نزهة الألباب

في قول الترمذي "وفي الباب"

تأليف

حسن بن محمد بن حيدر الوائلي

تقريظ

عبدالله بن محمد الحاشدي

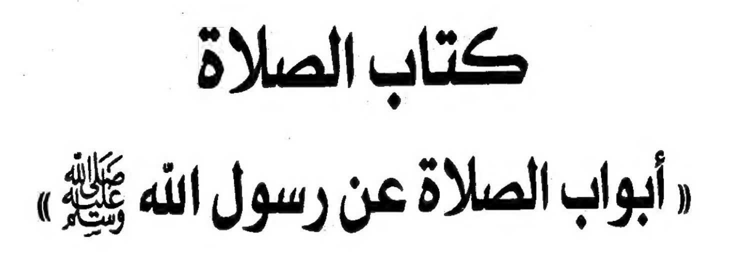
أستاذ الحديث وعلومه

بجامعة الإيمان ومركز الدعوة العلمي

بصنعاء

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي



كتاب الصلاة

« أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ »

قوله: باب (١١٣) مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وبريدة وأبى موسى وأبى مسعود الأنصارى وأبى سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس

١/٣١٢- أما حديث أبى هريرة:

فذكره المصنف فى الباب وفى علله الكبير ص٦٢ والطوسى فى مستخرجه ١/٤٠٢ والإمام أحمد فى المسند ٢/٢٣٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣١٧ وابن المنذر فى الأوسط ٢/٣٣٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٤٩ وأحكام القرآن ١/١٧١ والدارقطنى فى السنن ١/٢٦٢ والبيهقى ١/٣٧٥ والعقيلى فى الضعفاء ٤/١١٩ وابن حزم ٣/٢٢٠

كلهم من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصلاة أولًا وآخرًا وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس**» لفظ الدارقطنى إذ هو أتم سياقًا من غيره .

واختلف فى صحة الحديث وضعفه فممن ضعفه البخارى وأبو حاتم ويحيى بن معين والعقيلى والدارقطنى وغيرهم قال البخارى: «وهم محمد بن فضيل فى حديثه والصحيح هو حديث الأعمش عن مجاهد» . اهـ . كذا فى العلل للترمذى وقال أبو حاتم بعد ذكره للمتن والسند فى العلل ١/١٠١: «هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله» . اهـ . وقال ابن معين فى رواية الدورى عنه سمعت يحيى يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أحسب يحيى يريد «**إن للصلاة أولًا وآخرًا**» وقال: إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد وقال: بعد أن ساق رواية الباب وأردفها برواية من رواه عن الأعمش عن مجاهد قوله «وهذا أولى» . اهـ . وقال الدارقطنى: «هذا لا يصح مسندًا وهم فى إسناده ابن فضيل وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا» . اهـ .

وذهب إلى صحته ابن حزم وابن الجوزى وابن القطان وأحمد شاكر والألبانى قال ابن حزم فى المحلى ٣/٢٢١ «وكذلك لم يخف علينا من تعلل فى حديث أبى هريرة بأن محمد بن فضيل أخطأ فيه وإنما هو موقوف على مجاهد وهذا أيضًا دعوى كاذبة بلا برهان وما يضر إسناد من أسند إيقاف من أوقف» . اهـ . وقال ابن الجوزى كما ذكره عنه أحمد شاكر فى تحقيقه للجامع ١/٢٨٥ : «يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلاً ومن أبى صالح مسندًا» . اهـ . وهذه حجة من ذهب أيضًا إلى صحة الحديث وقبل ذلك ننظر من رواه عن الأعمش ومن الأقوى فيه فممن رواه عنه ووصله ابن فضيل فحسب كما ذكره المصنف وممن أرسله وجعله مقطوعًا من قول مجاهد أبو إسحاق الفزارى إبراهيم بن محمد وأبو زبيد عبثر بن القاسم وزائدة بن قدامة قال الدارقطنى : «أرفع الرواة عن الأعمش الثورى وأبو معاوية ووكيع ويحيى القطان وابن فضيل وقد غلط عليه فى شيء» . اهـ . وقال الإمام أحمد: «كان زائدة من أصح الناس حديثًا عن الأعمش» . اهـ . والأصل أن الحديث المعل لا يقال له ذلك إلا إذا كان فيه خفاء ضعف وكان ظاهره السلامة من ذلك فمن ذهب إلى تصحيح الحديث اعتمادًا على ثقة ابن فضيل قيل له قد خالف من هو أحفظ منه وأوثق وأكثر عددًا ويلزمك على هذا أن تنزع اشتراط نفى الشذوذ من الحديث الصحيح لأن هيئة الشاذ هى هذه ولا فرق مع أن أرباب هذا الفن قد حكموا عليه بما تقدم وزد على ذلك أن الأحاديث الصحيحة فى الباب لم تذكر للمغرب إلا وقتًا واحدًا بخلاف رواية الباب وما ذكره أحمد شاكر والألبانى من ثقة ابن فضيل لا ينافى وقوع الغلط منه كما يعلم من تعريف الشاذ .

إذا علمت هذا فتفكر فى كلام ابن حزم السابق الخارج منه على غير تؤدة ولا حسن أدب مع هؤلاء الأئمة الذين بلغوا فى هذا الفن ما لم يكن عنده معشار ما أعطاهم الله رزقنا المولى حسن الخلق والأدب .

ولأبى هريرة فى المواقيت حديث آخر مرفوع أصح من هذا وأحسن .

خرجه النسائى ١/٢٠٠ والدارقطنى ١/٢٦١ والحاكم ١/١٩٤ والطحاوى ١/١٤٧ والبيهقى ١/٣٦٩ . كلهم من طريق الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذا جبريل يعلمكم دينكم**» فذكر مواقيت الصلاة ثم ذكر أنه صلى المغرب حين غربت الشمس ثم لما جاءه من الغد صلى المغرب حين غربت الشمس فى وقت واحد لفظ الحاكم وهو عند النسائى أطول من هذا وقد حسن

هذه الطريق البخارى كما فى علل المصنف الكبير ص٦٣ وقد بان لك بأن وقت المغرب ما ذكر فى هذه الرواية المخالفة لرواية ابن فضيل فوقع شذوذ متنى وإسنادى فى روايته والله أعلم .

وثالث أيضًا عند الحاكم فى المستدرك ١/١٩٤ :

من طريق عمر بن عبد الرحمن بن آدم عن محمد بن عباد بن جعفر عنه وحكم عليه بالصحة ولم أجد من ترجم لابن آدم .

تنبيه: عزى الشارح حديث أبى هريرة إلى المصنف والنسائى وذكر تصحيحه عن ابن السكن والحاكم وفى هذا خلط بين رواية ابن فضيل والفضل بن موسى كما علمت والحاكم لم يصحح إلا رواية الفضل بن موسى والنسائى لم يخرج إلا روايته .

٢/٣١٣- وأما حديث بريدة:

فرواه مسلم ١/٤٢٩ والمصنف ١/٢٨٦ والنسائى ١/٢٠٧ وابن ماجه ١/٢١٩ وأحمد ٥/٣٤٩ والطوسى فى مستخرجه ١/٤٠٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣١٧ وابن خزيمة فى صحيحه ١/١٦٦ وابن حبان فى صحيحه ٣/٢٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١/١٧٠ والدارقطنى ١/٢٦٢

كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه وهو حديث مطول ذكر فيه أوقات الصلوات الخمس أولاً وآخرًا وفيه ذكر المغرب الأول عند وجوب الشمس والثانى عند غياب الشفق «وقد غمز الثانى ابن خزيمة فى صحيحه والسبب فى ذلك أن البخارى لم يخرجه . ما تقدم فى الطهارة فى باب الصلوات بوضوء واحد أن ابن بريدة لا يعلم له سماع من أبيه وفاقا لشرطه فى اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة إلا أنى وجدت فى علل المصنف الكبير ص٦٣ أن البخارى حسن حديثه فالله أعلم إلا أنه يظهر من عدم إخراج البخارى لابن بريدة فى الصحيح وتحسين حديثه هنا أنه يفرق بين الصحيح والحسن وقد قال: فى التاريخ إنه لا يعلم له سماعًا من أبيه» . والله أعلم .

والحديث صححه من تقدم من اشترط الصحة فى كتابه .

٣/٣١٤- وأما حديث أبى موسى:

فرواه مسلم ١/٤٢٩ وأبو داود ١/٢٧٩ و٢٨٠ والنسائى ١/٢٠٩ والإمام أحمد ٤/٤١٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٤٨ وأحكام القرآن ١/١٧٠ والدارقطنى فى السنن

٢٦٣/٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٦٦/١ و٢٦٧ وابن المنذر ٣٢٦/٢ .

كلهم من طريق بدر بن عثمان ثنا أبو بكر بن أبى موسى عن أبيه (عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال: **«الوقت بين هذين»**) لفظ مسلم .

تنبيه: نسب محقق سنن أبى داود تحقيق الدعاس حديث أبى موسى إلى الترمذى وابن ماجه وليس هو فيهما .

٤/٣١٥- وأما حديث أبى مسعود:

ففى البخارى ٣/٢ ومسلم ٤٢٣/١ وغيرهما:

من طريق ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يومًا فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يومًا وهو بالعراق فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى فقال: ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ: ثم قال: **«بهذا أمرت»** الحديث لفظ البخارى ووقع فى أبى داود مفصلاً بذكر الصلوات والزمن .

٥/٣١٦ وأما حديث أبى سعيد:

فعند أحمد برقم ١١٢٤٩ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٧/١ وأحكام القرآن ١٦٩/١ والطبرانى فى الكبير ٣٧/٦ وابن عبد البر فى التمهيد ٣٢/٨ .

كلهم من طريق ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سويد الساعدى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمنى جبريل فى الصلاة فصلى الظهر حين زالت الشمس وصلى العصر حين كان الفىء قامة وصلى المغرب حين غابت**

الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الفجر حين طلع الفجر ثم جاءه الغد فصلى الظهر وفىء كل شىء مثله وصلى العصر والظل قامتان وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول وصلى الصبح حين كادت الشمس تطلع ثم قال الصلاة فيما بين هذين الوقتين» لفظ أحمد وتقدم القول فى ابن لهيعة ووقع عند الطحاوى من رواية عبد الله بن وسف عنه وهو أحد العبادلة الذين صححت روايتهم عنه وصرح بالتحديث فيه أيضًا إلا أنه تقدم أن حكم أبو حاتم الرازى على حديث وقع فيه كما هنا بالوضع وتقدم هذا فى باب النضح بعد الوضوء من كتاب الطهارة فالله أعلم وعبد الملك لا أعلم ما حاله .

٧/٣١٧ وأما حديث جابر:

فخرجه المصنف ٢٨١/١ والنسائى من رواية عطاء عنه ٢٠٤/١ وأحمد فى المسند ٣٣٠/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٣٣٩/٢ وابن حبان فى صحيحه ١٦/٣ والدارقطنى فى السنن ٢٥٦/١ و٢٥٧ والحاكم فى المستدرك ١٩٥/١ و١٩٦ وابن خزيمة ١٨٢/١ وابن عبد البر ٢٩/٨ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٦٩/١ .

كلهم من طريق وهب بن كيسان وغيره عنه بنحو رواية أبى موسى وقد قال البخارى: «أصح الأحاديث عندى فى المواقيت حديث جابر بن عبد الله» . اهـ . وقال ابن القطان: «هذا الحديث يجب أن يكون مرسلًا لأن جابرًا لم يذكر من حدثه بذلك وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصارى إنما صحب بالمدينة» . اهـ . قلت إن أراد بذلك إلى من يذهب إلى رد المرسل مطلقًا حتى مرسل الصحابى فهى حجة واهية إذ غاية ما استدلوا به أنه وجد من الصحابة من يروى عن بعض التابعين وفيهم ضعفاء وهذه الحجة مدحوضة بأمرين أنها محصورة وقليلة والثانى لا يعلم صحابى روى عن تابعى ضعيف . وإن كان الأمر الأول فى حصره نظر حسب ما قيل بأن العراقى حصرها فى النكت فقد وجدت ما يدل على أنه فاته بعض الشىء كما تقدم ذكر ذلك فى الطهارة .

٨/٣١٨ وأما حديث عمرو بن حزم:

فرواه عبد الرزاق فى المصنف ٥٣٤/١ وإسحاق كما فى المطالب ١٤٠/١ .

كلاهما من رواية عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن جبريل نزل فصلى بالنبى ﷺ صلاة الظهر وصلى النبى ﷺ الصلاة حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شىء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى

العشاء بعد ذلك كأنه يريد ذهاب الشفق ثم صلى الفجر بغلس حين فجر الفجر قال: ثم نزل جبريل الغد فصلى بالنبى ﷺ وصلى النبى ﷺ بالناس الظهر حين كان ظل كل شىء مثله ثم صلى العصرحين كان ظل كل شىء مثليه ثم صلى المغرب حين غابت الشمس لوقت واحد ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هوى الليل ثم صلى الفجر بعد ما أسفر بها جدًا ثم قال: «**فيما بين هذين الوقتين وقت**» لفظ عبد الرزاق ووقع فى إسناد المصنف خطأ إذ فيه عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبى والصواب ما تقدم وقد حسن الحافظ فى المطالب الحديث وكذا حسنه البوصيرى إلا أنه لم يثبت سماع أبى بكر من عمرو قلت: وتقدم أنه إذا قال: عبد الله عن أبيه عن جده أن جده محمد بن عمرو بن حزم لا عمرو إلا أن المصنف هنا جعل الحديث من مسند عمرو وهو صحابى وولده تابعى فهذه علة أخرى .

ورواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده للهيثمى ص٤٩ :

من طريق يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن جبريل. . . فذكره وأشار فى التعليق أنه وقع عن عمرو بن حزم وهذا يخالف ما تقدم فالمخالفة لعلها من يحيى بن سعيد إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من طريق داود بن المحبر شيخ الحارث وهو كذاب .

٩/٣١٩ وأما حديث البراء بن عازب:

فرواه أبو يعلى فى مسنده ٢/٢٨٧ :

من طريق ابن أبى ليلى عن حفصة بنت عازب عن البراء قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ يسأله عن مواقيت الصلاة فأمر بلالاً فقدم وأخر وقال الوقت ما بينهما» ابن أبى ليلى هو محمد وهو سيئ الحفظ وحفصة لا أعلم حالها .

٩/٣٢٠ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وأبوصدقة مولاه وبيان وموسى بن مطير أو مطر عن أبيه .

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى معجم الإسماعيلى ٣٥٤/١ والدارقطنى فى السنن ٢٦٠/١ .

كلاهما من طريق سعيد بن أبى عروبة وجرير بن حازم عنه به ولفظه: أن جبريل عليه السلام أتى النبى ﷺ بمكة حين زالت الشمس وأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت

عليهم فقام جبريل إمام النبي ﷺ وقام الناس خلف رسول الله ﷺ قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتم الناس برسول الله ﷺ ويأتم رسول الله ﷺ: بجبريل ثم أمهل حتى إذا دخل وقت العصر صلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتم المسلمون برسول الله ﷺ ويأتم رسول الله ﷺ بجبريل ثم أمهل حتى إذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات يجهر فى ركعتين بالقراءة ولا يجهر فى الثالثة ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر فى الأوليين بالقراءة ولا يجهر فى الأخريين بالقراءة ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة . لفظ الدارقطنى وكلا الطريقين لا تصحان فإن الراوى عن جرير عند الدارقطنى محمد بن سعيد بن جدار قال: فيه ابن القطان مجهول والراوى له عن سعيد عكرمة بن إبراهيم، عامة الأئمة على ضعفه كما فى اللسان لابن حجر وفيه من الشذوذ المتنى ذكر الأذان وأن ذلك كان بمكة والأصل أن شرعية الأذان لم يكن إلا بالمدينة بعد حين من الهجرة كما يأتى فى موطنه .

*** وأما رواية مولاه عنه:**

فعند الطيالسى كما فى المنحة ٦٩/١ .

من رواية شعبة عنه به وفيه ذكر وقت كل صلاة وقتًا واحدًا فحسب وذكر أن وقت العشاء حين يغيب الشفق . ومولاه أبو صدقة لم أر من ترجمه وفيه من المخالفة المتنية ما ذكر .

*** وأما رواية بيان عنه:**

ففى مسند أبى يعلى ١١٥/٤ :

من طريق معتمر بن سليمان قال: حدثنى رجل يقال له: بيان قال: قلت لأنس بنحو رواية أبى صدقة السابقة وذكر بيان فى اللسان للحافظ ونقل عن ابن حبان أنه يخطئ عن أنس، فمثل هذا وجرحه من عرف بالتساهل فى مثل هذا الموطن يرد حديثه وقد حسنه الهيثمى فى المجمع .

*** وأما رواية مطير أو مطر:**

فذكره الحافظ فى المطالب ١٤٠/١ وعزى روايته إلى أبى يعلى وقال البوصيرى: «وفى إسناده موسى بن مطير عن أبيه وكلاهما ضعيف بل موسى متروك» . اهـ . فبان بهذا أن حديث أنس لا يصح من جميع الطرق

قوله: باب (١١٤) منه

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

وقع اختلاف فى نسخ الجامع فمنهم من ذكر لفظ التبويب كما تقدم والبعض أسقطه وذكره ضمن الباب السابق .

١٠/٣٢١ وحديث عبد الله بن عمرو:

رواه مسلم ٤٢٧/١ وأبو عوانة فى صحيحه ٣٤٩/١ و٣٥٠ وأبو داود فى السنن ١/ ٢٨٠ والنسائى ٢٠٨/١ وأحمد فى المسند ٢١٣/٢ و٢٢٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/ ٣١٩ وابن المنذر فى الأوسط ٣٣١/٢ و٣٤٤ وابن خزيمة ١٨٢/١ و١٦٩ والطيالسى كما فى المنحة ٦٩/١ والبيهقى ٣٧٨/١ والطحاوى ١/ ١٥٠ .

كلهم من طريق قتادة عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **«وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرنى شيطان»** لفظ مسلم وهو عند الطحاوى وابن المنذر من رواية شعبة عن قتادة ولا يحمل عنه إلا ما صرح، وفيه قول شعبة حدثنيه ثلاث مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين .

قوله: باب (١١٦) ما جاء فى التغليس بالفجر

قال: وفى الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت مخرمة

١١/٣٢٢ أما حديث ابن عمر:

فرواه ابن ماجه ١٤٧/١ كما فى زوائده وأبو يعلى فى مسنده ٢٩٠/١ و٢٩١ وابن المنذر ٣٧٩/٢ والطحاوى ١٧٦/١ وابن حبان فى صحيحه ٢٦/٣ والبيهقى فى الكبرى ١/ ٤٥٦ .

كلهم من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعى ثنا نهيك بن يريم الأوزاعى ثنا مغيث بن سمى قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت على، ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان . لفظ ابن ماجه ونهيك لم يرو عنه سوى الأوزاعى وقال: فيه

ابن معين ويعقوب بن سفيان لا بأس به والمشهور عن ابن معين أن هذه العبارة يستعملها فيمن هو عنده ثقة .

قال العراقي:

وابن معين قال من أقول لا بأس به فثقة ونقلا

وذكره أبو زرعة الدمشقي في تاريخ دمشق أثناء تعداده لرواة ثقات لذا قال فيه الحافظ: ثقة وفاقًا لما اختاره فى النخبة أن الراوى إذا لم يكن له إلا راو واحد ووثقه معتبر أنه ثقة ولم يصب أبو عبد الله الذهبى فى الميزان حيث قال فيه: «لا يعرف» وأما مغيث فوثقه أيضًا أبو داود ويعقوب بن سفيان الفسوى ولا أعلم من تكلم فيه وقد صرح الوليد بالتحديث فى جميع إسناده فانتفت أى علة تتعلق بالحديث فهو على هذا صحيح إلا أن البيهقى فى الكبرى وكذا المزى فى التهذيب نقل عن المصنف من علله قول البخارى: «حديث الأوزاعى عن نهيك بن يريم فى التغليس حديث حسن» . اهـ .

تنبيه: وقع تصحيف وتحريف فى اسم «نهيك بن يريم» وكذا وقع ذلك فى اسم أبيه . فوقع الأول عند أبى يعلى إذ فيه «سهيل» والصواب ما تقدم وهو اختيار أصحاب التراجم وانظر المؤتلف للدارقطنى ص/٢٠٧٠ . إلا أنه وقع تغيير فى اسم أبيه فقال ابن سمى وصوب مخرج الكتاب الأول اعتمادًا على من ترجمه . وكما وقع التصحيف فيما سبق وقع أيضًا فى اسم شيخه إذ وقع عند ابن حبان بلفظ «معتب» بميم مضمومة فى أوله بعدها عين مهملة ومثناة من أعلى مشددة بعدها باء موحدة من أسفل والصواب ما تقدم كما فى مؤتلف الدارقطنى وتاريخ البخارى .

١٢/٣٢٣ وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه البخارى ٥٣/٢ و٥٤ ومسلم ٧٧١/٢ وغيرهما:

من طريق قتادة عنه أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبى ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة قلت: كم بينهما قال: قدر خمسين أو ستين يعنى آية . لفظ البخارى .

وذكر الحافظ فى الفتح أنه وقع فيه اختلاف على قتادة من أى مسند هو أمن مسند زيد أم من مسند أنس ؟ وقد روى ابن أبى عروبة الوجهين .

١٣/٣٢٤ وأما حديث قيلة:

فذكر أبو داود طرفًا منه فى الخراج والإمارة والمصنف فى الجامع ١٢٠/٥ والطيالسى

فى مسنده كما فى المنحة ١/٧٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٦/٢٦٢ والطبرانى فى الكبير ٧/٢٥ وابن سعد فى الطبقات ١/٣١٧ و٧/٥٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٧٧ .

كلهم من طريق عبد الله بن حسان العنبرى قال: حدثتنى جدتاى دحية وصفية بنتا علية عن ربيبتيهما وجدة أبيهما قيلة بنت مخرمة أنها قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر حين انشق الفجر والنجوم شابكة فى السماء ما تكاد تعارف مع ظلمة الليل والرجال ما تكاد تعارف . لفظ الطيالسى . والحديث طويل حول ثلاث أوراق وفيه أحكام عدة قال المصنف من الموضع المشار إليه «لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان» ونسبه المزى فى التحفة إلى المصنف فى الاستئذان وليس ذلك كذلك بل هو فى الأدب وعبد الله بن حسان روى عنه أكثر من واحد ولم يوثقه إلا ابن حبان لذا قال فيه الحافظ: مقبول وكذا جدتاه لم يوثقهما إلا ابن حبان وقال: فيهما الحافظ ما سبق فى الراوى عنهما وقال: فيهما الذهبى إنهما مجهولتان فعلى قول الحافظ حديثهما من ناحيتهما حسن لمتابعة إحداهما الأخرى ولكن الحق مع الذهبى إذ هما مجهولتان جهالة عين ومن كان كذلك فلا يقبل فى المتابعة لأنه لا راوى عنهما سوى من تقدم فالحديث على هذا لا يصح وإن تجاوز بعضهم فى التابعين فما القول فى عبد الله بن حسان وليس هو تابعى وتقدم أن حكم عليه الترمذى بالتفرد وقد حسنه الإمام ابن عبد البر ولم يصب فالله أعلم أيريد التحسين اللغوى أم الاصطلاحى فقد اشتهر عنه الأول .

قوله: باب (١١٧) ما جاء فى الإسفار بالفجر

قال: وفى الباب عن أبى برزة وجابر وبلال

١٤/٣٢٥ أما حديث أبى برزة:

فرواه البخارى ٢/٢٢ ومسلم ١/٤٤٧ وغيرهما ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال فى المغرب وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التى تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة . لفظ البخارى وقال صاحب التحفة: «إنه لم يجده» بعد أن ذكر مصدر هذا اللفظ والسبب فى ذلك عدم ذكر الأسفار فى الحديث إلا أن ذلك يحتاج إلى معرفة معنى الأسفار فالصواب ما ذكره

المصنف عن الشافعي وهو وضوح الفجر وهذا المعنى كائن فى حديث أبى برزة فإذا كان ذلك كذلك فإنما يريد المصنف بإيراد ذكر أبى برزة فى هذا الباب حديثه هذا .

١٥/٣٢٦ وأما حديث جابر:

فكذلك ذكر صاحب التحفة ما ذكره فى حديث أبى برزة وحديثه تقدم تخريجه فى الباب الأول من كتاب الصلاة كما خرجه المصنف وقد ورد فى حديثه التصريح بلفظ الإسفار عند ابن حبان وغيره فلا عذر لصاحب التحفة فيما قاله فيه .

١٦/٣٢٧ وأما حديث بلال:

فرواه البزار ١٩٥/٤ و١٩٦ والهيثم بن كليب الشاشى ٣٤٧/٢ فى مسنديهما وكذا الرويانى فى مسنده ١٤٤/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٩/١ والطبرانى فى الكبير ١/ ٣٢١ وابن عدى فى الكامل ٣٤٦/١ والعقيلى فى الضعفاء ١١٢/١ وابن حبان فى المجروحين ١٧١/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٠٤/١ والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ٦٢٢/٢ .

كلهم من طريق أيوب بن سيار عن ابن المنكدر عن جابر عن أبى بكر عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**» لفظ البزار وقد انفرد به أيوب لذا أورده الثلاثة الآخرون فى ترجمته مشيرين إلى تفرده بالحديث وضعفه. قال ابن حبان بعد إخراجه هذا متن: «صحيح وإسناد مقلوب» . اهـ . وقال ابن عدى: بعد ذكره لهذا الحديث وحديث آخر «وهذان الحديثان لا يرويهما بهذا الإسناد عن محمد بن المنكدر غير أيوب بن سيار» . اهـ . وذكر عن البخارى أنه قال: فى أيوب منكر الحديث، وقال العقيلى: ليس لإسناده أصل ولا يتابع عليه .

قوله: باب (١١٨) ما جاء فى التعجيل بالظهر

قال: وفى الباب عن جابر بن عبد الله وخباب

وأبى برزة وابن مسعود وزيد بن ثابت وجابر بن سمرة

١٧/٣٢٨ أما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه البخارى ٤١/٢ ومسلم ٤٤٦/١ وغيرهما .

ولفظه: كان النبى ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانًا وأحيانًا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطئوا أخر والصبح

كانوا أو كان النبى ﷺ يصليها بغلس . والسياق للبخارى .

١٨/٣٢٩ وأما حديث خباب:

فرواه عنه حارثة بن مضرب وسعيد بن وهب المهدانى وأبو معمر وابن أبى هند .

*** أما رواية حارثة عنه:**

ففى ابن ماجه ٢٢٢/١ والحميدى فى مسنده ٨٣/١ والطبرانى فى الكبير ٧٢/٤ والشاشى ٤١٣/٢ و٤١٤ والطحاوى ١٨٥/١ :

من طريق شعبة والأعمش وغيرهما عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فلم يشكنا . والسياق للحميدى .

*** وأما رواية سعيد بن وهب عنه:**

ففى مسلم ١ /٤٣٣ وأبى عوانة فى صحيحه ٣٤٥/١ والنسائى ١٩٨/١ وأحمد فى المسند ١٠٨/٥ و١١٠ وعبدالرزاق ٥٤٣/١ و٥٤٤ وابن أبى شيبة ٣٢٣/١ و٣٢٤ والطيالسى كما فى المنحة ٧٠/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٥/١ والطبرانى فى الكبير ٧٩/٤ وإبراهيم الحربى فى غريبه ١٠٩٧/٣ والفاكهى فى فوائده ص٢٣١ وغيرهم .

كلهم من طريق أبى إسحاق عمن تقدم عنه ولفظه: (شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا وقال: «**إذا زالت الشمس فصلوا**») وقد خرجه من تقدم ولا مطعن فيه إلا عنعنة أبى إسحاق وقد توبع .

*** وأما رواية أبى معمر عبد الله بن سخبرة عنه:**

ففى ابن حبان ١٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٧٤/٤ .

كلاهما من رواية سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عنه به وقد وقع فى إسناده اختلاف على الأعمش فرواه عنه الثورى كما تقدم خالفه يحيى بن سعيد الأموى إذ رواه عن الأعمش وجعله من مسند خباب عن عبد الله بن مسعود كذا فى الطبرانى الكبير ١٨/١٠ ومما لا يشك فيه أن الثورى أقوى من الأموى فى الأعمش كما أنه خالف بقية الروايات المذكورة .

*** وأما رواية ابن أبى هند عنه:**

فعند البخارى فى التاريخ ٤٢/٤ والطبرانى فى الكبير ٨٠/٤.

من رواية محمد بن جحادة عن سليمان بن أبى هند عنه به وسليمان ذكره ابن حبان فى الثقات ٣٠٤/٤

تنبيه: وقع فى مصنف عبد الرزاق وابن أبى شيبة تصحيف فى اسم خباب إذ عندهما بالحاء المهملة .

١٩/٣٣٠ وأما حديث أبى برزة:

فتقدم فى الباب السابق وتقدم تخريجه .

٢٠/٣٣١ وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن ماجه ٢٢٢/١ والبزار ٣٠٤/٥ فى مسنده وابن أبى شيبة موقوفًا ٣٢٤/١ والطبراني فى الكبير ١٨/١٠ والدارقطنى فى العلل ٥٠/٥ والمصنف فى العلل ص٦٤ .

ولفظه: «شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء فلم يشكنا» وقد وقع فى سنده اختلاف ونسب الدارقطنى ذلك إلى أصحاب الثورى فرواه عنه معاوية بن هشام فقال: عنه عن زيد بن جبير عن أبيه عن خشف بن مالك عن أبيه عن عبد الله مرفوعًا خالف معاوية وكيع فرواه عن الثورى بهذا الإسناد فوقفه كما خرجه ابن أبى شيبة فى المصنف وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٨/٢ من طريق أبى نعيم كذلك والمعلوم أنهما من أوثق أصحاب الثورى فلذا قال الدارقطنى: «وهم فيه معاوية بن هشام وإنما رواه الثورى إلى قوله» غير مرفوع .

تنبيه: وقع فى البزار عن خشف بن مالك عن عبد الله وذلك خلاف ما عند ابن ماجه والدارقطنى والصواب ما عندهما كما وقع فيه خطأ آخر وذلك أنه قال: عن زيد بن جبير عن أبيه وقد نبه على هذا الوهم الأخير مخرج الكتاب وصوب كون زيد يرويه عن خشف وكذا وقع خطأ فى اسم والد زيد فى زوائد ابن ماجه إذ فيه جبيرة والصواب حذف التاء .

وله سند آخر فى المعجم الكبير وذلك من رواية يحيى بن سعيد الأموى عن الأعمش عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن خباب عن عبد الله وتقدم الكلام عليه، وصواب القول ما تقدم عن الدارقطنى وأنه لا يصح من مسند عبد الله مرفوعًا قال المصنف: «سالت محمدًا عن هذا الحديث فقال: الصحيح هو عبد الله بن مسعود موقوف» . اهـ . فأين القائلون بمجموع الطريق .

٢١/٣٣٢ وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه أبو داود فى السنن ٢٨٨/١ والنسائى فى الكبرى ١٥٢/١ و١٥٣ وأحمد فى

المسند ١٥٣/٥ والبخارى فى التاريخ ٤٣٤/٣ والطبرانى فى الكبير ١٢١/٥ .

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وقال: «إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين» لفظ أبى داود .

ورواه عن زيد عروة وسعيد بن المسيب والزبرقان بن عمرو ورواه عن عروة الزبرقان بن عمرو بن أمية واختلف فيه عنه فرواه ابن أبى ذئب عنه فقال: عن رهط من قريش كانوا جلوسًا فمر بهم زيد بن ثابت فذكره ورواه عنه عمر بن أبى حكيم فقال: سمعت الزبرقان يحدث عن عروة فذكره .

* **وأما رواية سعيد عنه:** فمن طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد به وحكم النسائى على هذه الطريق بالغلط .

* **وأما رواية الزبرقان:** فمن رواية ابن أبى ذئب عن الزبرقان بن عمرو بن أمية عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد . وقد حكم النسائى على أن أصح الطرق لحديث زيد هى هذه وأما البخارى فحكى الخلاف ولم يرجح وإذا كان الأمر كما قاله النسائى فإن الحديث على ذلك منقطع إذ الزبرقان لا سماع له من زيد كما فى تهذيب المزى والصواب أن بينهما واسطة فالحديث على هذا لا يصح . مع أنه سبق أن رواه الزبرقان جاعلاً واسطة بينه وبين زيد إلا أنه سبق أيضًا وقوع الخلاف على الزبرقان فى إدخاله الواسطة وأن الترجيح لرواية ابن أبى ذئب وابن أبى ذئب قد أبهم فلم يصح .

٢٢/٣٣٣ وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٤٣٢/١ وأبو داود ٥٠٦/١ والنسائى مختصرًا ١٢٩/٢ وابن ماجه ٢٢١/١ وأحمد فى المسند ١٠٦/٥ وغيرهم .

كلهم من طريق شعبة وغيره عن سماك عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر إذا دحضت الشمس» لفظ مسلم .

تنبيه: زاد فى نسخة أحمد شاكر بعد نهاية الباب ما نصه: «وفى الباب عن جابر» ونبه أحمد شاكر على أن هذا كائن فى بعض النسخ وهو تكرار لا حاجة إليه والأمر كما قال: وزد على ذلك أن هذا لا يوجد فى مستخرج الطوسى مع كونه على شرطه .

تنبيه آخر: زاد الترمذى فى الباب أنس بن مالك وقد سقط من التحفة أصل الكتاب

وذلك وهم من محقق التحفة إذ لم يزدها إلا جهلًا لجهله .

وحديثه عند الشيخين وغيرهما إذ رواه البخارى ٢/٢١ ومسلم ١/٤٣٣ ولفظه : «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ: فى شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» لفظ مسلم .

قوله: باب (١١٩) ما جاء فى تاخير الظهر فى شدة الحر

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وأبى ذر وابن عمر والمغيرة والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبى موسى وابن عباس وأنس

قال: وروى عن عمر عن النبى ﷺ فى هذا الباب ولا يصح

٢٣/٣٣٤ أما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى ٢/١٨ وابن ماجه ١/٢٢٣ وأحمد ٣/٥٢ و٥٣ وأبو يعلى ٢/١٠٤ فى مسنديهما وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٢٤ ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ١/١٨٦ والبيهقى فى الكبرى ١/٤٣٧ .

كلهم من طريق الأعمش قال: حدثنا أبو صالح عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»** لفظ البخارى .

وقد وقع فى سنده اختلاف وذلك كائن من أصحاب الأعمش فعامة أصحابه قالوا: كما تقدم منهم أبو معاوية ووكيع ويحيى بن سعيد ومحمد بن عبيد خالفهم الثورى فقال: عن أبى هريرة خرج ذلك عبد الرزاق وأحمد فى المسند وقد اختلف فى ذلك فمنهم من صحح الطريقين معا قال الذهلى كما فى الفتح ٢/١٩ قوله: «هذا الحديث رواه أصحاب الأعمش عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد وهذه الطريق أشهر ورواه زائدة وهو متقن عنه فقال: عن أبى هريرة قال: والطريقان عندى محفوظان لأن الثورى رواه عن الأعمش بالوجهين» . اهـ . كذا ذكره الحافظ وسكت عنه وأما صنيعه فى أطراف المسند فإنه رجح رواية الأكثر وحكم على من جعل الحديث من مسند أبى هريرة بالخطأ وما قاله الذهلى وجيه .

٢٤/٣٣٥ وأما حديث أبى ذر:

ففى البخارى ٢/١٨ ومسلم ١/٤٣١ وغيرهما ولفظه: قال: «أذن مؤذن النبى ﷺ

الظهر فقال: «**أبرد أبرد**» أو قال: «**انتظر انتظر**» وقال: «**شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد فأبردوا عن الصلاة**» حتى رأينا فىء التلول» لفظ البخارى .

٢٥/٣٣٦ وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ١٥/٢ وابن ماجه ٢٢٣/٢ :

من طريقين مختلفتين إلى نافع عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**» لفظ البخارى .

٢٦/٣٣٧ وأما حديث المغيرة:

فرواه ابن ماجه ٢٢٣/١ وأحمد فى المسند ٢٥/٤ وابن المنذر فى الأوسط ٣٦١/٢ والبخارى فى التاريخ ١٣٣/٢ وابن حبان فى صحيحه ٢٩/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٧/١ وابن عدى فى الكامل ٢٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٤٠٠/٢٠ والبيهقى فى الكبرى ٤٣٩/١ وأبو نعيم فى الحلية ٢٢٨/٩ و٢٣٨/٧ .

كلهم من طريق شريك عن بيان عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا: «**أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**» لفظ ابن ماجه وقال البوصيرى بعد إخراجه: «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات» . اهـ . وفى ذلك نظر لأمرين

الأول تفرد شريك وهو سيئ الحفظ إذ لم يرفعه غيره قال ابن عدى: «وهذا إنما يعرف بإسحاق الأزرق عن شريك» .

الثانى أن أبا حاتم وسبقه البخارى أشارا إلى أن الصواب ما رواه أبو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر قوله أبردوا بالصلاة قال: أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذلك الحديث قلت: «والقائل ولده» فأيهما أشبه قال: كأنه هذا يعنى حديث عمر قال: أبى فى موضع آخر لو كان عند قيس عن المغيرة عن النبى ﷺ لم يحتج إلى أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوف» . اهـ . فما قاله البوصيرى غير صواب

تنبيهان:

الأول: ذكر البيهقى فى الكبرى عن البخارى كلامًا خلاف ما يدل عليه ما قاله فى المصدر السابق حيث قال: «قال أبو عيسى الترمذى فيما بلغنى عنه: سألت محمدًا يعنى البخارى عن هذا الحديث فعده محفوظًا وقال: رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن

المغيرة «ثم ذكر المتن» إلى قوله: رواه أبو عيسى عن عمر بن إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن بيان كما قال البخاري» . اهـ . وفى هذا نظر من وجوه .

الأول: أن عادة البيهقى إذا ذكر عن الترمذى كلامًا وكان موجودًا فى العلل الكبير له لا يقول بلغنى عنه .

الثاني: أن أصل كلام الترمذى فى علل الحديث وتدوينه كلام البخارى شيخه فى مصدريه الجامع والعلل له ولا وجود لهذا فيهما إلا أنه ذكر سند الترمذى بعد فالله أعلم .

الثالث: أن الموجود عن البخارى خلاف هذا فقد ذكر حديث المغيرة الموصول وأردفه بمثل ما قاله أبو حاتم .

الرابع: إنما ذكر من المتابعة لرواية شريك هى أضعف من روايته فإن عمر بن إسماعيل متروك وقد ذكر الحافظ فى التلخيص ١٨١/١ عن أحمد تصحيحه ونقل أيضًا عن أبى حاتم تصحيحه وفى هذا نظر كما ذكره عنه ولده فى العلل وذكر تعليله عن ابن معين بمثل ما تقدم عن أبى حاتم .

التنبيه الثاني: وقع عند ابن المنذر فى الأوسط عن بيان عن المغيرة وهذا غلط والصواب أن بيانًا يرويه عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة .

٢٧/٣٣٨ وأما حديث القاسم بن صفوان عن أبيه:

فرواه أحمد فى المسند ٢٦٢/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٢٥/١ والبخارى فى تاريخه ٣٠٦/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٦٥/١ والطبرانى فى الكبير ٨٥/٨ .

كلهم من طريق بشير بن سليمان عن القاسم بن صفوان الزهرى عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أبردوا بصلاة الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم**» ووقع فى الإصابه ٢/ ١٨٤ ما نصه: «وروى أحمد من طريق بشير بن سلمان عن القاسم بن صفوان عن أبيه صفوان بن أمية» . اهـ . وذلك خطأ من وجهين: الأول قوله: ابن سلمان والصواب سليمان .

والثانى قوله عن صفوان بن أمية وليس ذلك فى المسند بل فيه عن صفوان فحسب مع أن الحافظ نفسه لم يذكره فى أطراف المسند فى مسند صفوان بن أمية بل فى هذا فكيف كان هذا فى الإصابة والقاسم ووالده نقل الحافظ عن أبى حاتم أنه لا يعرف إلا فى هذا الحديث قلت والده ممن ذكره ابن حزم فى الصحابة المقلين ممن ليس له إلا حديث واحد وذكر الحافظ فى التعجيل أن ابن حبان وابن خلفون وثقاه والله أعلم .

٢٨/٣٣٩ وأما حديث أبي موسى:

فرواه النسائى ١/٢٠٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٨٧ :

من طريق ثابت بن قيس عنه يرفعه قال: **«أبردوا بالظهر فإن الذى تجدون من الحر من فيح جهنم»** .

وثابت لم يوثقه سوى ابن حبان ولم يرو عنه سوى يزيد بن أوس وأبو زرعة بن عمرو بن جرير وقد خالفه من هو أوثق منه وهو أبو بكر بن أبى موسى الأشعرى فجعله من قول أبى موسى موقوفًا خرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٢٥ والصواب وقفه عليه .

٢٩/٣٤٠ وأما حديث ابن عباس:

فرواه البزار ١١/٦٠:

من طريق عمر بن صهبان عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ: فى غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد ثم يصلى الظهر والعصر» الحديث وفيه عمر بن صهبان ضعيف .

٣٠/٣٤١ وأما حديث أنس:

فأسقطه الطوسى وقد خرجه البخارى ٢/٣٨٨ والنسائى ١/١٩٩ والطحاوى ١/١٨٨ .

كلهم من طريق أبى خلدة خالد بن دينار عنه ولفظه: «كان النبى ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة» لفظ البخارى ووقع عند الطحاوى أبو خالدة وذلك غلط .

٣١/٣٤٢ وأما حديث عمر:

فرواه البزار فى مسنده ١/٤٠٣ و٤٠٤ وابن عدى فى الكامل ١/٣٩٧:

من طريق محمد بن الحسن المخزومى عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم»** لفظ ابن عدى ومحمد بن الحسن هو بن زبالة كذاب وشيخه ضعيف وقد انفرد به والصواب ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١/٣٢٥ من طريق وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن منذر قال: قال عمر: **«أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»** موقوفًا من قوله .

قوله: باب (١٢٠) ما جاء فى تعجيل العصر

قال: وفى الباب عن أنس وأبى أروى وجابر ورافع بن خديج ويروى عن رافع أيضًا

عن النبى ﷺ فى تأخير العصر ولا يصح .

٣٢/٣٤٣ أما حديث أنس:

فرواه البخارى ٢٨/٢ ومسلم ٤٣٣/١ وغيرهما .

من طرق مختلفة إليه بألفاظ مختلفة أيضًا منها قوله: «كان رسول الله ﷺ: يصلى العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه» لفظ البخارى .

٣٣/٣٤٤ وأما حديث أبى أروى:

فأبو أروى هو الدوسى سماه الطبرانى ربيعة ويقال: عبيد بن الحارث وحديثه رواه البزار كما فى زوائده ١٧٩/١ للهيثمى وأحمد ٣٤٤/٤ والبخارى فى الكنى ص/٦ و٧ وكذا الدولابى فى الكنى ١٦/١ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٨٤/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٦٩/٢٢ وابن أبى شيبة ٣٢٧/١ فى المصنف والطحاوى ١٩١/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٨٣٥/٥ .

كلهم من طريق أبى واقد صالح بن محمد بن زائدة حدثنى أبو أروى قال: «كنت أصلى مع النبى ﷺ صلاة العصر بالمدينة ثم آتى ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس وهو على قدر فرسخين» والسياق للبزار وعزاه الحافظ فى الإصابة إلى ابن منيع وأبى نعيم وابن أبى خيثمة وقد انفرد به أبو واقد وهو ضعيف جدًا .

٣٤/٣٤٥ وأما حديث جابر:

فذكر صاحب تحفة الأحوذى أنه عند الشيخين البخارى ٤١/٢ ومسلم ٤٤٦/١ وغيرهما والأمر كما قال: وتقدم تخريجه فى أول كتاب الصلاة وهو مشتمل على أوقات الصلوات الخمس كما خرجه المصنف مختصرًا .

٣٥/٣٤٦ وأما حديث رافع بن خديج:

فرواه البخارى ٤٠/٢ مختصرًا ومسلم ٤٣٥/١ وغيرهما .

ولفظه: «كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ: ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس» لفظ مسلم .

وأما حديثه فى تأخير العصر الذى أشار المصنف إلى عدم صحته .

فرواه البخارى فى تاريخه ٨٩/٥ والدارقطنى فى سننه ٢٥١/١ وابن حبان فى الضعفاء ١٥٤/٢ .

كلهم من طريق عبد الواحد بن نافع قال: «دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر قال: وشيخ جالس فلامه وقال: إن أبى أخبرنى أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة قال: فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج» . اهـ . لفظ الدارقطنى، قال الدارقطنى: «ابن رافع هذا ليس بالقوى ورواه موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد فكناه أبا الرماح وخالف فى اسم ابن رافع بن خديج فسماه عبد الرحمن» . اهـ . ثم ساق رواية موسى ثم قال: «ورواه حرمى بن عمارة عن عبد الواحد هذا وقال: عبد الواحد بن نفيع خالف فى نسبه وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره وقد اختلف فى اسم ابن رافع هذا ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة» . اهـ . باختصار وقد علمت ما قاله المصنف، وقال البخارى: بعد سياقه للحديث «لا يتابع عليه» يعنى عبد الواحد واستدل على ضعفه أيضًا بما تقدم عن رافع بن خديج فى الصحيحين من التعجيل وتبعه الدارقطنى فى السنن وقال ابن حبان: فى الضعفاء فى عبد الواحد: «شيخ يروى عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره فى الكتب إلا على سبيل القدح فيه» . اهـ . وقال البيهقى: بعد سياقه لرواية رافع المتقدمة عند الشيخين ما نصه: «وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج تدل على خطأ ما رواه عبد الواحد أو عبد الحميد بن نافع أو نفيع الكلابى عن ابن رافع بن خديج» إلخ فبان بهذا أن الأئمة استدلوا على ضعف هذه الرواية من جهة المتن والإسناد . أما المتن فواضح بما سبق وأيضًا أنه مخالف للروايات الصحيحة الموجبة لتعجيل العصر فقد سمى الرسول عليه الصلاة والسلام من أخرها من غير عذر شرعى منافق كما فى حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا «تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله إلا قليلًا» .

وأما من جهه الإسناد:

فضعف ابن رافع بن خديج والراوى عنه والاختلاف الكائن فى اسمه واسم شيخه ولا يرد هذا ما يقع من الخلاف فى أسماء الثقات لأن هذا ضم مع الخلاف الضعف ويدخل هذا الخلاف فى أصول الحديث فى نوع أوهام الجمع والتفريق وقد صنف فيه الخطيب

وفاته ما ذكر هنا فالحديث ضعيف جدًا لأنه أضاف مع الضعف التفرد والاختلاف الإسنادى والمتنى .

تنبيه: حديث رافع الضعيف وقع فى بعض نسخ الكتاب دون بعض وقد أشار إلى هذا أحمد شاكر وعقب ذلك بقوله: «وما أظنها ثابتة» يعنى النسخة التى ذكرتها وظنه صحيح إذ هذا الحديث غير مذكور فى مستخرج الطوسى، والله أعلم .

قوله: باب (١٢٢) ما جاء فى وقت المغرب

قال: وفى الباب عن جابر والصنابحى وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج وأبى أيوب وأم حبيبة وعباس بن عبد المطلب وابن عباس .

٣٦/٣٤٧ أما حديث جابر:

فتقدم فى أول كتاب الصلاة بذكر عامة المواقيت وله حديث آخر فى وقت هذه الصلاة وهو المراد عند المصنف فيما يعلم رواه عنه عبد الله بن محمد بن عقيل والقعقاع بن حكيم وابن المنكدر وأبو الزبير ووهب بن كيسان ومحمد بن على .

*** أما رواية ابن عقيل عنه:**

فعند عبد الرزاق ٥٥٢/١ وابن أبى شيبة ٣٢٠/١ فى مصنفيهما وأحمد ٣٠٣/٢ والبزار كما فى كشف الأستار ١٩٠/١ وأبى يعلى ٢١٦/٢ .

ولفظه: «كنت أصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم أرجع إلى أهلى فى بنى سلمة وهو على ميل من المدينة أو قال: من المسجد وأنا أرى مواقع النبل ثم قال الظهر كاسمها ظهرًا والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب كاسمها والعشاء كان النبى ﷺ يؤخرها أحيانًا ويعجلها أحيانًا» لفظ أبى يعلى قال الهيثمى بعد عزوه إلى المسانيد السابقة الذكر: «وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به وقد وثقه الترمذى واحتج به أحمد وغيره» . اهـ . وفى هذا نظر لأمرين:

الأمر الأول: ما عزاه إلى الترمذى من توثيقه لابن عقيل غير صواب فإنه لم يصرح بما حكاه عنه بل نص الجامع «وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» . اهـ . إلا أنه صحح حديثه فى موطن آخر وهل يلزم من تصحيحه لحديثه كونه ثقة عنده ذلك ممكن لا سيما وأنه عد من المتساهلين .

الأمر الثانى: يفهم من كلام الهيثمى أيضًا انفراد ابن عقيل به عن جابر وليس ذلك كذلك لما يأتى .

* وأما رواية القعقاع عنه:

فعند الطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٧٢/١ وابن خزيمة ١٧٣/١ و١٧٤ والبيهقى فى سننه ٣٧٠/١ وأحمد فى المسند ٣٨٢/٣ والأم للشافعى ٧٤/١ .

كلهم من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتى بنى سلمة فنبصر مواقع النبل» لفظ ابن خزيمة وفى هذا رد على قول البزار بعد أن خرجه من الطريق السابقة الذكر ما نصه: «لا نعلم له طريقًا غير هذا». اهـ. يعنى من طريق ابن عقيل وهذا سند صحيح إذ القعقاع من رجال مسلم وثقه غير واحد .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه:

فعند ابن عدى فى الكامل ٢٢٤/٣ :

من طريق الزبير بن سعيد عنه بنحو رواية القعقاع والزبير مختلف فى الاحتجاج به ولا يصح إذا انفرد وقد انفرد هنا فى قوله عن ابن المنكدر فأصح الطرق هى رواية القعقاع والله أعلم .

* وأما رواية أبى الزبير:

ففى ابن حبان ص٩٠ كما فى الموارد بنحو رواية القعقاع وليس فيها إلا تدليس أبى الزبير وذلك مندفع بما تقدم .

* وأما رواية وهب بن كيسان:

فعند ابن المنذر فى الأوسط وابن حبان ١٦/٣ وتقدم تخريجها فى أول كتاب الصلاة .

* وأما رواية محمد بن على عنه:

ففى البخارى كما فى شرح العينى ٥٦/٥ .

٣٧/٣٤٨ وأما حديث الصنابحى:

فوقع فى بعض النسخ دون بعض والصواب حذفه فلم يذكره الطوسى وإنما استحسن إثباته أحمد شاكر اعتمادًا على بعض نسخ الكتاب وكتاب الطوسى هو المقدم .

٣٨/٣٤٩ وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه الطيالسى كما فى المنحة ٧٢/١ وأحمد فى مسنده ١١٤/٤ و١١٧ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٢٩/١ والطبرانى فى الكبير ٢٥٣/٥ والشافعى فى الأم ٧٤/١ .

كلهم من طريق ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عنه قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم ننصرف إلى السوق ولو رمى بنبل أبصرت مواقعها: «وصالح اختلط بآخرة كما هو المشهور عنه إلا أن رواية ابن أبى ذئب عنه وموسى بن عقبة وابن جريج كانت قبل الاختلاط فصح الخبر» .

٣٩/٣٥٠ وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت ويزيد الرقاشى .

*** أما رواية ثابت عنه:**

فرواها أبو داود ٢٩٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٢٨/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٧٤/١ وابن عدى فى الكامل ١٠٢/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٣٦٩/٢ .

كلهم من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ ثم يرجعون فيرى أحدهم مواقع نبله» لفظ ابن خزيمة وهذا سند على شرط مسلم ووقع عند ابن أبى شيبة قال: نا مروان بن معاوية عن أنس وهو خطأ محض كائن من رداءة الطباعة .

*** وأما رواية يزيد الرقاشى:**

ففى الكامل لابن عدى ١٠٢/٣ .

ولفظه: «**لا تزال أمتى على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تظهر النجوم**» إلا أنه من رواية درست عن يزيد الرقاشى ودرست قال البخارى فيه: «ليس بالقائم» والرقاشى متروك .

٤٠/٣٥١ وأما حديث رافع بن خديج:

فرواه البخارى ٤٠/٢ ومسلم ٤٤١/١ وغيرهما .

ولفظه: كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله .

٤١/٣٥٢ وأما حديث أبى أيوب:

فرواه عنه أسلم أبو عمران التجيبى ومرثد بن عبد الله وأبو حبيبة .

* **أما رواية أبي عمران:**

فعند أحمد ٥/٤١٥ والشاشى ٣/٧٢ و٧٣ والطبرانى ٤/١٧٦ والدارقطنى ١/٢٦٠ .

كلهم من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم به ولفظه: **«بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم»** وابن لهيعة ضعيف وقد تابعه حيوة بن شريح وعبد الحميد بن جعفر عند الطبرانى قال الدارقطنى: فى العلل ٦/١٢٥: «وكذلك قال: عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب ورواه حيوة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم عن أبى أيوب فنحا به نحو الرفع» . اهـ . ورواية حيوة وعبد الحميد عند الطبرانى أما رواية حيوة فلفظها: «كنا نصلى المغرب» الحديث وهذه اللفظة لها حكم الرفع على المختار فى أصول الحديث .

* **وأما رواية عبد الحميد فالموجود عند الطبرانى التصريح بالرفع والله أعلم .**

وذكر الدارقطنى فى المصدر السابق أن إبراهيم بن سعد رواه كرواية ابن لهيعة ومن تابعه إلا أنه أوقفه والأصل أن حيوة بن شريح أعلى أصحاب يزيد كما قال الإمام أحمد فلا تقدح الرواية الموقوفة فى المرفوعة

* **وأما رواية مرثد بن عبد الله عنه:**

فعند أبى داود ١/٢٩١ وابن خزيمة فى صحيحه ١/١٧٤ والدارقطنى فى العلل ٦/ ١٢٤ والطبرانى فى الكبير ٤/١٨٣ والحاكم فى المستدرك ١/١٩٠ و١٩١ والبيهقى فى الكبرى ١/٣٧٠ .

كلهم من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله قال: لما قدم أبو أيوب علينا غازيًا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تزال أمتى بخير أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»** لفظ أبى داود . وابن إسحاق حسن الحديث وقد توبع كما تقدم فالحديث صحيح .

* **وأما رواية أبى حبيبة عنه:**

فعند ابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٢٩ .

من رواية ابن أبى ذئب عنه أنه بلغه عن أبى أيوب فذكر نحو ما تقدم وهذا منقطع إلا أن

هذا من الأخطاء الكائنة فى المصنف والأصل أن يقول عن يزيد بن أبى حبيب كما وقع ذلك سليمًا من التحريف عند أبى داود الطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٧٢/١ وعلل الدارقطنى ١٢٥/٦ إذ فيهما عن يزيد عن رجل وهذا المبهم يحتمل أن يكون أسلم أبو عمران وأن يكون مرثد والله أعلم .

٤٢/٣٥٣ وأما حديث أم حبيبة:

فرواه البخارى فى التاريخ ٣٤/٧:

من طريق عروة بن عبد الله بن قشير عن عنبسة عنها عن النبى ﷺ قال: «**لا تزال أمتى بخير ما لم يصلوا هذه الصلاة والنجوم مشتبكة**» ونقل ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل عن أبى زرعة أنه قال فى عروة: ثقة .

٤٣/٣٥٤ وأما حديث العباس بن عبد المطلب:

فرواه ابن ماجه ٢٢٥/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٧٥/١ والبزار فى مسنده ٤ /١٣١ و١٣٢ والدارمى ٢٢٠/١ وابن عدى فى الكامل ٤٣/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢١٤/٢ والحاكم فى المستدرك ١٩١/١ والبيهقى فى الكبرى ٤٤٨/١ وتمام فى الفوائد كما فى ترتيبه ٢٨٢/١ والعقيلى ١٤٧/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٢١/١ وبحشل فى تاريخ واسط ص١٤١ .

كلهم من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال أمتى بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم**» والسياق للبزار قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن العباس إلا من هذا الوجه ولا نعلم رواه إلا عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن» فى كلام مطول وقد حسنه البوصيرى فى سنن ابن ماجه ولم يصرح قتادة بالسماع وعمر بن إبراهيم قال فيه ابن عدى: «يروى عن قتادة أشياء لا يوافق عليها» وقال: «وحديثه عن قتادة خاصة مضطرب وهو مع ضعفه يكتب حديثه» وفى علل الإمام أحمد ١٢٣/٢ سألته عن عمر بن إبراهيم العبدى فقال: «روى عن قتادة وهو بصرى فقلت له هو ضعيف فقال: هاه له أحاديث مناكير كان عبد الصمد يحدث عنه» . اهـ .

وفى تهذيب المزى نقل عن أحمد توثيقه ووثقه يحيى بن معين وغيره وقال الدارقطنى: لين يترك .

وعلى أى ففى حديثه شيء إذا انفرد لا سيما إن كان عن قتادة كما هنا فالمختار ضعفه إذ قتادة إمام له أتباع مشهورون فى الأخذ عنه .

تنبيهات:

الأول: وقع فى حديث العباس عند البيهقى زيادة معمر بين عمر بن إبراهيم وقتادة وهذا يدلك على عدم ضبط عمر .

الثاني: حديث ابن عباس المثبت فى نسخة أحمد شاكر غير موجود عند الطوسى فى مستخرجه لذا لم أذكره وقد أسقطه صاحب تحفة الأحوذى فأصاب .

الثالث: قول ابن حزم فى المحلى ٢٤٢/٣ فى حديث: «**لا تزال أمتى بخير**» الحديث . «لا يصح لأنه مرسل لم يسنده إلا من طريق الصلت بن بهرام» غير سديد فقد جاء عن عدة من الصحابة كما تقدم .

قوله : باب (١٢٤) ما جاء فى تأخير صلاة العشاء الآخر

قال: وفى الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبى برزة وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وزيد بن خالد وابن عمر

٤٤/٣٥٥- أما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٤٤٥/١ وأبو عوانة فى صحيحه ٣٦٦/١ وأحمد فى المسند ٨٩/٥ و٩٣ والنسائى فى سننه ٢١٤/١ وابن حبان ٣٦/٣ وغيرهم:

من طريق أبى عوانة وغيره عن سماك عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى الصلوات نحوًا من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئًا وكان يخفف الصلاة» لفظ مسلم .

٤٥/٣٥٦ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه محمد بن عمرو بن الحسن وعطاء .

*** أما رواية محمد عنه:**

فرواه البخارى ٢ /٤٧ ومسلم ٤٤٦/١ وابن حبان ٣٦/٣ وغيرهم .

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل كان إذا رآهم قد أبطئوا أخر والصبح كانوا أو قال: كان النبى ﷺ يصليها بغلسٍ» .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى يعلى ٣١٥/٢ والطحاوى فى المشكل ٦٦/٩ وابن عدى فى الكامل ٢٢/٦ :

من طريق الفرات بن أبى الفرات قال: حدثنا عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ فنمت واستيقظت ثم نمت واستيقظت فقام رجل من المسلمين فقال الصلاة الصلاة فخرج إلينا رسول الله ﷺ ورأسه يقطر قال: وأظن الرجل عمر ﷺ فصلى بنا وقال: «**لولا أن أشق على أمتى لأحببت أن يصلوا هذه الصلاة هذه الساعة**» . اهـ .

والفرات بن أبى الفرات مختلف فيه واختيار ابن عدى أنه ضعيف وهو الأصوب .

٤٦/٣٥٧- وأما حديث أبى برزة:

فرواه البخارى ٤٩/٢ ومسلم ٤٤٧/١ وغيرهما .

ولفظه: «كان ﷺ لا يبالى بعض تأخيرها قال: يعنى العشاء إلى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها» الحديث وهو مطول بذكر أوقات الصلوات .

٤٧/٣٥٨ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه نافع وعطاء والأحنف بن قيس وأبو العالية وكريب .

*** أما رواية نافع عنه:**

فرواه البخارى ٥٠/٢ ومسلم ٤٤٤/١ وغيرهما .

ولفظه: «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة، قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبى الله ﷺ كأنى أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال: «**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوها**» هكذا فاستثبت عطاء كيف وضع النبى ﷺ على رأسه يده كما أنبأه ابن عباس فبدد لى عطاء بين أصابعه شيئًا من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلى الوجه على الصدغ وناحية اللحية لا يقطر ولا يبطش إلا كذلك وقال: «**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوا هكذا**» .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

فى البخارى ٥٠/٢ ومسلم ٤٤٤/١ وأبى عوانة ٣٠٤/١ والنسائى فى المواقيت باب ما يستحق من تأخير العشاء ٢١٣/١ وأحمد ٢٢١/١ و٢٤٤ و٣٦٦ وابن حبان ٣٨/٣ .

من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: أعتم

رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء فجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله الصلاة فقد رقد النساء والولدان فخرج رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماء وهو يقول: **«لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم أن يصلوا هذه الصلاة»** .

*** وأما رواية أبى العالية عنه .**

ففى حديث مكى ابن أبى طالب الهمذانى رقم ٣١ والطبرانى فى الكبير ١٢ /١٥٨ :

من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس أن نبى الله ﷺ قال: **«لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة»** يعنى: العشاء، وسعيد متروك

*** وأما رواية كريب عنه .**

ففى الكبير للطبرانى ١١ /٤٠٩ :

من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة»** وكريب ضعيف

فائدة:

هذا أحد الأحاديث التى صرح ابن عباس فى سماعه لها من النبى ﷺ وقد اختلف فى عدها ولابن حجر فى ذلك مصنف بلغ بها أربعين حديثًا ووجدت فى علل الإمام أحمد أن ولده عبد الله بلغ بها ثمانين حديثًا .

٤٨/٣٥٩ وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه عنه أبو نضرة المنذر بن مالك وسعيد المقبرى .

*** أما رواية أبى نضرة عنه:**

فرواها أبو داود ١/٢٩٣ والنسائى ١/٢١٥ وابن ماجه ١/٢٢٦ وأحمد فى مسنده ٣/٥ والدارقطنى فى العلل ١١/٣٢٧ والبيهقى فى السنن ١/٣٧٥ وابن حبان ٣/٣٦ .

كلهم من طريق هشيم وخالد الطحان وابن أبى عدى وبشر بن المفضل وعبد الوارث وغيرهم عن داود ابن أبى هند عنه به ولفظه: «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحوا من شطر الليل فقال: **«خذوا مقاعدكم»** فأخذنا مقاعدنا فقال: **«إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»** لفظ أبى داود وأشار الدارقطنى إلى صحته وقد خالف أبو معاوية جميع من رواه عن داود وجعله من مسند جابر

وأبو معاوية متكلم فيه فيما رواه عن غير الأعمش كما سبق ومع ذلك خالف من هو أقوى وأحفظ منه مثل بشر بن المفضل خرج رواية أبى معاوية ابن أبى شيبة فى المصنف ٤٠٢/١ وغيره .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

فذكرها ابن أبى حاتم فى العلل ٢١/١ و٩٥ .

من رواية محمد بن عبد الرحمن بن مهران عنه به ولفظه مرفوعًا: **«لولا أنه يثقل على أمتى لفرضت السواك ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»** قال أبو حاتم: «هذا خطأ رواه الثقات عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ» . اهـ . وممن رواه وجعله من مسند أبى هريرة عبيد الله بن عمر وهو أحد الثلاثة الثقات من أصحاب المقبرى . ومحمد بن عبد الرحمن بن مهران سلك غير الجادة والأصل فى علل الحديث أن يقضى له لا عليه ولكن لما كان مخالفا لأثبت الناس فى المقبرى لم يلتفت أبو حاتم إلى هذا لعدم مقاومته حفظ من سبق فبان بهذا أنه لا يقضى لمن سلك غير الجادة مطلقًا .

٤٩/٣٦٠ وأما حديث زيد بن خالد:

فتقدم تخريجه فى الطهارة رقم الباب ١٨ .

٥٠/٣٦١ وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه عنه أبو سلمة ونافع .

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

فرواها مسلم ٤٤٥/١ وأحمد فى المسند ٢ /١٠ و١٨ و١٩ و٤٩ و١٤٤ وابن ماجه فى السنن ٢٣٠/١ والبيهقى فى الكبرى ٣٧٢/١ وأبو يعلى فى مسنده ٢٤٥/٥ وعبد الرزاق ٥٦٥/١ .

كلهم من طريق سفيان عن ابن أبى لبيد عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها فى كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل»** لفظ مسلم .

*** وأما رواية نافع عنه:**

فعند أبى عوانة فى مستخرجه ٣٦٨/١ والنسائى فى سننه ٢١٥/١ وأبى داود ٢٩٢/١ وابن حبان ٣٩/٣ .

ولفظه: «انتظرنا ليلة رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل أو بعده قال ثم خرج إلينا فلا أدرى شيء شغله أو حاجة كانت له فى أهله فقال: «**ما أعلم أهل دين ينتظرون هذه الصلاة غيركم لولا أن أشق على أمتى لصليت بهم هذه الصلاة هذه الساعة ثم أمر بالصلاة فأقيمت**» لفظ أبى عوانة.

قوله: باب (١٢٥) ما جاء فى كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

قال: وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأنس

٥١/٣٦٢ أما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبو حمزة وأبو عبد الله.

*** أما رواية القاسم عنها:**

فرواها أحمد فى المسند ٢٦٤/٦ والطيالسى كما فى المنحة ٧٣/١ وابن ماجه كما فى زوائده ١٤٩/١ وسمويه فى الفوائد ص٤٠ والبيهقى فى الكبرى ٤٥٢/١.

كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عبد الرحمن بن القاسم به.

ولفظه: «ما نام رسول الله ﷺ: قبل العشاء ولا سمر بعدها» لفظ أحمد وهذا الإسناد حسن من أجل الطائفى حيث اختلف فى حديثه.

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٥٦٢/١ و٥٦٥ والبزار فى مسنده كما فى زوائده ١٩٢/١ ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل ص٤٩ وابن حبان فى صحيحه ص٩١ كما فى زوائده وعزاه الحافظ فى المطالب لابن أبى عمر العدنى فى مسنده ٨٠/١ كما فى النسخة الغير مسندة.

كلهم من طريق هشام بن عروة وغيره عن أبيه به ولفظه: «سمعتنى عائشة وأنا أتكلم بعد العشاء الآخرة فقالت: عرى ألا تريح كاتبيك فإن رسول الله ﷺ لم يكن ينام قبلها ولا يتحدث بعدها» لفظ ابن حبان فى صحيحه وسنده صحيح إلا أنه وقع عند البزار من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، قال ابن معين فيه: ضعيف، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائى: متروك، وقد توبع عند ابن حبان وغيره، ووقع عند عبد الرزاق من طريق جعفر بن سليمان وغيره إبهام هشام فقال: عن رجل وصرح فى ابن حبان أنه هو.

* **وأما رواية أبى حمزة وأبى عبد الله عنها:**

ففى البخارى فى التاريخ ٤٨/٩ وأبى يعلى ٤٢٧/٤ و٤٢٨ وسمويه فى الفوائد رقم ٤١ و٤٢ والبيهقى ٤٥٢/١ وعزاه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ١٤٩/١ للحاكم إلا أنه عنده وعند البيهقى من طريق أبى حمزة فحسب ولفظه: «ما رأيت رسول الله ﷺ نائمًا قبل العشاء ولا لاغيًا بعدها إماذاكرًا فيغنم وإما نائمًا فيسلم» قال معاوية: وحدثنى أبو عبد الله الأنصارى عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: «السمر لثلاثة لعروس أو مسافر أو متهجد بالليل» لفظ أبى يعلى إلا أن رواية أبى عبد الله موقوفة وقد حكم الهيثمى على الرواية المرفوعة بالصحة وفى ذلك نظر فإن أبا حمزة شيخ معاوية بن صالح إن كان الذى ذكره المزى فى شيوخه وأنه ابن سليم الحمصى العنسى الرستنى والظاهر أنه هو فهو فى نفسه ثقة وثقه أبو حاتم كما ذكره المزى ووثقه الذهبى أيضًا فى المشتبه ٣١٦/١ إلا أن روايته عن عائشة على سبيل الاتصال فيها نظر إذ يبعد أن يروى عنها ويكون مشايخه الذين ذكرهم المزى بهذا النزول خرج حديثه مسلم والنسائى فالحديث يظهر منه الانقطاع

تنبيه: عزا الحافظ بن حجر فى المطالب الجزء الأخير من الحديث الذى رواه معاوية بن صالح من طريق الأنصارى إلى أبى يعلى وذلك كذلك إلا أنه قال فيها: رفعته وفيه نظر لما تقدم من التصريح بوقفه إلا أن محقق الكتاب عزا هذا الوهم إلى مجرد المطالب وهذا الظاهر والله أعلم.

٥٢/٣٦٣ وأما حديث عبد الله بن مسعود

فرواه عنه خيثمة بن عبد الرحمن وزياد بن حدير وأبو وائل

* **أما رواية خيثمة عنه**

فجاءت من رواية منصور عنه واختلف فيه على منصور فرواه جرير بن عبد الحميد وأبو عوانة وسفيان الثورى فقالوا: عن منصور عن خيثمة عن رجل عن عبد الله بن مسعود ولفظه مرفوعًا: «**لا سمر إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر**» وقال. شعبة عن منصور عن خيثمة عن عبد الله بن مسعود بإسقاط المبهم وقال: حماد بن شعيب عن منصور عن خيثمة عن الأسود ورد ذلك البيهقى وحكى أن بعضهم أيضًا جعل الواسطة علقمة ورد ذلك أيضًا وذكر الهيثمى فى المجمع ٣١٤/١ و٣١٥ أن المبهم زياد بن حدير ولم أر ذلك عند الطبرانى حيث عزى ذلك إليه وأرجح الروايات عن منصور الأولى إذ فيها سفيان وسفيان قد تابعه من تقدم خرج ذلك كله أحمد فى مسنده بالأرقام التالية ٣٦٠٣ و٣٩١٧ و٤٢٤٤

و٤٤١٩ والطيالسى كما فى المنحة ٧٣/١ والشاشى فى مسنده ٢٤٦/٢ و٢٤٧ وأبو يعلى فى مسنده ١٦٧/٥ ومحمد بن نصر المروزى فى الصلاة ١٦٥/١ وفى قيام الليل ص٤٩ وعبد الرزاق فى مصنفه ٥٦١/١ والبيهقى فى الكبرى ٤٥٢/١ .

ثم بعد هذا اطلعت على كلام لابن المدينى فى العلل يؤيد ما سبق ونصه: قال على فى حديث عبد الله عن النبى ﷺ قال: **«لا سمر إلا لمصلى أو مسافر»** فرواه منصور عن خيثمة عن رجل عن عبد الله، وفى إسناده انقطاع من قبل هذا الرجل الذى لم يسمه عبد الله .

قد روى هذا خيثمة عن أصحاب عبد الله، ولا أدرى هذا الرجل من أصحاب عبد الله أم لا؟ ولم يسم هذا الرجل . وقد روى خيثمة عن غير واحد من قومه من جعفى من أصحاب عبد الله، منهم سويد بن غفلة ومنهم فلفلة . قال: وكأن هذا الرجل الذى قال: جرير فى حديثه: عن منصور عن خيثمة عن رجل من قومه، وأرجو أن يكون بعض الجعفيين من أصحاب عبد الله، لأن خيثمة جعفى، وهو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبى سبرة . اهـ .

*** وأما رواية زياد بن حدير:**

ففى معجمى الطبرانى الكبير ٢٦٨/١٠ والأوسط ٣٦/٦ وأبى نعيم فى الحلية ١٩٨/٤ .

كلاهما من طريق ابن عيينة عن منصور عن حبيب بن أبى ثابت عن زياد بن حدير عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا سمر إلا لمصل أو مسافر»** وسنده صحيح لثقة رواته إلا أنه يخشى أن يكون وهمًا من الصيرفى كيف يخفى هذا على أصحاب ابن عيينة . وقال فى الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان بن عيينة إلا إبراهيم بن يوسف الصيرفي» .

*** وأما رواية أبى وائل:**

فعند ابن ماجه كما فى زوائده ١٥٠/١ وابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد ص٩١ والطيالسى كما فى المنحة ٩٣/١ والبيهقى فى الكبرى ٤٥٢/١ وعزاه البوصيرى إلى ابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المصدر السابق .

كلهم من طريق همام وابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبى وائل عن عبد الله بن

مسعود قال: «جدب لنا رسول الله ﷺ: السمر بعد العشاء يعنى زجرنا» لفظ ابن ماجه وعطاء ممن اختلط بآخرة وسماع همام وابن فضيل عنه بآخرة قال أبو حاتم الرازى: «كان محله الصدق قديمًا قبل أن يخلط صالح ومستقيم الحديث ثم بآخرة تغير حفظه فى حديثه تخاليط كثيرة وقديم السماع من عطاء وسفيان وشعبة وفى حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم فى آخر عمره وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة» . اهـ .

فأصح طرق الحديث رواية سفيان بن عيينة عن منصور عن حبيب عن زياد بن حدير به لولا خشية الخطأ على المنفرد عن سفيان كما تقدم ولعل من صححه من المعاصرين اعتمد على هذا .

تنبيه: ذكر محقق كتاب الصلاة للمروزى ما يوهم كون جرير رواه عن شعبة وهو غلط محض .

٥٣/٣٦٤ وأما حديث أنس:

فرواه عنه مسلم الأعور ورجل .

*** أما رواية الأعور عنه:**

ففى ابن عدى ٣٠٨/٦:

من طريق عبد الله بن إدريس عن مسلم، عن أنس قال: «كان النبى ﷺ ينهى عن الحديث بعدها والنوم قبلها» ومسلم متروك .

*** وأما رواية المبهم عنه:**

ففى ابن أبى شيبة فى المسند كما فى المطالب ١٤٩/١:

من طريق ليث بن أبى سليم عن رجل عنه ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ: عن النوم قبلها وعن السهر بعدها» وذكر محقق الكتاب أن البوصيرى ضعفه لجهالة التابعى وفى مصنف عبد الرزاق ٥٦٣/١ من طريق الثورى عن أبان عن أنس ذكر هذا الإسناد عقب ذكره لحديث عائشة المتقدم الذكر من طريق عروة عنها وقال ما نصه: «نحوه» يعنى فى النهى عن السمر بعد العشاء فيوافق سياق ابن أبى شيبة إلا أنه زاد فى أثر أنس زيادة ذكر هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ الآية . وفى تاريخ البخارى الكبير ٣٤٤/٢ ذكر تفسير الآية عن أنس فقط من قوله وذكر انها من رواية الحكم عن رجل عن أنس وإن كان

ورد فى تفسير ابن جرير تعيين المبهم وفى مصنف عبد الرزاق تقدم أنه من رواية أبان عنه فهل يعنى بالجهالة فى الحديث الذى رواه ابن أبى شيبة فى كلام البوصيرى ما جاء فى تفسير الآية التى زادها عبد الرزاق فى المصنف كما تقدم عما خرجه البخارى فى تاريخه أم السند الذى ساقه عبد الرزاق من طريق أبان هو الذى وقع مبهمًا فى الطريق التى ذكرها البوصيرى من ابن أبى شيبة والموجود ممن يروى عن أنس ممن يسمى بهذا الاسم اثنان ابن أبى عياش المتروك وابن صالح ثقة إلا أن المشهور فى الرواية عن أنس الأول ويبعد أن يوصف أن كان ما ورد فى ابن أبى شيبة الثانى بما قاله البوصيرى وربك أعلم .

قال : باب (١٣٦) ما جاء من الرخصة فى السمر بعد العشاء

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وأوس بن حذيفة وعمران بن حصين

٥٤/٣٦٥ أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ١٧٧/٤.

من طريق قتادة عن أبى حسان الأعرج عنه ولفظه: «كان النبى ﷺ يحدثنا عن بنى إسرائيل حتى يصبح ما يقوم إلا إلى عظم صلاة» ولا أعلم له علة إلا تدليس قتادة .

٥٥/٣٦٦ وأما حديث أوس بن حذيفة:

فرواه أبو داود ١١٤/٢ و١١٥ وابن ماجه ٤٢٧/١ وأحمد فى المسند ٨/٤ و٩ و٣٤٣ وابن سعد فى الطبقات ٥١٠/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٨٧/٣ و٢١٨ مطولاً ومختصرًا والطبرانى فى الكبير ٢٢٠/١ والطحاوى فى المشكل ٤٠٠/٣ و٤٠١ .

كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فى وفد ثقيف قال: فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة وأنزل رسول الله ﷺ بنى مالك فى قبة له قال مسدد: وكان فى الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف قال: كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قال: أبو سعيد قائمًا على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام وأكثر ما يحدثنا ما لقى من قومه من قريش ثم يقول: **«لا سواء كنا مستضعفين مستذلين»** قال مسدد: بمكة فلما خرجنا إلى المدنية كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذى كان يأتينا فيه فقلنا لقد أبطأت عنا الليلة قال: **«إنه طرأ على جزئى من القرآن فكرهت أن أجشىء حتى أتمه»** قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف

يحزبون القرآن قالوا: «ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده» لفظ أبى داود وعبد الله، قال ابن معين: فيه صويلح ومرة ضعيف ومرة ليس بذاك القوى، وقال أبو حاتم: ليس بقوى لين الحديث، وقال النسائى: ليس بذاك القوى، وقال البخارى: مقارب الحديث، وقال مرة: فيه نظر، وقال الدارقطنى: يعتبر به، ونقل ابن خلفون عن ابن المدينى توثيقه، وقال ابن عدى: أحاديثه مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه، وغاية القول فيه ما قاله الإمام الدارقطنى وذلك أنه يقبل حديثه متى توبع لذا قال الحافظ فيه: صدوق يخطئ ويهم يعنى أنه فى نفسه صدوق ولكن يقع له ما ذكره .

وأما عثمان بن عبد الله فلم يوثقه معتبر وقد روى عنه غير واحد لذا قال الحافظ: مقبول ولا يعلم له متابع فالحديث مداره عليه فلا يصح وقد وقع اختلاف فى سنده كما فى طبقات ابن سعد حيث زاد أبو نعيم عمرو بن أوس بين أوس وعثمان ولعل الوهم منه حيث خالف عدة .

٥٦/٣٦٧ وأما حديث عمران بن حصين:

ففى البخارى ٤٤٧/١ ومسلم ٤٧٤/١ وغيرهما .

وهو حديث طويل فيه أنهم كانوا مع الرسول الله ﷺ: فى سفر وفيه ذكر نومهم عن الصلاة وقصة المرأة المشركة صاحبة المزادتين .

قوله: باب (١٣٧) ما جاء فى الوقت الأول من الفضل

قال: وفى الباب عن على وابن عمر وعائشة وابن مسعود

تنبيه: الطوسى ذكر الباب ولم يذكر ما ذكره هاهنا من قول المصنف وفى الباب والظاهر من هذا عدم ذكر ذلك والأصل أن الطوسى كما تقدم مرارًا يذكر ما يذكره المصنف فلو كان المصنف ذكرهم فى نسخته الأم لما أغفلهم فى مستخرجه علمًا بأنه خرج أكثر من هو مذكور هنا حديثه فى الباب من جامعه .

قوله: باب (١٢٨) ما جاء فى السهو عن وقت صلاه العصر

قال: وفى الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية

٥٧/٣٦٨- أما حديث بريدة:

فرواه عنه أبو المليح وأبو المهاجر وعبد الله بن بريدة وأبو المهلب .

* **أما رواية أبى المليح:**

فرواها البخارى ٣١/٢ و٦٦ والنسائى ١٩١/١ وأحمد فى مسنده ٥ /٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥٧ و٣٦٠ ومحمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة ٨٨١/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤٣/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٧٣/١ والرويانى ٨٢/١ والطيالسى ٧١/١ فى مسنديهما وغيرهم .

من عدة طرق إلى يحيى بن أبى كثير أن أبا قلابة حدثه أن أبا المليح الهذلى حدثه قال: كنا مع بريدة الأسلمى فى غزوة فى يوم غيم فقال: بكروا بالصلاة فإن رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر أحبط عمله» لفظ ابن خزيمة إذ لم أر يحيى بن أبى كثير صرح بالسماع فى شىء من الطرق الماضية إلا عنده لذا كان هو المختار للسياق .

* **وأما رواية أبى المهاجر عنه:**

فعند ابن ماجه ٢٢٧/١ وأحمد ٣٦١/٥ والمروزى فى كتاب الصلاة ٨٨٢/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤٢/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٨١/٢ وغيرهم .

كلهم من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهاجر به وقد تكلم فى هذه الرواية لذا قال ابن حبان فى صحيحه ١٥/٣ ما نصه: «وهم الأوزاعى فى صحيفته عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة فقال: عن أبى المهاجر وإنما هو عن أبى المهلب عن أبى قلابة اسمه عمرو بن معاوية بن زيد الجرمي» . اهـ . وقال المزى فى التحفة ٩٥/٢ : «إن كان محفوظًا»، وقال الحافظ: فى الفتح ٣٢/٢ بعد أن ذكر عدة ممن رواه عن يحيى بن أبى كثير فقال عن أبى قلابة عن أبى المليح ما نصه: «وخالفهم الأوزاعى فرواه عن يحيى عن أبى قلابة عن أبى المهاجر عن بريدة والأول هو المحفوظ وخالفهم أيضًا فى سياق المتن» . اهـ .

وما ذكره الحافظ من المخالفة الإسنادية والمتنية الكائنة من الأوزاعى يسلم له الأول دون الثانى وذلك أن أعلى أصحاب يحيى، هشام الدستوائى وقد رواه بخلاف رواية الأوزاعى كما تقدم وقد غلط الأوزاعى عدة من أهل العلم فى يحيى قال الإمام أحمد: «إن الأوزاعى كان لا يقيم حديث يحيى بن أبى كثير ولم يكن عنده فى كتاب إنما كان يحدث به من حفظه ويهم فيه ويروى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهاجر وإنما هو المهلب» . اهـ . شرح علل المصنف لابن رجب ص٢٦٩ قلت: ومما يؤيد الوهم فى روايته هذه ما وقع فى سياق الإسناد عند ابن المنذر إذ فيه بعد قوله عن أبى قلابة ما نصه:

«لعله قال: عن أبى المهاجر عن بريدة» . اهـ . ثم ساق المتن فأبان الأوزاعى عدم حفظه عن شيخه وأما ما قاله الحافظ فى أن الأوزاعى خالف فى سياق المتن فقد وعد أنه سوف يوضح ذلك فى غير الباب المذكور ورجعت إلى ما أحاله فلم يذكر شيئًا فلعله نسى والمخالفة التى أنتقدها عليه أنه جعل قول بريدة الموقوف فى أول الحديث من الحديث المرفوع كما عند ابن ماجه وغيره وفى هذا نظر فقد ساقه ابن أبى شيبة وابن المنذر من طريقه وفاقًا لمن ساقه عن يحيى بدونها مثل الدستوائى وأيضًا فإن لسياقه المخالف شاهدًا من رواية ابن بريدة كما تأتى كما أنه كان يلزم الحافظ توضيح هذه المخالفة فى مصنفه أطراف المسند للإمام أحمد فقد أدمج سياق الأوزاعى فى رواية غيره ولم ينبه إلا ما وقع من الأوزاعى فى المخالفة الإسنادية فحسب .

* **وأما رواية ابن بريدة عن أبيه:**

ففى مسند الرويانى ٦٨/١ :

من طريق عمران القطان عن قتادة عن ابن بريدة عن أبيه ولفظه: مرفوعًا: «**بكروا بصلاة العصر فإنه من ترك العصر حبط عمله**» ونقل محققه عن الدارقطنى قوله فى الأفراد: «غريب من حديث قتادة عنه تفرد به أبو العوام عمران القطان عنه» . اهـ . وقد حكى المصنف فى كتاب الجنائز من جامعه عن بعض أهل العلم ولم يسمه أن قتادة لا يعلم له سماع من ابن بريدة والله أعلم .

* **وأما رواية أبى المهلب عنه:**

فعند ابن حبان فى صحيحه ١٣/٣ ولفظه: «**بكروا بالصلاة فى يوم الغيم فإنه من ترك الصلاة فقد كفر**» . اهـ .

٣٦٩/٥٨- وأما حديث نوفل بن معاوية:

فرواه البخارى ٦١٢/٦ ومسلم ٢٢١٢/٤ .

كلاهما من طريق الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مطيع عن نوفل بلفظ: «**من الصلاة صلاة العصر من فاتته فكأنما وتر أهله وماله**» .

وقد جوز الحافظ فى الفتح أن يكون أبو بكر شيخ الزهرى زاد هذه اللفظة على شيخيه أبى سلمة وابن المسيب إذ الحديث فى شأن الفتن وانفرد أبو بكر بما نحن فيه من الزيادة وأنه يمكن فيها الإرسال وفى هذا التجويز نظر بل هذا متصل بما هو واضح فى مسلم

ومسند أحمد بل عزاه الحافظ فى أطراف المسند بهذا الإسناد من غير تجويز والله أعلم أطراف المسند ٤٢٤/٥ .

قوله: باب (١٢٩) فى تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت

٥٩/٣٧٠- أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه زر بن حبيش والأسود وعلقمة وعمرو بن ميمون وولده عبد الرحمن .

*** أما رواية زر عنه:**

فذلك من رواية عاصم بن أبى النجود عنه وقد اختلف فى رفعه ووقفه عنه فرفعه أبو بكر بن عياش عنه خرج ذلك النسائى ٥٩/٢ وابن ماجه ٣٩٨/١ ومحمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة ٩٤٣/٢ والإمام أحمد فى المسند برقم ٣٦٠١ وابن الجارود فى المنتقى ص١٢١ والإسماعيلى فى معجمه ٧١٨/٣ .

بلفظ: **«لعلكم ستدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها وصلوا معهم فاجعلوها سبحة»** لفظ النسائى ورواه زائدة بن قدامة أبو الصلت عن عاصم فقال: عن شقيق ووقفه فكانت المخالفة منه فى المتن والإسناد إلا أن المخالفة الإسنادية تحتمل أن تكون كائنة من عاصم نفسه فقد وصف بالاضطراب فيما يرويه عن زر وأبى وائل شقيق ومما لاشك فيه أن زائدة يقدم فيمن هو فوق أبى بكر بن عياش فكيف فيه، خرج رواية زائدة الطبرانى فى الكبير ٣٤٥/٩ وإنما يقال: إن لرواية زائدة حكم الرفع وليست مرفوعة صراحة كرواية أبى بكر وإنما حكم عليها بالرفع لأمرين أنه أمر غيبى الثانى أن ابن مسعود كان لا يخبر عن أهل الكتاب .

*** وأما رواية الأسود وعلقمة عنه:**

ففى مسلم ٣٧٨/١ وأحمد ٤٥٩/١ وغيرهما .

بلفظ أطول مما سبق وسنده على شرطهما ولا أعلم ترك البخارى له إلا خشية الطول .

*** وأما رواية عمرو بن ميمون عنه:**

ففى أبى داود ٣٠٠/١ وابن نصر المروزى فى الصلاة ٩٤٤/٢

ولم يصب حيث عزى محقق سنن أبى داود هذه الرواية إلى ابن ماجه بل لم يخرج إلا

رواية زر المتقدمة الذكر ولفظه: قال عمرو بن ميمون: قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله ﷺ إلينا قال: فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش الصوت قال: فألقيت عليه محبتى فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتًا ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال: قال: لى رسول الله ﷺ: **«كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها»** قلت: فما تأمرنى إن أدركنى ذلك يا رسول الله قال: **«صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة»** لفظ أبى داود.

وقد روى عن ابن مسعود من غير من ذكر أكتفى بما سبق.

*** وأما رواية عبد الرحمن عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٥٦/٢ وأحمد ٩٩/٣ و٤٠٩ وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند ٤٠٠/١ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٨٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٢١٣/١٠ و٢١٤ والبيهقى ١٢٧/٣ والفاكهى فى الفوائد ص٣٢٥:

من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال: **«سيلى أموركم بعدى رجال يطفئون السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقتيها»** فقلت: يا رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: **«تسألنى يابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله»**.

٣٧١/ ٦٠ وأما حديث عبادة بن الصامت:

فرواه أبو داود ٣٠١/١ وابن ماجه ٣٩٨/١ ومحمد بن نصر المروزى فى الصلاة ٩٤٥/١ وابن سعد ٤٠٢/٧ وابن أبى شيبة ٣٨١/٢ وعبد الرزاق ٣٨٠/٢ و٣٨١ فى مصنفيهما وأحمد ٣١٤/٥ و٣١٥ و٣٢٩ والشاشى ١٣٤/٣ فى مسنديهما والبخارى فى الكنى ص٧.

كلهم من طريق أبى أبى بن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة قال: ﷺ: **«إنها ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها»** فقال رجل: يا رسول الله أصلى معهم؟ قال: **«نعم إن شئت»** وقال سفيان: إن أدركتها معهم أصلى معهم؟ قال: **«نعم إن شئت»** لفظ أبى داود.

وقد وقع فى سنده اختلاف فى موضعين:

الموضع الأول: منهم من جعل الحديث من مسند عبادة كما تقدم فرواه السفيانان

وجرير وشعبة وشريك كلهم عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى المثنى الحمصى عن أبى أبى به إلا أنه وقع خلاف فى رواية شعبة والثورى .

* **أما رواية شعبة** ففى مسند أحمد من رواية حجاج ومحمد بن جعفر عنه عن منصور وجعل الحديث من مسند أبى أبى الراوى عن عبادة خرج ذلك أحمد ومحمد بن نصر إلا أن غندرًا رواه بالوجهين السابقين فى المسند ورواه عنه محمد بن بشار بإسقاط عبادة كما عند ابن نصر والمعلوم أن غندرًا ظابط لكتابه له غفلة فيما حدث من حفظه كما ذكر ذلك الفسوى فى تاريخه فالرواية الراجحة عن شعبة فى هذا أنه جعل الرواية عن منصور بإسقاط عبادة من رواية حجاج وقد نفى الحافظ فى أطراف المسند ٦٦١/٢ أن يكون عن شعبة خلاف فى إسقاطه والصواب التفصيل السابق عنه .

* **وأما رواية الثورى:**

ففى ابن سعد ومسند أحمد والبخارى فى الكنى من التاريخ وقد اختلف عنه فرواه ابن المبارك ومحمد بن يوسف وقبيصة بن عقبة عنه بإسقاط عبادة وجعل الحديث من مسند أَبى أبى وأما عبد الرزاق فالظاهر أنه تابع هؤلاء على روايتهم إذ أن محقق الكتاب جعل ذكر عبادة بين قوسين والصواب خلافه وعزى الحديث إلى مسند أحمد وغيره ممن جعل الحديث من مسند عبادة مثل وكيع عن الثورى ولم يعلم أن ثم خلاف من الرواة عن الثورى فوكيع خالف عامة من رواه عن الثورى كما تقدم وانفرد بذكر عبادة كما أشار إلى هذا إمام الصنعة فى تاريخه وتابع وكيعًا على بن قادم كما عند الشاشى فى مسنده خالفهم جميعًا عبثر بن القاسم فرواه عنه وجعل الحديث من مسند أبى ذر ذكره المزى فى التهذيب ٣٣١/١٣ والصواب عن الثورى كونه من مسند أبى أبى مرفوعًا لذا عقب الإمام أحمد فى مسنده حين خرجه من رواية ابن المبارك عن الثورى بقوله: «وهذا الصواب» فإذا كان الصواب عن شعبة والثورى ما تقدم لم يبق إلا شريك وجرير أما شريك فضعيف فى نفسه فكيف فى هذا الموطن وروايته عند ابن نصر المروزى إلا أن فيها خطأ إسنادى لم يظهر لى فى هذا الموطن كيفية روايته وذلك راجع إلى سوء ما وجدته فى الكتاب من الخطأ فى الإسناد ولكن يظهر من هذا أنه جعله من مسند عبادة وذلك أن المروزى ساق رواية وكيع عن الثورى وعقبها برواية شريك وقال: مثله هذا إن حملت المثلية على الإسناد والمتن .

وأما جرير وهو بن عبد الحميد فثقة إلا أنه خالف من تقدم مع كونه فى الطبقة الأولى من أصحاب منصور قال الدارقطنى: «أثبت أصحاب منصور الثورى وشعبة

وجرير الظبي» . اهـ . شرح علل المصنف لابن رجب ٧٢١/٢ والثوري أحفظ قرنائه إطلاقًا فكيف لو أضيف إليه غيره وكلام أحمد السابق يظهر منه أنه يصحح الحديث كونه من مسند أبي أبي إطلاقًا ومما يؤيد ذلك ما حكاه المروزي في تعظيم الصلاة ٩٤٦/٢ عن إسحاق وهو بن راهويه بعد روايته للحديث من طريقه قوله: قال إسحاق: ورواه عدة عن أبي أُبي أنه سمع النبي ﷺ ليس فيه عبادة .

تنبيه: وقع في تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٩٤٧/٢ من رواية غندر عن شعبة كون الحديث من مسند ابن عبادة بن الصامت ويحمل هذا الأمر مخرج الكتاب إذ الصواب عن شعبة ما تقدم ولم يرد هذا عن أحد ممن رواه عن شعبة كما تقدم .

الموضع الثاني: الخلاف في شيخ أبي المثنى فمنهم من كناه بما تقدم وذلك من رواية السفيانين وشعبة وشريك وإن ورد عن شعبة خلافه فذلك غلط وكذا عن الثوري وقال جرير: ابن أخت عبادة والظاهر أن هذا وهم ثان من جرير حيث اضطرب في هذين الموضعين وأما أبو أُبي فهو صحابي أثبت له ذلك ابن سعد في الطبقات ٤٠٢/٧ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ٥٧/٢ و٥٨ وغيرهما وسماه الحاكم عبد الله وأمه أم حرام بنت ملحان امرأة عبادة أختها أم سليم أم أنس بن مالك وعلى هذا ممكن تصحيح رواية جرير وإن الجميع واحد لو كان في الرواية عن ابن أخت امرأة عبادة ويكون على هذا الخلاف في تعيين أمه لا في ذاته وأما ما قاله جرير كما في أبي داود من أنه ابن أخت عبادة فلا يعلم من هو .

وعلى كل حال مدار الحديث على أبي المثنى أما من دونه فمشهورون وهو ضمضم الأملوكي الحمصي لم يوثقه معتبر وقال ابن القطان: مجهول وقد وقع فيه خلاف فقيل: هما اثنان وكنوا الآخر بما يزيد ذلك جهالة على جهالة واختار ابن أبي حاتم وغيره أنه واحد والصواب ما قاله ابن القطان وأنه مجهول فالحديث ضعيف لا يصح وإن صححه بعض المعاصرين .

تنبيهات:

وقع بعض الأخطاء العلمية أو المطبعية أثناء ذكر الحديث في الكتب التالية .

التنبيه الأول: وقع في أطراف المسند للحافظ أن حجاجًا روى الحديث عن شعبة وجعل الحديث من مسند عبادة وتقدم ما فيه ووقع فيه أيضًا أن جريرًا رواه مثل رواية سفيان الثوري وليس ذلك كذلك فالمشهور عن الثوري إسقاط الصحابي عبادة وقوله

عن ابن امرأة عبادة وخالفه جرير كما تقدم عنه فى الموضعين .

التنبيه الثاني: قال المزى فى التهذيب ٣٣١/١٣: «ورواه شعبة عن منصور فوصله عن ابن امرأة عبادة عن عبادة وكذلك رواه الفريابى عن سفيان وقد وقع لنا حديثه بعلو عنه» . اهـ . ثم ساق الحديث من طريق أبى القاسم الطبرانى وساقه الطبرانى من طريق الفريابى عن سفيان بذكر عبادة أن الحديث من مسنده وهذا خلاف ما حكاه البخارى فى التاريخ عنه فالله أعلم، إنما بقى عليه أمران:

الأول: تعبيره بكون شعبة وصله إذ يظهر من هذا أن غيره خالفه فأرسله .

والحديث على أى موصول سواء كان من رواية شعبة عن منصور أو غيره إذ مداره على عبادة أو أَبى أُبى وكلٌ صحابى .

الثانى: تقدم عن شعبة الخلاف من أى مسند هو وإن الراجح عنه خلاف هذا القول .

التنبيه الثالث: وقع الحديث فى مصنف عبد الرزاق من طريق الثورى كون الحديث من مسند عبادة وتقدم ما فيه .

التنبيه الرابع: وقع فى ابن أبى شيبة ما هو أسوأ مما وقع فى مصنف عبد الرزاق إذ فيه عن ابن المثنى الحمصى عن ابن أبى أبزى عن عبادة وهذا أبين من الواضح فاضح .

التنبيه الخامس: وقع فى الكنى للبخارى ما نصه: «وزاد وكيع عن سفيان عن أبى عن عبادة» . اهـ . وهذا لا يخفى الخطأ فيه لمن علم ما تقدم .

التنبيه السادس: وقع فى تعظيم قدر الصلاة للمروزى أكثر من خطأ فى الأسانيد وذلك أنه ذكر لحديث الباب أربع طرق سلمت منها الربع والربع كثير .

الأولى: ما ساقه من طريق هلال بن يساف فقال: «عن أبى المثنى بن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت» وهذه رواية جرير وتقدم صحة القول فيها .

الثانية: رواية شريك وفيها عن أبى المثنى الحمصى عن أبى أبى بن صلى عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ مثله وهذا خلط واضح لا يعلم إيشٍ زيادة هذه الحروف «ابن صلى» بين أبى أبى وعبادة .

الثالثة: تقدم الخلاف عن شعبة ومن أى مسند جعل الحديث من خلال الرواة عنه ووقع هنا عنه عن منصور عن هلال عن أبى المثنى عن ابن عبادة الحديث وتقدم التنبيه على هذا .

الرابعة: عزى محقق كتاب الصلاة للمروزى ٩٤٦/٢ رواية وكيع عن الثورى إلى أبى داود وهو كذلك إنما كان هذا العزو أثناء ما يدل على ترجيحه كون الحديث من مسند أبى أُبى ومما يقوى ذلك ذكره لكلام أحمد السابق فهذا يوهم أن وكيعًا جعله كذلك وليس ذلك كذلك كما سبق .

قوله: باب (١٣٠) ما جاء فى النوم عن الصلاة

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وأبى مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وأبى جحيفة وأبى سعيد وعمرو بن أمية الضمرى وذى مخبر ويقال: ذى مخمر وهو ابن أخى النجاشى

٦١/٣٧٢ أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه عبد الرحمن بن أبى علقمة وولده عبد الرحمن .

*** أما رواية ابن أبى علقمة عنه:**

ففى سنن أبى داود ٣١٠/١ والنسائى فى اليوم والليلة ص٣٦٠ والبخارى فى التاريخ ٢٥١/٥ وابن جرير فى التفسير ٤٣/٢٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٤/٢ وأحمد رقم ٣٧١٠ و٤٤٢١ والطيالسى كما فى المنحة ٧٧/١ والبزار ٣٩٩/٥ وأبى يعلى ١٢٩/٥ و١٣٠ فى مسانيدهم والشاشى أيضًا ٢٦٤/٢ و٢٦٥ و٢٦٦ والطبرانى فى الكبير ٢٧٨/١٠ و٢٧٩ والبيهقى ٢١٨/٢ والطحاوى فى المشكل ١٤٩/١ وشرح المعانى ٤٦٥/١ وغيرهم .

كلهم من طريق شعبة وسفيان والمسعودى وعبد الله بن الوليد أربعتهم عن أبى صخرة جامع بن شداد عن ابن أبى علقمة به ولفظه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال رسول الله ﷺ: «من يكلؤنا» فقال: بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبى ﷺ فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون» قال: ففعلنا قال: «**فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسى**» لفظ أبى داود وقد خرجه بعضهم مطولاً كأحمد والطبرانى وغيرهما وسنده صحيح وجامع وثقه عدة النسائى وابن معين وإسحاق بن منصور وغيرهم .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود:**

فعند أحمد برقم ٤٣٠٧ والبزار ٣٥٨/٥ والشاشى ٣٢٣/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٨٣/٢ وأبى يعلى ٢٣/٥ وابن حبان ٥٦/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٠٨/١٠ .

كلهم من طريق زائدة وأسباط بن نصر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده قال: سرينا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله لو مسسنا الأرض فنمنا ورعت ركابنا؟ قال: «فمن يحرسنا؟» قال: قلت أنا. قال: فغلبتنى عينى فلم يوقظنا إلا وقد طلعت الشمس ولم يستيقظ رسول الله ﷺ: إلا بكلامنا. قال: فأمر بلالاً فأذن، ثم قام فصلى بنا.

ورواته محتج بهم إنما الخلاف فى سماع عبد الرحمن من أبيه أثبته ال أكثر وعلى ذلك فالسند صحيح وقد وقع تغاير فى بعض السياق بين الروايتين عن ابن مسعود ففى الأول أن الحارس بلال وفى هذه عبد الله بن مسعود والمخرج واحد ففى الجمع والجزم به ما فيه وإن كانت الرواية السابقة سندها أقوى فإن هذه الرواية أيضًا هى من رواية زائدة عن سماك وهو من أوثق أصحابه.

تنبيهان:

التنبيه الأول: عزى الهيثمى رواية ابن أبى علقمة عن عبد الله إلى بعض المصادر السابقة وأبان بأنها من رواية المسعودى وهو مختلط ثم ذكر رواية القاسم عن أبيه وقال: رجاله موثقون فأصاب فى الثانى ولم يصب فى الأول لأمرين.

الأول: حصره كون الحديث عن جامع من طريقه وليس ذلك كذلك لما تقدم.

الثانى: توهمه كونه من رواية من روى عنه بعد الاختلاط كيزيد بن هارون وليس الأمر كما قال: فقد رواه عن المسعودى عدة غير يزيد كعبد الرحمن بن مهدى وأبى داود الطيالسى كما فى المصادر السابقة.

التنبيه الثانى: تعقب الهيثمى محقق مسند أبى يعلى بمتابعة شعبة للمسعودى وعزى متابعة شعبة إلى غير أحمد واقتصر أن أحمد رواه من طريق المسعودى فحسب وليس ذلك كذلك فإن متابعة شعبة عند أحمد أيضًا.

٦٢/٣٧٣ وأما حديث أبى مريم:

فرواه النسائى ١/٢٧٩ والطبرانى فى الكبير ١٩/٢٧٤ و٢٧٥ والطحاوى ١/٤٦٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/ ١٨١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣/١٧:

من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن بريد بن أبى مريم السلولى عن أبيه قال: «نام رسول الله ﷺ فى وجه الصبح فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فأمر

رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ثم صلى ركعتين ثم أمره فأقام فصلى الفجر قال: وقام رسول الله ﷺ فى ذلك المقام فأخبر بما هو كائن إلى قيام الساعة» والسياق لابن أبى عاصم وعطاء ممن اختلط وجرير وأبو الأحوص رويا عنه بعد الاختلاط وكذا خالد الطحان إلا أن الحديث حكم عليه الحافظ بالتحسين فى الإصابة .

تنبيه: وقع فى بعض المصادر السابقة «يزيد بن أبى مريم» صوابه ما تقدم .

تنبيه آخر: ذكر ابن عساكر فى تاريخه ١٦٤/١٩ أن أبا مريم من أصحاب الأفراد وليس ذلك كذلك بل ذكر له أحمد والطبرانى فى الكبير أكثر من حديث .

٦٣/٣٧٤- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه البخارى ٤٤٧/١ ومسلم ٤٧٤/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٣٠٧/١ والنسائى ١٧١/١ وأحمد ٤ /٤٣٤ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف رقم ٢٠٥٣٧ وابن أبى شيبة ١٨٢/١ وابن خزيمة ٢٧١ وابن حبان ١١٩/٤ والطبرانى ١٨ /٢٧٦ .

ولفظه: «كنا فى سفر مع النبى ﷺ وإنا أسرينا حتى إذا كنا فى آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا إلا حر الشمس وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء فنسى عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبى ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأنا لا ندرى ما يحدث له فى نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلاً جليدًا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبى ﷺ فلما استيقظ شكوا إليه الذى أصابهم قال: **«لا ضير أو لا يضير ارتحلوا»** فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودى بالصلاة فصلى بالناس . الحديث وهو طويل كان منه قدر حاجة الباب .

٦٤/٣٧٥ وأما حديث جبير بن مطعم:

فرواه النسائى ٢٤٠/٢ وأحمد ٨١/٤ وأبو يعلى ٤٥٤/٦ و٤٥٥ فى مسنديهما والطحاوى فى المشكل ١٤٤/١٠ وشرح المعانى ٤٠١/١ والطبرانى فى الكبير ١٣٣/٢ و١٣٤ .

كلهم من حديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال فى سفر له: **«من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح»** قال بلال: أنا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضئوا

ثم أذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر . لفظ النسائى .

والحديث رجاله ثقات لذا حكم عليه محقق الطبرانى بالصحة ولم يصب لما يأتى:

خالف حمادًا عن عمرو سفيان بن عيينة فقد نقل الحافظ المزى فى التحفة ٤١٨/٢ قول حمزة بن محمد الكنانى ما نصه: «لم يقل فيه أحد عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه غير حماد بن سلمة ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبى ﷺ وهو أشبه بالصواب» . اهـ . والرواية التى أشار إليها الكنانى خرجها الشافعى فى الأم ١٤٨/١ وهى رواية ابن عيينة ويأتى بيان الرواية المبهمة وقال الحافظ: بن حجر فى تعليقاته على التحفة ما نصه: «قلت: ويوافقه ما ذكره محمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل عن محمد بن يحيى الذهلى عن على بن عبد الله المدينى عن سفيان بن عيينة بالسند إلى نافع بن جبير قال: أتى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال على: فقلت لسفيان: فإن حمادًا يقول فيه: عن نافع بن جبير عن أبيه وكذا فى حديث «من يكلؤنا» فقال: «لم يحفظ حديث عمرو بن دينار هذين الحديثين عن نافع بن جبير عن رجل قال محمد بن يحيى: ويؤيد هذا رواية ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس قال: فصار الحديثان عن نافع بن جبير عن أبيه واهيين» . اهـ .

والأصل أن أوثق أصحاب عمرو على الإطلاق ابن عيينة كما حكاه ابن رجب فى شرح العلل عن أحمد بن حنبل وابن معين وأبى حاتم وغيرهم ٦٨٤/٢ . إلا أنا لو نظرنا فى كلام الكنانى لم تكن ثم مخالفة صريحة فى رواية ابن عيينة وحماد إذ غاية ما فى رواية ابن عيينة أنها عن رجل صحابى مبهم بين الإبهام ابن سلمة فى روايته وعلى ذلك اتفقت الروايتان وليس ثم تخالف فى الوصل والإرسال إلا أن هذا خلاف مراده بقوله: «وهو الأشبه بالصواب» إذ مراده بهذه العبارة وقوع التخالف بين الروايتين والأصوب أن فى تعبير الكنانى بما سبق من المؤآخذة عليه ما تقدم والأصوب الصريح فى وقوع الإرسال ما ذكره الحافظ من كتاب المروزى حيث أسند القول أعنى نافع بن جبير إلى نفسه وهو لم يدرك تلك القصة فالإرسال واضح والرواية السابقة أسندها إلى الرجل المشهود له بالصحبة فحصل ظهور الإرسال بينهما وما قاله الحافظ رحمة الله عليه من الموافقة بين ما نقله المزى وما ذكره هو من قيام الليل فيه من الفرق ما اتضح لك والله أعلم .

تنبيهان:

الأول: هذا أحد الحديثين الذين قال: صاحب التحفة أنه لم يجده وقد خرجه

من علمت إلا أنى أغفلت ذلك لكثرة ذلك .

الثاني: قال: محقق مشكل الآثار ما نصه: «إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم» . اهـ . ومن هنا يتبين لك عدم الفحص عن الأخبار وجمع الطرق فإن كثيرًا من المعاصرين لا يهتم إلا بالكم فى التحقيق أو التصنيف .

٦٥/٣٧٦- وأما حديث أبى جحيفة:

فرواه ابن أبى شيبة فى المصنف ٦٤/٢ وأبو يعلى ٤٠٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢٢/ ١٠٧ .

كلهم من طريق عبد الجبار بن العباس الهمدانى عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ فى سفره الذى ناموا فيه حتى طلعت الشمس فقال: «**إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ومن نسى فليصل إذا ذكر**» لفظ أبى يعلى .

وفى عبد الجبار الشبامى خلاف وثقه أبو حاتم والفسوى وكذبه تلميذه أبو نعيم وتوسط آخرون فحسنوا حديثه .

تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة عن عبد الجبار عن عباس والصواب ابن عباس كما تقدم .

٦٦/٣٧٧- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه أبو داود ٢٨/٢ و٨٠ وأحمد ٨٥/٣ وأبو يعلى ١٢/٢ وابن حبان كما فى زوائده ص٢٣٧ والحاكم ٤٣٦/١ والطحاوى فى المشكل ٢٨٧/٥ .

كلهم من حديث جرير بن عبد الحميد وأبى بكر بن عياش عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت ويفطرنى إذا صمت ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال: فسأله عما قالت: فقال: يا رسول الله أما قولها يضربنى إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها قال: فقال: لو كانت بسورة واحدة لكفت الناس وأما قولها يفطرنى فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «**لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها**» وأما قولها أنى لا أصلى حتى تطلع

الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال: «**فإذا أستيقظت فصلي**» رواته ثقات سمع بعضهم من بعض إلا ما يخشى من عنعنة الأعمش فإني لم أره صرح فى شيء من المصادر السابقة وقد عد فيمن يروى عن مشايخه ولا يدلس عنهم أبو صالح وفى هذا التعميم نظر فقد روى عن أبى صالح حديث الستر على المسلم بلفظ العنعنة وورد عنه أنه قال: حدثت عنه وكذا حديث «**الإمام ضامن**» فقد صرح بعض الأئمة بعدم سماعه له من أبى صالح .

وأعل البخارى حديث الباب بما حكاه عنه الحافظ بن حجر فى الإصابة فى ترجمة صفوان بأن هذا مخالف لقول صفوان فى حديث عائشة الطويل فى قصة الإفك حيث قالوا: فى شأن أم المؤمنين مقالتهم الآفكة فقال: «**والله ما كشفت كنف أنثى قط**» ورد ذلك الحافظ بأن هذا يحتمل وقوعه قبل أن يتزوج والله أعلم .

ولأبى سعيد حديث آخر فى الباب .

رواه أبو يعلى ٦٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٣٦/٨ :

من طريق عامرالأحول عن الحسن عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال فى الذى ينسى الصلاة قال: «**يصلى إذا ذكر**» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن عامر الأحول إلا هشام تفرد به معاذ» . اهـ .

تنبيهان على هذا الحديث:

الأول: قال الهيثمى فى المجمع ٣٢٢/١: «رجاله رجال الصحيح» وهذا الحكم منه على الحديث غير مخل للجزم بصحة الحديث أو ضعفه فإن الاحتمالين كائنين فى هذا فإذا كان ذلك كذلك فلم يأت بما يفى فإنه وإن كان كما قال: فإن السقوط فى الإسناد ممكن وهنا الحسن لم يسمع من أبى سعيد كما قال ابن المدينى فما أغنى عنه كون رجاله كما قال الهيثمى والله أعلم .

التنبيه الثانى: قوله أيضًا أن حديث أبى سعيد فى السنن لكن بلفظ: «**من نام عن الوتر أو نسيه**» الحديث وهذا الذى أشار إليه هو فى بعضها بإسناد آخر ثابت إلى أبى سعيد وعلى هذا فإدماجه لحديث الباب مع حديث الوتر غير سديد وحديث الباب الأصل أنه موجه إلى الفرائض الغير مسامح فيها أصلاً أما الوتر فشأنه آخر والله الموفق .

٦٧/٣٧٨- وأما حديث ذى مخمر أو مخبر:

فرواه عنه العباس بن عبد الرحمن ويزيد بن صليح أو صالح .

* **أما رواية العباس:**

ففى الطبرانى الكبير ٢٣٥/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٦٤/١:

من طريق قيس بن حفص عن مسلمة بن علقمة المازنى عن داود ابن أبى هند عن العباس به ويأتى لفظه: وعباس لم يرو عنه غير داود فى قول الهيثمى .

* **وأما رواية يزيد عنه:**

فعند أبى داود ٣٠٩/١ وأحمد ٩٠/٤ و٩١ والطبرانى فى الأوسط ٥٨/٥ ومسند الشاميين ١٤٤/٢ و١٤٥ .

كلهم من طريق حريز بن عثمان عن يزيد به وهو مطول عند الطبرانى وفيه قوله ﷺ: **«لو هجعنا هجعة»** فنزل ونزل الناس فقال: **«من يكلؤنا الليلة»** فقال: ذو مخبر فقلت أنا يا رسول الله فقال: **«هاك خطم الناقة ولا تكونن لكعًا»** فانطلقت غير بعيد ممسكًا بخطام ناقة رسول الله ﷺ وناقتى فأخذنى النوم إلى قوله: فقال قائل: فرطنا يا رسول الله فقال نبى الله ﷺ: **«كلا ولكن الله قبض أرواحنا ثم ردها علينا فصلينا»** ويزيد لم يرو عنه غير حريز ولم يصرح بتوثيقه أحد إلا مقالة أبى داود مشايخ حريز كلهم ثقات وكان الأمر على هذا التعديل العام وهو داخل فيهم لولا قول الدارقطنى فيه لا يعتبر به فقوله أخص فلا يخرجه عن حد الجهالة وإذا تقرر أن كلاً من العباس ويزيد لم تحصل لهما ثبوت العدالة وأن كلاً منهما ليس له إلا راو واحد فكل منهما مجهول عين ومجهول العين لا تقبل روايته فى المتابعَات ولا الشواهد فالحديث لا يصح .

قوله: باب (١٣١) ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة

قال: وفى الباب عن سمرة وأبى قتادة

٦٨/٣٧٩- أما حديث سمرة:

فرواه عنه ولده سليمان وبشر بن حرب والحسن .

* **أما رواية سليمان:**

فعند البزار كما فى زوائده لابن حجر ٢٠١/١ والطبرانى فى الكبير ٣٠٦/٧:

من طريق يوسف بن خالد ومروان بن جعفر كلاهما عن محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة

عن أبيه عن سمرة قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إن شغل أحدنا عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذى تصلى فيه أن يصليها مع التى تليها من الصلاة المكتوبة قال الحافظ: قال الشيخ يعنى الهيثمى يوسف كذاب قلت: ليس هو فى إسناد الطبرانى . اهـ . قلت: تابع يوسف من تقدم ومروان قال الذهبى فيه فى الميزان ٨٩/٤: «له نسخة عن قراءة محمد بن إبراهيم فيها ما ينكر رواها الطبرانى ثم ذكر هذا الحديث فبان بهذا أن قول الحافظ السابق لا يغنى عن صحة الحديث شيئًا كما أنه تكلم فيمن فوقهما» وقال الذهبى أيضًا فى المصدر السابق ٤٠٧/١ فى ترجمة جعفر بن سعد: «خبيب بن سليمان بن سمرة يجهل حاله عن أبيه» قال ابن القطان: «ما من هؤلاء من يعرف حاله وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر منها البزار نحو المائة» وقال عبد الحق الأزدى: «خبيب ضعيف وليس جعفر ممن يعتمد عليه» .

* **وأما رواية بشر بن حرب عنه:**

فعند أحمد فى مسنده ٢٢/٥ :

من طريق حماد بن سلمة عن بشر بن حرب عنه بلفظ: «**من نسى صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت**» وبشر ضعفه عدة . ابن المدينى وابن معين وقال ابن عدى: «لا بأس به عندى لا أعرف له حديثًا منكرًا» . اهـ . قلت: قد خالفه فى هذا الحديث الحسن البصرى إذ رواه عن سمرة ووقفه من قوله والسند إلى الحسن صحيح وفى سماع الحسن منه أقوال أربعة منها صحة سماعه عنه وهو اختيار ابن المدينى وتلميذه البخارى وكذا الترمذى وهو الصواب لأن الحسن غير مدلس ويكتفى فى مثل هذا بالتصريح ولو مرة بثبوت اللقاء كما يعلم من شرط البخارى .

٣٨٠/٦٩- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه مسلم ٤٧٢/١ وأبو داود ٣٠٧/١ والنسائى ٢٣٧/١ والمصنف فى الجامع ٣٣٤/١ وغيرهم .

كلهم من طريق ثابت عن عبد الله بن رباح عنه قال: ذكر النبى ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: «**إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا كرها**» ورواه مسلم مطولاً وفيه قصة ورواية النسائى فيها إنه يصليها من الغد لوقت مثلها .

قوله : باب (١٣٢) ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وجابر

٣٨١ /٧١ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه النسائى ١٥/٢ وابن أبى شيبة ٧٠/٢ وأبو يعلى ٩٩/٢ و١٠٠ وأحمد ٢٥/٣ و٤٩ فى مسنديهما وابن خزيمة ٩٩/٢ وابن حبان كما فى زوائده ٩٩ والطيالسى كما فى المنحة ٧٨/١ وغيرهم .

كلهم من طريق ابن أبى ذئب قال: حدثنا سعيد بن أبى سعيد عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل فى القتال ما نزل فأنزل الله ﷻ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ فأمر رسول الله ﷺ: بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها فى وقتها ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها فى وقتها لفظ النسائى .

والسند صحيح وقد وقع الخلاف فى عبد الرحمن بن أبى سعيد الصواب قول من وثقه كمسلم والنسائى وحكى الدارقطنى فى العلل ٣/١١ أن بعضهم رواه عن ابن أبى ذئب بإسقاط عبد الرحمن وصوب من ذكره مثل يزيد بن هارون والقطان وغيرهما وذكر أن ثم مخالفة ثالثة وهى رواية الأحوص بن جواب عن الثورى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلاً قال: فيها الدارقطنى: وهم أبو الجواب وهمًا قبيحًا والله أعلم .

٧٠/٣٨٢ أما حديث جابر:

فرواه البخارى ٦٨/٢ ومسلم ٤٣٨/١ وغيرهما .

ولفظه: عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال: يا رسول الله ما كدت أصلى العصرحتى كادت الشمس تغرب قال النبى ﷺ: **«والله ما صليتها»** فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب لفظ البخارى .

❁ ❁ ❁

قوله: باب (١٣٣) ما جاء فى صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر

قال: وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة وحفصة وأبى هريرة وأبى هاشم بن عتبة

٣٨٣/٧٢- أما حديث على:

فرواه البخارى ١٩٥/٨ ومسلم ٤٣٦/١ وغيرهما .

ولفظه: أن النبى ﷺ قال يوم الخندق: «**حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم نارًا**» شك يحيى لفظ البخارى .

٧٣/٣٨٤ وأما حديث ابن مسعود:

فرواه مسلم ٤٣٧/١ والمصنف فى الباب برقم ١٨١ و٢٩٨٥ وابن ماجه ٢٢٤/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٣٥٦/١ والطوسى فى مستخرجه ٤٤٦/١ والطبرى فى التفسير ٢/ ٣٢٣ وأحمد برقم ٣٧١٦ وأبو يعلى ٣٨/٥ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٢٨/١ والعقيلى ١٦/٤ :

من طريق محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله ﷺ: «**شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا- أو قال: حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا**» لفظ مسلم .

وحكى الدارقطنى فى العلل أن بعضهم رواه عن زبيد مخالفًا لمحمد بن طلحة حيث زاد طلحة بن مصرف بين زبيد ومرة وهو أبو مريم عبد الغفار إلا أن ابن المدينى قال أنه يضع الحديث والظاهر من فعله هذا أنه يريد الإغراب فمن ثم كذب فى روايته . لهذا قال الدارقطنى: «الأشبه بالصواب قول من لم يذكر طلحة» قلت: وهو ظاهر صنيع مسلم ومن تبعه ممن تقدم . وأيضًا لا يصح أن يقال: إنه من المزيد فى متصل الأسانيد إلا عند صحة سند من زاده .

٧٤/٣٨٥- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه عنه عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب .

*** أما رواية عروة عنه:**

ففى سنن أبى داود ٢٨٨/١ والنسائى فى الكبرى ١٥١/١ و١٥٢ والبخارى فى التاريخ

٤٣٤/٣ وابن جرير فى التفسير ٣٢٧/٢ والطبرانى ١٢٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٧/١ وأحمد فى المسند ١٨٣/٥ والطيالسى كما فى المنحة ٧٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٠٤/٢ .

كلهم من طريق الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وقال: «إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين» لفظ أبى داود .

وقد وقع فى السند اختلاف مما يؤدى إلى النظر فى صحته كما وقع الخلاف فى رفعه ووقفه وذلك أنه رواه عن الزبرقان عمرو بن أبى حكيم وابن أبى ذئب وسياق عمرو هو المتقدم وذلك من رواية شعبة عنه ولم يقع الخلاف فى روايته .

وأما ابن أبى ذئب فرواه عنه أبو داود الطيالسى وصدقة وآدم ويحيى بن أبى بكير وخالد بن عبد الرحمن ويزيد بن هارون كل هؤلاء لم يذكروا عروة بين الزبرقان وزيد بن ثابت إلا أن منهم من يرويه مباشرة بدون ذكر واسطة بينهما وهم ال أكثر ومنهم من زاد راو آخر هو زهرة وقد حكم الدارقطنى على زهرة بالجهالة وزاد أبو داود مخالفة أخرى وذلك أنه جعل الحديث من مسند أسامة بن زيد كما فى المنحة .

ويصح الحديث من رواية عمرو بن أبى حكيم .

وأما من رواية ابن أبى ذئب فالظاهر عدم صحتها .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب:**

ففى الطبرانى الكبير ١٢١/٥ :

من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: كنت مع قوم اختلفوا فى صلاة الوسطى قال: فأتيته فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة والناس فى قائلتهم وأسواقهم فلم يكن يصلى وراء رسول الله ﷺ إلا الصف والصف فأنزل الله ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام أو لأحرقن بيوتهم» .

تنبيهان:

الأول: زعم محقق سنن أبى داود طبعة الدعاس ٢٨٨/١ أن أبا داود انفرد بحديث

زيد بن ثابت من بين الكتب الستة وفى هذا الإطلاق نظر لإخراج النسائى للحديث فى المصدر السابق .

الثاني: حديث زيد بن ثابت وقع فى بعض نسخ الجامع وصحح أحمد شاكر النسخ المثبتة له وليس ذلك بجيد فالطوسى أسقطه من المستخرج على الجامع وهو الأصل .

٧٥/٣٨٦- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو يونس مولاها وأم حميد .

*** أما رواية أبى يونس عنها:**

فرواها مسلم ١/٤٣٧ و٤٣٨ وأبو داود ١/٢٨٧ والمصنف فى التفسير برقم ٢٩٨٦ والنسائى ١/١٩٠ وأبو عوانة فى مستخرجه ١/٣٥٣ والطحاوى فى المشكل ٥/٣١٧ وابن أبى داود فى المصاحف ٢/٣٤٩ .

كلهم من طريق زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبى يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفًا وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذنى ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فلما بلغتها آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ .

*** وأما رواية أم حميد عنها:**

وسيأتى تخريجها فى الحديث التالى .

٧٦/٣٨٧- وأما حديث حفصة:

فرواه ابن أبى شيبة ٢/٥٠٣ و٥٠٤ فى المصنف وعبد الرزاق ١/٥٧٨ وأبو يعلى فى مسنده ٦/٣٣١ وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص٢٩٢ وابن جرير فى التفسير ٢/٣٢٣ و٣٢٧ و٣٢٨ وابن حبان كما فى الزوائد ص٤٢٦ وابن أبى داود فى كتاب المصاحف ١/٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٧٢ وكذا فى مشكل الآثار ٥/٣١٧ و٣١٨ والبيهقى ١/٤٦٢ و٤٦٣ وابن عبد البر فى التمهيد ٤/٢٨١ .

ولفظه: أن حفصة زوج النبى ﷺ دفعت مصحفًا إلى مولى لها يكتبه وقالت: إذا بلغت هذه الآية ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فآذنى فلما بلغها جاءها فكتبت بيدها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال:

وسألت أم حميد بن عبد الرحمن عائشة عن الصلاة الوسطى فقالت كنا نقرأها في العهد الأول على عهد رسول الله ﷺ «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» لفظ عبد الرزاق .

وممن رواه عن حفصة عبد الله بن عمر وسالم ونافع وعمرو بن رافع .

*** أما رواية عبد الله عنها :**

ففي المصاحف لابن أبي داود قال حدثنا محمد بن بشار ولم نكتبه من غيره نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره ورواه ابن جرير من طريق ابن المثنى عن حجاج بإسقاط ابن عمر بين نافع وحفصة وفيه أيضًا أن شيخ حماد عبد الله فخالف في الإسناد في هذين الموضعين إلا أن المخالفة الثانية الظاهر أنها من الطباعة إذ رواه ابن عبد البر من طريق حماد بن زيد بذكر عبيد الله ورواية حماد بن زيد بإسقاط ابن عمر فيها شاهد لرواية ابن المثنى مع أن ابن المثنى أقوى وأحفظ من ابن بشار كما قال: أبو داود ومن يقل: إنهما كفرسي رهان فلم يصب . فبهذا يرجح أن ذكر ابن عمر في الإسناد غلط ثم وجدت ابن أبي داود رواه في المصدر المذكور من رواية إسحاق بن إبراهيم وعمه كلاهما عن حجاج به إلى أن قال: «مثله ولم يذكر فيه ابن عمر» . اهـ . فلله الحمد إذ هذه متابعة تامة لابن المثنى ولا يعلم سماع لنافع من حفصة بل صرح البيهقي بالإرسال .

*** وأما رواية سالم عنها :**

فرواها عنه عبد الله بن يزيد وأبو بشر جعفر بن إياس بواسطة وبدون واسطة وذلك عند ابن جرير وابن أبي شيبة وابن أبي داود في المصاحف عن أبي بشر عن عبد الله بن يزيد عن سالم أن حفصة وعند ابن أبي شيبة من طريقه عن رجل عن سالم فبان بهذا من المبهم وأما ابن جرير فساقه بإسقاط الواسطة بينهما ويخشى أن يكون السقط من الطباعة ويؤيد ذلك أنه وقع في ص٣٢٧ ذكر الواسطة التي سقطت قبل وقد خالف سالم عامة من رواه عنها حيث جعله موقوفًا من جميع الطرق المنتهية إليه .

*** وأما رواية نافع عنها** فتقدم ذكرها والراجح فيها ومن رواها عنه ويزاد هنا أن ممن رواها عن عبيد الله عنه حماد بن سلمة وابن زيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد ثلاثتهم عن عبيد الله بإسقاط ابن عمر واتفقوا أيضًا على رفع الحديث وتبين من هذا أنه وقع فيه خلاف آخر عن ابن عمر فذكره في السند حجاج وأسقطه غيره فإذا بان لك هذا ففيما قاله الدكتور

محب الدين عبد السبحان فى تحقيقه لكتاب المصاحف لابن أبى داود غلط محض وذلك أنه نسب الخلاف السابق فى ذكر ابن عمر إلى حماد بن سلمة وقال: إنه حدث به بعد الاختلاط وهذا خلاف ما كان بين يديه من صنيع صاحب الكتاب الذى يحققه فإن قال بأن محمد بن بشار برئ من الغلط السابق حيث وقد روى حديث الباب موافقًا لمن تقدم فى إسقاط ابن عمر قلنا: ذلك مسلم له لو كانت رواية محمد بن بشار من الطريق السابقة الذكر كان له ذلك . أما وإن المخرج مختلف إلى عبيد الله فلا بل هذا يدلك على اضطراب رواية ابن بشار فإن رواه من طريق عبد الوهاب أسقطه وإن رواه من طريق حجاج أثبته وهذا خلاف عامة من رواه عن حجاج عن ابن سلمة ممن تقدم ثم استشهد على صحة قوله بإخراج الحديث عند ابن جرير بإسقاطه وذلك عليه لا له إذ ابن جرير لم يخرجه إلا من رواية ابن المثنى فبان بهذا أن ابن سلمة لم يحصل له أى غلط لا فى الوصل ولا فى الانقطاع كما ادعاه المذكور إذ قد وافق حماد بن سلمة من سبق فى جميع الروايات .

* **وأما رواية عمرو بن رافع:**

فوقع الخلاف فى اسمه كما وقع الخلاف فى اسم أبيه أيضًا فقيل عمرو وقيل عمر وقيل عن أبى رافع وقيل فى اسم أبيه نافع وهل هذا يؤثر فى ذاته ؟ ضعف البخارى من قال: عمر وصحح الأول قلت: ووقع فى رواية ابن إسحاق الثانى وأما الأول ففى رواية سليمان التيمى وهو إمام ضابط لا يقاومه ابن إسحاق وقد وثقه ابن حبان والعجلى وكذا قال فيه الحافظ: مقبول ومعنى هذا أنه يحتاج إلى من يتابعه .

وتقدم ما فى الروايات السابقة من النقد إلا رواية سالم مع أنه وقفه فلا تعتبر هذه متابعة بل هى مخالفة فى الرفع والوقف وعمرو لا يقاوم سالمًا وهى أسلم الطرق مع وقفها مع أنه لا يعلم له سماع ممن تعمر بعد حفصة وهى عائشة .

تنبيهان:

الأول: تقدم تصويب بعض الأخطاء الكائنة فى تفسير ابن جرير ووقع مما لم يسبق ذكره أن ذكر ابن جرير بسنده إلى خالد بن يزيد عن أبى هلال عن زيد بن عمر بن رافع . اهـ . والصواب عن سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع كما وقع فى أكثر من مصدر مما سبق .

الثانى: بعد أن خرج ابن عبد البر فى التمهيد الحديث من طريق نافع قال ما نصه: «هذا إسناد صحيح جيد فى حديث حفصة» وتقدم كلام البيهقى فى أن الصواب كونه

مرسلاً فما قاله ابن عبد البر هنا غير سديد وكذا تحسين محقق مشكل الآثار للطحاوى .

٧٧/٣٨٨ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن أبى شيبة ٥٠٦/٢ فى المصنف وابن جرير فى التفسير ٣٢٢/٢ و٣٢٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٤/١ و١٧٥ والدارقطنى فى العلل ٢٠٠/٨ والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٦٠/١ وكذا الطحاوى فى الرد على الكبرابيسى كما نفله صاحب الجوهر النقى . ولفظه مرفوعًا: «**صلاة الوسطى صلاة العصر**» وذلك من رواية سليمان التيمى ومحمد بن أبى حميد أما التيمى فقال: عن أبى صالح وأما ابن أبى حميد فقال: عن موسى بن وردان كلاهما عن أبى هريرة به .

ومحمد بن أبى حميد متروك وله سند آخر من طريق سويد بن سعيد عند ابن جرير يأتى القول فيه .

*** وأما رواية التيمى ففيها علتان:**

العلة الأولى: الخلاف فى رفعه ووقفه فممن رواه عن التيمى عبد الوهاب بن عطاء وبشر بن المفضل وسهل بن يوسف ويحيى بن سعيد القطان ومعتمر بن سليمان والأنصارى كل هؤلاء رووه عن سليمان التيمى موقوفًا إلا عبد الوهاب بن عطاء فإنه رفعه وصوب الدارقطنى قول الواقفين ومن الواقفين أيضًا للحديث عن سليمان إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم كما فى ابن جرير وعبد الوهاب لا يقاوم القطان فكيف لو أضيف إليه من ذكر .

العلة الثانية: ذكر البيهقى أن شيخ سليمان ليس السمان بل ميزان ولم يوثقه معتبر إلا أنه جاء موقوفًا أيضًا من طريق سويد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن غنم عن ابن لبيبة عنه به بلفظ: «**ألا وهى العصر ألا وهى العصر**» وسويد معروف بالضعف وابن لبيبة هو محمد بن عبد الرحمن قال: فى التقريب من السادسة كثير الإرسال ومعنى هذا أنه لم يلق أحدًا من الصحابة .

وأسلم الطرق السابقة رواية التيمى مع أن شيخه لا يقبل تفرده . مع حصول الوقف وله شاهد خرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٥٠٥/٢ من طريق حيان الأزدى قال: سمعت ابن عمر وسئل عن الصلاة الوسطى وقيل له أن أبا هريرة يقول: هى العصر فقال: إن أبا هريرة يكثر . ابن عمر يقول هى الصبح .

تنبيه:

وقع فى تفسير ابن جرير تحريف فى سندين من حديث أبى هريرة عبد الوهاب بن عطاء إذ فيه عبد الوهاب عن عطاء .

والثانى: فى اسم عبد الله بن عثمان بن خيثم فقيل فيه ما تقدم نقله ووقع عند الطحاوى عن عبد الله بن عثمان عن خيثم عن عبد الرحمن بن لبيبة .

٧٨/٣٨٩- وأما حديث أبى هاشم بن عتبة:

فرواه ابن جرير فى التفسير ٣٢٥/٢ والبخارى فى الكنى من تاريخه ص٧٩ و٨٠ والطحاوى فى الرد على الكرابيسى كما فى الجوهر النقى ٤٦٠/١ وابن حبان فى الثقات ٣٥٠/٥ و٣٥١ .

كلهم من طريق خالد بن دهقان عن خالد سبلان عن كهيل بن حرملة قال: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال: أنا أعلم لكم ذلك فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ فدخل عليه ثم خرج إلينا فأخبرنا أنها صلاة العصر . لفظ ابن جرير وخالد بن دهقان ثقة وثقه ابن معين وما قاله الحافظ فى التقريب من كونه مقبولاً غير صحيح وشيخه خالد بن عبد الله سبلان لا أعلم فيه جرحًا أو تعديلاً وكذا شيخه . إلا ذكر ابن حبان له فى الثقات وقد أثبت البخارى فى تاريخه سماعه من أبى هريرة .

تنبيهات:

الأول: وقع فى تفسير الطبرى غلط فى خالد سبلان إذ جعله بالشين المعجمة والصواب ما ذكر .

الثانى: تقدم أن الطوسى لم يذكر حديث زيد بن ثابت فى الباب ضمن من ذكرهم .

الثالث: لم يذكر صاحب التحفة فى الباب غير حديث على وعائشة وحفصة وأبى هريرة وأهمل الباقى والظاهر أن هذا منه حسب ما وجد أما أن نسخته تهمل بقية هذا العدد كله ففيه ما فيه .

✻ ✻ ✻

قوله: باب (١٣٤) ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

قال: وفى الباب عن على وابن مسعود وعقبة بن عامر وأبى هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحى ولم يسمع من النبى ﷺ وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعائشة وكعب بن مرة وأبى أمامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن أمية ومعاوية

٨٩/٣٩٠ أما حديث على:

فرواه عنه عاصم بن ضمرة ووهب بن الأجدع وأسلم.

*** أما رواية عاصم عنه:**

فعند أبى داود ٥٦/٢ وأحمد ١٤٣/١ و١٤٤ وأبى يعلى ١ /٢٠٠ و٢٨٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٣/١ والبيهقى فى الكبرى ٤٥٩/٢ والبزار ٢٦٢/٢ و٢٦٣ وعبد بن حميد ص٥٣ والدارقطنى فى العلل ٦٩/٤ والبيهقى ٤٥٩/٢.

كلهم من طريق الثورى وغيره عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال: «كان رسول الله ﷺ: يصلى فى إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر» لفظ أبى داود وعاصم حسن الحديث مع الخلاف الكائن فى قبول ورد حديثه وقد ورد بلفظ آخر يأتى ذكره بإذن الله وبيان ما فيه. وقد وقع فيه خلاف على الثورى فرواه عنه أبو نعيم ووكيع وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم كما تقدم خالفهم معاوية بن هشام إذ قال: عنه عن أبى إسحاق عن الحارث عن على ووهم فى ذلك وهو ضعيف فى الثورى.

*** وأما رواية وهب بن الأجدع:**

فعند أبى داود ٥٥/٢ والنسائى ٢٢٥/١ وابن أبى شيبة ٣٤٨/٢ و٣٤٩ وأحمد برقم ٦١٠ و١٠٧٣ والطيالسى ٧٥/١ وأبى يعلى ٢٩٠/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٨٨/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٦٢/١ وابن خزيمة ٢٦٥/٢ وابن حبان كما فى زوائده ص١٦٣ و١٦٤ وابن الجارود ص١٠٦ والدارقطنى فى العلل ١٤٧/٤ والبيهقى فى الكبرى ٤٥٩/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٨٥/١٣.

كلهم من طريق منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن على قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسيلم: **«لا يصلى بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء مرتفعة»** والسياق لأحمد.

وقد وقع فيه خلاف على منصور فممن رواه بالسياق السابق عنه سفيان وشعبة وجرير بن عبد الحميد وأبو عوانة وأحاديثهم عند من تقدم زاد الدارقطنى عبيدة بن حميد وهريم بن سفيان خالفهم شريك حيث زاد فى الإسناد سالم بن أبى الجعد بين منصور وشيخه ووهمه الدارقطنى وقد توبع شريك تابعه الثورى إلا أن السند إلى الثورى لا يصح إذ الخطأ ممن رواه عنه .

وثم مخالفة أخرى لمن سبق حيث جاء من رواية إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال الدارقطنى : «ولم يتابع عليه» ومراد الدارقطنى أن الصحيح فى رواية عاصم عن على باللفظ السابق بلفظ الخبر لا النهى كما وقع فى رواية وهب فإذا علمت ذلك فاحذر طريقة كثير من المعاصرين المتجاسرين على التصحيح والتحسين استغناء بمجرد ظاهر الإسناد إذ لوكان ذلك كذلك لألغيت كتب العلل المختصة بهذا المقام وقد حسن هذه الطريق بعض من اشتغل بتحقيق بعض الكتب السابقة الذكر وقد حسن رواية وهب الحافظ فى الفتح ٦١/٢ قال ابن خزيمة فى المصدر السابق ص٢٦٦ : هذا حديث غريب سمعت محمد بن يحيى يقول : «وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة وقد روى عنه الشعبى وهلال بن يساف» وتقدم ذكر الخلاف بين أهل العلم فيما يتعلق بالجهالة وارتفاعها عن الراوى .

تنبيهات :

الأولى : ضعف رواية أبى إسحاق عن عاصم الواردة بلفظ الخبر محقق مسند عبد بن حميد اعتمادًا على قول ابن عدى فى عاصم مع أنه وقع خلاف فى الاحتجاج به وابن عدى حسب قوله إنما ضعفه فيما لم يتابعه عليه غيره من الثقات وقد توبع هنا برواية وهب بن الأجدع وتقدم القول فيه .

الثانية : رواية إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عاصم التى تقدم وإن حكم عليها الدارقطنى بالوهم حكم عليها محقق المسند لأحمد تابع مؤسسة الرسالة بالصحة وسبق القول فى هذا .

الثالثة : ابن خزيمة عليه الرحمة والمغفرة روى كلا الروايتين السابقتين عن على فى المصدر السابق فروى رواية وهب الواردة بلفظ الأمر من طريق أبى موسى محمد بن المثنى عن ابن مهدى عن شعبة وغيره عن منصور ثم روى من طريق الحسن بن محمد عن الأزرق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عاصم إلى أن قال : بمثل حديث أبى موسى سواء

فهذا الصنيع يوهم بأن الأزرق توبع فى روايته للحديث عن الثورى وإن عاصم بن ضمرة قد روى الحديث وصح عنه كرواية وهب وليس الأمر كذلك فإنه لم يرو عاصم عن على إلا ما تقدم من لفظ الخبر والدارقطنى أعلم بعلل الحديث من ابن خزيمة كما يعلم هذا عند أئمة هذا الشأن وكما وقع محقق مسند أحمد فى الخطأ السابق وقع فيه أيضًا محقق صحيح ابن خزيمة .

*** وأما رواية أسلم عنه:**

فيأتى تخريجها فى اللباس برقم ٢٤ .

٩٠/٣٩١ وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٥٣/٢ و٣٥٤ وأبو يعلى ٩/٥ والبزار كما فى زوائده ٢٩٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥١/١ والمشكل ١٣١/١٠ والطبرانى فى الكبير ١٧٠/١٠ .

كلهم من طريق أبى بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان**» قال: «كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار» لفظ أبى يعلى ورواه بعضهم مقتصرًا على اللفظ الأخير .

ومداره على عاصم وفى حديثه عن زر اضطراب كما قال الإمام أحمد وغيره وقال الهيثمى كما نقله محقق الطبرانى: «وفيه ضرار بن صرد أبو نعيم وهو ضعيف جدًا» . اهـ . قلت: ذلك فى سند الطبرانى وأما عند غيره فلا . فلا ينبغى الجزم إلا بعد المحاولة لجمع الطرق وقد تابعه أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن معبد والوليد بن صالح عند غيره ثلاثتهم عن أبى بكر بن عياش ولو كان النقد فى عاصم كان أهون .

تنبيهان:

الأول: حسن الحديث محقق مشكل الآثار وفيه ما تقدم كما أن فى تلميذه أبى بكر أيضًا كلام .

الثانى: وقع تحريف فى شرح المعانى فى السند حيث فيه «عن ذر» والصواب بالزاى ولعبد الله بن مسعود حديث آخر كما فى المطالب ٨٤/١ إلا أن الصواب كونه من مسند عمرو بن عبسة .

٩١/٣٩٢ وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه مسلم ٥٦٨/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٣٨٦/١ وأبو داود ٥٣١/٣ والمصنف فى الجنائز ٣٤٠/٣ والنسائى فى الجنائز ٨٢/٤ وابن ماجه برقم ١٥١٩ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٧٣/١ والفاكهى فى الفوائد ص١٣١ .

كلهم من طريق موسى بن على عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهنى قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب . لفظ مسلم .

٨٢/٣٩٣ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه البخارى ٥٨/٢ ومسلم ٥٦٦/١ وغيرهما .

ولفظه: «أن رسول الله ﷺ: نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» لفظ مسلم وقد ورد عن أبى هريرة من غير وجه

٣٩٤/٨٣ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عروة ونافع وحفص بن عبيد الله ومجاهد .

*** أما رواية عروة عنه:**

ففى البخارى ٥٨/٢ ومسلم ٥٦٧/١ وغيرهما .

ولفظه: «**إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**» لفظ البخارى .

*** وأما رواية نافع عنه:**

فأتى تخريجها فى النكاح برقم ٣١ .

*** وأما رواية حفص عنه:**

ففى أحمد ٨٦/٢ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد ص٢٧٢ :

من طريق هشيم عن سيار أبى الحكم عن حفص بن عبيد الله قال: توفى عبد الرحمن بن زيد، فأرادوا أن يخرجوه بسواد، فقال ابن عمر: إن أخرجتموه فلا تصلوا عليه حتى ترتفع الشمس، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول «**تطلع الشمس بين قرنى الشيطان**» والسياق للفاكهى وسنده صحيح وقد صرح هشيم بالسماع عند أحمد

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

فيأتى تخريجها فى كتاب النكاح رقم الباب (٣١) .

٨٥/٣٩٥ وأما حديث سمرة بن جندب:

فرواه عنه المهلب بن أبى صفرة والحسن وولده سليمان .

*** أما رواية المهلب:**

فعند ابن أبى شيبة ٣٤٩/٢ فى المصنف وابن خزيمة فى صحيحه ٢٥٦/٢ والطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٧٦/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٢/١ والطبرانى فى الكبير ٢٨٣/٧ وأحمد فى المسند ١٥/٥ و ٢٠ وعزاه الحافظ بن حجر فى المطالب إلى ابن أبى شيبة فى المسند ٨٦/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣١/٣ وابن عبد البر فى التمهيد ١٠/٤ .

كلهم من طريق شعبة عن سماك عن المهلب بن أبى صفرة قال: سمعت سمرة بن جندب يقول فى خطبته «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة قبل طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرنى الشيطان أو على قرنى الشيطان» والسياق للطيالسى وسنده حسن من أجل سماك وأما المهلب فثقة قال الحافظ: من ثقات الأمراء .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الطبرانى الكبير ٢٧٥/٧ والبزار كما فى زوائده ٢٩٢/١ :

من طريق إسماعيل بن مسلم المكى عن الحسن عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب فى قرنى شيطان**» وإسماعيل ضعيف .

*** وأما رواية سليمان عنه:**

فعند البزار كما فى زوائده ٢٩٢/١ والطبرانى فى الكبير ٢٩٩/٧ .

كلاهما من طريق جعفر بن سعد بن سمرة قال: حدثنى خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصلى بأى ساعة شئنا من ليل أو نهار غير أنه أمرنا أن نجتنب طلوع الشمس وغروبها وقال: «**أن الشيطان يغيب معها حين تغيب ويطلع معها**» والسياق للبزار والحديث ضعيف جدًا تقدم لسمرة حديث بهذا الإسناد فى باب رقم (١٣١) فى باب الرجل ينسى الصلاة وإن فى السند أكثر من علة .

٨٦/٣٩٦ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٧٩/٢ ومواطن عدة انظر أطراف المسند للحافظ ٤ /٣٤ وابن أبى شيبة ٣٤٩/٢ و٣٥٩/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٧٥/١ والفاكهى فى أخبار مكة ٢٦٣/١ وعزاه الحافظ بن جحر فى المطالب إلى أبى بكر بن أبى شيبة فى مسنده ٨٥/١ والأوسط للطبرانى ١٤٤/٢ و٢٢١/٤ وعبد الرزاق ٢٦٠/٦ وابن عدى فى الكامل ٣٢٨/٥ والطحاوى فى المشكل ٢١١/١٥ .

كلهم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم ثلاثة أيام ولا تقدمن امرأة على عمتها ولا على خالتها» والسياق لعبد الرزاق والحديث حسن وقد تابع المعلم مطر وغيره عند الطبرانى وغيره .

٨٧/٣٩٧- وأما حديث معاذ بن عفراء:

فرواه النسائى ١٥٥/١ فى الكبرى وأحمد فى المسند ٢١٩/٤ وكذا الطيالسى كما فى المنحة ٧٥/١ والفاكهى فى أخبار مكة ٢٦٣/١ ويعقوب بن سفيان الفسوى فى تاريخه ١/ ٣١٥ وابن أبى عاصم فى الصحابه ٢١/٤ والطبرانى ١٧٦/٢٠ والبيهقى ٤٦٢/٢ .

كلهم من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ أنه كان مع معاذ بن عفراء فلم يصل فقلت ألا تصلى فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس»** لفظ النسائى .

وقد وقع فيه خلاف من الرواة عن شعبة فقال: سعيد بن عامر السياق السابق الذى خرجه النسائى وتابعه على هذا السياق أبو داود الطيالسى وعفان بن مسلم ومحمد بن جعفر غندر وحجاج وعبد الله بن المبارك زاد غندر أن نسب جد نصر فقال القرشى: وسمى أباه الحارث خالفهم آخرون منهم أبو عمر الحوضى وأبو الوليد الطيالسى وسليمان بن حرب ووهب بن جرير زاد المزى رحمة الله عليه فى التهذيب ٣٥٣/٢٩ النضر بن شميل وأبا عامر العقدى حيث قالوا: عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ بن عفراء أنه كان يطوف بالبيت فذكروا الحديث حيث جعلوا جد نصر الصحابى راوى الخبر وأسقطوا معاذ بن الحارث .

وقبل الخوض فى الترجيح ينبغى التنبيه هنا على أنه وقع خلاف فى تسمية الصحابى كما وقع الخلاف السابق وإن لم يكن هذا الخلاف مؤثر فمعاذ بن عفراء هو معاذ بن الحارث وأما من قال: ابن عفراء فنسبه إلى أمه واسم أبيه الحارث فإذا كان ذلك كذلك فعلى رواية غندر اتفق اسم الشيخ مع التلميذ كما وقع هذا الاتفاق فى اسم الأب لهما وهذا يؤكد كونهما اثنان لا واحد حيث قال: غندر فى نسبته القرشى وابن عفراء أنصارى إنما الإشكال باق بين الرواة السابقين إن منهم من جعل جد نصر أنصارى ومنهم من قال القرشى وهذا متعذر فى راو واحد الجمع بينه وقد وقع الحافظ بن حجر فى هذا الوهم فذكر معاذ القرشى وقال: هو معاذ بن الحارث تقدم فلما رجعت إلى ما أحال إذا هو لم يذكر ممن يسمى بمعاذ بن الحارث إلا راويين فقط الآخر ليس الذى نحن بصدده وقال: هو ابن عفراء الأنصارى صحابى عاش إلى خلافة على وقيل بعدها وقيل استشهد فى زمن النبى ﷺ فجعل الاثنين واحدًا وسوى ما وقع فيه الرواة السابقين من الخلاف بدون ترجيح وأشد من ذلك كله كيف يكون قرشيًا وأنصاريًا مع أنه قال: فى التهذيب ١٠/٨٨: «وهو معدود فى السبعة الذين يروى أنهم أول من لقى رسول الله ﷺ من الأنصار» . اهـ .

وذكر ابن سعد فى الطبقات أنه من النقباء وهذا موطن يصعب فيه الجزم مع قوة الرواة عن شعبة وكان من الممكن أن يقال رواية غندر ومن تابعه من المزيد فى متصل الأسانيد لولا ما وقع المترجمون لنصر بن عبد الرحمن من هذا الخلاف فالبخارى فى تاريخه الكبير ٨/١٠١ قال: «نصر بن عبد الرحمن عن معاذ بن عفراء» . اهـ . جعل روايته عن الصحابى وتبعه ابن حبان فى الثقات ٥/٤٧٥ خالفهما أبو حاتم حيث قال ابنه فى الجرح والتعديل ٨/٤٦٤ : «روى عن معاذ القرشي» فجعل شيخه من ذكر غندر ومن تابعه ومع هذا الخلاف لم يوثق نصر إلا ابن حبان ولا يعلم له راو إلا سعد بن إبراهيم فالجهالة كائنة فيه ولا يعلم له متابع لذا قال الحافظ: فيه مقبول فالحديث ضعيف لجهالة نصر وللخلاف السابق فى إسناده .

تنبيهات:

الأولى: وقع تصحيف فى مصنف ابن أبى شيبة فى اسم نصر بن عبد الرحمن فذكره بالضاد .

الثانية: تقدم أن من الرواة عن شعبة أبو عمر الحوضى وهو حفص بن عمر وروايته

ذكرها الفسوى فى تاريخه وغيره فقال محقق التاريخ فى تعيينه: أحسبه عبد الله بن رجاء الغدانى البصرى وهو خطأ محض.

الثالثة: وقع فى تاريخ مكة للفاكهى تسمية شيخ شعبة سعيد بن إبراهيم وهو خطأ محض الصواب سعد كما وقع خطأ آخر فى اسم والد نصر حيث سماه عاصم فالله أعلم الخطأ من وهب أم من غيره

الرابعة: وقع لابن حجر خلط فى معاذ بن الحارث القرشى والأنصارى تقدم بيان ذلك ووقع للإمام المزى أيضًا هنا وهم وهو أنه لم يذكر معاذ بن الحارث القرشى أصلاً ولا كأنه يروى عن ابن عفراء وروى عنه من تقدم ذكره فى سنن النسائى.

الخامسة: روى حديث معاذ البزار كما فى زوائده من طريق غندر عن شعبة عن سعد عن نصر فقال: «عن معاذ القارى أن رسول الله ﷺ» فذكره وهذا بين الوضوح فى الغلط فلا يعلم عن غندر إلا ما تقدم.

٨٨/٣٩٨ وأما حديث الصنابحى:

فقد عينه ابن سعد فى الطبقات وغيره بأنه عبد الله ويأتى الخلاف فيه والحديث خرجه النسائى ١/٢٢١ وابن ماجه ١/٣٩٧ وأحمد ٤/٣٤٨ و٣٤٩ وأبو يعلى ٢/١٦٣ والشافعى فى الرسالة ص١٠١٧ وعبد الرزاق فى المصنف ٢/٤٢٥ وابن سعد فى الطبقات ٧/٤٢٦ والبخارى فى تاريخه الأوسط ١/٢٩٨ والفسوى فى تاريخه ٢/٢٢١ والطحاوى فى المشكل ١٠/١٣٥ وأحكام القرآن ١/١٧٤ وابن عبد البر فى التمهيد ٤/١.

كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها**» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات. لفظ النسائى وسنده إلى الصنابحى صحيح وإنما الخلاف فيه فمنهم من أثبت صحبته ومنهم من أنكرها وسبب هذا الخلاف: الخلاف فى الرواة عن زيد بن أسلم فرواه مالك ومعمر وحفص بن ميسرة وزهير بن محمد كلهم عن زيد فقال معمر: عن أبى عبد الله الصنابحى وقال الآخرون: عن عبد الله الصنابحى أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وليس له إلا هذا الحديث وحديث سبق فى الوضوء فمن ذكره بلفظ الكنية قال: إن هذه كنية التابعى عبد الرحمن بن عسيلة وحكموا على الرواية الأخرى بالغلط منهم المصنف حيث حكم على عدم سماعه من النبى ﷺ تبع فى ذلك شيخه البخارى فقد حكى عنه أنه

وهَّمَ مالكًا فى روايته لحديث الباب وهو قول ابن معين أيضًا وقال: يعقوب بن شيبة: «هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم فى العدد ستة وإنما هما اثنان فقط الصنابحى الأحمسى وهو الصنابح الأحمسى هذان واحد من قال: فيه الصنابحى فقد أخطأ وهو الذى يروى عنه الكوفيون والثانى عبد الرحمن بن عسيلة كنيته أبو عبد الله لم يدرك النبى ﷺ، بل أرسل عنه، روى عن أبى بكر وغيره فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحى فقد أصاب اسمه ومن قال: عن أبى عبد الله الصنابحى فقد أصاب كنيته وهو رجل واحد ومن قال عن أبى عبد الرحمن فقد أخطأ، قلب اسمه فجعله كنيته ومن قال عن عبد الله الصنابحى فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه هذا قول على بن المدينى ومن تابعه وهو الصواب عندي» . اهـ .

وتبعهم ابن عبد البر فى المصدر السابق وفى كلام يعقوب بن شيبة موافقة مع المصنف القائل فى فضيلة الوضوء أن الصنابح بن الأعسرى الأحمسى صحابى وأنهما اثنان فقط ومن قال: أنهم ثلاثة يقول: إن مالكًا لم يهم فإن عبد الله هذا غير الأحمسى وغير عبد الرحمن التابعى ولا أعلم من المتقدمين ممن يقول برواية مالك إلا ابن سعد فى الطبقات وقول أئمة العلل أولى، فالصواب فى حديث الباب الإرسال .

٨٩/٣٩٩ وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه أحمد ٥١/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٧٦/١ وإسحاق كما فى المطالب ٨٥/١ وعزاه فى التعليق إلى ابن أبى شيبة أيضًا فى المسند والطبرانى فى الكبير ٤٠/٧ والأوسط ٢٨٥/٧ .

كلهم من طريق يزيد بن خصيفة عنه ولفظه قال: «كنت أسافر مع رسول الله ﷺ فما رأيته يصلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط» لفظ أحمد .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على يزيد إذ رواه عنه زهير بن محمد وسعيد بن سلمة والسياق السابق لزهير وأما سعيد فرواه عن يزيد عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه فعلى هذا رواية زهير فيها انقطاع إلا إن سمع يزيد من سلمة فتكون من المزيد فى متصل الأسانيد ولم أر من تعرض لهذا الأمر ممن ترجم ليزيد إلا أن الحافظ فى التقريب عده من الخامسة ومعنى ذلك يحتمل عدم سماعه من أى صحابى وهو ما جرى عليه فى التهذيب حيث ذكر أن عامة شيوخ يزيد من التابعين إلا السائب بن يزيد ولا تقاس روايته عن السائب بروايته عن سلمة إذ السائب كان فى حياته عليه الصلاة والسلام صغيرًا حج به والده وعمره ست

سنوات وتأخرت وفاته بعد سلمة بحوالى ثلاثين عامًا وهو آخر من مات من الصحابة فى المدينة فإذا بان لك هذا فالراجح رواية سعيد بن سلمة عن يزيد عن ابن سلمة بن الأكوع وإن كان زهير حافظًا متقنًا وما تكلم فى زهير إلا إذا كان الحديث من رواية الشاميين عنه وهذا ليس منها إذ رواه عنه غيرهم كعبد الرحمن بن مهدى كما فى الطيالسى وغيره ولسلمة بن الأكوع من الولد ممن هو مشهور بالرواية عنه إياس فإذا كان هو الكائن فى رواية سعيد فالحديث صحيح إنما هذا احتمال والاحتمال فى أصول الحديث لا يعمل به فى باب التصحيح إذ لو كان ذلك كذلك لما ضعف المرسل وإنما يعمل به فى باب الضعيف كما فى المرسل أيضًا لذا رجح شرط البخارى على مسلم فى مسألة اللقاء هذا وقد حكم الحافظ على الحديث كما فى تعليق المطالب بالحسن وهذا يتمشى على الشواهد أما التحسين بذاته فإن كان لا يقول بالاحتمالات السابقة فيلزمه أن يحكم عليه بالصحة لثقة رواته فلا يليق به التحسين فإن هذا قصور .

٩٠/٤٠٠ وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه عنه قبيصة بن ذؤيب وابن سيرين .

*** أما رواية قبيصة عنه:**

ففى مسند أحمد ١٨٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٤٦/٥ :

من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة به ولفظه : «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر» لفظ الطبرانى .

ورواه أحمد مطولاً وفيه رد زيد على عائشة فى روايتها جواز ذلك بعد العصر وابن لهيعة ضعيف .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

فرواها أحمد ١٩٠/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥١/١ .

كلاهما من طريق همام قال: حدثنا قتادة به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرن الشمس» وسنده صحيح وليس فيه إلا عنعنة قتادة ورواية قبيصة تزيل ذلك إذ ابن لهيعة يستشهد به .

تنبيه: اقتصر الهيثمى فى المجمع ٢٢٤/٢ فى حديث زيد على رواية ابن لهيعة فحسب حيث قال: «وفيه كلام» . اهـ . وفى هذا قصور واضح .

٩١/٤٠١- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها طاوس وعمرة وذكوان مولاها وشريح بن هانئ.

*** أما رواية طاوس:**

ففى مسلم ٥٧١/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣٨٣/١ والنسائى ٢٢٣/١ و٢٢٤ وأحمد فى مسنده ١٢٤/٦ و٢٥٥ وإسحاق فى مسنده ٦٤٤/٣.

كلهم من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عنها ولفظه: (قالت: لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر قال: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: **«لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك»**).

*** وأما رواية عمرة عنها:**

فعند ابن أبى شيبة ٣٤٨/٢:

من طريق سعد بن سعيد الأنصارى قال: «أخبرتنى عمرة عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع بين قرنى شيطان وعن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرنى شيطان» ولعمرة سياق متن آخر عن عائشة يأتى تخريجه فى النكاح برقم (٣١).

واختلف الأئمة فى سعد بن سعيد فضعفه أحمد واختلف فيه عن ابن معين وكذا ضعفه النسائى وقال أبو حاتم: «كان لا يحفظ ويؤدى ما سمع» وقال أبو أحمد: «له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرى بحديثه بأسًا بمقدار ما يرويه». اهـ.

ويحتاج فى مثل هذا إلى متابع وفيه من المخالفات للرواية السابقة أن تلك مخصصة لوقت معين بعد الفجر أو العصر وهذا الحديث أعم يوافق ما رواه ابن عباس عن عمر وقد كانت عائشة تنكر على عمر تعميمه للنهى الذى صار إليه ورواية سعد بن سعيد هنا تخالف إنكارها والله أعلم.

*** وأما رواية ذكوان عنها:**

فعند أبى داود ٥٩/٢:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: «أن رسول الله ﷺ: كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال» ولم أر تصريحًا لابن إسحاق إلا أن رواية مسلم تشهد له وإن كان فيه العموم

السابق المذكور فى رواية سعد بن سعيد وقد ورد عن عائشة أن التخصيص للنهى كائن بعد الفجر فحسب وهو ما يأتى .

*** وأما رواية المقدام بن شريح عن أبيه عنها:**

فعند أحمد ١٤٥/٦ وابن حبان كما فى الزوائد ص١٦٤ :

من طريق شعبة عن المقدام به ولفظه : «سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر فقالت : صل إنما نهى النبى ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس» وهو على شرط مسلم .

تنبيه : وقع تصحيف فى سند الحديث الذى رواه ابن أبى شيبة إذ فيه عن سعيد بن سعيد والصواب ما أثبته .

٩٢/٤٠٢ وأما حديث كعب بن مرة:

فرواه أحمد ٣٢١/٤ و٣٣٤ و٣٣٥ وعبد الرزاق فى المصنف ٤٢٥/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٠ / ٣٢٠ .

كلهم من طريق منصور عن سالم بن أبى الجعد عن رجل عن كعب بن مرة البهزى قال : قلت : يا رسول الله أى الليل أسمع ؟ قال: **«جوف الليل الآخر»** قال: **«ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر ثم لا صلاة حتى تكون قيد رمح أو رمحين ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس»** والسياق لعبد الرزاق وقد وقع فى سنده اختلاف على منصور فقال الثورى : السياق السابق، وأما شعبة فرواه عنه بإسقاط الرجل المبهم إلا أنه قال فى اسم الصحابى : مرة بن كعب أو كعب بن مرة وقال أيضًا : وقد حدثنى به منصور وذكر بينه وبين مرة بن كعب ثلاثة ثم قال : منصور بعد عن سالم عن مرة أو كعب . وهذا يدل على أن منصورًا لم يقم إسناده وإن الصواب عن منصور رواية الإبهام كما قال الثورى عنه وأما رواية شعبة فبإسقاطه فقد أبان بأنه حدثه مرة وجعل بينه وبين كعب ما تقدم ذكره وسالم لا سماع له من كعب كما قال ابن معين فى جامع التحصيل ص٢١٧ فالحديث ضعيف .

تنبيه :

وقع فى جامع التحصيل فى نسبة الصحابى البهرى بالراء والصواب أنها معجمة .

٩٣/٤٠٣- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عبد الرزاق فى ٤٢٤/٢ وأحمد ٢٦٠/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٤٧/٨ .

كلهم من طريق عبد الرحمن بن سابط عنه ولفظه: (أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ فقال: ما أنت؟ قال: **«نبي»** قال: إلى من أرسلت؟ قال: **«إلى الأحمر والأسود»** قال: أي حين تكره الصلاة؟ قال: **«من حين تصلى الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها»** قال: فأى الدعاء أسمع؟ قال: **«شطر الليل الآخر وأدبار المكتوبات»** قال: فمتى غروب الشمس؟ قال: **«من أول ما تصفر الشمس حين تدخلها صفرة إلى حين أن تغرب الشمس»**) والسياق لعبد الرزاق وقد رواه عن ابن سابط ليث بن أبى سليم وابن جريج ووقع بينهما اختلاف فى سياق المتن أما رواية ابن جريج فقد ساقه بمثل حديث عمرو بن عبسة فى الصحيح والصواب أن أبا أمامة يرويه عنه كما فى شرح المعانى للطحاوى ١٥٢/١ من غير طريق مسلم كما يأتى.

وعلى أى فإن الحديث من مسند أبى أمامة ضعيف. ابن سابط لا سماع له من أبى أمامة كما قال ابن معين لم يسمع من سعد بن أبى وقاص ولا من أبى أمامة جامع التحصيل ص٢٧٠.

تنبيه: قال: فى المجمع ٢٢٥/٢ ما نصه: «وفيه ليث بن أبى سليم وفيه كلام كثير». اهـ. وفى هذا من القصور ما لا يخفى فقد تابعه ابن جريج وكان حقه أن ينبه على ما تقدم.

٩٤/٤٠٤- وأما حديث عمرو بن عبسة:

ففى مسلم ٥٦٩/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣٨٦/١ وأبى داود فى سننه ٥٦/٢ والمصنف فى الدعوات برقم ٣٥٧٤ مختصرًا وغيرهم.

ولفظه: عنه قال: قلت: يا نبى الله أخبرنى عما علمك الله وأجهله أخبرنى عن الصلاة فقال: **«صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فالصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفشىء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصل العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار»** لفظ أبى عوانة إلا أنه أخرجه مختصرًا عن أصله.

٩٥/٤٠٥ و٩٦/٤٠٦ وأما حديث يعلى بن أمية ومعاوية:

فثم خلاف فى نسخ الكتاب وهذا مما يدل على أن الصواب حذفهما وإن كان أحمد شاكر ذكر ذلك فالطوسى فى مستخرجه حذفهما كما أنه وقع فى نسخة أحمد

شاكر حذف أبى سعيد الخدرى وقد ذكره الطوسى فى مستخرجه .

٩٧/٤٠٧ - وحديث أبى سعيد:

رواه البخارى ٢ /٦١ ومسلم ١ /٥٦٧ .

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»** .

قوله: باب (١٣٥) ما جاء فى الصلاة بعد العصر

قال: وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبى موسى

٩٨/٤٠٨ أما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٦٤/٢ ومسلم ٥٧٢/١ وغيرهما .

ولفظه: «قالت والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله وما لقى الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلى من صلاته كثيرًا قاعدًا تعنى الركعتين بعد العصر وكان النبى ﷺ يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة أن يثقلا على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم» .

٩٩/٤٠٩ وأما حديث أم سلمة:

فرواه البخارى ١٠٥/٣ ومسلم ٥٧١/١ و٥٧٢ وغيرهما .

من رواية كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر ﷺ أرسلوه إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعًا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما وقد بلغنا أن النبى ﷺ نهى عنهما وقال ابن عباس: كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما قال كريب: فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلونى فقالت: سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردونى إلى أم سلمة بمثل ما أرسلونى به إلى عائشة فقالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سمعت النبى ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومى بجنبه وقولى له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: يا بنة أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وأنه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان . لفظ البخارى .

٤١٠/١٠٠ وأما حديث ميمونة:

فرواه أحمد فى مسنده ٣٣٣/٦ و٣٣٤:

من طريق حنظلة عن عبد الله بن الحارث عنها «أن النبى ﷺ فاتته ركعتان قبل العصر فصلاهما بعد» وحنظلة تكلم فيه غير واحد، قال القطان: تركته على عمد قيل له: قد كان اختلط قال: نعم، وقال أحمد: ضعيف الحديث يروى عن أنس أحاديث مناكير وقال ابن معين تغير فى آخر عمره ضعيف وضعفه أيضًا النسائى وغيره وقد حكم الطبرانى فى معجمه الأوسط أنه المنفرد به .

تنبيه: عزى الشارح حديث ميمونة إلى الكبير للطبرانى ولم أره فيه وكذا عزاه الهيثمى والذى فى الأوسط للطبرانى وأبى يعلى ذكر الصلاة قبل العصر وأما بعده فلم أره فيهما .

٤١١/١٠١ وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه أبو بردة وجعفر بن أبى موسى .

*** أما رواية أبى بردة:**

فعند أحمد فى المسند ٤١٦/٤ :

من طريق أبى دارس صاحب الحور عن أبى بردة به ولفظه: «أنه رأى رسول الله ﷺ صلى ركعتين بعد العصر» وهذه رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبى دارس ورواه عنه الطيالسى وغيره كما فى تاريخ البخارى ٣٥٢/١ فقالوا: عن أبى بكر بن أبى موسى والظاهر أن هذا الاضطراب كائن من أبى دارس إذ خالفه غيره فوقفه على أبى بردة من فعله خرج ذلك ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٥٢/٢ من طريق ابن عون قال: «رأيت أبا بردة بن أبى موسى يصلى بعد العصر ركعتين» مع أن في أبى دارس كلام ذكر فى الميزان ٥٢٢/٤ تضعيفه عن ابن معين وذكر ابن أبى حاتم عنه من طريق عثمان بن سعيد الدارمى أنه قال: «إنما يروى حديثًا واحدًا ليس به بأس» .

والمعلوم أن هذه العبارة يطلقها على من هو ثقة وذكر عن أبيه أنه قال فيه: شيخ ليس بمعروف، الجرح والتعديل ٣٦٩/٩ والصواب ما قاله أبو حاتم علمًا بأنه مقل كما قال ابن معين والحديث الذى رواه حصل له فيه خطأ فى الموضعين السابقين وحين ذكره ابن حجر فى التعجيل لم يزد على أنه أشار إلى الحديث ولا يقال إن الرواية الأخرى الآتية شاهدة له لحصول المخالفة السابقة له ممن هو أعلى منه .

*** وأما رواية جعفر عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٥٣/٧ :

من طريق إبراهيم بن المستمر العروقى حديث يحيى بن عاصم صاحب أبى عاصم حدثنى محمد بن حمران بن عبد الله حدثنى شعيب بن سالم عن جعفر بن أبى موسى عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يصلى بعد العصر ركعتين وكان أبو موسى يصليهما» وقد حكم عليه الطبرانى بالتفرد من قبل إبراهيم وقد انفرد بأحاديث وقد تكلم فيه من أجلها ويخشى أن يكون هذا مما أنكر عليه بعد أن حكم الطبرانى عليه بالتفرد .

قوله: باب (١٣٦) ما جاء فى الصلاة قبل المغرب

قال: وفى الباب عن عبد الله بن الزبير

١٠٢/٤١٢ وحديثه:

رواه ابن حبان كما فى زوائده ص١٦٢ ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل ص٣٠ والرويانى فى مسنده ٣٦٠/٢ والطبرانى فى الكبير فى الجزء المفقود ص٦٢ وكذا فى مسند الشاميين ٢٨٢/٣ و٢٨٣ وابن عدى فى الكامل ٥٢٤/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٦٧/١ .

كلهم من طريق سويد بن عبد العزيز ومحمد بن المهاجر كلاهما عن ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدتان»** لفظ المروزى وسويد بن عبد العزيز قال: أحمد متروك وفى رواية عنه ضعيف وكذا ضعفه النسائى وأبو حاتم وابن معين وقال الدارقطنى: يعتبر به أما محمد بن المهاجر فثقة فصح الحديث بمتابعته إلا أن ثابتًا حسن الحديث فلا ينزل عن ذلك .

تنبيه: سقط ثابت بن عجلان من سند الدارقطنى .

قوله: باب (١٣٧) ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

قال: وفى الباب عن عائشة

١٠٣/٤١٣ وحديثها:

رواه مسلم ٤٢٤/١ وأبو عوانة ٣٧٢/١ والنسائى ٢١٩/١ وابن ماجه ٢٢٩/١ والإمام أحمد ٧٨/٦ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٧٣/١ وغيرهم .

كلهم من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى عن عروة عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها والسجدة إنما هى الركعة» لفظ مسلم وهذا التفسير منه .

قوله: باب (١٣٨) ما جاء فى الجمع بين الصلاتين فى الحضر

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

١٠٤/٤١٤ وحديثه:

رواه مسلم ٤٩١/١ وأحمد ٢٥١/١ و٣٥١ والطيالسى كما فى المنحة ١٢٧/١ وأبو يعلى ٧٤/٣ و٧٥ والطبرانى فى الكبير ٢٠٩/١٢ و٢١٠ .

كلهم من طريق الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال: «خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة قال فجاء رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينثنى الصلاة الصلاة فقال ابن عباس: أتعلمنى السنة لا أم لك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ: جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال: عبد الله بن شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شىء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته» لفظ مسلم .

قوله: باب (١٣٩) ما جاء فى بدء الأذان

قال: وفى الباب عن ابن عمر

١٠٥/٤١٥ وحديثه:

رواه البخارى ٧٧/٢ ومسلم ٢٨٥/١ وغيرهما .

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يومًا فى ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة فقال رسول الله ﷺ: **«يا بلال قم فناد بالصلاة»** لفظ البخارى .

قوله: باب (١٤١) ما جاء فى إفراد الإقامة

قال: وفى الباب عن ابن عمر

١٠٦/٤١٦ وحديثه:

رواه عنه مسلم ونافع .

* **أما رواية مسلم أبى المثنى عنه:**

ففى أبى داود ١/٣٥٠ والنسائى ٢/٤ وأحمد ٢/٨٥ و٨٧ والطيالسى كما فى المنحة ١/٧٩ والدارمى ١/١١٦ وابن خزيمة ١/١٩٣ وابن حبان ٣/٩٢ فى صحيحيهما وابن المنذر فى الأوسط ٣/١٨ وابن الجارود ص٦٥ والبيهقى ١/٤١٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٣٣ وغيرهم .

كلهم من طريق شعبة قال: سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبى المثنى عن ابن عمر قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة» لفظ أبى داود وزاد فى آخره قول شعبة: «لم أسمع من أبى جعفر غير هذا الحديث» . اهـ . وقد اختلف الرواة عن شعبة فى أبى جعفر فقال: آدم بن أبى إياس كما عند ابن المنذر وفضيل بن مرزوق كما عند الطحاوى وأبو النضر كما عند البيهقى: إنه الفراء وكذا قال فضيل بن مرزوق كما عند الطحاوى وقال أبو داود الطيالسى كما فى مسنده: إنه ليس الفراء إلا أنه لم يبين ذاته وقال غندر كما فى المسند: إنه المؤذن وهذا الخلاف يؤثر فى صحة الحديث فإن الفراء ثقة والمؤذن مختلف فيه وأحسن الأقوال إنه حسن الحديث وأصوب الأقوال قول غندر أنه المؤذن وهذا لا يخالف ما فى رواية الطيالسى .

وأما أبو المثنى وهو مسلم بن المثنى فصدوق فالحديث حسن إلا أنه قد خالف أبا جعفر عن أبى المثنى حجاج بن أرطأة وإسماعيل ولعله ابن علية فأوقفاه على ابن عمر فالله أعلم، المصنف لابن أبى شيبة ١/٢٠٥ .

* **وأما رواية نافع عنه:**

ففى مسند أبى عوانة ١/٣٢٩ والدارقطنى فى السنن ١/٢٣٩:

من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع به ولفظه: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ: مرتين مرتين والإقامة مرة مرة» والإسناد صحيح .

قوله: باب (١٤٥) ما جاء فى التثويب فى الفجر

قال: وفى الباب عن أبى محذورة

١٠٧/٤١٧ وحديثه:

رواه أبو داود ١/٣٤٠ و٣٤٣ و٣٤٤ والنسائى ٢/٧ وأحمد برقم ١٥٣٧٦ و١٥٣٧٩

وابن خزيمة فى صحيحه ٢٠٠/١ و٢٠١ وكذا ابن حبان فى صحيحه ٩٦/٣ وثقاته ١١٨/٥ وابن المنذر فى الأوسط ٢١/٣ و٢٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٠٤/١ و٢٠٨ وكذا عبد الرزاق ٤٥٧/١ و٤٧٢ و٤٥٨ والبخارى فى خلق أفعال العباد كما فى عقائد السلف ص١٤٨ والفاكهى فى أخبار مكة ١٣٦/٢ و١٣٧ والدارقطنى فى السنن ٢٣٤/١ و٢٣٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٧/١ والمشكل ٣٦٢/١٥ وأحكام القرآن ١٤٠/١ والبيهقى فى الكبرى ٣٩٤/١ .

من عدة طرق إلى عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه وكذا من طريق عثمان بن السائب عن أبيه السائب وأم عبد الملك عن أبى محذورة وكذا من طريق أبى سليمان عنه وكذا من طريق الهيثم بن خالد عن أبى بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عنه به ولفظه: «قال لما خرج رسول الله ﷺ: من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة» وذكر ألفاظ الأذان وفيه: «الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى الأولى من الصبح» لفظ النسائى .

وعبد الملك وكذا والد عثمان قال عنهما فى التقريب: مقبولان فهما فى درجة الحسن إلا أن السائب لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه إلا ابنه فعلى ذلك فهو مجهول عين والأصل أن من كان كهذا لا يصلح حتى فى المتابعات مع الحاجة إليها لتقوى رواية عبد الملك ولم أر من ترجم لأمه، وأبو سليمان ذكره الحافظ فى التهذيب ١١٤/١٢ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا .

تنبيه: سقط اسم الصحابى فى مصنف عبد الرزاق ولا أظن ذلك فى الأصل فقد رواه عبد الرزاق خارج المصنف بإثباته .

تنبيه آخر: أحسن طريق للحديث رواية الهيثم بن خالد إذ هو حسن الحديث .

قوله: باب (١٤٦) ما جاء أن من أذن فهو يقيم

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمر

١٠٨/٤١٨ - وقد رواه عنه عطاء ونافع:

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى مسند عبد بن حميد ص٢٥٨ وأبى أمية الطرسوسى ص٢٧ فى مسند ابن عمر وابن عدى فى الكامل ٣٨١/٣ والعقيلى فى الضعفاء ١٠٥/٢ وابن حبان فى الضعفاء أيضًا ٣٢٤/١ والطبرانى

فى الكبير ٤٣٥/١٢ وابن شاهين فى الناسخ ص١٦١ والبيهقى فى الكبرى ٣٩١/١ وغيرهم .

كلهم من طريق سعيد بن راشد السماك عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر قال: أبطأ بلال يومًا بالأذان فأذن رجل فجاء بلال فأراد أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: «**يقيم من أذن**» والسياق لعبد بن حميد قال البيهقى: «تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف» . اهـ . وقال ابن حبان: «ينفرد بالمعضلات عن الثقات» وتركه النسائى فالحديث ضعيف وكذا ضعفه أبو حاتم كما فى العلل ١٢٣/١ .

تنبيه: ما زعمه البيهقى من تفرد من ذكر فيه نظر فقد تابعه مقاتل بن حيان عند ابن عدى ١٦٤/٦ إذ رواه عن عطاء كذلك إلا أنه خالف فى شيخ عطاء إذ جعله مقاتل من مسند ابن عباس ويصح قول البيهقى إن أراد بما تقدم كون الحديث من مسند ابن عمر فحسب .

*** وأما رواية نافع:**

فعند الخطيب فى التاريخ ٦٠/١٤:

من طريق عبدان قال: حدثنا الهيثم بن خلف ببغداد حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**من أذن فهو يقيم**» قال عبدان: «دخلت مع أحمد بن السكرى على هذا الشيخ يعنى الهيثم بن خلف فسأله عن هذا الحديث وسمعته منه واستغربه جدًّا» . اهـ . وهذا أصح ما فى الباب فإن فى الباب عن ابن عمر وابن عباس وزياد بن الحارث فأما حديث ابن عمر فالمشهور عنه السند المتقدم بالضعف وأما حديث ابن عباس فعند بن عدى فى الكامل ١٦٤/٦ وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك .

وأما حديث زياد فقد انفرد به الإفريقى كما قال الثورى وهو ضعيف فأحسن ما فى الباب هذا السند الذى تفرد به الخطيب ولذا لما خرج العقيلى حديث ابن عمر بالسند المنفرد به سعيد بن راشد قال عقبه: «وقد روى هذا المتن بغير هذا الإسناد من وجه صالح» والله أعلم .

قوله : (١٤٩) ما جاء فى الأذان بالليل

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبى ذر وسمرة

٤١٩/١٠٩ أما حديث ابن مسعود:

فرواه البخارى ١٠٣/٢ ومسلم ٧٦٨/٢ وغيرهما .

من حديث أبى عثمان النهدى عنه عن النبى ﷺ قال: **«لا يمنعن أحدكم أو أحدًا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم أو لينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح»** وقال بأصبعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال: زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله لفظ البخارى .

٤٢٠/١١٠- وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ١٠٤/٢ ومسلم ٧٦٨/٢ وغيرهما:

من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عنها عن النبى ﷺ أنه قال: **«إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم»** لفظ البخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عبيد الله فوصله عنه ابن نمير والفضل بن موسى وأرسله عبد الرزاق والحق مع من وصل وهو اختيار الشيخين وانظر مصنف عبد الرزاق ٢٣٢/٤ .

٤٢١/١١١ وأما حديث أنيسة:

فرواه النسائى ١٠/٢ وأحمد ٤٣٣/٦ والطيالسى كما فى المنحة ١٨٥/١ و١٨٦ وابن أبى شيبة ٤٢٨/٢ وابن خزيمة ٢١٠/١ وابن حبان كما فى زوائده ص٢٢٤ وابن أبى عاصم كما فى الصحابة ١٢٤/٦ والطبرانى فى الكبير ١٩١/٢٤ والبيهقى ٣٨٢/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٨/١ وأحكام القرآن ٤٥٥/١ .

كلهم من طريق شعبة ومنصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا»** لفظ النسائى .

وقد وقع اختلاف فى سياق المتن من الرواة وهذه رواية منصور من رواية هشيم عنه واختلف فيه على شعبة فقال سليمان بن حرب عنه: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال أو ابن أم مكتوم وقد توبع سليمان على ذلك كما توبع أيضًا هشيم تابعه بعض أصحاب شعبة عنه ورواه أبو داود الطيالسى عن شعبة بلفظ: **«إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»** وهذا السياق هو الصواب وأما رواية الشك فلا حجة فيها ورواية هشيم فيها قلب والحديث صحيح، ثم رأيت فى فتح المغيث للسخاوى فى باب المقلوب أنه حكم على رواية هشيم بما قلته هنا والله أعلم .

تنبيهان:

الأول: وقع فى ابن خزيمة تصحيف فى الإسناد فى اسم هشيم حيث قال: فيه هشام .

الثانى: وقع فى ابن أبى شيبة وكذا فى أحكام القرآن والبيهقى فى اسم شيخ شعبة ومنصور تصحيف أيضًا إذ فيه بالحاء المهملة والصواب بالخاء المعجمة كما أن ابن أبى شيبة ساق الحديث من طريق عفان عن شعبة والسياق فيه خلط شديد يظهر الغلط فيه للبادئ فى هذا العلم وقد ساقه أحمد من طريق عفان سليمًا عن هذا .

١١٢/٤٢٢ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة والحسن .

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى مسند أحمد ١٤٠/٣ وأبى يعلى ٢٢٧/٣ والبزار كما فى زوائده ٤٦٧/١ وابن أبى شيبة ٤٢٧/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٠/١ .

كلهم من طريق محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم فإن فى بصره شيئًا»** لفظ ابن أبى شيبة . قال البزار: «لا نعلمه إلا بهذا الإسناد عن أنس» تفرد به محمد بن بشر عن سعيد والسند صحيح على شرط الشيخين .

تنبيه:

وقع فى زوائد البزار وأبى يعلى تصحيف فى السند إذ فيهما محمد بن بشير والصواب ما تقدم كما وقع هذا التصحيف أيضًا فى بعض نسخ التقريب طباعة باكستان .

*** وأما رواية الحسن:**

ففى البزار كما فى زوائده ١٨٤/١ :

من طريق محمد بن القاسم عن الربيع بن صبيح عن الحسن به ولفظه: أذن بلال قبل الفجر فأمره النبى ﷺ أن يرجع فيقول إلا إن العبد نام فرقى بلال وهو يقول:

ليت بلالاً ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه

ومحمد بن القاسم هو الأسدى قال: فى التقريب كذبوه والربيع مختلف فيه وقد خالف الأسدى أبو خالد الأحمر فرواه عن أشعث عن الحسن مرسلاً وزاد أنه أمره بالإعادة

خرج ذلك ابن أبى شيبة فى المصنف ٢١٩/١ و٢٢٠ علمًا بأن لا متابع للأسدى فى رفعه كما قال البزار .

١١٣/٤٢٣ وأما حديث أبى ذر:

فرواه أحمد فى مسنده ١٤٧/٥ و١٧١ و١٧٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٠/١ :

من طريق ابن لهيعة ورشدين قال ابن لهيعة عن سالم بن غيلان وزاد رشدين عمرو بن الحارث كلاهما عن سليمان بن أبى عثمان عن عدى بن حاتم عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: **«أنت يا بلال تؤذن إذا كان الصبح ساطعًا فى السماء فليس ذلك بالصبح إنما الصبح هكذا معترضًا ثم دعا بسحوره فتسحر»** وكان يقول: **«لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر»** والسياق لأحمد .

والحديث ضعيف فيه علتان :

الأولى: ضعف ابن لهيعة ومتابعة من هو أضعف منه وهو رشدين إذ هو متروك .

والثانية: جهالة سليمان بن أبى عثمان كما قال أبو حاتم : .

تنبيهان:

الأول: ظن صاحب التحفة أن ابن لهيعة انفرد به وقد تابعه من تقدم .

الثانية: وقع غلط فى شرح المعانى للطحاوى فى الإسناد إذ فيه عن سليمان عن ابن عثمان والصواب ما تقدم .

١١٤/٤٢٤ وأما حديث سمرة بن جندب .

فرواه مسلم ٧٦٩/٢ و٧٧٠ وأبو عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص١١٧ وأبو داود ٧٥٩/٢ والمصنف فى الجامع ٧٧/٣ والنسائى ١٤٨/٤ وأحمد ٧/٥ و١٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٥٦/١ وغيرهم :

من طريق عبد الله بن سوادة القشيرى عن أبيه أنه سمع سمرة بن جندب يقول : سمعت محمدًا ﷺ يقول: **«لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير»** .

تنبيه:

وقع عند الطحاوى سقط عبد الله بن سوادة والصواب إثباته .

قوله: باب (١٥٠) ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

قال: وفى الباب عن عثمان

١١٤/٤٢٥ وحديثه:

خرجه ابن ماجه ٢٤٢/١ وابن عدى فى الكامل ٣٢٥/٥:

من طريق عبد الجبار بن عمر عن ابن أبى فروة عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدركه الأذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق»** عبد الجبار وشيخه ضعيفان بل ابن أبى فروة متروك ويوسف ووالده مقبولان ولا متابع فينبغى أن يكون هذا من أوهى الأسانيد المنتهية إلى عثمان .

قوله: باب (١٥٢) ما جاء فى فضل الأذان

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وثوبان ومعاوية وأنس وأبى هريرة وأبى سعيد

١١٥/٤٢٦- أما حديث ابن مسعود:

فرواه النسائى فى الكبرى ٢٠٧/٦ وأحمد برقم ٣٨٦١ وأبو يعلى ١٧٦/٥ و١٧٧ والطبرانى فى الكبير ١١٥/١٠ و١١٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٦/١ والبيهقى فى الكبرى ٤٠٥/١ .

كلهم من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره سمعنا مناديًا ينادى الله أكبر الله أكبر فقال النبى ﷺ: **«على الفطرة»** فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال نبى الله ﷺ: **«خرج من النار»** قال: فابتدرناه فإذا هو صاحب ما شية أدركته الصلاة فنادى بها . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على سعيد فمنهم من رواه عنه بالسياق السابق منهم محمد بن بشر والعباس بن الفضل وعبد الوهاب بن عطاء ويزيد بن زريع وأبو يزيد النحوى ورواه عبيد الله بن معاذ عن أبيه عنه وزاد علقمة بين أبى الأحوص وابن مسعود وقول ال أكثر هو الأصوب ورواه سلام بن مسكين عن قتادة مخالفًا لسعيد حيث قال: سمعت قتادة يحدث عن صاحب له عن علقمة ويحتمل أن يكون هو المتقدم الذكر وذكر الحافظ فى النكت

الظراف أن إسحاق رواه من طريق أيوب بن مسكين عن قتادة فقال: عن الحسن عن ابن مسعود ومما لاشك فيه أن أوثق أصحاب قتادة سعيد وأن الرواية الأولى عنه هى الصواب ورواه عن قتادة أيضًا خليد فجعله من مسند أنس وهذا أوهى ما تقدم فإن خليدًا لا يقارب سعيدًا وأيضًا سلك الجادة، قال ابن أبى حاتم فى العلل ١٧٤/١ : سألت أبى عن حديث رواه عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أبى الأحوص عن علقمة عن ابن مسعود قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر فقال: **«على الفطرة»** فابتدرناه فإذا راعى غنم قال أبى: حدثنا عبيد الله به هكذا وحدثناه أيضًا ابن نفيل عن خليد عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ، قال أبى: حديث سعيد أشبه وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث وعن ما يرويه يزيد بن زريع عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أبى الأحوص عن ابن مسعود عن النبى ﷺ بلا علقمة فقال أبو زوعة: يزيد بن زريع أحفظ قال أبو محمد: وحدثنا هارون بن إسحاق عن عبدة بن سليمان عن ابن أبى عروبة كما يرويه يزيد بن زريع بلا ذكر علقمة فى الإسناد . اهـ .

تنبيهات:

الأول: وقع سقط فى الإسناد الذى عند الطبرانى حيث فيه عن عبيد الله بن معاذ عن سعيد بن أبى عروبة والصواب أن عبيد الله يرويه عن أبيه .

الثانى: وقع سقط أيضًا فى العلل لابن أبى حاتم إذ فيه عن ابن عروبة والصواب ما سبق .

الثالث: قول الهيثمى فى المجمع ٣٣٤/١ رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح . اهـ . فيه قصور إذ يوهم أن أبا يعلى والطبرانى خرجا الحديث بغير الإسناد الذى عند أحمد والواقع خلافه .

١١٧/٤٢٧ وأما حديث ثوبان:

فرواه البخارى فى قسم الكنى من تاريخه ص٦٨ وذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٤٣٦/٩ وابن عدى فى الكامل ١٤١/٦ .

كلهم من طريق محمد بن سعيد عن أبى معاوية عن أبى قيس الدمشقى عن عبادة بن نسى عن أبى مريم عن ثوبان عن النبى ﷺ قال: **«من حافظ على الأذان سنة وجبت له الجنة»** لفظ البخارى ومحمد بن سعيد، قال أبو حاتم: «هو الأزدى الشامى الذى صلب

فى الزندقة» . اهـ . وله حوالى مائة ما بين اسم ولقب وكنية ونسبة ولذا وقع هنا عند ابن عدى فى السند محمد بن قيس وهو المصلوب لذا ذكر الحديث فى ترجمته وهو أشهر من أن يذكر بالكذب فى الحديث وما صلب إلا لذلك .

١١٨/٤٢٨ وأما حديث معاوية:

فرواه مسلم ٢٩٠/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٣٣٢/١ وابن ماجه ٢٤٠/١ وأحمد فى المسند ٩٥/٤ و٩٨ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٢٥/١ وكذا عبد الرزاق ٤٨٤/١ والفاكهى فى أخبار مكة ١٤٣/٢ وابن شاهين فى فضائل الأعمال ص٤٢٦ .

كلهم من طريق طلحة بن يحيى عن عمه قال: كنت عند معاوية بن أبى سفيان فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**» لفظ مسلم وعم طلحة هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله ولا علة لإسناده .

تنبيهات:

الأولى: وقع غلط فى نسخة ابن ماجه وما أظن ذلك إلا من مخرجها وذلك أن ابن ماجه ساق الحديث من طريق أبى عامر العقدى عن سفيان الثورى فقال: ثنا عثمان عن طلحة ورواية الثورى موجودة فى غير مصدر من ذلك عند مسلم وأبى عوانة وغيرهما وليس فى جميع من خرج الحديث من طريق العقدى وغيره مثل عبد الرزاق فى المصنف ذكر لعثمان ومما يؤكد ما قلته أن المزى ذكر إسناد ابن ماجه ولا ذكر للذى ذكره محقق هذه النسخة وزد على ذلك أيضًا تأكيدًا أن لدى نسخة قديمة الطبع فى الهند فى مجلد واحد لسنن ابن ماجه ليس فيها ما ذكر فى هذه النسخة وانظر ص٥٣ من هذه النسخة والله الموفق .

الثانية: ساق ابن أبى شيبة الحديث فى المصنف من الطريق المتقدمة إلا أنه أسقط من السند عيسى بن طلحة وما ذلك إلا من مخرجى الكتاب .

الثالثة: خرج عبد الرزاق الحديث فى الكتاب المشار إليه من طريق الثورى إلا أنه قال فى نهاية السند: عن عيسى بن طلحة عن رجل عن النبى ﷺ وقد وضح لك من المبهم .

الرابعة: وقع لمحقق كتاب ابن شاهين ركة فى التعبير عن هذا الحديث، حيث قال: «إسناده ضعيف فيه الحسن عبد الله بن الحسن الواسطى مجهول الحال وفيه

طلحة بن يحيى صدوق يخطئ وبقية رجاله رجال الصحيح ولكن للحديث متابعات» . اهـ.
ثم عزى الحديث لمسلم وابن ماجه وأحمد فى المسند .

وعليه فى هذا الحديث ما يلى:

أولًا: أن ابن شاهين كما فى أصل كتابه قال: «حدثنا عبد الله بن الحسن الواسطى» ثم ذكر الإسناد والمحقق مع مناقش الكتاب ذكر شيخ ابن شاهين بما تقدم نقله بالحرف فإنى له هذا؟!

ثانيًا: أنه حكم عليه بما تقدم نقله ولعل المحقق اعتمد على ما قاله الخطيب فى ترجمته من تاريخ بغداد ٤٣٧/٩ علمًا بأنه لم يعزه إليه من كونه روى عنه ابن شاهين وأبو عمر بن حيويه . اهـ .

فيقال له هذا لا يدل على الحكم الذى صار إليه إلا ترى الخطيب ساق بسنده من طريقه من غير هذين الراويين عنه ثم قد سبق أن قال فيه الخطيب: «قدم بغداد وحدث» فهذا واضح فى إخراجه عن حد الجهالة وإن كان لا يقطع بهذا كونه معدل أو مجرح .

ثالثًا: ما قاله من كون للحديث متابعًات وهذا يثبت بأنه قد توبع جميع رواته سيما طلحة بن يحيى الذى نقل عن التقريب أنه صدوق سيئ الحفظ ولم أجد للحديث أى متابعة من لدن طلحة إلى الصحابى حتى عند من عزى الحديث إليهم فإن أراد بقوله ذلك ما حصل لشيخ ابن شاهين فذاك .

١١٩/٤٢٩ وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه ثابت والحارث بن النعمان ويزيد الرقاشى والأعمش .

*** أما رواية ثابت عنه:**

فعند مسلم ٢٨٨/١ وأبى عوانة ٣٣٦/١ وأبى داود ٩٨/٣ والترمذى ١٦٣/٤ وغيرهم .

ولفظه: كان رسول الله ﷺ: يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلًا يقول الله أكبر الله أكبر، فقال رسول ﷺ: «**على الفطرة**» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**خرجت من النار**» فنظروا فإذا هو راعى معزى . لفظ مسلم وهو أصح ما ورد فى الباب من حديث أنس .

*** وأما رواية الحارث عنه:**

فعند الطبرانى فى الأوسط ١٠٦/٥ وابن شاهين فى فضائل الأعمال ص٤٢٥ والخطيب فى التاريخ ٩٩/٣ .

كلهم من طريق جنادة بن مروان عن الحارث به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«لو أقسمت لبررت أن أحب عباد الله إلى الله لدعاة الشمس والقمر يعنى المؤذنين»** والسياق لابن شاهين ووقع عند غيره لرعاة الشمس بالراء وهو الموافق للمعنى وما أظن الواقع فى كتاب ابن شاهين إلا تصحيف كائن من مخرجى الكتاب، وجنادة اتهم بالكذب فالحديث ضعيف جدًا .

*** وأما رواية الرقاشى يزيد بن أبان عنه:**

فعند أبى يعلى ١٦٠/٤:

من طريق زيد العمى عنه به ولفظه: أن رسول الله ﷺ عرس يومًا فأذن بلال ثم قال: **«من قال مثل مقالته وشهد مثل شهادته فله الجنة»** والعمى وشيخه متروكان .

*** وأما رواية الأعمش عنه:**

ففى مسند البزار كما فى زوائده ١٨٠/١ .

قال: حدثنا إسماعيل بن مسعود فيما أعلم ثنا عثام بن على عن الأعمش عن أنس أحسبه رفعه قال: **«المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»** وفيه أكثر من علة الشك من البزار والانقطاع بين الأعمش وأنس بن مالك وثم روايات أخر لأنس لم أذكرها خشية الطول .

١٢٠/٤٣٠- وأما حديث أبى هريرة:

فله عدة أحاديث فى الباب نكتفى بما روى البخارى ٨٤/٢ ومسلم ١٩١/١ وغيرهما .

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ظراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى»** لفظ البخارى .

١٢١/٤٣١- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه ابن أبى صعصعة وعطاء بن يسار .

*** أما رواية ابن أبى صعصعة عنه:**

فرواها البخارى ٨٧/٢ و٨٨ والنسائى ١١/٢ وابن ماجه ٢٣٩/١ و٢٤٠ وغيرهم:

من طريق مالك وابن عيينة وغيرهم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة الأنصارى عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدرى قال له: إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد: «سمعته من رسول الله ﷺ» لفظ البخارى .

وقد وقع لابن عيينة خطأ فى إسناده إذ قلب شيخ مالك فقال: عبد الله بن عبد الرحمن والصواب قول مالك كما ذكر ذلك الحافظ فى الفتح ويؤيده المناظرة التى ذكرها الإمام أحمد فى علله بينه وبين ابن المدينى إذ كان ابن المدينى يقدم ابن عيينة وخالفه أحمد ثم تناظرا فذكر أحمد أكثر من ثمانية عشر خطًا وقع لابن عيينة وذكر ابن المدنيى لمالك ثلاثة أخطاء والله الموفق .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٤٨٤/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٩٢/٢ والخطيب فى تاريخه ٦١/١٢:

من طريق ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رفعه قال: **«المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس»** وقد اختلف فى وصله وإرساله على ابن عيينة فوصله عنه أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم وأرسله عبد الرزاق وكلٌ ثقة والنفس تميل إلى من وصل .

قوله: باب (١٥٣) ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

قال: وفى الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر

١٢٢/٤٣٢- أما حديث عائشة:

فرواه المصنف فى العلل الكبير ص٦٥ وأحمد فى المسند ٦٥/٦ وأبو يعلى ٣١٢/٤ والبخارى فى التاريخ الكبير ٧٨/١ وابن حبان ٩٠/٣ وابن عدى فى الكامل ٢٣٥/٦

والبيهقى فى الكبرى ١/٤٣١ وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٢/١٩٤ والطحاوى فى المشكل ٥/٤٣٦ والعقيلى فى الضعفاء ٤/٤٣٥ .

كلهم من حديث محمد بن أبى صالح عن أبيه عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ قال: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين**» .

وقد اختلف فى صحة الحديث على أقوال فمنهم من رد هذا اللفظ أصلاً ولم يجعله مرفوعًا من أى مسند كان ومنهم من قال: بعكس هذا ومنهم من فصل فصحح الحديث من مسند أبى هريرة لا عائشة ومنهم من عكس أيضًا .

وبيان ذلك أن على بن المدينى حكى المصنف عنه فى الجامع والعلل أنه رد الحديث من كلا الطريقين وقال: إن أصح طرقه يونس بن عبيد عن الحسن مرسلاً وحجة ابن المدينى أن من جعل الحديث من مسند عائشة فإنه لا يعرف إلا من طريق محمد بن أبى صالح ولا يدرى من هو فى قول ابن معين وخطأ غيره ممن جعله أخًا لسهيل، ومن جعل الحديث من مسند أبى هريرة فإنه لم يأت إلا من قبيل الأعمش والأعمش قد روى عنه عدة من أصحابه موضحين عدم سماعه له من أبى صالح فقد حكى البخارى عنه فى التاريخ والمصنف فى الجامع أن الأعمش قال مرة: سمعت أبا صالح أو بلغنى عنه وفى رواية ابن فضيل عنه أنه قال: عن رجل عن أبى صالح وغير ذلك فالروايات التى فيها عدم تصريحه بهذا تحمل على هذا وإن كانوا أكثر ولذا بعد أن ذكر الدارقطنى فى العلل جمًّا غفيرًا ممن رواه عن الأعمش غير موضحين عنه ما سبق قال: «وقال أبو بدر شجاع بن الوليد عن الأعمش قال حدثت عن أبى صالح عن أبى هريرة فأفسد الحديث» . اهـ . فكأن الدارقطنى يذهب إلى هذا علمًا بأن شجاع بن الوليد لم ينفرد بهذا فقد حكى المصنف عن أسباط بن نصر كذلك وقد وافق ابن المدينى على هذا التعليل ورد الروايتين أبو حاتم الرازى ففى العلل ١/٨١ ما نصه: «سمعت أبى وذكر سهيل بن أبى صالح وعباد بن أبى صالح فقال: هما أخوان ولا أعلم لهما أخ إلا ما رواه حيوة بن شريح عن نافع بن سليمان عن محمد بن أبى صالح عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**» والأعمش يروى هذا الحديث عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فأيهما أصح قال الأعمش . ونافع بن سليمان ليس بقوى . قلت: فمحمد بن أبى صالح هو أخو سهيل وعباد قال: كذا يروونه» . اهـ . فقوله عليه الرحمة والرضوان: «الأعمش ونافع بن سليمان ليس بقوى» علمًا بأنهما فى الجملة ثقتان إلا أنهما فى حديث

الباب لم يصيبا حيث رفعاه وجعل الأول من مسند أبى هريرة والثانى من مسند عائشة وهذه علة ثانية رد بها أبو حاتم حديث عائشة فالكلام كائن فى نافع وشيخه محمد، وأبان بأنه لا يعلم كون محمد أخًا لسهيل ولابن عدى كلام مطول حول الحديث ارجع إليه .

وممن ذهب إلى صحة الروايتين ابن حبان فى صحيحه حيث قال: سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة على حسب ما ذكرناه وسمعه من أبى هريرة مرفوعًا فمرة حدث به عن عائشة وأخرى عن أبى هريرة وتارة وقفه عليه ولم يرفعه .

وأما الأعمش فإنه سمعه من أبى صالح عن أبى هريرة موقوفًا وسمعه من ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعًا وقد وهم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش لأن الأعمش سمعه من سهيل لا أن سهيلًا سمعه من الأعمش . اهـ . قلت: يسلم لأبى حاتم بن حبان هذا إن كانت العلل السابقة منفية عن الحديث علمًا بأن العلة قدح غامض لا يعلمها إلا أرباب الصناعة وابن حبان لم يبلغ مبلغ من تقدم ذكره مع كونه معدودًا من المتساهلين . وما وقع فى كلامه السابق من قوله: «وسمعه من أبى صالح عن أبيه» لعل الصواب من ابن أبى صالح عن أبيه .

وممن صحح الحديث من مسند أبى هريرة فحسب أبو زرعة كما حكاه عنه المصنف فى العلل والجامع ويعارض بأن مداره على الأعمش وسهيل كلاهما عن أبى صالح وقد قال الثورى كما فى سؤالات الدورى لابن معين: «لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبى صالح وقال ابن المدينى: لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه» وذكر أحمد شاكر رواية سهيل وعزاها إلى أحمد من رواية الدراوردى عن سهيل وزعم أنه إسناد صحيح لا مطعن فيه واعتمد على ما نقله الحافظ فى التلخيص عن ابن عبد الهادى قوله: «أخرج مسلم بهذا الإسناد نحوًا من أربعة عشر حديثًا» . اهـ . باختصار انظر شرح علل الترمذى ٤٠٥/١ فيقال له: إن الحافظ ذكر فى النكت أن مسلمًا انتقى مرويات سهيل وكذا العلاء فليس هذه السلسلة بإطلاقها ملتحقة بشرطه لهذه العلة وأيضًا قد علم أحمد شاكر كلام ابن المدينى فى رواية سهيل كما تقدم ومما يدل على عدم صحته أيضًا أن الدراوردى كان يضطرب فيه أيضًا فحينًا يرويه عن سهيل عن أبيه وحينًا يدخل الأعمش بين سهيل وأبيه وفى مقدمة الكامل لابن عدى ١٢١/١ من طريق الحسن بن يحيى الرازى قال: سمعت على بن المدينى يقول غلط عبد العزيز فى حديث سهيل عن الأعمش: «الإمام ضامن» الحديث وقال البيهقى: «وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش بيقين من أبى صالح وإنما سمعه من

رجل عن أبى صالح» قلت: والمعلوم أن الأعمش يدلس الكذابين ففى تاريخ بغداد ٣٢٥/١٢ من طريق أبى أسامة قال: كنت أذهب أنا وغياث إلى الأعمش فيحدثنا غياث بالأحاديث ليس عند الأعمش ثم ننصرف فيعود فيحدثنا بها الأعمش فيكتبها غياث فأقول له ويلك أليس حدثته أنت بها فيقول: اسكت هى من أبى محمد أنفق .

ومنهم من صحح الحديث من مسند عائشة حكاه المصنف عن البخارى كما فى الجامع له والعلل والظاهر من هذا أن البخارى اعتمد على أن ابن أبى صالح محمد هو أخ لسهيل واعتمد على ذلك بما حكاه فى التاريخ عن شيخه ابن أبى مريم وممن قال: بهذا أيضًا أبو داود وأبو زرعة كما فى التهذيب .

تنبيهات:

الأول: تقدم ما فى رواية الأعمش عن أبى صالح وفى هذا رد على من يقول: إن الأعمش لا يدلس عنه فإن فى بعض الروايات عنه عن أبى صالح وفى بعضها عن رجل عنه وهذا عين التدليس .

الثانى: قول أبى نعيم الأصبهانى فى الحلية ٨٧/٧ بعد أن رواه من طريق الثورى وغيره عن الأعمش: «صحيح متفق عليه» يقال له أين الاتفاق على ذلك بعد وجود الخلاف السابق سيما والثورى أعرف بشيخه من أبى نعيم وقد حكى ما تقدم عنه .

الثالث: وقع فى الكامل لابن عدى الطبعة الثالثة تخليط حيث إن كلام المصحح للحديث يظهر منه خلافه ومن لم يصححه يظهر من اللفظ إثباته ولعل هذا من مخرجى الكتاب فليتنبه لهذا .

١٢٣/٤٣٣ وأما حديث سهل بن سعد:

فعند ابن ماجه ٣١٤/١:

من طريق عبد الحميد بن سليمان أخى فليح ثنا أبو حازم قال: كان سهل بن سعد الساعدى يقدم فتيان قومه يصلون بهم فقيل له: تفعل ولك من القدم ما لك قال: أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء يعنى فعليه ولا عليهم**» وعبد الحميد كما قال: فى الزوائد: اتفقوا على ضعفه .

١٢٤/٤٣٤ وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه أبو داود ٣٨٩/١ و٣٩٠ وابن ماجه ٣١٤/١ وأحمد ١٤٥/٤ و١٥١ و٢٠١ وأبو يعلى ٣١٢/٢ والبخارى فى التاريخ ١٦١/١ و٢٤١ وابن حبان ٣١٩/٣ والطحاوى فى

المشكل ٤٣٩/٥ والطبراني في الكبير ٣٢٩/١٧ و٣٣٠ وغيرهم .

كلهم من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمداني قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم»** لفظ أبي داود ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن فصدوق وقد توبع عند أحمد وغيره وقد وقع خلاف في وصله وإرساله على أبي علي الهمداني فوصله عبد الرحمن بن حرملة وعبد الله بن عامر الأسلمي وحرملة ابن عمران ثلاثتهم عنه متصلاً ورواه حيوة بن شريح عن محمد بن مخلد الحضرمي عن محمد بن عبد الرحمن القاري المدني أنه سمع أبا علي أنه سمع قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ خرج ذلك البخاري في التاريخ والصواب مع من وصل محمد بن مخلد قال: عنه ابن عدي حدث بالبواطيل .

تنبيه: زعم الطحاوي في المصدر السابق أن عبد الرحمن بن حرملة لم يسمعه من أبي علي ولم يأت على ما يدل على صحة قوله ولا هو من المدلسين علمًا بأنه قد قال: كما في الطبراني الكبير سمعت أبا علي .

قوله: باب (١٥٤) ما جاء في ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن

قال: وفي الباب عن أبي رافع وأبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعاوية

١٢٥/٤٣٥ أما حديث أبي رافع:

فرواه النسائي في الكبرى ١٥/٦ وأحمد في المسند ٩/٦ و٣٩١ والبزار كما في زوائده ١٨٣/١ والطبراني في الكبير ٣١٣/١ وكذا في الدعاء له ١٠٠٤/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٤٤/١ .

كلهم من طريق شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن الحسين عن أبي رافع قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سمع الأذان قال مثل ما يقول قال: فإذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح قال: **«لاحول ولا قوة إلا بالله»** والسياق للنسائي وفيه ثلاث علل:

الأولى: ضعف شريك وشيخه وتفردهما في كون الحديث من مسند أبي رافع .

الثانية: الخلاف الكائن من أصحاب شريك فرواه عنه كما تقدم علي بن حجر والحسين بن الحسن وأسود بن عامر وزكريا بن يحيى زحمويه وأبو نعيم خالفهم

يحيى بن آدم فقال: عن الحسين بن على عن أبيه عن أبى رافع كما عند أحمد وقول الجماعة أصح سيما وفيهم أبو نعيم وابن حجر وهما جبلان .

الثالثة: أن الثورى روى الحديث بهذا الإسناد مخالفًا لشريك فقال: عن عاصم بن عبيد الله عن ابن عبد الله بن الحارث عن أبيه به خرج ذلك الإمام النسائى . والثورى لا يوازيه الثقات فضلاً عمن هو كشريك فضلاً عن هذا ما تقدم من ضعف الحديث ولا ينفع قول الهيثمى فى المجمع أن عاصمًا روى عنه مالك .

١٢٦/٤٣٦ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه كعب ومجاهد والنضر بن سفيان وسعيد بن المسيب .

*** أما رواية كعب عنه:**

فعند المصنف فى الفضائل ٥٨٦/٥ وأحمد ٢٦٥/٢ :

من طريق سفيان الثورى وغيره عن ليث بن أبى سليم به ولفظه: «**سلوا الله لى الوسيلة**» قالوا: يا رسول الله وما الوسيلة ؟ قال: «**أعلى درجة فى الجنة لا ينالها إلا رجل واحد أرجو أن أكون أنا هو**» .

قال الترمذى: هذا حديث غريب ليس بالقوى وكعب ليس بالمعروف ولا نعلم أحدًا روى عنه غير ليث بن أبى سليم .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١٨٤/١ :

من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عنه قال رسول الله ﷺ: «**صلوا على فإنها زكاة لكم وسلوا لى الوسيلة من الجنة** فسألناه أو أخبرناه فقال: **هى درجة فى أعلى الجنة وهى لرجل وأنا أرجو أن أكون ذلك الرجل**» . وليث ضعيف وقد رواه عنه داود بن علبة وهو مثله .

*** وأما رواية النضر بن سفيان عنه:**

ففى النسائى ٢٠/٢ والتاريخ الكبير للبخارى ٨٧/٨ وابن حبان فى صحيحه ٨٨/٣ والدارقطنى فى المؤتلف ٢٢١/٤ .

كلهم عن طريق عمرو بن الحارث عن بكير عن على بن خالد أنه سمع النضر بن سفيان يحدث عن أبى هريرة قال: كنا مع النبى ﷺ بتلعات التمر فقام بلال ينادى فقال

النبى ﷺ: «**من قال مثل ما قال دخل الجنة**» . والسياق للبخارى . والنضر قال: عنه فى التقريب مقبول ولا أعلم له متابعًا فالحديث بهذا الإسناد ضعيف .

* **وأما رواية سعيد عنه:**

فرواها ابن ماجه ٢٣٨/١ والنسائى فى الكبرى ١٣/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٤٤ والطبرانى فى الدعاء ١٠٠٦/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٧١/٧ وابن عدى فى الكامل ٣٠٢/٤ والعقيلى فى الضعفاء ٣٢٢/٢ .

كلهم عن طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى به ولفظه: «**إذا سمعتم المؤذن يتشهد فقولوا كما يقول**» وعبد الرحمن ضعيف خالفه من هو أقوى منه مالك ويونس بن يزيد الأيلى ومعمر إذ جعلوه من رواية الزهرى عن عطاء عن أبى سعيد وقد أشار إلى هذا الخلاف الترمذى فى الباب وكذا الدارقطنى فى العلل وقد ما ل النسائى بعد إخراجه للروايتين السابقتين إلى رواية مالك وهو الحق فقال: «الصواب حديث مالك وعبد الرحمن بن إسحاق خطأ وعبد الرحمن هذا يقال له عباد بن إسحاق وهو لا بأس به وعبد الرحمن بن إسحاق يروى عنه جماعة من أهل الكوفة وهو ضعيف الحديث» . اهـ . فالظاهر أن النسائى يضعفه إن كان الراوى عنه كوفى وقال أبو حاتم فى العلل ٨١/١ بعد أن ذكر رواية من رواه عن الزهرى: «ورواه جماعة عن مالك وغيره عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد عن النبى ﷺ وهو أشبه» وقال ابن عدى: «هكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة ولم يضبط إسناده» . اهـ . وكذا قال العقيلى .

١٢٧/٤٣٧ وأما حديث أم حبيبة:

فرواه النسائى ١٤/٦ من الكبرى وابن ماجه ٢٣٨/١ وأحمد ٣٢٦/٦ و٤٢٥ و٤٢٦ وأبو يعلى فى مسنده ٣٢٥/٦ وابن خزيمة ٢١٥/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٢٦/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٤/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٢٨/٢٣ و٢٢٩ والدعاء له ٢٠٠٢/٢ والحاكم فى المستدرك ١٠٤/١ .

كلهم من طريق شعبة وهشيم وغيرهما عن أبى بشر عن أبى المليح عن عبد الله بن عتبة بن أبى سفيان عن عمته أم حبيبة قالت: «كان النبى ﷺ إذا كان عندى فسمع الأذان يقول كما يقول حتى يسكت» والسياق للنسائى .

واختلف فيه على شعبة فعامة الرواة كعبد الرحمن بن مهدى وبهز بن أسد ساقوه عن شعبة كما تقدم خالفهم غندر حيث رواه عن شعبة بإسقاط عبد الله بن عتبة والظاهر أن الغلط منه فقد ذكر الفسوى فى تاريخه أنه كان يهم إذا حدث عن شعبة من حفظه إنما الإتقان فيما لو حدث من كتابه .

وعلى أى فعبد الله بن عتبة لم يوثقه معتبر لذا قال عنه الحافظ فى التقريب: مقبول ولم يتابع على حديث الباب من وجه يصح فالحديث ضعيف بناء على أن المختار فى الراوى عن شعبة الرواية الأولى، وقد رواه الصلت عن علقمة عن أمه عن أم حبيبة أن النبى ﷺ كان فى بيتها فسمع المؤذن فقال كما يقول فلما قال: حى على الصلاة نهض رسول الله ﷺ إلى الصلاة . خرجه عبد الرزاق فى المصنف ٤٨١/١ . اهـ . والصلت هو بن دينار فهذه المتابعة لا تغنى عما تقدم شيئًا .

تنبيه: وقع فى الأوسط لابن المنذر خطأ فى الإسناد إذ فيه «عن عمته حبيبة ابنة أبى سفيان» والصواب أم حبيبة وكذا وقع فى الدعاء للطبرانى عن «حبيبة» والصواب أم حبيبة .

١٢٨/٤٣٨ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه عبد الرحمن بن جبير وأبو عبد الرحمن الحبلى .

*** أما رواية عبد الرحمن عنه:**

ففى مسلم ٢٨٨/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣٣٦/١ وأبى داود ٣٥٩/١ والترمذى ٥٨٦/٥ والنسائى ٢٢/٢ وأحمد ٦٨/٢ وعبد بن حميد ص١٣٩ والبزار ٤٢٣/٦ والطبرانى فى الأوسط ١٣٣/٩ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٣/١ وابن خزيمة فى صحيحه ٢١٨/١ وابن حبان ٩٩/٣ و١٠٠ وابن أبى شيبة ٢٢٦/٢ ويعقوب بن سفيان الفسوى ٥١٥/٢ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٤٤ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد ص٢٨٠ .

كلهم من طريق كعب بن علقمة عن عبد الرحمن به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة» لفظ مسلم .

قال الطبرانى بعد إخراجه: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن جبير إلا

كعب بن علقمة تفرد به حيوة» . اهـ . ولم يصب فى حكمه على تفرد حيوة فقد رواه غيره أيضًا عن كعب حيث خرجه مسلم من طريق ابن وهب عن حيوة وسعيد بن أبى أيوب وغيرهما .

* **وأما رواية أبى عبد الرحمن الحبلى عنه:**

فعند أبى داود ١/٣٦٠ والنسائى فى الكبرى ٦/١٦ وابن حبان ٣/١٠١ والطبرانى فى الدعاء ٢/١٠٠٤ .

كلهم من طريق حيى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى به ولفظه: أن رجلاً قال: يا رسول الله أن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ: «**قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه**» لفظ النسائى .

والحديث حسنه الحافظ فى تخريج الأذكار .

١٢٩/٤٣٩ وأما حديث عبد الله بن ربيعة:

فرواه النسائى كما فى الكبرى ٦/١٤ وأحمد فى المسند ٤/٣٣٦ والطبرانى فى الدعاء ٢/١٠١٨ .

كلهم من طريق شعبة عن الحكم عن عبد الله بن ربيعة قال: كان النبى ﷺ فى سفر فسمع صوت رجل يؤذن فجعل يجيبه مثل أذانه حتى قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله قال الحكم: هذه لم أسمعها من ابن أبى ليلى حدثنى رجل آخر أن رسول الله ﷺ قال: «**إنه لراعى غنم أوعازب عن أهله**» السياق للطبرانى ورواته ثقات إلا أنه اختلف فى عبد الله بن ربيعة فمنهم من عده فى الصحابة ومنهم من عده فى التابعين .

١٣٠/٤٤٠ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وميمون بن مهران .

* **أما رواية عروة عنها:**

فرواها أبو داود ١/٣٦٠ و٣٦١ والطبرانى فى الأوسط ٥/٨٢ والدعاء ٢/١٠٠٢ والحاكم فى المستدرك ١/٢٠٤ والبيهقى ١/٤٠٩ .

كلهم من طريق حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: «**وأنا وأنا**» لفظ أبى داود والحديث سكت عنه المنذرى فى مختصر سنن أبى داود والحديث معل فإن الطبرانى قال: فى كتاب الدعاء

«وصله حفص ولم يصله الثوري» . اهـ . والمعلوم أن الثورى مقدم على عامة قرنائه حتى شعبة بن الحجاج فكيف حفص الذى حصل له خفة فى الحفظ بعد توليته القضاء ؟ ! وزد على ذلك المخالفة التى حكاها الطبرانى عن الثورى وقد رواه كذلك وكيع وأبو معاوية فقد روياه مرسلاً كما خرجه ابن أبى شيبة عنهما فى مصنفه ٢٢٧/١ فإذا بان لك هذا فتصحيح الحافظ له فى نتائج الأفكار حسب ما نقله محقق الدعاء للطبرانى غير سديد .

* **وأما رواية ميمون بن مهران عنها :**

ففى مسند أحمد ١٢٤/٦ والدعاء للطبرانى ١٠٠١/٢ :

من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله قال : «**وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وإن محمدًا رسول الله**» . اهـ . وفيه علة ميمون بن مهران قال : أبو داود لم يدرك عائشة كما فى هامش جامع التحصيل ص٣٥٧ ورد ذلك ابن الصلاح بقوله : «فى التحديد فيما قاله أبو داود نظر فإنه أدرك المغيرة بن شعبة ومات قبل عائشة» . اهـ . وفيما قاله ابن الصلاح نظر فإن هذا القياس لا يتمشى مع من شرط اللقاء فى الراوى ولو مرة واحدة فى قول ابن المدينى والبخارى بل ابن الصلاح يقول فى مقدمته فى العنعنة «وهذا بشرط يعنى قبول العنعنة» أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضًا مع براءتهم من وصمة التدليس إلخ فهل ترى ما هنا قد كان هذا لعمرو بن ميمون عن عائشة حتى يرد ابن الصلاح على أبى داود وإذا صرنا إلى هذا القياس انتفى لدينا ما يعرف فى علوم الحديث بالمرسل الخفى الذى يعد نوعًا من أنواع المعل والحديث من رواية عروة المرسلة ممكن تقوى رواية ميمون ويصبح الحديث حسنًا لغيره شريطة أن لا يروى أحدهما عن الآخر هذا إن قصرنا ذلك على التابعين أما على رواية الوصل فالمخرج واحد .

١٣١/٤٤١ وأما حديث معاذ بن أنس :

فرواه أحمد ٤٣٨/٣ والطبرانى فى الكبير ١٩٥/٢٠ :

من طريق رشدين بن سعد وابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا سمعتم المؤذن يثوب بالصلاة فقولوا كما يقول**» وهو سند مسلسل بالضعفاء إلا سهل فإن النقد عليه ما كان من رواية زبان عنه وهو هنا كذلك .

٢١٣/٤٤٢ وأما حديث معاوية:

فرواه عنه عيسى بن طلحة وعلقمة بن وقاص وغيرهما .

*** أما رواية عيسى عنه:**

ففى البخارى ٩٠/٢ والنسائى فى اليوم والليلة ص٢٩٢ وابن خزيمة ٢١٦/١ وغيرهم .

ولفظه: قال عيسى: «كنا عند معاوية فلما قال المؤذن: الله أكبر قال معاوية: الله أكبر فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: وأنا أشهد فلما قال: أشهد أن محمدًا رسول الله قال معاوية: وأنا أشهد ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول» لفظ النسائى .

وقد جاء عن معاوية من عدة روايات:

*** وأما رواية علقمة عنه:**

فعند النسائى فى السنن ٢١/٢ وعمل اليوم والليلة ص٢٩٣ وابن خزيمة ٢١٧/١ وغيرهما .

من أكثر من طريق إلى علقمة قال: إنى عند معاوية إذ أذن المؤذن فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال: حى على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله فلما قال: حى على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك لفظ النسائى، وقد وقع خلاف فى إسناده والخلاف من أصحاب عمرو بن يحيى فرواه ابن جريج عنه فقال: عن عيسى بن عمرو عن عبد الله بن علقمة بن وقاص وقال: داود بن عبد الرحمن العطار عنه عن علقمة عن معاوية وصوب الدارقطنى فى العلل رواية ابن جريج وثم كلام أكثر من هذا انظر العلل ٦٨/٧ و٦٩ .

قوله: باب (١٥٩) ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات

قال: وفى الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وأبى ذر وأبى قتادة ومالك بن صعصعة وأبى سعيد

١٣٣/٤٤٣ أما حديث عبادة:

فرواه عنه ابن محيريز والصنابحى وأبو إدريس الخولانى وأبو رافع .

*** أما رواية ابن محيريز عنه:**

فرواها أبو داود ١٣٠/٢ والنسائى ١٨٦/٢ وابن ماجه ٤٤٩/١ ومحمد بن نصر

المروزى فى قيام الليل ص١١٧ والصلاة ٩٥٢/٢ وعبد الرزاق فى المصنف ٥/٣ وكذا ابن أبى شيبة ٢٩٦/٢ والطحاوى فى المشكل ١٩٣/٨ والحميدى ١٩١/١ وأحمد ٣١٥/٥ و٣١٩ .

كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى وغيره عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب قال المخدجى: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة: كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»** والسياق لأبى داود وسنده صحيح .

*** وأما رواية الصنابحى عنه:**

ففى أبى داود ٢٩٥/١ وأحمد ٣١٧/٥ والطبرانى فى الأوسط ٥٦/٥ و١٢٦/٩ والمروزى فى الصلاة ٩٥٥/٢ فما بعد وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٨٤ .

كلهم من طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال: عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»** والسياق لأبى داود والحديث صحيح إلا أنه اختلف فى الراوى عن عبادة فوقع عند أحمد وأبى داود تسميته بما ذكر ووقع عند الطبرانى فى أحد الموضعين الصنابحى وفى أخرى أبو عبد الله الصنابحى ورجح الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف ٢٥٥/٤ الأخير وهو عبد الرحمن بن عسيلة المشهور فى روايته عن الصديق وغيره وهو الصواب .

*** وأما رواية أبى إدريس:**

فعند الطيالسى كما فى المنحة ٦٦/١ :

من طريق زمعة بن صالح عن الزهرى عن أبى إدريس الخولانى قال: كنت فى مجلس مع أصحاب النبى ﷺ فيهم «عبادة بن الصامت» فذكر الوتر فقال: بعضهم واجب، وقال

بعضهم: سنة، فقال عبادة بن الصامت: أما أنا فأشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أتانى جبريل عليه السلام من عند الله تبارك وتعالى فقال: يا محمد إن الله ﷻ قال: لك قد افترضت على أمتك خمس صلوات من وافاهن على وضوئهن ومواقيتهن وسجودهن فله عندى بهن عهد أن أدخله بهن الجنة ومن لقينى قد أنقص من ذلك شيئًا»** - أو كلمة تشبهها - **«فليس له عندى عهد إن شئت عذبته وإن شئت رحمته»** وزمعة ضعيف جدًا .

١٣٤/٤٤٤ وأما حديث طلحة:

فرواه البخارى ١٠٦/١ ومسلم ٤٠/١ وأبو داود ٢٧٢/١ والنسائى ١٨٤/١ وأحمد ١/ ١٦٢ والشاشى ٧٧/١ و٧٨ وابن خزيمة ١٥٨/١ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٦٧/١ وغيرهما .

ولفظه: جاء رجل إلى النبى ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: **«خمس صلوات فى اليوم والليلة»** فقال: هل على غيرها؟ قال: **«لا»** الحديث .

١٣٥/٤٤٥ وأما حديث أبى ذر:

ففى البخارى ٤٥٨/١ ومسلم ١٤٨/١ والنسائى فى الكبرى ١٤٠/١ والبزار ٣٣٧/٩ وغيرهم .

من طريق الزهرى عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: **«انفرج سقف بيتى وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئة حكمة وإيمانًا فأفرغها فى صدرى ثم أطبقه ثم أخذ بيدى أحسبه قال: فعرج بى إلى السماء الدنيا فلما جئنا سماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء: افتح، فقال: من هذا؟ قال: جبريل قال: هل معك أحد؟ قال: معى محمد ﷺ قال: وأرسل إليه؟ قال: نعم، قال: ففتح فلما علونا سماء الدنيا فإذا أنا برجل قاعد فقال: مرحبًا بالنبى الصالح قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم، ثم عرج بى حتى أتى سماء الثانية فقال: جبريل لخازنها مثل ما قال لخازن سماء الدنيا** قال أنس: فذكر أنه وجد فى السماوات إدريس وموسى وعيسى وإبراهيم وذكر أنه وجد إبراهيم فى السماء السادسة **فقال: مرحبًا بالنبى الصالح قلت: من هذا؟ قال: إبراهيم»** .

١٣٦/٤٤٦ وأما حديث أبى قتادة:

فرواه أبو داود ١/٢٩٨ و٢٩٩ وابن ماجه ١/٤٥٠ والطبرانى فى الأوسط ٤٦/٧ .

كلهم من طريق بقية بن الوليد عن ضبارة بن عبد الله بن أبى سليك الألهانى قال: أخبرنى ابن نافع عن ابن شهاب الزهرى قال: قال سعيد بن المسيب: أن أبا قتادة بن ربعى أخبره قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالى أنى فرضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندى عهدًا أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي**» والسياق لأبى داود، قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا دويد بن نافع ولا عن دويد إلا ضبارة تفرد به بقية» . اهـ .

دويد اختار فى التقريب أنه مقبول والصواب أنه ثقة كما قال الذهلى ولا معارض لقوله وبقية قد صرح بالتحديث فى شيخه وشيخ شيخه وإنما العلة فى ضبارة فإنه مجهول فالحديث ضعيف لا يصح لذلك .

١٣٧/٤٤٧ وأما حديث مالك بن صعصعة:

فرواه البخارى ٣٠٢/٦ ومسلم ١/١٥٠ والترمذى ٤٤٢/٥ والنسائى ١٧٨/١ وأحمد ٢٠٧/٤ وابن خزيمة ١٥٣/١ وابن حبان فى الثقات ٩٩/١ و١٠٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٥/٢ والطبرى فى التفسير ١٥/٣ وتاريخه ٢٠٩/٢ والبيهقى ١ /٣٦٠ وغيرهما .

وهو حديث طويل فيه قصة الإسراء وفيه «**ثم فرضت على خمسون صلاة فأقبلت حتى جئت موسى فقال: ما صنعت ؟ قلت: فرضت على خمسون صلاة، قال: أنا أعلم بالناس منك عالجت بنى إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لا تطيق فارجع إلى ربك فسله فرجعت فسألته فجعلها أربعين ثم مثله ثم ثلاثين ثم مثله فجعله عشرين ثم مثله فجعله عشرًا فأتيت موسى فقال: مثله فجعله خمسًا فأتيت موسى فقال: ما صنعت ؟ قلت: جعلها خمسًا فقال: مثله قلت: فسلمت فنودى أنى قد أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى وأجزى الحسنة عشرًا**» .

١٣٨/٤٤٨ - وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عبد الرزاق فى المصنف ٤٥٢/١ و٤٥٣ وابن جرير فى التفسير ١٠/١٥ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص٢٠٤ والآجرى فى الشريعة ص٤٨٥ والحاكم ٥٧١/٢ والبيهقى فى الدلائل ٣٩٠/٢:

من طريق معمر عن أبى هارون عن أبى سعيد الخدرى قال: «فرضت على النبى ﷺ

ليلة أسرى به الصلاة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسًا فقال الله : فإن لك بالخمس خمسين الحسنة بعشر أمثاله» . اهـ . كذا رواه عبد الرزاق مختصرًا وهو مطول فيه قصة الإسراء فى المصادر الأخر وقد انفرد به أبو هارون وهو متروك .

تنبيه : لم يذكر الطوسى فى مستخرجه إلا حديث عبادة وطلحة فقط .

قوله: باب (١٦٠) ما جاء فى فضل الصلوت الخمس

قال: وفى الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسيدى

١٣٩/٤٤٩ أما حديث جابر:

فرواه مسلم ٤٦٣/١ وأبو عوانة ٢٣/٢ والبخارى فى خلق أفعال العباد كما فى عقائد السلف ص٢١٠ والحربى فى غريبه ٣ /١٠٦٦ وأحمد ٤٢٦/٢ و٣٠٥/٣ وابن حبان ٣/ ١١٢ وأبو يعلى ٣٦٨/٢ وابن أبى شيبة ٣٨٩/٢ والرامهرمزى فى الأمثال ص٩٠ وابن شاهين فى الترغيب ص١٠٦ والطحاوى فى المشكل ٤٩١/١٢ .

كلهم من طريق الأعمش عن أبى سفيان طلحة بن نافع عنه ولفظه : قال رسول الله ﷺ : **«مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات»** والسياق لمسلم .

وثم خلاف فى إطلاق سماع أبى سفيان من جابر فقد قال شعبة وابن المدينى : إنه لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث قال الحافظ فى التهذيب : «وكأنها التى خرجها البخاري» . اهـ . إلا أنى قرأت فى شرح العلل لابن رجب أنه ذكر للبخارى أن أبا خالد الدالانى قال : مثل ما تقدم عن ابن المدينى وشعبة فقال البخارى : ألا يرضى رأسًا برأس حتى يتكلم فى أبى سفيان ونفى البخارى هذا قائلاً بأنه قد وجد له حول ثلاثين حديثًا مصرحًا فيها أبو سفيان بالسماع من جابر .

وقد اختلف أصحاب الأعمش فى هذا الحديث فمنهم من وصله ومنهم من أرسله فممن وصله أبو معاوية ومحمد بن فضيل وعمار بن محمد ويعلى بن عبيد وأرسله وكيع حيث قال عن الأعمش عن أبى سفيان عن عبيد بن عمير مرفوعًا ومع حصول الإرسال سلك به طريقًا غير الجادة وأصحاب الأعمش هم الثورى وأبو معاوية ووكيع . والثورى هو المقدم عن الجميع لكن الخلاف فى الآخرين أى يقدم وليعقوب بن شيبة قولان ؛ التسوية وتقديم أبى معاوية وقيل لابن مهدى : من أثبت فى الأعمش بعد الثورى قال : ما

أعدل بوكيع أحدًا قال له: رجل يقولون أبو معاوية قال: فنفر من ذلك وقال: «أبو معاوية عنده كذا وكذا وهمًا» وقيل لعيسى بن يونس: إن وكيعًا سمع من الأعمش وهو صغير قال: لا تقولوا ذاك إنه كان يتقنها ويعرفها .

وعلى أى الحديث فى مسلم وعلماء العلل يحكمون عند تخالف الرواة أولاً لمن سلك الطريق غير الجادة وإن قل سالكوها متى كانوا تامى الحفظ والضبط والله الموفق .

تنبيه: وقع فى المشكل للطحاوى فى التعليق عليه فى ترجمة أبى سفيان ما نصه: «وقد روى عن الأعمش أحاديث مستقيمة» والصواب أن يقول: «عنه» فلعل حذف الضمير سقط سهوًا إذ الأعمش تلميذ له لا شيخ له .

١٤٠/٤٥٠ وأما حديث أنس:

فرواه عنه على بن زيد وزياد النميرى وقتادة .

*** أما رواية على بن زيد عنه:**

فعند أبى يعلى ٤/١١٠:

من طريق داود بن الزبرقان عن على بن زيد بن جدعان عنه ولفظه: قال ﷺ: **«مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب جار أو غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ما يبقى عليه من درنه»** داود متروك وعلى ضعيف .

*** وأما رواية زياد عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١/١٧٥ :

من طريق زائدة بن أبى الرقاد عن زياد به ولفظه: **«الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»** زائدة ضعف كما قال البزار: .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى الحلية لأبى نعيم ٢/٣٤٤:

من طريق داود عن مطر عن قتادة به ولفظه: قال ﷺ: **«مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى من درنه ودرنه إثمه»** وذكر أنه انفرد به داود وسبق القول فيه .

تنبيه: ذكر الشارح أن حديث أنس عند الشيخين والظاهر من صنيع المصنف أنه لا يريد من حديثه إلا هذا .

١٤١/٤٥١ وأما حديث حنظلة:

فرواه أحمد ٢٦٧/٤ والطبراني في الكبير ١٢/٤:

من طريق سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة عنه وكان يقال له: كاتب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من حافظ على الصلوات الخمس أو الصلاة المكتوبة على وضوئها وعلى مواقيتها وركوعها وسجودها يراه حقًا عليه حرم الله عليه النار»** لفظ الطبراني ولا سماع لقتادة من حنظلة فالحديث منقطع.

تنبيهات:

الأولى: حكم الشارح على الحديث بأنه جيد وليس ذلك بجيد لما تقدم.

الثانية: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وذلك لا ينفي عنه أي نوع من أنواع السقط من السند وهو هنا محقق.

الثالثة: الطوسي في مستخرجه أسقط ذكر حنظلة ولم يذكر إلا الأولين.

قوله: باب (١٦١) ما جاء في فضل الجماعة

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي كعب ومعاذ بن جبل وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس بن مالك

١٤٢/٤٥٢ أما حديث ابن مسعود:

فرواه مسلم ٤٥٣/١ وأبو عوانة في مستخرجه ٧/٢ و٨ وأبو داود في سننه ٣٧٣/١ والنسائي ٨٤/٢ وابن ماجه ٢٥٥/١ وأحمد برقم ٣٦٢٣ و٣٩٣٦ و٤٣٥٥ والطيالسي ص٤٢ وأبو يعلى ٢١/٥ و٢٦ و٢٧ والشاشي برقم ٧٠٣ والبخاري في التاريخ ٤٣٢/٦ باختلاف في اللفظ والطبراني في الكبير ٩/من ص١٢٢ إلى ١٢٩ والأوسط ٩٤/٣ و٥/ ٣١٤ باختلاف في اللفظ والصغير ١٧٢/١ وابن شاهين في الترغيب ص١٢٩ وعبد الرزاق ٥١٦/١ وابن أبي شيبة ٦٢/٢ والبزار كما في زوائده ٢٢٦/١ وابن خزيمة ٣٦٣/٢ و٣٧٠ والطحاوي في شرح المعاني ١٦٨/١ والمشكل ٩٧/١٥ و٩٨ والحاكم ٢٩٢/١ والدارقطني في العلل ٤٣/٩ والبيهقي ١٧٢/٣.

كلهم من طرق مختلفة في الأسانيد والألفاظ والرفع والوقف إلى أبي الأحوص عوف بن مالك عنه والمختار سياق مسلم وإن كان موقوفًا ولفظه قال عبد الله: من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع

لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف .

فممن رواه عن أبى الأحوص عبد الملك بن عمير وعلى بن الأقمر وإبراهيم بن مسلم الهجرى بالسياق السابق وانفرد الهجرى حيث رفع بعضه خرج ذلك أحمد فى المسند وابن شاهين، والهجرى ضعيف .

ورواه أبو إسحاق عنه واختلف فيه عنه فى الرفع والوقف وكذا فى سياق المتن فرواه عنه يونس ولده موافقًا لرواية ابن عمير وابن الأقمر فى السياق والوقف ورواه الثورى مخالفًا ليونس فى المتن حيث إن روايته كما عند عبد الرزاق والبخارى فى التاريخ «**صلاة الجماعة تزيد خمسة وعشرين درجة**» إلا أن هذا اللفظ قد ورد عن أبى الأحوص من رواية قتادة ومورق العجلى وأبى حصين وعقبة بن وساج مرفوعًا واختلف أصحاب قتادة عنه فى سياق الإسناد إذ رواه عنه شعبة وسعيد بن بشير وسعيد بن أبى عروبة وهمام وأبان بن يزيد العطار فقال: عنه همام وسعيد بن بشير عن مورق عن أبى الأحوص عن عبد الله وقال: شعبة عنه عن عقبة عن أبى الأحوص عن عبد الله وقال: أبان وسعيد بن أبى عروبة: عن قتادة عن أبى الأحوص عن عبد الله فبان بما تقدم أن قتادة يرويه عن أبى الأحوص بواسطة وبدونها فهل ذكر الواسطة بينه وبين أبى الأحوص من المزيد فى متصل الأسانيد أم يمكن الترجيح بين الروايات ؟ الظاهر الثانى وذلك أن سعيدًا هو الأقوى فى قتادة علمًا بأنه لم ينفرد بالرواية بل تابعه من تقدم وذهب أبو حاتم إلى تقديم شعبة إذ قال: «حديث شعبة أصح لأنه أحفظ» وذهب إلى تضعيف رواية مورق والسبب فى ذلك أنها من رواية ابن بشير وهو متروك وهمام دون ابن أبى عروبة وشعبة إلا أن شعبة لم ينفرد بما تقدم فقد تابعه الثورى إلا أنه وقفه، ورفعه شعبة فهل فى ذلك تأثير فى رواية شعبة المرفوعة مع اتفاقهما فى أصل المخرج ؟ هذا الظاهر إلا أن يقال: يحتمل حصول تعدد التحديث من أبى الأحوص فسمعه عقبة مرفوعًا وسمعه أبو إسحاق موقوفًا فالله أعلم ثم وجدت متابعًا لمن رفعه وذلك من رواية ابن فضيل عن عطاء بن السائب وروايته عن عطاء بعد الاختلاط لكن هذه المتابعات وجدت ما يدل على الاختلاف فى الرواة عن شعبة منهم من رواه عنه

كرواية الثورى الموقوفة وهو حجاج ورفعه غندر والقطان وهو أقوى من حجاج إذا حدث من كتابه وهذا يخصص كلام أبى حاتم السابق إلا أن القطان جبل وانظر أطراف المسند لابن حجر ١٩٨/٤ وقد أهمل أبو حاتم رواية أبى حصين فلم يذكرها وسبب ذلك أنها لم ترد من رواية قتادة بل من رواية قيس بن الربيع وهو ضعيف تغير لما كبر وقد خالفه أبو بكر بن عياش كما عند ابن أبى شيبة فوقفه . فإذا بان لك ذلك فهذا اللفظ لا يصح مرفوعًا عن أبى الأحوص إلا من طريق شعبة وأما اللفظ السابق فلم يرد من طريق ثابت صحيحًا مرفوعًا .

تنبيهان:

الأول: إذا بان لك ما سبق فأعلم أنه وقع لمحقق فضائل الأعمال لابن شاهين خلط بين الروايات المرفوعة والموقوفة وإدماج بين من رواه من طريق صحيح موقوفًا عمن رواه من طريق غير صحيح مرفوعًا بعضه وموقوفًا بعضه ونص قوله بعد إخراجه من طريق الهجرى: «فى إسناده لين فإبراهيم بن مسلم الهجرى لين الحديث وبقية رجاله ثقات وللحديث متابعًات يرتقى بها إلى درجة الحسن وهذا الحديث قطعة من حديث طويل أخرجه ابن ماجه ١/٢٥٥ وأحمد فى المسند ٣٨٢/١ من طريق إبراهيم بن مسلم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله به وأخرجه مسلم فى صحيحه ٤٥٣/١ والنسائى ٨٤/٢ وأحمد فى المسند ٤١٤/١ و٤١٥ و٤٥٥ وأبو داود ٣٧٣/١ من طريق على بن الأقمر عن أبى الأحوص عن عبد الله به» . اهـ . فقوله: «وللحديث متابعًات يرتقى بها إلى درجة الحسن» غير حسن إذ المتابعات تختص بالأسانيد ولا متابع للهجرى فى رفعه قال البخارى فى التاريخ: «ورفعه أيضًا الهجري» . اهـ . فإن قال: إن رواية شعبة السابقة الذكر شاهدة ومتابعة أيضًا لرواية الهجرى قلنا: لا إذ لم تتحد رواية الهجرى مع رواية شعبة إلا فى الجزء الذى انفرد به شعبة أما السياق الذى رواه ابن شاهين مرفوعًا من طريق الهجرى فلم يرفعه أحد قط من أصحاب أبى الأحوص بل خالفوه فوقفوه فإن توهم وقال: إن الفضل الوارد فى فضل الصلاة شاهدة له قلنا كل رواية تختص بنوع خاص بالصلاة فرواية الهجرى تختص بالفضل الكائن بالخطا إلى المسجد ورواية شعبة تختص بالفضل الكائن للمصلى فى جماعة على الفذ فافترقا .

الملحوظة الثانية: قوله «وهذا الحديث قطعة» إلخ يشير إلى رواية ابن شاهين وتعلم أن ابن شاهين رواه من طريق الهجرى مرفوعًا ثم ذكر من خرج رواية الهجرى وأردف ذلك

برواية مسلم وغيره من طريق ابن الأقمر متابعًا فى زعمه للهجرى الذى تقدم القول فيه وليس ذلك منه بصواب فإن ابن الأقمر لم يتابع الهجرى بل خالفه إذ جعله موقوفًا على ابن مسعود وهذه مسألة مشهورة فى أصول الحديث هى تعارض الرفع والوقف .

الثانى: قال محققو مسند أحمد طبع مؤسسة الرسالة ٥١/٧ على رواية ابن الأقمر ما نصه: «إسناد صحيح على شرط مسلم» غير سديد فى دقة الاصطلاح إذ خبر الباب خرجه مسلم، السند والمتن وهو الكائن فى مسند أحمد والمعلوم أنه لا يقال هذا التعبير إلا إذا كان السند الذى خارج الصحيح متفق مع السند الذى فى الصحيح إلا أن المتن مختلف أما إن اتحد السند والمتن فيقال: خرجه مسلم كما وقع هنا .

١٤٣/٤٥٣ وأما حديث أبى بن كعب:

فرواه أبو داود ٣٧٥/١ والنسائى ٨١/٢ وابن ماجه ٢٥٩/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٨٠/٤ وعبد الرزاق ٥٢٣/١ والبخارى فى التاريخ ٥١/٥ وابن خزيمة ٣٦٦/٢ و٢٥/٣ وابن حبان ٢٤٩/٣ و٢٥٠ وأحمد ١٤٠/٥ و١٤١ وعبد بن حميد ص٩٠ وعلى بن الجعد ص٣٧٠ والطيالسى برقم ٥٥٤ والشاشى ٣/من ٣٧٨ إلى ٣٨٢ فى مسانيدهم والدارمى فى السنن ٢٣٤/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٣١/٢ و٩٥/٥ و٨٩/٩ و٩٠ والحاكم فى المستدرك ١/من ٢٤٧ إلى ٢٥٠ والبيهقى ٦٨/٣ والفسوى فى التاريخ ٦٤١/٢ والعقيلى فى الضعفاء ١١٦/٢ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢٠٩/١ .

كلهم من طريق أبى إسحاق عن عبد الله بن أبى بصير عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح فقال: **«أشاهد فلان»** قالوا: لا، قال: **«أشاهد فلان»** قالوا: لا، قال: **«أن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوًا على الركب وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولوعلمتم ما فضيلته لابتدرتموه وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب إلى الله»** والسياق لأبى داود .

* وأما رواية ابن ماجه فهى فى بيان عدد درجات الصلاة فى جماعة وقد وقع اختلاف من الرواة فى إسناده على أبى إسحاق على خمسة أنحاء فمنهم من ساقه عنه على الوجه المتقدم ومنهم من قال: ذلك إلا أنه زاد أبا بصير بين ابنه وأبى ومنهم من رواه عن ابن أبى بصير ومنهم من أدخل راويًا آخر بين أبى إسحاق وأبى بصير فصار شيخ أبى إسحاق غير من تقدم ومنهم من قال: عن رجل عن أُبى .

وبيان ذلك :

فرواه على الوجه الأول الثورى فى المشهور عنه وشعبة فى المشهور عنه تابعهما إسرائيل كما ذكر ذلك المزى فى التحفة ٢١/١ وروايته فى تاريخ الفسوى وخالد بن ميمون عند الطبرانى والفسوى وكذا قيس بن الربيع وحجاج بن أرطأة ومعمر عند عبد الرزاق وممن رواه على الوجه الثانى شعبة أيضًا وزهير بن معاوية وخالد بن ميمون ويونس بن أبى إسحاق وفى التاريخ الكبير عن ابن المدينى قال: «قال زهير وزكريا بن أبى زائدة وأبو بكر بن عياش وجرير بن حازم عن أبى إسحاق عن عبد الله بن أبى بصير عن أبيه عن أبى ﷺ » . اهـ . قلت: ولجرير قول آخر يأتى .

وممن قال بالوجه الثالث شعبة وجرير بن حازم كما عند الحاكم وأحمد وممن قال بالوجه الرابع أبو الأحوص والثورى في غير المشهور عنه حيث زاد العيزار بن حريث وممن قال بالوجه الخامس هو أبو الحباب القطعى كما عند أحمد إذ قال: عن شيخ وثم وجه سادس هى رواية حجاج عنه عن عاصم بن ضمرة عن عبد الله بن أبى بصير ذكر هذا الوجه فى التهذيب ١٦١/٥ و١٦٢ والواقع أن هذا الاختلاف لا يؤدى إلى الاضطراب وذلك أن الأوجه الثلاثة الأول تحمل على ما قاله أبو إسحاق كما فى تاريخ البخارى عنه ما نصه: «وقد سمعت منه ومن أبيه» فقوله هذا يتوجه على الأوجه الثلاثة السابقة التى رواها شعبة وغيره .

وأما الوجه الرابع فلا يضر إذ الراوى قد سمعه ممن فوقه كما تقدم فيكون من المزيد فى متصل الأسانيد وأما الوجه الخامس فهو مبهم متصل بينت الروايات الأخر هذا الإبهام وأما ما ذكره الحافظ فى التهذيب فالموجود من طريق الحجاج عند أحمد ما تقدم .

وعلى أى لا تؤثر هذه الرواية إذ الحجاج فى نفسه ضعيف وقد تفرد بما سبق فروايته منكرة تفرد مع ضعف ولو ثبتت أيضًا فالقول فيها كالقول فى الوجه الرابع .

وإنما المهم فى عدالة عبد الله وأبيه أو أحدهما ، تقدم أن ابن حبان وابن خزيمة خرجاه ومع ذلك تثبت عدالتهما عندهما وكذا وثق عبد الله العجلى وفى هامش الدارمى: «أن ابن السكن والعقيلى وابن معين والذهلى صححوه» . اهـ . ونقل كلام الذهلى الحافظ فى التهذيب وذلك أنه قال: «الروايات فيه محفوظة إلا حديث أبى الأحوص فإنى لا أدرى كيف هو» . اهـ .

قلت: سبق توجيه روايته علمًا بأنه لم ينفرد كما تقدم ورجح الحافظ رواية من قال:

عن عبد الله عن أبيه وهو الوجه الثانى واعتمد على كثرة من رواه، وهذا الترجيح لا حاجة إليه لما تقدم أن أبا إسحاق قد سمعه على الوجهين فتكون رواية ال أكثرين بزيادة عبد الله ورواية الحديث عن أبيه مع كون أبى إسحاق قد سمعه من أبيه من المزيد فى متصل الأسانيد. وفى تصحيح الأئمة السابقين للحديث ما يدلك على معرفتهم لعبد الله بن أبى بصير وأبيه وعلى فرض صحة رواية أبى إسحاق عن العيزار وعاصم وأنه قد روى عنه أكثر من واحد وصحح الحديث من تقدم ما يدل على عدم ما قاله الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة «إسناده ضعيف عبد الله بن أبى بصير لا يعرف إلا من رواية أبى إسحاق السبيعى عنه وفى إسناده اضطراب كثير بينه الحاكم». اهـ. غير صواب مع أنه يشترط فى المضطرب صحة الطرق مع التكافؤ من غير جمع بينها وأبو إسحاق كان كما قال أبو حاتم: فى العلل بعد بيانه لبعض الاختلاف السابق ما نصه: «كان أبو إسحاق واسع الحديث يحتمل أن يكون سمع من أبى بصير وسمع من ابن أبى بصير عن أبى بصير وسمع من العيزار عن أبى بصير قال أبو زرعة: وهم فيه أبو الأحوص والحديث حديث شعبة» إلخ وتقدم ما يدلك على بيان هذا كله أن أبا إسحاق قد نص على ما احتمله أبو حاتم.

تنبيه: تقدم أن إسرائيل يرويه على النحو الأول ووقع فى التاريخ للبخارى أنه يرويه على النحو الثانى إلا أنه جعل ذلك بين قوسين والظاهر عدم صحة ذلك.

١٤٤/٤٥٤ وأما حديث معاذ بن جبل:

فرواه البزار كما فى زوائده ٢٢٥/١ و٢٢٦ والطبرانى فى الكبير ١٣٩/٢٠ وابن عدى ٣٣٥/٥ والعقيلى ١٠٤/٣:

من طريق عبد الحكيم بن منصور الواسطى عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **«تفضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة»**.

عبد الحكيم متروك وعبد الرحمن لا سماع له من معاذ فالحديث ضعيف جدًا.

١٤٥/٤٥٥ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عبد الله بن خباب وعطاء بن يزيد.

*** أما رواية عبد الله عنه:**

ففى البخارى ١٣١/٢ وأحمد ٥٥/٣ والعقيلى ٥٥/١.

ولفظه: أنه سمع النبى ﷺ يقول: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**».

*** وأما رواية عطاء بن يزيد عنه:**

ففى سنن أبى داود ٣٧٩/١ وابن ماجه ٢٥٩/١ وابن أبى شيبة ٣٦٤/٢ وعبد بن حميد فى مسنده ص٣٠١ وأبى يعلى ٤٧٠/١ وابن حبان ١٢٣/٣ و٢٤٩ والحاكم ٢٠٨/١ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٦٦٧/٢ .

كلهم من طريق هلال بن ميمون به ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة فى جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة فإذا صلاها فى فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة**» والسياق لأبى داود وهذا إسناد حسن يرتقى إلى الصحة بما قبله .

١٤٦/٤٥٦ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

فرواه البخارى ١٣١/٢ ومسلم ٤٤٩/١ وغيرهما .

من عدة طرق إليه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه اللهم صلى عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة**» والسياق للبخارى .

تنبيه: وقع محقق فضائل الأعمال لابن شاهين فى غلط بين وذلك بعد أن ذكر المصنف حديث أبى هريرة من طريق ابن عجلان عن القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة فذكر المتن قال المحقق: «إسناده ضعيف فيه محمد بن عجلان المدنى وهو صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبى هريرة» . اهـ . وهذا بيان واضح على جهل دكاترة العصر وإلا فشأن ابن عجلان يعرفه البادئ لهذا الفن فإنه لم يقع له ذلك إلا فى الذى يرويه عن أبيه والمقبرى ولا دخل لما يرويه عن القعقاع فالحديث صحيح .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الضعفاء لابن حبان ١٥٤/٣ و١٥٥ وأبى أحمد الحاكم فى الكنى ١٩٦/١ :

من طريق بقية بن الوليد عن أبى إسحاق رجل من أهل الحجاز عن موسى بن أبى عائشة عن أبى سلمة عن ابن عباس وأبى هريرة أنهما قالا: خطب رسول الله ﷺ آخر خطبة خطبها حتى قضى الله عليه الموت فكان فيما قال: **«من صلى الصلوات الخمس فى جماعة حيث كان وأين كان أجاز السراط كالبرق اللامع فى أول زمرة من السابقين وجاء يوم القيامة وجهه كالقمر ليلة البدر وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليهن كأجر ألف شهيد قتلوا فى سبيل الله»** والحديث حكم عليه بالوضع الحافظ فى المطالب العالية كما نقله السيوطى فى اللآلئ ٢/٣٦١ و٣٧٣ .

١٤٧/٤٥٧ وأما حديث أنس:

فرواه عنه عاصم وشعيب بن الحبحاب وأبان وزريق .

*** أما رواية عاصم عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١/٢٢٧ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣/١٤٩ :

من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن أنس قال: ﷺ: **«تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ أو صلاة الرجل وحده خمسًا وعشرين صلاة»** قال البزار: لا نعلم رواه عن عاصم عن أنس إلا حماد بن سلمة . اهـ . وهذا الإسناد على شرط مسلم إلا عبد الملك راويه عن حجاج عن حماد فإن فيه خلاف فقال الدارقطنى: كثير الوهم لا يحتج به وقال أيضًا: صدوق كثير الخطأ وقال أبو داود: «أمين مأمون» لذا يقول الحافظ: «صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد» .

*** وأما رواية شعيب عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١/٢٢٧ .

وهى متابعة لرواية عاصم إلا أن فى المصدر السابق حدثنا عبد السلام بن شعيب بن الحبحاب عن أبيه عن أنس بنحوه كما أنى راجعت زوائد البزار للحافظ أيضًا فنقل كذلك فالظاهر أن المنفرد به الرقاشى ويحتاج إلى متابع إلا أنى رأيت فى الأوسط رواية عبد السلام من رواية وهب بن يحيى بن زمام العلاف عنه، وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن شعيب إلا ابنه عبد السلام» .

*** وأما رواية أبان عنه:**

ففى مسند الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٦٠ :

من طريق داود بن المحبر ثنا محمد بن سعيد عن أبان بن أبى عياش به ولفظه: «**فضل صلاة الرجل فى جماعة على صلاته وحده أربعة وعشرين جزاء**» وهذا إسناد مسلسل بالمتروكين داود كذاب وشيخه أظنه المصلوب بالزندقة وأبان متروك .

* **وأما رواية زريق عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١١٢/٧ وابن ماجه كما فى زوائده ٢٥٢/١ وابن عدى فى الكامل ٣٢٧/٦:

من طريق هشام بن عمار ثنا أبو الخطاب حماد الدمشقى عن زريق أبى عبد الله الألهانى به قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل فى بيته بصلاة وصلاته فى مسجد القبائل بخمسة وعشرين صلاة وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة وصلاته فى المسجد الكعبة بمائة الف صلاة وصلاته فى مسجدى هذا بخمسين ألف صلاة**» قال الطبرانى: «لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به هشام بن عمار» . اهـ . وضعفه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه وقال: إن أبا الخطاب لا يعرف حاله وزريق أبو عبد الله الألهانى فيه مقال حكى عن أبى زرعة أنه قال: لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الضعفاء قال: «ينفرد بالأشياء التى لا تشبه حديث الثقات لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق» . اهـ .

وأما القول فى أبى الخطاب فسماه ابن عدى معروف بن عبد الله الخياط وذكر له عدة أحاديث وقال فى نهاية الترجمة: «ومعروف الخياط هذا عامة ما يرويه وماذكرته أحاديث لا يتابع عليها» . اهـ . وعلى أى فالحديث ضعيف .

قوله: باب (١٦٢) ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب
قال: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وأبى الدرداء وابن عباس ومعاذ بن أنس وجابر

١٤٨/٤٥٨ أما حديث عبد الله بن مسعود:

فتقدم فى الباب السابق لهذا الباب .

١٤٩/٤٥٩ وأما حديث أبى الدرداء:

فرواه عنه معدان بن أبى طلحة وعبادة بن نسى .

*** أما رواية معدان عنه:**

ففى سنن أبى داود ١/٣٧١ والنسائى ٢/٨٢ و٨٣ وأحمد ٥/١٩٦ و٤٤٦ و٦/٤٤٦ وابن خزيمة ٢/٣٧١ وابن حبان ٣/٢٦٧ والحربى فى غريبه ٣/١١٨٧ .

كلهم من طريق زائدة بن قدامة قال: حدثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية»** قال زائدة: قال السائب: «يعنى بالجماعة الصلاة فى الجماعة» والسياق لأبى داود والسائب قال الدارقطنى: «فيه صالح الحديث من أهل الشام لا أعلم حدث عنه غير زائدة» . اهـ . وكان ينبغى لابن حجر أن يتبعه ولا يحكم عليه بالقبول فالحديث حسن لذاته إلا أنه قد تقدم عن الدارقطنى أنه لا ترتفع الجهالة عن الراوى إلا إذا روى عنه أكثر من واحد وقد سبق ذكر كلامه فى الطهارة من هذا الكتاب، والله الموفق .

وعلى قول الحافظ يحتاج إلى متابع وبالغ النووى فحكم على إسناده بالصحة .

٤٦٠/١٥٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أبو داود ١/٣٧٤ وابن ماجه ١/٢٦٠ وابن حبان ٣/٢٥٣ والبخارى فى التاريخ ١/٢٣٣ وابن عدى فى الكامل ٧/٢١٤ والطبرانى فى الكبير ١١/٤٤٦ والدارقطنى ١/٤٢٠ والحاكم ١/٢٤٥ والبيهقى ٣/٥٧ .

كلهم من طريق عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا: وما العذر قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى»** والسياق لأبى داود وقد رواه أبو داود وآخرون من طريق أبى جناب يحيى بن أبى حية وقد ضعف ولم ينفرد به بل توبع وقد ضعف بعض أهل العلم الحديث ظنًا منه ذلك وقد تابعه هشيم عن شعبة وكذا محمد بن ميمون عن أبيه عن عدى وهذه متابعة لهشيم كما أنه تابعه أيضًا سعيد بن عامر وداود بن الحكم كلاهما عن شعبة وذكر الحاكم أن محمد بن جعفر أوقفه على شعبة وعزاه إلى أكثر أصحابه، وتابع غندرًا أيضًا وكيع كما فى مصنف ابن أبى شيبة ١/٣٤٥ .

والبخارى فى التاريخ يرجح رواية الوقف حيث ذكر بعض الخلاف السابق وأردفه بقوله: «ورفع بعضهم ولا يصح» . اهـ . كما أن ثم خلاف آخر على عدى بن ثابت إذ

جعله شعبة من مسند ابن عباس خالفه منصور كما عند ابن أبى شيبة فجعله من مسند عائشة، ورواية أبى داود لا تقوى رواية الوقف حسب ما ظهر من صنيع البخارى .

وخلاصة القول أنه رواه عن عدى أبو جناب ومحمد بن ميمون وشعبة أما أبو جناب فضعيف وأما محمد بن ميمون فروى عنه الوصل وأما شعبة فاختلف فيه عنه فى الرفع والوقف كما تقدم، ورواية الوقف عنه أصح لذا تقدم رواية الوقف على رواية الرفع ممن رفعه من قرنائه وهذا معنى كلام البخارى .

١٥١/٤٦١ وأما حديث معاذ بن أنس:

فرواه أحمد فى المسند ٤٣٩/٣ :

من طريق ابن لهيعة ثنا زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه عنه ولفظه: **«الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع المنادى ينادى بالصلاة يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه»** ابن لهيعة ضعيف وزبان متروك وسهل تكلم فيه إذا كان الراوى عنه من هنا .

١٥٢/٤٦٢ وأما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وعيسى بن جارية وأبو الزبير .

*** أما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى الطيالسى ص٢٣٨ والبخارى فى التاريخ ١١١/١ والعقيلى فى الضعفاء ٨١/٤ والدارقطنى ٤٢٠/١ :

من طريق محمد بن سكين حدثنا عبد الله بن بكير الغنوى حدثنا محمد بن سوقة قال عن محمد بن المنكدر عنه ولفظه: **«لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يات إلا من علة»** قال البخارى: «فى إسناده نظر» وقال الذهبى: لا يعرف وخبره منكر قال ذلك فى ترجمة محمد بن سكين .

*** وأما رواية عيسى عنه:**

ففى أحمد ٣٦٧/٣ وابن عدى ٢٤٩/٥:

من طريق محمد بن حميد وغيره قال: ثنا يعقوب القمى قال: ثنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبى ﷺ فقال: إن منزلى شاسع وأنا مكفوف البصر وأنا أسمع الأذان قال: **«فإن سمعت الأذان فأجب ولو حبوًا أو قال: زحفًا»** وعيسى قال فيه ابن معين: ليس بذاك وضعفه العقيلى، وقال أبو زرعة: لا بأس به والظاهر أنه يحتاج إلى متابع عند الانفراد .

* **وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى المشكل للطحاوى ١١٣/١٥:

من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير قال: سمعت جابرًا يقول: قال: سول الله ﷺ: «**لولا شيء لأمرت رجلًا يصلى بالناس، ثم حرقت بيوتًا على ما فيها**» قال جابر: إنما قال ذلك من أجل رجل بلغه عنه شيء، فقال: «**لئن لم ينته، لأحرقن عليه بيته على ما فيه**» وابن لهيعة ضعيف.

قوله: باب (١٦٣) ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة

قال: وفى الباب عن محجن الديلى ويزيد بن عامر

١٥٣/٤٦٣ أما حديث محجن:

فرواه النسائى ٨٧/٢ والبخارى فى التاريخ ٤/٨ وعبد الرزاق فى المصنف ٤٢٠/٢ ومالك فى الموطأ كما فى التمهيد ٢٢٢/٤ وأحمد ٣٤/٤ و٣٣٨ وابن حبان ٦٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٩٦/٢٠ و٢٩٧ و٢٩٨ والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ٥٧٧/٢ والدارقطنى ٤١٥/١.

من طرق مختلفة إلى زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه قال: صليت فى بيتى الظهر أو العصر ثم خرجت إلى المسجد فوجدت رسول الله ﷺ جالسًا وحوله ناس فجلست معهم ثم أقيمت الصلاة فدخل رسول الله ﷺ فصلى للناس ثم خرج فوجدنى جالسًا فى مجلسى الذى عهدنى فيه فقال: «**ألست رجلًا مسلمًا؟**» فقلت: بلى يا رسول الله أنى لمسلم، قال: «**فما منعك أن تدخل فتصلى مع الناس؟**» قلت: إنى قد صليت فى أهلى، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا صليت فى أهلك ثم جئت إلى المسجد فوجدت الناس يصلون فصل معهم**» والسياق للطبرانى إذ هو أتم.

واختلف فى بسر فقيل ما تقدم وقيل: إنه بالشين المعجمة وهو قول الثورى عن زيد وقال بقية الرواة بالأول منهم مالك بن أنس وابن جريج وداود بن قيس ومعمر وسليمان بن بلال ومحمد بن جعفر وحفص بن ميسرة وقد وهم سفيان غير واحد، ففى تاريخ البخارى «قال أبو نعيم وهم سفيان وإنما هو بسر» وقال الطبرانى: «بعد أن رواه من طريقه: كذا رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن بشر بن محجن ووهم فيه إنما هو بسر بن محجن هكذا رواه مالك وأصحاب زيد بن أسلم». اهـ. وقال الدارقطنى: «كان الثورى يقول بشر ثم رجع

عنه فيما يقال» . اهـ . وروى ابن عبد البر فى التمهيد ٢٢٥/٤ بسنده إلى إبراهيم بن أبى داود البرلسى قوله : «سمعت أحمد بن صالح فى المسجد الجامع بمصر يقول : سمعت جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف على منهم اثنان أنه بشر كما قال الثوري» . اهـ . فهذا يرد على من وهم الثورى .

ولا راوى عنه إلا زيد ولم يوثقه معتبر لذا يقول ابن القطان : «لا يعرف حاله» وما قاله الحافظ فيه فى التقريب من كونه صدوق غير موافق لنهجه فيه وإن اعتمد على ذكره فى ثقات ابن حبان .

١٥٤/٤٦٤ وأما حديث يزيد بن عامر :

فرواه أبو داود ٣٨٨/١ والبخارى فى التاريخ ١٠٩/٨ والطبرانى فى الكبير ٢٣٨/٢٢ :

من طريق سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عنه ولفظه : جئت والنبى ﷺ فى الصلاة فجلست فلم أدخل معهم فى الصلاة قال فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالسًا فقال : **«ألم تسلم يا يزيد»** قال : بلى يا رسول الله قد أسلمت ، قال : **«فما منعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم»** قال : إنى كنت قد صليت فى منزلى وأنا أحسب أن قد صليتم ، فقال : **«إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة»** والسياق لأبى داود .

نوح مجهول كما قال الدارقطنى ولم يرو عنه إلا سعيد ولا متابع له فالحديث ضعيف .

قوله: باب (١٦٤) ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة

قال: وفى الباب عن أبى أمامة وأبى موسى والحكم بن عمير

١٥٥/٤٦٥ أما حديث أبى أمامة :

فرواه أحمد ٢٥٤/٥ و٢٦٩ والطبرانى فى الكبير ٢٥٢/٨ :

من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة أن رجلًا أخذ يصلى وحده فقال رسول الله ﷺ : **«ألا رجل يتصدق على هذا»** فقام رجل فصلى معه فقال رسول الله ﷺ : **«هذان جماعة»** .

وهذه سلسلة مشهورة بالضعفاء لذا يقول ابن حبان : إن اجتمع فى إسناد مثل هذا فهو مما صنعته أيديهم ، ورواه أحمد فى المسند بإسناد أحسن من هذا لكنه مرسل .

١٥٦/٤٦٦ وأما حديث أبى موسى:

فرواه ابن ماجه كما فى الزوائد ١/١٩١ وعبد بن حميد ص١٩٨ والرويانى فى مسنده ١/٣٨٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٤١٢ وأبو يعلى ٦/٣٧٨ والبيهقى فى السنن ٣/٦٩ والخطيب فى التاريخ ٨/٤١٥ و١١/٤٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٠٨ والدارقطنى فى السنن ١/٢٨٠ والحاكم فى المستدرك ٤/٣٣٤:

من طريق الربيع بن بدر بن عمرو عن أبيه عن جده عنه ولفظه مرفوعًا: **«الاثنان فما فوقهما جماعة»** والربيع مشهور بعليلة وهو متروك ووالده وجده مجهولان فالحديث ضعيف جدًا .

١٥٧/٤٦٧ وأما حديث الحكم بن عمير:

فرواه البغوى فى معجم الصحابة ٢/١٠٧ وابن عدى ٥/٢٥٠ والطبرانى فى الكبير ٣/ ٢٤٧:

من طريق بقية عن عيسى بن إبراهيم القرشى قال: حدثنى موسى بن أبى حبيب عن الحكم بن عمير الثمالى وكان من أصحاب النبى ﷺ قال: **«اثنان فما فوقهما جماعة»** عيسى، قال البخارى: «منكر الحديث» وقال ابن معين: «ليس بشىء وبقية مشهور بما هو فيه» .

تنبيه: عزى مخرج معجم البغوى الحديث إلى أبى نعيم فى الصحابة ولم أره فيه .

قوله: باب (١٦٥) فضل العشاء والفجر فى جماعة

قال: وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة وأنس وعمارة بن رويبة وجندب بن عبد الله ابن سفيان البجلى وأبى بن كعب وأبى موسى وبريدة

١٥٨/٤٦٨ أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع ومحارب بن دثار .

*** أما رواية سالم:**

فعند الطبرانى فى الكبير ١٢/٣١١ و٣١٢ وابن شاهين فى فضائل الأعمال ص١٢٦ :

من طريقين مختلفتين إلى سالم الأولى من طريق موسى بن أيوب النصيبى ثنا عطاء بن مسلم الخفاف عن الأعمش قال: كان سالم بن عبد الله قاعدًا عند الحجاج فقال له الحجاج: قم فاضرب عنق هذا فأخذ سالم السيف وأخذ الرجل وتوجه إلى باب القصر

فنظر إليه أبوه وهو يتوجه بالرجل فقال: أتراه فاعلاً فرده مرتين أو ثلاثًا فلما خرج به قال له سالم: صليت الغداة؟ قال: نعم، قال: فخذ أى الطريقين شئت، ثم جاء فطرح السيف فقال له الحجاج: أضربت عنقه؟ قال: لا، قال: ولم، قال: إنى سمعت أبى هذا يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى الغداة كان فى ذمة الله حتى يمسى»** فقال ابن عمر: «مكيس إنما سميناك سالما لتسلم».

والحديث بهذا الإسناد ظاهر فيه الضعف الأعمش أرسله وحكى قصة يلزم منها سماعه من ابن عمر والمتفق عليه عدم سماعه منه بل لم يسمع ممن تأخر عنه والمختار عدم سماعه من جميع الصحابة .

وأما الطريق الثانية: فمن طريق يحيى الحمانى ثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: حدثنا أبى أن الحجاج أمر سالم بن عبد الله بقتل رجل فقال له سالم: أصليت الصبح فذكر نحو ما سبق والحمانى متروك قال الحافظ فى التقريب: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث والقصة الظاهر فيها أيضًا الإرسال سعيد كأنه لم يدرك ذلك ورواه ابن شاهين من وجه آخر وذلك من طريق مهدى بن جعفر قال: نا على بن ثابت عن الوازع به لكن بلفظ: **«من شهد الفجر فى جماعة فكأنما قام ليلته ومن شهد العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة»** الوازع قال: فيه البخارى منكر الحديث .

تنبيه: زعم محققو المسند طبع مؤسسة الرسالة ١٣٧/١٠ بأن الطبرانى رواه من طريق عطاء بن مسلم عن الأعمش عن سالم عن ابن عمر وليس الأمر كما قالوا: فإن الأعمش إنما حكى قصة وقعت كما تقدم ولم يأت بصيغة الأداء حسب ما زعم هؤلاء .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى مسند أحمد ١٣٧/١٠ طبع مؤسسة الرسالة والبزار كما فى زوائده ١٢٠/٤:

من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران عنه به ولفظه: قال: ﷺ: **«من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا يخفرن الله أحد فى ذمته فإنه من يخفر ذمة الله يكبه الله على وجهه فى النار»** وابن لهيعة مشهور بالضعف إلا أنه صرح بالسماع عند البزار والراوى عنه عبد الله بن يوسف وهو ممن قيل: إن روايته عنه محتملة مقبولة وتقدم أن حكم أبو حاتم على حديث بالبطلان وليس فيه إلا ابن لهيعة مع وجدان الوصفين السابقين فيه وذلك فى الطهارة فى باب النضح بعد الوضوء .

*** وأما رواية محارب عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٥/٢٥٤:

من طريق أبى حنيفة عن محارب بن دثار عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى العشاء فى جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر»** قال الطبرانى: «لم يرو هذا عن ابن عمر إلا محارب بن دثار ولاعن محارب إلا أبو حنيفة تفرد به إسحاق الأزرق» . اهـ . وأبو حنيفة قال فيه البخارى فى التاريخ ٨/٨١: «كان مرجئيًا سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه» . اهـ .

وانظر علل الإمام أحمد وما نقله عن الثورى ومالك بن أنس ويزيد بن هارون وغيرهم فيه فهل يقال فى الإمام أحمد شىء لكن القوم شغفهم حبًا حتى صاروا يكذبون له ويكذبون ترجمته من تاريخ بغداد بغير برهان .

٤٦٩/١٥٩ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو عبد الله الأغر .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

فرواها البخارى ٢/١٤١ ومسلم ١/٤٥١ وغيرهما .

ولفظه قال ﷺ: **«ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلًا يؤم الناس ثم آخذ شعلًا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد»** لفظ البخارى .

ولأبى صالح عنه سياق آخر عند ابن ماجه ١/٢٥٦:

من طريق الوليد بن مسلم عن أبى رافع إسماعيل بن رافع، عن سمى، مولى أبى بكر، عن أبى صالح عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المشاءون إلى المساجد فى الظلم، أولئك الخواضون فى رحمة الله»** وفيه إسماعيل بن رافع ضعيف جدًا .

*** وأما رواية أبى عبد الله الأغر عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١/٢٥٧:

من طريق عتيق بن يعقوب قال: حدثنا إبراهيم بن قدامة عن أبى عبد الله الأغر عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله ليضىء للذين يتخللون إلى المساجد فى الظلم بنور ساطع يوم القيامة»** وفيه قدامة بن عبد الله ضعيف كما فى الميزان ١/٥٣ .

٤٧٠/١٦٠- وأما حديث أنس:

فرواه البزار كما فى زوائده ١٢٠/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٦٥/٣ وأبو نعيم فى الحلية ١٧٣/٦ وابن عدى ٦١/٤ والعقيلى ١٤٠/٢:

من طريق صالح المرى عن ثابت وميمون بن سياه وجعفر بن زيد عنه ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى الغداة فهو فى ذمة الله فإياكم أن يطلبكم الله بشىء من ذمته**» صالح متروك وقد تابعه على روايته منصور بن سعيد فقال: عن ميمون بن سياه ولم أر ترجمة لمنصور ومن هو من رجال التهذيب أرفع من هذا.

تنبيه: وقع عند البزار كما فى زوائده أن ثابتًا رواه عن ابن سياه والصواب ما أثبته.

ولثابت عن أنس سياق آخر، عند ابن ماجه ٢٥٧/١ والعقيلى ١٤٠/٢ والحاكم ١/ ٢١٢ وغيره.

بلفظ: «**بشّر المشائين فى الظلم إلى المساجد بنور تام يوم القيامة**» ويرويه عن ثابت سليمان بن داود وهو ضعيف كما فى زوائد ابن ماجه للبوصيرى ومن أجله ضعف الحديث العقيلى.

٤٧١/١٦١ وأما حديث عمارة بن رويبة:

فرواه عنه ابو بكر وأبو إسحاق وعبد الملك بن عمير.

*** أما رواية أبى بكر عنه:**

فعند مسلم ٤٤٠/١ وأبى عوانة ٣٧٦/١ وأبى داود ٢٩٧/١ والدارمى ٢٧٢/١ والنسائى ١٩٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٨٦/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/ ٢٢٠ وابن خزيمة ١٦٤/١ وابن حبان ١١٨/٣ و١١٩ وأحمد ١٣٦/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٣٠/٢.

من طرق صحيحة مختلفة إليه ولفظ الحديث قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**» يعنى: الفجر والعصر، فقال له رجل من أهل البصرة: آأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال الرجل: وأنا أشهد أنى سمعته من رسول الله ﷺ سمعته أذناى ووعاه قلبى. والسياق لمسلم.

*** وأما رواية أبى إسحاق عنه:**

ففى مستخرج أبى عوانة ٣٧٦/١:

من طريق القاسم بن عبد الله بن أبى وديعة التيمى قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا

أبو إسحاق قال: سمعت عمارة بن رويبة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لن يلج النار»** وقد خالف القاسم عن أبى الأحوص أبو نعيم الفضل بن دكين فرواه كما رواه القاسم إلا أنه لم يذكر تصريح أبى إسحاق علمًا بأن القاسم لم يوثقه معتبر فالظاهر أن هذا وهم منه ومما يقوى ذلك أن النسائى رواه فى الكبرى كما فى التحفة للمزى من طريق قتيبة عن أبى الأحوص كما رواه أبو نعيم فإذا بان ذلك فأبو إسحاق مدلس ويخشى أن يكون هنا دلس فى هذا الموطن الوعر يوضح ذلك ما ذكره المزى فى التحفة ٤٨٧/٧ أن عبد الله بن رجاء الغدانى رواه عن إسرائيل عنه عن أبى بكر بن حفص عن عمارة . اهـ . وإسرائيل أوثق من أبى الأحوص مع أن البخارى قدمه على الثورى وشعبة فى حديث: **«لا نكاح إلا بولى»** إلا أن أبا إسحاق هنا دلس ثقة كما هو معلوم من السياق مع أنه جائز أن يكون فى رواية إسرائيل عنه تدليس إذ لم يصرح كما هو المشاهد والله الموفق .

* **وأما رواية عبد الملك بن عمير عنه:**

فاختلف الرواة عنه فمنهم من رواه عنه وجعل بينه وبين عمارة ولده أبا بكر ومنهم من رواه عنه مباشرة فممن رواه عنه بواسطة؛ الثورى وأبو عوانة كما عند أحمد وكذا شيبان بن عبد الرحمن فى المشهور عنه من رواية الحسن بن موسى الأشيب ويحيى بن أبى بكير وممن رواه على طريق المباشرة سفيان بن عيينة وروايته عند أحمد وابن خزيمة إلا أن ابن معين أنكر سماعه من عمارة وتبعه أبو حاتم الرازى لكن وقع عند ابن خزيمة من رواية عبد الجبار بن العلاء عن شيبان تصريحه بالسماع إلا أن الأشيب وابن أبى بكير أقوى من عبد الجبار لولا ما وقع من تصريح ابن عيينة فى كون عبد الملك سمع من عمارة ففى المسند بعد أن ساقه من طريقه قيل لسفيان: ممن سمعه قال: من عمارة بن رويبة فهذه متابعة قوية لعبد الجبار وترد ما قاله ابن معين وأبو حاتم إذ استدلا على عدم سماعه من عمارة بإدخاله فى بعض الروايات الواسطة وهذا ليس دليلاً صريحًا لعدم ثبوت سماعه من الابن والأب فتكون الزيادة من المزيد فى متصل الأسانيد وممن رواه عن عبد الملك بدون واسطة أيضًا رقبة بن مصقلة كما فى الأوسط للطبرانى ووضع محقق الكتاب كلمة «بن» بين قوسين اعتمادًا على كون عبد الملك يرويه عن عمارة بالواسطة واستشهد على زعم قوله برواية الصحيح ولا يعلم أن فى ذلك ما أثبته هنا من الخلاف عليه فكان حقه أن يمعن النظر ولكن . . .

ذهب العلم ومات العلماء وأرى الأرض لأصحاب السماء

تنبيه: عزى مخرج سنن الدارمى طبعة المدنى حديث عمارة إلى البخارى وليس هو فى البخارى أصلاً من أى رواية كانت .

١٦٢/٤٧٢ وأما حديث جندب:

فرواه عنه أنس بن سيرين والحسن البصرى وأبو السوار .

*** أما رواية أنس عنه:**

ففى مسلم ٤٥٤/١ والطيالسى كما فى المنحة ٧٤/١ والرويانى فى مسنده ١٣٩/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٦/٢ و١٦٧:

من طريق بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عنه به ولفظه قال رسول الله ﷺ: «**من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشىء فيدركه فيكبه فى نار جهنم**» لفظ مسلم .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى مسلم أيضًا ٤٥٥/١ والترمذى ٤٣٤/١ وابن ماجه ١٣٠١/٢ وأحمد ٣١٢/٤ و٣١٣ وأبى يعلى ١٩٩/٢ والطبرانى فى الكبير ١٥٨/٢ و١٥٩ والأوسط ٤٨/٣ وابن حبان فى صحيحه ١٢٠/٣ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٦٤ .

من طرق مختلفة إليه ولفظه: كالرواية السابقة والسند صحيح إلى الحسن .

وقد اختلفوا عنه فى الوصل والإرسال فممن وصله عنه داود بن أبى هند وأشعث بن عبد الملك وإسماعيل بن مسلم وقتادة وغيرهم خالفهم المبارك بن فضالة فأرسله والمبارك ضعيف فى نفسه فكيف بما لو خالف فى هذا الموطن ورواية المبارك عند ابن الجعد .

تنبيه: وقعت رواية أشعث عن الحسن عند أبى يعلى وزعم المحقق أنه ابن سوار وفى الواقع أن ثم ممن يسمى بهذا الاسم ويروى عن الحسن أشعث بن سوار وابن براز وابن عبد الملك وابن عبد الله فهؤلاء فى طبقة واحدة منهم من هو ثقة كابن عبد الملك ومنهم من هو ضعيف كابن سوار وابن براز فإذا كان الأمر فى مثل هذا الموطن فهذا فى الواقع لا يطاق الأقدام فيه متى ورد فى السند مهملاً تعيينه إلا بشهادة إمام أو أن يكون المبهم ورد معينًا فى موضع آخر لأنه متى اجتهد من ليس بأهل لذلك فإنه يجعل الضعيف صحيحًا وكذا العكس كما وقع لمن سبق والواقع خلافه فضعف الثقة باجتهاده الخاطئ والصواب

أنه من تقدم كما ورد مصرحًا به فى معجم الطبرانى الأوسط والله الموفق .

*** وأما رواية أبى السوار:**

ففى الطبرانى الكبير ١٦٢/٢ وابن عدى فى الكامل ٤٥٤/٢ :

من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحضرمى عن أبى السوار عنه ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى الغداة فله ذمة الله**» أو كما قال: وبلغنى أن رسول الله ﷺ قال: «**من يخفر ذمتى كنت خصمه ومن خاصمته خصمته**» ورجاله ثقات ما عدا الحضرمى فقد اختلفوا فيه فقال أبو حاتم: إنه الحضرمى بن لاحق إذ لم يفرق بين هذا وبين اليمامى وقال أبو حاتم بن حبان: إن الذى يروى عنه التيمى غير ابن لاحق لذا قال فى هذا: لا أدرى ابن من هو وقال ابن المدينى: مجهول وليس هو بن لاحق وجهله أيضًا الذهبى وقال ابن معين: لا بأس به وتبعه ابن حجر ولا راوى عنه إلا التيمى، هذا قول أحمد .

وعلى أى فأصل الحديث تقدم بغير هذا الإسناد وهذا فى المتابعَات .

١٦٣/٤٧٣ وأما حديث أبى بن كعب:

فتقدم فى باب فضل الجماعة رقم ١٦١ .

١٦٤/٤٧٤- وأما حديث أبى موسى:

فرواه البخارى ٥٢/٢ ومسلم ٤٤١/١ وغيرهما .

ولفظه: عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى البردين دخل الجنة**» .

١٦٥/٤٧٥ وأما حديث بريدة:

فرواه أبو داود ٣٧٩/١ والمصنف ٤٣٥/١ والطوسى فى مستخرجه ٥١/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٨٢/٤ والبيهقى فى الكبرى ٦٣/٣ وغيرهم:

من طريق إسماعيل الكحال عن عبد الله بن أوس عنه ولفظه: عن النبى ﷺ قال: «**بشّر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**» والسياق لأبى داود .

قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد تفرد به إسماعيل الكحال» . اهـ .

والحديث ضعيف لم يوثق عبد الله بن أوس معتبر ولم يرو عنه إلا إسماعيل فهو مجهول عين وإسماعيل تكلم فيه يحتاج إلى متابع .

قوله: باب (١٦٦) ما جاء فى فضل الصف الأول

قال: وفى الباب عن جابر وابن عباس وابن عمر وأبى سعيد وأبى وعائشة والعرباض بن سارية وأنس

١٦٦/٤٧٦ أما حديث جابر:

فرواه ابن ماجه كما فى الزوائد ١٩٤/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤١٥/٢ وأحمد ٢٩٣/٣ و٣٨٧ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٢٥٣/١ .

كلهم من طريق سفيان وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها»** وقد انفرد به ابن عقيل وهو ضعيف .

وفى العلل لابن أبى حاتم ١٠٣/١ سئل أبى عن حديث رواه زائدة عن ابن عقيل عن ابن المسيب عن النبى ﷺ **«خير صفوف الرجال المقدم»** . ورواه زهير بن محمد وعبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد عن النبى ﷺ فقلت لأبى: «أيهما أصح ؟ قال: هذا من تخاليط ابن عقيل من سوء حفظه مرة يقول هكذا ومرة يقول هكذا لا يظبط» . اهـ . إذا بان لك هذا فتحسين الحافظ له حديثًا عند البزار كما فى زوائده له ٢٥٣/١ غير سديد إلا أن يريد الحافظ بذلك عند المتابعَات فذاك له .

١٦٨/٤٧٧ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء بن أبى رباح وكريب .

*** أما رواية عطاء بن أبى رباح عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ٢٥١/١ والطبرانى فى الكبير ٢٠٣/١١ والأوسط ٤٥/٣:

من طريق أبى عاصم قال: حدثنا جعفر بن يحيى عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»** قال الطبرانى فى الأوسط عقب إخراجه: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو عاصم» . اهـ . وقال الهيثمى: «رجاله موثقون» . اهـ . ولم يصب فإن جعفرًا لم يوثقه معتبر لذا يقول ابن المدينى: مجهول وكذا عمه لم يوثقه إلا ابن حبان ولا راوى له إلا من هنا لذا جهله أيضًا

ابن المدينى وتبعه ابن القطان فالحديث ضعيف .

* **وأما رواية كريب عنه:**

ففى ابن عدى ٣٧٢/٥ .

من طريق عصمة بن محمد عن موسى بن عقبة عن كريب به «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**» وعصمة قال فيه الدارقطنى: متروك .

١٦٧/٤٧٨- وأما حديث ابن عمر:

فقد جعله أحمد شاكر بين قوسين من نسخته وقال: «لست أثق بصحتها ولم أجد حديثًا لابن عمر فى ذلك» . اهـ . ثم ذكر أنه وقع فى الباب حديثًا لعمر ونقل من مجمع الزوائد عزوه إياه إلى الأوسط للطبرانى .

وعلى أى الطوسى فى مستخرجه لم يذكر فى هذا الباب عن المصنف شيئًا وتبعه المباركفورى فى شرحه للكتاب إلا أن البوصيرى فى زوائده قد نقل ما هو مذكور هنا لكنه أسقط ما نحن بصدده فلم يذكر حديثًا لعمر ولا لابنه وهذا الأصوب . وحديث ابن عمر للباب، خرجه أبو الشيخ فى طبقات أصبهان ٦١/٢:

من طريق عكرمة بن إبراهيم عن هشام عن يحيى عن عبد الحميد بن ذكوان عن سهل بن عبد الله عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**» وعكرمة ضعيف .

١٦٩/٤٧٩- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه ابن ماجه ١٤٨/١ و٢٥٥ وأحمد ٣/٣ وأبو يعلى ٣٥/٢ و١٢١ وعبد بن حميد ص٣٠٣ فى مسانيدهم وكذا الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٥٨ وابن خزيمة ١/ ٩٠ و٩١ وابن حبان كما فى زوائده ص١١٣ والدارمى ١٤٣/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٧٨/٢ وابن شاهين فى الناسخ والحاكم ١٩١/١ والبيهقى ١٦/٢ .

كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول: «**إلا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به الحسنات**» قالوا: بلى، قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهرًا يصلى مع المسلمين الصلاة الجماعة ثم يقعد فى المسجد ينتظر الصلاة الأخرى إلا الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإذا قمتم**

إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج فإنى أراكم من وراء ظهرى فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد أن خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن ولا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر» والسياق للحارث وقد رواه بعضهم مختصرًا وقد تابع ابن عقيل عن سعيد عن عبد الله بن أبى بكر إلا أن ابن خزيمة قال بعد أن خرجه من طريق سفيان عن عبد الله بن أبى بكر ما نصه: «هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبى عاصم فإن كان أبو عاصم قد حفظه فهذا إسناد غريب» إلى قوله «والمشهور فى هذا المتن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد لا عبد الله بن أبى بكر» فكأنه يتوقف فى ثبوت رواية عبد الله بن أبى بكر.

٤٨٠/١٧٠ وأما حديث أبى:

فتقدم فى باب فضل الجماعة برقم (١٦١).

٤٨١/١٧١- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى سنن أبى داود ٤٣٧/١ وابن ماجه ٣١٨/١ وابن حبان كما فى زوائده ص١١٤ والحاكم ٢١٤/١ وأحمد برقم ٢٤٤٣٥ والبيهقى ١٠٣/٣ وابن خزيمة ٢٣/٣:

من طريق سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن أبيه به ولفظه: قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»** والسياق لأبى داود.

وقد وقع فى إسناده اختلاف على عروة فقيل: إن الراوى عنه عثمان كما تقدم ووقع فى مسند أحمد من طريق عبد الله بن عروة عنه ووقع عند ابن ماجه من طريق هشام بن عروة عنه أما الرواية الأولى والثانية فجاءت من رواية الثورى عن أسامة بن زيد الليثى واختلف فيه عن الثورى، فقال معاوية بن هشام: عن الثورى عن أسامة عن عثمان به كما وقع عند أبى داود وقال عبد الله بن الوليد العدنى: عن الثورى عن أسامة عن عبد الله بن عروة به كما وقع عند أحمد إلا أن هذا الخلاف الظاهر أنه من أسامة فإن فى حفظه شيئًا ومن قال: عن هشام كما عند ابن ماجه هو إسماعيل بن عياش وروايته عن المدنيين معلومة

الضعف قال ابن أبى حاتم فى العلل ١٤٨/١ و١٤٩: سألت أبى عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن هشام إلى قوله: قال أبى: «هذا خطأ إنما هو عروة أن النبى ﷺ مرسل وإسماعيل عنده من هذا النحو مناكير» . اهـ . فتراه صوب إرساله عن عروة وكأنه يشير إلى ما رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ٤١٤/١ و٤١٥ من طريق عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه قال كان يقال: **«خير صفوف الرجال مقدمها وشر صفوف النساء مقدمها»** ورواه أيضًا من طريق أبى معاوية عن هشام كذلك فمما لا يشك فيه أن عبدة إمام ثقة حافظ يقدم على الثقات فكيف بمن وصله كأسامة وإسماعيل .

وخلاصة ما تقدم أنه وقع اختلاف بين الرواة عن هشام فى وصله وإرساله فوصله عنه إسماعيل بن عياش وخالفه عبدة إذ أرسله وعبدة هو المقدم كما قال أبو حاتم: .

*** وأما رواية أبى سلمة:**

ففى سنن أبى داود ٤٣٨/١ وابن حبان كما فى الزوائد ص١١٤ وعبد الرزاق ٥٢/٢ والبيهقى ١٠٣/٣ وابن خزيمة ٢٧/٣:

من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة به ولفظه: **«لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله فى النار»** .

وهذا إسناد على شرط مسلم إلا أنه تكلم فى عكرمة وروايته عن يحيى قال البرديجى عكرمة بن عمار حديثه عن يحيى بن أبى كثير مضطرب لم يكن عنده كتاب كذا فى شرح العلل ص٢٦٩ .

١٧٢/٤٨٢ وأما حديث العرباض:

فرواه النسائى ٧٢/٢ وابن ماجه ٣١٨/١ وأحمد ١٢٦/٤ و١٢٧ و١٢٨ والطيالسى برقم ١١٦٣ فى مسنديهما وعبد الرزاق ٥١/٢ و٥٢ وابن أبى شيبة ٤١٥/١ فى مصنفيهما وابن حبان كما فى زوائده ص١١٤ والطبرانى فى الكبير ٢٥٥/١٨ و٢٥٦ والحاكم فى المستدرك ٢١٤/١ والبيهقى ٣ /١٠٢ وابن خزيمة ٢٧/٣ والعقيلى فى الضعفاء ١٠٩/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٠/١:

من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفير عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى على الصف الأول ثلاثًا وعلى الثانى واحدة» السياق للنسائى .

وقد وقع فى سنده اختلاف فمنهم من رواه عن خالد بإسقاط جبير ومنهم من زاده

فممن رواه عن خالد بحير بن سعد ومحمد بن إبراهيم أما رواية بحير فلم يختلف عليه فى زيادته وأما رواية محمد بن إبراهيم فقال البيهقى: إنه رواه عن خالد بإسقاطه ورد ذلك ابن التركمانى بأن محمد بن إبراهيم قد رواه كما رواه بحير وعزى ذلك إلى ابن أبى شيبة وابن ماجه وأصاب ابن التركمانى من جهة ولكنه قصر فى بيان ذلك من وجه آخر وذلك أن الخلاف ليس كائن من محمد بن إبراهيم بل ممن دونه والحديث جاء من رواية يحيى بن أبى كثير عن محمد واختلف الرواة عن يحيى فرواه عن يحيى، هشام الدستوائى وشيبان بن عبد الرحمن أما رواية هشامٍ فبإسقاطه وزاده شيبان بن عبد الرحمن . اهـ .

وجمهور أهل العلم كالإمام أحمد وابن المدينى وابن معين قالوا: إن أوثق الناس فى يحيى بن أبى كثير هشام الدستوائى، فعلى هذا فالرواية الراجحة عن يحيى بإسقاط جبير بن نفير علمًا بأن هشامًا قد توبع على إسقاطه إذ تابعه معمر وعكرمة بن عمار كما عند عبد الرزاق فإذا بان ذلك فالأصل أن خالد بن معدان كثير الإرسال ولم أر من أثبت سماعه من العرباض فالصواب إثبات الواسطة لكن رواية بحير بن سعد تقوى رواية شيبان بن عبد الرحمن وإن كان الراوى عن بحير بقية ولم يصرح فإن إسماعيل بن عياش قد تابعه عند الطبرانى وروايته عن بلديه .

تنبيهات:

الأولى: خلط الحافظ بن حجر فى أطراف المسند حيث سوى بين رواية شيبان وهشام عن يحيى والصواب أن أحمد خرج روايتهما بالاختلاف السابق .

الثانية: نسب محقق الأطراف للحافظ فى تعليقه الزيادة الكائنة فى رواية شيبان إلى تلميذه الحسن بن موسى الأشيب وليس ذلك كذلك .

الثالثة: تقدم ما وقع للبيهقى من نسبة الإسقاط إلى محمد بن إبراهيم ورد ابن التركمانى عليه وبيان قصوره فى ذلك وما أوضحته إلا أنى وجدت الإمام الطبرانى قد سبقنى إلى بعض ذلك حيث قال: فى الكبير: «لم يذكر هشام فى الإسناد جبير بن نفير» . اهـ .

الرابعة: وقع غلط فى اسم بحير بن سعد فى المعجم الكبير والبيهقى ففى الأول يحيى بن سعد، وفى الثانى يحيى بن سعيد، والصواب ما تقدم وكذا وقع فى مسند أحمد أيضًا يحيى بن كثير، والصواب زيادة أبى .

١٧٣/٤٨٣ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وزربى .

*** أما رواية قتادة عنه:**

فروى عنه بإسنادين مختلفين وكذا المتنين:

الأولى: رواية البزار كما فى زوائده للحافظ ٢٥١/١:

من طريق أبى عاصم ثنا سعيد عنه به ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: **«خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»** قال البزار: «لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه تفرد به أبو عاصم» . اهـ . قال الحافظ: قلت: هو إسناد ظاهر الصحة لكن سماع أبى عاصم من سعيد بعد الاختلاط .

الثانى: ما رواه إبراهيم الحربى فى غريبه ١٧٨/١:

من طريق عيسى بن واقد حدثنا عمران عن قتادة به ولفظه: أن النبى ﷺ قال: **«أى شجرة أبعد من الخارف قال: فرعها قال: كذلك الصف المقدم»** عمران هو بن داور القطان فى حديثه عن قتادة شيء وعيسى لا أعلم حاله ورواه ابن عدى فى الكامل ٩٨/٢ من طريق ثابت بن حماد عن سعيد به قال ابن عدى: «وهذا الحديث وهم فيه ثابت بن حماد وإنما يرويه قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة» . اهـ . ويخشى أن يكون ما رواه الحربى كذلك .

*** وأما رواية زربى عنه:**

فعند ابن خزيمة ٣٩/٣ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٦٢ وابن عدى فى الكامل ٢٤٠/٣ .

ولفظه: كنا عند النبى ﷺ جلوسًا فقال: **«إن الله أعطانى خصالًا ثلاثة فقال رجل من جلسائه: وما هذه الخصال يا رسول الله ؟ قال: أعطانى صلاة فى الصفوف وأعطانى التحية إنها لتحية أهل الجنة وأعطانى التأمين ولم يعطه أحدًا من النبيين قبلى إلا أن يكون الله أعطى هارون، يدعو موسى ويؤمن هارون»** وزربى متفق على رد حديثه لذا قال ابن خزيمة: «أن ثبت الخبر» . اهـ . فهذا منه اشتراط لذلك ولكن الشرط لم يتم ويقول ابن عدى: «وبعض متون أحاديثه منكرة» . اهـ .

ويظهر من صنيع ابن عدى وذكره للحديث فى ترجمة زربى أنه المنفرد به .

قوله: باب (١٦٧) ما جاء في إقامة الصفوف

قال: وفى الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وأنس وأبى هريرة وعائشة

١٧٤/٤٨٤ أما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٣٢٢/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٤٣/٢ و٤٤ وأبو داود ٤٣١/١ والنسائى ٧٢/٢ وابن ماجه ٣١٧/١ وأحمد ١٠١/٥ و١٠٦ وابن أبى شيبة ٣٨٨/١ وعبد الرزاق رقم ٢٤٣٢ وابن خزيمة رقم ١٥٤٤ وغيرهم .

كلهم من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسكنوا فى الصلاة**» قال: ثم خرج علينا فرآنا حلقًا فقال: «**ما لى أراكم عزين**» قال: ثم خرج علينا فقال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها**» فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال: «**يتمون الصفوف الأول ويتراصون فى الصف**» والسياق لمسلم .

وقد صرح الأعمش بالسماع من المسيب .

تنبيه: وقع عند أحمد عن المسيب عن رافع ٩٠/٥ والصواب ما سبق .

١٧٥/٤٨٥ وأما حديث البراء:

فرواه عنه عبد الرحمن بن عوسجة وأبان بن صالح .

*** أما رواية عبد الرحمن عنه:**

فرواها أبو داود ٤٣٢/١ والترمذى ٣٤٠/٤ والنسائى ٧٠/٢ والطوسى فى مستخرجه ٥٥/٢ وأحمد ٢٩٦/٤ و٢٩٧ والطيالسى برقم ٧٤١ والرويانى ٢٠٩/١ فى مسانيدهم وعبد الرزاق ٤٥/٢ و٤٨٤ وابن أبى شيبة ٤١٤/١ و٢٦٥/٥ فى مصنفيهما والفسوى فى تاريخه ١٧٧/٣ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص٣٩ وابن خزيمة ٣/ ٢٤ وابن حبان ٢٩٧/٣ فى صحيحيهما والطبرانى فى الأوسط ٢٢٤/١ و١٧٧/٧ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣٨ والعقيلى فى الضعفاء ٨٦/٤ و٨٧ وأبو عبيد فى كتاب المواعظ ص٩ وفى غريبه ٢٩٢/١ والطحاوى فى المشكل ٢٩٤/١٤ وأبو جعفر بن البخترى فى مجموع مصنفاته ص٢٨٩ .

من طريق طلحة بن مصرف وأبى إسحاق كلاهما عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: «كان النبى ﷺ يأتى الصف الأول من أوله إلى آخره يسوى بين صفوف القوم ومناكبهم ويقول: **«لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول»** وكان يقول: **«من منح منيحة لبنا ومنيحة ورق أو هدى زقاقًا كان كعتاق نسمة ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان كعتاق نسمة** وكان يقول: **زينوا القرآن بأصواتكم»** والسياق للطبرانى .

إذ هو أتم ما ورد ولم يقع فى إسناده اختلاف ممن رواه عن طلحة وإنما الخلاف عمن رواه عن أبى إسحاق فرواه جرير بن حازم وعمار بن زريق كما تقدم خالفهما قتادة فرواه عنه بإسقاط عبد الرحمن بن عوسجة وقتادة مشهور بالتدليس وكذا شيخه فتحمل روايته على سقود فيه إذ فى رواية جرير التصريح من أبى إسحاق إلا أن ابن أبى حاتم حكى فى العلل ١٤٦/١ عن أبيه بعد أن ساق رواية جرير بن حازم قوله: «قال أبى إنما يروونه عن أبى إسحاق عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن النبى ﷺ» . اهـ .

وعلى أى فالحديث صح من طريق طلحة بن مصرف .

*** وأما رواية أبان بن صالح عنه:**

ففى الزهد لهناد ٥١٩/٢ :

من طريق ابن عجلان عن أبان بن صالح عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: **«من منح منيحة ورقًا، أو لبنًا فكعتق نسمة ومن هدى زقاقًا، فكعتق نسمة، ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . فكعتق نسمة، وإن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم»** .

وأبان لا سماع له من البراء .

١٧٦/٤٨٦- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عبد الرزاق ٤٤/٢ وابن أبى شيبة ٤١٥/١ وأبو يعلى ٤٣٦/٢ والطبرانى فى الكبير ١٨٣/٢ والأوسط ٢٢٤/٣ وأحمد ٣٢٢/٣ .

كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن من تمام الصلاة إقامة الصف»** وابن عقيل ضعيف لسوء حفظه .

١٧٧/٤٨٧ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة ومحمد بن مسلم وحميد وثابت .

*** أما رواية قتادة عنه:**

فرواها البخارى ٢٠٩/٢ ومسلم ٣٢٤/١ وأبو عوانة ١ /٣٧٩ وأبو داود ١ /٤٣٤ والنسائى ٧٢/٢ وابن ماجه ٣١٧/١ وأحمد ٢١٧/٣ والدارمى ٢٣٢/١ وابن خزيمة ٣١/٣ وابن حبان ٣٠٢/٣ وأبو نعيم فى المستخرج ٥٧/٢ والبيهقى ١٤١/٣ .

ولفظه: قال ﷺ: **«سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»** .

تنبيه: صرح شعبة أنه لم يسمع هذا الحديث من قتادة كما تقدم ذكر ذلك فى أول حديث فى الطهارة وذلك لا يضر فقد أبا نت رواية أبان العطار سماع قتادة من أنس كما عند النسائى .

*** وأما رواية محمد بن مسلم عنه:**

ففى أبى داود ٤٣٥/١ وأحمد ٢٥٤/٣ وابن حبان ٣٠٠/٣ والطحاوى ٢٩٥/١٤ والبيهقى ٢٢/٢:

من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك يومًا فقال: هل تدرى لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله، قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه فيقول: **«استووا وعدلوا صفوفكم»** والسياق لأبى داود

وقد اختلف فيه على حاتم بن إسماعيل راويه عن مصعب فقال: عنه قتيبة وأحمد بن الحجاج وأصبغ بن الفرج ما سبق خالفهم على بن حجر إذ قال: عنه عن حميد عن أنس وفى رواية ابن حجر سلوك الجادة إلا أنه إمام وممكن صحة الوجهين ومما يؤكد ذلك أنه توبع فقد رواه يحيى بن أيوب كذلك كما تابعه متابعة قاصرة زهير بن معاوية إذ رواه عن حميد كذلك كما فى الصحيح وقد تابع قتيبة ومن معه فى شيخهم حاتم متابعة قاصرة حميد بن الأسود .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ٢١١/٢ والنسائى ٧١/٢ وأحمد ١٠٣/٣ و١٢٥ و١٨٢ و٢٢٩ وابن حبان ٣٠١/٣ و٣٠٢ والبيهقى ٣٣/٢:

من طريق حاتم بن إسماعيل وزهير بن معاوية واللفظ لزهير عن حميد عن أنس عن

النبى ﷺ قال: «**أقيموا صفوفكم، فإنى أراكم من وراء ظهرى**» . وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى النسائى ٧١/٢:

من طريق بهز بن أسد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ كان يقول: «**استووا، استووا، استووا . فوالذى نفسى بيده أنى لأراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى**» . والسند على شرط مسلم .

١٧٨/٤٨٨- أما حديث أبى هريرة:

فرواه البخارى ٢٠٩/٢ ومسلم ٣٢٤/١ وغيرهما .

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون وأقيموا الصف فى الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**» والسياق للبخارى .

١٧٩/٤٨٩ أما حديث عائشة:

فتقدم فى الباب السابق .

تنبيه: حديث البراء لم يذكره الطوسى فى الباب وتقدم أن خرجه فى مستخرجه .

قوله: باب (١٦٨) ما جاء ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى

قال: وفى الباب عن أبى بن كعب وأبى مسعود وأبى سعيد والبراء وأنس

١٨٠/٤٩٠ - أما حديث أبى بن كعب:

فرواه النسائى ٦٩/٢ وأحمد ١٤٠/٥ وعبد بن حميد ص٩١ و٩٢ والطيالسى برقم ٥٥٥ وعلى بن الجعد ص١٩٧ والشاشى ٣٨٦/٣ فى مسانيدهم وعبد الرزاق فى مصنفه ٥٣/٢ و٥٤ وابن خزيمة ٣٣/٣ وابن حبان ٣٠٤/٣ فى صحيحيهما والطبرانى فى الأوسط ٢٣٠/٣ والطحاوى ٥٢/١٥:

من طريق أبى مجلز وخالد الحذاء وإياس بن قتادة كلهم عن قيس بن عباد قال: قدمت المدينة للقاء أصحاب رسول الله ﷺ وما كان منهم رجل ألقاه أحب إلى من أبى بن كعب فأقيمت الصلاة فخرج عمرو ومعه أصحاب رسول الله ﷺ فقمت فى الصف الأول فجاء

رجل فنظر فى وجوه القوم فعرفهم غيرى فنحانى وقام فى مكانى فما عقلت صلاتى فلما صلى قال: يا فتى لا يسوءك الله أنى لم آت الذى أتيت بجهالة ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: «**كونوا فى الصف الذى يلينى**» وإنى نظرت فى وجوه القوم فعرفتهم غيرك ثم حدث فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شىء متوجهًا إليه فسمعته يقول: هلك أهل العقد ورب الكعبة ألا لا عليهم آسى ولكن على من يهلكون من المسلمين وإذا هو أبى. والسياق لعلى بن الجعد والحديث صحيح.

١٨١/٤٩١- وأما حديث أبى مسعود:

فرواه مسلم ٣٢٣/١ وأبو عوانة ٤٥/٢ و٤٦ وأبو داود ٤٣٦/١ والنسائى ٧١/٢ وابن ماجه ٣١٢/١ وابن أبى شيبة ٣٥١/١ وعبد الرزاق ٤٥/٢ فى مصنفيهما وغيرهم:

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر به ولفظه: قال: «كان النبى ﷺ يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول: «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا» لفظ مسلم.

١٨٢/٤٩٢ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو نضرة وأبو الوداك وابن عقيل.

*** أما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مسلم ٣٢٥/١ وأبى عوانة ٤٦/٢ و٤٧ وأبى داود ٤٣٨/١ والنسائى ٦٥/٢ وابن ماجه ٣١٣/١ وغيرهم:

من طريق جعفر بن حيان وغيره عنه به ولفظه: أن رسول الله ﷺ رأى فى أصحابه تأخرًا فقال لهم: «**تقدموا فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**».

*** وأما رواية أبى الوداك عنه:**

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٣٥٢/١ ومسند أحمد ٨٠/٣:

من طريق مجالد عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**يضحك الله إلى ثلاثة؛ القوم إذا صفوا فى الصلاة وإلى الرجل يقاتل وراء أصحابه وإلى الرجل يقوم فى سواد الليل**» والسياق لابن أبى شيبة، ومجالد متروك.

*** وأما رواية ابن عقيل عنه:**

فتقدم ذكرها فى الباب السابق .

١٨٣/٤٩٣- وأما حديث البراء:

فتقدم فى الباب السابق .

١٨٤/٤٩٤ وأما حديث أنس:

فرواه ابن ماجه ٣١٣/١ وأحمد ١٠٠/٣ و٢٠٥ و٢٦٣ و١٩٩ والطحاوى فى المشكل ٥٤/١٥ والحاكم فى المستدرك ١٨/١ :

من طريق عبد الوهاب الثقفى وغيره عن حميد عن أنس قال: «كان النبى ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه» والسند صحيح على شرط الشيخين .

قوله: باب (١٦٩) ما جاء فى كراهية الصف بين السواري

قال: وفى الباب عن قرة بن إياس المزنى

١٨٥/٤٩٥- وحديثه:

أخرجه ابن ماجه كما فى زوائده ١٩٤/١ و١٩٥ والطيالسى برقم ١٠٧٣ ص١٤٤ والرويانى ١٣٠/٢ فى مسنديهما وابن خزيمة ٢٩/٣ وابن حبان ٣١٨/٣ فى صحيحيهما والحاكم ٢١٨/١ والبزار ٢٤٩/٨ :

من طريق هارون بن مسلم أبى مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردًا» والسياق لابن ماجه والحديث لا يصح قال فى التهذيب فى ترجمة هارون ١١/١١ : قال أبو حاتم: مجهول، قلت: «القائل ابن حجر» وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال البزار: «ألا نعلم روى هذا الحديث عن قتادة إلا هارون وأخرجه ابن خزيمة والحاكم» . اهـ .

وقد ذكر الحافظ أنه روى عنه ثلاثة من الرواة مع ما تقدم من قول أبى حاتم فيه فهذا يدلك أن الأئمة المتقدمين لا يفرقون بين مجهول الحال ومجهول العين بل الجميع عندهم سيان فلذا نجد أن من ليس له إلا راو واحد فحينًا يوثق كما قيل فى ابن أكيمة وغيره وحينًا يحكم عليه بخلاف ذلك كما هنا مع عدة من روى عنه .

قوله: باب (١٧٠) ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

قال: وفى الباب عن على بن شيبان وابن عباس

١٨٦/٤٩٦ أما حديث على بن شيبان:

فرواه ابن ماجه ٢٨٢/١ وأحمد ٢٣/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٩٨/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٦٠/٦ و٢٦١ وابن خزيمة ٣٠/٣ وابن حبان ٣١٢/٣ فى صحيحيهما وابن سعد فى الطبقات ٥٥١/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٩٧/٣ والبيهقى ١٠٥/٣ والفسوى ٢٧٥/١ والطحاوى فى المشكل ٤٦/١٠:

من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر، نا عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه على بن شيبان ﷺ وكان من الوفد قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود**» قال: ورأى رجلاً صلى خلف الصف وحده فوقف عليه نبى الله ﷺ حين انصرف فقال: «**استقبل صلاتك فلا صلاة للذى يصلى خلف الصف**» . السياق لابن أبى عاصم .

وقد تابع ملازمًا على وصله عن عبد الله بن بدر أيوب بن عتبة وعمرو بن جابر وأبو عبد الله الشقرى إلا أن المشهور عن ملازم الإرسال فممن وصله عن ملازم، ابن أبى شيبة وعبد الصمد بن عبد الوارث وسريج بن النعمان وقال أبو نعيم: الفضل بن دكين عن عبد الرحمن بن على قال: أراه عن أبيه، وصوب هذا البخارى فى التاريخ والحديث حسن ونقل الحافظ فى التلخيص عن أحمد تحسينه .

وصححه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ١٧٨/١ .

١٨٧/٤٩٧ وأما حديث ابن عباس:

فرواه البزار كما فى زوائده ٢٥٤/١ لابن حجر والطبرانى فى الكبير ٢٥٥/١١ والأوسط ١١٥/٥ وحمزة بن يوسف فى تاريخ جرجان ص٢٦٤ والعقيلى فى الضعفاء ٤/ ٢٩٢:

من طريق النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عنه ولفظه: «رأى النبى ﷺ رجلاً يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» قال البزار: «لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا

بهذا الإسناد والنضر أبو عمر الخزاز ضعيف جدًا» . اهـ . وقال الطبرانى: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو يحيى الحمانى» . اهـ .

والنضر ضعفه أحمد والدارقطنى وقال البخارى: ضعيف ذاهب الحديث وقال أبو داود: أحاديثه بواطيل، وقال النسائى: متروك، كذا فى الميزان ٢٦٠/٤ .

قوله: باب (١٧١) ما جاء فى الرجل يصلى ومعه الرجل

قال: وفى الباب عن أنس

١٨٨/٤٩٨- وحديثه:

خرجه البخارى ٢١٢/٢ ومسلم ٤٥٧/١ وغيرهما .

ولفظه: «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصلى لكم» قال: أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماءٍ فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف» والسياق لمسلم .

ويأتى تخريجه مطولاً فى باب برقم ٢٤٧ .

قوله: باب (١٧٢) ما جاء فى الرجل يصلى مع الرجلين

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وجابر وأنس بن مالك

١٨٩/٤٩٩ أما حديث ابن مسعود:

فرواه مسلم ٣٧٨/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ١٨٠/٢ و١٨١ والنسائى ٦٦/٢ فى المجتبى والكبرى ٢١٤/١ وأحمد ٤١٣/١ و٤١٨ وغيرهم .

من عدة طرق منها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود قال: أتينا عبد الله بن مسعود فى داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شَرَقَ المؤتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة وإذا كنتم ثلاثة فصلوا معهم وإذا كنتم أكثر من ذلك

فليؤمكم أحدكم وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه فكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم .

والسياق لمسلم وهو على شرط البخارى وما تركه أياه إلا اختصارًا .

١٩٠/٥٠٠ وأما حديث جابر:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٩١/١ و١٩٢ وأحمد فى المسند ٣٢٦/٣ والبخارى فى التاريخ ٣٤١/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٨/٣ :

من طريق الضحاك بن عثمان وغيره عن شرحبيل بن سعد قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «قام رسول الله ﷺ: يصلى المغرب فجئته فقمت عن يساره فنهانى فجعلنى عن يمينه ثم جاء صاحب لى فصففنا خلفه فصلى بنا رسول الله ﷺ فى ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه» والسياق لابن خزيمة، قال البوصيرى: «هذا إسناد فيه شرحبيل بن سعد ضعفه غير واحد بل اتهمه بعضهم بالكذب» . اهـ . ثم ذكر إخراج ابن خزيمة له وذكر ابن حبان إياه فى الثقات وذلك لا يغنى عنه فقد قال ابن المدينى: قلت لسفيان بن عيينة: كان شرحبيل بن سعد يفتى قال: نعم ولم يكن أحد أعلم بالمغازى والبدريين منه فاحتاج فكأنهم اتهموه وقال أيضًا: سمعت سفيان وسئل عن شرحبيل بن سعد قال: «لم يكن أحد بالمدينة أعلم بالبدريين منه وأصابته حاجة فكانوا يخافون إذا جاء الرجل يطلب منه الشىء فلم يعطه أن يقول لم يشهد أبوك بدرًا» . اهـ . وقال ابن معين: ضعيف ليس بشىء وكذا قال النسائى وأبو زرعة والدارقطنى وقد انفرد بحديث الباب .

١٩١/٥٠١ وأما حديث أنس:

فذكر أحمد شاكر اختلافًا وقع فى نسخ الجامع ورجح النسخ الثابتة له اعتمادًا على أن الترمذى خرجه فى الباب التالى لهذا الباب وهذا ليس حجة بل الصواب ترجيح من لم يذكره فقد أهمله الطوسى فى مستخرجه لذلك تبعته والله أعلم .

قوله: باب (١٧٤) ما جاء من احق بالإمامة

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وأنس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة

١٩٢/٥٠٢ أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو نضرة وأبو سلمة وأبو هارون وأبو عيسى .

* **أما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مسلم ٤٦٤/١ والنسائى ٦٠/٢ وأحمد ٢٤/٣ و٣٤ و٣٦ و٤٨ و٥١ و٨٤ والطيالسى كما فى المنحة ١٣١/١ والدارمى ٢٣٠/١ وابن أبى شيبة ٣٧٨/١ وابن خزيمة ٣ /٤ وابن حبان ٢٨٧/٣ والبيهقى ١١٩/٣ .

من عدة طرق منهم شعبة وابن أبى عروبة وهشام ثلاثتهم عن قتادة به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**» .

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى أبى داود ٨١/٣ وأبى يعلى ١٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٠٠/٨ والبيهقى ٥/ ٢٥٧ :

من طريق حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن نافع عن أبى سلمة عنه ولفظه: أن النبى ﷺ قال: «**إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمهم أحدهم**» والسياق لأبى يعلى .

واختلف أهل العلم فى سياق لفظة: «**فليؤمهم**» فمنهم من ساقه كما تقدم وهم ابن خزيمة وابن حبان وأبو يعلى ومنهم من ساقه «**فليؤمر**» من الإمرة كما فعل أبو داود والطبرانى والبيهقى إلا أن رواية ابن حبان أصرح ما ورد فى ذلك إذ فيه «**إذا كنتم ثلاثة فى سفر فليؤمكم أحدكم وأحقكم بالإمامة أقرؤكم**» لكن هذا هو بالسند السابق لا بهذا فهل هذا شاهد لرواية أبى سلمة ؟ ذلك كائن إن حملناها على إمامة الصلاة أما على الرواية التى ساقها أبو داود ومن تبعه فلا ومما يشهد على أن المراد بها إمامة الصلاة ما ذكره ابن أبى حاتم فى العلل ١٨٤/١ إذ فيه مثل السياق الذى ساقه ابن خزيمة وأبو يعلى .

ثم ذكر أنه جاء أيضًا من مسند أبى هريرة وصحح كونه من مسند أبى سعيد وصوب إرساله عن ابن عجلان إذ رواه عنه على طريق الإرسال من هو أقوى من حاتم بن إسماعيل وهم الليث بن سعد ويحيى بن أيوب، فى كلام يطول وهذا الحق، والمعلوم أيضًا أن ابن عجلان ضعيف فى نافع والله الموفق .

* **وأما رواية أبى هارون عنه:**

فعند تمام كما فى ترتيبه ٣١٦/١ .

ولفظه: «**إذا سافر قوم ليس معهم أمير فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله**» وأبوهارون متروك .

*** وأمارواية أبى عيسى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١١٤/٤:

من طريق قتادة عن أبى عيسى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بذلك أقرؤهم**» والراوى عن قتادة هو طلحة بن عبد الرحمن السلمى المعلم ذكره الحافظ فى اللسان ٢١٢/٣ وأشار إلى ضعفه .

١٩٣/٥٠٣ وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبد الملك وعلاق بن أبى مسلم .

*** أما رواية عبد الملك عنه:**

ففى مسند أحمد ١٦٣/٣ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٩٠/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ١٦٧/١ :

من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .

ولفظه: أن النبى ﷺ قال: «**لا يؤم القوم إلا أقرؤهم**» والسياق لعبد الرزاق، قال ابن أبى حاتم: قلت لأبى: «من عبد الملك هذا قال: مجهول» . اهـ . فالحديث ضعيف .

*** وأما رواية علاق عنه:**

فقال الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص٥٦ .

حدثنا داود بن المحبر ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن علاق بن أبى مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إمام القوم وافدهم إلى الله فقدموا أفضلكم**» وهذا إسناد مسلسل بالمتروكين .

١٩٤/٥٠٤ وأما حديث مالك بن الحويرث:

فرواه البخارى ١١٠/٢ ومسلم ٤٦٥/١ وابن خزيمة برقم ٣٩٧ وابن حبان برقم ١٦٥ والطحاوى ٤٢٩/٤ والطبرانى ١٩ رقم ٦٣٧ والدارقطنى ٢٧٣/١ والبيهقى ٤٩٤/٤ .

ولفظه: أتينا رسول الله ﷺ: ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال: «**ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم**» والسياق لمسلم .

٥٠٥/١٩٥ - وأما حديث عمرو بن سلمة:

فرواه البخارى ٢٢/٨ وأبو داود ٣٩٣/١ والنسائى ٦٢/٢ وأحمد ٢٩/٥ و٣٠ و٧١ والطيالسى كما فى المنحة ١٣١/١ وعبد الرزاق ٣٩٩/٢ وابن أبى شيبة ٣٧٨/١ فى مصنفيهما وابن خزيمة ٦/٣ والطحاوى فى المشكل ١١٩/١٠ وابن سعد ٣٣٦/١ و٨٩/٧ وابن الجارود ص١١٤ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى والأسماء ٢ /٣٦٩:

من طريق حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن عمرو بن سلمة قال: قال لى أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله قال: فلقيته فسألته فقال: كنا بما ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه أو أوحى الله بكذا فكنت أحفظ ذاك الكلام فكأنما يقر فى صدرى وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون: اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبى صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبى قومى بإسلامهم فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبى ﷺ حقًا فقال: صلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلوا صلاة كذا فى حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى لما كنت أتلقى من الركبان فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت على بردة كنت إذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأة من الحى ألا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لى قميصًا فما فرحت بشىء فرحى بذلك القميص» والسياق للبخارى .

وقد وقع فى غير الطريق التى ساقها البخارى عن عمرو اختلاف وذلك فى رواية من رواه عمن رواه عنه والاختلاف بين وكيع ويزيد بن هارون كلاهما عن مسعر بن حبيب فقال وكيع: عنه عن عمرو بن سلمة عن أبيه وقال: يزيد كما فى رواية البخارى .

والظاهر من هذا الاختلاف عدم التأثير فى صحة الحديث إذ هما صحابيان صح السند إليهما وإن كان الاحتمال قائم فى عدم رحلة عمرو إلى النبى ﷺ لصغر سنه لكن وقع عند ابن أبى عاصم فى الصحابة ٦١/٥ ما يدل على أنه صحب أباه فى تلك الرحلة فترجح رواية من قال: فيه عنه كما اختاره البخارى والله أعلم .

تنبيه: وقع للحافظ فى أطراف المسند خطأ حيث دمج رواية من جعل الحديث من مسند عمرو فيمن جعله أيضًا من مسند أبيه والصواب التفرقة بين الروايات كما تقدم وإن كان هذا الاختلاف لا يؤثر فى صحة الحديث .

تنبيه آخر: وقع فى الكنى لأبى أحمد من طريق أيوب عن أبى بريد عمرو بن سلمة

الجرمى قال: «كنا على ثغر» فذكر الحديث وذكر مخرج الكتاب أنه لا يعلم من خرج الحديث من هذه الطريق مع عزوه الطريق السابقة إلى بعض المصادر السابقة والذى ظهر أن الطريق التى عند أبى أحمد هى التى فى البخارى والذى أوقع المخرج للكتاب فيما قاله: هو ضعف الإدراك العلمى وإلا فما وقع فى السند السابق إنما هو سقط فى السند والمعلوم لدى البادئ فى هذا الفن أن أيوب لم يسمع من أحد من الصحابة والله الموفق .

قوله: باب (١٧٥) ما جاء إذا امّ احدكم الناس فليخفف

قال: وفى الباب عن عدى بن حاتم وأنس وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وأبى واقد وعثمان بن أبى العاص وأبى مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس

١٩٦/٥٠٦- أما حديث عدى:

فرواه أحمد ٢٥٧/٤ و٢٥٨ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٠٥/١ والطبرانى فى الكبير ١٧ /٩٣ و٩٤:

من طريق يحيى بن الوليد عن محل بن خليفة عنه أنه خرج إلى مجلسهم فأقيمت الصلاة فتقدم إمامهم فأطال الصلاة والجلوس فلما انصرف قال: «من أمنا منكم فليتم الركوع والسجود فإن خلفه الصغير والكبير والمريض وابن السبيل وذا الحاجة فلما حضرت الصلاة تقدم عدى وأتم الركوع والسجود وتجوز فى الصلاة فلما انصرف قال: هكذا كنا نصلى خلف النبى ﷺ» والسياق للطبرانى، ويحيى قال فيه النسائى: ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وشيخه ثقة فالحديث حسن .

١٩٧/٥٠٧- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه البخارى ٢٠١/٢ ومسلم ٣٤٤/١ وغيرهما .

من طريق ثابت وغيره قال: «ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ فى تمام كانت صلاة رسول الله ﷺ: متقاربة وكانت صلاة أبى بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد فى صلاة الفجر وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم» والسياق لمسلم .

١٩٨/٥٠٨ وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه المصنف فى كتاب الجمعة ٣٨١/٢ وأحمد ٩٣/٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٠٤/١ والبيهقى ١١٩/٣ .

وقد خرجه غيرهم كمسلم وأبى داود وغيرهما إلا أنهم اقتصروا على غير ما نحن فيه من حجة الباب لذا لم أعزه إليهم .

ولفظه: «كنت أصلى مع رسول الله ﷺ: فكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا» لفظ المصنف .

والحديث صحيح فإنه وإن كان مداره على سماك إلا أنه قد رواه عنه سفيان وإسرائيل وهما متقنان لحديثه .

١٩٩/٥٠٩ وأما حديث مالك بن عبد الله:

فرواه أحمد ٢٢٥/٥ و٢٢٦ وابن سعد فى الطبقات ٦٢/٦ وابن أبى شيبة ٥٠٤/١ والبخارى فى التاريخ ٣٠٣/٧ ويعقوب الفسوى فى تاريخه ٣٤٤/١ والطبرانى فى الكبير ٢٩٢/١٩ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٩٠/٤ و٢٤٢/٥ وابن أبى خثيمة فى التاريخ ٣٧/٣ .

من طريق مروان بن معاوية وعبد الواحد بن زياد عن منصور بن حيان عن سليمان بن بسر ويقال بشير عنه ولفظه: قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ فلم نصل خلف إمام كان أخف صلاة فى مكتوبة منه» ورجاله كلهم ثقات ما عدا سليمان بن بسر لا يعلم من وثقه إلا ابن حبان ولم يتابع فالحديث ضعيف .

تنبيهان:

الأول: قول الهيثمى فى المجمع: إن رجاله ثقات وإطلاقه ذلك غير سديد بل سليمان لا يعلم من وثقه من المعتبرين .

الثاني: وقع تصحيف فى اسم والد سليمان عند الفسوى إذ فيه بالباء الموحدة من أسفل بعدها شين معجمة والصواب بالسين المهملة كما عند البخارى فى تاريخه وما أكثر الأخطاء فيه .

٢٠٠/٥١٠ وأما حديث أبى واقد:

فرواه أحمد ٢١٨/٥ و٢١٩ وأبو يعلى ١٥٩/٢ فى مسنديهما وعبد الرزاق فى مصنفه ٣٦٤/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٥٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٨٣/٣ والبيهقى ١١٨/٣ :

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس عنه ولفظه: «كان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاة لنفسه وأطول الناس صلاة لنفسه» .

والسند إلى عبد الله صحيح وقد اختلف الأئمة فيه كالنسائى وابن معين وأعدل الأقوال أنه حسن الحديث وأما شيخه فلا يعلم أنه وثقه إلا ابن حبان وقد ترجمه الحافظ فى التعجيل وعلى هذا فهو مجهول فالحديث ضعيف السند .

٢٠١/٥١١ وأما حديث عثمان بن أبى العاص:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وموسى بن طلحة بن عبيد الله ومطرف وعبد ربه والحسن البصرى .

*** أما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى مسلم ٣٤٢/١ وأبى عوانة ٩٦/٢ وابن ماجه ٣١٦/١ وأحمد فى مسنده كما فى أطرافه للحافظ ٢٩٦/٤ والطيالسى كما فى المنحة ١٣٢/١ والبزار ٣٠٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٣/٩ و٣٤ وابن عدى ٢٢٣/٦ .

ولفظه: أن عثمان قال: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ: **«إذا أممت قومًا فأخف بهم الصلاة»** .

*** وأما رواية موسى عنه:**

ففى مسلم ٣٤١/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٩٥/٢ و٩٦ وابن أبى شيبة ٥٠٥/١ وأحمد ٢١/٤ و٢٢ و٢١٦ والطحاوى فى المشكل ٤٣/١٣ .

ولفظه: أن النبى ﷺ قال له: **«أم قومك»** قال: قلت: يا رسول الله، إنى أجد فى نفسى شيئًا، قال: **«ادنه»** فجلسنى بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى بين ثديى ثم قال: **«تحول»** فوضعها فى ظهرى بين كتفى ثم قال: **«أم قومك فمن أم قومًا فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»** .

*** وأما رواية مطرف عنه:**

ففى أبى داود ٣٦٣/١ والنسائى ٢٠/٢ وابن ماجه ٣١٦/١ وابن خزيمة ٥/٣ وأحمد ٢١/٤ و٢١٧ والبزار ٦ /٣٠٦ والطحاوى فى المشكل ١٠ /٤٠٢ وغيرهم:

من طريق سعيد بن إياس الجريرى عن أبى العلاء عنه به ولفظه: «أنه قال: يا رسول الله اجعلنى إمام قومى قال: **«أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»** . وقد روى من عدة طرق صحيحة إلى مطرف من غير هذه الطريق أيضًا .

* **وأما رواية عبد ربه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٣٦٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٧/٩:

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عنه به ولفظه: قال: «كان آخر شيء عهده إلى رسول الله ﷺ أن أخفف عن الناس الصلاة» وعبد ربه هو بن الحكم بن سفيان الطائفى قال فيه ابن القطان الفاسى: «مجهول» وتبعه الذهبى وابن حجر ولا راوى عنه إلا من هنا ولم يوثقه فيما أعلم غير ابن حبان، وقد اختلف فيه على الطائفى فقال: عنه عبد الرزاق ما تقدم خالفه داود بن أبى عاصم إذ قال: عنه عن عبد الله بن عثمان بن أوس عنه به والصواب قول عبد الرزاق وقد تابع عبد الرزاق أبو نعيم وأبو عاصم انظر العلل لابن المدينى ص٩٢.

٢٠٢/٥١٢ وأما حديث أبي مسعود:

فرواه البخارى ٢٠٠/٢ ومسلم ٣٤٠/١ وغيرهما:

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عنه ولفظه: «قال رجل: يا رسول الله إنى لأتأخر عن الصلاة فى الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول الله ﷺ ما رأيته غضب فى موضع كان أشد غضبًا منه يومئذ ثم قال: **«يأيها الناس إن منكم منفرين فمن أم الناس فليتجوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة»**.

٢٠٣/٥١٣ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه عمرو بن دينار وأبو الزبير وولده عبد الرحمن.

* **أما رواية عمرو عنه:**

ففى البخارى ٥١٥/١٠ ومسلم ٣٣٩/١ وأبى داود ٤٠١/١ و٥٠٠ والترمذى ٤٧٧/٢ والنسائى ١٠٢/٢ و١٠٣ وأحمد ٣٠٨/٣ والطيالسى برقم ١٦٩٤ والحميدى ٥٣٢/٢ وأبى يعلى ٣٣٤/٢ وابن خزيمة ٥١/٣ وابن حبان ٥٨/٤ و٥٩.

ولفظه: «أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلى مع النبى ﷺ ثم يأتى قومه فيصلى بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة قال: فتجوز رجل وصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذ فقال: إنه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقى بنواضحنا وإن معاذًا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أنى منافق فقال النبى ﷺ: **«يا معاذ أفتان أنت؟ ثلاثًا اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما»**.

*** وأما رواية أبى الزبير:**

ففى مسلم ١/٣٤٠ والنسائى ٢/١٧٢ و١٧٣ وابن ماجه ١/٢١٥ وأحمد ٣/٣٣٧ والطحاوى فى المشكل ١٠/٤١٠ .

ولفظه: «أنه قال: صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبى ﷺ **«أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى»** .

والحديث وإن رواه مسلم فى المتابعة لرواية عمرو فلا يضره وإن كان من رواية أبى الزبير فإن الراوى عنه الليث .

*** وأما رواية ولده عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده للهيثمى ١/٢٣٦ والطحاوى فى المشكل ١٠ /٤١١ .

وثم روايات أخرى عن جابر جاءت من رواية محارب بن دثار عند ابن أبى شيبة فى المصنف وعبيد الله بن مقسم عند البيهقى .

٢٠٤/٥١٤ وأما حديث ابن عباس:

فرواه إسحاق فى مسنده كما فى المطالب العالية ١ /١١٦ والإسماعيلى فى معجمه ١/٤٧٨:

من طريق الأعمش ثنا حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه مرفوعًا: **«تجوزوا فى الصلاة فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة»** وهذا السند رجاله مشهورون بالثقة إلا أن الأعمش تكلم فى روايته عن صغار شيوخه فضعف فى حبيب بن أبى ثابت وقد رواه عن الأعمش أبو عوانة وعن أبى عوانة يحيى بن حماد البصرى شيخ إسحاق ويقول فيه البوصيرى لم يقف له على ترجمة، والله أعلم .

قوله: باب (١٧٦) ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها

قال: وفى الباب عن على وعائشة

٢٠٥/٥١٥ أما حديث على:

فرواه أبو داود ١/٤٩ والترمذى ١/٩ والطوسى فى مستخرجه عليه ١/١٤٥ وابن ماجه ١/١٠١ وأبو عبيد فى الطهور ص١٢٨ وعبد الرزاق ٢/٧٢ وابن أبى شيبة ١/٢٦٠ فى

مصنفيهما وابن جرير فى التهذيب الجزء المفقود ص٢٥٥ والدارقطنى فى السنن ١/٣٦٠ وأحمد فى المسند ١/١٢٣ و١٢٩ والبزار ٢/٢٣٦ وأبو يعلى ١/٣٠٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٧٣ والبيهقى فى الكبرى ٢/٥٣ و١٧٣ و٢٥٧ و٣٧٩ وابن عبد البر فى التمهيد ٩/١٨٥ :

من طريق الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» .

وذكر الزيلعى فى نصب الراية ١/٣٠٧ عن صاحب الإمام قوله: «ورواه الطبرانى ثم البيهقى من جهة أبى نعيم عن سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية يرفعه إلى النبى ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور**» الحديث قال: وهذا على هذا الوجه مرسل» . اهـ .

فبان بهذا أن ثم اختلاف بين وصل الحديث وإرساله عن الثورى وقد رجعت إلى الموضع الذى عزى صاحب الإمام رواية أبى نعيم المرسلة من السنن للبيهقى فلم أره خرجه من طريق الطبرانى إلى أبى نعيم إلا موصولاً فالله أعلم أثم موضع آخر من السنن هو كما حكاه صاحب الإمام أم ثم اختلاف فى النسخ لأنه عزى رواية الإرسال إلى أكثر من مصدر كما تقدم إلا أن المصدر المتأخر أخذه من المتقدم .

وعلى أى لو صح ما قاله فى الإمام فإن أبا نعيم قد خالفه فى الثورى عدة من الرواة منهم وكيع وعبد الرحمن بن مهدى ومحمد بن يوسف الفريابى وزيد بن الحباب وعبد الرزاق بن همام وعبيد الله بن موسى ويزيد بن أبى حكيم فرووه عن الثورى موصولاً ولا شك أن روايتهم الموصولة أولى من رواية أبى نعيم المرسلة وإن كان أبو نعيم يعد فى الطبقة الأولى من أصحاب الثورى فإن من المخالفين له كذلك أيضًا مثل وكيع وعبد الرحمن بن مهدى ومحمد بن يوسف فى قول وعبد الرزاق فى قول آخر والحديث مداره على ابن عقيل إذ لا يعلم له متابع لذا يقول البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن على إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» . اهـ . واختلف أهل العلم بالحديث فيه فذهب العقيلى إلى تضعيفه إذ قال: «فى إسناده لين» وذهب ابن السكن وتبعه الحاكم إلى صحته وذكر مخرج سنن الدارمى إلا أن البزار صححه ولم أر ذلك فى مسنده وهو مظنة كلامه والحق مع العقيلى وإن تبع ابن السكن بعض المعاصرين .

٢٠٦/٥١٦ وأما حديث عائشة:

فرواه مسلم ١/٣٥٧ وأبو عوانة ٢/١٠٦ وأبو داود ١/٤٩٤ وابن ماجه ١/٢٨٨ وأحمد ٣١/١ و١٩٤ وإسحاق ٣/٧٢٥ والطيالسى كما فى المنحة ١/٨٩ وعبد الرزاق ٢/٧٢ وابن أبى شيبة ١/٢٦٠ والطبرانى فى الأوسط ٧/٣٢٠ والبخارى فى التاريخ ٣/١٧٤:

من طريق بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائمًا وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسًا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم» وذكر الحافظ فى التلخيص ١/٢١١ عن ابن عبد البر أن أبا الجوزاء لا سماع له من عائشة وعلى هذا ففيه انقطاع وفى هامش تهذيب المزى ٣/٣٩٣ أيضًا عن البخارى فى التاريخ ما يدل على عدم سماع أبى الجوزاء من عائشة وابن مسعود فالله أعلم إلا أنه يفهم من عبارة البخارى ونصها: ولا يتابع عليه» أن أبا الجوزاء تفرد به عن عائشة.

قوله: باب (١٧٩) ما يقول عند افتتاح الصلاة

قال: وفى الباب عن على وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر

٢٠٧/٥١٧ أما حديث على:

فرواه مسلم ١/٥٣٤ وأبو عوانة ٢/١١١ وأبو داود ١/٤٨١ والنسائى ٢/١٠٠ والترمذى ٥/٤٨٥ وابن ماجه ١/٣٣٥ وأحمد ١/٩٤ و٩٥ و١٠٢ و١٠٣ و١١٩ والطيالسى فى مسنده ص٢٢ والبزار ٢/١٦٨ وأبو يعلى ٣/١٧٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٢٦٢ وعبد الرزاق ٢/٧٩ والدارمى ١/٢٢٦ وابن خزيمة ١/١٣٥ و١٣٦ وابن حبان ٣/١٣١ و١٣٢ و١٣٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٣٩ والمشكل له ١٥/٣٠ والمروزى فى قيام الليل ص٨٠ والطبرانى فى الدعاء ٢/١٠٢٦ فما بعد وغيرهم:

من طريق الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ويصنع ذلك أيضًا إذا قضى قراءته

وأراد أن يركع ويصنعها إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك وكبر ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير: «**وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت لبيك وسعديك أنا بك واليك لا منجا ولا ملجأ إلا اليك أستغفرك وأتوب اليك ثم يقرأ فإذا ركع كان** كلامه فى ركوعه أن يقول: **اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربى خشع سمعى وبصرى ومخى وعظمى لله رب العالمين فإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ثم يتبعها اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من** شىء بعد وإذا سجد قال فى سجوده: **اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ويقول عند** انصرافه من الصلاة: **اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهى لا إله إلا أنت**» .

والسياق للترمذى من طريق ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل به وكان السر لاختيارى هذا السياق الإسنادى مع المتن أمران:

الأول: ما يتعلق بالإسناد وهو ما حكاه الترمذى بعد فراغه من سياقه بالإسناد السابق بقوله: «سمعت أبا إسماعيل الترمذى محمد بن إسماعيل بن يوسف يقول: سمعت سليمان بن داود الهاشمى يقول: وذكر هذا الحديث فقال: هذا عندنا مثل الزهرى عن سالم عن أبيه» . اهـ .

فعلى هذا تكون رواية ابن أبى الزناد من أصح الأسانيد وقد خلت روايته عن إخراج مسلم لها وبهذا تكون أصح مما فى مسلم على هذا لهذه القرينة . مما لم يقل فيه إنه من أصح الأسانيد إلا أنه يلزم على هذا أن يقال ذلك فى كل إسناد قيل فيه ذلك كصحيفة عمرو بن شعيب مع أن أكثر الأئمة وصفوها بأنها دون الصحيح بغض النظر عن أن توصف بما قيل فيها، وما تقدم من كون أى إسناد وصف بكونه من أصح الأسانيد هو من أصح الصحيح هو المقرر عند علماء أصول الحديث .

الثاني: أن رواية ابن أبي الزناد فيها زيادة على غيرها وهي ما يتعلق برفع اليدين كما سبق.

٢٠٨/٥١٨ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عمرة وعطاء وأبو الجوزاء وأبو سلمة وربيعة الجرشي وعاصم بن حميد.

*** أما رواية عمرة عنها:**

ففي الترمذي ١١/٢ وابن ماجه ٢٦٥/١ وإسحاق ٤٣٣/٢ وابن خزيمة ٢٣٩/١ والطحاوي في شرح المعاني ١٩٨/١ والطبراني في الدعاء ١٠٣٢/٢ والعقيلي في الضعفاء ٢٨٩/١ وابن عدي في الكامل ١٩٩/٢ والدارقطني ٣٠١/١ والبيهقي ٣٤/٢ وابن المنذر في الأوسط ٨١/٣ و٨٢:

من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**» وحارثة قال فيه البخاري: منكر الحديث وضعفه ابن معين وغيره والحديث بهذا الإسناد ضعيف وسيأتي بغير هذا الإسناد بإسناد صحيح.

*** وأما رواية عطاء عنها:**

ففي الدعاء للطبراني ١٠٣٣/٢ والدارقطني ٣٠١/١:

من طريق سهل بن عامر ثنا مالك بن مغول عن عطاء عنها أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**».

والحديث ضعيف جدًا قال في الميزان ٢٣٩/٢ في سهل بن عامر: كذبه أبو حاتم وذكر كلامًا آخر.

*** وأما رواية أبي الجوزاء عنها:**

فتقدمت في الباب السابق وإن كان السياق السابق خال من شاهد الباب فقد ذكر أبو داود في السنن في دعاء الاستفتاح ما يتعلق بالمتن.

*** وأما رواية أبي سلمة عنها:**

ففي مسلم ٥٣٤/١ وأبي داود ٤٨٧/١ والترمذي ٤٨٤/٥ والنسائي في الكبرى ٤١٧/١ وابن المنذر في الأوسط ٨٤/٣ والمروزي في قيام الليل ص٤٨ وأحمد ١٥٦/٦:

من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن

عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين بأى شىء كان نبى الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل قالت: «كان إذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموت والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم» والسياق لمسلم .

والحديث انفرد به عكرمة بن عمار وقد تكلم فى روايته عن يحيى بن أبى كثير قال ابن رجب فى شرح علل المصنف ٢/٧٩٥ ما نصه: «وقد أنكر عليه حديثه عن يحيى عن أبى سلمة عن عائشة فى استفتاح النبى ﷺ الصلاة بالليل وقد خرجه مسلم فى صحيحه وخرجه الترمذى فى الدعاء» . اهـ .

وعامة أئمة الجرح والتعديل على ضعف روايته عن يحيى وإن خالفهم مسلم بن الحجاج قال أحمد ما نصه: «عكرمة بن عمار مضطرب الحديث عن يحيى بن أبى كثير». اهـ. وفى رواية أخرى عنه: «أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبى كثير ضعاف ليس بصحاح» . اهـ . وقال على بن المدينى: «أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير ليست بذاك مناكير كان يحيى بن سعيد يضعفها» . اهـ . وفى رواية عنه: «كان يحيى يضعف رواية أهل اليمامة مثل عكرمة بن عمار وأضرابه» . اهـ . وقال البخارى: «مضطرب فى حديث يحيى بن أبى كثير ولم يكن عنده كتاب» وقال أبو عبيد الآجرى: «سألت أبا داود عن عكرمة بن عمار فقال: ثقة وفى حديثه عن يحيى بن أبى كثير اضطراب» . اهـ . وقال النسائى: «ليس به بأس إلا فى حديثه عن يحيى بن أبى كثير» وقال أبو حاتم: «كان صدوقًا ربما وهم فى حديثه وربما دلس وفى حديثه عن يحيى بن أبى كثير بعض الأغاليط» . اهـ . وقال ابن حبان: «أما روايته عن يحيى بن أبى كثير ففيها اضطراب» .

فبان بكلام الأئمة السابقين لا سيما كلام أبى حاتم أنه إذا انفرد عن يحيى أو خالف الثقات أن حديثه ضعيف وإن خالف مسلم فى هذا كله ولم أر حديثه هذا فى كتاب الدارقطنى المنتقد فيه على الصحيحين .

* **وأما رواية ربيعة الجرشى عنها:**

ففى النسائى فى اليوم والليلة ص٤٩٨ وأحمد ١٤٣/٦ وابن المنذر فى الأوسط ٨٤/٣ والمروزى فى قيام الليل ص٤٨ :

من طريق أصبغ بن زيد عن ثور عن خالد بن معدان قال: حدثنى ربيعة الجرشى قال: سألت عائشة قلت: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ إذا قام يصلى من الليل وبما كان يستفتح قالت: كان يكبر عشرًا ويحمد أو يسبح عشرًا ويهلل عشرًا ويستغفر عشرًا ويقول: **«اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى عشرًا ويقول: اللهم أنى أعوذ بك من الضيق يوم الحساب عشرًا»** . والسند حسن من أجل أصبغ .

*** وأما رواية عاصم بن حميد عنها:**

ففى ابن ماجه ٤٣١/١ وابن حبان ١٣١/٤ :

من طريق معاوية بن صالح حدثنى أزهر بن سعيد عن عاصم بن حميد عنها ولفظه: مثل الرواية السابقة .

٢٠٩/٥١٩ وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو الأحوص وأبو عبيدة وأبو عبد الرحمن .

*** أما رواية أبى الأحوص عنه:**

ففى الطبرانى الكبير ١٣٣/١٠ والدعاء له ١٠٣٣/٢ :

من طريق فردوس بن الأشعرى عن مسعود بن سليمان عن أبى الأحوص عن عبد الله أن النبى ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: **«سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»** والحديث ضعيف قال: فى المجمع ١٠٦/٢ بعد تخريجه له من الكبير ما نصه: «وفيه مسعود بن سليمان، قال أبو حاتم: مجهول» .

تنبيه: السياق الإسنادى للطبرانى فى الدعاء ووقع فى الكبير ومنه أخذه الزيلعى فى نصب الراية ٣٢٢/١ أن مسعود بن سليمان يرويه عن الحكم عن أبى الأحوص وهذا الظاهر وما وقع فى الدعاء فإن ذلك سقط أكد زيادة الحكم ما تقدم عن الزيلعى وما قاله مخرج الدعاء له من كون الإسناد الذى فى الدعاء هو الذى فى الكبير غير صواب .

*** وأما رواية أبى عبيدة عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٨٤/١٠

من طريق أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا استفتحنا أن نقول: **«سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»** وأبو عبيدة لا سماع له من أبيه .

* **وأما رواية أبى عبد الرحمن عنه:**

فعند الطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٩١/١ وابن أبى شيبة ١٧/٧ والبيهقى ٣٦/٢ .

قال الطيالسى: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عنه أنه «كان يتعوذ فى الصلاة من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزة» لم يرفعه أبو داود ورفعه غيره . اهـ .

وهذا يدل على أن فيه اختلافًا على حماد وعلى أى فالسند ضعيف إذ حماد رواه عن عطاء بعد الاختلاط على أرجح الأقوال، ورواه البيهقى وابن أبى شيبة من طريق ابن فضيل عن عطاء به مصرحًا لرفعه وفى هذا ما يدل على أن الخلاف كائن على عطاء لا على حماد كما تقدم عند الطيالسى، وابن فضيل روى عن عطاء بعد الاختلاط وانظر الكواكب النيرات ص٦٤ إلا أن متابعة حماد تقويه .

٢١٠/٥٢٠ وأما حديث جابر:

فرواه النسائى ١٠٠/١ والطبرانى فى الدعاء ١٠٣١/٢ والدارقطنى ٢٩٨/١ والبيهقى ٣٥/٢:

من طريق شعيب بن أبى حمزة قال: أخبرنى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: كان النبى ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: «**إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم اهدنى لأحسن الأعمال ولأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت وقنى سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق لا يقى سيئها إلا أنت**» والسياق للنسائى .

والسند صحيح إلا أن شعيبًا قد خالفه عبد الله بن عامر الأسلمى إذ رواه عن ابن المنكدر وجعله من مسند ابن عمر وهذا الخلاف لا يؤثر فى صحة حديث جابر لأن الأسلمى ضعيف .

٢١١/٥٢١ وأما حديث جبير بن مطعم:

فرواه أبو داود ٤٨٦/١ وابن ماجه ٢٦٥/١ وأحمد ٨٠/٤ و٨٣ و٨٥ والطيالسى كما فى المنحة ٩٠/١ وعلى بن الجعد ص٣٢ والبزار ٣٦٦/٨ وأبو يعلى ٤٥٠/٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٢/١ والبخارى فى التاريخ ٤٨٨/٦ وابن الجارود ص٧١

وابن خزيمة ٢٣٩/١ وابن حبان ١٣٥/٣ و١٣٠/٤ فى صحيحيهما والطبرانى فى الكبير ٢/ ١٣٤ و١٣٥ والمروزى فى قيام الليل ص٤٩ والطبرانى أيضًا فى الدعاء له ١٠٤٢/٢ والحاكم فى المستدرك ١٣٥/١ والبيهقى ٣٥/٢:

من طريق شعبة وحصين والسياق لشعبة عن عاصم العنزى عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة قال: عمرو لا أدرى أى صلاة هى فقال: **«الله أكبر كبيرًا الله أكبر كبيرًا الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا والحمد لله كثيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا ثلاثًا اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموته»** لفظ أبى داود.

وقد وقع اختلاف فى شيخ شعبة وحصين كما وقع اختلاف فى تفسير ألفاظه منهم من ذكرها ومنهم من لم يذكرها.

أما الخلاف الأول فبالنسبة إلى شعبة لم يقع عنه خلاف من الرواة عنه فقد اتفقوا على السياق السابق وقد تابعه على ذلك مسعر بن كدام إلا أنه جاء فى رواية مسعر إبهام عاصم فقال: عن رجل، وأما حصين فقد اختلفوا عنه فقال: عبد الله بن إدريس عنه عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم به كما عند ابن أبى شيبة ووقع عند الطبرانى من طريقه أيضًا عمار بن عاصم وقد تابع عبد الله بن إدريس على السياق الذى فى الطبرانى خالد بن عبد الله كما عند المروزى وأبى عوانة كما عند البخارى فى التاريخ كما أنه تابعه على السياق الأول الذى عند ابن أبى شيبة محمد بن فضيل عند البزار وحكى ابن الجارود فى المنتقى أن منهم من قال: أيضًا قولاً ثالثًا عن حصين فقال: عمارة.

وعلى أى الحديث ضعيف لا يصح ولو فرض عدم وجدان الخلاف كما وقع فى رواية شعبة فقد قال ابن خزيمة فى صحيحه ما نصه: «قال أبو بكر: وعاصم العنزى وعباد بن عاصم مجهولان لا يدرى من هما ولا يعلم الصحيح ما روى حصين أو شعبة». اهـ.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه عن النبى ﷺ إلا جبير بن مطعم ولا نعلم له طريقًا إلا هذه الطريق وقد اختلفوا فى اسم العنزى الذى رواه عن نافع بن جبير فقال: شعبة عن عمرو عن عاصم العنزى وقال ابن فضيل عن حصين عن عمرو عن عباد بن عاصم وقال زائدة عن حصين عن عمرو عن عمار بن عاصم والرجل ليس بمعروف وإنما ذكرناه لأنه لا يروى هذا الكلام غيره عن نافع بن جبير عن أبيه ولا عن غيره يرويه أيضًا عن النبى ﷺ». اهـ.

وأما الخلاف فى تفسير ألفاظه فذكر البيهقى أن الذى حذفها عن شعبة أبو داود الطيالسى وذلك كذلك كما وقع ذلك فى مسنده، ورواه عنه غيره مثل على بن الجعد وجعل التفسير من قول عمرو بن مرة وهو كذلك أيضًا فى رواية حصين المتابع لشعبة .

٢١٢/٥٢٢ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عون بن عبد الله وابن المنكدر .

*** أما رواية عون بن عبد الله عنه:**

ففى مسلم ٤٢٠/١ وأبى عوانة ١٠٩/٢ والنسائى ٩٦/٢ و٩٧ والترمذى ٥٧٥/٥ وأحمد ١٤/٢ و٩٧ وأبى يعلى ٢٨٣/٥ و٢٨٤ والطبرانى فى الدعاء ١٠٣٨/٢ وأبى الشيخ فى مرويات أبى الزبير عن غير جابر ص٨٢ وأبى نعيم فى الحلية ٢٦٤/٤ و٢٦٥:

من طريق حجاج بن أبى عثمان عن أبى الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال: بينما نحن نصلى مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: **«من القائل كلمة كذا وكذا»** قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: **«عجبت لها فتحت لها أبواب السماء»** قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . والسياق لمسلم .

قال أبو نعيم: «غريب من حديث عون لم يروه عنه إلا أبو الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس تابعى من أهل مكة تفرد به عنه الحجاج وهو الصواف النصري» . اهـ .

وفيما قاله من تفرد حجاج عن أبى الزبير فيه نظر إذ قد تابعه عن أبى الزبير ابن لهيعة عند أحمد إلا إن أراد تفرد الثقات عن أبى الزبير فذاك إلا أنه كان ينبغى له أن يقيد ذلك الإطلاق، وفى الحديث تدليس أبى الزبير ولم أره صرح بالتحديث عند أحد ممن تقدم إلا عند أحمد إلا أن ذلك من رواية ابن لهيعة المتابع لحجاج وهو فى مثل هذا مقبول وإن كان الراوى عنه غير من قيل فيه: إنه تقبل روايته عنه وقد صرح أيضًا ابن لهيعة بالسماع من أبى الزبير فأمن تدليسه .

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى الطبرانى الكبير ٣٥٣/١٢ والدعاء له ١٠٣١/٢ وابن حبان فى المجروحين ٦/٢ :

من طريق عبد الله بن عامر الأسلمى عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: **«وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض**

حنيفًا وما أنا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» وعبد الله بن عامر ضعيف .

قوله: باب (١٨٣) ما جاء انه لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة وأنس وأبى قتادة وعبد الله بن عمر

٥٢٣/٢١٣- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه المقبرى وعبد الرحمن الحرقى وأبو السائب وأبو عثمان وعطاء بن أبى رباح وعبد الملك بن المغيرة .

*** أما رواية المقبرى عنه:**

ففى البخارى ٢٣٧/٢ ومسلم ٢٩٨/١ وأبى داود ٥٣٤/١ والنسائى ٩٦/٢ والترمذى ١٠٣/٢ و٥ /٥٥ والطوسى فى مستخرجه ١٨٠/٢ :

من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبى ﷺ فرد وقال: **«ارجع فصلى فإنك لم تصل»** فرجع يصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فقال: **«ارجع فصل فإنك لم تصل»** ثلاثًا فقال: والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا وافعل ذلك فى صلاتك كلها» لفظ البخارى، وبه استدل على ما بوب له المصنف .

وقد اختلف فيه على القطان كما اختلف فيه على شيخه .

أما الخلاف فيه على القطان فرواه عنه أحمد بن حنبل وابن المدينى ومسدد ومحمد بن المثنى وغيرهم كما تقدم خالفهم محمد بن بشار فقال: عن القطان عن عبيد الله عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فأسقط والد سعيد كذا قال الدارقطنى فى العلل ٣٦٠/١٠. والموجود عند البخارى والترمذى والطوسى من طريق ابن بشار أنه يوافق قرناءه فما حكاه عنه الدارقطنى لعله ممن بعده فقد ساق السند من طريق ابن صاعد قال: حدثنا بندار إملاءً علينا من كتابه مما جمعه من حديث عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة فذكر نحوه. اهـ .

فبان بهذا أن هذا القول عن ابن بشار أتى به ابن صاعد وقد خالفه عنه محمد بن إسماعيل البخارى كما فى صحيحه والترمذى فى جامعه والطوسى فى مستخرجه علمًا بأن ابن صاعد قال فيه الدارقطنى كما فى سؤالات الحاكم عنه ص٩٥ : «ليس بالقوى» . اهـ . فالرواية هذه عن ابن بشار فيها ما علمت مع أن ابن بشار انتقد عليه بعض حديثه كما فى سؤالات الآجرى عن أبى داود فالله أعلم .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله بن عمر فتقدمت رواية القطان خالف القطان عبد الله بن نمير إذ رواه عنه عن المقبرى عن أبى هريرة فأسقط والد سعيد وقد اختلف أهل العلم أى تقدم رواية القطان أم ابن نمير فذهب الترمذى إلى ترجيح رواية القطان إذ قال: فى جامعه ما نصه : «وقد روى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ولم يذكر فيه عن أبيه عن أبى هريرة ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح» . اهـ . ويظهر من صنيع البخارى ومسلم صحة الروايتين إذ خرجاها فى صحيحيهما فعلى هذا تكون رواية من زاد من المزيد فى متصل الأسانيد وأما الدارقطنى رحمة الله عليه فاختلف قوله إذ قال: فى التتبع ص١٧٧ بعد أن ساق الاختلاف بين ابن نمير ومن تابعه وبين القطان ما نصه «ويحيى حافظ ويشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين» . اهـ . خالف هذا فى العلل فإنه بعد أن ذكر رواية القطان عقب ذلك بقوله : «ورواه عيسى بن يونس وابن نمير وأبو أسامة وعبد الرحمن بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وأبو ضمرة وعبد الوهاب الثقفى ومحمد بن فليح بن سليمان ويحيى بن سعيد الأموى عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة وكذلك رواه عبد الله بن عمر أخو عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبى هريرة وهو المحفوظ» . اهـ . فرجح هنا رواية الأكثر خالف جميع من تقدم عن عبيد الله معتمر بن سليمان إذ رواه عنه وأرسله وهذا ليس بشىء .

* وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى وأبى السائب عنه :

ففى مسلم ٢٩٦/١ وأبى عوانة ١٣٩/٢ و١٤٠ وأبى داود ٥١٢/١ والنسائى ١٠٥/٢ والترمذى ٢٠١/٥ و٢٠٢ وابن ماجه ١/٢٧٣ وأحمد ٢٥٠/٢ و٢٨٥ و٤٦٠ و٤٨٧ وأبى يعلى ٦١/٦ والحميدى ٤٣٠/٢ وابن خزيمة ٢٥٢/١ و٢٥٣ وابن حبان ١٣٧/٣ وابن أبى شيبة ٣٩٦/١ وعبد الرزاق ١٢١/٢ والبخارى فى جزء القراءة ص٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٥٦ والبيهقى فى جزء القراءة ص٢٠ وما بعد وغيرهم:

من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وأبى السائب والسياق لعبد الرحمن عن

أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ثلاثًا غير تمام»** فقيل لأبى هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها فى نفسك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى وقال مرة فوض إلى عبدى فإذ قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضآلين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل»** والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على العلاء إذ منهم من ساقه كما تقدم ومنهم من جعله عنه عن أبى السائب عن أبى هريرة ومنهم من جمع بينهما ومنهم من رواه على سياق آخر وبيان ذلك؛ أما من جعله بالسياق المتقدم عنه فهم: أكثر أصحابه منهم ابن عيينة وشعبة وسعد بن سعيد الأنصارى والدراوردى وعبد العزيز بن أبى حازم وغيرهم.

وأما من جعله بالسياق الثانى: فهم مالك بن أنس فى المشهور عنه وعمارة بن غزية ويحيى بن سعيد الأنصارى والوليد بن كثير وابن جريج فى المشهور عنه.

وأما من رواه على الوجه الثالث فهم: أبو أويس والد إسماعيل والحسن بن الحر وابن عجلان من رواية حاتم بن إسماعيل وعباد بن صهيب عنه.

وأما من رواه على خلاف ما تقدم: فعقيل بن خالد رواه عن الزهرى عن أبى السائب عن أبى هريرة وتابعه على هذا السياق مالك من رواية مطرف بن عبد الله عنه، واختلف أهل العلم أى تقدم من هذه الروايات فمال الدارقطنى فى العلل ١٨/٩ إلى تصويب الرواية الأولى ومال مسلم إلى تصويبها مع الرواية الثانية إذ خرجهما فى الصحيح وحكى الترمذى فى جامعه عن أبى زرعة ما يفيد تصحيحه لرواية أبى أويس الجامع لهما.

*** وأما رواية أبى عثمان النهدى عنه:**

ففى أبى داود ٥١٢/١ وأحمد ٤١٨/٢ وإسحاق ١٧٩/١ والبخارى فى جزء القراءة ص٥ و٢٤ و٢٥ و٦٣ والبيهقى فى جزء القراءة ص١٧ و١٨ والدارقطنى ٣٢١/١:

من طريق عيسى بن يونس وابن عيينة كلاهما عن جعفر بن ميمون البصرى حدثنا أبو عثمان قال: حدثنى أبو هريرة قال: قال لى رسول الله ﷺ: **«اخرج فناد فى المدينة أنه لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»**، وجعفر اختلف فيه بين موثق

ومجرح بضعف والأعدل أنه حسن الحديث فالحديث من أجله حسن .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسلم ٢٩٧/١ وأبى عوانة ١٣٨/٢ وأبى داود ٥٠٣/١ وأحمد ٣٠١/٢ و٣٤٨ و٤١١ و٤٨٧ وغيرهم .

من عدة طرق إلى عطاء عن أبى هريرة أنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة إلا بقراءة»** قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم .

* **وأما رواية عبد الملك بن المغيرة:**

ففى مسند أحمد ٢٩٠/٢ والبخارى فى جزء القراءة ص٢٢

من طريق محمد بن عمرو عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج»** وقد اختلف فيه على محمد بن عمرو فرفعه حماد بن سلمة وخالفه محمد بن أبى عدى وابن أبى عدى أوثق من ابن سلمة .

تنبيه: وقع فى جزء القراءة محمد بن عمر صوابه ما تقدم .

٢١٤/٥٢٤ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عباد بن عبد الله وعروة .

* **أما رواية عباد عنها:**

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١٧٣/١ وأحمد ١٤٢/٦ و٢٧٥ وإسحاق ٣٦٦/٢ والبخارى فى جزء القراءة ص٥ و١٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٥/١ والمشكل ١٢١/٣ وابن أبى شيبة ٣٩٦/١:

من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج»** والسياق لابن ماجه، قال البوصيرى: «هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق» . اهـ . وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البخارى فى جزء القراءة وغيره فالسند حسن والله أعلم .

* **وأما رواية عروة عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥٣/٧ وابن عدى فى الكامل ٣٢/٤ و١٥٢:

من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى عن أبيه عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«كل صلاة لا يقرأ بها بفاتحة**

الكتاب فهى خداج فهى خداج فهى خداج» قال الطبرانى: «لم يروه عن عمارة بن غزية إلا ابن لهيعة تفرد به ابن المقرى عن أبيه» . اهـ . وعمارة وثقه أحمد وأبو زرعة وابن سعد وقال ابن معين: صالح - وقال النسائى: ليس به بأس - فهو على هذا ثقة وابن لهيعة روى عنه أحد من احتمل الأئمة حديثه عنه وقد صرح بالتحديث كما فى الكامل لابن عدى وقد تابع ابن لهيعة أيضًا شبيب بن شيبة عند ابن عدى إلا أن السند لا يصح إليه إذ فيه جبارة بن المغلس وهو متروك .

٥٢٥/٢١٥ وأما حديث أنس:

فرواه البخارى فى جزء القراءة ص٥٥ وكذا فى التاريخ له ٢٠٧/١ وأبو يعلى ١٩٣/٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٥٢/١ وابن حبان ١٦٠/٣ و١٦٣ و١٦٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٨/١ والدارقطنى فى العلل ٦٤/٩ والسنن ٣٤٠/١ والبيهقى فى جزء القراءة ص٥٨ والكبرى ١٦٦/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٢٤/٣:

من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: **«أتقرءون فى صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ ؟» فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل: أو قائلون إنا لنفعل قال: (فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه»** .

وقد اختلف فيه على أيوب فى وصله وإرساله ومنهم من جعله من غير مسند أنس إذ وصله عبيد الله بن عمرو وانفرد بذلك كما قال الطبرانى: فى الأوسط وهو الظاهر من كلام الدارقطنى فى العلل إلا أنه قد تابع عبيد الله على وصله إسماعيل بن إبراهيم كما عند البيهقى فى جزء القراءة، والدارقطنى لم يذكر عنه إلا رواية الإرسال كما تابعهما على وصله أيضًا عبد الله بن إدريس عند البخارى فى جزء القراءة إلا أنه يظهر من صنيع البخارى فى التاريخ سبقه للطبرانى والدارقطنى إذ قال ما نصه بعد أن ذكر رواية الإرسال: «وقال عبيد الله بن عمرو: عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس عن النبى ﷺ، ولا يصح» . اهـ . فالظاهر أن رواية الإرسال هى الصحيحة عنه إذ الراوى عنه فى حالة الوصل سليمان بن عمر الأقطع الرقى ولم أر من ذكره بجرح أوتعديل وقد ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٣١/٤ كذلك إلا أنه ذكر أن أباه كتب عنه وهذا مما يقوى أمره لكن الروايات المشهورة عن إسماعيل لم تذكر إلا الإرسال مثل مؤمل بن هشام وقد وافق إسماعيل على إرساله جماعة من كبراء أصحاب أيوب منهم الحمادان وابن عيينة وعبد الوارث بن سعيد

وخالد الحذاء إلا أنه قال: عن ابن أبى عائشة عن رجل من الصحابة وفى هذا أيضًا إرسال صحابى ولا يعلم هل ابن أبى عائشة سمع من هذا الصحابى إذ الاحتمال قائم

ورواه عن أيوب بالإسناد السابق أيضًا سلام بن سليمان إلا أنه قال: عن أبى هريرة خالف سلامًا الربيع بن بدر المعروف بعليلة فقال: عن أيوب عن الأعرج عن أبى هريرة وكل ذلك لا يصح، خالف جميع من تقدم عن أيوب محمد بن عبد الرحمن الطفاوى إذ ساق عن أيوب المتن خلاف ما تقدم بلفظ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» الحديث وزاد فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا» وقد وهمت هذه الزيادة وانظر الكامل ١٩٤/٦ . اهـ .

وقد اختلف أهل العلم فى الحديث فذهب ابن حبان إلى صحته وخرجه فى صحيحه وعقب ذلك بقوله: «سمع هذا الخبر أبو قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: وسمعه من أنس بن مالك فالطريقان جميعًا محفوظتان» . اهـ . ورواية أبى قلابة عن ابن أبى عائشة التى أشار إليها ابن حبان خرجها ابن أبى شيبة فى مصنفه ٤١٠/١ وعبد الرزاق ١٢٧/٢ من طريق خالد الحذاء عنه وقد اختلف فيه على خالد الحذاء فهشيم رواه عنه وقال عن أبى قلابة عن النبى ﷺ وأرسله خالف هشيمًا السفيانان إذ روياه عنه وقالا: عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ وهذه الطريق بزعم ابن حبان موصولة وليس ذلك كذلك لأنه لا يعلم هل سمعه موسى من ذلك الصحابى أم أرسله عنه والمختار فى هذا أنه مرسل كما حقق ذلك السخاوى فى الفتح لهذه النكتة .

وقد خالف ابن حبان الدارقطنى فإنه بعد أن ذكر فى العلل بعض الاختلاف السابق عقب ذلك بقوله: «والمرسل الصحيح» . اهـ . وتقدم أن البخارى أيضًا ضعف رواية الوصل .

وعلى أى هذا الموطن وعر حيث زعم الدارقطنى والطبرانى وهو الظاهر من كلام البخارى أن المنفرد بالرفع عبيد الله بن عمرو وهم أئمة، وتقدم أنه تابعه ابن عليلة فى رواية عنه وعبد الله بن إدريس وهما إمامان كما أن البيهقى قال فى السنن: إن المنفرد به عبيد الله أيضًا .

وعلى أى الحديث لا يصح ولو فرضنا صحة رواية عبيد الله المنفردة فإن أبا قلابة مدلس ولم أره صرح بالسماع من أنس بل فى تاريخ البخارى ما نصه «قال إسماعيل عن خالد قلت لأبى قلابة: من حدثك هذا ؟ قال: محمد بن أبى عائشة مولى لبنى أمية كان

خرج مع بنى مروان حيث خرجوا من المدينة» . اهـ . فبان بهذا أنه لم يسمعه من أنس بل دلسه وإن كان له لقاء فقد اشتهر بالتدليس .

وأما الإمام البيهقى فقال بعد أن خرجه من طريق الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن موسى عن رجل من الصحابة ما نصه «هذا إسناد جيد وقد قيل عن أبى قلابة عن أنس وليس بمحفوظ» . اهـ .

فحكم على الحديث بالضعف وجوده من الطريق الأخرى وقد رد عليه ابن التركمانى بقوله: «قلت ابن أبى الليث متروك وقال صالح جزرة: كان يكذب عشرين سنة وأشكل أمره على أحمد وعلى حتى ظهر بعد وقال أبو حاتم: كان ابن معين يحمل عليه وقال الساجى متروك وذكره صاحب الميزان ثم أن البيهقى جعل هذا إسنادا جيدًا وفيه رجل من الصحابة وعادته أن يجعل ذلك منقطعًا» إلخ كلامه .

فخالف ابن التركمانى البيهقى حيث إن ابن التركمانى جعل ما قاله البيهقى أنه جيد ضعيفًا وصحح رواية أبى قلابة عن أنس ونقل كلام ابن حبان المتقدم ولم يصب ابن التركمانى فى ذلك بالنسبة لتصحيحه رواية أبى قلابة عن أنس وما قاله أيضًا من ضعف رواية أبى قلابة عن محمد عن رجل من الصحابة بسبب الراوى لذلك وهو ابن أبى الليث غير سديد، ذلك كان له لو لم يأت إلا من هذه الطريق أما وقد جاء من غير طريق ابن أبى الليث وهو عبد الرزاق وعنه الدبرى عن الثورى به وكما جاء أيضًا من غير طريق الثورى عن خالد كما سبق فلا حاجة إلى رد الرواية مطلقًا بما ذكره ابن التركمانى وكان حقه أن يضعف ذلك لوجدان الإرسال فيها فحسب . ثم وجدت كلامًا لأبى حاتم فى العلل ١٧٥/١ يصوب الإرسال إذ قال ولده: «سألت أبى عن الحديث الذى رواه عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ فى القراءة خلف الإمام قال أبى: «وهم فيه عبيد الله بن عمرو والحديث ما رواه خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ عن النبى ﷺ» . اهـ .

٢١٦/٥٢٦ وأما حديث أبى قتادة:

فرواه البيهقى فى الكبرى ١٦٦/٢ وجزء القراءة له ص٦٣ وأحمد ٣٠٨/٥ وعبد بن حميد ص٩٥ :

من طريق سليمان التيمى قال: حدثت عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «**أتقرءون خلفى**» قلنا: نعم قال: «**فلا تفعلوا إلا بفاتحة القرآن**» وفى رواية ابن بشر

«قالوا: نعم قال: **فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب**» وهذه الرواية منقطعة كما هو ظاهر الإسناد وسماها البيهقى مرسلة وقال: إن يحيى بن أبى كثير قد رواها عن ابن أبى قتادة عن أبيه كذلك ولا أعلم هل يصح السند إلى ابن أبى كثير حتى تكون هذه الرواية مقوية لرواية التيمى المنقطعة أم لا .

٢١٧/٥٢٧ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه شعيب بن محمد ورجاء بن حيوة .

*** أما رواية شعيب عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٠٤/٢ و٢١٥ وعبد الرزاق فى المصنف ١٣٣/٢ والبخارى فى جزء القراءة ص٥ وابن عدى فى الكامل ٢١٤/٢ و٨٢/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٠٠/٤ والدارقطنى فى السنن ٣٢١/١ والبيهقى فى جزء القراءة ص٦٤ و٦٥ و٨٣ وابن حبان فى الضعفاء ٧٣/٢ و٧٤ .

من طريق المثنى بن الصباح ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الحميد بن جعفر وعامر الأحول ويحيى بن أبى كثير وغيرهم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعًا فليقرأ فيها بأم الكتاب وسورة معها فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزئ ومن صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب فى بعض سكتاته فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام**» والسياق للدارقطنى . وعقب ذلك بقوله: «محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ضعيف» وقد تابعه عدة ممن رواه عن عمرو كما تقدم إلا أنه انفرد بألفاظ لم تكن عند ثقات أصحاب عمرو وتابعه على ذلك أيضًا المثنى بن الصباح كما عند عبد الرزاق وابن لهيعة كما عند البيهقى خالفهم عامر الأحول ويحيى بن أبى كثير إلا أن السند إلى يحيى لا يصح إذ هو من طريق الحكم بن عبد الله البلخى عن هشام الدستوائى به والحكم قال فيه النسائى: ضعيف وكذا قال البخارى: وقال ابن عدى: فيه بين الضعف فى أحاديثه وعامة ما يرويه لا يتابع عليه . اهـ .

*** وأما رواية عامر الأحول:**

فقال فيها الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن عامر إلا أبان تفرد به سعيد بن سليمان» . اهـ . فهذا بين فى تفرد سعيد عن أبان وقد قال الهيثمى فى سعيد كما فى

المجمع ١١١/٢ ما نصه «رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن سليمان النشطى قال أبو زرعة الرازي: «نسال الله السلامة ليس بالقوى» . اهـ، ولم يصب الطبراني في زعمه أن سعيدًا تفرد به فقد تابعه عن شيخه أبان بن يزيد، موسى بن إسماعيل التبوذكي كما وقع ذلك عند البخاري في جزء القراءة والتبوذكي ثقة وقد برئ من التفرد سعيد بن سليمان كما أمنا ضعف الرواية إلى عامر الأحول وقد اختلف في الاحتجاج بعامر فقال أحمد: ضعيف وقال النسائي: ليس بالقوى وقال ابن معين: لا بأس به وهذه يستعملها فيمن هو عنده ثقة وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به وقال ابن عدى: «لا أرى برواياته بأسًا» وذكره ابن حبان في الثقات وأوسط الأقوال قول ابن عدى «أنه حسن الحديث فالحديث حسن من أجله وكذا ما قيل في مرويات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» .

تنبيه: وقع في الأوسط للطبراني عاصم الأحول وذلك غلط محض صوابه ما تقدم ومما يؤكد ذلك ذكر الحديث ابن عدى في ترجمة عامر الأحول .

*** وأما رواية رجاء بن حيوة عنه:**

ففي مسند البزار كما في زوائده ٢٣٩/١:

من طريق مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال: صلينا مع رسول الله ﷺ: فلما انصرف قال لنا: **«هل تقرءون معى إذا كنتم معى في الصلاة** قلنا: نعم قال: **فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»** .

قال البزار: «لا نعلمه عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد ومسلمة لين الحديث» . اهـ . وقال الهيثمي في المجمع ١١٠/٢ : «رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه مسلمة بن على وهو ضعيف» . اهـ . وفيه أيضًا تدليس مكحول فإنه مشهور بذلك ولم يصرح .

قوله: باب (١٨٤) ما جاء في التأمين

قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة

٢١٨/٥٢٨ وأما حديث علي:

فرواه ابن ماجه كما في زوائده ١٧٥/١ و١٧٦ وأبو الفضل الزهري في حديثه ٣٧٤/١ وأبو الفتح الأزدي في كتاب ذكر اسم كل صحابي روى عن رسول الله ﷺ: امرًا أو نهيًا ومن بعده من التابعين وغيرهم ممن لا أخًا له يوافق اسمه من نقلة الحديث من جميع الأمصار ص٧٦:

من طريق ابن أبى ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن على قال سمعت رسول الله ﷺ: «إذا قال: **ولا الضالين قال: آمين**» .

قال البوصيرى: «هذا إسناد فيه مقال ابن أبى ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ضعفه الجمهور» . اهـ . مختصرًا، وذكر الحديث الدارقطنى فى العلل ١٨٥/٣ وذكر ابن أبى حاتم ٩٣/١ وذكر أنه رواه ابن أبى ليلى أيضًا بإسناد آخر وقال: عن عدى بن ثابت عن زر بن حبيش عن على، وقال الدارقطنى: عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن على، قال بعد سوقه لهذه الطرق: «والاضطراب فى هذا من ابن أبى ليلى لأنه كان سيئ الحفظ والمشهور عنه حديث حجية بن عدى قال شعبة: ما رأيت أسوأ حفظًا من ابن أبى ليلى» . اهـ . وقال نحو هذا القول أبو زرعة الرازى .

٢١٩/٥٢٩ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد وهمام والأعرج وأبو صالح وأبو يونس وأبو عبد الله بن عم أبى هريرة وكعب وابن المسيب والمقبرى ونعيم بن عبد الله .

*** أما رواية أبى سلمة وسعيد عنه:**

ففى البخارى ٢٦٢/٢ ومسلم ٣٠٧/١ وأبى عوانة ١٤٣/٢ و١٤٤ وأبى داود ٥٧٦/١ والنسائى ١١٠/٢ و١١١ والترمذى ٣٠/٢ وابن ماجه ٢٧٧/١ وأحمد فى المسند ٢٣٣/٢ و٢٣٨ و٢٧٠ و٤٥٩ والحميدى ٤١٧/٢ وعبد الرزاق ٩٧/٢ وابن خزيمة ٢٨٩/١ وابن حبان ١٤٦/٣ و١٤٧ وابن المنذر فى الأوسط ١٣٠/٣ والدارقطنى فى السنن ٣٣٥/١ والعلل ٩٠/٨ والطبرانى فى الأوسط ٧/٩ و٢٤ والدارمى ٢٢٨/١ والبيهقى فى الكبرى ٥٧/٢ :

من طريق الزهرى به ولفظه: أن النبى ﷺ قال «**إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» وقال ابن شهاب: «وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى على ثلاث حالات:

منهم من رواه عنه كما تقدم منهم يونس وعقيل وشعيب بن أبى حمزة وغيرهم .

ومنهم من رواه عنه وقال عن سعيد وحده منهم يحيى بن سعيد الأنصارى وزكريا بن إسحاق ويعقوب بن زيد وغيرهم .

ومنهم من رواه عن الزهرى واختلف الرواة عن الزهرى عن سعيد ومنهم من قال: عن أبى سلمة وحده وهؤلاء الرواة الذين وقع الخلاف عنهم عن الزهرى هم مالك وابن عيينة ومحمد بن أبى حفصة والأوزاعى ومعمر وقد ذكر ذلك مبسوطًا الدارقطنى فى العلل والزهرى كثير الشيوخ فيحتمل أن هذا كائن منه فحينًا ينشط ويجمع بين شيخين وحينًا يفرد إما هذا أو هذا .

تنبيه: زعم الدارقطنى فى العلل أن معمرًا تفرد بسياق المتن المغاير لعامة أصحاب الزهرى وهو قوله: «**إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين**» قال: «والمحفوظ عن الزهرى إذا أمن الإمام فأمنوا» . اهـ . وما قاله من تفرد معمر بهذا السياق عن الزهرى غير سديد فقد تابع معمرًا عليه سفيان بن عيينة كما عند أبى يعلى .

تنبيه آخر: زاد بعض الرواة فى المتن بعد قوله: «**غفر له ما تقدم من ذنبه**» لفظة: «**وما تأخر**» كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر فى معرفة الخصال المكفرة ص٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ وأشار إلى ضعفها فى كلام له مطول .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى مسلم ٣٠٧/١ وأبى عونة ١٤٥/١ وأحمد ٣١٢/٢ وعبد الرزاق ٩٨/٢:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال أحدكم: آمين والملائكة آمين فى السماء فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه**» .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٢٦٦/٢ ومسلم ٣٠٧/١ والنسائى ١١٢/٢ وأحمد ٤٥٩/٢:

من طريق المغيرة بن عبد الرحمن ومالك كلاهما عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه**» .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٢٦٦/٢ ومسلم ٣٠٦/١ وأبى عوانة ٢٤٤/٢ وأبى داود ٥٧٥/١ والنسائى ١١١/٢ وأحمد ٤١٧/٢ وابن أبى شيبة ٣١٥/٢:

من طريق سهيل وسمى كلاهما عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» والسياق لسمى عند البخارى، زاد سهيل كما عند أبى عوانة «وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقال من خلفه: اللهم ربنا لك الحمد فوافق قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه».

* وأما رواية أبى يونس عنه:

ففى مسلم ٣٠٧/١ وأبى عوانة ١٤٤/٢:

من طريق ابن وهب قال عن عمرو أن أبا يونس حدثه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا قال أحدكم فى صلاته: آمين والملائكة فى السماء آمين فوافق أحدهما الآخر غفر له ما تقدم من ذنبه». اهـ.

* وأما رواية أبى عبد الله عنه:

ففى أبى داود ٥٧٥/١ وابن ماجه كما فى زوائده ١٧٥/١ وأبى يعلى ٤٥١/٥:

من طريق بشير بن رافع عنه به ولفظه: قال أبو هريرة ترك الناس التأمين «وكان رسول الله ﷺ: «إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: «آمين» حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد» والسياق لابن ماجه وقد حكم البوصيرى عليه بالضعف وقال إن ابن عم أبى هريرة مجهول.

* وأما رواية كعب عنه:

ففى مسند أبى يعلى ٤٧/٦ وإسحاق بن راهويه ٣١٥/١ وأبى الشيخ فى الأمثال ص٢٠٤:

من طريق ليث بن أبى سليم عن كعب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الذين خلفه: آمين التقت من أهل السماء وأهل الأرض آمين غفر الله للعبد ما تقدم من ذنبه قال ومثل الذى لا يقول: آمين كمثل رجل غزا مع قوم فاقترعوا فخرجت سهامهم ولم يخرج سهمه فقال: ما لسهمى لم يخرج قال: إنك لم تقل آمين». زاد أبو الشيخ لفظة: «وما تأخر» وفات الحافظ ابن حجر فى المصدر السابق عزو هذه اللفظة إلى هذا المصدر.

كعب مجهول وليث اختلط وهو سيئ الحفظ فالحديث ضعيف وما قاله السيوطى فى الدر المنثور ٢٣/١ من كون إسناده جيد غير جيد لا سيما اللفظ الأخير فلا أعلم له متابعًا عليه.

*** وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣/٢٥٠:

من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن اليهود قوم حسد حسدوكم على ثلاث إفشاء السلام وإقامة الصف وآمين**» وسليمان متروك وأفردت هذا عما سبق للتغاير فى اللفظ.

*** وأما رواية سعيد المقبرى:**

ففى الطبرانى فى كتاب الدعاء له ٢/٨٨٩:

من طريق مؤمل بن عبد الرحمن عن أبى أمية بن يعلى الثقفى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين**» ومؤمل وشيخه ضعيفان.

*** وأما رواية نعيم بن عبد الله عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣/٤١:

من طريق خالد بن الحسين عن عثمان بن مقسم به ولفظه: قال ﷺ: «**إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فيلتقى تأمين أهل السماء وتأمين أهل الأرض فيغفر للعبد ما تقدم من ذنبه**» قال ابن عدى: «وهذا معروف بعثمان البرى والبلاء منه». اهـ. قال ذلك فى غير هذا الحديث، ولنعيم حديث آخر عن أبى هريرة هو أصح من هذا خرجه النسائى ٢/١٠٤ وابن الجارود ص٧٢ وأحمد.

قوله: باب (١٨٦) ما جاء فى السكتتين فى الصلاة

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٢٢٠/٥٣٠ وحديث أبى هريرة:

رواه عنه أبو زرعة وسعيد بن سمعان.

*** أما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى البخارى ٢/٢٢٧ ومسلم ١/٤١٩ وأبى داود ١/٤٩٣ والنسائى ٢/٩٩ وابن ماجه ١/٢٦٤ و٢٦٥ وأحمد ٢/٢٣١ و٤٤٨ و٤٩٤ وإسحاق ١/٢٠٦ والدارمى ١/٢٢٧ والدارقطنى فى السنن ١/٣٣٦:

من طريق عبد الواحد بن زياد وغيره وهذا سياقه قال: حدثنا عمارة بن القعقاع قال:

حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير قال: حدثنا أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ: يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة قال: أحسبه هنية فقلت: بأبى وأمى يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول: «**اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد**» لفظ البخارى .

*** وأما رواية سعيد بن سمعان عنه:**

ففى أبى داود ١/٤٧٩ والترمذى ٢/٦ والنسائى ٢/٩٥ وابن خزيمة ١/٢٤١ وابن المنذر فى الأوسط ٣/٧٤ وأحمد ٢/٤٣٤ و٥٠٠ والطيالسى كما فى المنحة ١/٩٠ والطوسى فى مستخرجه ٢/٨٠ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب العالية ١/٢٠٣ :

من طريق ابن أبى ذئب قال: حدثنا سعيد بن سمعان قال: جاء أبو هريرة إلى مسجد بنى زريق فقال: «ثلاث كان رسول الله ﷺ: يعمل بهن تركهن الناس: «كان يرفع يديه فى الصلاة مدًا ويسكت هنيهة، ويكبر إذا سجد وإذا رفع» والسياق للنسائى وعند ابن أبى شيبة إن السكوت قبل القراءة والحديث صحيح وسعيد وثقه النسائى والدارقطنى ولا عبرة بتضعيف الأزدى له .

قوله: باب (١٨٧) ما جاء فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة

قال: وفى الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد

٢٢١/٥٣١ وأما حديث وائل بن حجر:

فرواه عنه علقمة ابنه وحجر بن عنبس وكليب بن شهاب .

*** أما رواية علقمة عنه:**

ففى مسلم ١/٣٠١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٢/١٠٦ وأبى داود ١/٤٦٤ و٤٦٥ والنسائى ٢/٩٧ وأحمد ٤/٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ والدارقطنى فى السنن ١/٢٨٦ والدارمى ١/٢٢٧ وابن المنذر فى الأوسط ٣/٩١ ويعقوب بن سفيان الفسوى فى تاريخه ٣/١٢١ والطحاوى فى أحكام القرآن ١ /١٨٨ والبيهقى فى الكبرى ٢/٢٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٥/٧٨ والطبرانى فى الكبير ٢/١٩ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٧ و٢٨ و٣٣ و٤٩ وابن عدى فى الكامل ٦/١٥٦ :

من طريق همام قال: حدثنا محمد بن جحادة حدثنى عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه «رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على عبد الجبار بن وائل فرواه عنه محمد بن جحادة كما تقدم وقد تابع عبد الجبار على هذا السياق الإسنادى موسى بن عمير وقيس بن سليم خالف ابن جحادة أبو إسحاق السبيعى حيث رواه عن عبد الجبار وقال: عن أبيه وعبد الجبار لا سماع له من أبيه فهو منقطع كما قال البخارى: بأنه لم يسمع من أبيه، ووقعت رواية أبى إسحاق عند الدارمى .

ورواه المسعودى عن عبد الجبار فقال: حدثنى بعض أهلى عن وائل ففى هذا إبهام يفسر برواية ابن جحادة، وأصح هذه الطرق ما خرجه مسلم كما تقدم ومن تابع عبد الجبار كما سبق بيانه . وقد رواه عبد الجبار أيضًا كما عند ابن عدى والطبرانى من طريق محمد بن حجر قال: حدثنى سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل وفيه أن وضع اليدين كانت على الصدر وأمه لا تعلم إلا أن هذا الإبهام لا يؤثر فى صحة الحديث إنما يؤثر فى تعيين وضع اليدين على الصدر فحسب وإن كان له شواهد كما يأتى .

تنبيه: خرج البيهقى الحديث فى الكبرى من الطريق التى خرجها إلا أنه وقع عن عبد الجبار بن وائل ومولى لهم عن وائل وفى هذا سقط وخلط صوابه ما تقدم نقله من مسلم والظاهر أن ذلك غلط فى أصل المخطوط مع أنى وجدت اختلافًا إسناديًا آخر عن همام .

فرواه عنه عفان كما سبق من تخريج مسلم له، خالف عفان حجاج بن منهال وأبو عمر الحوضى إذ روياه عن همام بإسقاط علقمة والمولى كما وقع ذلك عند الطبرانى وأوثق الرواة عن همام عفان بن مسلم وقد تابع همامًا فى روايته عن ابن جحادة عبد الوارث بن سعيد كما عند أبى داود وغيره .

* وأما رواية حجر بن عنبس عنه:

ففى أبى داود ١/٥٧٤ والترمذى فى الجامع ٢/٢٧ وفى العلل ص٦٨ والطوسى ٢/ ٩٠ والدارمى ١/٢٢٨ والتميز لمسلم ص١٨٠ وأحمد ٤/٤١٦ والطيالسى كما فى المنحة

٩٢/١ وابن حبان ١٤٦/٣ والطبراني في الكبير ٤٣/٢٢ و٤٤ والبخاري في التاريخ ٧٣/٣ والبيهقي ٥٧/٢ و٥٨ والدارقطني ٣٣٤/١:

من طريق سفيان وشعبة والسياق لشعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس سمعت علقمة يحدث عن وائل أو سمعه حجر من وائل قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ: فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين وأخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره» والسياق لأحمد ذكر البخاري في التاريخ أن شعبة أخطأ في ثلاثة مواضع فقال ما نصه: «خولف فيه في ثلاثة أشياء قيل حجر أبو السكن وقال هو أبو عنبس وزاد فيه علقمة وليس فيه وقال» خفض «وإنما هو جهر بها» . اهـ .

وذكر المصنف هذا الكلام عن البخاري في الجامع والعلل وذكر أيضًا عن أبي زرعة والبخاري أن رواية سفيان أصح من رواية شعبة وذكر متابعة العلاء بن صالح لسفيان وقال مسلم في التمييز: «أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال وأخفى بها صوته» . اهـ . وقال الدارقطني: «قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال: إنه وهم فيه لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين وهو الصواب» . اهـ . وهذا الذي قالوه في تغليط شعبة دفعه البيهقي في الكبرى حيث ذكر أن الثوري قال أيضًا: أن حجرًا يكنى أبا العنبس وذكر من رواية محمد بن كثير عن الثوري وقال أيضًا: «وأما قوله عن علقمة فقد بين في روايته أن حجرًا سمعه من علقمة وقد سمعه أيضًا من وائل نفسه وقد رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري» . اهـ . ثم ساق رواية أبي الوليد عن شعبة وفيها: «رافعًا بها صوته» . اهـ . وهذه الموافقة المتنية للثوري في قوله: رافعًا بها صوته هي كذلك في المسند من رواية محمد بن جعفر عن شعبة كما في أطراف المسند لابن حجر ٤٤٥/٥ إلا أن الموجود لدينا من رواية غندر عنه ما تقدم وهي قوله: «وأصغى بها صوته» والظاهر إنما وقع في أطراف المسند وهم من الحافظ إذ أن مسلمًا في كتاب التمييز خرج رواية محمد بن جعفر وقرنها بالقطان وفيها: «وأخفى بها صوته» وما ذكر البيهقي من دفاعه عن شعبة بأنه قد روى عن الثوري من رواية محمد بن كثير أنه وافق شعبة في قوله عن حجر أبي العنبس فيه نظر فإن رواية ابن كثير عن الثوري موجودة عند الطبراني في الكبير وفيها حجر بن عنبس ولم يكنه بما ذكره عنه البيهقي كما أن ما ذكره عن شعبة من رواية أبي الوليد عنه من قوله: «رافعا بها صوته» أن الموجود عند الطبراني من هذه الرواية خلاف ذلك إذ فيه: «أخفى بها صوته» .

والذى يوافق عليه البيهقى من دفاعه عن شعبة هى زيادته لعلقمة فحسب كما ذكر البيهقى ومما يقوى أن رواية شعبة ليست غلطًا وإنها من المزيد فى متصل الأسانيد عدم اتحاد الرواة عنه فمنهم من زاد علقمة عنه ومنهم من حذفه وممن حذفه عنه هو أبو الوليد الطيالسى كما وقع ذلك عند الطبرانى من رواية أبى الوليد عنه فدل ذلك أن شعبة كان حينًا يذكره وحينًا يسقطه وأنه حدثه شيخه حجرًا على الوجهين لا سيما وشعبة كان كثير التردد إلى الشيوخ أشد من سفيان كما لا يخفى ذلك على ذوى النظر ويبقي على شعبة فى الحديث غلطان المخالفة المتنية وتكنيته لحجر بما تقدم، وقد دافع أحمد شاكر على شعبة فى الغلط الثانى وجوز كون حجرًا يجوز أن يكنى بأبى السكن وبأبى العنبس وفى هذا الدفاع نظر إذ يحتاج إلى نقل يدفع كلام الأئمة السابقين .

*** وأما رواية كليب بن شهاب عنه:**

ففى أبى داود ١/٤٦٥ والنسائى ٢/٩٧ و٩٨ وابن ماجه ١/٢٦٦ وأحمد ٤/٣١٦ وابن الجارود ص٨١ وابن خزيمة ١/٢٤٢ والطبرانى فى الكبير ٢٢/٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ وابن حبان ٣/١٦٧ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢/٢٦٨ والطحاوى فى أحكام القرآن ١/١٨٦ :

من طريق بشر بن المفضل وغيره عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ: كيف يصلى قال: «فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة» والسياق لأبى داود وسند صحيح على شرط مسلم .

وممن تابع بشرًا على الرواية السابقة الثورى وأبو الأحوص وقيس بن الربيع وزائدة وشعبة وزهير بن معاوية وأبو عوانة وغيرهم، خالفهم شريك فقال: عن عاصم عن أبيه عن خاله الفلتان بن عاصم وشريك سيئ الحفظ فى نفسه فكيف إذا خالف من مثل هذا . اهـ .

خرج رواية شريك الطبرانى فى الكبير ١٨/١٣٦ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ١/٣٣٦ .

٢٢٢/٥٣٢ وأما حديث غطيف بن الحارث:

فرواه أحمد ١٠٥/٤ و٢٩٠/٥ والرويانى ٥٠٢/٢ والبخارى فى التاريخ ١١٣/٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٨٩/٤ والطبرانى فى الكبير ٣١٢/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٢٦/١ وتاريخ الدورى عن ابن معين ٤٦٩/٢ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٣٨٦/١ وابن سعد فى الطبقات ٤٢٩/٧ وابن عدى ٤٠٥/٦ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٨٧/١:

من طريق معاوية بن صالح قال: حدثنى يونس بن سيف العنسى عن الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث الكندى شك معاوية قال: مهما نسيت فإنى لم أنس أن رسول الله ﷺ: «كان يضع يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة» وقد وقع فيه اختلاف فى موضعين:

الموضع الأول: على معاوية بن صالح فقال عنه عبد الله بن صالح ومعن بن عيسى القزاز وزيد بن الحباب وعبد الرحمن بن مهدى وحماد بن خالد الخياط ما تقدم خالفهم عبد الله بن وهب إذ زاد أبا راشد الحبرانى بين يونس والصحابى خرج ذلك الطبرانى من طريقه ولاشك أن روايتهم أقدم منه إلا أن ذلك يحتاج إلى ثبوت سماع يونس من غطيف وفى ثبوت سماعه منه نظر إذ أن غطيفًا توفى فى خلافة مروان وكانت نهايتها عام خمس وستين ووفاة يونس كانت عام عشرين ومائة وفى مثل هذا الغالب عليه عدم السماع إلا لمن يكن معمرًا ولا يعلم أكان يونس منهم أم لا لذا شك الإمام الدارقطنى فى حصول سماعه منه كما ذكر عنه ذلك العلائى فى جامع التحصيل ص٣٧٧ فبان بمفهوم ما تقدم أن رواية الجماعة فيها انقطاع وأنها ليست من المزيد ويونس ذكر الحافظ فى التقريب أنه مقبول وفى هذا ما يدل على ضعف الحديث إذ من كان بمثابة ما قاله الحافظ يحتاج إلى متابع ولا متابع له هنا إلا أن ذلك منه غير صواب فإن الرجل وثقه الدارقطنى كما ذكر عنه ذلك البرقانى فى سؤالاته وقد فات هذا الحافظ ولو علمه لما قال فيه ما تقدم وأبو راشد ثقة أيضًا فالسند رواته ثقات فيصح الحديث إلا أنى لا أعلم سماع أبى راشد من غطيف فيرتفع تجويز الإرسال.

الموضع الثانى: فى اسم الحارث بن غطيف أو العكس والخلاف فى كونه صحابى أم لا أما الخلاف فى اسمه فلا يضر إذا تعين من هو لأن هذا يرد كثيرًا فى الرواة ولا يؤدى ذلك إلى قدح فيه متى سلم من عدم تعيينه.

وأما الخلاف فى كونه صحابى أم لا فيكفى ما ورد فى هذا الحديث من قوله رأيت

رسول الله ﷺ: والصحبة تثبت بأحد أمور أربعة منها هذا وصنيع الطبراني في الكبير يدل على أنه عنده صحابي وتبعه أبو أحمد في الكنى حيث قال: إن له إدراكًا وذهب الدارقطني وابن حبان إلى كونه من ثقات التابعين وسبقهما إلى ذلك ابن سعد وثم اختلاف آخر هو في يونس إذ منهم من قال إنه من تقدم ومنهم من قال يوسف ولا يضره أيضًا .

٢٢٣/٥٣٣ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء بن أبي رباح وطاوس .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففي مسند عبد بن حميد ص٢١٢ والطيالسي كما في المنحة ٩١/١ والطبراني في الكبير ١٩٩/١١ والأوسط ٢٤٧/٢ وابن حبان ١٣٠/٣ والدارقطني ٢٨٤/١ والبيهقي ٤/ ٢٣٨ والحسن بن محمد الخلال في أماليه ص٤١ و٤٢:

من طريق طلحة بن عمرو وعمرو بن الحارث كلاهما عن عطاء عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: «**إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل فطرنا وإن نؤخر سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة**» والسياق لعمرو . قال البيهقي: «هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف واختلف عليه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة» . اهـ . وقال نحو هذا البوصيري وحكم على الحديث بالضعف من أجل طلحة ويأتي مزيد لذلك في كتاب الصيام رقم الباب (١٢) .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففي الكبير للطبراني ٧/١١:

من طريق محمد بن أبي يعقوب الكرماني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس باللفظ السابق، وابن أبي يعقوب لا أعلم حاله .

٢٢٤/٥٣٤ وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه ولده عبد الرحمن وأبو عثمان النهدي .

*** أما رواية عبد الرحمن عنه:**

ففي مسند ابن أبي شيبة ٢١٣/١ والبزار ٣٧١/٥ والطبراني في الكبير ٢١٢/١٠ والدارقطني في السنن ٢٨٣/١ والأفراد له كما في أطرافه ٨٤/٤ وابن عدي في الكامل ٦/ ٤٥٧:

من طريق مندل بن على عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: رآنى رسول الله ﷺ: واضع شمالى على يمينى فى الصلاة فقال: «ضع يمينك على شمالك» والسياق للبزار.

وقال عقبه: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن القاسم عن أبيه عن عبد الله إلا ابن أبى ليلى». اهـ. وقال الدارقطنى: فى الأفراد: «غريب من حديث القاسم عن أبيه عن جده تفرد به مندل عن ابن أبى ليلى». اهـ.

والحديث ضعيف جدًا مندل متروك وشيخه ضعيف لسوء حفظه وقد انفرد به كما قال الدارقطنى: .

* **وأما رواية أبى عثمان عنه:**

ففى أبى داود ١/٤٨٠ والنسائى ٢/٩٨ وابن ماجه ١/٢٦٦ وأبى يعلى ٥/٣٧ وابن أبى شيبة ١/٤٢٧ فى المصنف وابن عدى فى الكامل ٢/٢٣٠ والعقيلى فى الضعفاء ١/٢٨٤ والدارقطنى فى السنن ١/٢٨٦ والعلل ٥/٣٣٨ والبيهقى فى الكبرى ٢/٢٨:

من طريق الحجاج بن أبى زينب عن أبى عثمان النهدى عن ابن مسعود أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبى ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله كما اختلف من أى مسند هو فوصله عن حجاج هشيم بن بشير ومحمد بن يزيد الواسطى ورواية الواسطى عند ابن عدى خالفهما يزيد بن هارون إذ أرسله فلم يذكر ابن مسعود ويزيد إمام ثقة كما أن قرينه كذلك فيخشى أن هذا كائن من حجاج خالف الجميع محمد بن الحسن الواسطى إذ قال: عن حجاج عن أبى سفيان عن جابر فسلك الجادة.

وقد حكم الإمام الدارقطنى على روايته بالوهم وصحح رواية هشيم.

وعلى أى فقد اختلف أهل العلم فى ثبوت الحديث ورده فقال بالأول الحافظ ابن حجر فى الفتح ٢/٢٢٤ وأبى ذلك العقيلى فى الضعفاء فقال: «لا يتابع عليه وهذا المتن قد روى بغير هذا الإسناد وبإسناد صالح فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة». اهـ.

وحجاج ضعفه غير واحد أحمد وابن المدينى والدارقطنى وصنيع العقيلى المتقدم لا يوافق ما عليه المتأخرون من استعمال الشواهد بل إذا كان فى الباب ما يصح وما لا يصح فلا يلحقون الثانى بالأول.

٢٢٥/٥٣٥ وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه البخارى ٢/٢٢٤ وأبو عوانة فى مستخرجه ٢/١٠٧ وأحمد ٥/٣٣٦ والطحاوى فى أحكام القرآن ١ /١٨٩:

من طريق مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمين على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم: لا أعلم إلا ينمى ذلك إلى النبى ﷺ.

قوله: باب (١٨٨) ما جاء فى التكبير عند الركوع والسجود

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وابن عمر وأبى مالك وأبى موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس

٢٢٦/٥٣٦ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن وسعيد المقبرى.

*** أما رواية أبى سلمة وأبى بكر عنه:**

ففى البخارى ٢/٢٩٠ ومسلم ١/٢٩٣ و٢٩٤ وابن خزيمة ١/٢٩٠ وأبى عوانة ٢/ ١٠٤ و١٠٥ وأبى داود ١/٥٢٣ والنسائى ١/١٤١ والدارمى ١/٢٢٨ وعبد الرزاق ١/٦١ و٦٢:

من طريق الزهرى وغيره عنهما به ولفظه: «أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول: الله أكبر حين يهوى ساجدًا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين ثم يفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذى نفسى بيده أنى لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ: إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا» والسياق للبخارى. وقد رواه عدة عن الزهرى منهم شعيب بن أبى حمزة ومعمر وابن جريج وغيرهم وهذا سياق شعيب وقد خالفهم صالح بن أبى الأخضر فزاد «رفع اليدين» ذكر ذلك ابن أبى حاتم فى العلل ١/١٠٧ وحكم عليه بالغلط وذلك كذلك فإنه ضعيف فى الزهرى ولو لم يحصل منه مخالفة فكيف فى مثل هذا؟

وذكر الدارقطني في العلل ٢٥٨/٩ أن مالكًا روى أيضًا ذلك إلا أن ذلك وهمًا على مالك كما قال الدارقطني: من رواية محمد بن مصعب القرقساني وذكر الدارقطني أنه وقع أيضًا فيه خلاف آخر على الزهري إذ منهم من جعل شيخ الزهري غير من تقدم ومنهم من أرسله وكل ذلك لا يضر وقد خرج الحديث من شرط الصحة ممن سبق.

* **وأما رواية سعيد المقبري عنه:**

ففي البخاري ٢٨٢/٢ وأحمد ٣١٩/٢ و٤٥٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٢١/١:

من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ: «**إذا قال سمع الله لمن حمده**» قال: «**اللهم ربنا ولك الحمد**» وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر وإذا قام من السجدتين قال: «**الله أكبر**» والسياق للبخاري.

٢٢٧/٥٣٧ وأما حديث أنس:

فرواه النسائي ٣/٣ وأحمد ١١٩/٣ و١٢٥ و١٧٩ و١٨٠ و٢٥١ وابن أبي شيبة ١/ ٢٧٠ وعبد الرزاق ٦٤/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٢١/١ والطيالسي كما في المنحة ٩٦/١ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ١٠٩/٢:

من طريق الثوري وأبي عوانة والسياق لأبي عوانة كلاهما عن عبد الرحمن بن الأصم قال: سئل أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة فقال يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا قام من الركعتين فقال حطيم: عمن تحفظ هذا؟ فقال: عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم سكت فقال له حطيم: وعثمان؟ فقال: وعثمان» والسياق للنسائي وابن الأصم وثقه ابن معين والفسوي وقال أبو حاتم: صدوق ما بحديثه بأس فهو على هذا ثقة والسند صحيح.

٢٢٨/٥٣٨ وأما حديث ابن عمر:

فرواه النسائي ٥٣/٣ وأحمد ٧١/٢ و٧٢ وابن المنذر في الأوسط ١٣٣/٣ وابن خزيمة ٢٨٩/١ وأبو يعلى ٢٩٩/٥ والبيهقي ١٧٨/٢ وأبو جعفر بن البختري في حديثه ص٤٥٠:

من طريق ابن جريج قال: أنبأنا عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ: فقال: «الله أكبر كلما وضع الله أكبر كلما رفع ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره». والسند صحيح على شرط الصحيح.

٥٣٩/٢٢٩ وأما حديث أبي مالك:

فرواه أبو داود ٤٣٧/١ وأحمد ٣٤١/٥ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤ وعبد الرزاق ٦٣/٢ وابن أبى شيبة ٢٧١/١ و٢٧٢ وابن سعد فى الطبقات ٣٥٨/٤ و٣٥٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٩/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٩١/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٥/٧ و٢٦ والبيهقى ٩٧/٣:

من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعرى أنه قال لقومه: «اجتمعوا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ: فلما اجتمعوا قال هل فيكم أحد من غيركم قالوا: لا إلا ابن أخت لنا قال: فإن ابن أخت القوم منهم فدعا بجفنة فيها ماء فغسل يديه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه وغسل قدميه ثم صلى بهم الظهر يكبر فيهما اثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب يسمع من يليه» والسياق لعبد الرزاق.

واختلفوا فيه على شهر فرواه قتادة وعبد الحميد بن بهرام عنه كما تقدم. واختلفوا فيه على بديل بن ميسرة فرواه من طريقه الطحاوى وأبو داود وأحمد مثل رواية قتادة وعبد الحميد بذكر عبد الرحمن بن غنم. بينه وبين أبى مالك. ورواه الطبرانى بالإسناد نفسه بإسقاط عبد الرحمن بن غنم. والدارقطنى فى العلل لم يذكر عنه إلا الوجه الأول فالله أعلم أن ما وقع فى الأوسط للطبرانى سقط من بعد المصنف أم هذا الاختلاف كائن فى أصل الإسناد من شهر إذ السند إليه واحد. وهذا الاختلاف وقع أيضًا من داود بن أبى هند فرواه عنه عبد الأعلى من طريق جميل بن الحسن بإسقاطه خالف جميل بن الحسن عن داود محمد بن فضيل فرواه عن داود عن شهر عن عبد الرحمن عن أبى مالك والدارقطنى لم يذكر عنه إلا الوجه الأول وقد وافق بديلاً وداود على الرواية الساقطة لعبد الرحمن بن غنم عن شهر ليث بن أبى سليم كما عند البيهقى وليث ضعيف وعلى أىّ شهر سيئ الحفظ فيحتمل أن هذا الاختلاف منه. إلا أن الراوى عنه هنا عبد الحميد وقد قال غير واحد إنه ضبط حديثه ففى شرح علل المصنف لابن رجب ٨٧٣/٢ ما نصه: «قال يحيى القطان: من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام. وقال أحمد: حديثه عن شهر مقارب كان يحفظها كأنه يقرأ سورة من القرآن وهى سبعون حديثًا طوالاً. وقال أبو حاتم الرازى: عبد الحميد بن بهرام فى شهر مثل الليث فى سعيد المقبرى، أحاديثه عن شهر صحاح لا أعلم روى عن شهر أحسن منها. قلت: يحتج بحديثه. قال لا ولا

بحديث شهر ولكن يكتب حديثه . وقال شعبة: نعم الشيخ عبد الحميد بن بهرام لكن لا تكتبوا عنه فإنه يحدث عن شهر» . اهـ . هذا وقد تقدم من تابعه من قرنائه .

٢٣٢/٥٤٠ وأما حديث أبي موسى:

فرواه عنه حطان بن عبد الله والأسود بن يزيد وأبو رزين .

*** أما رواية حطان عنه:**

ففي مسلم ٣٠٣/١ وأبي عوانة ١٤١/٢ و١٤٢ والنسائي ٧٥/٢ و١٥٤ و١٩٢ وابن ماجه ١٩١/١ و١٩٢ وعبد الرزاق ٢٠١/٢ وابن أبي شيبة ٣٢٦/١ وابن المنذر في الأوسط ٢٠٦/٣ وأحمد ٣٩٣/٤ و٣٩٤ و٤٠١ و٤٠٥ و٤٠٩ و٤١٥ والطحاوي في شرح المعاني ٢٢١/١ والدارقطني في السنن ٢٩٢/١ والعلل ٢٥٢/٧ والروياني ٣٧٠/١ و٣٧٣ و٣٧٤ والبيهقي ١٤٠/٢ و١٤١ وجزء القراءة ص١٠٧ والبزار ٦٣/٨ وابن خزيمة ٣٨/٣ والدارقطني ٢٤٣/١ وأبي يعلى ٣٧٩/٦:

من طريق قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرم القوم ثم قال أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم فقال لعلك يا حطان قلتها؟ قال: ما قلتها ولقد رهبت أن تبكعني بها فقال رجل من القوم: أنا قلتها ولم أرد بها إلا الخير . فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم إن رسول الله ﷺ: خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم** فقال رسول الله ﷺ: **فتلك بتلك وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم** . فقال رسول الله ﷺ: **فتلك بتلك وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على قتادة كما اختلف فيه على حطان في رفعه ووقفه .

أما الاختلاف على قتادة فرواه عنه كما تقدم شعبة وهشام وسعيد بن أبى عروبة ومعمر وغيرهم .

خالفهم المثنى بن سعيد حيث قال: عن قتادة عن أبى العالية عن أبى موسى . وقد حكم الدارقطنى على المثنى بالوهم .

كما أنه وقع اختلاف عن قتادة فى سياق المتن مما يؤدى بذلك إلى النظر فيه فعامة من تقدم ذكرهم ممن اتفقوا فى سياق الإسناد ساقوا المتن مع تقارب فى الألفاظ خالفهم سليمان التيمى إذ زاد فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا» .

واختلف أهل العلم فى هذه الزيادة فحكم عليها مسلم بالصحة كما صرح بذلك فى صحيحه خالفه البخارى فى جزء القراءة ص٥٧ فقال بعد ذكره لها ما نصه: «لم يذكر سليمان سماعًا فى هذه الزيادة من قتادة ولا قتادة من يونس بن جبير وروى هشام وسعيد وهمام وأبو عوانة وأبان بن يزيد وعبيدة عن قتادة ولم يذكروا «وإذا قرأ فأنصتوا» ولو صح لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب» إلى آخر كلامه إذ ذكر أنها وردت أيضًا فى غير حديث أبى موسى وحكم عليها أيضًا بالضعف . وذكر البيهقى فى جزء القراءة ص١٠٩ أن أبا على الحافظ قال فى هذه الزيادة قوله «خالف سليمان التيمى أصحاب قتادة كلهم فى هذا الحديث وهو عندى وهم منه والمحفوظ عن قتادة حديث هشام الدستوائى وهمام وسعيد بن أبى عروبة ومعمر بن راشد والحجاج بن حجاج» . إلخ . وقال الدارقطنى: فى العلل: «ورواه سليمان التيمى عن قتادة بهذا الإسناد فزاد عليهم فى الحديث «وإذا قرأ فأنصتوا» إلى أن قال «ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه من الثقات» . اهـ .

ففى اتفاق هؤلاء على توهيم سليمان ما يدل على ضعف ما ذهب إليه مسلم من صحتها وقد تابعه عن قتادة فى هذه الزيادة سعيد بن أبى عروبة إلا أنها من رواية سالم بن نوح عنه وسالم قال فيه الدارقطنى: «ليس بالقوى» وقد خالف ثقات أصحاب سعيد مثل القطان ويزيد بن زريع وابن أبى عدى وإسماعيل بن علية إذ لم يذكروا هذه الزيادة عن سعيد، كما أنه رواها أيضًا عن قتادة عمر بن عامر كما فى البزار إلا أنها من رواية سالم بن نوح .

وأما الاختلاف على حطان بن عبد الله فرواه عنه قتادة كما تقدم . خالفه الأزرق بن قيس من رواية حماد بن سلمة عنه، وقد اختلفوا فيه على حماد بن سلمة فى الرفع والوقف إلا أن هذا لا يؤثر فى رواية من رواه عن حطان مرفوعًا إذ قتادة

أرفع بكثير ممن خالفه فأرسله فى رواية الأزرق عند الدارقطنى .

تنبيه: وقع فى جزء القراءة للبخارى ما نصهِ: «روى سليمان التيمى وعمرو بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن عطاء عن موسى» . اهـ . صوابه عمر بن عامر وقوله: عن عطاء صوابه عن حطان وقوله: عن موسى صوابه عن أبى موسى .

تنبيه آخر: زعم البزار أن الذى انفرد بزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» سليمان وعمر بن عامر فحسب وقد تقدم أنه رواها أيضًا سعيد بن أبى عروبة إذ سالم بن نوح رواها عنهما كما قرنهما جميعًا فى موضع واحد عند الرويانى .

تنبيه آخر: وقع فى جزء القراءة «خطبان» بالخاء صوابه بالحاء المهملة .

*** وأما رواية الأسود بن يزيد عنه:**

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١٨٤/١ والبزار ٢٨/٨ و٢٩ وأحمد ٣٩٢/٤ و٤٠٠ و٤١١ و٤١٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٧٢/١ والطحاوى ٢٢١/١ والدارقطنى فى العلل ٢٢٤/٧ والبخارى فى التاريخ ٣٤/٤:

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن الأسود بن يزيد قال: قال أبو موسى الأشعرى: لقد ذكرنا على ﷺ صلاة صليناها مع رسول الله ﷺ: فإما أن نكون نسيناها وإما أن نكون تركناها عمدًا يكبر كلما ركع وإذا سجد وإذا رفع» قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . اهـ .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على أبى إسحاق فرواه عنه إسرائيل وتابعه على ذلك الثورى من رواية الفريابى عنه إلا أنه اختلف فيه أيضًا على الفريابى فمرة يرويه بعضهم عنه كما تقدم وبعضهم يرويه عنه بإبدال الأسود بأبى الأسود الدؤلى . ورواه عمار بن رزيق وأبو الأحوص وأبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق فقالوا: عن بريد بن أبى مريم عن أبى موسى تابعهم على ذلك زهير بن معاوية إلا أنه زاد رجلاً مبهمًا بين بريد وأبى موسى .

خالف الجميع سلمة بن صالح فرواه عن أبى إسحاق عن أبى موسى وهذا إرسال واضح . كذا ذكر هذا الخلاف أبو الحسن الدارقطنى فى العلل ولم يرجح إلا أنه رجح رواية زهير، وظاهر هذا أن الترجيح منه لرواية زهير هى كائنة على رواية من رواه عن أبى إسحاق عن بريد لا أنه رجحها على جميع الطرق .

وهذا الاختلاف على أبى إسحاق شبيه بالاختلاف عليه فى حديث «لا نكاح إلا بولى»

وقد رجح البخارى رواية إسرائيل عن أبى إسحاق فيه علمًا بأن المخالف لإسرائيل من هو إمام وهذا الترجيح من البخارى لرواية أبى إسحاق هى قرائن كائنة فيه فإذا كان ذلك كذلك فينبغى أن يكون هذا الحكم هنا أيضًا إلا أن هذا فيه من بيان المخالفة ما ليس فى حديث «لا نكاح إلا بولى» وذلك أن أبا إسحاق حينًا يجعل بينه وبين الصحابى راو واحد وحينًا أكثر من ذلك كما فى رواية زهير ولم يبين سماعًا من أحد من شيوخه السابقين وهو مدلس وقد ضبط عنه زهير، كما أن الدارقطنى مال إلى روايته من بين بعض الروايات، فالظاهر أن فيه المبهم المجهول إذا بان ما تقدم ففيما قاله البوصيرى من تصحيحه للحديث نظر .

* **وأما رواية أبى رزين عنه:**

فذكرها الدارقطنى فى العلل فى معرض الرواية السابقة وذكر أنه وقع فيها اختلاف على أبى رزين فرفعه عنه الأعمش من رواية إبراهيم بن مهدى عن أبى حفص الأبار عن الأعمش عنه، وقد خالف هذه الرواية عاصم بن بهدلة فرواه عن أبى رزين عن أبى موسى ووقفه، وممن رواه عن الأعمش مخالفًا لمن تقدم ووقفه أبو معاوية كما عند ابن أبى شيبة ٢٧١/١ .

٢٣١/٥٤١ - وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه البخارى ٢٦٩/٢ و٢٧١ و٣٠٣ ومسلم ٢٩٥/١ وأبو عوانة ١٠٥/١ وأبو داود ٥٢٢/١ والنسائى ١٦١/٢ وأحمد ٤٢٨/٤ و٤٣٢ و٤٤٠ و٤٤٤ والطيالسى كما فى المنحة ٩٥/١ وعبد الرزاق ٦٣/٢ وابن أبى شيبة ٢٧٢/١ وابن خزيمة ٢٩٢/١ :

من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير وغيره عن مطرف أخيه عن عمران بن حصين قال: صلى مع على ﷺ بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ: فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع» والسياق للبخارى .

٢٣٢/٥٤٢ وأما حديث وائل بن حجر:

فتقدم فى الباب السابق ومن رواه عنه .

٢٣٣/٥٤٣ وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ٢٧١/٢ وأحمد ٣٢٧/١ و٣٣٥ وأبو يعلى ٥٨/٣ وابن أبى شيبة ١/ ٢٧٢ وعبد الرزاق ٦٥/٢ وابن خزيمة ٢٩٣/١ والطبرانى ٣١٠/١١:

من طريق قتادة وحبيب بن الزبير وأبى بشر وهذا سياقه كلهم عن عكرمة قال: رأيت

رجلاً عند المقام يكبر فى كل خفض ورفع وإذا قام وضع فأخبرت ابن عباس ﷺ قال: أوليس تلك صلاة النبى ﷺ لا أم لك» والسياق للبخارى .

قوله: باب (١٩٠) ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع

قال: وفى الباب عن عمر وعلى ووائل ومالك بن الحويرث وأنس وأبى هريرة وأبى حميد وأبى أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبى قتادة وأبى موسى الأشعرى وجابر وعمير الليثي

٢٣٤/٥٤٤ أما حديث عمر:

فرواه البيهقى فى الكبرى ٧٤/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٨٢/٢:

من طريق إبراهيم بن الحسين بن ديزيل الهمدانى ثنا ابن أبى إياس ثنا شعبة ثنا الحكم قال: رأيت طاوسًا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع فسألت رجلاً من أصحابه فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبى ﷺ قال البيهقى: عقب ذلك أيضًا عن شيخه الحاكم «قال: أبو عبد الله الحافظ: فالحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر عن عمر عن النبى ﷺ وعن ابن عمر عن النبى ﷺ . اهـ .

وحديث عمر ذكره البخارى فى رفع اليدين ص٢٤ بقوله» ويروى عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبى ﷺ . اهـ .

وذكره الحديث بصيغة التمريض إن ألحقنا فعله هنا بما يفعله فى صحيحه وحملنا ذلك أنه ضعيف عنده حسب ما ذهب إليه بعض أهل العلم كابن الصلاح ومن تبعه . كان حديث عمر هنا كذلك عند البخارى إلا أن هذا الذى حملوه عن البخارى من تعبيره بهذه الصيغة أنه يراد به ما سبق غير صواب إذ قد وجد عنه ما يقول هذا فيما قد صح سنده بل وهو فى الصحاح مثل حديث عبد الله بن السائب وقراءة النبى ﷺ فى صلاة الفجر بـ «المؤمنون» فإنه ذكره بصيغة التمريض وهو عند مسلم .

وعلى أى السند لهذا الحديث صحيح من آدم فمن فوقه مشهورون ومن رجال الصحيح سمع كل الآخر وابن ديزيل مترجم فى اللسان للحافظ ٤٨/١ وأثنى عليه ثناءً حسنًا ووثقه ونقل ذلك عمن تقدم وذكر أنه من الحفاظ ورد على ابن القيم فى حكايته ضعفه .

٢٣٥/٥٤٥ وأما حديث على:

فرواه عنه عبيد الله بن أبى رافع والأصبغ بن نباتة .

*** أما رواية عبيد الله بن أبى رافع عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب ما يقول عند الاستفتاح للصلاة برقم ١٧٩ .

*** وأما رواية الأصبغ بن نباتة عنه:**

ففى الضعفاء لابن حبان ١/١٧٧ :

من طريق إسرائيل بن حاتم المروزى عن مقاتل بن حيان عن الأصبغ بن نباتة عن على قال: لما نزلت هذه السورة على النبى ﷺ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ قال النبى ﷺ لجبريل: **ما هذه النحيرة التى يأمرنى بها ربى** ﷻ؟ قال: ليست نحيرة ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع فإنها من صلاتنا وصلاة الملائكة الذين فى السموات السبع وإن لكل شىء زينة وزينة الصلاة رفع الأيدى عند كل تكبيرة وقال قال النبى ﷺ: **رفع الأيدى فى الصلاة من الاستكانة** قلت: وما الاستكانة؟ قال: ألا تقرأ هذه الآية ﴿فَمَا ٱسۡتَكَانُواْ لِرَبِّهِمۡ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ قال: هى الخضوع . اهـ .

والحديث قال: فيه ابن حبان: **هذا** متن باطل لا ذكر لرفع اليدين فيه وهذا خبر رواه عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان وعمر بن صبح يضع الحديث فظفر عليه إسرائيل بن حاتم فحدث به عن مقاتل بن حيان .

٢٣٦/٥٤٦- وأما حديث وائل:

فتقدم فى باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة برقم ١٨٧ .

٢٣٧/٥٤٧- وأما حديث مالك:

فرواه عنه حميد وعبد الرحمن بن الأسود وسعيد بن ميسرة .

*** أما رواية حميد عنه:**

ففى ابن ماجه ١/١٧٧ كما فى زوائده والبخارى فى جزء القراءة ص١٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٢٦٦ وأبى يعلى ٤/٣٨ و٣٩ والدارقطنى فى السنن ١/٢٩٠ والترمذى فى علله الكبير ص٦٩ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٤/٣٥:

من طريق عبد الوهاب الثقفى حدثنا حميد عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ: يرفع

يديه إذا دخل فى الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد» والسياق للدارقطنى وقال عقبه: «لم يروه عن حميد مرفوعًا غير عبد الوهاب والصواب من فعل أنس» . اهـ . كأنه يشير إلى رواية معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس موقوفًا عند ابن أبى شيبة وكذا يشير إلى رواية عبد الواحد بن زياد عن عاصم عنه موقوفة أيضًا عند البخارى فى جزء القراءة ص٢٠ وما قاله الدارقطنى من تفرد عبد الواحد به عن حميد ليس كما قال: بل تابعه أبو إسحاق الفزارى عند أبى أحمد وفيه أيضًا تصريح حميد من أنس .

* وأما رواية عبد الرحمن بن الأسود عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٦/٢٩٩:

من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمى قال: حدثنا الليث بن أبى سليم حدثنا عبد الرحمن بن الأسود حدثنا أنس بن مالك قال: «صليت وراء رسول الله ﷺ: وأبى بكر وعمر فكلهم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه يكبر للسجود «قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الأسود إلا الليث بن أبى سليم تفرد به إبراهيم بن محمد الأسلمي» . اهـ .

ليث ضعيف والآخذ عنه أشد منه إذ هو متروك وقد تفرد بهذا السياق كما قال الطبرانى: .

* وأما رواية سعيد بن ميسرة عنه:

فأخرجها ابن عدى فى الكامل ٣/٣٨٨:

من طريق سعيد قال: سمعت أنسا يقول: كان النبى ﷺ إذا رفع يديه فى الصلاة لم يجاوز رأسه وقال: الشيطان حين أخرج من الجنة رفع يديه فوق رأسه» وسعيد قال: فيه البخارى منكر الحديث .

٢٣٨/٥٤٨ وأما حديث أنس:

فرواه عنه الأعرج وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبد الله بن الأمعج .

* أما رواية الأعرج عنه:

فرواها ابن ماجه كما فى زوائده ١/١٧٦ وأحمد ٢/١٣٢ والبخارى فى رفع اليدين ص٤٤ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٢٢٤ والدارقطنى فى السنن ١/٢٩٥ والعلل ١٠/٢٨٨ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ١/٣٣٥ والخطيب فى التاريخ ٧/٣٩٤:

من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبى هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ: يرفع يديه حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد وحين يقوم من السجدتين» والسياق لتمام وقد انفرد به إسماعيل وهو ضعيف فى المدنيين وهذا منها .

وذكر الدارقطنى فى العلل أنه كان يضطرب فى سياق المتن فحينًا يزيد الرفع عند السجود كما ذكره تمام من طريق هشام بن عمار عنه وقد تابع هشامًا على هذا عدة من الرواة ذكرهم الدارقطنى . كما تابعه أيضًا على هذا ابن المبارك وأبو اليمان وغيرهما إلا أنهم لم يذكروا الرفع عند القيام من السجدتين خالفهم آخرون فلم يذكروا الرفع إلا عند الافتتاح والرفع من الركوع وذكر الدارقطنى أن هذا قول عثمان بن أبى شيبة والحارث بن سريج . اهـ . وقد تابعه على هذا عن إسماعيل راو آخر يقال له: عافية كما عند البخارى فى جزء القراءة . ومال الدارقطنى إلى ترجيح هذا . ورواه عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعًا «أنه كان يكبر فى كل خفض ورفع» هذا وجه ما اضطرب فيه إسماعيل بن عياش وما ذكره عنه الدارقطنى وذكر الإسماعيلى عنه اضطرابًا آخر لم يذكره الدارقطنى مع أنه غرضه فى العلل وذلك أنه رواه عن صالح بن كيسان وقال: عن نافع عن ابن عمر كما عند أحمد .

تنبيه: ذكر مخرج رفع اليدين للبخارى وهو أحمد الشريف أن إسماعيل هذا هو ابن محمد بن سعد وقال: إنه ثقة حجة والأسف فى أن يغلط فى مثل هذا الذى لا يخفى على أحدث المحدثين فى هذا الشأن، وأغرب من ذلك من ذكر فى أوائله أنه راجعه مع من يلقب بمحدث الديار وأصبح الاصطلاح فى زمننا هذا أن من تطفل على العلم وأراد نشر شىء من ذلك ذهب به إلى من هو مشهور ليوافقه على وضع اسمه كى ينشر ما تطفل فيه ولكى يؤمن أصحاب دور النشر على أن كتابه سوف ينشر ويقع للمذكور من مثل هذا الغلط فى أكثر من موضع كما قال: فى رواية وكيع عن ابن أبى ليلى أنه عبد الرحمن .

* **وأما رواية أبى بكر بن عبد الرحمن عنه:**

ففى البخارى ٢٧٢/٢ ومسلم ٢٩٣/١ وأبى عوانة ١٠٤/٢ و١٠٥ وأبى داود ٤٧٣/١ والنسائى ١٨٥/٢ وأحمد ٤٥٤/٢ وابن خزيمة ٣٤٤/١ وغيرهم:

من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عنه به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ: إذا افتتح الصلاة كبر ثم جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا سجد فعل مثل ذلك ولا

يفعله حين يرفع رأسه من السجود وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك» .

والسياق لابن خزيمة إذ الشيخان وغيرهما خرجاه بأطول من هذا مقتصرين على التكبير فحسب .

*** وأما رواية عبد الله بن معج عنه:**

ففى مسند الشاميين للطبرانى ٣٥/٢ :

من طريق عباد بن عباد الخواص حدثنا أبو زرعة يحيى بن أبى عمرو الشيبانى عن أبى عبد الجبار واسمه عبد الله بن معج عن أبى هريرة قال: لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ: إن استطعت لم أزد ولم أنقص فكبر فشهر بيديه فركع فلم يطل ولم يقصر ثم رفع رأسه فشهر بيديه ثم كبر فسجد» .

والحديث ضعيف ابن معج مجهول والخواص تركه ابن حبان .

٢٣٩/٥٤٩ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو قلابة ونصر بن عاصم .

*** أما رواية أبى قلابة عنه:**

ففى البخارى فى صحيحه ٢١٩/٢ وفى رفع اليدين ص٤٣ و٤٤ ومسلم ٢٩٣/١ وأبى عوانة ١٠٣/٢ وأحمد ٥ /٥٣ وابن خزيمة ٢٩٥/١ وابن حبان ١٧٥/٣

من طريق خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ: كان يفعل ذلك .

*** وأما رواية نصر بن عاصم عنه:**

ففى مسلم ٢٩٣/١ وأبى عوانة ١٠٤/٢ وأبى داود ٤٧٦/١ والبخارى فى رفع اليدين ص٤٣ والنسائى ١٤٢/٢ وأحمد ٤٣٧/٣ و٥٣/٥ وابن أبى شيبة ٢٦٥/١ والطيالسى كما فى المنحة ٩٥/١ والطحاوى فى شرح المشكل ٥٧/١٥ و٢٢٤ والدارقطنى فى السنن ١/ ٢٩٢ والطبرانى فى الكبير ٢٨٤/١٩ و٢٨٥ و٢٨٦ والبيهقى ٢٥/٢ :

من طريق شعبة وغيره عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ: «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك» .

٢٤٠/٥٥٠ وأما حديث أبى حميد وهو الساعدى:

ففى البخارى ٢/٣٠٥ وأبى داود ١/٥٨٩ والترمذى ٢/١٠٥ والنسائى ٢/١٦٦ وابن ماجه ١/٣٣٧ وأحمد ٥/٤٢٤ والبخارى فى التاريخ ٨/٣٥٧ والطحاوى فى المشكل ١٥/٣٥٣ وشرح المعانى ٤/٣٥٤ وابن الجارود ص٧٩ و٨٠ وابن خزيمة برقم ٦٧٨ وابن حبان برقم ١٩٣٥ .

كلهم من طريق القطان وغيره قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد الساعدى قال: سمعته وهو فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعى يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتيانًا . قال: بلى . قالوا: فاعرض . فقال كان رسول الله ﷺ: إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلاً ثم أهوى إلى الأرض ساجدًا ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتخ أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلاً ثم أهوى ساجدًا ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجليه وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه ثم نهض ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا ثم سلم» والسياق للترمذى .

وقد اختلفوا فيه على محمد بن عمرو بن عطاء فرواه عنه عبد الحميد بن جعفر كما تقدم خالفه عيسى بن عبد الله بن مالك إذ رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل عن أبيه وأبى حميد فزاد فى الإسناد بين أبى حميد وابن عطاء من تقدم واختلف أهل العلم أى الروايتين أحق بالتقديم فصنيع البخارى يدل على تقديم رواية عبد الحميد بن جعفر إذ خرجها فى صحيحه كذلك .

خالفه أبو حاتم الرازى ففى العلل ١/١٦٣ قول ابنه ما نصه: «سألت أبى عن الحديث الذى رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ فى صفة صلاة النبى ﷺ فرفع اليدين فقال رواه الحسن بن

الحر عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء وعن العباس بن سهل بن سعد عن أبى حميد الساعدى عن النبى ﷺ بمثل حديث عبد الحميد بن جعفر والحديث أصله صحيح لأن فليح بن سليمان قد رواه عن العباس بن سهل عن ابن حميد الساعدى كذا فى النسخة صوابه أبى حميد» قال أبى: «فصار الحديث مرسلاً» . اهـ .

والواقع أن الحديث غير مرسل وأنه تابع فليح بن سليمان على الزيادة المتقدمة عيسى بن عبد الله فإن رواية عبد الحميد بن جعفر فيها تصريح سماع شيخه من أبى حميد فتكون زيادة من زاد عباس بن سهل من المزيد فى متصل الأسانيد ثم رأيت كلامًا للحافظ فى الفتح يوافق ما قلته وذكر أن من قال: برواية الإرسال وتقديمها الطحاوى وابن القطان فقال ٣٠٧/٢ ما نصه: «زعم ابن القطان تبعًا للطحاوى أنه غير متصل لأمرين:

أحدهما: أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل أخرجه أبو داود وغيره .

ثانيهما: أن فى بعض طرقه تسمية أبى قتادة فى الصحابة المذكورين وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه» . اهـ . وأجاب الحافظ عن الأول بما قدمته عنه وعن الثانى بأنه قد وقع اختلاف فى وفاة أبى قتادة فقيل توفى فى حياة على وعلى هذا فلا إدراك لابن عطاء له وقيل: توفى عام أربع وخمسين وعلى هذا يمكن إدراكه . وما عزاه الحافظ لابن القطان فى البيان من كونه ضعفه من جهة الإرسال لم أر ذلك له بل رأيت لابن القطان فى البيان ما يخالف ما قال: عنه الحافظ إذ ضعف الزيادة . وقال: إن عيسى حاله مجهولة ولم يزد على هذا فهذا يدل على أنه لا يقول بالإرسال وانظر البيان ٢٥/٥ وأما الطحاوى فكلامه صريح فى تقديم رواية عيسى على رواية عبد الحميد وانظر شرح المعانى ٢٥٨/١ وضعف الحديث من أجل عبد الحميد وقوى رواية العطاف عن ابن عطاء وفيه حدثنى رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبى ﷺ وقال «فقد فسد بما ذكرنا حديث أبى حميد لأنه صار عن محمد بن عمرو وعن رجل وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا فإن ذكروا فى ذلك ضعف العطاف بن خالد يعنى الذى خالف عبد الحميد قيل لهم: وأنتم تضعفون عبد الحميد» الخ كلامه وهذه مغالطة منه فإن عبد الحميد أقوى من العطاف علمًا بأن الطحاوى نفسه قد ذكر من تابع عبد الحميد على روايته مع أن رواية العطاف لا تنافى رواية عبد الحيمد بل غاية ما فيها راو مبهم بينته رواية عبد الحميد ولو

فرضنا وقوع التضاد بين الروايتين فغاية ما فى رواية العطاف إرسالٌ والمرسل عندكم حجة ولكن إذا رأيتم ما يشوب قولكم من كلام أهل العلم عزوتموه إليهم اعتضادًا لكم وإلا فلا .

٢٤١/٥٥١ وأما حديث أبى أسيد:

٢٤٢/٥٥٢ وحديث سهل بن سعد:

٢٤٣/٥٥٣ وحديث محمد بن مسلمة:

٢٤٤/٥٥٤ وحديث أبى قتادة:

فرواياتهم هى نحو رواية أبى حميد وإن هؤلاء النفر هم الذين عناهم محمد بن عمرو بن عطاء فى قوله: «سمعته وهو فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ» كما تقدم وقد وردت تسميتهم عند الترمذى من رواية فليح بن سليمان ومحمد بن عمرو بن عطاء .

٢٤٥/٥٥٥ وأما حديث أبى موسى:

فتقدم فى باب التكبير عند الركوع والسجود برقم ١٨٨ عند وصفه صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا أن السياق الذى أوردته ثم ليس فيه ما يتعلق بالباب وهو عند الدارقطنى فى السنن .

٢٤٦/٥٥٦ وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وابن المنكدر والذيال بن حرملة .

*** أما رواية أبى الزبير:**

ففى ابن ماجه ١/١٧٧ كما فى زوائده:

من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول: «رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه» قال البوصيرى: «هذا إسناد رجاله ثقات» . اهـ . وأبو الزبير لا يخفى أمره ولم يصرح بالتحديث .

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى ابن عدى ٣/٣٣٠:

من طريق سلمة بن صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع» وسلمة بن صالح ضعفه ابن معين وانظر لسان الميزان ٣/٦٩ .

* **وأما رواية الذيال عنه:**

ففى مسند أحمد ٣١٠/٣:

من طريق حجاج عن الذيال بن حرملة قال سألت جابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة ؟ قال: كنا ألف وأربعمائة قال: وكان رسول الله ﷺ: يرفع يديه فى كل تكبيرة من الصلاة . اهـ .

وحجاج هو ابن أرطأة ضعيف وأول الحديث فى الصحيح من غير طريقه .

٢٤٧/٥٥٧- وأما حديث عمير الليثى:

ففى ابن ماجه ١٧٧/١ كما فى زوائده وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٧٢/٢ والطبرانى فى الكبير ٤٨/١٧ وابن عدى ١٧٥/٣ والعقيلى فى الضعفاء ٦٥/٢ :

من طريق رفدة بن قضاعة الغسانى حدثنا الأوزاعى عن عبد الله بن عمر بن عمير عن أبيه عن جده قال كان رسول الله ﷺ: يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الصلاة المكتوبة .

قال البوصيرى: «هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة وهو ضعيف وعبد الله لم يسمع من أبيه شيئًا قاله ابن جريج حكاه عنه البخارى فى تاريخه» . اهـ .

ورد ذلك ابن قطلوبغا كما نقله عنه مخرج الصحابة لابن أبى عاصم بأن عبد الله قد روى عمن هو أقدم من أبيه وفاتًا .

قوله: باب (١٩١) ما جاء أن النبى ﷺ لم يرفع إلا فى أول أمره

قال: وفى الباب عن البراء بن عازب

٢٤٨/٥٥٨ وحديث البراء:

رواه أبو داود ٤٧٨/١ وأحمد ٢٨٢/٤ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٤/١ وعبد الرزاق ٧٠/٢ والحميدى ٣١٦/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٦/١ وابن عدى فى الكامل ٢٧٦/٧ وأبو يعلى ٢٩٠/٢ و٢٩١ والطبرانى فى الأوسط ٨٤/٢ ويعقوب بن سفيان الفسوى فى تاريخه ٧١١/٢ و٧٩/٣ و٨٠ والدارقطنى فى السنن ٢٩٣/١ و٢٩٤ والشافعى ١٠٤/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٦/٢ و٧٦ والبخارى فى رفع اليدين ص٢٩ وابن حبان فى الضعفاء ١٠٠/٣ :

من طريق يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال «كان النبى ﷺ يرفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ثم لم يعد إلى شىء من ذلك حتى فرغ من صلاته» .

وقد اختلف فى اللفظة الأخيرة على يزيد بن أبى زياد لذا قال أبو داود بعد أن ساقه من طريق شريك عن يزيد بالزيادة المتقدمة: «وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا «ثم لا يعود» . اهـ . وذكر البيهقى فى الكبرى أيضًا عن أبى سعيد الدارمى ما نصه: «ومما يحقق قول سفيان بن عيينة أنهم لقنوه هذه الكلمة أن سفيان الثورى وزهير بن معاوية وهشيمًا وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بآخرة» . اهـ . وفيما قاله أبو داود من كون هشيم وابن إدريس لم يأتيا بهذه الزيادة نظر فقد قال ابن عدى فى الكامل عن رواية هشيم ما نصه: «ورواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده وقالوا: فيه: «ثم لم يعد» ورواية هشيم عند أبى يعلى مقرونة بهذه الزيادة وما قاله أيضًا من كونها لا توجد فى رواية ابن إدريس عن يزيد غير سديد بل هى موجودة عند أبى يعلى وهذا النقد وارد على بعض كلام الدارمى المتقدم .

وعلى أى من الرواة من روى هذه الزيادة عن يزيد ساكتًا عن بيان مدى ثبوتها منهم شريك وإسماعيل بن زكريا ومنهم من يروى عنه الوجهين ولم يبين منهم هشيم وابن إدريس وشعبة . ومنهم من روى عنه الوجهين مبينًا حكم هذه الزيادة منهم ابن عيينة ففى مسند الحميدى ومن طريقه الفسوى والبيهقى قول سفيان بعد أن ساق الحديث ما نصه: «وقدم الكوفة فسمعته يحدث به فزاد فيه «ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة وقالوا: لى: إنه قد تغير حفظه أو ساء حفظه» . اهـ . ووافق سفيان على قوله هذا على بن عاصم فقد ذكر الدارقطنى فى سننه عنه ما نصه بعد أن ساق الحديث من طريقه «قال على: فلما قدمت الكوفة قيل لى إن يزيد حى فأتيته فحدثنى بهذا الحديث فقال حدثنى عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء قال: رأيت رسول الله ﷺ: حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع حتى ساوى بهما أذنيه فقلت له: أخبرنى ابن أبى ليلى أنك قلت: ثم لم يعد قال: لا أحفظ هذا فعاودته فقال ما أحفظه» . اهـ . ورواية ابن أبى ليلى محمد عن يزيد هى عند الدارقطنى من رواية على بن عاصم عن محمد وفى هذا ما يؤذن أن فى رواية وكيع عن ابن أبى ليلى عن الحكم وعيسى عن ابن أبى ليلى عن البراء وهم من ابن أبى ليلى إذ لم يرو هذه الزيادة من مسند البراء عن عبد الرحمن بن أبى ليلى إلا يزيد . وهذا قول البخارى أيضًا فى رفع اليدين وقد قال: إن محمد بن أبى ليلى وهم فى قوله عن عيسى والحكم وقال: إنه حدث به من حفظه وضعف الحديث أيضًا ابن معين كما فى تأريخه رواية الدورى ٢٩١/١ .

قوله: باب (١٩٢) ما جاء فى وضع اليدين على الركبتين فى الركوع

قال: وفى الباب عن سعد وأنس وأبى حميد وأبى أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبى مسعود

٢٤٩/٥٥٩ أما حديث سعد:

فرواه البخارى ٢٧٣/٢ و٣٨٠ ومسلم ٣٨٠/١ وأبو عوانة ١٨٢/٢ وأبو داود ٥٤١/١ والترمذى ٤٤/٢ والنسائى ١٤٤/٢ وابن ماجه ٢٨٣/١ وأحمد ١٨١/١ و١٨٢ والدورقى فى مسند سعد ص١٠١ و١٠٧ والحميدى فى مسنده ٤٢/١ وأبو يعلى ٣٧٥/١ والشاشى ١٣٨/١ والطيالسى ص٢٨ والطحاوى ٢٣٠/١ والبيهقى ٨٣/٢:

من طريق أبى إسحاق وغيره عن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى أبى وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» والسياق للبخارى .

٢٥٠/٥٦٠ وأما حديث أنس:

ففى مسند مسدد كما فى المطالب العالية ٢٠٢/١ قال حدثنا عطاف بن خالد حدثنى إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كنت جالسًا مع رسول الله ﷺ: فى مسجد الخيف فأتاه رجلان أنصارى وثقفى فذكر الحديث قال فقال الثقفى: أخبرنى يا رسول الله عما جئت أسالك عنه ؟ قال: **جئت تسألنى عن الصلاة** فذكر الحديث قال: **«ثم إذا قمت إلى الصلاة فاقرأ ما تيسر من القرآن ثم إذا ركعت فأمكن يديك من ركبتيك وافرق بين أصابعك حتى تطمئن راكعًا ثم إذا سجدت فمكن وجهك من السجود حتى تطمئن ساجدًا وصل من أول الليل وآخره** قال: أرأيتك إن صليت الليل كله ؟ قال: **فإنك إذًا أنت»** .

والحديث عزاه البوصيرى فى زوائد العشرة إلى البزار والأصبهانى بسند ضعيف ومداره على إسماعيل بن رافع وهو ضعيف .

٢٥١/٥٦١ وأما حديث أبى حميد:

٢٥٢/٥٦٢ وأبى أسيد:

٢٥٣/٥٦٣ وسهل بن سعد:

٢٥٤/٥٦٤ ومحمد بن مسلمة:

فقدمت فى الباب السابق لهذا .

٢٥٥/٥٦٥ وأما حديث أبي مسعود:

فرواه أبو داود ١/٥٣٩ والنسائى ٢/١٤٥ وأحمد ٥/١١٩ و١٢٠ و٢٧٤ والطبرانى فى الكبير ١٧/٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢ والبيهقى ٢/١٢٨:

من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال أتينا عقبة بن عمرو الأنصارى أبا مسعود فقلنا له: «حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ: فقام بين أيدينا فى المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شىء منه ثم قال: سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شىء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شىء منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شىءٍ منه ففعل مثل ذلك أيضًا ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ: يصلى».

وعطاء أمره واضح. قال الإمام أحمد: «ثقة رجل صالح من سمع منه قديمًا فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثًا فسماعه ليس بشىء وشعبة وسفيان ممن سمع منه قديمًا وجرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل بن علية ممن سمع منه حديثًا كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها». اهـ. وقال ابن معين: «لم يسمع عطاء من يعلى بن مرة واختلط وما سمع منه جرير ليس من صحيح حديثه». اهـ.

وقد تابع جريرًا همام بن يحيى وزائدة بن قدامة ومعاوية بن عمرو وأبو الأحوص وحماد بن شعيب وإسماعيل بن إبراهيم وخالد بن عبد الله الواسطى إلا أن هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط لا سيما وعامتهم من أهل البصرة وقد قال أبو حاتم: والعقيلى: إن رواية البصريين عنه بعد الاختلاط فالحديث ضعيف لما تقدم.

قوله: باب (١٩٣) ما جاء أنه يجافى يديه عن جنبيه فى الركوع

قال: وفى الباب عن أنس

٢٥٦/٥٦٦ وحديثه:

تقدم فى الباب السابق وأن فيه إسماعيل بن رافع.

❋ ❋ ❋

قوله: باب (١٩٤) ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود

قال: وفى الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر

٢٥٧/٥٦٧ أما حديث حذيفة:

فرواه عنه صلة بن زفر وطلحة بن يزيد .

*** أما رواية صلة عنه:**

فرواه مسلم ٥٣٦/١ و٥٣٧ وأبو عوانة ١٤٩/٢ وأبو داود ٥٤٣/١ والترمذى ٤٨/٢ والنسائى ٢ /١٤٩ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٣٢٥/١ و٣٢٦ وقيام الليل ص٥٥ و٧٩ وأحمد ٣٨٩/٥ والدارقطنى ١٤٣/١ والطيالسى كما فى المنحة ١١٥/١ والبزار ٧/ ٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ وابن أبى شيبة ٢٧٩/١ وعبد الرزاق ١٥٥/٢ وابن المنذر ١٥٧/٣ والطبرانى فى الدعاء ١٠٤٧/٢ و١٠٤٨ والطحاوى ٢٣٥/١ وابن خزيمة ٣٠٤/١:

من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال: صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى فقلت: يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت: يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول: **سبحان ربى العظيم** فكان ركوعه نحوًا من قيامه ثم قال: **سمع الله لمن حمده** ثم قام طويلاً قريبًا مما ركع ثم سجد فقال: **سبحان ربى الأعلى** فكان سجوده قريبًا من قيامه» والسياق لمسلم .

ورواه ابن أبى ليلى محمد عن الشعبى عن صلة به وزاد «وبحمده» قال البزار: بعد أن ساقه من طريق حفص بن غياث عن ابن أبى ليلى به ما نصه: «وهذا الحديث رواه حفص فقال فيه: فى وقت «وبحمده ثلاثًا» وترك فى وقت «وبحمده» وأحسبه أتى من سوء حفظ ابن أبى ليلى وقد رواه المستورد عن صلة عن حذيفة ولم يقل: «وبحمده» .

*** وأما رواية طلحة بن يزيد عنه:**

ففى النسائى ١٣٧/٢ وابن ماجه ٢٨٩/١ وأحمد ٤٠٠/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٦/٦ :

من طريق العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة بن اليمان قال: أتيت النبى ﷺ ذات ليلة فتوضأ وقام يصلى فأتيته فقمت عن يساره فأقامنى عن يمينه فكبر فقال: «**سبحان الله ذى الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة**» .

وقد اختلف فيه على عمرو بن مرة فرواه عنه العلاء بن المسيب كما تقدم .

خالفه شعبة فقال: عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا حمزة مولى الأنصار يحدث عن رجل من بنى عبس عن حذيفة» الحديث .

وأبو حمزة مولى الأنصار هو طلحة بن يزيد كما قاله النسائى فبان بهذا أن أبا حمزة طلحة أدخل شعبة بينه وبين حذيفة الرجل المبهم وأن فى رواية العلاء انقطاع إلا أن يقال: رواية شعبة من المزيد لكن ذلك لا يتأتى على ما قرر فى علوم الحديث أن من لم يزيدها يكون أوثق ممن زادها إذ هنا العكس من ذلك فبان أن رواية شعبة هى الموصولة وقد قال النسائى كما فى تحفة المزى ٣/٤٤ : طلحة لم يسمع من حذيفة . والرجل المبهم فى رواية شعبة هو صلة بن زفر والله أعلم .

٢٥٨/٥٦٨ وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه أبو داود ١/٥٤٢ وابن ماجه ١/٢٨٧ والدارمى ١/٢٤١ وأحمد ٤/١٥٥ وابن المنذر فى الأوسط ٣/١٥٧ و١٨٤ وابن خزيمة ١/٣٠٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٣٥ والطبرانى فى الكبير ١٧/٣٢٢ والدارمى ١/٢٤٦ والدعاء له ٢/١٠٤٥ والحاكم فى المستدرك ١/٢٥٥ وابن حبان ٣/١٨٥ والبيهقى ٢/٨٦:

من طريق موسى بن أيوب ويقال: أيوب بن موسى عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر قال لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوها فى ركوعكم**» فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال «**اجعلوها فى سجودكم**» واللفظ لأبى داود ورواه أيضًا بلفظ: «كان رسول الله ﷺ: إذا ركع قال: **سبحان ربى العظيم وبحمده** ثلاثًا وإذا سجد قال: **سبحان ربى الأعلى وبحمده** ثلاثًا» وعقب ذلك بقوله: «وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة» . اهـ .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على، ابن أيوب فرواه عنه كما تقدم الليث بن سعد وابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرى وابن لهيعة خالفهم يحيى بن أيوب فقال: عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن على خرج ذلك الطحاوى فوقع فى روايته مخالفة حيث جعل الحديث من مسند على والصواب رواية الجماعة .

❁ ❁ ❁

قوله: باب (١٩٥) ما جاء فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود

قال: وفى الباب عن ابن عباس

٢٥٩/٥٦٩ وحديثه:

رواه عنه عبد الله بن معبد ومجاهد وأبو بكر بن حفص .

*** أما رواية ابن معبد عنه:**

فرواها مسلم ٣٤٨/١ وأبو عوانة ٢٨٦/٢ والدارمى ٢٤٦/١ وابن سعد فى الطبقات ٢١٦/٢ والمروزى فى قيام الليل ص٧٩ والشافعى فى الأم ١١١/١ وعبد الرزاق ١٤٦/١ وابن أبى شيبة ٢٧٩/١ وابن خزيمة ٢٧٦/١ وابن حبان ١٨٦/٣ وأحمد ٢١٩/١ والحميدى ٢٢٨/١ وأبو يعلى ٢٦/٣ والحربى فى غريبه ٧٦٤/٢ وابن الجارود رقم ٢٠٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٤/١ والمشكل ٤٦٢/٥ وابن المنذر فى الأوسط ١٥٦/٣ و١٨٨، والبيهقى ٨٧/٢:

من طريق سفيان عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله ﷺ: الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر فقال: «**أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا فأما الركوع فعظموا فيه الرب ﷻ وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**» . والسياق لابن المنذر .

وقد تابع سفيان على السياق الإسنادى غيره كذلك وقد خرج الحديث ابن المنذر من طريق الحميدى عن سفيان إلا أنه سمى شيخ سفيان أحمد بن سليمان بن سحيم والظاهر أن هذا الغلط الكائن فيه من مخرج الكتاب أو من أصل المخطوط الناقلين له أما أن يكون من ابن المنذر فبعيد ومما يؤكد كون ذلك غلطًا أن الحميدى خرجه فى مسنده وسمى شيخ شيخه سليمان بن سحيم .

*** وأما رواية مجاهد:**

ففى مسند أبى يعلى ١٦٠/٣:

من طريق عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ: عن خواتيم الذهب والقسية والميثرة الحمراء المشعبة من المعصفر وعن أن يقرأ القرآن وهو راكع أو ساجد» .

قال الهيثمى فى المجمع ١٤٦/٥ : «رجاله رجال الصحيح» . اهـ . ولم يصب فى ذلك فإن محمد بن عبد الرحمن شيخ عمار هو ابن أبى ليلى وهو سيئ الحفظ وليس هو من رجال الصحيح حتى يقول ذلك فالحديث ضعيف من أجله .

* **وأما رواية أبى بكر بن حفص:**

ففى مسند أحمد بن منيع كما فى المطالب العالية ٢١٧/١ .

قال حدثنا أبو يوسف حدثنا الحجاج عن أبى بكر بن حفص عن ابن عباس ﷺ عن النبى ﷺ «أنه نهى أن يقرأ القرآن وهو راكع أو ساجد» وحجاج إن كان ابن أرطأة فأمره بين وإن كان غيره فلم يتضح لى من هو .

قوله: باب (١٩٦) ما جاء فيمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود

قال: وفى الباب عن على بن شيبان وأنس وأبى هريرة ورفاعة الزرقى

٢٦٠/٥٧٠ أما حديث على بن شيبان:

فتقدم فى باب برقم الباب ١٧٠ .

٢٦١/٥٧١ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وثابت والربيع بن أنس .

* **أما رواية قتادة عنه:**

فرواها البخارى ٢٢٥/١ ومسلم ٣١٩/١ و٣٢٠ والنسائى ١٥٢/٢ وأحمد ١١٥/٣ و١٣٠ و٢٣٤ و٢٧٤ وغيرهم:

من طريق شعبة وغيره قال: سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: **«أقيموا الركوع والسجود فوالله أنى لأراكم من بعدي وربما قال: من بعد ظهرى إذا ركعتم وسجدتم»** .

و أما رواية ثابت عنه:

ففى البخارى ٢ /٢٨٧ ومسلم ٣٤٤/١ وأحمد ٣ /١٦٢ و١٧٢ وغيرهم .

من طرق إلى ثابت قال: «كان أنس ينعت لنا صلاة النبى ﷺ فكان يصلى ، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسى» والسياق للبخارى .

* **وأما رواية الربيع بن أنس عنه:**

فى الأوسط للطبرى ١٢٩/٥ و٣٣١/٧ والصغير ٢٥٣/١ :

من طريق يحيى بن أبى بكير حدثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع عن أنس بن مالك: قال خرج رسول الله ﷺ: فرأى فى المسجد رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده» قال الطبرانى: بعد أن ساقه فى الصغير «لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به يحيى بن أبى بكير والربيع بن أنس هذا الذى روى عنه أبو جعفر قد روى عنه سفيان الثورى وابن المبارك وليس هو الربيع بن أنس بن مالك هذا خراسانى سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يذكره عن أبيه أحمد بن حنبل» . اهـ .

والربيع ضعيف وإن روى عنه من ذكر الطبرانى فإن الإمام يروى عن ضعيف كما لا يخفى .

٢٦٢/٥٧٢ وأما حديث أبى هريرة:

فتقدم فى باب رقم ١٨٣ وهو حديث المسيئ صلاته .

٢٦٣/٥٧٣ وأما حديث رفاعة الزرقى:

فرواه أبو داود ١/٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٨ والترمذى ٢/١٠٠ والطوسى فى مستخرجه ٢/ ١٧٧ والنسائى ٢/١٥١ وابن ماجه ١/١٥٦ وابن أبى شيبة ١/٣٢١ وابن المنذر فى الأوسط ٣/١٩٧ والبخارى فى التاريخ ٣/٣١٩ و٣٢٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/٣٣ و٣٤ وأحمد فى المسند ٤/٣٤٠ والطيالسى فى مسنده ص١٩٦ وعبد الرزاق ٢/٣٧٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٣٢ والمشكل ٦/٢٠ و١٥/٣٥٦ وابن خزيمة ١/٢٧٤ وابن حبان ٣/١٣٨ وابن الجارود ص٧٥ و٧٦ فى المنتقى والشافعى فى الأم ١/١٠٢ والطبرانى فى الكبير ٥/٣٥ و٣٦ و٣٧ والحاكم ١/٢٤١ والبيهقى ٢/١٣٣ :

من طريق يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع «أن رسول الله ﷺ: بينما هو جالس فى المسجد – قال رفاعة: ونحن معه – إذ جاءه رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: «وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يأتى النبى ﷺ فيسلم على النبى ﷺ فيقول النبى ﷺ: وعليك فارجع فإنك لم تصل فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل فى آخر ذلك: فأرنى وعلمنى فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ فقال: أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد

وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فأحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعًا ثم اعتدل قائمًا ثم اسجد فاعتدل ساجدًا ثم اجلس فاطمئن جالسًا ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلاتك قال: وكان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئًا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها» والسياق للترمذى .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على يحيى بن على إذ بعضهم وصله وبعضهم أرسله وبعضهم أسقط من الإسناد بعض من تقدم .

وبيان ذلك أن من رواه على السياق المتقدم إسماعيل بن جعفر وذكر المزى رواية إسماعيل فى التحفة ١٦٩/٣ ذاكرًا أنه وقع فى روايته عند الترمذى بحذف ذكر جده كما أنه ذكر السند الذى وقع للترمذى أنه وقع للنسائى نفسه ذاكرًا أنه قال: عن أبيه عن جده وهذا ما رجحه أحمد شاكر ورجح أن ما وقع عند الترمذى من حذف جد على بن يحيى غلط وقع من بعد راوى الجامع عن الترمذى واستدل على ذلك برواية الحاكم فإنها من طريق المحبوبى عن الترمذى وفيها ذكر جده وما ذهب إليه أحمد شاكر هو الصواب وقد أطال البيان فى ذلك .

والبخارى حين ذكر اختلاف الرواة على يحيى لم يذكر عن إسماعيل بن جعفر إلا هذا الوجه .

وقد وافق إسماعيل بن جعفر على هذا السياق الإسنادى سعيد بن أبى هلال إلا أن الرواة عن إسماعيل بن جعفر لم يتفقوا على ذلك فقد رواه عنه كما تقدم على بن حجر السعدى وقتيبة بن سعيد وعباد بن موسى الختّلى وأبو داود الطيالسى خالفهم على بن معبد فقال: عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن على بن خلاد الزرقى عن أبيه عن جده رفاعة بن رافع عن النبى ﷺ فأسقط من الإسناد جد يحيى وهو خلاد وقد وهم فى هذا أحمد شاكر فى شرحه على الترمذى حيث زعم أن ابن معبد وافق الرواة المتقدمين على إسماعيل وعزى رواية ابن معبد إلى الطحاوى فى شرح المعانى والذى فى شرح المعانى وكذا فى المشكل له كما قلته لا كما قاله أحمد شاكر .

وكذلك رواه فى المشكل من هذه الطريق ٢٠/٦ إلا أنه ذكر هذه الرواية فى ٣٥٥/١٥ من طريق ابن معبد عن إسماعيل وعطف عليه إسنادًا آخر إلى إسماعيل من طريق حجاج بن إبراهيم عن إسماعيل وقال فى هذا الإسناد عن أبيه عن جده عن رفاعة كما قاله أحمد شاكر

فالله أعلم أوهم الطحاوى لكونه رواه قبل بخلاف هذا أم أن ابن معبد يرويه بالوجهين .

وعلى أى ما من شك أن الرواية الراجحة عن إسماعيل رواية الجماعة كما يفهم هذا من ترجيح البيهقى لذلك .

ورواه محمد بن عجلان متابعًا لشيخ إسماعيل يحيى بن على عن على بن يحيى بن خلاد واختلفوا فيه على ابن عجلان فقال عنه سليمان بن بلال وحاتم بن إسماعيل وأبو خالد الأحمر عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه وكان بدريًا تابعهم أيضًا عنه الليث بن سعد وبكر بن مضر وإبراهيم بن محمد المعروف بأبى يحيى كما عند الشافعى كما تابعهم أيضًا القطان .

وذكر الطحاوى فى المشكل ٣٥٦/١٥ أنه وقع فى رواية الليث وابن لهيعة عن ابن عجلان عمن أخبره عن على بن يحيى عن أبيه عن عمه رفاعة وعقب هذه الرواية بقوله : «فكان ما ذكر هذا الرجل الذى ادعى فساد هذا الحديث كما ذكر لدخول هذا الرجل الذى ادعى فساد هذا الحديث المجهول بين ابن عجلان وبين على بن يحيى بن خلاد وكأن حديث إسماعيل أولى منه لأن حديث إسماعيل إنما هو عن يحيى بن على بن يحيى وهو ابن الرجل الذى دخل بين ابن عجلان وبينه الرجل المسكوت عن اسمه فى هذا الحديث» . اهـ . وفى الواقع أن ما ذهب إليه الطحاوى من تقديم رواية ابن جعفر إسماعيل على رواية ابن عجلان إنما يتم ذلك لو اتحد الرواة عن ابن عجلان فلا ترجح رواية الليث وابن لهيعة عن ابن عجلان فى إبهام شيخه أو كانت رواية الليث هى الأرجح أما وهذان الأمران مفقودان فلا ترجح رواية الليث وابن لهيعة عن ابن عجلان على رواية الجماعة عن ابن عجلان كما تقدم ذكرهم لا سيما وفيهم الإمام القطان وبإمكان الجمع أن رواية الليث من المزيد إذ من لم يزدها أتقن ممن زادها كما تقرر فى علوم الحديث .

خالفهم عبد الله بن إدريس فقال عنه عن على بن خلاد بن السائب الأنصارى عن أبيه عن عم لأبيه عن النبى ﷺ ووجه المخالفة أن شيخ شيخ ابن عجلان فى رواية الجماعة هو يحيى بن خلاد وجعل الصحابى مبهمًا وذلك خلاف رواية الجماعة عنه والصواب عن ابن عجلان الرواية الأولى لا سيما وفيهم القطان وهذه الرواية المشهورة عنه تكون متابعة لرواية إسماعيل بن جعفر حيث توبع فى شيخه كما تقدم وقد تابع ابن عجلان فى الرواية المشهورة عنه إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وابن إسحاق إلا أنه اختلف فيه على إسحاق فرواه عنه كرواية ابن عجلان فى المشهور عنه همام بن يحيى خالفه حماد بن سلمة

فقال: عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن عمه أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس . . . الحديث فأرسله وقد حكم البخارى على حماد بالغلط حيث قال كما فى تاريخه «لم يقمه» . اهـ . وسأل ابن أبى حاتم أبا زرعة عن رواية حماد بن سلمة هذه فقال «وهم حماد والحديث حديث همام عن إسحاق عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه عن النبى ﷺ» . اهـ . العلل ٨٢/١ .

تابع ابن عجلان فى الرواية المشهورة عنه إسحاق بن عبد الله وداود بن قيس خالف جميع من تقدم شريك بن عبد الله بن أبى نمر ومحمد بن عمرو فقالا: عن على بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع والمشهور أن على بن يحيى يرويه عن أبيه عن رفاعة . وشريك فى حفظه شيء فلا يقاوم من تقدم كما خالف الجميع أيضًا بكير بن عبد الله بن الأشج إذ قال: عن على بن يحيى عن أبى السائب رجل من أصحاب النبى ﷺ فجعل الحديث من غير مسند رفاعة إذ رفاعة يكنى أبا معاذ . وعند حصول هذا الخلاف لهذا الحديث فالذى يظهر من صنيع البيهقى فى سننه الكبرى أنه يميل إلى الرواية الأولى رواية إسماعيل بن جعفر إلا أن هذا الخلاف جعله يقول ما نصه: «وليس فى هذا الباب أصح من حديث أبى هريرة ﷺ» . اهـ .

تنبيه:

قال ابن أبى حاتم فى العلل ٨٢/١ ما نصه: «قال أبى: ورواه شريك بن عبد الله بن أبى نمر وداود بن قيس وابن عجلان عن على بن يحيى بن خلاد فقالوا: عن أبيه رفاعة» . اهـ . ورواية شريك تقدم ذكرها وهى عند الطحاوى فى شرح المعانى إلا أنها عن عمه رفاعة بخلاف ما حكاه أبو حاتم .

ورواية داود بن قيس وابن عجلان عند النسائى وغيره وهى بخلاف ما قاله أبو حاتم بل كما تقدم عنه من الخلاف فما حكاه أبو حاتم فيه نظر لا سيما كونه حصر روايتهم فيما ذكره .

قوله: باب (١٩٧) ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع

قال: وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى وأبى جحيفة وأبى سعيد

٢٦٤/٥٧٤ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم وعطاء بن أبى رباح .

* **أما رواية سالم:**

فرواها البخارى ٢١٨/٢ والنسائى ١٥٣/٢ والدارمى ٢٤٢/١ وأبوداود ٤٦٣/١ و٤٦٤ وأحمد ٨١/٢ و٦٢ وعبد الرزاق ١٦٥/٢ والطبرانى فى الدعاء ١٠٦٠/٢ وغيرهم:

من طريق مالك وغيره عن الزهرى به ولفظه: أن رسول الله ﷺ: كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا وقال: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد** وكان لا يفعل ذلك فى السجود».

* **وأما رواية عطاء بن أبى رباح عنه:**

فرواها الطبرانى فى الكبير ٤٣٨/١٢ وابن عدى فى الكامل ٢٨٩/٧ والعقيلى فى الضعفاء ٤٦٢/٤ و٤٦٣:

من طريق نعيم بن حماد ثنا اليسع بن طلحة قال: سمعت عطاء بن أبى رباح يحدث عن ابن عمر قال: صلى لنا رسول الله ﷺ: يومًا صلاة فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمده**» فقال رجل خلفه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه فلما انصرف النبى ﷺ قال ثلاث مرات: «**من المتكلم آنفًا ؟**» قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال «**والذى نفسى بيده لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أولًا**» واليسع قال فيه البخارى: منكر الحديث وكذا قال أبو زرعة وقال أبو حاتم البستى فى الضعفاء ٣/ ١٤٥: يروى عن عطاء ما لا يشبه حديثه لا يجوز الاحتجاج به بحال لما فى روايته من المناكير التى ينكرها أهل الرواية والسير» . اهـ . وقال ابن عدى: أحاديثه غير محفوظة.

٢٦٥/٥٧٥ وأما حديث عبد الله بن عباس:

فرواه عنه عطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير وأبو الجوزاء.

* **أما رواية عطاء عنه:**

ففى مسلم ٣٤٧/١ وأبى عوانة ١٩٣/٢ والنسائى ١٥٥/٢ و١٥٦ وأحمد ١٧٠/١ و١٧٦ وعبد بن حميد ٢١٢ و٢١٤ وأبى يعلى ٧٦/٣ وابن حبان ١٨٨/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٩/١ والمشكل ١٦/١٣ والطبرانى فى الكبير ١٥٦/١١ والبيهقى ٩٤/٢:

من طريق هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» والسياق لمسلم.

وقد وقع فى إسناده اختلاف على قيس بن سعد فرواه عنه هشام كما تقدم ورفعه، خالفه حماد بن سلمة فى إسناده إذ وقفه إلا أن الرواة عن حماد اختلفوا إذ رواه عنه موسى بن إسماعيل وسريج بن النعمان وحجاج بن منهال ثلاثتهم عن حماد أما موسى وسريج فرفعاه عن حماد إلا أنهما قالا عنه أحسبه عن النبى ﷺ وأما حجاج فوقفه فقط وروايته هى الراجحة مع أن الغالب أن هذا الخلاف هو من حماد بن سلمة وأما مخالفته لهشام فقال: عن قيس عن سعيد بن جبير به ولاشك أن رواية هشام أرجح وهى اختيار مسلم .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

فعند أحمد ٢٧٠/١ و٢٧٥ والنسائى ١٥٦/٢ وعبد الرزاق ١٦٥/٢ وأبى يعلى ٨٠/٣ و٨١ والطبرانى فى الكبير ٦٩/١٢ والدعاء له ١٠٥٦/٢ والبخارى فى التاريخ ١٦٨/٨ و١٦٩ :

من طريق وهيب بن ميناء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان إذا أراد السجود بعد الركعة يقول: «**اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد**» والسياق للنسائى ووهب بن ميناء ويقال: مانوس وهذا الأخير قول الدارقطنى فى المؤتلف لم يوثقه إلا ابن حبان ففيه جهالة وقد تابعه على هذا قيس بن سعد إلا أن الراوى عن قيس حماد بن سلمة وتقدم ما فى روايته وتابعه أيضًا يحيى بن عباد كما فى الدعاء للطبرانى فالحديث حسن سيما وأصله فى مسلم كما تقدم .

*** وأما رواية أبى الجوزاء عنه:**

ففى القدر للفريابى ص١٤٩ و١٥٠ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٤٠٩/٢ والطبرانى فى الكبير ١٧٣/١٢ :

من طريق يحيى بن عمرو بن مالك النكرى قال: حدثنى أبى عن أبى الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ كان إذا انصرف من صلاته قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» قال يحيى: فسمعت رجلًا قال لأبى ما الجد قال: قول الرجل للرجل: ما أعظم جدك ما أعظم بختك . اهـ . والحديث ضعيف، يحيى بن عمرو ضعيف جدًا .

٢٦٦/٥٧٦ وأما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه عنه عبيد بن الحسن ومجزأة بن زاهر .

*** أما رواية عبيد بن الحسن عنه:**

ففى مسلم ٣٤٦/١ وأبى عوانة ١٩٤/٢ وأبى داود ٥٢٨/١ وابن ماجه ٢٨٤/١ وأحمد ٣٥٣/٤ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٨١ والطيالسى كما فى المنحة ٩٨/١ وابن أبى شيبة ١/ ٢٧٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٩/١ والمشكل ١٦١/١٣ والبيهقى ٩٤/٢ والطبرانى فى الدعاء ١٠٥٧/٢ و١٠٥٨ وابن عدى مع الكامل ٤٤/٧ والحربى فى غريبه ٣٣٣/١:

من طريق الأعمش وغيره عن عبيد بن الحسن عنه قال: كان رسول الله ﷺ: إذا رفع ظهره من الركوع قال: **«سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعد»** والسياق لمسلم .

تنبيهان:

الأول: وقع عند أبى عوانة أن الأعمش يرويه عن ابن أبى أوفى بدون واسطة وذلك من طريق أبى عصمة عن الأعمش عن ابن أبى أوفى والظاهر أن هذا الغلط كائن من بعد أبى عوانة فإن رواية أبى عصمة عن الأعمش وقعت عند أحمد كما هى عند مسلم .

الثانى: وقع عند ابن أبى شيبة فى المصنف «عبيد الله بن الحسن» صوابه عبيد بدون إضافة .

*** وأما رواية مجزأة بن زاهر:**

ففى مسلم ٣٤٦/١ وأبى عوانة ١٩٤/٢ والنسائى ١٦٣/١ وأحمد ٣٥٤/٤ وابن حبان ١٥٣/٢:

من طريق شعبة عن مجزأة قال: سمعت ابن أبى أوفى يحدث عن النبى ﷺ أنه كان يقول: **«اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ»** والسياق لمسلم .

تنبيه: وقع عند ابن حبان «نجده بن زاهر» صوابه ما تقدم .

٢٦٧/٥٧٧ وأما حديث أبى جحيفة:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٧٩/١ و١٨٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٩/١

والمشكل ١٦٣/١٣ والطبراني في الكبير ١٣٣/٢٢ والدعاء ١٠٥٩/٢ والفريابي في القدر ص١٤٥:

من طريق شريك عن أبي عمر قال: سمعت أبا جحيفة يقول ذكرت الجدود عند رسول الله ﷺ: وهو في الصلاة. فقال رجل: جد فلان في الخيل وقال آخر: جد فلان في الإبل وقال آخر: جد فلان في الغنم وقال آخر: جد فلان في الرقيق فلما قضى رسول الله ﷺ: صلاته ورفع رأسه من آخر ركعة قال: «**اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» وطول رسول الله ﷺ: صوته بالجد ليعلموا أنه ليس كما يقولون.

قال في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف أبو عمر لا يعرف حاله». اهـ. ثم عزاه إلى ابن أبي شيبة وابن منيع في مسنديهما وذكر أنه رواه شريك من رواية أبي النضر عنه فقال: عن أبي عثمان «شيخ من بني قيلة». اهـ. وهذه تعتبر متابعة لأبي عمر الذي حكم عليه بالجهالة إلا أن أبا عثمان هذا لا يدري من هو.

وعلى أيٍّ فقد تفرد به شريك وهو سيئ الحفظ فالحديث ضعيف كما قال البوصيري.

تنبيه: وقع عند الطحاوي في شرح المعاني «أبو عمرو المنبهي» والدعاء للطبراني «أبو عمر» بدون واو وصوابه ما تقدم.

٢٦٨/٥٧٨ وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه قزعة وسعيد بن المسيب.

*** أما رواية قزعة عنه:**

فرواها مسلم ٣٤٧/١ وأبو عوانة ١٩٢/٢ وأبو داود ٥٢٩/١ والنسائي ٢/عنه ١٥٦ والدارمي ٢٤٣/١ وابن خزيمة ٣١٠ وابن حبان ١٨٨/٣ والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٣٩ والمشكل ١٦٢/١٣ والطبراني في الأوسط ٢٩٧/٣ والدعاء ١٠٥٦/٢ والبيهقي ٢/ ٩٤ والفريابي في القدر ص١٤٥:

من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: **ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد. أحق ما قال العبد. وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» والسياق

لمسلم . وقد قال الطبرانى : فى الأوسط : إنه لم يروه عن أبى سعيد يعنى حديث الباب إلا قزعة .

* **وأما رواية سعيد عنه:**

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٨/١ :

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبى ﷺ يقول: «**إذا قال: إمامكم سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**» وابن عقيل ضعيف لسوء حفظه .

قوله: باب (٢٠١) ما جاء فى السجود على الجبهة والأنف

قال: وفى الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وأبى سعيد

٥٧٩/٢٦٩ أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعكرمة .

* **أما رواية طاوس عنه:**

فرواها البخارى ٢ /٢٩٩ ومسلم ٣٥٤/١ وأبو داود ٥٥٢/١ والترمذى ٦٢/٢ والنسائى ١٦٤/٢ و١٦٥ وابن ماجه ٢٨٦/١ وعبد بن حميد حـ ٢١٠ وأحمد ٢٢١/١ و٢٢٢ و٢٥٥ والحميدى ٢٣٠/١ وابن خزيمة ٣٢١/١ وغيرهم:

من طريق عمرو بن دينار وابن طاوس واللفظ لابن طاوس كلاهما عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة** وأشار بيده إلى أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين **ولا نكفت الثياب ولا الشعر**» .

* **وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى العلل الكبير للمصنف ص٧٠ وابن جرير فى التهذيب ٣٥٢/١ وعبد الرزاق ٢/ ١٨٢ والبيهقى ١٠٤/٢ .

ولفظه: أتى النبى ﷺ على رجل يسجد على جبهته ولا يضع أنفه على الأرض قال: «**ضع أنفك يسجد معك**» .

وقد رواه عن عكرمة خالد الحذاء وسماك وعاصم الأحول واختلفوا على عكرمة فرفعه عنه خالد، خالفه سماك فوقفه واختلف فيه على عاصم فوصله عنه شعبة وسفيان إلا أن الدارقطنى حكى عن أبى بكر بن أبى داود شيخه أنه لم يسنده عنهما إلا أبو قتيبة

والصواب عن عاصم الوقف كما قال: ذلك الترمذى وفى الحديث كلام أكثر من هذا . انظر تهذيب ابن جرير .

٥٨٠/ ٢٧٠ وأما حديث وائل بن حجر:

فتقدم فى باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة برقم ١٨٧ .

٥٨١/ ٢٧١ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى ٢/ ١٥٧ ومسلم ٢/ ٨٢٤ وأبو داود ١/ ٥٥٣ و٥٥٤ والنسائى ٢/ ١٦٤ وأحمد ٣/ ٧ و٢٤ و٧٤ و٩٤ والحميدى ٢/ ٣٣٣ وغيرهم:

من طريق محمد بن إبراهيم وابن أبى كثير ومحمد بن عمرو وابن أبى لبيد والسياق لابن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ: يجاور فى العشر التى وسط الشهر فإذا كان من حين تمضى عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه . ثم إنه أقام فى شهر جاور فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها . فخطب الناس . فأمرهم بما شاء الله . ثم قال: «**إنى كنت أجاور فى هذه العشر ثم بدا لى أن أجاور هذه العشر الأواخر . فمن كان اعتكف معى فليبت فى معتكفه . وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر . فى كل وتر وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين** قال أبو سعيد الخدرى: مطرنا ليلة إحدى وعشرين . فوكف المسجد فى مصلى رسول الله ﷺ: فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح . ووجهه مبتل طينًا وماء» والسياق لمسلم وقد رواه عن يحيى بن أبى كثير عدة من الرواة ولم يختلفوا أن ساقوه كما تقدم إلا ما وقع فى رواية معمر عن يحيى إذ منهم من ساقه عن معمر كذلك وخالفهم عيسى بن يونس فقال: عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة به وحكم الدارقطنى فى العلل ١١/ ٣٤٠ على هذه الرواية بالخطأ .

واختلفوا فيه أيضًا على ابن طاوس فى وصله وإرساله فوصله عنه وهيب بن خالد وابن عيينة وأرسله عنه معمر وابن جريج كما عند عبد الرزاق، وصاحبى الصحيح لم يلتفتا إلى هذا التعليل مع كونه قد روى الوصل أيضًا عمن أرسله .

تنبيه: وقع عند أحمد ٣/ ٩٤ غلط فى الإسناد وذلك أن فيه (عن الزهرى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة به) . اهـ . ورواية الزهرى إنما هى عن أبى سلمة فحسب وتقدم ما فيها .

قوله: باب (٢٠٢) ما جاء اين يضع الرجل وجهه إذا سجد

قال: وفى الباب عن أبى وائل وأبى حميد

٢٧٢/٥٨٢ أما حديث أبى وائل:

فتقدم فى باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة رقم ١٨٧ .

٢٧٣/٥٨٣ وأما حديث أبى حميد:

فتقدم فى باب «رفع اليدين عند الركوع» برقم ١٩ .

قوله: باب (٢٠٣) ما جاء فى السجود على سبعة أعضاء

قال: وفى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة وجابر وأبى سعيد

٢٧٤/٥٨٤ أما حديث ابن عباس:

فتقدم فى باب السجود على الجبهة والأنف رقم ٢٠١

٢٧٥/٥٨٥ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه المقبرى ويحيى بن عبيد الله عن أبيه .

*** أما رواية المقبرى عنه:**

فرواها الطبرانى فى الأوسط ٣٦٥/٧ وابن عدى فى الكامل ٣٥٤/٣:

من طريق حجاج بن نصير حدثنا أبو أمية بن يعلى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**السجود على سبعة أعضاء**» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد المقبرى إلا أبو يعلى بن أمية تفرد به حجاج بن نصير» . اهـ . وليس الأمر كما قال: بل تابعه عبد الله بن سعيد المقبرى عند ابن عدى، وعبد الله متروك، كما أن حجاجًا وشيخه ضعيفان .

*** وأما رواية يحيى بن عبيد الله عن أبيه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٠٤/٧:

من طريق الربيع بن ثعلب حدثنا هشيم عن يحيى بن عبيد الله المدينى عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**السجود على سبعة أعضاء الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين**» ويحيى مختلف فيه منهم من وثقه ومنهم من ضعفه جدًا ومنهم من تركه والذى يظهر من ذلك أنه يحتاج إلى متابع فيما ينفرد به .

٢٧٦/٥٨٦ وأما حديث جابر:

فرواه ابن الأعرابى فى معجمه ١١٢٢/٣ وابن عدى فى الكامل ١٩٣/٥ والخطيب فى التاريخ ٣٨٧/٨:

من طريق ليث عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا»** والسياق للخطيب وليث سيئ الحفظ وقد اضطرب فى هذا فحينًا يجعله من مسند جابر وحينًا من مسند ابن عباس كما عند ابن جرير فى التهذيب .

٢٧٧/٥٨٧ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه ابن عدى ١١٧/٤ والبيهقى ٨٥/٢:

من طريق أبى سفيان السعدى عن أبى نضرة عن أبى سعيد مرفوعًا **«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفى كل ركعتين تسليم ولا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وغيرها فى فريضة وغيرها وإذا ركع أحدكم فلا يذبح تذبيح الحمار وليقم صلبه وإذا سجد فليمد صلبه فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم جبهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه»** الحديث .

وأبو سفيان متروك وقد غيره بعضهم بأنه والد الثورى انظر علل الدارقطنى ٣٢٣/١١ .

قوله: باب (٢٠٤) ما جاء فى التجافى فى السجود

قال: وفى الباب عن ابن عباس وابن بحينة وجابر وأحمر بن جزء وميمونة وأبى حميد وأبى أسيد وأبى مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدى بن عميرة وعائشة

٢٧٨/٥٨٨ أما حديث ابن عباس:

فرواه أبو داود ٥٥٥/١ وأحمد ٢٦٢/١ و٢٦٥ و٢٦٧ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣٤٣ و٣٦٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣١/١ وابن أبى شيبة ٢٨٩/١ وعبد الرزاق ١٦٩/٢ وابن سعد ٤٢١/١ والحاكم ٢٢٨/١ والبيهقى ١١٥/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٠٠/١:

من طريق أبى إسحاق عن التميمى الذى يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال: أتيت

النبى ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ قد فرج بين يديه «والسياق لأبى داود .
وقد رواه بعضهم عن التميمى قائلاً عن مولى ابن عباس وابن أبى شيبة إلا أنه وقع عند ابن سعد عن شعبة عن ابن عباس . وقد رواه عن أبى إسحاق بالسياق السابق عدة من أصحابه مثل زهير بن معاوية وإسرائيل وغيرهما ورواه إسرائيل أيضًا وغيره عن أبى إسحاق جاعلى الحديث من مسند البراء والذى يظهر أن هذا لا يعد اختلافًا على أبى إسحاق لأمرين لكون أبى إسحاق كثير الحديث كثير الشيوخ .

الثانى أن بعض من حمله عنه قد رواه عنه بالوجهين كما تقدم .

والتميمى شيخ أبى إسحاق اسمه أربدة ولم يرو عنه غيره فى قول غير واحد من أهل العلم . وذكر المزى فى التهذيب ٢/٣١٠ أنه روى عنه أيضًا المنهال بن عمرو ونقل ذلك من الطبرانى إلا أن السند لا يصح إلى منهال .

وعلى أى ففى هامش التهذيب أيضًا عن مغلطاى أن ابن البرقى حكم على التميمى بالجهالة وهو الصواب إذ لم يوثقه معتبر فالحديث من مسند ابن عباس لا يصح على هذا لكن يبقى علينا هنا أنه روى عن شعبة كما عند ابن أبى شيبة إلا أنه قال: عن مولى ابن عباس والمتن واحد ولم أر أن شعبة صرح بما أبهم فالله أعلم

ثم وجدت صورة الإرسال فى رواية شعبة عند الطيالسى إذ فيها من طريق شعبة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن مولاك إذا سجد ضم يديه إلى جنبيه فقال ابن عباس: تلك ربضة الكلب ثم ذكر الحديث .

والحديث تقدم فى الطهارة أيضًا فى باب السواك رقم ١٨ .

٢٧٩/٥٨٩- وأما حديث ابن بحينة:

فرواه البخارى ٢/٢٩٤ ومسلم ١/٣٥٦ والنسائى ٢/١٦٨ وأحمد ٥/٣٤٥ وابن خزيمة ١/٣٢٦ وأبو عوانة ٢/٢٠٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٣١:

من طريق جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بحينة: «أن النبى ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» والسياق للبخارى .

٢٨٠/٥٩٠ وأما حديث جابر:

فرواه أحمد فى المسند ٣/٢٩٤ و٢٩٥ وعبد الرزاق ٢/١٦٨ وابن خزيمة فى صحيحه ١/٣٢٦ وابن المنذر فى الأوسط ٣/١٧١ والبيهقى فى الكبرى ٢/١١٥ والطحاوى فى

شرح المعانى ١/٢٣١ وابن سعد ٤٢١ والطبرانى فى الأوسط ٣/٢٢٣ والصغير ١/٩٨ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣/٥٦١:

من طريق منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه» وسالم بن أبى الجعد ثقة وذكر العلائى فى جامع التحصيل فى ترجمته أيضًا عن الترمذى فى العلل الكبير له حكايته عن البخارى أنه سمع من جابر بن عبد الله فأمنا الإرسال وصح الحديث.

وذكر الطبرانى أن معمرًا تفرد به عن منصور وإن الحديث لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

تنبيه آخر: وقع عند ابن المنذر «عبد الرزاق عن منصور» وذلك غلط سقط من الإسناد معمر.

٢٨١/٥٩١ وأما حديث أحمر بن جزء:

فرواه أبو داود ١/٥٥٥ وابن ماجه ١/٢٨٧ وأحمد ٥/٣٠ وأبو يعلى ٢/٢١٨ وابن أبى شيبة فى مصنفه ١/٢٨٨ ومسنده ٢/١٠٧ والبخارى فى التاريخ ٢/٦٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/٢٧٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٣٢ والبيهقى ٢/١١٥ وابن سعد ٦/٤٧ والطبرانى ١/١٥٥ وابن عدى ٢/٢٩٨ و٤/٣٤١ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٥٦٥ و٥٦٦ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٣/١٣٥:

من طريق وكيع وابن مهدى وغيرهما والسياق لابن مهدى قالوا: حدثنا عباد بن راشد قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا أحمر صاحب النبى ﷺ قال: «إن كنا لنأوى لرسول الله ﷺ: مما يجافى مرفقيه عن جنبيه إذا سجد».

والحديث صحيح وقد صححه الدارقطنى كما ذكر ذلك فى الإلزامات.

٢٨٢/٥٩٢ وأما حديث ميمونة:

فرواه مسلم ١/٣٥٧ وأبو عوانة ٢/٢٠١ و٢٤٢ وأبو داود ١/٥٥٤ و٥٥٥ والنسائى ٢/١٦٨ وابن ماجه ١/٢٨٣ وأحمد ٦/٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٣ والحميدى ١/١٥١ وأبو يعلى ٦/٣١٨ وابن خزيمة ١/٣٢٩ وابن المنذر فى الأوسط ٣/١٧٢ و١٧٣ وعبد الرزاق ٢/١٧٠ وابن أبى شيبة ١/٢٨٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٣١ وابن سعد ١/٤٢١:

من طريق جعفر بن برقان وعبيد الله بن عبد الله بن الأصم كلاهما عن يزيد بن الأصم

واللفظ لعبيد الله عن ميمونة قالت: كان رسول الله إذا سجد خوى بيديه «يعنى جنح» حتى يرى وضح إبطيه من ورائه وإذا قعد اطمان على فخذه اليسرى» واللفظ لمسلم .

٢٨٣/٥٩٣ وأما حديث أبى حميد:

٢٨٤/٥٩٤ وأما حديث أبى أسيد:

٢٨٥/٥٩٥ وأما حديث سهل بن سعد:

٢٨٦/٥٩٦ وأما حديث محمد بن مسلمة:

فتقدمت فى باب رفع اليدين عند الركوع برقم ١٩٠ .

٢٨٧/٥٩٧ وأما حديث أبى مسعود:

فتقدم فى باب وضع اليدين على الركبتين فى الركوع برقم ١٩٢ .

٢٨٨/٥٩٨ وأما حديث البراء بن عازب:

فرواه عنه أبو إسحاق وإياد وابن أبى ليلى .

*** أما رواية أبى إسحاق عنه:**

فرواها أبو داود ١/٥٥٤ والنسائى ٢/١٦٧ وابن المنذر فى الأوسط ٣/١٧٠ و١٧١ وابن خزيمة ١/٣٢٥ و٣٢٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٢٨٩ وأحمد ٤/٣٠٣ والطيالسى كما فى المنحة ١/٩٩ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٣١ والرويانى ١/٢٠٨ وابن عدى ٢/٢٩٠ والبيهقى ٢/١١٥ والحاكم ١/٢٢٨ وابن الأعرابى فى معجمه ١/٢٥١ وابن مخلد فى الفوائد رقم ٤٠ :

من طريق أبى إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله ﷺ: يسجد «وقد رواه عن أبى إسحاق شريك ويونس بن أبى إسحاق وأيوب بن جابر والحسن بن عمارة وعامتهم ضعفاء ما عدا يونس فيصح الحديث من طريقه إلا أنه قد أدخل بين أبى إسحاق والبراء رجلاً وذلك فيما رواه ابن أبى حاتم فى العلل ١/١٦٩ من طريق داود بن الجراح عن شريك عن أبى إسحاق عن التميمى عن البراء به فهل زيادته من المزيد فى متصل الأسانيد إذ أبو إسحاق صرح بسماعه له من البراء كما تقدم ذلك كان كذلك بهذا التصريح لولا ما يحتاج إلى التعرف لتفرد شريك بهذه الزيادة من بين سائر قرنائه إلا أن هذه الزيادة الواردة عنه لا يتحملها هو، برهان ذلك أنه قد روى الحديث موافقا لمن لم يزدها من قرنائه فبان بهذا أن الأمر راجع إلى من

دونه فإن قيل : يحتمل كونه رواها لمن أخذ الحديث عنه على الوجهين قلنا : ذلك كذلك لو تكافأ الآخذون عنه فى القوة والضبط أما والأمر بخلافه فلا فقد روى عنه الحديث أبو كامل ومظفر بن مدرك وأسود بن عامر وعلى بن حجر ومحمد بن سليمان ويحيى بن عبد الحميد الحمانى ومعلى بن منصور . كل هؤلاء رووه عن شريك بدون ذكر الواسطة بين أبى إسحاق والبراء . خالفهم داود بن الجراح فزاد ما تقدم وقد حكم أبو حاتم على ذلك بالوهم حيث قال: «إنما هو أبو إسحاق عن البراء» . اهـ .

تنبيه: وقع فى العلل لابن أبى حاتم «داود بن الجراح» والظاهر أنه رواد بن الجراح .

تنبيه آخر: ضعف الحديث مخرج أحاديث كتاب ابن خزيمة بسبب تفرد شريك بالحديث وليس الأمر كما قال: فإن شريكًا لم ينفرد بالرواية عن شيخه فقد توبع بغض النظر عن صحة الحديث أو عدمه إلى أبى إسحاق إنما لم يحصل انفراد لشريك كما سبق .

*** وأما رواية إياد عنه:**

ففى مسلم ٣٥٦/١ وأبى عوانة ٢٠٠/٢ وابن خزيمة ٣٢٩/١ وأحمد ٢٨٣/٤ و٢٩٤ وأبى يعلى ٢٩٤/٢ و٢٩٥ والطيالسى كما فى المنحة ٩٩/١ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ١٣١/٣ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٢٩٦/١ :

من طريق عبد الله بن إياد عن أبيه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»** .

*** وأما رواية ابن أبى ليلى عنه:**

ففى تاريخ واسط لبحشل ص٢٤٧ .

ولفظها: «كان رسول الله ﷺ: إذا ركع يماهد ظهره حتى لو وضعت قدحًا من ماء ما هراق منه شيء» .

٢٨٩/٥٩٩ وأما حديث عدى بن عميرة:

فرواه أحمد ١٩٤/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٨١/٥ والطبرانى فى الأوسط ٨/ ٢٤٢ وابن خزيمة ٣٢٦/١ و٣٢٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٩/١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣ /٥٦ .

من طريق معتمر بن سليمان قال: فيما قرأت على الفضيل يعنى بن ميسرة قال: حدثنا أبو حريز أن قيس بن أبى حازم حدثه أن عدى بن عميرة الحضرمى حدثه قال:

«كان رسول الله ﷺ: إذا سجد يرى بياض إبطه ثم إذا سلم أقبل عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده عن يساره» والسياق لابن أبى عاصم . والخلاف فى أبى حريز واسمه عبد الله بن حسين قال فيه أحمد: منكر الحديث وقال النسائى وابن معين: ضعيف وقال أبو حاتم: حسن الحديث وقال أبو زرعة: ثقة وقال ابن معين فى رواية أخرى عنه: ثقة وأوسطها ما قاله أبو حاتم . فالحديث حسن ولم يعب من ضعفه من أجل ابن حسين .

٢٩٠/٦٠٠- وأما حديث عائشة:

فرواه مسلم ٣٥٧/١ وأبو داود ٤٩٤/١ وأبو عوانة ٢٠٦/٢ وابن ماجه ٢٨٨/١ وأحمد ٣١/٦ و١٩٤ والطيالسى كما فى المنحة ٨٩/١ وإسحاق ٧٢٤/٣ وغيرهم:

من طريق بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ: إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالسًا وكان ينهى عن عقب الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» والسياق لأبى عوانة .

قوله: باب (٢٠٥) ما جاء فى الاعتدال فى السجود

قال: وفى الباب عن عبد الرحمن بن شبل وأنس والبراء وأبى حميد وعائشة

٢٩١/٦٠١ أما حديث عبد الرحمن بن شبل:

فرواه أبو داود ٥٣٩/١ والنسائى ١٦٩/٢ وابن ماجه ٤٥٩/١ وأحمد ٤٢٨/٣ و٤٤٤ والدارمى ٢٤٦/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٨٩/١ و٥٣٩ وابن المنذر فى الأوسط ٣/ ١٧٣ وابن خزيمة ٣٣١/١ وابن عدى ٨٥/٢ وابن حبان فى الثقات ٩ /٢٢٩ والعقيلى فى الضعفاء ١٧٠/١ والبيهقى ١١٨/٢ :

من طريق عبد الحميد بن جعفر وغيره عن أبيه عن تميم بن محمود الليثى عن عبد الرحمن بن شبل الأنصارى أنه قال: «إنّ رسول الله ﷺ: نهى عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وإن يوطن الرجل المقام الواحد كإيطان البعير» .

والحديث ضعيف قال البخارى: «تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل فى حديثه نظر» .

٢٩٢/٦٠٢ وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ٣٠١/٢ ومسلم ٣٥٥/١ وأبو داود ٥٥٤/١ والترمذى ٦٦/٢ والطوسى

١٣٩/٢ والنسائى ١٦٩/١ وابن ماجه ٢٨٨/١ وأحمد ١٠٩/٣ و١١٥ و١٣١ و١٧٧ و١٩١ و٤١٤ وأبو يعلى ٢٠٩/٣ والدارمى ٢٤٦/١ والطحاوى فى المشكل ٤٧٨/١٥ وغيرهم .

من حديث شعبة وسعيد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعتدلوا فى السجود ولا يبسطن أحدكم ذراعيه فى الصلاة بسط الكلب**» .

٢٩٣/٦٠٣ وأما حديث البراء:

فتقدم فى الباب السابق .

٢٩٤/٧٠٤- وأما حديث أبى حميد:

فتقدم فى باب رفع اليدين عند الركوع برقم ١٩٠ .

٢٩٥/٦٠٥ وأما حديث عائشة:

فتقدم فى الباب السابق .

قوله: باب (٢٠٧) ما جاء فى إقامة الصلب إذا رفع من الركوع والسجود

قال: وفى الباب عن أنس

٢٩٦/٦٠٦ وحديثه:

رواه عنه ثابت وإسماعيل بن رافع وكثير بن عبد الله .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى البخارى ٢٨٧/٢ ومسلم ٣٤٤/١ وأحمد ١٦٢/٣ وأبى يعلى ٣٥٦/٣ وابن المنذر فى الأوسط ١٦٣/٣ وعبد الرزاق ١٨٧/٢ وابن أبى شيبة ٣٢٢/١ .

من طريق شعبة وحماد بن زيد وغيرهما واللفظ لحماد قال: أخبر ثابت عن أنس قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ: فى تمام كانت صلاة رسول الله ﷺ: متقاربة وكانت صلاة أبى بكر متقاربة . فلما كان عمر بن الخطاب مد فى صلاة الفجر وكان رسول الله ﷺ: إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: «قد أوهم» والسياق لمسلم وسياق شعبة مختصرًا .

*** وأما رواية إسماعيل بن رافع عنه:**

فتقدمت فى باب برقم (١٩٢) وإنها ضعيفة من أجل إسماعيل .

*** وأما رواية كثير عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٦/٦٥:

من طريق بشر بن الوليد حدثنا كثير بن عبد الله الناجى أبو هاشم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله لا ينظر إلى من لا يقيم صلبه بين الركوع والسجود»** وكثير قال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف شبه المتروك وتركه النسائى.

قوله: باب (٢٠٨) ما جاء فى كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود

قال: وفى الباب عن أنس ومعاوية وابن مسعدة صاحب الجيوش وأبى هريرة

٢٩٧/٦٠٧ أما حديث أنس:

فرواه عنه الزهرى والمختار بن فلفل وسليمان التيمى.

*** أما رواية الزهرى عنه:**

ففى البخارى ٢/٢٩٠ ومسلم ١/٣٠٨ وأبى عوانة ٢/١١٦ والطحاوى فى المشكل ١٤/٣٠٧ وأبى داود ١/٤٠١ والنسائى ٢/٦٥ والترمذى ٢/١٩٤ وابن ماجه ١/٣٩٢ وأحمد ٣/١١٠ و١٦٢ وأبى يعلى ٣/٣٢٨ وابن أبى شيبة ٢/٢٢٤:

من طريق سفيان عن الزهرى عن أنس بن مالك قال: «سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا وقعدنا فلما قضى الصلاة قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا»**.

*** وأما رواية المختار عنه:**

فعند مسلم ١/٣٢٠ وأبى عوانة ٢/١٥٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٢٢٦ وغيرهم:

من طريق على بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: **«أيها الناس أنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإنى أراكم أمامى ومن خلفى ثم قال: والذى نفسى بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا قالوا: ما رأيت يا رسول الله؟ قال: رأيت الجنة والنار»**.

٢٩٨/٦٠٨ وأما حديث معاوية:

ففى أبى داود ٤١١/١ وابن ماجه ٣٠٩/١ وأحمد ٩٢/٤ و٩٨ والحميدى ٢٧٤/١ وابن الجارود ص ١١٩ والدارمى ٢٤٤/١ والطحاوى فى المشكل ٢٥/١٤ وابن المنذر فى الأوسط ١٨٨/٤ وابن عدى فى الكامل ٤٦٦/٦ وابن خزيمة ٤٤/٣ وابن حبان كما فى الموارد ص١١٩ و٩٢/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٢٦/٢ والطبرانى ٣٦٦/١٩ والدارقطنى فى العلل ٦٣/٧ والبيهقى ٩٢/٢ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٢٤/٦:

من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى ومحمد بن عجلان كلاهما عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عبد الله بن محيريز عن معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: **«لا تبادرونى بالركوع ولا بالسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركونى به إذا رفعت فإنى قد بدنت»** والسياق لابن عجلان. واختلفوا فيه عليهما أما الاختلاف على الأنصارى فكائن فى الوصل والإرسال إذ ذكر الدارقطنى فى العلل أن الذى وصله عنه بالسند السابق سفيان بن عيينة. وذكر أنه خالفه عبد الله بن إدريس وعمر بن على ويحيى بن سعيد القطان فرووه عن الأنصارى عن ابن حبان مرسلاً» . اهـ.

وتابعهم على رواية الإرسال أيضًا هشيم كما عند أبى عبيد.

وأما الاختلاف على، ابن عجلان فذكر الدارقطنى أن ذلك أيضًا فى الوصل والإرسال، وذكر أن ممن وصله عنه ابن عيينة والليث بن سعد والقطان وعمر بن على وحماد بن مسعدة» . اهـ.

ووصله أيضًا عنه سليمان بن بلال وبكر بن مضر ووهيب بن خالد وعبد الله بن إدريس. خالفهم حوثرة بن محمد البصرى فقال: عن حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن محيريز وحكم الدارقطنى عليه بالوهم فى قوله محمد بن عمرو بن عطاء وقد ذهب الدارقطنى إلى أن أرجح هذه الطرق رواية يحيى بن سعيد الأنصارى المرسلة. وظاهر صنيعه هذا أن الأنصارى فى الجملة مقدم على ابن عجلان وذلك كذلك ثم إن أصح طرق تنتهى إلى الأنصارى ما تقدم بيانها وفيها القطان ولاشك أنه بمفرده أحفظ من ابن عيينة الذى انفرد بالوصل فكيف وقد تابعه من سبق إلا أن ممن وصل الحديث أيضًا عن ابن حبان ولا يعلم عنه اختلاف أسامة بن زيد كما عند الطبرانى فى الكبير وأسامة فيه ضعف سواء كان ابن أسلم أو الليثى إلا أن الليثى أقوى من

ابن أسلم ولم يتميز لى هنا أحدهما عن الآخر . وبقى للحديث طريق أخرى مرسلة ذكرها البخارى فى التاريخ من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن هشام بن إسماعيل عن النبى ﷺ .

وهذه الطريق لا تقوى أى طريق تقدمت والصواب عن الليث خلافها فقد خالف عبد الله بن صالح عن الليث من هو أقوى منه منهم أبو الوليد الطيالسى فوصله إذ رواه عن الليث كما تقدم .

تنبيه: قال: صاحب الإرواء ٢٨٩/٢ «إسناده جيد» . اهـ . وهذا لا يوافق ما قاله الدارقطنى والحق مع الدارقطنى إذ الحكم على الحديث بالرتبة لا تكون إلا بعد جمع الطرق والنظر فى اختلاف الرواة .

٢٩٩/٦٠٩ وأما حديث ابن مسعدة:

فرواه أحمد ١٧٦/٤ وابن سعد ٤٣٢/٧ وعبد الرزاق ١٥٣/٢ والدورى فى سؤالاته لابن معين ١٦/١ :

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عثمان بن أبى سليمان عن ابن مسعدة صاحب الجيوش قال: سمعت النبى ﷺ يقول: **«إنى قد بدنت فمن فاته الركوع أدركنى فى بطء قيامى»** .

والحديث حكم عليه الحافظ فى الإصابة ٣٥٩/٢ بالانقطاع وقد حاول أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى رد ذلك بحجة واهية لا عبرة بها .

٣٠٠/٦١٠ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والأعرج وابن عجلان عن أبيه وأبى يونس .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ٣١٠/١ وأبى عوانة ١٢١/٢ والنسائى فى الكبرى كما فى التحفة ٣٦٧/٩ وأحمد ٤٤٠/٢ والطبرانى فى الأوسط ١١٦/٦ :

من طريق عيسى بن يونس ومحمد بن عبيد واللفظ لابن عبيد قالا: حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ: يعلمنا ألا نبادر الإمام بالركوع وإذا كبر فكبروا وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فإنه إذا وافق كلامه كلام الملائكة غفر له وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد» .

والسياق لأبى عوانة والحديث فى الستة وغيرها إلا أن بعضهم لم يزد عن الأعمش ما يتعلق بالباب .

ولأبى صالح سياق آخر عن أبى هريرة، يأتى تخريجه فى الجهاد برقم ٢٨ .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٢٦١/٢ ومسلم ٣٠٩ وأبى عوانة ١٢٠/٢ وأبى يعلى ١٨/٦ وابن خزيمة ٥٢/٣ وغيرهم:

من طريق أبى الزناد به ولفظه: قال: ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»** .

وقد تابع أبا الزناد زيد بن أسلم من رواية ابن عجلان عنه وزاد فى المتن «وإذا قرأ فأنصتوا» وهذه الزيادة ضعيفة وتقدم الكلام عنها وقد رواها عن ابن عجلان أبو خالد الأحمر وبه ضعفها البخارى فى جزء القراءة ص٥٧ وقد تابع أبا خالد الأحمر عن ابن عجلان محمد بن مبشر إلا أنه قال: عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة والمعلوم أن ابن عجلان ضعيف فى حديث أبى هريرة فيما إذا رواه عن أبيه والمقبرى ورواية ابن مبشر عند أحمد ٣٧٦/٢ والدارقطنى فى العلل ١٨٨/٨ ووقع عند أحمد تصحيف فى ابن مبشر إذ عنده ميسر بالياء التحتانية والسين المهملة وذهب أبو حاتم إلى أن الغلط فى هذه الزيادة كائنة من ابن عجلان كما فى العلل ١٦٤/٤ لا من الرواة عنه، وهذه رواية ابن عجلان عن أبيه .

*** وأما رواية أبى يونس عنه:**

ففى ابن حبان ٢٧٦/٣ :

من طريق ابن وهب قال: أخبرنى عمرو بن الحارث عنه به ولفظه: قال ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد وإذا صلى قائمًا فصلوا قياما وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»** .

***

قوله: باب (٢٠٩) فى كراهية الإقعاء فى السجود

قال: وفى الباب عن عائشة وأنس وأبى هريرة

٣٠١/٦١١ أما حديث عائشة:

فتقدم فى باب التجافى فى السجود رقم ٢٠٣ .

٣٠٢/٦١٢ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة والعلاء أبو محمد .

*** أما رواية قتادة عنه:**

فتقدمت فى باب الاعتدال مع السجود برقم ٢٠٥ .

*** وأما رواية العلاء عنه:**

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١ /١٨٠ .

ولفظه مرفوعًا: «**إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ضع إليتيك بين قدميك . وألزق ظاهر قدميك بالأرض**» والعلاء رمى بالوضع .

٣٠٣/٦١٣ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه مجاهد وابن حجيرة .

*** أما رواية مجاهد عنه:**

ففى مسند أحمد ٣١١/٢ و٤٩٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٩/١ وإبراهيم الحربى فى غريبه ٥٥/١ والبيهقى ١٢٠/٢ :

من طريق يزيد بن أبى زياد وليث بن أبى سليم كلاهما عن مجاهد عن أبى هريرة قال: «أمرنى رسول الله ﷺ: بثلاث ونهانى عن ثلاث أمرنى بركعتى الضحى كل يوم والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونهانى عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب» والسياق لأحمد والحديث ضعيف من أجل ليث ويزيد وقد صح مفرقًا من طرق أخر .

*** وأما رواية ابن حجيرة عنه:**

ففى أبى داود ٥٥٥/١ و٥٥٦ وابن المنذر فى الأوسط ١٧٢/٣ وابن خزيمة فى صحيحه ٣٢٨/١ والطحاوى فى المشكل ٤٨٠/١٥ والبيهقى ١٢٠/٢ :

من طريق الليث عن دراج أبى السمح عن ابن حجيرة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ

قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه**» والسياق لابن خزيمة وقد ضعفه مخرج كتاب ابن خزيمة من أجل دراج ولم يصب فى هذا فإن دراجًا وثقه الدارقطنى والنسائى وغيرهما وإنما الكلام فيه إذا روى عن أبى الهيثم وهذا ليس منها والله الموفق .

قوله: باب (٢١٥) ما جاء فى التشهد

قال: وفى الباب عن ابن عمر وجابر وأبى موسى وعائشة

٣٠٤/٦١٤ أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه مجاهد وعبد الله بن بأبى ومحارب بن دثار وعبد الله بن دينار ونافع وميمون بن مهران .

*** أما رواية مجاهد عنه:**

ففى أبى داود ٥٩٣/١ والدارقطنى فى السنن ٣٥١/١ والبيهقى ١٣٩/٢ والترمذى فى علله الكبير ص٧١ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١١٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٣/١ و٢٦٤:

من طريق شعبة عن أبى بشر قال: سمعت مجاهدًا عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: فى التشهد: «**التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته**» قال: قال ابن عمر: زدت فيها: «**وبركاته» السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله** قال ابن عمر: «زدت فيها: **وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» والسياق لأبى داود وقال الدارقطنى فى السنن: «هذا إسناد صحيح وقد تابعه على رفعه ابن أبى عدى عن شعبة ووقفه غيرهما» . اهـ . وممن وقفه معاذ بن معاذ عن شعبة كما عند الطحاوى .

*** وأما رواية عبد الله بن بأبى عنه:**

ففى مسند أحمد ٦٨/٢ وشرح المعانى للطحاوى ٢٦٣/١:

من طريق أبان بن يزيد عن قتادة حدثنى عبد الله بن بأبى المكى قال: صليت إلى جنب عبد الله بن عمر قال: «**فلما قضى الصلاة ضرب بيده على فخذى فقال ألا أعلمك تحية** الصلاة كما كان رسول الله ﷺ: يعلمنا . **وتلا على هؤلاء الكلمات**» **وسياق اللفظ متحد إلا أنه قال: عند أحمد بعد ذلك قول أبى موسى الأشعرى فى التشهد وعند الطحاوى**

قوله: «مثل ما فى حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبى ﷺ «والمعلوم أن الاختلاف بين الألفاظ فى حديثيهما والسند صحيح إلى ابن عمر .

*** وأما رواية محارب بن دثار عنه :**

ففى مسند مسدد كما فى المطالب ٢٢٥/١ وأبى يعلى ٢٣٩/٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٢٨/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٠٥/٣ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص٢٣ :

من طريق هشيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب بن دثار قال : سمعت ابن عمر ﷺ يقول كان رسول الله ﷺ: يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الولدان .

والحديث ضعيف فيه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى وعزاه الهيثمى فى المجمع ١٤٠/٢ إلى الطبرانى فى الكبير وقال: فيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة «وهو ضعيف» . اهـ . ومع ضعف الحديث وما تقدم من فيه ومداره على أبى شيبة فإن البوصيرى قد حكم على رواته بكونهم ثقات ولم يصب فى ذلك مع كونه أشد تحريًا من الهيثمى .

وقال البخارى : «عبد الرحمن بن إسحاق الذى روى عن محارب بن دثار عن ابن عمر فى التشهد هو عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى وهو ضعيف الحديث» . اهـ .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :**

ففى سنن الدارقطنى ٣٥١/١:

من طريق خارجة بن مصعب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ: يعلمنا التشهد «التحيات الطيبات الزاكيات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمدًا عبده ورسوله ثم صلى على النبى ﷺ» وعقب الدارقطنى ذلك بقوله: «موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان» .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى شرح المعانى للطحاوى ٢٦١/١ والبيهقى ١٤٢/٢ :

من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «بسم الله التحيات لله والصلوات لله» الحديث إلا أنه موقوف على ابن عمر وكان شرطى عدم إخراجه لولا مخرجى مسند أحمد التابع لمؤسسة الرسالة فقد أعلوا برواية نافع رواية مجاهد السابقة وذلك غلط واضح

إذ الخلاف كائن إلى ابن عمر فى السند والمتن فهما خبران منفصلان لا تعلق لأحدهما عن الآخر وانظر مقالتهم ٢٦٣/٩ .

*** وأما رواية ميمون بن مهران عنه:**

ففى ابن عدى ٢٤/٦ :

من طريق الهيثم بن جميل حدثنا فرات أبو المعلى عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: كان النبى ﷺ «يعلم على منبره التشهد كما يعلم السورة من القرآن لا يحب أن يزاد فيها حرف ولا ينقص منه: **التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» وفرات تركه البخارى والدارقطنى والنسائى وغيرهم .

٣٠٥/٦١٥ وأما حديث جابر:

فرواه أبو الزبير ووهب بن كيسان .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى النسائى ١٩٣/٢ وابن ماجه ١٩٢/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٢٦/١ و٣٢٩ والطيالسى كما فى المنحة ١٠٢/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٤/١ والبيهقى ١٤١/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٨١/٢ والحاكم فى المستدرك ٢٢٦/١ و٢٦٧ والترمذى فى علله الكبير ص٧٢ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص٦٠ :

من طريق أيمن بن نابل قال: حدثنى أبو الزبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ: يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن «**بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أسال الله الجنة**» .

واختلف أهل العلم فى الحديث فذهب الحاكم إلى صحته حيث ذهب إلى توثيق أيمن بن نابل ونقل ذلك أيضًا عن ابن معين والأمر كما قال: إلا أن من ذهب إلى ضعف الحديث لم يبين أن سبب ذلك ضعف أيمن مطلقًا بل هو كما قال الحاكم: لكنه خالف من هو أوثق منه فحديثه من باب الشاذ إلا أن الشاذ عند الحاكم لا تشترط فيه المخالفة كما هو المعلوم بل مطلق تفرد الثقة كما أن الشاذ عند الحاكم صحيح . وعلى كل أيمن خالف من هو أوثق منه فى أبى الزبير والمخالفة من أيمن كائنة فى السند والمتن .

أما المخالفة الأولى فرواه عن أبى الزبير الليث بن سعد وعبد الرحمن بن حميد الرواسى عنه فقالا: عن طاوس عن ابن عباس ولاشك أن الليث وحده أقوى فى الزبير من أيمن فكيف وقد توبع وقد سلك أيمن الجادة وقد ذهب عدة من أهل العلم إلى تضعيف الحديث من أجل أيمن بن نابل منهم البخارى فقد نقل عنه المصنف فى علله الكبير قوله: «سالت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ هكذا يقول أيمن بن نابل عن أبى الزبير عن جابر وهو خطأ والصحيح ما رواه الليث عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس . وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسى عن أبى الزبير مثل رواية الليث» . اهـ . ومنهم النسائى ففى شرح سننه للسيوطى ما نصه: «قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى: قال ابن عساكر فى تاريخه فى ترجمة أيمن: قرأت بخط أبى عبد الرحمن النسائى: لا نعلم أحدًا تابع أيمن على هذا الحديث وخالفه الليث فى إسناده وأيمن لا بأس به والحديث خطأ» . اهـ . وقال الترمذى فى الجامع: «هو غير محفوظ» . اهـ . وقال الدارقطنى: كما فى التلخيص ٢٦٦/١ فى أيمن «ليس بالقوى خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد» . اهـ .

وقد ذكرت متابعَات لأيمن ذهب بها بعض المتأخرين إلى تقويته وذلك لا يوافق ما تقدم عن الأئمة الماضين من ذلك ما قاله الحاكم فى مستدركه حدثنا أبو على الحافظ ثنا عبد الله بن قحطبة ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر بن سليمان ثنا أبى عن أبى الزبير به ثم قال الحاكم: سمعت أبا على الحافظ يوثق ابن قحطبة إلا أنه أخطأ فيه فإنه عند المعتمر عن أيمن بن نابل» . اهـ . ونقل السيوطى فى شرح النسائى عن الدارقطنى فى علله قوله: «قد تابع أيمن على» كذا فيه صوابه «عليه» الثورى وابن جريج عن أبى الزبير» . اهـ . ونقل هذا أحمد شاكر فى شرحه على الجامع ٨٤/٢ مسلمًا لذلك ومعقبًا ذلك بقوله: «فهذه متابعة تصحح أيضًا حديث أيمن» . اهـ . وفى قول أحمد شاكر هذا ما ينبهنا على أمرين الأول ما تقدم عن البخارى من حكايته فى تفرد أيمن بهذا السياق الثانى وهو أقواهما أن هذه المتابعة لا تصح لا إلى الثورى ولا إلى ابن جريج . وهذه المتابعة ذكرها ابن عدى فى الكامل فى ترجمة حميد بن الربيع الكوفى قال: حدثنا أبو عاصم عنهما عن أبى الزبير به . وعقب ابن عدى ذلك بقوله: «وهذا الحديث عن ابن جريج والثورى عن أبى الزبير باطلان ليس يرويهما عن أبى عاصم غير حميد بن الربيع وإنما يروى أبو عاصم هذا الحديث عن أيمن بن نابل عن أبى الزبير عن جابر» . اهـ . وقال ابن عدى: فيه أيضًا «كان يسرق

الحديث ويرفع أحاديث موقوفة وروى أحاديث عن أئمة الناس غير محفوظة عنهم» . اهـ .

تنبيه:

ذكر الحافظ فى التهذيب ١/٣٩٤ فى ترجمة أيمن ما يدل على أنه يرويه أيضًا عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس وحمل هذا أحمد شاكر على أن لأيمن فيه إسنادان وجعل ذلك قرينة دالة على أن أيمن حفظ الحديث وفى كل ذلك نظر فالظاهر أن هذا وهم من الحافظ فإن عامة أهل العلم بالحديث لم يذكروا عن أيمن إلا جعله الحديث من مسند جابر فحسب . ويكفينا فى رد ما تقدم عن الحافظ ما قاله هو فى التلخيص من كون أيمن لم يروه إلا من مسند جابر وإن أيمن سلك الجادة فأخطأ هذا ما قرره فى الكتاب المذكور فإذا ظهر هذا فما ما ل إليه أحمد شاكر واه .

وأما المخالفة المتنية لأيمن فيكفينا فى ذلك ما قاله الحافظ حمزة الكنانى ونصه: «قوله عن جابر خطأ ولا أعلم أحدًا قال فى التشهد: «بسم الله وبالله» إلا أيمن» . اهـ .

*** وأما رواية وهب بن كيسان عن جابر .**

ففى معجم الطبرانى الأوسط ٢/٢٢٧:

من طريق أبى حنيفة عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ: يعلمنا التشهد والتكبير كما يعلمنا السورة من القرآن» قال الطبرانى: «لم يرو هنا الحديث عن وهب إلا بلال تفرد به: أبو حنيفة» . اهـ . وأبو حنيفة ضعيف .

٦١٦/٣٠٦ وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه حطان بن عبد الله وأبو بردة .

*** أما رواية حطان عنه:**

فتقدمت روايته فى باب برقم ١٨٨ .

*** وأما رواية أبى بردة عنه:**

فعند ابن أبى شيبة فى مصنفه ١/٣٢٧ وفى مسنده كما فى المطالب ١/٢٢٥:

من طريق هشيم بن بشير عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت فواتح الكلم وجوامعه وخواتمه فقلنا:** علمنا مما علمك الله تعالى فعلمنا التشهد» .

وعبد الرحمن بن إسحاق هو الكوفى مشهور بالضعف وتقدم .

٣٠٧/٦١٧ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو الجوزاء والقاسم .

*** أما رواية أبى الجوزاء عنها:**

فتقدمت فى باب التجافى فى السجود برقم (٢٠٤) إلا أن السياق الذى ذكرته مختصرًا ليس فيه ذكر التشهد وهو عند مسلم كما ذكرت مطولاً .

*** وأما رواية القاسم عنها:**

ففى البيهقى فى الكبرى ١٤٤/٢ :

من طريق صالح بن محمد بن صالح التمار عن أبيه عن القاسم قال: علمتنى عائشة رضي الله عنها قالت: هذا تشهد النبى ﷺ «**التحيات لله الصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله** قال محمد: قلت: بسم الله، فقال القاسم: بسم الله كل ساعة» .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على القاسم فرفعه محمد بن صالح التمار كما سبق خالفه يحيى بن سعيد الأنصارى وعبد الرحمن بن القاسم ولده فأوقفاه وهو الصواب كما قال البيهقى: ورواية الوقف خرجها الطحاوى فى شرح المعانى ٢٦١/١ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٣٢٩ و٣٣٣ والبيهقى فى الكبرى ١٤٢/٢ و١٤٤ والسند صحيح إليها موقوفًا .

قال باب (٢٢٠) ما جاء فى الإشارة فى التشهد

قال: وفى الباب عبد الله بن الزبير ونمير الخزاعى وأبى هريرة وأبى حميد ووائل بن حجر

٣٠٨/٦١٨ أما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه مسلم ٤٠٨/١ وأبو عوانة ٢٤١/١ و٢٤٢ وأبو داود ٦٠٣/١ و٦٠٤ والنسائى ١٨٨/١ و١٨٩ وأحمد ٣/٤ وأبو يعلى ١٩٤/٦ والحميدى ٣٨٧/٢ والبزار ١٦٤/٦ و١٦٥ وعبد الرزاق ٢٤٩/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢١٧/٣ والدارمى ٢٥٠/١ وابن خزيمة ١/ ٣٥٥ وابن حبان ٢٠١/٣ والطبرانى فى الكبير القطعة الملحقة به ص٢١ و٢٢ و٢٣ والأوسط ١٧٤/٩ والدعاء له ١٠٨٥/٢ و١٠٨٦ والدارقطنى فى السنن ٣٤٩/١ والبيهقى ١٣١/٢ وابن أبى شيبة ٣٦٩/٢ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٩٩/٢ :

من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه» والسياق لمسلم .

٣٠٩/٦١٩ وأما حديث نمير الخزاعى:

ففى أبى داود ١/٦٠٤ والنسائى ٣/٣٢ و٣٣ وابن ماجه ١/٢٩٥ وأحمد فى المسند ٣/٤٧١ وابن أبى شيبة فى المسند ٢/٤٧ وكذا فى المصنف ٢/٣٦٩ وابن المنذر فى الأوسط ٣/٢١٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/٣٠٥ والبخارى ٨/١١٧ وابن خزيمة ١/٣٥٤ و٣٥٥ والبيهقى ٢/٣١ والطبرانى فى الدعاء ٢/١٠٨٢ :

من طريق عصام بن قدامة عن مالك بن نمير الخزاعى عن أبيه قال: رأيت النبى ﷺ واضعًا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعًا أصبعه السبابة قد حناها شيئًا» والسياق لأبى داود .

والحديث ضعيف، مالك بن نمير مجهول .

٣١٠/٦٢٠ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو حازم وأبو صالح وابن سيرين .

*** أما رواية أبى حازم عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٢/٢٥٠ وابن عدى فى الكامل ٥/١٦ والطبرانى فى الدعاء ٢/١٠٨٦ و١٠٨٧ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٤/١٥ :

من طريق عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى حازم مولى الأنصار عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة تأخير السحور وتبكير الإفطار وإشارة الرجل بأصبعه فى الصلاة»** عمر بن راشد متروك وقد تفرد بالحديث .

تنبيه: وقع فى مصنف عبد الرزاق «معمر بن راشد» صوابه ما تقدم .

تنبيه آخر: وقع فى الكنى لأبى أحمد «حازم مولى الأنصار» صوابه أبو حازم وما أكثر الأغلاط فى الكتاب .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الترمذى ٥/٥٥٧ والنسائى ٣/٣٣ وأحمد ٢/٥٢٠ و٥/٤٢٠ ووكيع فى نسخته

عن الأعمش ص٩٢ وابن أبى شيبة ٣٦٨/٢ والطبرانى فى الدعاء ٨٨٧/٢ والحاكم فى المستدرك ٥٣٦/١:

من طريق الأعمش والقعقاع بن حكيم وهذا لفظه: كلاهما عن أبى صالح عن أبى هريرة «أن رجلًا كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله ﷺ: أحد أحد».

ولم يختلف فى إسناده على القعقاع إذ رواه عنه ابن عجلان كما تقدم.

واختلف فى إسناده على الأعمش فرواه عنه حفص بن غياث كما تقدم خالفه وكيع فأرسله. ورواه عنه أيضًا عقبة بن خالد فقال: عن أبى صالح عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أن النبى ﷺ مر بسعد ورواه أبو معاوية وغيره عن أبى صالح عن سعد فبان بهذا أنه روى عن الأعمش على حالات أربع وأرفع هؤلاء عن الأعمش أبو معاوية وقد تابعه غيره فى جعل الحديث فى مسند سعد وقد ذهب الدارقطنى إلى أرجحية هذه الرواية كما فى العلل ٣٩٧/٤ عن الأعمش وإن كان الحديث قد صح سنده أيضًا عن أبى هريرة لكن من غير طريق الأعمش.

* وأما رواية محمد بن سيرين عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٣٧/٤:

من طريق مسلم بن أبى مسلم الجرمى قال: حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: نظر رسول الله ﷺ: إلى رجل يشير بأصبعيه فقال: «أحد أحد».

قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن هشان بن حسان إلا مخلد بن الحسين تفرد به مسلم الجرمي». اهـ.

والسند على نظافته إلا أن مسلم الجرمى ذكر الحافظ فى اللسان ٣٢/٦ عن ابن حبان قوله: «ربما أخطأ». اهـ. وقال الأزدى: : «حدث بأحاديث لا يتابع عليها وكان إمامًا بطرسوس». اهـ. وذكر عن البيهقى قوله فيه: «إنه غير قوى». اهـ.

وهذا الإسناد مع نظافته ليس فيه ما يستغرب إلا تفرد مسلم به ويبعد أن لا يخرج إلا من عنده مع كثرة الآخذين عن هشام فالحديث ضعيف من أجل مسلم.

٣١١/٦٢١ وأما حديث أبى حميد الساعدى:

فتقدم فى باب برقم (١٩٠) إلا أن اللفظ المسوق ثم ليس فيه اللفظة المتعلقة بالباب

لأني اخترت سياق الترمذى وهى خالية من ذلك وسياق أبى داود وابن خزيمة وابن حبان مذكور ما يتعلق بالباب من الإشارة .

٣١٢/٦٢٢ وأما حديث وائل بن حجر:

فتقدم فى باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة برقم (١٨٧) .

قوله: باب (٢٢١) فى التسليم فى الصلاة

قال: وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وأبى سعيد وعمار ووائل بن حجر وعدى بن عميرة وجابر بن عبد الله

٣١٣/٦٢٣ أما حديث سعد:

ففى مسلم ٤٠٩/١ وأبى عوانة ٢٥٨/٢ و٢٥٩ والنسائى ٥١/٣ وابن ماجه ٢٩٦/١ وأحمد ١٨٦/١ والدورقى فى مسند سعد ص٦٣ والبزار ٣٢٢/٣ والهيثم الشاشى فى مسنده ١٦٦/١ وعبد بن حميد ص٧٨ وأبى يعلى ٣٧١/١ وابن أبى شيبة فى مصنفه ١/ ٣٣٢ والدارمى ٢٥٢/١ وابن خزيمة ٣٥٩/١ وابن حبان ٢٢٣/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٦/١ و٢٦٧ وابن المنذر فى الأوسط ٢١٩/٣ والدارقطنى ٣٥٦/١ وأبى نعيم فى الحلية ١٧٦/٨ والبيهقى ١٧٧/٢ .

من طرق عدة إلى عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض خده» والسياق لمسلم .

تنبيهان:

الأول: ذهب مخرج مسند سعد للدورقى إلى تضعيف الحديث ظنًّا منه أنه انفرد بالحديث أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن وذلك غلط بين فقد جاء من طرق عدة مختلفة إلى عامر مرجعها فى المصادر السابقة .

الثاني: عزى حديث سعد العامل على الأوسط لابن المنذر إلى الترمذى وذلك غير صحيح بل زاد ذكر المصدر بالجزء والصفحة قائلاً ورواه: «ت ٢٤٢/١» . اهـ . وهاهنا من الجامع يوجد فيه كتاب الطهارة بغض النظر عن الصلاة مع كونه يستعمل نسخة أحمد شاكر .

٣١٤/٦٢٤ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم وواسع بن حبان .

* **أما رواية سالم عنه:**

ففى شرح المعانى للطحاوى ٢٦٨/١ والطبرانى فى الأوسط ٤٤/٤:

من طريق بقية عن الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ: «كان يسلم فى الصلاة تسليمتين عن يمينه وعن شماله».

قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا الزبيدي» وبقية من أفعل المدلسين وقد عنعن وأتى بإسناد مشهور فيزداد ضعفًا لهذا والله أعلم.

* **وأما رواية واسع عنه:**

ففى النسائى ٦٢/٣ و٦٣ والكبرى ٧٩٣/١ وأحمد ٧١/٢ و٧٢ والطبرانى فى الكبير ٣٤٩/١٢ و٣٥٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٨/١ والبيهقى ١٧٨/٢:

من طريق عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: قلت لابن عمر: أخبرنى عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ قال: فذكر التكبير وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره».

والسند إلى عمرو جاء من طريقى الدراوردى وابن جريج وقد صرح ابن جريج بالتحديث فالسند صحيح إلا أن المزى نقل فى التحفة ٢٥٧/٦ عن النسائى أنه قال: فى السنن: «هذا حديث منكر والدراوردى ليس بالقوي». اهـ. فإن كان الحكم عليه بالنكارة من أجل الدراوردى فقد علمت أنه متابع عند النسائى نفسه وهذا الكلام عن النسائى لم أره فى سننه لا الصغرى ولا الكبرى.

٣١٥/٦٢٥ وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٣٢٢/١ وأبو عوانة ٢٦٠/٢ و٢٦١ وأبو داود ٦٠٨/١ والنسائى ٦١/٣ و٦٢ وأحمد ٨٦/٥ و٨٨ و١٠٢ و١٠٧ والحميدى ٣٩٧/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٨/١ وعبد الرزاق ٢٢٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٠٥/٢ والأوسط ٢٦٣/١ والبيهقى ٢/ ١٧٨:

من طريق فرات القزاز عن عبيد الله بن عباد عن جابر بن سمرة قال: دخلت أنا وأبى على رسول الله ﷺ فصلى بنا فلما سلم أومأ الناس بأيديهم يمينًا وشمالاً فأبصرهم فقال: **«ما شأنكم تقلبون أيديكم يمينًا وشمالًا كأنها أذناب الخيل الشمس إذا سلم أحدكم فليسلم على من يمينه وعلى من شماله»** فلما صلوا معه أيضًا لم يفعلوا ذلك قال: وجلسنا

معه فقال: «**لا يزال الإسلام ظاهرًا حتى يكون اثنا عشر أميرًا أو خليفة كلهم من قريش**» والسياق للطبرانى إذ هو أتم وقال عقب ذلك: «لم يرو هذا الحديث عن فرات إلا عمرو» . اهـ . يعنى عمرو بن أبى قيس ولم يصب الطبرانى فى هذا فقد رواه عن فرات أيضًا إسرائيل كما عند مسلم وغيره إلا أن يريد من ذلك تفرده بسياق المتن الطويل فذاك وأما أصل الحديث فقد توبع عمرو .

٣١٦/٦٢٦ وأما حديث البراء:

فرواه عنه الشعبى وأبو إسحاق السبيعى .

*** أما رواية الشعبى عنه:**

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٣/١ ومسنده كما فى المطالب العالية ٢٢٨/١ والدارقطنى فى السنن ٣٥٧/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٩/١ :

من طريق حريث بن أبى مطر عن الشعبى عن البراء بن عازب «أن النبى ﷺ كان يسلم بتسليمتين» .

وحريث قال: فيه الفلاس وابن معين وأبو حاتم: ضعيف وقال فيه البخارى: فيه نظر وقال النسائى: وأبو بشر الدولابى متروك وكذا قال الأزدى، وعامة الأئمة على ضعفه مع قلة ما روى .

*** وأما رواية أبى إسحاق عنه:**

ففى شرح المعانى ٢٦٩/١ :

من طريق أبى إبراهيم الترجمانى قال: حدثنا خديج بن معاوية عن أبى إسحاق عن البراء مثل اللفظ السابق . ولا أعلم ما فى هذا الإسناد من علة إلا عنعنة أبى إسحاق . وقد حكم عليه الإمام أحمد بالنكارة كما عند العقيلى ٢٩٦/١ .

٣١٧/٦٢٧ وأما حديث أبى سعيد:

فذكر أحمد شاكر أنه وقع فى بعض نسخ الجامع وذلك فى نسخة عابد السندى فقط وبقية النسخ أسقطته وهذا الصواب إذ الطوسى ذكر جميع الرواة السابقين فى الباب ما عدا أبا سعيد إذ أسقطه .

٣١٨/٦٢٨ أما حديث عمار:

فرواه الترمذى فى علله الكبرى ص٧٢ وابن ماجه ٢٩٦/١ والطحاوى فى شرح

المعانى ٢٦٨/١ والدارقطنى فى السنن ٣٥٦/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٨٣/١ والبزار فى مسنده ٢٣٢/٤ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٤٤٩/٢ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ١١٥/٣ :

من طريق أبى بكر بن عياش عن أبى إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال : «كان النبى ﷺ إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن وإذا سلم عن شماله يرى بياض خده الأيمن والأيسر وكان تسليمه السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله» والسياق للدارقطنى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فلم يرفعه عنه إلا ابن عياش وقد خالفه شعبة وإسرائيل وزهير وهم أوثق منه بكثير فوقفوه كما أنهم أيضًا خالفوا ابن عياش فى شيخ أبى إسحاق حيث جعلوه حارثة بن مضرب .

وعلى أى الصواب وقفه قال الترمذى: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال «الصحيح عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمار فعله» . اهـ. ورواية الوقف ذكرها مسدد فى مسنده كما فى المطالب العالية ٢٢٨/١ وكذا ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٣٣/١ من طريق أبى الأحوص عن أبى إسحاق إذا علم ما تقدم فما ذهب إليه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ١٨٤/١ من كون السند حسن غير حسن .

٣١٩/٦٢٩ وأما حديث وائل بن حجر :

فتقدم فى باب برقم ١٨٧ .

٣٢٠/٦٣٠ وأما حديث عدى بن عميرة:

فتقدم فى باب التجافى فى السجود رقم ٢٠٤ .

٣٢١/٦٣١ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فأسقطه الطوسى فلذلك تبعته وقد خرجه ابن الأعرابى فى معجمه ٨٠٢/٢ والعقيلى فى الضعفاء ١٧٨/١ .

قوله: باب (٢٢٢) منه

قال: وفى الباب عن سهل بن سعد

٣٢٢/٦٣٢ وحديث سهل:

رواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٨٥/١ والرويانى فى مسنده ٢٢٤/٢ والطبرانى فى الكبير ١٢٢/٦ :

من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ «كان يسلم تسليمة عن يمينه» وعبد المهيمن متروك .

قوله: باب (٢٢٤) ما يقول إذا سلم من الصلاة

قال: وفى الباب عن ثوبان وابن عمر وابن عباس وأبى سعيد وأبى هريرة والمغيرة بن شعبة

٣٢٣/٦٣٣ أما حديث ثوبان:

فرواه مسلم ٤١٤/١ وأبو عوانة ٢٦٤/١ وأبو داود ١٧٧/٢ والترمذى ٩٨/٢ والنسائى ٦٨/٣ و٦٩ وابن ماجه ٣٠٠/١ وأحمد ٢٧٥/٥ و٢٧٩ وابن خزيمة ٣٦٣/١ والدارمى ١/ ٢٥٣ وغيرهم:

من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن أبى عمار واسمه شداد بن عبد الله عن أبى سماء عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام**» . قال الوليد: فقلت للأوزاعى كيف الاستغفار قال: **استغفر الله استغفر الله**» والسياق لمسلم .

٤٢٤/٦٣٤ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه صلة بن زفر ونافع وعبد الله بن دينار .

*** أما رواية صلة عنه:**

فرواها ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٣٧/١ و٣٧/٧ وكذا فى مسنده كما فى المطالب العالية ٢٩٩/١ ومسدد فى مسنده كما فى المطالب والطبرانى فى الدعاء ١٠٩٠/٢ :

من طريق العلاء بن المسيب والأعمش كلاهما عن عمرو بن مرة وهذا السياق للأعمش عن صلة بن زفر عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول دبر الصلاة: **اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو ﷺ فسمعته يقولهن فقلت له: إنى سمعت ابن عمر ﷺ يقول مثل الذى تقول فقال عبد الله بن عمرو ﷺ كان رسول الله ﷺ يقولهن فى آخر صلاته**» والسياق لابن أبى شيبة .

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه يوسف بن خالد السمتى كما تقدم ويوسف متروك خالفه ابن نمير قال: عن الأعمش عن عمرو بن مرة قال: حدثنا شيخ عن ابن عمر ولاشك أن ابن نمير ثقة خير من خالد إلا أن فى روايته الإبهام السابق ولا يفسر ذلك الإبهام

بما فى رواية خالد لعدم الاعتماد على خالد كما تقدم . فإذا بان ما سبق علم أن الحديث لا يصح من كلا الوجهين إلى ابن عمر .

*** وأما رواية العلاء بن المسيب الكائنة عند مسدد فهى أيضًا عن عمرو بن مرة قال: صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عمر ثم ذكر الحديث .**

فالسند على هذا فيه انقطاع . فبان بهذا عدم صحة السند إلى ابن عمر ولا يقال إن هذا الانقطاع مدفوع بما تقدم كما تقدم من النقد فى السندين وليس هذا من باب الحسن لغيره لاحتمال كون المبهم واحد والله أعلم .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى النسائى ٧٦/٣ والطبرانى فى الدعاء ١١٣٤/٢ :

من طريق عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً رأى فيما يرى النائم قيل له: بأى شىء أمركم نبيكم ﷺ؟ قال: أمرنا أن نسبح ثلاثًا وثلاثين ونحمد ثلاثًا وثلاثين ونكبر أربعًا وثلاثين فتلك ما ئة قال: سبحوا خمسًا وعشرين واحمدوا خمسًا وعشرين وكبروا خمسًا وعشرين وهللوا خمسًا وعشرين فتلك ما ئة فلما أصبح ذكر ذلك للنبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**افعلوا كما قال الأنصاري**» عبد العزيز مختلف فيه وهو حسن الحديث .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى ابن ماجه ١٣٨١/٢ وعبد بن حميد فى مسنده ص٢٥٤ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٤٠٧/٢ :

من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: شكا فقراء المسلمين ما فضل به أغنياؤهم فقالوا: يا رسول الله هؤلاء إخواننا آمنوا إيماننا وصلوا صلاتنا وصاموا صيامنا لهم علينا فضل فى الأموال يتصدقون ويصلون الرحم ونحن فقراء لا نجد ذلك قال: «**أفلا أخبركم بشىء إن صنعتموه أدركتم مثل فضلهم: قولوا دبر كل صلاة: الله أكبر إحدى عشرة مرة والحمد لله إحدى عشرة مرة وسبحان الله إحدى عشرة مرة ولا إله إلا الله وحده لا شريك له إحدى عشرة مرة تدركوا مثل فضلهم**» فبلغ ذلك الأغنياء فقالوا: مثل ما أمرهم رسول الله ﷺ: فجاءوا فقالوا: يا رسول الله إخواننا يقولون مثل ما نقول قال: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ألا أبشركم يا معشر الفقراء أن فقراء**

المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام» .

والسياق لعبد بن حميد إذ خرج ابن ماجه بعضه ومداره على موسى بن عبيدة الربذى وهو متروك وقد تفرد به كما قال البزار: .

تنبيه: ذكر محمد فؤاد عبد الباقى أيضًا عن البوصيرى فى الزوائد أن عبد الله بن دينار لا سماع له من ابن عمر وقد ذهلت من هذا وتعجبت منه كيف يقول البوصيرى هذا ورواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى الصحيح من ذلك حديث: «النهى عن بيع الولاء وهبته» لكننى لم أرض بهذا حتى رجعت إلى الزوائد فلم أر فيه ما قاله من النقل السابق فعلمت أن الوهم من مخرج السنن والله أعلم .

٣٢٥/٦٣٥ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو معبد ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار وأبو نضرة وأبو الجوزاء .

*** أما رواية أبى معبد عنه:**

ففى البخارى ٢/٢٢٤ ومسلم ١/٤١٠ وأبى داود ١/٦٠٩ والنسائى ٣/٦٧ وأحمد ١/ ٢٢٢ و٣٦٧:

من طريق سفيان بن عيينة وغيره قال: حدثنا عمرو قال: أخبرنى أبو معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبى ﷺ بالتكبير» .

*** وأما رواية مجاهد وعكرمة عنه:**

ففى الترمذى ٢/٢٦٤ و٢٦٥ والنسائى ٣/٧٨ والطبرانى فى الكبير ١١/٣٦٥ والدعاء له ٢/١١٣١:

من طريق عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن الأغنياء يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم أموال يعتقون ويتصدقون قال: **«فإذا صليتم فقولوا: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثًا وثلاثين مرة والله أكبر أربعًا وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم»** والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى خصيف فضعفه الإمام أحمد وأكثر الأئمة على توثيقه وأما عتاب فالخلاف فيه أكثر قال أحمد فيه: «أرجو أن لا يكون به بأس روى بآخرة أحاديث منكرة وما أرى أنها إلا من قبل خصيف» . اهـ . وقال عثمان بن سعيد الدارمى:

سمعت على بن المدينى يقول: «ضربنا على حديث عتاب بن بشير» وقال البرذعى قلت لأبى زرعة: «أحاديث عتاب عن خصيف منكرات قال: منها شىء» . اهـ . وذكر الآجرى «أن عبد الرحمن بن مهدى تركه بآخرة» . اهـ . وقال النسائى: «ليس بالقوى» . اهـ . وقال محمد بن سعد: «ليس بذاك فى الحديث» . اهـ . ووثقه ابن معين والدارقطنى .

وعلى أى يحتاج الرجل إلى النظر فيما ينفرد به إذ من كان حاله كما تقدم وانفرد بشىء أن يتوقف فيه .

* **وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى الطبرانى الكبير ١١٥/١١ والدعاء له ١٠٩١/٢ :

من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ: بقوله: «**سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين**» ومحمد بن عبد الله متروك .

* **وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٩٢/١ و٣٠٥ والطيالسى كما فى المنحة ١٠٦/١ والطبرانى فى الكبير ١١٦/١٢ والدعاء ١٠٩٨/٢ والبخارى فى التاريخ ١١٩/٢ :

من طريق البراء بن عبد الله بن يزيد الغنوى قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن ابن عباس ﷺ قال: كان النبى ﷺ يتعوذ فى دبر الصلاة من أربع: نعوذ بالله من عذاب القبر ونعوذ بالله من عذاب النار . نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن . نعوذ بالله من فتنة الأعور الكذاب» .

والبراء بن عبد الله عامة أهل العلم على رد حديثه منهم ابن معين والقطان والنسائى وغيرهم .

* **وأما رواية أبى الجوزاء عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٧٣/١٢ والدعاء له ١١٠٦/٢ وابن عدى ٢٠٥/٧ :

من طريق يحيى بن عمرو بن مالك النكرى عن أبيه عن أبى الجوزاء عن ابن عباس قال: كان النبى ﷺ إذا انصرف من الصلاة قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير . اللهم لا ما نع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» . والنكرى ضعيف .

٣٢٦/٦٣٦- وأما حديث أبي سعيد:

ففي مسند أبي يعلى ٤١/٢ وعبد بن حميد ص٢٩٦ و٢٩٧ والطيالسي كما في المنحة ١٠٦/١ والحارث بن أبي أسامة كما في زوائده ص٦٦ و٦٧ وابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية ٢٣٠/١ والمصنف ٣٣٧/١ وابن السني في اليوم والليلة ص٥٤ والطبراني في الدعاء له ١٠٩١/٢ والخطيب في التاريخ ١٣٨/١٣ .

من طرق عدة إلى أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يقول بعد أن يسلم: «**سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين**» . وأبو هارون متروك .

تنبيه: وقع في مجمع الزوائد ١٤٧/٢ ما نصه: «عن أبي هريرة قال: قلنا: لأبي سعيد» إلخ صوابه عن أبي هارون قال: قلنا . الخ وقد حكم الهيثمي على الحديث بكون رواته ثقات علمًا بأن حال أبي هارون لا يخفى عليه فبان بهذا أن التحريف السابق وقع في نسخته لا أنه حدث بعد لكن مع هذا الاعتذار لا يخرج الهيثمي عن النقد إذ محال أن الراويين الكائنين في هذا الحديث يدركان أبا هريرة لو سلم له أن ذلك وقع في نسخته من مسند أبي يعلى .

٣٢٧/٦٣٧ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وعطاء بن يزيد وعطاء بن أبي علقمة وأبو علقمة وأبو زرعة وموسى بن يسار .

*** أما رواية أبي صالح عنه:**

ففي البخاري ٣٢٥/٢ ومسلم ٤١٦/١ وأبي عوانة ٢٧٠/٢ و٢٧١ والنسائي في اليوم والليلة ص٢٠٤ وابن خزيمة ٣٦٩/١ وابن حبان ٢٣١/٣ والبيهقي ١٨٦/٢ :

من طريق سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: «جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون قال: **ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين** فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا نسبح ثلاثًا وثلاثين ونحمد ثلاثًا وثلاثين ونكبر

أربعًا وثلاثين فرجعت إليه فقال: **تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثين»** والسياق للبخارى .

وذكر النسائى أنه وقع فى سنده اختلاف على أبى صالح فساقه عنه سمى كما تقدم خالفه عبد العزيز بن رفيع حيث قال: عن أبى صالح عن أبى الدرداء وذلك من رواية جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز ورواه الثورى عن عبد العزيز فقال: عن أبى عمر الصينى عن أبى الدرداء . خالف الكل شريك حيث قال: عن عبد العزيز عن أبى عمر عن أم الدرداء عن أبى الدرداء .

وعلى أى صاحبى الصحيح لم يلتفتا إلى هذا الاختلاف ورأيا أن رواية سمى الراجحة، لذلك اختاراها مع أن سمى تابعه على هذه الرواية عدة منهم رجاء بن حيوة وسهيل بن أبى صالح فحصل الترجيح لها وإن كان فيها سلوك الجادة .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسلم ٤١٨/١ وأبى عوانة ٤١٨/٢ والنسائى ص٢٠٢ فى اليوم والليلة وأحمد ٢/ ٤٨٣ وابن خزيمة ٣٦٨/١ وابن حبان ٢٣٠/٣ والبيهقى ١٨٧/٢ :

من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبى عبيد عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وحمد الله ثلاثًا وثلاثين وكبر الله ثلاثًا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون . وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»** والسياق لمسلم .

وقد وقع فى سنده اختلاف على أبى عبيد كما وقع فيه اختلاف أيضًا على سهيل .

أما الاختلاف على أبى عبيد فكائن ذلك فى الرفع والوقف فرفعه سهيل كما تقدم ووقفه مالك خرج رواية الوقف النسائى فى اليوم والليلة ولاشك أن مالكا مقدم على سهيل فى كل شىء، ثم وجدت رواية مالك مصرحًا برفع الحديث عند أبى عوانة فلم تقع مخالفة من مالك .

وأما الاختلاف على سهيل:

فرواه عنه كما تقدم خالد بن عبد الله وإسماعيل بن زكريا وزيد ابن أبى أنيسة .

ورواه عنه ابن عجلان من رواية الليث عنه إلا أنه اختلف فيه على الليث فقال شعيب:

عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن بعض أصحاب النبى ﷺ .

وقال آدم بن أبى إياس: عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة .

وعلى أى هذا الاختلاف لا يؤثر فى صحة الحديث لا سيما وقد وافق مالك سهيلاً على رفعه .

*** وأما رواية عطاء بن أبى علقمة عنه:**

ففى النسائى فى اليوم والليلة ص٢٠٢ :

من طريق مكى بن إبراهيم قال: أخبرنا يعقوب بن عطاء عن عطاء بن أبى علقمة بن الحارث بن نوفل عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سبح فى دبر صلاة الغداة ما ئة تسبيحة وهلل ما ئة تهليلة غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**» ويعقوب ضعفه النسائى وفى تحفة الأشراف ١٠/٢٦٨ ما نصه: «قال: حمزة بن محمد الحافظ: هذا يعقوب بن عطاء بن أبى رباح روى عنه شعبة وغيره وفى حديثه لين وهذا الحديث لا أعلم أحدًا رواه عنه غير مكى» . اهـ .

*** وأما رواية أبى علقمة عنه:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٢٠٢ وأبى الشيخ فى مرويات أبى الزبير عن غير جابر ص١٩٩ :

من طريق إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن أبى الزبير عن أبى علقمة عن أبى هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سبح الله دبر كل صلاة الغداة ما ئة تسبيحة، وهلل ما ئة تهليلة غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**» .

وأبو علقمة قال: فيه أبو حاتم: أحاديثه صحاح . ولا أعلم فى الحديث علة إلا تدليس أبى الزبير .

*** وأما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٢٠٩ :

من طريق موسى بن عبد الله الجهنى عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة قال: «من قال: فى دبر كل صلاة عشر تسبيحات وعشر تكبيرات وعشر تحميدات فى خمس صلوات فتلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة فى الميزان وإذا أخذ مضجعه ما ئة باللسان وألف فى الميزان فأيكم يصيب فى يوم ألفين وخمسمائة حسنة» .

وقد حكى النسائى أنه وقع فيه اختلاف على موسى فرواه عنه يعلى كما تقدم خالفه شعبة والمبارك بن سعيد حيث قالا: عن موسى عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبى وقاص فجعلا الحديث من مسند سعد إلا أنهما اختلفا فى سياق المتن كما وضح ذلك النسائى .

ويظهر مما تقدم أن الحديث من مسند سعد هو المقدم لأن يعلى بن عبيد لا يعارض بشعبة سيما وقد توبع شعبة إلا أنى رأيت فى تحفة الأشراف ٣ /٣٢١ ما يدل على أن النسائى قدم رواية يعلى ولم أر هذا الكلام فى اليوم والليلة مع كونها مظنة ذلك .

* **وأما رواية موسى بن يسار عنه:**

ففى الدعاء للطبرانى ٢/١١٠٥ .

حدثنا أحمد بن النضر بن بكر العسكرى ثنا عبد الصمد بن محمد بن معدان السلمشينى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمه موسى بن يسار عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال: فى دبر صلاته الحمد لله الذى لم يتخذ ولدًا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرًا كان له من الأجر مثل السموات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما تحتهن والجبال وذلك أن الله** عز وجل **يقول: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾ فلهذا من الأجر كما لهذا الكافر من الوزر»** . وابن إسحاق مدلس وقد عنعن هنا وأيضًا شيخ الطبرانى أو شيخ شيخه لا أعرفهم وفى المتن غرابة إذ ذكر الحديث أن له على تلك المقالة اليسيرة الشىء العظيم الذى ما قد يقول الذاكر أعظم من ذلك ولا ينال ما ذكر فى الحديث واستدل بهذا فى علم أصول الرواية على أنه من علامات الوضع .

٦٣٨/٣٢٨ وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه البخارى ٢/٣٢٥ ومسلم ١/٤١٤ و٤١٥ وأبو عوانة ٢/٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ وأبو داود ٢/١٧٢ و١٧٣ والنسائى ٣/٧١ وأحمد ٤/٢٤٥ و٢٤٧ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٤ و٢٥٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٣٧ والنسائى أيضًا فى اليوم والليلة ص١٩٧ والكبرى له ١/٣٩٨ و٣٩٩ والدارمى ١/٢٥٣ وابن خزيمة ١/٣٦٥ وابن المنذر فى الأوسط ٣/٢٢٥ وعبد بن حميد كما فى منتخبه ص١٥٠ والبخارى فى التاريخ ٣/١٨٠ وعبد الرزاق فى المصنف ٢/٢٤٤ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٣٨٢ فما بعد والأوسط ٤/١٠٢ والدعاء له ٢/ ١١٠٨ فما بعد والعلل للدارقطنى ٧/١٢٠ والمؤتلف ٣/١٧٧ وغيرهم:

من طريق وراد مولى المغيرة بن شعبة قال: أملى على المغيرة بن شعبة فى كتاب إلى معاوية أن النبى ﷺ كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا ما نع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»** .

وقد وقع فى سنده اختلاف على وراد، فرواه عنه الشعبى وأبو سعيد وعبد الملك بن عمير وعبدة بن أبى لبابة ومكحول والمسيب بن رافع وغيرهم . ولم يقع الاختلاف عن أحد منهم إذ ساقوه كما تقدم ما عدا الشعبى وأبا سعيد .

أما الاختلاف على الشعبى فرواه عنه عاصم بن بهدلة ومغيرة .

واختلف عنهما فرواه عن عاصم أبو حمزة السكرى قائلاً عن الشعبى عن وراد عن المغيرة . خالف السكرى شيبان إذ قال: عن عاصم عن وراد وأسقط الشعبى كذا قال الدارقطنى: فى العلل فى رواية شيبان وقد خرج الطبرانى رواية شيبان فى الكبير وغيره وهى موافقة لرواية أبى حمزة فى عدم إسقاط من ذكره الدارقطنى بإسقاطه فإذا كان ذلك كذلك فلا اختلاف فيه إذًا على عاصم عن الشعبى .

وأما الاختلاف فيه على مغيرة فذكر الدارقطنى فى العلل أيضًا أنه رواه عن مغيرة على بن عاصم وأبو عوانة وذكر أنهما اختلفا فقال على بن عاصم: عن مغيرة عن الشعبى عن وراد . وذكر أن على بن عاصم قد تابعه على هذا هشيم .

وأما أبو عوانة فقال: عن مغيرة عن شباك عن الشعبى عن المغيرة قال الدارقطنى: «زاد فيه شباكًا وأسقط ورادًا» . اهـ .

ورواية أبى عوانة ذكرها الطبرانى فى الكبير ونصها: «عن مغيرة عن شباك عن عامر الشعبى عن وراد عن المغيرة فذكر الحديث فبان بهذا أن المخالفة لعلى بن عاصم من ناحية فحسب وهى زيادة شباك فحسب وليس كما تقدم عن الدارقطنى علمًا بأن هذه الزيادة لا تعتبر مخالفة لأن مغيرة محقق سماعه من الشعبى فتكون من المزيد فى متصل الأسانيد .

إذا بان ما تقدم فلا اختلاف إذًا على الشعبى كما زعم الدارقطنى إلا أن تكون ثم رواية أخرى حكاها الدارقطنى وإلا فالموجود ما سبق .

وأما الاختلاف فيه على أبى سعيد:

فرواه عنه ابن عون واختلف فيه عليه فقال ابن علية وابن أبى عدى وبشر بن المفضل

وروح: عن ابن عون عن أبى سعيد عن وراد عن مغيرة . وتابعهم على هذا حماد بن سلمة إلا أن حمادًا زاد مع ابن عون الجريرى وداود بن أبى هند . وهذا من تخليطه فقد ذكروا أنه إذا جمع بين الشيوخ دل ذلك على عدم إتقانه لخفة حفظه .

خالفهم مسعود بن واصل فرواه عن ابن عون عن أبى سعيد عن مغيرة بإسقاط وراد .

وعلى أى أبو سعيد هذا لم يتبين من هو لذا قال: فى التقريب: مجهول فإذا كان ذلك كذلك فلا عبرة بهذا الاختلاف وإذا تقرر هذا فلا اختلاف فى إسناده، والله الموفق .

تنبيه: ذكر ابن أبى حاتم فى العلل ٨٥/١ و١١٧ أنه وقع فيه خلاف آخر على ابن عجلان فرواه عنه حيوة بن شريح ومبشر بن مكسر فقال حيوة: عنه عن رجاء بن حيوة عن وراد عن المغيرة وقال مبشر: عنه عن مكحول عن وراد عن المغيرة وذكر ابن أبى حاتم أن أباه توقف فى ذلك فمرة جزم بعدم الترجيح بينهما ومرة قدم رواية حيوة بن شريح . والظاهر أن الترجيح بين ذلك هو الصواب إذ قد تابع حيوة بن شريح عن ابن عجلان على روايته سليمان بن بلال والقاسم بن معن .

وعلى أى فهذا الاختلاف غير مؤثر .

قوله: باب (٢٢٥) ما جاء فى الانصراف عن يمينه وعن شماله

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة

٣٢٩/٦٣٩ أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه البخارى ٣٣٧/٢ ومسلم ٤٩٢/١ وأبو عوانة ١٧٢/٢ وأبو داود ٦٣١/١ و٦٣٢ والنسائى ٨١/٣ وابن ماجه ٣٠٠/١ وأحمد ٣٨٣/١ و٤٠٨ و٤٢٩ و٤٥٩ والحميدى ١/ ٦٩ والبزار ٦٩/٤ و٧١ والطيالسى كما فى المنحة ١٠٤/١ والشاشى ٣٦٥/١ وابن أبى شيبة ٣٣٩/١ وعبد الرزاق ٢٤٠/٢ والطبرانى فى الكبير ١٤٧/١٠ غيرهم:

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود قال: قال عبد الله: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته يرى أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت النبى ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره» . والسياق للبخارى .

وقد وقع فيه اختلاف على الأعمش فرواه عنه عامة أصحابه منهم الثورى وزائدة بن قدامة وجعفر بن الحارث وأبو معاوية وابن نمير وغيرهم كما تقدم خالفهم الحجاج بن أرطأة حيث قال: عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن المستورد العجلى أن ابن مسعود فذكر الحديث .

والحجاج فى نفسه ضعيف فكيف إذا خالف من مثل من تقدم فروايته منكرة لا شاذة وصاحبى الصحيح لم يلتفتا إلى هذا الاختلاف .

٣٣٠/٦٤٠ وأما حديث أنس:

فرواه مسلم ٤٩٢/١ وأبو عوانة ٢٧٣/٢ والنسائى ٨١/٣ وأحمد ١٣٣/٣ و١٧٩ و٢١٧ و٢٨١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٣٩/١ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٤٤١/٣ .

من طرق عدة إلى السدى قال: سألت أنسًا: كيف أنصرف إذا صليت عن يمنى أو عن يسارى ؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه .

٣٣١/٦٤١ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٨٦/١ وأبو داود ٤٢٨/١ والبيهقى ٤٣١/٢ وابن عدى ١٨١/٥ وابن سعد ٤٨٠/١ وابن أبى حاتم فى العلل ١٤٨/١ و٢٥٦ وأحمد ١٧٤/٢ و١٧٨ و١٧٩ و١٩٠ و٢١٥ والطبرانى فى الأوسط ٣٩/٨ وابن أبى شيبة ٣٠٥/٢ وعبد الرزاق ٣٨٧/١ و٥٦٢/٢ والطحاوى ٥١٢/١ والفسوى ٥٢٦/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠١٤/٣ :

من طريق قتادة وحسين المعلم كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت النبى ﷺ يصلى حافيًا ومنتعلاً ورأيته يشرب قائمًا وقاعدًا ورأيته ينفتل من الصلاة عن يمينه وعن شماله ورأيته يصوم فى السفر ويفطر» والسياق للطبرانى والسند حسن .

تنبيه: وقع فى الأوسط للطبرانى حبيب المعلم صوابه ما تقدم .

٣٣٢/٦٤٢ وأما حديث أبى هريرة:

فذكر أحمد شاكر أنه وقع فى بعض النسخ دون بعض وقد أسقطه الطوسى فى مستخرجه فلذلك تبعته ويأتى تخريجه برقم ٢٩٣ .

قال: باب (٢٣٦) ما جاء فى وصف الصلاة

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعمار بن ياسر

٣٣٣/٦٤٣ أما حديث أبى هريرة:

فتقدم فى باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب برقم ١٨٣ .

٣٣٤/٦٤٤ وأما حديث عمار بن ياسر:

فرواه أبو داود ١/٥٠٣ والنسائى ١/٢٢١ وأحمد ٤/٤١٩ و٣٢١ والبزار ٤/٢٥١ و٢٥٢ وأبو يعلى ٢/٢٦٤ و٢٦٩ و٢٧٦ والبخارى فى التاريخ ٧/٢٥ و٢٦ وابن حبان ٣/١٨٢:

من طريق سعيد المقبرى عن عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه أن عمار بن ياسر صلى ركعتين فقال له عبد الرحمن بن الحارث: يا أبا اليقظان أراك قد خففتهما قال: أنى بادرت بهما إلى الوسواس أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل ليصلى الصلاة ولعله أن لا يكون له منها إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها أو خمسها**» حتى أتى العدد.

والسياق لأبى يعلى وقد اختلف فيه على سعيد المقبرى إذ رواه عنه عبيد الله بن عمر وابن عجلان واختلفا فى الإسناد وذلك لاختلاف الرواة عنهما.

أما الاختلاف على عبيد الله فرواه عنه القطان فقال: عن سعيد عن عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار. ولم أره من حديثه عند عامة من رواه من طريقه إلا كذلك وعلى ذلك لا اختلاف عن المقبرى من طريق عبيد الله إلا أن ابن حبان والنسائى اللذان خرجا رواية القطان وقعتا خلاف ما تقدم ففى ابن حبان أن عمر بن أبى بكر يرويه عن عمار بدون ذكر أبيه وما أظن ذلك إلا سقطًا وقع فى النسخة. وأما عند النسائى فزاد بين المقبرى وعمر بن أبى بكر «عمرو بن أبى سعيد» وذلك أيضًا غلط محض يحمله مخرج الكتاب ومما يؤكد ذلك أن الرواية هذه ذكرها المزى فى التحفة ٧/٤٨٤ عارية عن هذه الزيادة.

وأما الاختلاف على، ابن عجلان فذلك فى الوصل والإرسال فممن وصل عنه الليث بن سعد وصفوان بن عيسى وأبو عاصم فقالوا: عنه عن سعيد المقبرى عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عنمة عن عمار. خالفهم ابن عيينة فقال: عنه عن المقبرى عن عمار فأرسل خرج هذه الرواية أبو يعلى. وقد تابع ابن عجلان على هذه الرواية ابن إسحاق فقال عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عمر بن الحكم عن أبى لاس عن عمار وأبو لاس هو عبد الله بن عنمة فى قول ابن المدينى.

وفى الحديث مخالفة أخرى عن سعيد المقبرى فقد رواه عنه ابن أبى هلال مخالفًا لابن عجلان وعبيد الله بن عمر إذ قال ابن أبى هلال عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة وهذه الطريق مرجوحة لأمرين الأول أن أوثق الناس فى المقبرى ابن أبى ذئب

وعبيد الله بن عمر والليث فمن خالفهم فالقول قولهم وابن أبى هلال هنا خالف من تقدم .

الثانى: أن سعيد بن أبى هلال سلك الجادة والأصل فى علم العلل أن الوهم فى مثل هذا يسلط على من سلكها على الطريق الوعرة .

وعلى أى الحديث مداره على عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن . ولم يوثقه معتبر لذا حكم عليه الحافظ بالقبول فيحتاج إلى متابع فالحديث ضعيف .

ومتابعة ابن إسحاق القاصرة لابن عجلان لا تقوى ذلك إذ مداره على عمر بن الحكم بن ثوبان عن عبد الله بن عنمة وممن يسمى بهذا اثنان صحابى وهو غير هذا أما هذا فلا يعلم من هو فبان بهذا ضعف الحديث .

قوله: باب (٢٢٨) ما جاء فى القراءة فى صلاة الصبح

قال: وفى الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وأبى برزة وأم سلمة

٣٣٥/٦٤٥ أما حديث عمرو بن حريث:

فرواه عنه الوليد بن سريع وأصبغ مولاه وأبو الأسود .

*** أما رواية الوليد عنه:**

فرواها مسلم ٣٣٦/١ وأبو عوانة ١٧٤/٢ و١٧٥ و١٩٥ والنسائى ١٢١/٢ وأحمد ٤/ ٣٠٦ و٣٠٧ وأبو يعلى ١٦٥/٢ و١٦٦ و١٦٨ وابن أبى شيبة ٣٨٨/١ وعبد الرزاق ١١٦/٢.

من طريق الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث أنه سمع النبى ﷺ «يقرأ فى الفجر والليل إذا عسعس» .

*** وأما رواية أصبغ عنه:**

فعند أبى داود ٥١١/١ وابن ماجه ٢٦٨/١ والعقيلى ١٢٩/١ :

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال: كأنى أسمع صوت النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾ . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على إسماعيل فقال عيسى بن يونس ما تقدم وتابعه على هذا عبد الله بن نمير خالفهما ابن عيينة فرواه عن إسماعيل عن الوليد بن سريع به والراجح رواية عيسى ومن تابعه ويفهم من كلام العقيلى أن الخلاف من إسماعيل لا من الرواة عنه

واستدل على ذلك بأن قرينا إسماعيل وهما مسعر والمسعودى قالا: عن الوليد بن سريع عن عمرو رفعه ويفهم من كلامه أيضًا صحة الوجهين.

*** وأما رواية أبى الأسود عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٥٠٧/٥ وأحمد ٣٠٧/٤:

من طريق الحجاج بن عاصم عن أبى الأسود عن عمرو بن حريث قال: صليت خلف النبى ﷺ فسمعته يقرأ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾.

والسند حسن حجاج حسن الحديث وشيخه مستور توبع بمن تقدم.

٣٣٦/٦٤٦ وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٣٣٧/١ وأبو عوانة ١٧٦/٢ وأبو داود ٥٠٦/١ والنسائى ١٢٩/٢ وأحمد ٨٦/٥ و٨٨ و١٠٣ و١٠٦ و١٠٨ وابن أبى شيبة ٣٨٩/١ وعبد الرزاق ١١٥/٢ وأبو يعلى ٤٧٢/٦ والطيالسى كما فى المنحة ٩٣/١:

من طريق شعبة وزهير وزائدة وإسرائيل كلهم عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كان النبى ﷺ يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح أطول من ذلك «واللفظ لشعبة وقد اختلفوا عن سماك فى تعيين السورة فشعبة أبهم وزائدة وزهير ذكر أنها سورة ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ وذكر إسرائيل أنها الواقعة كما عند عبد الرزاق.

٣٣٧/٦٤٧ وأما حديث عبد الله بن السائب:

فرواه مسلم ٣٣٦/١ وأبو عوانة ١٧٧/٢ وأبو داود ٤٢٦/١ والنسائى ١٣٧/٢ والبخارى فى التاريخ ١٠٢/٥ و١٥٢ وأحمد ٤١١/٣ وعبد الرزاق ١١٢/٢:

من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبر أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبى ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى «محمد بن عباد يشك أو اختلفوا عليه» أخذت النبى ﷺ سعلة. فركع. وعبد الله بن السائب حاضر ذلك» والسياق لمسلم.

وقد اختلفوا فيه على، ابن جريج فساقه عنه عبد الرزاق كما تقدم إلا أنه وقع فى سياق عبد الرزاق فى المصنف زيادة ابن عبد القارى مع شيوخ ابن عباد والظاهر أن ذلك وهم فى

المصنف ممن بعد عبد الرزاق إذ لم أر هذه الزيادة من أحد ممن رواه عن ابن جريج كما أن رواية عبد الرزاق وقعت أيضًا عند البخارى فى التاريخ حسب إخراج مسلم لها وقد تابع عبد الرزاق على السياق السابق فى الإسناد روح بن عبادة وحجاج إلا أن الحافظ ابن حجر ذكر فى أطراف المسند ٢٥/٣، أن زيادة عبد الله بن عمرو بن العاص خطأ وقع فى روايتهما .

ورواية حجاج خرجها أيضًا أبو عوانة بخلاف ما وقعت فى المسند إذ عند أبى عوانة أن حجاجًا قال: عن ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرنى أبو سلمة بن سفيان عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن المسيب العابدى عن عبد الله بن السائب قال: صلى بنا النبى ﷺ فذكره . والخلاف بين السياقين واضح .

خالف الجميع هوذة بن خليفة حيث أسقط عبد الله بن المسيب .

ورواه ابن عيينة عن ابن جريج فقال: عن ابن أبى مليكة عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن السائب وفى هذه من المخالفة لجميع من تقدم ما لا يخفى إلا أن إدخال ابن أبى مليكة بين ابن جريج وابن عباد من المزيد فى متصل الأسانيد إذ من لم يزدها أتقن ممن زادها علمًا بأن ابن جريج قد صرح عند من لم يزدها . إلا أن السقط ممكن ممن فوقه إذ لا نعلم سماع ابن عباد من عبد الله بن السائب وقد ذكر فيمن روى عن عبد الله بن السائب، ورواه عن ابن جريج أبو عاصم موافقًا لهوذة بن خليفة .

وذكر المزى فى التحفة ٣٤٧/٤ أن أبا عاصم رواه كرواية عبد الرزاق ومن تابعه إلا أنه كان يشك فى أبى سلمة بن سفيان فحينًا يقول هكذا وحينًا يقول أبو سفيان كما أنه قال: فى عبد الله بن المسيب، ابن السائب، ورواية أبى عاصم الموافقة لرواية هوذة عند البخارى فى التاريخ .

وعلى أى فإن أوثق الرواة عن ابن جريج حجاج بن محمد وقد وقعت روايته مخالفة لما فى مسلم علمًا أنه قد رواه عن ابن جريج كما وقع عند مسلم فما وقع فى مستخرج أبى عوانة يحمل ذلك مخرج الكتاب والله الموفق .

٣٣٨/٦٤٨ وأما حديث أبى برزة:

فتقدم فى باب برقم ١٢٤ .

الا أن اللفظ الذى أوردته ثم مختصر وبالرجوع إلى المصادر المشار اليها ثم يوجد ما يتعلق بالباب .

٣٣٩/٦٤٩ وأما حديث أم سلمة:

فرواه البخارى ١/٥٥٧ ومسلم ٢/٩٢٧ وأبو داود ٢/٤٤٣ والنسائى فى الصغرى ٥/ ٢٢٣ والكبرى ٢/٤٠٦ وابن ماجه ٢/٩٨٧ وأحمد ٦/٢٩٠ و٣١٩ وأبو يعلى ٦/٢٧٣ وعبد الرزق ٥/٦٨ و٦٩ وابن حبان ٦/٥٢ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٣٤٥:

من طريق مالك عن أبى الأسود عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أنها قدمت مكة وهى مريضة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**طوفى من وراء المصلين وأنت راكبة** قالت: فسمعت رسول الله ﷺ وهو عند الكعبة يقرأ والطور» لفظ النسائى .

وقد اختلف فيه على عروة فرواه عنه أبو الأسود كما تقدم ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة بإسقاط زينب وهذه الرواية مرجوحة لذا اجتنبها صاحبى الصحيح وقد قال النسائى: إن عروة لم يسمع من أم سلمة ويأتى بسط القول فيه فى الحج برقم (٤٠) .

قوله: باب (٢٢٩) ما جاء فى القراءة فى الظهر والعصر

قال: وفى الباب عن خباب وأبى سعيد وأبى قتادة وزيد بن ثابت والبراء بن عازب

٣٤٠/٦٥٠ أما حديث خباب:

فرواه البخارى فى الجامع ٢/٢٣٢ و٢٤٤ وكذا فى جزء القراءة ص٦٢ وأبو داود ١/ ٥٠٤ و٥٠٥ وابن ماجه ١/٢٧٠ وأحمد ٥/١٠٩ و١١٠ و١١٢ و٦/٣٩٥ والحميدى ١/ ٨٤ وابن أبى شيبة ١/٣١٥ والشاشى ٢/٤١١ و٤١٢ وعبد الرزاق ٢/١٠٥ والطبرانى فى الكبرى ٤/٧٤ وابن حبان ٣/١٥٣ والبيهقى ٢/١٩٣ والطحاوى ١/٢٠٨:

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر قال: قلنا: لخباب: بأى شىء كنتم تعرفون قراءة النبى ﷺ فى الظهر والعصر قال: باضطراب لحيته .

٣٤١/٦٥١ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو الصديق وأبو نضرة .

*** أما رواية أبى الصديق عنه:**

ففى مسلم ١/٣٣٤ والبخارى فى جزء القراءة ص٦٢ وأبى عوانة ١/١٦٧ و١٦٨ وأبى داود ١/٥٠٦ والنسائى ١/١٩١ وأحمد ٣/٢ و٨٥ وأبى يعلى ٢/٤٣ و٩٨ والطحاوى فى

شرح المعانى ١/٢٠٧ والمشكل ١٢/٤٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٩١ وابن حبان ٣/١٥٣ والدارقطنى ١/٣٣٧:

من طريق الوليد بن مسلم أبى بشر عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال: كنا نحزر قيام النبى ﷺ فى الظهر والعصر . فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة «ألم تنزيل السجدة» . وحزرنا قيامه فى الأخريين قدر النصف من ذلك . وحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الأخريين من الظهر . ومع الأخريين من العصر على النصف من ذلك» والسياق لمسلم وقال الدارقطنى: فى السنن: «ثابت صحيح» .

تنبيه: سقط أبو الصديق من الإسناد عند ابن أبى شيبة .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١/١٧٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٠٧ والمشكل ١٢/٤٦:

من طريق أبى داود الطيالسى ثنا المسعودى . ثنا زيد العمى، عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى، قال: «اجتمع ثلاثون بدريًا من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان . فقاسوا قراءته فى الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفى الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك . وقاسوا ذلك فى صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر» والسياق لابن ماجه .

وزيد متروك ورواية الطيالسى عن المسعودى بعد الاختلاط كما قاله صاحب الزوائد .

٣٤٢/٦٥٢ وأما حديث أبى قتادة:

فرواه البخارى ٢/٢٤٣ ومسلم ١/٣٣٣ وأبو عوانة ٢/١٦٦ و١٦٧ وأبو داود ١/٥٠٤ والنسائى ٢/١٢٧ وابن ماجه ١/٢٧١ وابن أبى شيبة ١/٣٩١ وعبد الرزاق ٢/١٠٤ وأحمد ٥/٢٩٥ وعبد بن حميد ص٩٨ وابن خزيمة ١/٢٥٣ والدارمى ١/٢٣٨ وابن حبان ٣/١٥٤ وابن الجارود ص٧٣ والطحاوى ١/٢٠٦:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ

يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطول فى الركعة الأولى من الظهر ويقصر فى الثانية وكذلك فى الصبح .

وقد اختلف فيه على يحيى فعامة أصحابه مثل همام وأبان بن يزيد ومعمر والأوزاعى وهشام الدستوائى وعلى بن المبارك رووه عنه كما تقدم . خالفهم حجاج الصواف فقال: عنه عن عبد الله بن أبى قتادة وأبى سلمة عن أبى قتادة وقد خرج مسلم الطريقين وحين ذكر الدارقطنى الطريقين فى العلل ٦/١٣٧ سكت عن أن يرجح أحدهما .

٣٤٣/٦٥٣ وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه أحمد ٥/١٨٢ والبخارى فى جزء القراءة ص٦٢ و٦٣ والبيهقى ٢/١٩٣ والطبرانى فى الكبير ٥/١٤١ و١٥٢ وعبد بن حميد ص١١١ :

من طريق كثير بن زيد عن خارجة بن زيد بن ثابت حدثنى زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ: «كان يطول القراءة فى الظهر والعصر ويحرك شفتيه وقد علمت إنما يحرك الشفتين للقراءة» .

وقد اختلف فيه على كثير فساقه عنه أبو بكر الحنفى كما تقدم خالفه أبو أحمد ووكيع فروياه عنه وجعلا بدل خارجة المطلب بن عبد الله إلا أنهما اختلفا فرواه وكيع كما تقدم بإبدال خارجة بالمطلب وأما أبو أحمد فزاد المطلب إذ قال: عن كثير بن زيد عن المطلب عن خارجة به .

وذكر الحافظ ابن حجر فى أطراف المسند ٢/٣٨٦ أن رواية وكيع كرواية أبى أحمد ورواية وكيع عند الطبرانى إلا أنها كما قدمت ذكرها .

والظاهر أن هذا الخلاف من كثير بن زيد إذ قد اختلف فيه ويحتاج إلى متابع فى مثل هذا .

٣٤٤/٦٥٤ وأما حديث البراء:

فرواه النسائى ٢/١٢٦ وابن ماجه ١/٢٧١ :

من طريق هاشم بن البريد عن أبى إسحاق عن البراء قال: كنا نصلى خلف النبى ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات .

وهاشم ثقة ولم أر تصريحًا لأبى إسحاق من شيخه وله شاهد من حديث أبى قتادة .

قوله: باب (٢٣٠) ما جاء فى القراءة فى المغرب

قال: وفى الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وأبى أيوب وزيد بن ثابت

٣٤٥/٦٥٥ أما حديث جبير بن مطعم:

فرواه البخارى ٢٤٧/٢ ومسلم ٣٣٨/١ و٣٣٩ والنسائى ١٣١/٢ وابن ماجه ٢٧٢/١ وأبو داود ٥٠٨/١ والدارمى ٢٣٩/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ١٦٩/٢ وأحمد ٨٠/٤ و٨٣ و٨٤ و٨٥ وأبو يعلى ٤٤٨/٦ والطيالسى كما فى المنحة ٩٤/١ وابن خزيمة ٢٥٩/١ وابن حبان ٣ /١٥٦ والطبرانى فى الكبير ١١٥/٢ و١١٦ وعبد الرزاق ١٠٨/٢ و٢٠٩/٥ وابن أبى شيبة ٣٩٣/١ والطحاوى ٢١١/١ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢/ ٦٠٣ والدارقطنى فى المؤتلف ١٦٥١/٣ و١٦٥٢:

من طريق الزهرى وغيره عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور قال: جبير فى غير هذا الحديث: فلما سمعته يقرأ ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُم بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ كاد قلبى يطير» والسياق لابن ماجه . وفى رواية البخارى . «وكان جاء فى أسارى بدر» .

وقد رواه عدة عن الزهرى مبينين أن ذلك كان قبل إسلام جبير ووقع عند الدارقطنى فى المؤتلف أن جبيرًا كان يصلى هذه الصلاة مع النبى عليه الصلاة والسلام وعلى هذه الرواية أنه أسلم إلا أن الراوى لها عن الزهرى عثمان بن عبد الرحمن وهو ضعيف تابعه عنبة بن عمر القرشى وينظر فى حاله وعلى تقدير كونه ثقة فهى رواية شاذة وقد ذكر الدارقطنى أن عنبة كان يجالس الحجاج .

تنبيه: وقع عند عبد الرزاق سقط محمد بن جبير بن مطعم من الإسناد والصواب ذكره .

٣٤٦/٦٥٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعامر .

* أما رواية نافع عنه:

ففى ابن ماجه ٢٧٢/١ والخطيب فى التاريخ ٥٠/٤ :

من طريق حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبى ﷺ يقرأ فى المغرب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

ورواته ثقات من رجال الشيخين وذكر مخرج ابن ماجه عن السندى فى حاشية ابن ماجه ما نصه: «هذا الحديث فيما أراه من الزوائد وما تعرض له . ويدل على ما ذكرت قول الحافظ فى الفتح: ولم أر حديثًا مرفوعًا فيه التنصيص على القراءة فيها بشىء من قصار المفصل إلا حديثًا فى ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على: «الكافرون والإخلاص» وظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول قال الدارقطنى: «أخطأ بعض رواته» . اهـ .

وما استدركه السندى على صاحب الزوائد سديد فقد فات البوصيرى فى زوائد ابن ماجه أن يذكره إلا أنه كان ينبغى للسندى أن يرجع إلى ما يرفع الإشكال رفعًا تامًا هو تحفة المزى فقد ذكر المزى فى التحفة أن الحديث مما انفرد بإخراجه ابن ماجه .

وما قاله الحافظ عن الدارقطنى من خطأ بعض رواته لاشك أن ذلك يحمله حفص بن غياث ففى تاريخ بغداد قال البرقانى: قال لنا الدارقطنى: تفرد حفص بن غياث عن عبيد الله» . اهـ .

علمًا بأنه قد انتقد على حفص حديثًا آخر بهذا الإسناد عند الترمذى وابن ماجه وهو قول ابن عمر: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام» إذ فى علل المصنف الكبير أن البخارى قال: «فيه نظر» وانظر العلل ص٣١٠ و٣١١ .

ولنافع سياق آخر عند العقيلى ٢/٢٩٠ و٢٩٢:

من طريق ليث وعبد الله بن كرز كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بياسين» وهذا سياق ليث وأما سياق ابن كرز فقال: كان يقرأ بالمعوذتين فى المغرب وكل لا يصح إذ ليث ضعيف والراوى عنه عبد الله بن قبيصة ضعيف كما قال العقيلى وانظر الميزان ٢/٤٧٢ وأما رواية ابن كرز فضعفها البخارى إذ قال: «فى حديثه نظر» وقال العقيلى: «لا يتابع عليه» .

* **وأما رواية عامر عنه:**

ففى شرح المعانى للطحاوى ١/٢١٤:

من طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قرأ فى المغرب «بالتين والزيتون» .

وجابر هو الجعفى وعامر هو الشعبى وجابر لا يخفى أمره إذ هو متروك .

٣٤٧/٦٥٧ وأما حديث أبى أيوب:

فرواه أحمد ٤١٨/٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٩٣/١ والطبرانى فى الكبير ١٣٠/٤ و١٣١ والدارقطنى فى العلل ١٢٧/٦ وابن خزيمة ٢٦٠/١ والطحاوى ٢١١/١:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبى أيوب: «أن النبى ﷺ كان يقرأ فى المغرب بسورة الأنفال» والسياق للطبرانى.

وقد وقع اختلاف على هشام فى سنده ومتنه.

أما الاختلاف فى السند فقال عن هشام بالرواية السابقة عقبة بن خالد.

ويأتى أن روايته شاذة ومما يقوى ذلك أنه حينًا يجعل الحديث من مسند أبى أيوب كهنا وحينًا عن زيد بن ثابت كما فى الطبرانى ١٢٥/٥.

خالفه عبدة بن سليمان ووكيع ومحمد بن بشر العبدى وأبو معاوية وأبو أسامة وشعيب بن إسحاق إذ قالوا: عن هشام عن أبيه عن أبى أيوب أو زيد بن ثابت وقد صحح هذه الرواية الدارقطنى. خالفهم محمد بن عبد الرحمن الطفاوى فقال: عن هشام عن أبيه عن أبى أيوب وزيد بن ثابت. خالف جميع من تقدم ابن أبى حمزة إذ قال: عن هشام عن أبيه عن عائشة والظاهر أن هذا غلط من ابن أبى حمزة إذ سلك الجادة ولا يقاوم ثقات أصحاب هشام الذين تقدم كلام الدارقطنى فيهم.

خالف الجميع أيضًا محاضر بن المروع إذ رواه عن هشام جاعل الحديث من مسند زيد بن ثابت قال ابن خزيمة: «لا أعلم أحدًا تابع محاضر بن المروع فى هذا الإسناد» إلخ كما تابع الجماعة حماد بن سلمة إلا أنه خالفهم فى السورة فقال: «يس» وروايته شاذة خرج روايته الطحاوى.

وأما الخلاف فى متن الحديث فقال عقبة بن خالد: إن السورة الأنفال كما سبق خالفه جميع أصحاب هشام فى هذا الحديث إذ قالوا: هى «الأعراف» وروايتهم هى المقدمة على روايته، ثم وجدت فى تخريج الأذكار للحافظ ٤٦٧/١ كلامًا على رواية عقبة إذ قال: «ورجال هذا الإسناد ثقات لكنه شاذ فى موضعين فى السند للجزم بأبى أيوب وفى المتن لقوله «الأنفال. وأخرجه النسائى من رواية شعيب بن أبى حمزة عن هشام فوافق الجماعة فى الجزم بزيد بن ثابت وخالف الجميع فى الصحابة فقال: عن عائشة». اهـ. إلخ وما قاله من كون زيد وقع فى رواية ابن أبى حمزة غير سديد فإن رواية شعيب عند النسائى جعل الحديث من مسند عائشة فقط وآخر كلام الحافظ شاهد لذلك.

تنبيهات:

الأولى: وقع تعيين الشك السابق فى قوله: «عن أبى أيوب أو زيد بن ثابت» أنه من هشام بن عروة وعلى جعل الحديث من مسند أبى أيوب فالسند صحيح وعلى جعله روايته من مسند زيد بن ثابت فالانقطاع كائن فقد زعم الدارقطنى أن عروة لا سماع له من زيد مع أني وجدت تصريحه لهذا الحديث عند الطحاوى إنما طالما والشك كائن من هشام ولم يتعين ترجيح أحدهما وكون الدارقطنى رجح عدم سماع عروة من زيد فذلك قادح فى صحة الحديث وقد صحح الحديث ابن خزيمة ومخرج صحيحه مع عدم ذكرهم ما يتعلق بشك هشام .

الثانية: وقع عند ابن أبى شيبة «زيد بن خالد وأبى أيوب» بعد إخراجه للحديث من طريق عبدة بن سليمان علمًا بأنه إنما رواه بالشك عن هشام كما تقدم .

الثالثة: ذكر مخرج العلل للدارقطنى أن الحمانى يرويه عن هشام وعزى هذه الرواية إلى الطبرانى فى الكبير ورواية الحمانى إنما هى عن أبى معاوية عن هشام .

الرابعة: وقع عند الطحاوى «أبو زيد الأنصاري» صوابه أبو أيوب .

٣٤٨/٦٥٨ وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه عنه عروة بن الزبير ومروان بن الحكم .

*** أما رواية عروة عنه:**

فتقدم ذكرها ومن خرجها وقد أعلها الدارقطنى فى العلل ١٢٧/٦ بالانقطاع .

*** وأما رواية مروان عنه:**

ففى البخارى ٢٤٦/٢ وأبى داود ٥٠٩/١ والنسائى ١٣١/٢ وأحمد ١٨٥/٥ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ وابن خزيمة ٢٥٩/١ وابن حبان ١٥٧/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢١١ والطبرانى فى الكبير ١٢٥/٥ و١٢٦:

من طريق ابن أبى مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لى زيد بن ثابت: مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبى ﷺ يقرأ بطولى الطوليين؟» والسياق للبخارى .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على عروة .

فرواه عنه ابن أبى مليكة كما تقدم . خالفه هشام بن عروة وأبو الأسود يتيم عروة

فأسقطا مروان من الإسناد، واعتمد البخارى على من تقدم وقد استدل الدارقطنى فى العلل ١٢٧/٦ برواية ابن أبى مليكة على أن فى رواية هشام سقط وتقدم ذكر ذلك وفى حكم الدارقطنى على رواية عروة عن زيد بعدم السماع نظر إذ قد صرح عروة بسماعه للحديث من زيد كما عند الطحاوى من طريق أبى الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يقول أخبرنى زيد بن ثابت أنه قال: لمروان بن الحكم: فذكر الحديث «وسنده صحيح إلى أبى الأسود ووقع تصريحه أيضًا عند الطبرانى فى الكبير من طريق ابن لهيعة حدثنى أبو الأسود به.

فإذا بان ما تقدم فتكون رواية ابن أبى مليكة من المزيد فى متصل الأسانيد.

قوله: باب (٢٣١) فى القراءة فى صلاة العشاء

قال: وفى الباب عن البراء وأنس

أسقط الطوسى ما ذكره أحمد شاكر فى نسخته هنا من قوله: وفى الباب وذكر أحمد شاكر أنه إنما وقع الخلاف فى النسخ لحديث أنس فقط أما البراء فالنسخ متحدة على ذكره لكن الطوسى أسقط حديثهما مع كونهما فى الصحيحين وغيرهما.

وقد تبعت الطوسى فى هذا.

٣٤٩/٦٥٩ مع كون حديث البراء عند البخارى ١٢٥/٢ ومسلم ٣٣٩/١.

٣٥٠/٦٦٠ وحديث أنس:

عند البخارى ١٩٢/٢ ومسلم ٣٣٩/١.

قوله: باب (٢٣٢) ما جاء فى القراءة خلف الإمام

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة وأنس وأبى قتادة وعبد الله بن عمرو

٣٥١/٦٦١ أما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٨٣.

٣٥٢/٦٦٢ وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٨٣.

٣٥٣/٦٦٣ وأما حديث أنس:

فتقدم برقم ١٨٣.

٣٥٤/٦٦٤ وأما حديث أبى قتادة:

٦٦٥/٣٥٥ وكذلك حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدما فى الباب المذكور .

قوله: باب (٢٣٣) ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله

٦٦٦/٣٥٦ أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو الأحوص وعلقمة .

*** أما رواية أبى الأحوص عنه:**

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٤١٢/١ والترمذى فى علله الكبير ص٧٤ وأحمد ٤٥١ والبزار ٤٤٠/٥ وأبى يعلى ١٧٦/٥ والبخارى فى جزء القراءة ص٥٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٧/١ والدارقطنى فى السنن ٣٤١/١ والبيهقى فى جزء القراءة ص٤٤ :

من طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبيه عن أبى الأحوص عن عبد الله قال: كان الناس يجهرون بالقراءة خلف رسول الله ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ: «**خلطتم على القرآن**» قال: وكنا نسلم فى الصلاة فقيل لنا: «**إن فى الصلاة لشغلًا**» والسياق لأبى يعلى قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواة عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله إلا يونس بن أبى إسحاق» . اهـ . وقال الترمذى: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: «لا أعرفه إلا من هذا الوجه من حديث يونس بن أبى إسحاق» . اهـ . وعلى أى الرواة ثقات لقى بعضهم بعضًا فى الجملة إلا أن أبا إسحاق لم أر له تصريحًا .

*** وأما رواية علقمة عنه:**

ففى القراءة خلف الإمام للبيهقى ص١٤٤ :

من طريق أحمد بن محمد العجلانى حدثنا سفيان الثورى عن المغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة فلما سلم قال: **أيكم قرأ خلفى ؟** فسكت القوم فقال: **أيكم قرأ خلفى ؟** فقال رجل: أنا يا رسول الله . فقال: **ما لى أنازع القرآن ؟ إذا صلى أحدكم خلف الإمام فليصمت فإن قراءته له وصلاته له صلاة**» قال البيهقى: قال لنا أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث لم نكتبه إلا عن هذا الشيخ بهذا الإسناد ولا سمعنا أحدًا من فقهاء الكوفة ذكره فى هذا الباب ولو ثبت مثل هذا عن الثورى عن

مغيرة لكان لا يخفى على أئمة أهل الكوفة وأحمد بن محمد العجلانى هذا لا نعرفه ولا نسمع بذكره إلا فى هذا الخبر» . اهـ .

٣٥٧/٦٦٧ وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه مسلم ٢٩٨/١ وأبو عوانة ١٤٥/٢ و١٤٦ وأبو داود ٥١٩/١ و٥٢٠ والنسائى ٢/ ١٠٨ وأحمد فى المسند ٤٢٦/٤ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٤١ والبخارى فى جزء القراءة ص٥٥ وعبد الرزاق ١٣٦/٢ وابن أبى شيبة ٤١٢/١ فى مصنفيهما وابن حبان ١١٦/٣ والبيهقى فى القراءة خلف الإمام ص١٤٠ وعلى بن الجعد فى مسنده ص١٥٠ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٤٩/١ :

من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال: **«أيكم قرأ خلفى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾** ؟ فقال رجل: أنا ولم أرد بها إلا الخير . قال: **قد علمت أن بعضكم خالجنيها»** .

٣٥٨/٦٦٨ وأما حديث جابر:

فأسقطه الطوسى فلذلك أتبعه وقد خرجه ابن أبى شيبة والطحاوى والبيهقى فى جزء القراءة .

قوله: باب (٢٣٤) ما يقول عند دخول المسجد

قال: وفى الباب عن أبى حميد وأبى أسيد وأبى هريرة

٣٥٩/٦٦٩ أما حديث أبى حميد:

٣٦٠ /٦٧٠- وحديث أبى أسيد:

فرواهما مسلم ٤٩٤/١ وأبو عوانة ٤١٤/١ وأبو داود ٣١٨/١ والنسائى ٤١/٢ وأحمد ٤٩٧/٣ و٤٢٥/٥ وابن ماجه ٢٥٤/١ والدارمى ٢٦٤/١ وعبد الرزاق ٤٢٦/١ والطبرانى فى الدعاء ٩٩٣/٢ وابن حبان ٢٤٧/٣ :

من طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبى حميد أو أبى أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لى أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل: اللهم أنى أسألك من فضلك»** قال: مسلم: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال قال: بلغنى أن يحيى الحمانى يقول وأبى أسيد» والسياق لمسلم .

ويظهر من كلام الإمام مسلم أن الخلاف قديم بين الرواة إذ منهم من ساقه على الشك كما وقع عند مسلم ومنهم من ساقه كما ذكره مسلم عن شيخه يحيى بن يحيى وهو الواقع عند ال أكثر . إلا أن ما ذكره مسلم عن شيخه من كونه وجد فى كتاب سليمان بدون شك قد رأيته عند أبى عوانة من طريق سليمان بالشك وعلى ذلك يكون سليمان غير مقتنع بما بلغه عن الحمانى ووجدته عند أحمد من طريقه بدون شك فالله أعلم . وساقه بعض الرواة مقتصرًا على أن الحديث من مسند أبى حميد كما وقع عند ابن ماجه وأبى عوانة .

وعلى أى الخلاف السابق لا يؤثر فى صحة الحديث .

٣٦١/٦٧١ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١/١٦٥ وابن خزيمة ١/٢٣١ والبخارى فى التاريخ ١/ ١٥٩ والنسائى فى اليوم والليلة ص١٧٩ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٤٣ وابن حبان ٣/ ٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ والحاكم فى المستدرك ١/٢٠٧ والطبرانى فى الدعاء ٢/٩٩٤ وعبد الرزاق ١/٤٢٧ :

من طريق سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة** ثم قدم علينا كعب فقال أبو هريرة: وذكر رسول الله ﷺ ساعة فى يوم الجمعة لا يوافقها مؤمن يصلى يسأل الله شيئًا إلا أعطاه قال: كعب: صدق والذى أكرمه وإنى قائل لك ثنتين فلا تنسهما: إذا دخلت المسجد فسلم على النبى ﷺ وقل: اللهم افتح لى أبواب رحمتك وإذا خرجت فسلم على النبى ﷺ وقل: اللهم احفظنى من الشيطان» والسياق للنسائى .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على المقبرى فرواه عنه ابن أبى ذئب كما تقدم خالفه ابن عجلان والضحاك بن عثمان حيث جعلا الحديث من مسند أبى هريرة وأسقطا والد سعيد حيث قالا: عن ابن عجلان عن المقبرى سعيد عن أبى هريرة وقد ذهب النسائى إلى تقديم رواية ابن أبى ذئب حيث قال: «ابن أبى ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان ومن الضحاك بن عثمان فى سعيد المقبرى وحديثه أولى عندنا بالصواب وبالله التوفيق» . اهـ .

ثم ذكر قصة اختلاط أحاديث ابن عجلان عن المقبرى والمعلوم أن أثبت الناس فى المقبرى ابن أبى ذئب والليث وعبيد الله بن عمر وهذا أحدهم ويظهر من كلام النسائى السابق عدم العبرة بالكثرة فى التقديم عند حصول الاختلاف ولو كانوا ثقاة علمًا بأنه عقب النسائى القصة السابقة الذكر بقوله: «وابن عجلان ثقة» . اهـ .

وذهب البوصيرى إلى تصحيح رواية الضحاك بن عثمان كما فى زوائد ابن ماجه .

وممن رواه عن المقبرى أبو معشر نجيح إلا أنه حينًا يجعله من مسند كعب وحينًا من مسند أبى هريرة وهو ضعيف فى نفسه . وكعب هو الأحبار ووقع فى هامش مصنف عبد الرزاق أنه ابن عجرة وعزى ذلك إلى مصنف ابن أبى شيبة وذلك غلط محض .

تنبيه: الرواية المذكورة من النسائى موقوفة على كعب الأحبار وكان اختيارى لها لطول الحديث وقد خرج الحديث الآخرون من مسند أبى هريرة مرفوعة ومنهم النسائى ولكن باختصار .

تنبيه آخر: ذكر ابن أبى حاتم فى العلل ١٧٨/١ أنه وقع فيه اختلاف آخر على عمارة بن غزية حيث قال: عنه بشر بن المفضل عن ربيعة عن عبد الملك بن سويد الأنصارى عن أبى حميد الساعدى عن أبى أسيد الساعدى عن النبى ﷺ ثم ذكر الحديث إلى قوله:

«ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبى حميد وأبى أسيد كلاهما عن النبى ﷺ أصح قلت: لم يكن أخرج أبو زرعة من خالف بشر بن المفضل فى روايته عن عمارة بن غزية وأحسب أنه لم يكن وقع عنده» . اهـ . ثم ساق الحديث من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمارة به وفيه عن أبى حميد وأبى أسيد ثم قال: «كما رواه سليمان بن بلال فدل أن الخطأ من بشر بن المفضل» . اهـ .

قوله: باب (٢٣٥) ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

قال: وفى الباب عن جابر وأبى أمامة وأبى هريرة وأبى ذر وكعب بن مالك

٣٦٢/٦٧٢ أما حديث جابر:

فرواه عنه عمرو بن سليم وعمرو بن دينار وأبو الزبير وأبو سفيان وابن المنكدر ومجاهد ومحارب بن دثار .

*** أما رواية عمرو بن سليم عنه:**

ففى العلل الكبير للترمذى ص٧٤ و٧٥ وأبى يعلى ٤١٩/٢ و٤٢٠ والطحاوى فى مشكل الآثار ٤٠٢/١٤ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٩٥/١ والخطيب فى تاريخه ٤٧/٣ و٤٨ ومعجم ابن المقرى ص٢٤٢:

من طريق سهيل بن أبى صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن

جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين»** .

وقد حكم الدارقطني في العلل ٦/١٤٥ وكذلك ١٠/١٣٢ على سهيل بالوهم والصواب ما رواه غيره جاعل الحديث من مسند أبى قتادة قال الخطيب فى التاريخ: «وهكذا روى هذا الحديث خالد بن مصعب عن سهيل وهو وهم خالف سهيلاً الناس فى روايته وقد رواه مالك بن أنس وزياد بن سعد وربيعة بن عثمان وعثمان بن أبى سليمان وعمر بن عبد الله بن عروة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبى قتادة عن النبى ﷺ وهو الصواب» وقد أشار إلى هذا الترمذى فى جامعه إذ قال: «وروى سهيل بن أبى صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ وهذا غير محفوظ والصحيح حديث أبى قتادة» . ونقل الترمذى فى العلل الكبير والجامع له عن ابن المدينى قوله: «حديث سهيل خطأ» . اهـ .

وأما بقية الروايات ما عدا رواية محارب فيأتى تخريجها فى باب برقم (٣٦٧) .

*** وأما رواية محارب عنه:**

فقال أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٨٤ .

حدثنا محمد بن سليمان ثنا عبيد الله بن موسى وثابت الزاهد وخلاد بن يحيى قالوا: أنبأنا مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: دخلت المسجد ضُحى فإذا رسول الله ﷺ قاعد فقال: **«قم فصل ركعتين»** والسند صحيح .

٣٦٣/٦٧٣ وأما حديث أبى أمامة:

فرواه الطبرانى فى الكبير ٨/٢٥٨:

من طريق معان بن رفاعة ثنا على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا وكانوا يظنون الوحى ينزل عليه فأقصروا عنه حتى جاء أبو ذر فافتحم فأتاه فجلس إليه فأقبل عليه فقال: **«يا أبا ذر هل صليت اليوم ؟»** قال: لا، قال: **«قم فصل»** فلما صلى أربع ركعات الضحى أقبل عليه فقال **«يا أبا ذر هل تعوذت من شر شياطين الجن والإنس ؟»** قال: يا نبى الله هل للإنس شياطين ؟ قال: **«نعم شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورًا»**، ثم قال: **«يا أبا ذر إلا أعلمك كلمة من كنز الجنة ؟»** قلت: بلى جعلنى الله فداك قال: قل: **«لا حول ولا قوة إلا بالله»** ثم سكت عنى حتى استبطأت كلامه، قال: قلت: يا نبى الله أرأيت الصلاة ماذا هى ؟ قال: **«خير موضع**

فمن شاء استقل ومن شاء استكثر» قال: قلت: يا نبى الله أرأيت الصيام ماذا هو ؟ قال: «**فرض مجزأ**» قلت: يا نبى الله أرأيت الصدقة ماذا هى ؟ قال: «**أضعاف مضعفة وعند الله المزيد**» قلت: يا نبى الله أى الصدقة أفضل ؟ قال: «**سر إلى فقير وجهد من مقل**» قلت: يا نبى الله أى الشهداء أفضل ؟ قال: «**من سفك دمه وعقر جواده**» قلت: أيما آية أنزلت يا نبى الله عليك أعظم ؟ قال: «**الله لا إله إلا هو الحى القيوم وآية الكرسى**» قلت: يا نبى الله أى الرقاب أفضل ؟ قال: «**أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها**» قلت: يا نبى الله فأى الأنبياء كان أول ؟ قال: «**آدم**» قلت: يا نبى الله أونبى كان آدم ؟ قال: «**نعم نبى مكلم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه ثم قال: له يا آدم قبلًا**» قلت: يا نبى الله كم وفاء عدة الأنبياء ؟ قال: «**مائة ألف وأربعة وعشرون ألف من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جمًا غفيرًا**» . اهـ .

والحديث ضعيف جدًا وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء . اهـ .

٣٦٤/٦٧٤ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والمطلب بن عبد الله بن حنطب وأبو سلمة .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

فيأتى تخريجها فى باب برقم (٣٦٧)

*** وأما رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه:**

ففى ابن ماجه ٣٢٣/١ وابن خزيمة ٢٨٣/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٥٣/٨ والدارقطنى فى العلل ٧٤/١٠ وابن أبى حاتم فى العلل ٩٠/١ :

من طريق ابن أبى فديك عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**» .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على كثير بن زيد فساقه عنه ابن أبى فديك كما سبق ووافقه على ذلك الفضل بن موسى، وقد تابعهما متابعة قاصرة الضحاك بن عثمان إذ رواه عن المطلب كذلك، خالفهما يونس بن يحيى بن نباتة فقال: عنه عن كثير عن المطلب عن أبى هريرة وسهل، قال الدارقطنى: «والمحفوظ حديث أبى هريرة» .

واختلف الأئمة على من وقع الخلاف السابق فعزاه الدارقطنى إلى من تقدم، خالفه أبو حاتم إذ جعل الخلاف على المطلب، وزعم أن المخالف لهما إنما قال: عن المطلب عن سهل بن سعد رفعه، والله أعلم .

وعلى أىِّ الحديث لا يصح المطلب لا سماع له من أبى هريرة وإن خرجه ابن خزيمة فى صحيحه .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى مشكل الآثار للطحاوى ١٤/٤٠٥ و٤٠٦ وابن عدى فى الكامل ١/٢٥٢ :

من طريق إبراهيم بن يزيد بن قديد عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإن الله جاعل له من ركعته خيرًا**» والحديث ضعيف جدًا .

قال ابن عدى: «وإبراهيم بن يزيد هذا لا يحضرنى له حديث غير هذا وهذا بهذا الإسناد منكر» . اهـ . وقال البخارى: فى التاريخ بعد ذكره للحديث فى ترجمة إبراهيم: «قال أبو عبد الله: هذا لا أصل له» . اهـ . ١/٣٣٦ .

٣٦٥/٦٧٥ وأما حديث أبى ذر:

فرواه عنه أبو إدريس الخولانى وعبيد بن الخشخاش .

*** أما رواية أبى إدريس الخولانى عنه:**

ففى ابن حبان ١/٢٨٧ :

من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغسانى قال: حدثنا أبى عن جدى عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ذر قال: «دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، قال: **يا أبا ذر إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما**، قال: فقمت فركعتهما ثم عدت فجلست إليه، فقلت: يا رسول الله إنك أمرتنى بالصلاة فما الصلاة ؟ قال: **خير موضوع، استكثر أو استقل** قال: قلت: يا رسول الله أى العمل أفضل ؟ قال: **إيمان بالله وجهاد فى سبيل الله**، قال: قلت: يا رسول الله فأى المؤمنين أكمل إيمانًا ؟ قال: **أحسنهم خلقًا** . قال: قلت: يا رسول الله فأى المؤمنين أسلم ؟ قال: **من سلم الناس من لسانه ويده**، قال: قلت: يا رسول الله فأى الصلاة أفضل ؟ قال: **طول القنوت** قال: قلت: يا رسول الله فأى الهجرة أفضل ؟ قال: **من هجر السيئات** . قال: قلت يا رسول الله فما الصيام، قال: **فرض مجزئ عند الله، أضعاف كثيرة** . قال: قلت: يا رسول الله فأى الجهاد أفضل ؟ قال: **من عقر جواده وأهريق دمه** قال: قلت: يا رسول الله فأى الصدقة أفضل ؟ قال: **جهد المقل يسرك من فقير** قال: قلت: يا رسول الله فأى ما أنزل الله عليك أعظم ؟

قال: آية الكرسى ثم قال: يا أبا ذر ما السموات السبع مع الكرسى إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسى كفضل الفلاة على الحلقة، قال: قلت: يا رسول الله كم الأنبياء ؟ قال: ما ئة ألف وعشرون ألفا قلت: يا رسول الله كم الرسل من ذلك ؟ قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر جمًا غفيرًا، قال: قلت: يا رسول الله من كان أولهم قال: آدم قال: قلت: يا رسول الله أنبى مرسل ؟ قال: نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه، وكلمه قبلًا ثم قال: يا أبا ذر أربعة سريانيون آدم وشيث وأخنوخ وهو إدريس وهو أول من خط بالقلم ونوح، وأربعة من العرب هود وشعيب وصالح ونبيك محمد ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله كم كتابًا أنزل الله ؟ قال: ما ئة كتاب وأربعة كتب أنزل على شيث خمسين صحيفة وأنزل على أخنوخ ثلاثون صحيفة وأنزل على إبراهيم عشر صحائف وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والقرآن قال: قلت: يا رسول الله ما كانت صحيفة إبراهيم ؟ قال: كانت أمثالًا كلها أيها الملك المسلط المبتلى بالغرور إنى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكنى بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم فإنى لا أردها ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبًا على عقله أن تكون له ساعات، ساعة يناجى فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكر فيها فى صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا لثلاث: تزود لمعاد أو برمة لمعاش أو لذة فى غير محرم وعلى العاقل أن يكون بصيرًا بزمانه مقبلًا على شأنه حافظًا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه قال: قلت: يا رسول الله فما كانت صحف موسى ؟ قال: كانت عبرًا كلها عجبت لمن أيقن بالقدر بالموت ثم هو يفرح وعجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك وعجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها، وعجبت لمن أيقن بالحساب غدًا ثم لا يعمل قال: قلت: يا رسول الله أوصنى قال: أوصيك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله، قلت: يا رسول الله زدنى، قال: عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فإنه نور لك فى الأرض وذخر لك فى السماء قلت: يا رسول الله زدنى، قال: إياكِ وكثرة الضحك فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت: يا رسول الله، زدنى قال: عليك بالصمت إلا من خير فإنه مطردة للشيطان عنك، وعون لك على أمر دينك قلت: يا رسول الله زدنى قال: عليك بالجهاد فإنه رهبانية أمتى، قلت: يا رسول الله زدنى قال: أحب المساكين وجالسهم قال: قلت: يا رسول الله زدنى، قال: انظر إلى من

تحتك ولا تنظر إلى من فوقك فإنه أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عندك قلت: يا رسول الله زدنى قال: **قل الحق وإن كان مرًّا**، قلت: يا رسول الله زدنى قال: **ليردك عن الناس ما تعرف من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتى ثم ضرب بيده على صدري فقال: يا أبا ذر لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق»** وإبراهيم كذبه أبو حاتم.

* **وأما رواية عبيد بن الخشخاش عنه:**

ففى النسائى ٢٧٥/٨ وأحمد ١٧٩/٥ والبزار ٤٢٧/٩ والطيالسى ص٦٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٧٥/١:

من طريق المسعودى عن أبى عمرو الشامى عن عبيد بن الخشخاش عن أبى ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فجلست إليه فقال: **يا أبا ذر هل صليت؟** قلت: لا قال: **قم فصل** قال: فقمت فصليت ثم أتيته فجلست إليه فقال لى: **يا أبا ذر استعذ بالله من شر شياطين الإنس والجن** قال: قلت: يا رسول الله هل للإنس من شياطين؟ قال: **نعم يا أبا ذر إلا أدلك على كنز من كنوز الجنة** قال: قلت: بلى بأبى أنت وأمى قال: **قل: لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة** قال: قلت: يا رسول الله فما الصلاة قال: **خير موضوع فمن شاء أكثر ومن شاء أقل** قال: قلت: فما الصيام يا رسول الله؟ قال: **فرض مجزئ** قال: قلت: يا رسول الله فما الصدقة قال: **أضعاف مضاعفة وعند الله مزيد** قال: قلت: أيهما أفضل يا رسول الله قال: **جهد من مقل أو سر إلى فقير** قلت: فأى ما أنزل الله ﷻ عليك أعظم؟ قال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ حتى ختم الآية قلت: فأى الأنبياء كان أول؟ قال: **آدم** قلت: أونبيًا كان يا رسول الله؟ قال: **نعم نبى مكلم** قلت: فكم المرسلون يا رسول الله قال: **ثلاثمائة وخمسة عشر جمًّا غفيرًا»** والسياق لأحمد. وأبو عمرو الشامى ضعيف.

٦٧٦/٣٦٦ وأما حديث كعب بن مالك:

فرواه البخارى ١١٣/٨ ومسلم ٢١٢/٤ و٢٤٢ وأبى عوانة ٤ /٢١٣ وأبو داود ٢/ ٦٥٢ و٦٥٣ والنسائى ١٥٢/٦ و١٥٣ و١٥٤ والترمذى ٢٨١/٥ وأحمد ٤٥٤/٣ و٤٥٦ و٤٦٠ وابن أبى شيبة ٧٢٩/٧ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٢٤/١ والدارمى ٢/ ١٣٨ وابن حبان ٥ /١٥٣ والبيهقى ٤٠/٧ وغيرهم:

من طريق الزهرى قال: أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: «سمعت أبى كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم أنه لم يتخلف عن

رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها قط غير غزوتين غزوة العسرة وغزوة بدر قال: فأجمعت صدق رسول الله ﷺ ضحى وكان قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين» والحديث مطول فيه قصة توبته وستحصل الإحالة عليه من أراده مطولاً فلينظره فى خ .

قوله: باب (١٣٦) ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام

قال: وفى الباب عن على وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبى امامة وأبى ذر

٣٦٧/٦٧٧ أما حديث على:

فرواه البزار فى مسنده ٢٥١/٢ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٧٤١١/والبيهقى فى الدلائل ٤٧٢/٥ وأحمد ٩٨/١ و١٥٨ وتمام فى فوائده ١٠٩/٢ .

كلهم من طريق زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على ابن الحنفية أنه سمع على بن أبى طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء** قلنا: يا رسول الله ما هو؟ قال: **نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعل لى التراب طهورًا وجعلت أمتى خير الأمم**» .

والحديث ضعيف مداره على ابن عقيل وهو سيئ الحفظ .

وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ٣٩٩/٢ أن سعيد بن سلمة بن أبى الحسام رواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن عقيل بن أبى طالب عن على عن النبى ﷺ ثم ذكر المتن وعقبه بقوله: «ورواه زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على أنه سمع عليًا فقال أبو زرعة: حديث سعيد بن سلمة عندى خطأ وهذا عندى صحيح» . اهـ . والظاهر أن هذا التخليط من ابن عقيل وإن وجه الغلط أبو زرعة إلى من ذكر .

٣٦٨/٦٧٨ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ٢٢٢/٢ والبيهقى ٢٢٢/٢ :

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلى فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف إليهم قال: لهم «**لقد أعطيت الليلة خمسًا ما أعطيهن أحد قبلى أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة**

وكان من قبلى إنما يرسل إلى قومه ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر لملئ منه رعبًا وأحلت لى الغنائم أكلها وكان من قبلى يعظمون أكلها كانوا يحرقونها وجعلت لى الأرض مساجد وطهورًا أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت وكان من قبلى يعظمون ذلك إنما كانوا يصلون فى كنائسهم وبيعهم والخامسة هى ما هى قيل لى سل فإن كل نبى قد سأل فأخرت مسألتى إلى يوم القيامة فهى لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله» والسياق لأحمد والسند إلى عمرو صحيح .

٣٦٩/٦٧٩ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عبد الرحمن الحرقى وسعيد بن المسيب وأبى سلمة والوليد بن رباح وابن سيرين ومجاهد .

*** أما رواية عبد الرحمن عنه:**

ففى مسلم ٣٧١/١ وأبى عوانة ٣٥٩/١ والترمذى ١٢٣/٤ وابن ماجه ١٨٨/١ وأحمد ٤١١/٢ و٤١٢ وابن حبان ٣١/٤ والطحاوى فى المشكل ١٥٥/٣ والبيهقى ٤٣٣/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٢/٢ :

من طريق إسماعيل بن جعفر وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بى النبيون**» زاد أحمد «**مثلى ومثل الانبياء عليهم الصلاة والسلام كمثل رجل بنى قصرًا فأكمل بناءه وأحسن بنيانه إلا موضع لبنة فنظر الناس إلى القصر فقالوا: ما أحسن القصر لو تمت هذه اللبنة ألا فكنت أنا اللبنة**» والسند حسن .

*** وأما رواية سعيد عنه وأبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٤٠٠/١٢ و٤٠١ ومسلم ٣٧١/١ وأبى عوانة ٣٩٥/١ والنسائى ٤٠٣/٦ وأحمد ٢٦٤/٢ و٢٦٨ و٤٥٥ والطحاوى فى المشكل ١٥٨/٩ والدارقطنى فى العلل ٩٧/٨ :

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلى جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا ونصرت بالرعب وأحلت لى الغنائم وأرسلت إلى الأحمر والأبيض وأعطيت الشفاعة**» والسياق للطحاوى .

ورواية الصحيحين خالية من شاهد الباب وقد ذكر الدارقطنى فى العلل أنه وقع فيه اختلاف على الزهرى فمنهم من رواه عنه عن سعيد وحده ومنهم من رواه عنه عن أبى سلمة وحده ومنهم من جمع بينهما وصحح الكل .

*** وأما رواية الوليد عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١٤٧/٣ :

من طريق سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: **«فضلت على الأنبياء بست لم يعطهن أحد قبلى غفر لى ما تقدم من ذنبى وما تأخر وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلى وجعلت أمتى خير الأمم وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا وأعطيت الكوثر ونصرت بالرعب والذى نفسى بيده إن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه»** .

وسفيان صدوق وكذا الوليد وكثير كذلك لذا قال الهيثمى فى المجمع ٢٦٩/٨: إسناده جيد .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٦٩/٧ :

من طريق حماد بن قيراط عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«أعطيت خمسًا لم يعطهن نبى قبلى أحلت لى الغنائم ولم تحل لنبى قبلى وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا وكان من قبلنا يصلون فى المحاريب وبعثت إلى كل أسود وأحمر وكان الرجل يبعث إلى قومه خاصة ونصرت بالرعب مسيرة شهرين بين يدى يسمع بى القوم وبينى وبينهم مسيرة شهر فيرعبون منى وجعل لى الرعب نصرًا وقيل لى سل تعطه فجعلتها شفاعة لأمتى وهى نائلة من شهد أن لا إله إلا الله لا يشرك بالله شيئًا»** .

قال الطبرانى: «لم يرو هذا عن هشام بن حسان إلا حماد بن قيراط» . اهـ . وحماد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وقال ابن عدى: عامة ما يرويه فيه نظر انظر الكامل ٢٥٠/٢ واللسان ٣٥٢/٢ .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى الضعفاء للعقيلى ٢٦/٢ والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ٢ /٥٤٨ وذكرها الدارقطنى فى العلل ٢٣٣/٨ .

بلفظ «**أعطيت خمسًا لم يعطهن من قبلى أرسلت إلى الأحمر والأسود وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا وأعطيت المغنم ونصرت بالرعب وأعطيت الشفاعة**» وذكر أنه اختلف فيه على مجاهد فرواه عنه ابن زفر كما تقدم ورواه الأعمش عنه عن عبيد بن عمير وجعله من مسند أبى ذر وذكر أن الأعمش لا سماع له من مجاهد إنما ذكر ذلك بصيغة التمريض وأنه اختلف فيه على الأعمش ويأتى بإذن الله فى الكلام على حديث أبى ذر، وقد تابع ابن زفر على روايته خازم بن خزيمة وضعف العقيلى خازمًا .

٣٧٠/٦٨٠ وأما حديث جابر :

فرواه عنه يزيد الفقير وأبو سلمة .

*** أما رواية يزيد عنه:**

فرواها البخارى ٤٣٥/١ ومسلم ٣٧٠/١ وأبو عوانة ٣٩٥/١ والنسائى ١٧٢/١ وأحمد ٣٠٤/٤ وعبد بن حميد ص٣٤٩ والدارمى ٢٦٣/١ وابن أبى شيبة ٢٩٢/٢ و٧/ ٤١٠ وابن حبان ١٠٤/٨ وأبو نعيم فى الحلية ٣١٦/٨ والبيهقى فى الدلائل ٤٧٢/٥ و٤٧٣ :

من طريق هشيم قال : أخبرنا سيار قال : حدثنا يزيد هو ابن صهيب الفقير قال : أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى المغانم ولم تحل أحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٠/٥:

من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن النبى ﷺ قال : «**فضلت على من كان قبلى بخمس خصال أرسلت إلى الناس كافة الأحمر والأسود وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأحلت لى المغانم ولم تحل لأحد قبلى وقيل لى سل فأخرت شفاعتى لأمتى يوم القيامة**» .

قال الطبرانى عقبه : «لم يرو هذا الحديث عن أبى سلمة إلا محمد بن المنكدر ولا عن

ابن المنكدر إلا عبد العزيز بن عبيد الله تفرد به . إسماعيل بن عياش» . اهـ . وعبد العزيز حمصي فرواية إسماعيل هذه عن شامي مثله إلا أن عبد العزيز ضعيف ومدار هذه الطريق كما قال الطبراني: .

٣٧١/٦٨١ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مجاهد ومقسم وعكرمة .

*** أما رواية مجاهد ومقسم عنه:**

فعند أحمد ٢٥٠/١ وعبد بن حميد ص٢١٦ والبزار كما في زوائده ١٦٦/٤ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ والخراج لأبي يوسف ص٢١٣ والطبراني في الكبير ٦١/١١ و٧٣ .

من طرق إلى مجاهد ومقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي أرسلت إلى الأحمر والأسود وكان النبي يرسل خاصة ونصرت بالرعب حتى إن العدو ليخافوني من مسيرة شهر أو شهرين وأحلت لي الغنائم ولم تحل لمن قبلي وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا وقيل لي سل تعطه فادخرت دعوتي شفاعة لأمتي فهي نائلة إن شاء الله لمن مات لا يشرك بالله شيئًا**» .

وقد اختلف الرواة في إسناده منهم من قال: عن مجاهد ومنهم من قال: عن مقسم ومنهم من جمع بينهما .

فرواه يزيد بن أبي زياد على اختلاف في الرواة عنه إذ قال: عبد العزيز بن مسلم عنه عن مقسم وحده . وقال ابن فضيل عنه عن مقسم ومجاهد وتابع ابن فضيل جرير . وقال أبو يوسف: عنه عن مجاهد وحده .

وعلى أي يزيد ضعيف فلا عبرة بهذا إلا أنه تابعه الحكم وسلمة بن كهيل لكن الطرق إليهما لا تصح إذ الراوي عن الحكم ابن أبي ليلى سيئ الحفظ . وفي الطريق إلى سلمة إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ووالده متروكان . فالحديث ضعيف جدًا .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففي البزار كما في زوائده ١٤٦/٣ و١٤٧ والبيهقي في الكبرى ٤٣٣/٢ والدلائل ٤٧٣/٥ :

من طريق عبيد الله بن موسى عن سالم أبي حماد عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمسًا لم يعطها أحد قبلي من الأنبياء: جعلت لي**

الأرض مسجدًا وطهورًا ولم يكن من الأنبياء نبى يصلى حتى يبلغ محرابه ونصرت بالرعب مسيرة شهر يكون بين يدى إلى المشركين فيقذف الله الرعب فى قلوبهم وكان النبى يبعث إلى خاصة قومه وبعثت أنا إلى الجن والإنس وكان الأنبياء يعزلون الخمس فتجشىء النار فتأكله وأمرت أن أقسمها فى فقراء أمتى ولم يبق نبى إلا أعطى شفاعة وأخرت أنا شفاعتى لأمتي» .

وسالم قال: فيه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٩٢/٤ سألت أبى عنه فقال: «هو شيخ مجهول لا أعلم روى عنه غير عبيد الله بن موسى» . اهـ .

وذكره أبو أحمد الحاكم فى الكنى ١٤٠/٤ ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً إلا أنه ذكر أنه روى عنه غير من سبق إسحاق بن إبراهيم الكرمانى وإسماعيل بن صبيح» . اهـ . وهذا يؤذن أنه قد يخفى على بعض الأئمة الأعلام ما لا يخفى على من دونهم وبان بما تقدم ضعف الحديث وقال الهيثمى فى الزوائد ٢٥٨/٨ : وفيه من لم أعرفهم بعد أن عزاه للبزار .

٣٧٢/٦٨٢ وأما حديث حذيفة:

ففى مسلم ٣٧١/١ وأبى عوانة ٣٠٣/١ والنسائى فى الكبرى ١٥/٥ وأحمد ٣٨٣/٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٨٣/١ و٢٩٣/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١١/٢ وابن خزيمة ١٣٢/١ و١٣٣ وابن حبان ١٠٢/٣ والمشكل للطحاوى ٥٤/٣ و٣٥٠/١١ والدارقطنى ١/ ١٧٦ والبزار ٢٥٧/٧ والطيالسى ص٥٦ والبيهقى فى الكبرى ٢١٣/١ والدلائل ٤٧٥/٥ :

من طريق ابن أبى زائدة وغيره عن أبى مالك الأشجعى قال: حدثنى ربعى بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء . وذكر خصلة أخرى»** .

٣٧٣/٦٨٣ وأما حديث أنس:

فرواه ابن المنذر فى الأوسط ١٢/٢ و١٨١ وابن الجارود ص٥١ :

من طريق حجاج الأنماطى قال: حدثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«جعلت لى كل أرض طيبة ومسجدًا وطهورًا»** .

والحديث قال: فيه الحافظ فى الفتح ٤٣٨/١ إسناده صحيح .

٣٧٥/٦٨٤ وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه سيار والقاسم .

*** أما رواية سيار عنه:**

فرواها الترمذى فى الجامع ١٢٣/٤ والعلل ص٢٥٦ وأحمد ٢٤٨/٥ و٢٥٦ والطبرانى فى الكبير ٣٠٨/٨ والبيهقى فى الكبرى ٤٣٣/٢ و٤٣٤ وأبو إسحاق الهاشمى فى أماليه ص٥٢:

من طريق سليمان التيمى عن سيار عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله فضلنى على الأنبياء أو قال: أمتى على الأمم بأربع أرسلنى إلى الناس كافة وجعل الأرض كلها لى ولأمتى طهورًا ومسجدًا فأينما أدرك رجل من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأحل لى المغانم**» والسياق للطبرانى وإخراج المصنف له فى الموضع المذكور مختصرًا .

وسيار الشامى لم يوثقه معتبر فهو مجهول حال . ويفهم من صنيع البخارى تقوية أمره ففى علل المصنف ما نصه «سألت محمدًا عن هذا الحديث وقلت له: من سيار هذا الذى روى عن أبى أمامة ؟ قال: هو سيار مولى بنى معاوية أدرك أبا أمامة وروى عنه: وروى عن أبى إدريس الخولانى وروى عن سيار: سليمان التيمى وعبد الله بن بحير» . اهـ .

*** وأما رواية القاسم عنه:**

ففى السير لأبى إسحاق الفزارى ص٢٣٢ والطبرانى فى الكبير ٢٨٥/٨:

من طريق بشر بن نمير عن القاسم عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت أربعًا لم يعطهن نبى قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وبعثت إلى كل أبيض وأسود وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الأرض طهورًا**» والسياق للطبرانى وبشر قال الحافظ: فيه متروك .

٣٧٥/٦٨٥ وأما حديث أبى ذر:

فرواه عنه يزيد بن شريك والد التيمى ومجاهد .

*** أما رواية يزيد عنه:**

ففى البخارى ٤٠٧/٦ ومسلم ٣٧٠/١ والطيالسى كما فى المنحة ٨٠/١ وأبى عوانة ٣٩٢/١ والنسائى ٢٦/٢ وابن ماجه ٢٤٨/١ وأحمد ١٤٥/٥ و١٤٨ و١٦١ وابن حبان ١٠٥/٨

و١٠٦ و١٢٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٣/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٨٠/٢ والبيهقى فى الكبرى ٤٣٣/٢ :

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن أبيه قال: سمعت أبا ذر ﷺ يقول: قلت: يا رسول الله أى مسجد وضع فى الأرض أولاً ؟ قال: **المسجد الحرام** قال: قلت: ثم أى ؟ قال: **المسجد الأقصى** قال: قلت: كم كان بينهما ؟ قال: **أربعون سنة ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصلّ فإن الفضل فيه»** والسياق للبخارى .

*** وأما رواية مجاهد عنه :**

ففى أحمد ٥ /١٦١ و١٦٢ والبزار ٤٦١/٩ وأبى إسحاق الفزارى فى السير ص٢٣٠ والعقيلى ٢٦/٢ وابن عدى فى الكامل ١٤٠/٣ والدارقطنى فى العلل ٢٥٧/٦ و٢٣٤/٨ وأبو نعيم فى الحلية ١١٧/٥ والبيهقى فى الدلائل ٤٧٣/٥ والطيالسى كما فى المنحة ٨١/١ .

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلى جعلت لى الأرض طهورًا ومسجدًا وأحلت لى الغنائم ولم تحل لنبى قبلى ونصرت بالرعب مسيرة شهر على عدوى وبعثت إلى كل أحمر وأسود وأعطيت الشفاعة وهى نائلة من أمتى من لا يشرك بالله شيئًا»** .

وقد اختلف فيه على مجاهد فى وصله وإرساله وكما اختلف فى ذلك اختلف الواصلون من أى مسند هو فرواه ابن زفر عنه كما تقدم إذ جعله من مسند أبى هريرة خالفه سلمة بن كهيل إذ قال: عن مجاهد عن ابن عمر ورواه يزيد بن أبى زياد عنه جاعله من مسند ابن عباس وتقدم بيان ذلك .

خالف جميع من تقدم واصل الأحدب والأعمش وعمرو بن مرة إذ جعلوه من مسند أبى ذر إلا أنهم اختلفوا فى سياق الإسناد إذ منهم من أدخل بين مجاهد وأبى ذر آخر ومنهم من رواه عنه مباشرة فممن رواه مباشرة واصل الأحدب وأما الأعمش فأدخل بين مجاهد وأبى ذر عبيد بن عمير وتابعه على ذلك عمرو بن مرة . وحينًا يرويه الأعمش عن مجاهد مباشرة وحينًا يجعل بينه وبين مجاهد واسطة .

وعلى أى فرواية واصل الأحدب غير متصلة إذ مجاهد لا سماع له من أبى ذر كما فى جامع العلائى ص٣٣٧ .

وأصح الطرق رواية الأعمش عن عمرو بن مرة عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبى ذر، كما وقع ذلك عند البيهقى .

وأما من أرسل فعمر بن ذر كما عند أبى نعيم إلا أن الراوى عن عمر عبد العزيز بن أبان كذبه ابن معين فلا يصح السند .

قوله: باب (٢٣٧) ما جاء فى فضل بنيان المسجد

قال: وفى الباب عن أبى بكر وعمر وعلى وعبد الله بن عمرو وأنس وابن عباس وعائشة وأم حبيبة وأبى ذر وعمرو بن عبسة وواثلة وأبى هريرة وجابر

٣٧٦/٦٨٦ أما حديث أبى بكر:

فرواه ابن عدى فى الكامل ٢١٢/٢ والعقيلى فى الضعفاء ٢٦٠/١ والطبرانى فى الأوسط ١٤٦/٧ وأبو نعيم فى الحلية ٢٤/٥ والدارقطنى فى العلل ٢٦٣/١ :

من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن أبيه عن مرة الطيب عن أبى بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا فى الجنة»** .

وفى الحديث علل أربع:

الأولى: الاختلاف فى الرفع والوقف على محمد بن طلحة إذ رفعه الحكم بن يعلى ومحمد بن عبد الرحمن بن طلحة القرشى وحبيب بن فروخ . خالف من تقدم فى ابن مصرف غيرهم فوقف عليه قال الدارقطنى: «وهو أشبه بالصواب» يعنى رواية الوقف .

الثانية: وقع اختلاف فى التابعى راويه عن الصديق بين الثلاثة الراوين له عن محمد بن طلحة فقال الحكم ومحمد بن عبد الرحمن عن أبى سخبرة عن أبى بكر الصديق وقال حبيب بن فروخ ما تقدم سياقه حسب إخراج الطبرانى له وعقب ذلك بقوله:

«لم يرو هذا الحديث عن طلحة بن مصرف إلا ابنه، وهكذا رواه حبيب بن فروخ، عن محمد بن طلحة عن أبيه عن مرة ورواه الحكم بن يعلى بن عطاء، عن محمد بن طلحة عن أبيه عن أبى معمر عن أبى بكر» . اهـ .

الثالثة: ما قيل فى الحكم ومحمد بن عبد الرحمن من شدة الضعف فيهما فقد ترك أبو حاتم الحكم كما قال: ذلك عنه ابنه ففى العلل ١٤٠/١ بعد ذكره الحديث من طريقه ما نصه «سمعت أبى يقول: هذا الحديث منكر والحكم بن يعلى متروك الحديث، ضعيف الحديث» . اهـ .

وأما من تابعهما وهو حبيب بن فروخ فلم أجد من ذكره بجرح أو تعديل، وعلى فرض كونه ثقة فالسند إليه غير صحيح إذ فيه وهب بن حفص وهو كما قال الهيثمى ضعيف .

الرابعة: ما حكاه الحافظ فى التقريب أن بعضهم لم يثبت له سماعًا من أبيه لصغره.

وعلى أى رواية الرفع لا تصح من مسند الصديق كما تقدم عن الدارقطنى إذ بان فيها من تقدم وممن صرح بضعف الحديث العقيلى فى الضعفاء.

تنبيهات:

الأولى: وقع فى علل ابن أبى حاتم وكذا فى الحلية لأبى نعيم «عن الحكم بن يعلى عن عطاء المحاربى» صوابه: «الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربى».

الثانية: اقتصر الدارقطنى فى وجدان الخلاف على رواية الرفع والوقف فقط ولم يذكر ما وقع فيه من الخلاف فى راويه عن الصديق فإن قيل رواية حبيب ضعيفة قلنا: كذلك غيرها.

الثالثة: اقتصر أبو حاتم فى ضعف الحديث على ضعف الحكم فهذا يوهم أنه انفرد به وليس الأمر كذلك لما سبق سيما وإنى لم أجد من ذكر حبيب بن فروخ.

الرابعة: اقتصر العقيلى فى ضعفه للحديث على راويه الحكم وهو سليمان بن عبد الرحمن إذ نقل عن البخارى قوله فيه: «عنده عجائب ذاهب تركت أنا حديثه». اهـ. وذلك لا يكفى إذ توبع كما فى رواية حبيب.

الخامسة: ما قاله أبو نعيم فى الحلية: «غريب من حديث طلحة تفرد به الحكم» لم يصب فى اقتصاره التفرد على الحكم لما تقدم.

السادسة: قول ابن عدى من كونه تفرد برواية الحديث عن محمد بن طلحة الحكم ومحمد بن عبد الرحمن فحسب وتقدم من تابعهما.

٣٧٧/٦٨٧ وأما حديث عمر:

فرواه ابن ماجه ٢٤٣/١ وأحمد ٢٠/١ و٥٣ وابن حبان ٦٨/٣ وابن أبى شيبة ٣٤٤/١ وابن جرير فى التهذيب كما فى النكت الظراف ٨٧/٨:

من طريق الوليد بن أبى الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة العدوى عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: **«من بنى لله مسجدًا يذكر الله فيه بنى الله له بيتًا فى الجنة»**.

وفى الحديث علل ثلاث:

الأولى: الاختلاف من أى مسند هو.

الثانية: الاختلاف الواقع على الوليد .

الثالثة: ما قيل فيه من عدم الاتصال .

أما الأولى: فرواه الوليد بن أبى الوليد عن عثمان كما تقدم خالفه الزهرى إذ رواه عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى عن النبى ﷺ فجعله من مسند زيد إلا أن الراوى عن الزهرى عبد الرحمن بن إسحاق المدنى مختلف فيه وقال فيه البخارى كما فى تهذيب المزى «ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه وإن كان ممن يحتمل فى بعض قال: وقال إسماعيل بن إبراهيم سألت أهل المدينة عنه فلم يحمد مع أنه لم يعرف له بالمدينة تلميذ إلا موسى الزمعى روى عنه أشياء فى عدة منها اضطراب» . اهـ . وفيما انفرد به فى هذا الموطن لا سيما عن إمام له أتباع أخذوا عنه حديثه نظر والكلام فيه أكبر من هذا .

الثانية: رواه عن الوليد الليث بن سعد وابن لهيعة كما تقدم خالفهما يحيى بن أيوب إذ قال: عنه عن عثمان بن عبد الله بن سراقة أنه سمعه يخطب يقول: سمعت أبى يقول: سمعت رسول الله ﷺ: يقول فذكره: قالوا: فسألت من أبوه فقالوا: هو ابن بنت عمر بن الخطاب» قال الحافظ: فى النكت الظراف بعد أن عزى هذا لابن جرير والتهذيب «إن أبا عثمان الواقع هنا هو عمر بن الخطاب» واستدل على ذلك برواية ابن ماجه قال: مستدلاً على ذلك ما نصه: «كما وقع التصريح به فى «ق» ولكنه تجوز فى قوله: سمعت أبى فأطلق على جده لأنه أباه» . اهـ .

الثالثة: نقل مخرج أطراف المسند للحافظ ٦٥/٥ عن ابن كثير أنه ذكر فى مسند عمر أيضًا عن ابن المدينى قوله «هذا حديث مرسل لأن عثمان بن عبد الله بن سراقة لم يدرك عمر بن الخطاب» . اهـ .

وهذه العلة أشدها لضعف الحديث من مسند عمر إذ مدار ما تقدم عليه .

٣٧٨/٦٨٨ وأما حديث على:

فرواه ابن ماجه ٢٤٣/١ وابن عدى ١٤٩/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣١٣/٣:

من طريق ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الأسود عن عروة عن على بن أبى طالب قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بنى لله مسجدًا من ماله بنى الله له بيتًا فى الجنة»** والسياق لابن ماجه والحديث حكم عليه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ١٥٩/١ بالضعف حيث قال:

«هذا إسناد ضعيف الوليد مدلس وابن لهيعة ضعيف» . اهـ . وما قاله البوصيرى غير مسدد إذ صنيعه السابق يفهم منه أن الوليد انفرد به علمًا بأنه تابعه عليه عبد الله بن يوسف عند الطبرانى علمًا بأن الوليد قد صرح بالتحديث عند ابن عدى فى الكامل كما أن شيخه أيضًا صرح به كما عند ابن ماجه وابن عدى كما أن ما أطلقه فى ابن لهيعة فيه تفصيل عند الأئمة من هذا التفصيل أنه إذا روى عنه بعض العبادلة وصرح بالسماع فقد انتفى عنه التدليس والاختلاط وما وقع هنا هو كذلك إلا أنه تقدم فى الطهارة أن ثم حديثًا فى النضح بعد الوضوء على هذه الشريطة ومع ذلك حكم عليه أبو حاتم بالبطلان ولا علة له إلا ابن لهيعة فالله أعلم .

٣٧٩/٦٨٩ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه الخطيب فى التاريخ ٩/٩٥:

من طريق سعيد بن عتاب قال: حدثنا أبو قتادة شيخ بالبصرة حدثنا جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بنى لله مسجدًا ولو قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتًا فى الجنة»** .

وأبو قتادة لا يدرى من هو فالسند غير صحيح إلى عمرو .

تنبيه: وقع فى نسخ الجامع ما سبق ووقع عند الطوسى فى مستخرجه عبد الله بن عمر والظاهر صحة ما عند الطوسى وحديث ابن عمر عند البزار كما فى زوائده ١/٢٠٤ وغيره وهو عند البزار من طريق الحكم بن ظهير عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا فى الجنة»** والحكم وابن أبى ليلى ضعيفان .

٣٨٠/٦٩٠- وأما حديث أنس:

فرواه عنه زياد النميرى وثابت والأعمش ومحمد بن عطية .

*** أما رواية النميرى عنه:**

فعند المصنف فى الجامع ٢/١٣٥ والطوسى فى مستخرجه ٢/٢٠٨ وأبى يعلى ٤/ ٢٢٠ والبخارى فى التاريخ ٥/٣٣٠:

من طريق نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميرى عن أنس عن النبى ﷺ: أنه قال: **«من بنى لله مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا بنى الله له بيتًا فى الجنة»** والسند مسلسل بالضعفاء .

*** وأما رواية ثابت عنه:**

فعند أبي يعلى ٣٧١/٣ والبزار كما في زوائده ٢١٧/١ والطبراني في الأوسط ٦٧/٣ وتمام في فوائده كما في ترتيبه ٢٩٩/١ وابن عدي في الكامل ٦١/٤ والبيهقي في الكبرى ٦٦/٣ وعبد بن حميد كما في المنتخب ص٣٨٧ والطيالسي كما في المنحة ٨٢/١:

من طريق صالح المري عن ثابت عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: **«إن الله يقول: أني لأهم بأهل الأرض عذابًا فإذا نظرت إلى عمار بيوتي وإلى المتحابين في الله وإلى المستغفرين بالاسحار صرفته عنهم»** والسياق لابن عدي، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا صالح» . اهـ .

وقال البزار: «لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا صالح» . اهـ . وصالح بن بشير المري ضعفه ابن معين وقال البخاري: منكر الحديث وتركه النسائي وقال البيهقي: «صالح غير قوي» وما قاله الطبراني والبزار من كون المنفرد به عن ثابت صالح غير صواب بل تابعه عمر بن ذريح عند ابن عدي وعمر مختلف في الاحتجاج به .

*** وأما رواية الأعمش عنه:**

ففي أبي يعلى ١٢٠/٤ والأوسط للطبراني ٢٤٠/٢:

من طريق شريك عن الأعمش عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بنى لله مسجدًا كمفحص قطاة بنى الله** ﷻ له بيتًا في الجنة» والحديث ضعيف من أجل شريك والانقطاع بين الأعمش وأنس .

*** وأما رواية محمد بن عطية عنه:**

ففي مسند الحارث بن أبي أسامة كما في زوائده للهيثمي ص٥٢ والغيلانيات لأبي بكر الشافعي ص٣٥٦:

من طريق معمر بن سليمان عن فضيل بن عياض عن محمد بن عطية عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تعالى ينادي يوم القيامة أين جيراني؟ أين جيراني؟ فتقول الملائكة: ربنا ومن ينبغي له أن يجاورك؟ فيقول: أين عمار المساجد»** .

وشيخ الفضيل لا أعلم حاله .

تنبيه: وقع في زوائد مسند الحارث تحريف في شيخ معمر إذ فيه فياض وضعف مخرج الكتاب الحديث من أجل ذلك ولم يصب .

٣٨١/٦٩١ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وعكرمة .

*** أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففي مسند أحمد ٢٤١/١ والحارث كما في زوائده ص٥٢ والبزار كما في زوائده للهيثمي ٢٠٤/١ والطيالسي في مسنده ص٣٤١ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٤/١ وابن عدي ١١٨/٢ وابن الأعرابي في معجمه ٢٢٥/١ والطحاوي في المشكل ٢١٣/٤ وأبي الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٢٦/٣:

من طريق شعبة عن جابر عن عمار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«من بني مسجدًا لله ولو كمفحص قطاة لبيضها بني الله له بيتًا في الجنة»** والسياق للبزار وقال عقبه:

«لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد وجابر تكلم فيه جماعة ولا نعلم أحدًا قدوة ترك حديثه وعمار هو الدهني» . اهـ .

وجابر الجعفي متروك وقد توسع البزار في نقده ذلك في كونه لا يتركه أحد ممن يقتدى به ويكفي ما وسمه به مسلم في مقدمة صحيحه وشعبة كان يرى الرواية عنه ولم يصب في هذا وانظر ما قاله شعبة فيه في تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . وما قاله البزار من كون حديث ابن عباس لا إسناد له حسب علمه إلا ما ذكره ليس ذلك كذلك لكن ذلك حسب علمه وإلا فقد توبع جابر فيه كما توبع من فوقه كما يأتي إلا أن هذه المتابعات لا ترقي الحديث إلى الصحة فقد تابع جابر الجعفي شريك بن عبد الله القاضي كما عند الحارث وشريك أحسن حالاً من جابر إلا أن الراوي عن شريك يحيى بن عبد الحميد الحماني وكان يتهم بسرقة الحديث فما أغنى ذلك شيئًا كما أن للحديث متابعة قاصرة آتية .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففي مسند أبي يعلى ٧٥/٣ والطبراني في الأوسط ٢٢٧/٨:

من طريق سماك والحكم واللفظ للحكم كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بنى لله مسجدًا يراه الله بنى الله له بيتًا في الجنة فإن مات من يومه غفر له، ومن حفر قبرًا يراه الله بنى الله له بيتًا في الجنة وإن مات من يومه غفر له»** والسياق

للطبرانى وقال عقبه: «بأنه انفرد به الحكم ولا أعلم رواه عنه إلا عمران تفرد به على بن عثمان» . اهـ .

ورواية سماك مقتصرة على اللفظ الأول من الحديث وهى من رواية الحمانى عن شريك وتقدم القول فيها ويحمل هذا الاختلاف الإسنادى الحمانى .

٣٨٢/٦٩٢ وأما حديث عائشة:

فرواه إسحاق فى مسنده ٦٣٥/٣ والبزار كما فى زوائده ٢٠٥/١ ومسدد كما فى المطالب ١٧٤/١ والبخارى فى التاريخ ١ /٣٣٢ والطحاوى فى المشكل ٢١٤/٤ وابن أبى شيبة ٣٤٥/١ والعقيلى فى الضعفاء ٣/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٤٧/٦ و١١١/٧ وأبو عبيد فى غريبه ١٣٢/٣ :

من طريق كثير بن عبد الرحمن والمثنى بن الصباح والسياق لكثير عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من بنى مسجدًا لله ﷻ بنى الله تعالى له بيتًا فى الجنة**، قلت: يا رسول الله وهذه المساجد التى فى طريق مكة قال: **وتلك**» .

والحديث فيه علل ثلاث:

ضعف كثير والمثنى . والاختلاف على كثير فى رفعه ووقفه . والاختلاف على عطاء من أى مسند هو .

أما العلة الأولى: فضعف كثير بن عبد الرحمن، العقيلى حيث قال: «عن عطاء ولا يتابع عليه» إلى أن قال: بعد أن ذكر الحديث: «وهذا يروى بغير هذا الإسناد بإسناد أصلح من هذا» . اهـ . وما قاله من تفرد كثير عن عطاء من كونه لا يتابع عليه فليس كذلك فقد تابعه المثنى كما عند الطبرانى لذا قال الطبرانى: بعد روايته من طريق المثنى ما نصه: «لم يرو هذا الحديث عن المثنى إلا محمد بن عيسى تفرد به هشام بن عمار ولم يروه عن عطاء عن عائشة إلا كثير بن عبد الرحمن الكوفى والمثنى بن الصباح» . اهـ . هذا ما قاله الطبرانى فى الأوسط فى الموضع الذى ساقه من طريق المثنى وقال فى الموضع الآخر بعد أن ساقه من طريق كثير ما نصه: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا كثير بن عبد الرحمن» . اهـ . وهو متعقب فى هذا النفى المطلق عن عطاء بالموضع الآخر الذى تقدم عنه فجل من لا يسهو . والراوى عن المثنى هو محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع رمى بالتدليس ولم يصرح هنا .

والمثنى ضعيف مشهور بالضعف ولا تصح متابعة أحدهما للآخر لأن الرواية عن كثير لم تتفق على هذا السياق بل وقع عنه اختلاف كما يأتى كما أنه وقع على عطاء كذلك .

الثانية: رواه عن كثير وكيع وإسماعيل بن عمر وقيس بن الربيع وعبد الله بن داود وعبيد الله بن موسى . كلهم عن كثير به رفعه كل من تقدم إلا وكيع إذ وقفه كما وقعت رواية وكيع عند ابن أبى شيبة ووكيع إمام أحفظ من رواه عن كثير .

الثالثة: الاختلاف على عطاء فرواه عنه كثير والمثنى كما تقدم خالفهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين حيث قال: عن عطاء عن جابر بن عبد الله . وهو ثقة حافظ مقدم عليهما فى عطاء وهذه العلة تعتبر أكبر علة لضعف الحديث أن يكون من مسند الصديقة .

٣٨٣/٦٩٣ وأما حديث أم حبيبة:

فرواه عنها أنس بن مالك وعنبسة بن أبى سفيان .

*** أما رواية أنس بن مالك عنها:**

ففى الكامل لابن عدى ١٢٠/٧ :

من طريق شعيب بن بيان حدثنا أبو ظلال القسملى هلال بن ميمون ثنا أنس عن أم حبيبة أنها سمعت النبى ﷺ يقول: **«من بنى لله مسجدًا ولو قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتًا فى الجنة»** .

وأبو ظلال ضعفه النسائى وابن معين وغيرهما .

*** وأما رواية عنبسة عنها:**

ففى تاريخ البخارى ١٤٢/٣ و٣٦/٧ وعبد الرزاق ٧٥/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٣/ ٢٣١ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٢٧/٢:

من طريق خالد الربعى عن شهر بن حوشب عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة قالت: سمعت النبى ﷺ يقول: **«من صلى لله ثنتى عشرة ركعة من النهار دخل الجنة ومن بنى لله بيتًا بنى الله له بيتًا فى الجنة»** والسياق للبخارى وشهر ضعيف إلا أن أهل العلم احتملوا رواية عبد الحميد بن جعفر عنه وقد رواه عنه هنا مقتصرًا على ذكر النوافل فقط فبان بهذا أن خالدًا الربعى خالفه فى السياق من هو أقوى منه فى شهر إلا أن شهرًا قد توبع تابعه سليمان بن قيس عن عنبسة كما عند عبد الرزاق ومن طريقه الطبرانى فى الكبير

وسليمان ثقة إلا أن الحديث من طريق معمر عن أبان عن سليمان . ومعمر مشهور بالرواية عن أبان بن أبى عياش فالظاهر أنه هو فما أغنت هذه المتابعة لتقوية الحديث شيئًا إذ أبان أشد من شهر فالحديث من مسند أم حبيبة لا يصح .

٣٨٤/٦٩٤ وأما حديث أبى ذر :

فرواه الطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٨١/١ وكذا أحمد بن منيع كما فى المطالب ١٧١/١ وإسحاق فى مسنده كما فى المطالب ١٧١/١ والبزار ٤١٢/٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤٤/١ وأبو عبيد فى غريبه ٣ /١٣٢ وابن حبان فى صحيحه ٦٨/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٠٩/٤ والطبرانى فى الصغير ١٢٠/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٧٤/٦ وأبو نعيم فى الحلية ٢١٧/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ٩٧/١ والأفراد كما فى أطرافه ٥ /٥٣ وأبو يعلى والرويانى وابن أبى شيبة فى مسانيدهم كما فى المطالب ١٧٢/١ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٥٧٩/٢ :

من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر عن النبى ﷺ قال : «**من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا فى الجنة**» وقد تابع الأعمش الحكم بن عتيبة .

واختلف فيه على الأعمش فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو .

وأما الاختلاف فى الرفع والوقف، فرفعه عنه أبو بكر بن عياش . واختلف فى رفعه ووقفه فى رواية أبى معاوية والثورى وشريك ويعلى بن عبيد وجرير بن عبد الحميد وعيسى بن يونس وقطبة عن الأعمش .

أما الاختلاف فيه على أبى معاوية فرواه عنه إسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف وفاقًا لمن رفعه عن الأعمش . ورواه عنه أيضًا أبو عبيد فى الغريب قائلاً عقبه : «ولم يرفعه» . اهـ .

وأما الاختلاف فيه على الثورى فرواه عنه وكيع من رواية سلم بن جنادة عنه مرفوعًا كما وقع ذلك عند البزار وقال عقبه : «لا نعلم أن سلم بن جنادة توبع على هذا وإنما يعرف مرفوعًا من حديث أحمد بن يونس عن أبى بكر وقد رواه يحيى بن آدم عن عبد العزيز» . اهـ . وما قاله من كونه لم يروه حسب علمه عن الثورى إلا وكيع مرفوعًا ليس ذلك كذلك فقد توبع وكيع تابعه أبو حذيفة موسى بن مسعود وعبد الله بن الوليد العدنى عن الثورى

«ووقع فى الحلية العدوى صوابه العدنى وذكر أبو نعيم أن الصواب وقفه على الثورى من رواية الفريابى والناس وقال الدارقطنى: فى العلل: «واختلف عن الثورى فرواه أبو السائب سلم بن جنادة عن وكيع عن الثورى عن الأعمش مرفوعًا . وكذلك قال: مؤمل بن إسماعيل عن الثورى، وخالفه أصحاب وكيع فرووه عن وكيع موقوفًا .

وكذلك رواه يحيى القطان وأبو حذيفة وغيرهما عن الثورى موقوفًا» . اهـ . كذا قال الدارقطنى: من كون مؤملاً يرويه عن الثورى ومؤمل مشهور بالرواية عنه ووقعت رواية مؤمل عند الطبرانى فى الصغير إلا أنه قال: سفيان بن عيينة وعقب الطبرانى ذلك بقوله «لم يروه عن ابن عيينة إلا مؤمل» . اهـ . فالله أعلم أهذا من مؤمل أو ممن بعد فبان من كلامه أن الغلط كائن فى رواية الرفع من طريق وكيع عن الثورى ممن بعد وكيع وإن مؤملاً قد تابع هذه الرواية عن الثورى . لكن مؤملاً فيه ضعف وأوثق الرواة عن الثورى على الإطلاق هو القطان وقد وقفه عن الثورى حسب ما تقدم إلا أن الدارقطنى لم يصب فى أن أبا حذيفة رواه عن الثورى موقوفًا فقد سبق أنه رواه أيضًا مرفوعًا كما فى الحلية .

وبان أيضًا من كلام الدارقطنى أن الصواب عن الثورى الوقف سيما وقد وافق القطان وكيع فى المشهور عنه .

وأما الاختلاف فيه على شريك فرواه عنه مرفوعًا على بن حكيم الأودى كما عند الطحاوى وابن أبى حاتم وعقب ابن أبى حاتم ذلك بأن عدة من أصحاب شريك رووه عن شريك موقوفًا . إلا أن شريكًا سيئ الحفظ فلا يبعد أنه كان يروى على الوجهين لذلك .

وأما الاختلاف على يعلى بن عبيد فرواه عنه أخوه محمد بن عبيد مرفوعًا عن الأعمش كما وقع ذلك عند محمد بن حرب النسائى كما عند الحافظ فى المطالب والطحاوى فى المشكل خالف محمد بن عبيد محمد بن عبد الوهاب فرواه عن يعلى موقوفًا خرج ذلك البيهقى فى الكبرى .

وأما الاختلاف فيه على جرير بن عبد الحميد فرفعه عنه إسحاق كما فى المطالب وبشر بن آدم عند الدارقطنى .

أما الاختلاف فيه على عيسى بن يونس فرفعه عنه إسحاق بن راهويه كما فى المطالب وذكر الدارقطنى فى العلل أنه رواه عن الأعمش ووقفه ولم يذكر عنه إلا رواية الوقف إلا أنه لم يذكر رواية الوقف عن عيسى من طريق من عنه .

والاختلاف فيه على قطبة وهو بن عبد العزيز فرفعه عنه يحيى بن آدم ووقفه عنه الطيالسى، أبو داود والطيالسى أقوى من يحيى ولم يذكر الدارقطنى عنه إلا رواية الرفع .

وعلى أى أصح الروايات عن الأعمش رواية الثورى إذ هو أحفظ لحديث الأعمش من الأعمش وتقدم أن الصواب عنه رواية الوقف لذا ذهب الدارقطنى إلى ترجيح رواية الوقف حيث قال: بعد حكايته لبعض ما قدمته ما نصه: «والموقوف أشبههما بالصواب» . اهـ .

وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه قوله: «ورواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش ورفعه ونفس الحديث موقوف وهو أصح» . اهـ .

وذكر عن عبد الرحمن بن مهدى قوله: «حديث الأعمش: «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة» . ليس من صحيح حديث الأعمش» . اهـ .

وفى مسند الرويانى كما فى المطالب أن أحمد بن يونس راويه عن أبى بكر بن عياش أنه قال: «قيل لأبى بكر: إن هذا الحديث لم يرفعه غيرك قال: سمعته من الأعمش وهو شاب» . اهـ .

فبان بما تقدم ضعف الرواية المرفوعة إذا بان ما تقدم فلا تغتر بمخرجى المشكل للطحاوى تابع مؤسسة الرسالة فى قولهم: «إن رجاله ثقات رجال الشيخين» فإن ذلك لا يغنى شيئًا .

وأما من رواه عن الأعمش جاعله عنه من غير مسند أبى ذر فإسحاق بن يوسف الأزرق إذ رواه عن شريك عن الأعمش عن أنس قال الدارقطنى: «ولم يتابع عليه» . اهـ . والمشهور عن شريك ما تقدم ويخشى أن يكون هذا من شريك لسوء حفظه .

وأما متابعة الحكم بن عتيبة للأعمش:

فاختلف فيه على الحكم فى رفعه ووقفه ووصله وإرساله .

فرفعه الحجاج بن دينار من رواية عباد بن العوام عن حجاج إلا أن الحجاج فى هذه الرواية أسقط الحكم وقال: عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر . ورواه معتمر بن سليمان كما فى المطالب عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم وأرسله إذ قال: قال رسول الله ﷺ: وهذه أحسن طريق للحكم .

ورواه منصور بن زاذان عن الحكم مخالفًا لمن تقدم فى موضعين حيث قال: عن

الحكم عن يزيد بن شريك عن أبى ذر ووقفه فخالف فى شيخ الحكم وجعل الحديث موقوفًا .

٣٨٥/٦٩٥ وأما حديث عمرو بن عبسة:

فرواه النسائى ٢٦/٢ وأحمد ٣٨٦/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٩/٣ و٤٠ :

من طريق بقية بن الوليد حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «**من بنى لله ﷻ مسجدًا يذكر الله تعالى فيه بنى له بيتًا فى الجنة ومن أعتق نفسًا مسلمًا كانت فديته من جهنم ومن شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة**» والسياق لابن أبى عاصم وفى السند بقية لم يصرح بالسماع فى عامة الإسناد والمعلوم أنه يسوى فالحديث لا يصح من أجله .

٣٨٦/٦٩٦ وأما حديث واثلة بن الأسقع:

فرواه أحمد ٤٩٠/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٧٧/٢ وابن عدى فى الكامل ٣٢٤/٢ والطبرانى فى الكبير ٨٨/٢٢ وأبو نعيم فى الحلية ٣١٩/٨:

من طريق الحسن بن يحيى الخشنى قال: حدثنا بشر بن حيان قال: وقف علينا واثلة بن الأسقع ﷺ ونحن نبنى مسجد البلاط فقال: سمعت سول الله ﷺ: يقول: «**من بنى مسجدًا لله تعالى بنى الله تعالى له بيتًا فى الجنة أفضل منه**» .

والحسن مختلف فيه ضعفه النسائى والدارقطنى وابن معين فى رواية ووثقه أبو حاتم وابن معين فى رواية وفى روايته عند الانفراد نظر لذا أدخله ابن عدى فى الكامل .

٣٨٧/٦٩٧ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه البزار ٢٠٥/١ كما فى زوائده والحارث بن أبى أسامة كما فى المطالب العالية ١٧٣/١ والطبرانى فى الأوسط ١٩٥/٥ وابن عدى فى الكامل ٢٧٧/٣ والعقيلى فى الضعفاء ١٢٦/٢ وابن حبان فى الضعفاء ٣٣٤/١:

من طريق سليمان بن داود اليمامى قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بنى لله بيتًا يعبد الله فيه من ما ل حلال بنى الله له بيتًا فى الجنة من در وياقوت**» والسياق للطبرانى وقال عقبه:

«لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير إلا سليمان بن داود تفرد به سعيد بن سليمان ولا يروى عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد» . اهـ .

وسليمان متروك وقد قال فيه البخارى: «منكر الحديث» وإخراج الحارث لأصل الحديث من غير سليمان بن داود إلا أنه من طريق داود بن المحبر فى حديث طويل وحكم الحافظ عليه فى المطالب العالية بالوضع .

وعلى أى فإن أبا زرعة حكم على رواية سليمان بن داود بالوهم كما ذكر ذلك عنه ابن أبى حاتم فى العلل ١٧٨/١ وصحح ابن أبى حاتم رواية الوقف عن أبى هريرة .

٣٨٨/٦٩٨ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه ابن ماجه ٢٤٤/١ وابن خزيمة برقم ١٢٩٢ والطحاوى فى المشكل ٢١٤/٤ والبخارى فى التاريخ ٣٣٢/١:

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال: «**من بنى مسجدًا كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتًا فى الجنة**» .

والحديث صححه البوصيرى فى الزوائد وتقدمه ابن خزيمة وتقدم فى حديث عائشة أنه وقع فيه اختلاف على عطاء وإن هذه الرواية هى أصح من غيرها .

وعلى أى حديث الباب من الأخبار المتواترة وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية ١٧٢/١ ما يدل على ذلك إذ قال ما نصه:

«وقد جمعت طرقه فى جزء كبير كتبت فيه عن نيف وثلاثين صحابيًا» . اهـ .

قوله: باب (٢٣٨) ما جاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة

٣٨٩/٦٩٩ أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب ويزيد بن الأصم .

*** أما رواية سعيد عنه:**

ففى البخارى ٥٣٢/١ ومسلم ٣٧٦/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٤٠٠/١ وأحمد ٤٥٣/٢ و٤٥٤ و٢٨٥ وعبد الرزاق ٤٠٦/١ وابن حبان ٣٥/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٩٨/٧ :

من طريق الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» .

وقد اختلف فيه عن الزهرى:

فرواه مالك والأوزاعى ويونس بن يزيد الأيلى كما تقدم . واختلف فيه على عقيل بن خالد فرواه عنه الليث وغيره كما تقدم خالفهم حبان بن على حيث قال: عن عقيل عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة بن عبد الرحمن .

وذلك لا يصح لأن حبان ضعيف فى نفسه فكيف إذا خالف من مثل الليث .

كما أن ابن جريج تابع مالكا ومن تابعه من رواية أبى عاصم ومحمد بن بكر البرسانى عن ابن جريج تابع أبا عاصم والبرسانى عبد الرزاق إلا أنه اختلف فيه على عبد الرزاق فى رفعه ووقفه فرفعه عنه ابن زنجويه ووقفه الدبرى كما فى المصنف وتابعه على هذه الرواية أحمد بن الأزهر أبو الأزهر كما تابع عبد الرزاق عن ابن جريج ووقفه حجاج بن محمد وهو أوثق الرواة عن ابن جريج وأقدم .

وعلى أى أصح الروايات للحديث الأولى وهى اختيار الشيخين فى كتابيهما لذا يقول الدارقطنى: «ورفعه صحيح لأن مالكا والأوزاعى ويونس وعقيلاً رفعوه» . اهـ .

*** وأما رواية يزيد بن الأصم عنه:**

ففى مسلم ٣٧٧/١ وأبى نعيم فى المستخرج ١٣٢/٢ :

من طريق مروان بن معاوية عن عبيد الله بن الأصم حدثنا يزيد بن الأصم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** .

٣٩٠/٧٠٠ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٥٢٣/١ و٥٢٤ ومسلم ٣٧٦/١ وأحمد ٨٠/٦ و٢٢١ و٢٥٥ وإسحاق بن راهويه ٩٨٧/٣ وأبى عوانة ٤٠٠/١ و٤٠١ وغيرهم:

من طريق هشام عن عروة وهلال بن أبى حميد الوزان واللفظ لهشام كلاهما عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبى ﷺ فقال: **«أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»** .

*** وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها:**

ففى البخارى ٨/١٤٠ ومسلم ١/٣٧٧ والنسائى فى الكبرى ١/٢٥٩ وأحمد ٦/٣٤ و٢١٨ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٧٤ و٢٧٥ والدارمى ١/٢٦٧ وغيرهم:

من طريق يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزل برسول الله ﷺ: طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو كذلك يقول: **«لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ يحذر ما صنعوا»** .

*** وأما رواية سعيد عنها:**

ففى النسائى ١/٩٥ وأحمد ٦/١٤٦ و٢٥٢ وإسحاق ١/٩٨٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٢٧٠:

من طريق سعيد بن أبى عروبة وشعبة كلاهما عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة أن النبى ﷺ قال: **«لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** والسند صحيح .

وما قاله مخرج مسند إسحاق ونصه: «فى إسناده ابن أبى عروبة كثير التدليس وقد عنعن وهو من أثبت الناس فى قتادة والحديث صحيح بطرقه وشواهده» . اهـ . غير سديد مدفوع ذلك بمتابعة شعبة له وهو لا يحمل عن شيوخه ما دلسوا فاستغنى الإسناد عما ذكره مخرج الكتاب المذكور .

قوله : باب (٢٤٠) ما جاء فى كراهية البيع والشراء فى المسجد وإنشاد الشعر والضالة فى المسجد

قال: وفى الباب عن بريدة وجابر وأنس

٣٩١/٧٠١ أما حديث بريدة:

فرواه مسلم ١/٣٩٧ و٣٩٨ والنسائى فى الكبرى ٦/٥٢ وابن ماجه ١/٢٥٢ وأحمد ٥/٣٦٠ و٣٦١ وعلى بن الجعد ص٣٠٨ والرويانى ١/٦٣ وابن أبى شيبة ٢/٣٠٩ والبخارى فى التاريخ ١/١١٢ والبيهقى فى الكبرى ٦/١٩٤ :

من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً نشد فى المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبى ﷺ: **«لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له»** والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على علقمة بن مرثد فرواه عنه الثورى ومحمد بن شيبة وأبو سنان وأبو أسامة حماد بن أسامة كما تقدم حيث وصلوه . خالفهم مسعر بن كدام حيث رواه عن علقمة عن سليمان بن بريدة وأرسله والصواب رواية الوصل من أجل الثورى لذا مسلم لم يلتفت لهذه العلة حيث خرجه فى صحيحه . واجتناب البخارى لهذه الطريق لأنه لا يعلم كما قال: سماع لابن بريدة منه .

٣٩٢/٧٠٢ وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء بن السائب عن أبيه .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

فرواها النسائى ٢/٣٨ .

من طريق أبى عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد عن زيد بن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن جابر قال: جاء رجل ينشد ضالة فى المسجد فقال له رسول الله ﷺ: **«لا وجدت»** والسند صحيح .

*** وأما رواية عطاء عن أبيه عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣/١٩٢ :

من طريق زياد بن عبد الله البكائى عن عطاء بن السائب عن أبيه عن جابر قال: دخل أعرابى ينشد ضالة فى المسجد فقال له النبى ﷺ **«لا وجدتها لا وجدتها لا وجدتها إنما بنى هذا المسجد لما بنى له»** وزياد ضعيف وشيخه مختلط، ورواية زياد عنه بعد الاختلاط .

٣٩٣/٧٠٣ وأما حديث أنس:

فرواه ابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٣٠٩ والطبرانى فى الأوسط ٢/١٨٩ :

من طريق موسى بن عقبة وموسى بن على واللفظ لابن على كلاهما عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس بن مالك قال: دخل رجل ينشد ضالة فى المسجد فسمع رسول الله ﷺ: صوته فقال: **«لا وجدت»** ورجاله ثقات سمع بعضهم بعضًا .

قوله: باب (٢٤٢) ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء

قال: وفى الباب عن سهل بن حنيف

٣٩٤/٧٠٤ وحديثه:

خرجه النسائى ٢/٣٠ وابن ماجه ١/٤٥٣ وأحمد ٣/٤٨٧ وعبد بن حميد ص١٧١ و١٧٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٢٦٧ والمسند ١/٦١ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة

٤٠/١ والعقيلى ٤٥٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٧٤/٦ و٧٥:

من طريق محمد بن سليمان الكرمانى قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال: قال أبى قال رسول الله ﷺ: **«من خرج حتى يأتى هذا المسجد مسجد قباء فصلى فيه كان له عدل عمرة»** لفظ النسائى .

والكرمانى لم يوثقه إلا ابن حبان وقد روى عنه عدة فهو فى حيز الحسن لغيره ويحتاج إلى متابع لجهالة عدالته وقد تابعه من هو مثله وهو يوسف بن طهمان فالحديث بهذا حسن لغيره إلا أن السند لا يصح إلى يوسف إذ الراوى عن يوسف هو موسى بن عبيدة وهو متروك فالحديث ضعيف من مسند سهل ولم يصب من خرج مسند ابن أبى شيبة حيث حكم على الحديث بالصحة .

قوله: باب (٢٤٣) ما جاء فى أى المساجد أفضل

قال: وفى الباب عن على وميمونة وأبى سعيد وجبير بن مطعم وابن عمر وعبد الله بن الزبير وأبى ذر

٣٩٥/٧٠٥ أما حديث على:

فرواه البزار كما فى زوائده ٢١٦/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٩٠/٢ وابن عدى فى الكامل ٣٣٥/٣:

من طريق سلمة بن وردان عن أبى سعيد بن أبى المعلى عن على بن أبى طالب وأبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة . وصلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»** والسياق للبزار .

وسلمة بن وردان قال: فيه أحمد: منكر الحديث وقال فيه ابن معين: ضعيف وفى رواية: ليس بشىء . وشاع عن ابن معين أنه يستعمل العبارة الثانية فيمن هو مقل ولا يتأتى هذا التفسير مع ما ذكر هنا بل العبارة الثانية تفسرها الأولى علمًا بأن سلمة ليس مقلاً فبان بيانها مع كونها أطلقت فيمن ليس محتملاً لمن قيل فيه .

٣٩٦/٧٠٦ وأما حديث ميمونة:

فرواه مسلم ١٠١٤/٢ والنسائى فى الصغرى ٢٧/٢ والكبرى له ٢٥٦/١ وأحمد ٦/ ٣٣٤ والبخارى فى التاريخ ٣٠٣/١ وأبو يعلى ٣٢٣/٦ و٣٢٤ والطبرانى فى الكبير ٢٣ / ٤٢٥ والأوسط ٣٢١/٢ و٣٤٦/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٥/٢ وعبد الرزاق ٥/

١٢١ والفاكهى فى تاريخ مكة ١٠٣/٢ والطحاوى فى المشكل ٦٤/٢ وفى شرح المعانى ١٢٦/٣ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص١٣٩ وأبو نعيم فى المستخرج ٥٧/١ والبيهقى ٨٣/١٠ :

من طريق الليث بن سعد عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه قال: أن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفانى الله لأخرجن فلأصلين فى بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبى ﷺ تسلم عليها: فأخبرتها ذلك . فقالت: اجلسى فكلى ما صنعت وصلى فى مسجد الرسول ﷺ: . فإنى سمعت رسول الله ﷺ: يقول: «**صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة**» والسياق لمسلم .

وقال الطبرانى بعد إخراجه: «لم يرو هذا الحديث عن قسيم مولى عمارة إلا أبان بن صالح ولا عن أبان إلا ابن إسحاق» . اهـ . ولم يصب فى زعمه أن ابن إسحاق تفرد به عن أبان فقد تابعه آخر عن أبان كما يأتى .

وقد تابع الليث فى روايته عن نافع ابن جريج .

وقد اختلف فى الإسناد على ثلاث حالات فى الوصل والإرسال وفى ذكر الواسطة بين إبراهيم وميمونة من عدمه، ومن أى مسند هو .

أما الحالة الأولى:

فوصله عن نافع الليث وابن جريج . خالفهما أيوب حيث قال: عن نافع عن النبى ﷺ وأرسله، إلا أن الراوى عن أيوب معمر ومعمر أحيانًا يقول: عن نافع وحينًا: عن قتادة مرسلاً وحينًا يجعله من قول قتادة، خالف الجميع فليح بن سليمان وهو دونهم حيث قال: عن نافع قال: قالت ميمونة: كما عند ابن أبى خيثمة، فإذا كان ذلك كذلك فالصواب عن نافع رواية الليث وابن جريج .

وأما الحالة الثانية:

فاختلف فى إسقاط أو ذكر ابن عباس وذلك كائن من الرواة عن الليث وابن جريج أما الاختلاف على ابن جريج فممن رواه عنه بإسقاطه، أبو عاصم النبيل كما فى التاريخ للبخارى وابن المبارك كما عند أحمد وأبو قرة موسى بن طارق الزبيدى عند الفاكهى . خالفهم عبد الرزاق كما فى المصنف والمكى بن إبراهيم فى تاريخ البخارى حيث زادا ابن عباس بين إبراهيم وميمونة وأما الاختلاف فيه على الليث فأسقطه عنه ابن وهب كما عند

الطحاوى وعبد الله بن صالح كما عند البخارى فى التاريخ وحجاج بن محمد عند أحمد ورواه عنه قتيبة بالوجهين فرواه مسلم من طريقه عن الليث بذكره . ورواه البيهقى من طريق قتيبة بإسقاطه . كما أن هذا الخلاف أيضًا كائن فى عبد الله بن صالح فكما روى عنه الوجه السابق روى من طريقه الطبرانى ذكره . وأما شبابة بن سوار فلم يروه عن الليث إلا بذكر ابن عباس .

ومما تقدم نحتاج إلى النظر هل لإبراهيم بن عبد الله سماع من ميمونة فتكون زيادة الواسطة بينهما غير ضارة من المزيد أم لا ، والنظر أيضًا هل يمكن الترجيح بين الروايات .

ذهب ابن حبان إلى عدم صحة سماعه من ميمونة فعلى هذا يحتاج إلى النظر فى الواسطة بينهما وقد ذهب المزى فى التحفة إلى ترجيح رواية من زاد الواسطة . وذهب البخارى إلى عكس ذلك إذ ذكر أولاً بعض الخلاف السابق ممن لم يزد الواسطة ثم ذكر رواية مكى بن إبراهيم عن ابن جريج بذكر الواسطة وأردف ذلك بالتضعيف حيث قال: بعده: «ولا يصح» . اهـ . إلا أن الحافظ فى التهذيب سلك مسلكًا آخر حيث قال: مفسرًا لكلام البخارى ما نصه: «فهذا مشعر لصحة روايته عن ميمونة عند البخارى وقد علم من مذهبه فى التشديد فى هذه المواطن» . اهـ .

وهذا التفسير من الحافظ فيه نظر إذ كلام البخارى دال على ضعف من زاد الواسطة بينهما وذلك لا يدل على إثبات أو نفى سماع إبراهيم من ميمونة حسب ما ذهب إليه الحافظ إذ لو كان يريد ذلك فما الحاجة إذًا إلى تضعيف من زاد الواسطة بينهما فطالما وإن السماع قد ثبت ممن هو أعلى طبقة من ابن عباس فبالأحرى ثبوت السماع منه .

فإذا ظهر ما تقدم ففى صحة الحديث نظر وقد ذكر النووى أن هذا الحديث من الأحاديث المنتقدة على مسلم قال ابن حبان: «وقد قيل إنه سمع من ميمونة وليس ذلك بصحيح عندنا فلذلك أدخلناه فى أتباع التابعين» . اهـ . انظر الثقات .

وأما الحالة الثالثة: الاختلاف من أى مسند هو فذلك على نافع فقد رواه عنه عبيد الله بن عمر وموسى الجهنى جاعلاً الحديث من مسند ابن عمر ويأتى الكلام عليه .

٣٩٧/٧٠٧ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه قزعة وشهر بن حوشب وعطية العوفى وعبد الله بن عمر وعبد الله بن محيريز .

* **أما رواية قزعة عنه:**

فرواها البخاري ٣/ ٧٠ ومسلم ٢/ ١٠١٥ والترمذى ٢/ ١٤٨ وابن ماجه ١/ ٤٥٢ وأحمد ٣/ ٧ و٣٤ و٤٥ و٤٦ و٥٢ و٥٩ و٦٢ و٦٠ و٧٧ و٧٨ والحميدى ٢/ ٣٣٠ وأبو يعلى ٢/ ٥٥ وابن حبان ٣/ ٧١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢/ ٩٧ والأزرقى فى أخبار مكة ٢/ ٦٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/ ٢٦٨ والدارقطنى فى المؤتلف ٤/ ١٩٣٩ و١٩٤٠ والبخارى فى التاريخ ٧/ ٢٠٤ والطحاوى فى المشكل ٢/ ٥٢ و٥٣ و٥٤ والبزار كما فى زوائده ١/ ٢١٥ وابن أبى خيثمة كما فى التاريخ ص١٤٥ و١٤٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٣/ ٩٦٧:

من طريق عبد الملك بن عمير وغيره عن قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخدرى ﷺ يحدث بأربع عن النبى ﷺ فأعجبننى وآنقننى قال: **لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم فى يومين: الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي»** والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على قزعة فى إسقاطه وذكره كما اختلف فيه عليه من أى مسند هو .

أما الاختلاف الأول: فرواه عبد الملك بن عمير وقتادة وسهم بن منجاب ويزيد بن أبى مريم وعبد الملك بن ميسرة كما تقدم .

تابعهم قسيم مولى عمارة بن عقبة إلا أنه اختلف فيه عنه حيث روى الدارقطنى فى المؤتلف من طريق عقيل حدثنى أبان بن صالح أن قسيمًا مولى عمارة حدثه أن أبا سعيد قال: فذكره مع أن الدارقطنى قد أثبت تحديث قسيم عن أبى سعيد . خالف عقيلاً محمد بن إسحاق كما عند البخارى فى التاريخ وأحمد فى المسند فقال: حدثنى أبان بن صالح أن قسيمًا حدثه عن قزعة عن أبى سعيد . وعقيل إن كان ابن خالد فلاشك أنه أقوى من ابن إسحاق .

وعلى أى فالظاهر أن هذه العلة غير مؤثرة لأن المتابعين لقسيم فى رواية ابن إسحاق هم فى الواقع أقوى من غيرهم كيف وإن من خالفهم لم تتحد جهة المخالفة بغض النظر عما جاء منهم كما سبق، لذا البخارى ومسلم لم يلتفتا إلى هذا بل خرجا الحديث فى كتابيهما معتمدين ما سبق .

وأما المخالفة الثانية: فتقدم من رواه عن قزعة جاعل الحديث من مسند أبى سعيد خالفهم طلق بن حبيب عن قزعة فقال: عن ابن عمر كما عند البخارى فى التاريخ وابن أبى شيبة فى المصنف وزد على هذا أنه وقفه على ابن عمر .

*** وأما رواية شهر بن حوشب عنه:**

ففى مسند أحمد ٣/٦٤ و٧٣ و٩٣ وأبى يعلى ٢/١١٠:

من طريق عبد الحميد بن بهران وليث كلاهما عن شهر عن أبى سعيد بنحو ما تقدم فيما يتعلق بالباب وشهر ضعيف لسوء حفظه إلا أن الراوى عنه عبد الحميد وروايته عنه مقبولة وتقدم كلام الأئمة فى ذلك . وليث هو ابن أبى سليم يقبل فى المتابعَات والعلة فى الحديث هى فى شهر .

تنبيه: وقع فى أطراف المسند للحافظ ٦/٢٥٧ أن الراوى عن شهر هو عبد الحميد بن جعفر وفى ذلك نظر إذ المشهور عن شهر الأول .

*** وأما رواية عطية العوفى عنه:**

ففى تاريخ مكة للفاكهى ٢/١٠١ والطبرانى فى الأوسط ٥/١٧٢:

من طريق محمد بن عبيد الله وأبان بن تغلب كلاهما عن عطية عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا والمسجد الحرام ومسجد بيت المقدس**» وعطية ضعيف جدًا .

*** وأما رواية ابن عمر عنه:**

ففى البزار ١/٢١٥ كما فى زوائده .

من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا إسحاق بن شرقى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن أبى سعيد الخدرى قال: قال: رسول الله ﷺ: «**صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام**» قال البزار: «لا نعلمه عن ابن عمر عن أبى سعيد إلا بهذا الإسناد وإسحاق لا نعلم حدث عنه إلا عبد الواحد» . اهـ . وما قاله من تفرد عبد الواحد عن إسحاق غير سديد فقد ذكر الحافظ فى اللسان ١/٣٦٤ أيضًا عن ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل أنه رواه عنه أيضًا الثورى وأبو عوانة وغيرهما كما نقل عن المصدر السابق أن أحمد وأبا زرعة وثقاه وعبد الله بن عبد الرحمن لا أعلم حاله .

* **وأما رواية عبد الله بن محيريز عنه:**

فيأتى تخريجها فى النكاح برقم (٣١) .

٣٩٨/٧٠٨ وأما حديث جبير بن مطعم:

فرواه أحمد ٨٠/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٢٠٥/٢ والبزار ٢١٣/١ كما فى زوائده والفاكهى فى تاريخ مكة ٩١/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٥/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٢٣/٢ والطبرانى فى الكبير ١٣٢/٢ و١٣٣ :

من طريق حصين عن محمد بن طلحة بن ركانة عن جبير بن مطعم عن النبى ﷺ قال: **«صلاة فى مسجدى أفضل من ألف فيما سواه غير الكعبة»** والحديث ضعيف محمد بن طلحة بن ركانة لا سماع له من جبير بن مطعم وقد رواه الطبرانى فى الكبير من طريق عبد الملك بن عمير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه وحكم على الحديث من هذه الطريق بالصحة وتبع الهيثمى فى هذا مخرج أخبار مكة وكذا مخرج مسند أبى يعلى وفى كل ذلك نظر فإن الراوى عن عبد الملك قيس بن الربيع وقد قال عنه الحافظ: «صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به» . اهـ . علمًا بأن الحديث قد رواه عن حصين ثقات عدة منهم هشيم وخالد بن عبد الله وسليمان بن كثير وإنما قالوا: عن حصين ما تقدم ونافع أشهر بالرواية عن أبيه من ابن ركانة .

تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة فى المصنف **«هشيم عن سفيان عن محمد بن طلحة»** . اهـ . والظاهر أن ذكر سفيان غلط والحديث من جميع الطرق إلى هشيم أن شيخه حصين .

٣٩٩/٧٠٩ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعطاء بن أبى رباح وقزعة .

* **أما رواية نافع عنه:**

فرواها مسلم ١٠١٣/٢ والنسائى ٢١٣/٥ وابن ماجه ٤٥١/١ وأحمد ١٦/٢ و٥٣ و١٠١ و١٠٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٩٩/٢ و١٠٠ والدارمى ٢٧٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٥/٢ وابن حبان فى الثقات ٨ /٤٥٩ والبيهقى ٢٤٦/٥:

من طريق عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: **«صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»** والسياق لمسلم وإخراج النسائى له من طريق موسى بن عبد الله الجهنى عن نافع عن ابن عمر عقب ذلك بقوله: **«لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر غير موسى**

الجهنى وخالفه ابن جريج وغيره» . اهـ . ثم ساق رواية ابن جريج وجعل الحديث من مسند ميمونة وتقدم ذكر الخلاف فيه عن نافع فى حديث ميمونة من هذا الباب .

ولنافع سياق آخر عند العقيلى ٢٥٦/٣ :

من طريق على بن يونس البلخى قال: حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يشد المطى إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى»** وقد غمز المتن العقيلى بقوله : «والمتن معروف بغير هذا الإسناد» كما قال: فى على البلخى: «لا يتابع على حديثه» . اهـ .

*** وأما رواية عطاء عنه :**

ففى مسند أحمد ٢٩/٢ و٥٥ وأبى يعلى ٣٠٧/٥ والبخارى فى تاريخه الأوسط ٤٥٢/١ و٤٥٣ والفاكهى فى أخبار مكة ١٠٠/٢ والبيهقى ٢٤٦/٥ :

من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة فى مسجدى هذا يعنى مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الصلاة فى المسجد الحرام فهى أفضل»** والسياق للفاكهى والسند صحيح لثقة رجاله .

وقد اختلف فيه على عطاء فرواه عنه ابن جريج كما فى أخبار مكة وأرسله فى رواية ولاشك أن ابن جريج أوثق من عبد الملك . خالفهما حبيب المعلم حيث رواه عن عطاء جاعله من مسند عبد الله بن الزبير وأتى من طريق عبد الكريم بن مالك الجزرى عنه وجعله من مسنَد جابر ومنهم من رواه عن عطاء جاعله من مسند أبى هريرة وهذا فى الواقع علة إلا أن الحافظ فى النكت : قال: إنها غير مؤدية إلى القدح فى صحة الحديث . ثم وجدت رواية أخرى لابن جريج عن عطاء موقوفة على ابن الزبير عند البخارى، وقد ضعف البخارى من جعل الحديث من مسند جابر وابن عمر .

*** وأما رواية قزعة عنه :**

فرواها ابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٨/٢ والفاكهى فى أخبار مكة ٩٤/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٠٤/٧ :

من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب عن قزعة قال : أردت الخروج إلى الطور فأتيت ابن عمر رضي الله عنهما فقلت له : فقال: «إنما تشد الرحال إلى ثلاثة

مساجد إلى مسجد رسول الله ﷺ: والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ودع عنك الطور ولا تأته» والسياق للفاكهى وقد خرجه الجميع موقوفًا والظاهر أن ذلك لا يقال من قبل الرأى .

وقد وقع فى إسناده اختلاف فرواه عن ابن عيينة كما تقدم ابن أبى عمر العدنى وأبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن المدينى خالفهم عبد الرزاق إذ رواه عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عرفجة عن ابن عمر ولاشك أن رواية الأولين هى الصواب لأنهم أكثر وأحفظ هذا إن لم يقع فى المصنف لعبد الرزاق سقط وتحريف .

وطلق بن حبيب ثقة .

٤٠٠/٧١٠ وأما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص٧٦ وأحمد ٥/٤ والبزار ٢١٤/١ وعبد بن حميد ص١٨٥ والطيالسى فى مسنده ص١٩٥ وابن حبان ٧٢/٢ والطحاوى فى المشكل ٦١/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٨٩/٢ و٩٠ والطبرانى فى الكبير الجزء المفقود منه ص٣٧ و٣٨ وابن عدى فى الكامل ٤١٠/٢ و٧٠/٦ والبيهقى فى الشعب ٣٨٥/٣ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص٢٣٠ :

من طريق حبيب المعلم والربيع بن صبيح وخلاد بن عطاء وغيرهم عن عطاء بن أبى رباح والسياق لحبيب المعلم عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى بألف صلاة**» لفظ الطبرانى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عطاء وتقدم من وقفه عن عطاء عن عبد الله بن الزبير عن ابن عمر .

وكما اختلف فيه على عطاء اختلف فيه عن عبد الله بن الزبير فرواه عطاء كما تقدم خالفه جابر العلاف فقال: عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قال الترمذى: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال لا أعرف جابر العلاف إلا بهذا الحديث» . اهـ . ثم ذكر رواية حبيب المرفوعة السابقة ساكتًا عليها .

وعلى أى الحديث حسن مختلف فى الاحتجاج بحبيب لكنه توبع .

٤٠١/٧١١ وأما حديث أبى ذر:

فرواه الطبرانى فى الأوسط ١٤٨/٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٧/٢ والبيهقى فى الشعب ٤٨٦/٣ والدارقطنى فى العلل ٢٤٣/٦:

من طريق الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال: تذاكرنا عند رسول الله ﷺ: أيما أفضل مسجد رسول الله ﷺ: أو مسجد بيت المقدس فقال ﷺ: «**صلاة فى مسجدى أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى وليوشكن أن يكون للرجال مثل سية قوسه من الأرض حيث يرى بيت المقدس خيرًا له من الدنيا وما فيها**» والسياق للطبرانى وقال عقبه:

«لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا الحجاج وسعيد بن بشير تفرد به عن الحجاج إبراهيم بن طهمان وتفرد به عن سعيد محمد بن سليمان بن أبى داود» . اهـ . وصنيع الطبرانى يومئ إلى أن الحجاج بن الحجاج وسعيد بن بشير اتحدا فى سياق الإسناد السابق وليس ذلك كذلك حسب ما ذكره الدارقطنى فى العلل أما الحجاج فلم يرد عنه إلا ما ذكره الطبرانى وأما سعيد بن بشير فذكر أن محمد بن عقبة السدوسى رواه عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن عن عبد الله بن الصامت به وذكر أن سعيد بن أبى عروبة رواه عن قتادة كذلك وذكر أن على بن حجر وهشام بن خالد روياه عن الوليد عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن الصامت ولم يذكر بينهما أحدًا وقتادة لم يسمع من عبد الله بن الصامت ثم رجح رواية حجاج» . اهـ . بتصرف .

وصالح أبو الخليل ثقة وثقه النسائى وابن معين وأبو داود وعبد الله بن الصامت ثقة وكذا الراوى عن قتادة إذ قال: فيه ابن خزيمة: «هو أحد حفاظ أصحاب قتادة» وقال أبو حاتم: ثقة من الثقات ووثقه أيضًا غير واحد فإذا كان السند كما تقدم فلا يضر الخلاف السابق إذ لم يصل إلا فى رواية سعيد بن بشير وهو ضعيف جدًا فممكن كونه منه فالحديث على رواية حجاج صحيح .

قوله: باب (٢٤٤) ما جاء فى المشى إلى المسجد

قال: وفى الباب عن أبى قتادة وأبى بن كعب وأبى سعيد وزيد بن ثابت وجابر وأنس

٤٠٢/٧١٢ أما حديث أبى قتادة:

فرواه البخارى ١١٦/٢ ومسلم ٤٢٢/١ وأحمد ٣٠٦/٥ وأبو عوانة فى مستخرجه ٩٢/٢ وأبو نعيم الأصبهانى فى نسخته الرواة عن أبى نعيم ص٦٩ ومستخرجه على مسلم ٢٠٠/٢ والبيهقى ٢٩٨/٢ والدارمى ٢٣٦/١ :

من طريق شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال: «بينما نحن نصلى مع النبى ﷺ إذ سمع جبلة رجال فلما صلى قال: **ما شأنكم** ؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: **فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» لفظ البخارى .

قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير إلا شيبان» . اهـ .

وتبع الطبرانى أبو نعيم حيث قال: فى الكتاب السابق الذكر: «لم يروه عن يحيى إلا شيبان» . اهـ . وليس الأمر كما قالا بل تابع شيبان معاوية بن سلام حيث رواه عن يحيى وقع ذلك عند مسلم والعجب من أبى نعيم حيث قال: ما تقدم مع أنه ذكر المتابعة السابقة لشيبان فى مستخرجه .

٤٠٣/٧١٣ وأما حديث أبى بن كعب:

فرواه مسلم ٤٦٠/١ وأبو داود ٣٧٧/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٣٨٩/١ وابن ماجه ٢٥٧/١ وأحمد ١٣٣/٥ وابن خزيمة ٢٣٠/١ وابن حبان ٢٤٤/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ١١٢/٢ والدارمى ٢٣٧/١ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٨٧:

من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن أبى بن كعب قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حمارًا تركبه فى الظلماء وفى الرمضاء، قال: ما يسرنى أن منزلى إلى جنب المسجد، أنى أريد أن يكتب لى ممشاى إلى المسجد، ورجوعى إذا رجعت إلى أهلى فقال رسول الله ﷺ: «**قد جمع الله لك ذلك كله**» والسياق لمسلم .

٤٠٤/٧١٤ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عطية العوفى وسعيد بن المسيب وصدقة بن موسى وأبو نضرة .

*** أما رواية عطية عنه:**

فرواها ابن ماجه ٢٥٦/١ وأحمد ٢١/٣ والطبرانى فى الدعاء ٩٩٠/٢ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٤٢ :

من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرج من بيته إلى المسجد فقال اللهم أنى أسالك بحق السائلين عليك وأسالك بحق ممشاى هذا، فإنى لم أخرج أشرًا ولا بطرًا ولا رياءً ولا سمعة خرجت اتقاء**

سخطك وابتغاء مرضاتك . فأسالك أن تعيذنى من النار وإن تغفر لى ذنوبى . إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك» قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ١٦٦/١ ما نصه: «هذا إسناد مسلسل بالضعفاء عطية هو العوفى والفضيل بن مرزوق والفضل بن الموقف كلهم ضعفاء ولكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده» . اهـ .

وعلى البوصيرى مأخذان:

الأول: يوهم أن ابن خزيمة رواه من طريق فضيل عن غير عطية به فى صحيحه وليس ذلك كذلك بل روايته للحديث من مسند أبى سعيد من غير هذه الطريق فى غير صحيحه كما أوضح ذلك الحافظ فى نتائج الأفكار ٢٧٣/١ وعزى هذه الرواية لابن خزيمة فى التوحيد فلو كان ذلك فى صحيحه لأبان وابن حجر أعلم بالحديث من البوصيرى .

الثانى: يوهم أن اللفظ الذى خرجه ابن ماجه هو عند ابن خزيمة وليس ذلك كذلك أيضًا بل ثم اختلاف فى اللفظ مغاير للمعنى كما يأتى .

وعلى أى من عند شيخ ابن ماجه إلى الراوى عن فضيل قد توبعوا كما وقع ذلك عند أحمد والطبرانى وإنما يبقى النظر فى فضيل وشيخه فإنه هو المنفرد بهذا اللفظ عن شيخه أما فضيل فذكر المزى توثيقه عن الثورى وابن عيينة وابن معين فى رواية» . اهـ . بتصرف ووثقه أيضًا يعقوب بن سفيان والعجلى وضعفه النسائى وابن حبان وذكره ابن شاهين فى الضعفاء .

وعلى أى فهو حسن الحديث على الأقل .

وأما عطية فنقم عليه التدليس وغيره ومع ذلك فقد ذكر الحافظ فى نتائج الأفكار أن أبا نعيم الفضل بن دكين رواه فى كتاب الصلاة من طريق فضيل عن عطية وقد صرح عطية بالتحديث من أبى سعيد إلا أنه وقفه» . اهـ . بتصرف ورواية الوقف ذكرها ابن أبى حاتم فى العلل ١٨٤/٢ وذكر أن ممن رفعه عن فضيل عبد الله بن صالح بن مسلم وممن وقفه عنه أبو نعيم الفضل بن دكين ورجح رواية الوقف وهذه تعتبر علة ثانية فى الحديث مما يقوى زيادة الضعف فى الحديث المرفوع . وما قاله الحافظ فى الكتاب المتقدم من كونه حسن غير حسن مع أنه قد تابع أبا نعيم على وقفه وكيع وهما أقوى ممن رواه عن فضيل مرفوعًا وإن كانوا عدة مثل من تقدم ويزيد بن هارون .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى ابن ماجه ١٤٨/١ وأحمد ٣/٣ وابن خزيمة ٩٠/١ و١٨٥ وابن حبان ٣٠٩/١ و٣١٠ وابن شاهين فى الناسخ ص١٢٢ و١٢٣ والدارمى ١٤٣/١ والحاكم ١٩١/١ والبيهقى فى الكبرى ١٦/٢:

من طريق عبد الله بن أبى بكر وعبد الله بن محمد بن عقيل واللفظ لابن أبى بكر كلاهما عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إلا أدلكم على شيء يكفر الخطايا ويزيد فى الحسنات**؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: **إسباغ الوضوء أو الطهور فى المكاره وكثرة الخطا إلى هذا المسجد والصلاة بعد الصلاة وما من أحد يخرج من بيته متطهرًا حتى يأتى المسجد فيصلى مع المسلمين أو مع الإمام ثم ينتظر الصلاة التى بعدها إلا قالت الملائكة: اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فإذا كبر الإمام فكبروا فإنى أراكم من ورائى. فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وخير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر. وخير صفوف النساء المؤخر وشر صفوف النساء المقدم. يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاحفظن أبصاركن من عورات الرجال**» فقلت لعبد الله بن أبى بكر ما يعنى بذلك؟ قال: «ضيق الأزر» والسياق لابن حبان وقد خرج الحديث ممن تقدم ممن اشترط الصحة كابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عبد الله بن أبى بكر ووصف بعضهم الحديث بأنه مشهور من طريق ابن عقيل كما قال ابن خزيمة والحاكم وسبب ذلك أن طريق ابن أبى بكر جاءت من طريق الثورى عنه ولم يروه عن الثورى إلا أبو عاصم الضحاك بن مخلد. والضحاك فى الطبقة الأولى من أصحاب الثورى فلا يضر ذلك.

تنبيه: وقع فى الترغيب لابن شاهين «ألا أدلكم» ووقع فى التعليق «شعبان» صوابه «ألا أدلكم» والثانى صوابه «سفيان» وهو الثورى.

*** وأما رواية صدقة عنه:**

ففى مسند الطيالسى برقم ٢٢١٢ والعقيلى فى الضعفاء ١٠٥/٣ وابن عدى فى الكامل ٣٣٤/٥:

من طريق عبد الحكم بن عبد الله القسملى عن أبى الصديق عن أبى سعيد مرفوعًا «**بشر المشائين فى الظلام بالنور التام يوم القيامة**» وعبد الحكم ضعيف جدًا.

* **وأما رواية أبى نضرة عنه:**

فعند الترمذى فى التفسير ٣٦٣/٥ وابن عدى ١١٧/٤ :

من طريق الثورى عن أبى سفيان عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال: كانت بنو سلمة فى ناحية المدينة فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ: **«إن آثاركم تكتب فلم ينتقلوا»** .

وفيه طريف السعدى ويأتى الكلام على الإسناد فى حديث جابر .

٤٠٥/٧١٥ وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه البخارى فى الأدب المفرد ص١٦٢ رقم ٤٥٨ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٠٧/١ وعبد بن حميد ص١١٢ والطبرانى فى الكبير ١١٧/٥ و١١٨ وابن شاهين فى الترغيب ص١١٥ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٥٣ والعقيلى ٢١٩/٢ .

من طريق الضحاك بن نبراس عن ثابت أنه كان مع أنس بالزاوية فوق غرفة له فسمع الأذان فنزل ونزلت فقارب فى الخطا فقال كنت مع زيد بن ثابت فمشى بى هذه المشية وقال أتدرى لم فعلت بك ؟ فإن النبى ﷺ مشى بى هذه المشية وقال: **«أتدرى لم مشيت بك»** ؟ قلت الله ورسوله أعلم قال: **«ليكثر عدد خطانا فى طلب الصلاة»** والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على ثابت فرفعه الضحاك عن ثابت وهو ضعيف تابعه على رفعه محمد بن ثابت البنانى حيث رواه عن أبيه كذلك وهو أشد ضعفًا من الضحاك خالفهما السرى بن يحيى فوقفه خرج رواية الوقف الطبرانى فى الكبير والسرى ثقة .

فالحديث ضعيف جدًا مرفوعًا إذ رواية الرفع منكرة . وضعفه الحافظ فى المطالب ٢٤٢/١ .

تنبيه: «زعم مخرج الترغيب لابن شاهين أن رواية الضحاك ومحمد بن ثابت تقوى أحدهما الأخرى مع الرواية الموقوفة فيرتقى بزعمه الحديث إلى درجة الحسن» . اهـ . وما قاله غير حسن لوجهين:

أولًا: أن محمد بن ثابت لا يصلح فى المتابعات لشدة ضعفه .

ثانيًا: أن ما تقدم يعتبر من باب الاختلاف على الراوى فى الرفع والوقف فلا دخل لما ذكره هنا وإنما الذى ذكره مما لا اختلاف فيه على الراوى والذى جعله يقول ما تقدم، ارتقاؤه السطح بدون سلم .

٤٠٦/٧١٦ وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو نضرة وشرحبيل بن سعد والشعبى وولده عبد الرحمن وموسى بن عبيدة عن أخيه .

*** أما رواية أبى نضرة عنه:**

فرواها مسلم ٤٦٢/١ وأبو عوانة ٣٨٧/١ و٣٨٨ وأحمد ٣٣٢/٣ و٣٣٣ و٣٧١ و٣٩٠ وأبو يعلى ٤٣٢/٢ وابن خزيمة ٢٣٠/١ والطبرانى فى الأوسط ٣١٤/٤ و٣٣/٥ وابن جرير فى التفسير ١٠٠/٢٢:

من طريق سعيد بن إياس الجريرى وغيره عن أبى نضرة عن جابر قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ: فقال لهم «**إنه بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد** قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال: «**يا بنى سلمة دياركم، تكتب آثاركم . دياركم تكتب آثاركم**» والسياق لمسلم .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على أبى نضرة فرواه الجريرى كما تقدم تابعه على ذلك كهمس بن الحسن وداود بن أبى هند .

خالفهم أبو سفيان طريف السعدى حيث قال: عن أبى نضرة عن أبى سعيد . فروايته منكرة لأمرين سلوكه الجادة، وضعفه، وزد ثالثًا مخالفته لمن تقدم .

*** وأما رواية الباقين عنه:**

فكلها عند البزار كما فى زوائده ٢٢٣/١ و٢٢٤ .

ولفظ رواية الأول قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب**؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: **إسباغ الوضوء فى الكريهات أو المكروهات وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة وهى الرباط**» وشرحبيل ضعيف .

*** وأما رواية الشعبى عنه فهى بنحو رواية شرحبيل وفيها يوسف الصباغ وهو ضعيف .**

*** وأما رواية ولده عبد الرحمن عنه:**

فلفظها: من طريق أبى داود عن طالب بن حبيب حدثنى عبد الرحمن بن جابر عن أبيه أن بنى سلمة قالوا: يا رسول الله: أنبيع دورنا ونتحول إليك فإن بيننا وبينك واد فقال رسول الله ﷺ: «**أثبتوا فإنكم أوتادها وما من عبد يخطو إلى الصلاة خطوة إلا كتب الله له بها أجرًا**» .

وأبو داود هو الطيالسى . وطالب بن حبيب اختلف فيه فقال البخارى: فيه: «فيه نظر» وقال ابن عدى: «أرجو أن لا بأس به» وذكره العقيلى فى الضعفاء خالفه ابن حبان فذكره فى الثقات .

وعلى أى الرجل كما قال البخارى: وتبعه من تقدم فى إيراده فى الضعفاء فالحديث ضعيف بهذا الإسناد أيضًا .

٤٠٧/٧١٧ وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه ثابت وحميد الطويل .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١٦٨/١ والعقيلى فى الضعفاء ١٤٠/٢ والحاكم فى المستدرك ٢١٢/١ والبيهقى فى الكبرى ٦٣/٣ والطبرانى فى الأوسط ١١١/٦ وتمام فى فوائده ٣٠٣/١:

من طريق سليمان بن داود الصائغ عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**» والسياق لابن ماجه .

وفى الحديث علتان:

الأولى: ضعف سليمان بن داود ومدار الإسناد عليه .

الثانية: الاختلاف فى إسناده على سليمان فرواه عنه كما تقدم مجزأة بن سفيان بن أسيد وأبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشى .

خالف من تقدم محمد بن محمد التمار كما عند الطبرانى ومحمد بن أيوب كما عند الحاكم ومعاذ بن المثنى كما عند البيهقى فقالوا: عن سليمان عن أبيه عن ثابت به . فزادوا واسطة بين سليمان وثابت وهو من تقدم تابعهم أيضًا محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن محمد وثم علة ثالثة وهى الاختلاف فى سليمان بن داود المحكوم عليه بالضعف فقال محمد بن أيوب ومجزأة: سليمان بن داود خالفهما محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن محمد حيث قالا: داود بن سليمان عكس ما تقدم كما اختلفوا أيضًا فى اسم جده فقال محمد بن محمد التمار: سليمان بن داود بن سليمان فجعل جده سليمان خالفه غيره حيث قال: سليمان بن داود بن مسلم أو داود بن سليمان بن مسلم .

وعلى أى الرجل ضعيف زاده هذا الاختلاف ضعفًا .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ٢/١٣٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/١١٢ وابن ماجه ١/٢٥٧ وأحمد ٣/١٠٦ و١٨٢ .

ولفظه: أن بنى سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبًا من النبى ﷺ قال: فكره رسول الله ﷺ: أن يعروا المدينة فقال: «**ألا تحتسبون آثاركم**» قال: مجاهد: «خطاهم؛ آثارهم أن يمشى فى الأرض بأرجلهم» والسياق للبخارى .

ولحميد سياق آخر .

عند الطحاوى فى أحكام القرآن ١ /١٤٩ :

من طريق عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا حميد الطويل عن أنس ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: «**إذا جاء أحدكم فليمش على هيئته، فليصل ما أدرك، وليقض ما سبق**» وعبد الوهاب حسن الحديث .

قوله: باب (٢٤٥) ما جاء فى القعود فى المسجد وانتظار الصلاة من الفضل

قال: وفى الباب عن على وأبى سعيد وأنس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد

٤٠٨/٧١٨ أما حديث على:

فتقدم فى كتاب الطهارة فى باب إسباغ الوضوء برقم ٣٩ .

٤٠٩/٧١٩ وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فتقدم فى الباب السابق لهذا الباب من رواية سعيد بن المسيب عنه .

وروى الطبرانى فى الأوسط ٦/٢٦٩ :

من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد مرفوعًا «**من ألف المسجد ألفه الله**» وابن لهيعة بين الضعف ودراج عن أبى الهيثم كذلك ورواه ابن عدى فى الكامل ٤/١٥٢ من هذه الطريق ويفهم من كلامه أن ابن لهيعة انفرد به .

٤١٠/٧٢٠ وأما حديث أنس بن مالك:

فتقدم فى كتاب الطهارة فى باب إسباغ الوضوء برقم ٣٩ .

ورواه عن أنس أيضًا حميد الطويل وثابت .

* **أما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ٢/٣٣٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٤٤٠ وأبى يعلى فى مسنده ٤/ ٥٢ والنسائى ١/٢١٥ وابن ماجه ١/٢٢٦:

من طريق يزيد بن هارون وغيره عن حميد عن أنس قال: أخر رسول الله ﷺ: الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال «**إن الناس قد صلوا ورقدوا وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة**» لفظ البخارى .

* **وأما رواية ثابت عنه:**

فرواها مسلم ١/٤٤٣ وأبو يعلى فى مسنده ٣/٣٣٩ وابن حبان ٣/٣٩ وأبو نعيم فى مستخرجه ٢/٢٣٦:

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت أنهم سألوا أنسًا عن خاتم رسول الله ﷺ: فقال أخر رسول الله ﷺ: العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل . أو كاد يذهب شطر الليل، ثم جاء فقال: «**إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة**» قال: أنس: «كأنى أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة، ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر» . وروى الطبرانى فى الأوسط ٦/٢٦٩ من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد مرفوعًا: «**من ألف المسجد ألف الله**» وابن لهيعة بين الضعف ودراج عن أبى الهيثم كذلك ورواه ابن عدى فى الكامل ٤/١٥٢ من هذه الطريقة ويفهم من كلامه أن ابن لهيعة انفرد به .

٤١١/٧٢١ وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه الطبرانى فى الكبير ١٠/١٩٩:

من طريق عبد الله بن أبى يعقوب الكرمانى ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا المسعودى عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بيوت الله فى الأرض المساجد وإن حقًا على الله أن يكرم من زاره فيها**» .

والحديث ضعفه الهيثمى فى المجمع ٢/٢٢ بعبد الله بن أبى يعقوب . وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ١/١٤٣:

من طريق عبيد بن إسحاق عن زهير عن أبى إسحاق عن عمرو الأصم عن عبد الله مرفوعًا: «**إذا دخل الرجل المسجد فهو فى صلاة ومن قعد ينتظر الصلاة فهو فى صلاة**» . اهـ . وذكر أن أباه قال: فى هذا الحديث «إن الصحيح وقفه على عمرو من قوله» وذكر أن النفيلى رواه عن زهير عن أبى إسحاق عن عمرو قوله» .

٤١٢/٧٢٢ وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه النسائى ٤٣/٢ وأحمد ٣٣١/٥ وأبو يعلى ٥٠٤/٦ و٥٠٥ و٥٠٦ وابن أبى شيبة فى مسنده ٨٥/١ ومصنفه ٤٤٠/١ وابن حبان كما فى زوائده ص١٢٠ والطبرانى فى الكبير ٢٥٩/٦ و٢٦٠ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٢٧٦ ومحمد بن عاصم الثقفى فى جزئه ص١١٧:

من طريق عياش بن عقبة الحضرمى أن يحيى بن ميمون الحضرمى حدثه قال: مر بى سهل بن سعد الأنصارى وأنا جالس فى المسجد إلى المقصورة فقال لى: ألا أخبرك ما سمعت رسول الله ﷺ: ؟ فقلت لرجل إلى جنبى: ليس بيننا وبين رسول الله ﷺ: إلا هذا بلى أصلحك الله فأخبرنى فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان فى المسجد ينتظر الصلاة فهو فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه**» والحديث حسن عياش وشيخه صدوقان.

قوله: باب (٢٤٦) ما جاء فى الصلاة على الخمرة

قال: وفى الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سليم وعائشة وميمونة وأم كلثوم بنت أبى سلمة بن عبد الأسد ولم تسمع من النبى ﷺ وأم سلمة

٤١٣/٧٢٣ أما حديث أم حبيبة:

فرواه أبو يعلى ٣٣٢/٦ وابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد ص١٠٦ والطبرانى فى الكبير ٢٤٢/٢٣ وابن أبى حاتم فى العلل ١٢٣/١:

من طريق وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبى حصين عن يحيى بن وثاب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن أم حبيبة «أن رسول الله ﷺ: كان يصلى على الخمرة».

وقد ذهب أبو حاتم البستى إلى صحة الحديث كما خرجه فى صحيحه خالفه أبو حاتم الرازى إذ حكى عنه ولده كما فى المصدر السابق ما نصه: «هذا حديث ليس له أصل لم يروه غير وهب». اهـ.

٤١٤/٧٢٤ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع والبهى.

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى ابن خزيمة ١٠٥/٢ والبزار كما فى زوائده ٢٩١/١ وابن سعد فى الطبقات ٤٦٩/١ والطبرانى فى الكبير ٣٨٢/١٢ والأوسط ١٨٥/٢ و٨٣/٨ وابن عدى فى الكامل ٣٧٩/٥:

من طريق أيوب وابن أبي ليلى والعطاف بن خالد كلهم عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلى على الخمرة» .

وأصح طرق الحديث رواية أيوب لذلك اعتمدها ابن خزيمة إلا أنه قال: عقب إخراجها من طريق محمد بن المبارك المخرمى أنا معلى بن منصور ثنا عبد الوارث عن أيوب به ما نصه: «هكذا حدثنا به المخرمى مرفوعًا فإن كان حفظ فى هذا الإسناد ورفعه فهذا خبر غريب» . اهـ . ومن هذه الطريق خرجه البزار وعقب ذلك بقوله: «لا نعلم أسنده عن أيوب إلا وهيب ولا عنه إلا معلى ولم نسمعه إلا من محمد» . اهـ . وهو موافق لما قاله ابن خزيمة من غرابة إسناده إلا أنه وقع فى ابن خزيمة أن الراوى عن أيوب عبد الوارث وعند البزار وهيب ثم اتحد الإسناد فيما بعد وأرى أن فى أحدهما وهمًا أخشى أن يكون عند ابن خزيمة، ثم ترجح لى ذلك بما رواه عفان بن مسلم عن وهيب عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس عن أم سليم كما وقع ذلك عند ابن أبى عاصم فى الصحابة ٩٦/٦ ولاشك أن عفانًا أقوى من معلى مع أن عبد الوهاب قد رواه عن أيوب كذلك كما عند ابن أبى عاصم أيضًا فللَّه الحمد على ما ألهم وعلم . كما تابع عفان بن مسلم أيضًا إبراهيم بن الحجاج كما عند البيهقى فى الكبير ٤٢١/٢ .

وأما الطريق الثانية إلى نافع فابن أبى ليلى هو محمد وهو سيئ الحفظ .

وأما الثالثة وهى رواية العطاف فوقعت عند الطبرانى وابن عدى وعقب الطبرانى ذلك بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا العطاف تفرد به قتيبة» وما زعمه من تفرد عطاف عن نافع غير سديد. بل هو محجوج بمن تقدم، والصواب أن التفرد فى الرواية عن عطاف كما قال ابن عدى .

وعلى أى العطاف حسن الحديث والراوى عنه قتيبة فثبت الحديث من طريقه مع طريق أيوب .

إلا أنه اختلف فيه على نافع فى رفعه ووقفه فرفعه عن نافع من تقدم . خالفهم ابن جريج إذ وقفه على، ابن عمر كما وقع ذلك عند عبد الرزاق فى المصنف ٣٩٤/١ وقد توبع ابن جريج على هذه الرواية كما عند ابن أبى شيبة فى المصنف أيضًا ٤٣٥/١ من طريق الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وابن جريج يعد فى الطبقة الأولى من أصحاب نافع إذا صرح وقد صرح هنا . فكان حقه التقديم على من رفع لولا رواية أيوب، إلا أن رواية أيوب استغربها من تقدم، لكن لها متابعة كما سيأتى إلا أنها ضعيفة .

تنبيه: قال الألبانى فى تعليقه على، ابن خزيمة لرواية أيوب: «إسناده صحيح إذا كان محمد بن المبارك المخرمى هو القرشى الصورى فإنى لم أر من ذكر أنه مخرمى» . اهـ . وهو متعقب بما فى البزار فقد ذكره البزار بذلك وهو من شيوخه لا يخفى عليه .

* **وأما رواية البهى عنه:**

فرواها أحمد ٩٢/٢ و٩٨ وابن سعد فى الطبقات ٤٦٩/١ وابن عدى فى الكامل ١٨/٤ :

من طريق شريك عن أبى إسحاق عن عبد الله البهى عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ: صلى على الخمرة» .

وفى الحديث علتان: ضعف شريك، ومخالفته فقد رواه عن أبى إسحاق أبو الأحوص جاعله من مسند عائشة كما عند الطيالسى برقم ١٥١٠ .

وزعم مخرجو مسند أحمد تابع مؤسسة الرسالة أن أبا الأحوص جعله من مسند ابن عمر وذلك غلط بين . انظر المسند بتحقيقهم ٤٧٣/٩ .

٤١٥/٧٢٥ وأما حديث أم سليم:

فرواه أحمد ٣٧٦/٦ و٣٧٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٣٥/١ وابن أبى عاصم ٦/ ٩٦ والطبرانى ١٢٢/٢٥ و١٢٣ والبيهقى ٤٢١/٢ :

من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس عن أم سليم أن النبى ﷺ كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعًا فيقيل عليه وكان كثير العرق وكانت تجمع عرقه فتجعله فى الطيب والقوارير فقال رسول الله ﷺ: «**ما هذا ؟**» فقالت عرقك أريد به طيبه «وكان النبى ﷺ يصلى على الخمرة» .

والسند صحيح وقد خرجه مسلم ١٨١٦/٤ بدون الزيادة المتعلقة بالباب .

٤١٦/٧٢٦ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وذكوان وسعيد بن المسيب وعبد الله البهى .

* **أما رواية عروة عنها:**

فرواها أحمد فى المسند ٢٤٨/٦ وابن خزيمة ١٠٥/٢ .

من طريق عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ: كان يصلى على الخمرة وقال «**يا عائشة ارفعى عنا حصورك هذا فقد خشيت أن**

يكون يفتن الناس» والسند صحيح .

*** وأما رواية ذكوان عنها:**

ففى مسند أحمد ١٤٩/٦ و١٧٩ و٢٠٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٣٥/١ وابن سعد فى الطبقات ٤٦٨/١ والبيهقى ٤٤٧/٢:

من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة «**أن النبى ﷺ كان يصلى على الخمرة** .

حماد بن سلمة معلوم أمره ثقة عابد عيب عليه الجمع بين الشيوخ كما فى شرح علل المصنف لابن رجب ولم يقع العيب هنا مع أن الراوى عنه فى بعض الطرق عفان بن مسلم الأزرق ثقة حجة . وذكوان مولى عائشة كذلك دبرته بعد موتها إلا أنه مقل فالسند صحيح .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنها:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٤/٧:

من طريق نصر بن طريف عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ: كان يصلى على الخمرة وعلى الحصير» .

قال ابن عدى: «وهذا عن قتادة بهذا الإسناد غير محفوظ» أورده فى ترجمة نصر وقد نقل عن عدة من الأئمة ما يدل على رد روايته قال ابن معين: «ومن المعروفين بالكذب وبوضع الحديث أبو جزى نصر بن طريف» وقال أحمد بن حنبل: «لا يكتب حديث نصر بن طريف أبو جزى» وقال يزيد بن هارون: (دخلت البصرة ومحدثها عثمان البربرى ونصر بن طريف وكنا نأتى هشام الدستوائى فى السر فأسقط الله هذين وعلا هذا) .

*** وأما رواية عبد الله البهى عن عائشة:**

ففى ابن ماجه ٢٠٧/١ وأحمد ١٠٦/٦ و١١٠ و١٧٩ و٢١٤ وإسحاق ٩١٧/٣ والطيالسى برقم ١٥١٠:

من طريق أبى إسحاق وغيره عن عبد الله البهى عن عائشة أن رسول الله ﷺ: كان فى المسجد فقال لجارية «**ناولينى الخمرة**» فقالت عائشة: أراد أن يبسطها فيصلى عليها فقالت: إنها حائض فقال: «**إن حيضتها ليست فى يدها**» والسياق لإسحاق .

واختلف فيه على أبى إسحاق فرواه عنه أبو الأحوص كما تقدم وقد تابعه فى شيخه

على هذا إسماعيل السدى والعباس بن ذريح خالف أبا الأحوص شريك فجعله من مسند ابن عمر . كما أن شريكًا أيضًا قد رواه كما رواه أبو الأحوص .

وعلى أى الحديث من مسند عائشة أصح من كونه من مسند ابن عمر بهذا الإسناد .

٤١٧/٧٢٧ وأما حديث ميمونة:

فرواه البخارى ١/٤٨٨ ومسلم ١/٤٥٨ وأبو عوانة فى مستخرجه ٢/٥٨ و٨٠ وأبو داود ١/٤٢٩ والنسائى ٢/٤٥ وابن ماجه ١/٣٢٨ وأحمد ٦/٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٥ و٣٣٦ والحميدى ١/١٤٩ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٣٥٦ والطيالسى كما فى المنحة ١/٨٥ وأبو يعلى ٦/٣١٥ والدارمى ١/٢٥٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٤٣٥ وابن خزيمة ٢/١٠٤ وابن سعد فى الطبقات ١/٤٦٩ والطبرانى فى الكبير ٧/٢٤ وأبو نعيم فى المستخرج ٢/٢٥٦ .

من طرق عدة عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا بحذائه فربما أصابنى ثوبه إذا سجد وكان يصلى على الخمرة» والسياق لأبى نعيم وقد رواه عدد كثير بهذا الإسناد عن الشيبانى ولم يختلفوا فى إسناده إلا ما وقع عند الحميدى من طريق ابن عيينة عن الشيبانى به وقال عن عبد الله بن شداد أو يزيد بن الأصم وعقب الحميدى ذلك بأن الشك من ابن عيينة .

٤١٨/٧٢٨ وأما حديث أم كلثوم:

فرواه ابن خزيمة ٢/١٠٤ :

من طريق عاصم عن أبى قلابة عن أم كلثوم بنت أم سلمة «أن النبى ﷺ كان يصلى على الخمرة» .

وقد اختلف فيه على أبى قلابة فرواه عاصم عنه كما تقدم خالفه خالد الجذاء فقال عنه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ويأتى تخريج هذه الطريق . وقد حكم من خرج أحاديث ابن خزيمة على أن رواية خالد أرجح واعتمد بأن له طريقًا أخرى ولو أنه اعتمد على تقديم صحة الحديث من رواية أم سلمة اعتبارا لما أبداه الترمذى من عدم صحة سماع أم كلثوم من النبى عليه الصلاة والسلام لكان أرجح كما أن أبا قلابة وسم بالتدليس ولم يصرح فى كلا الروايتين إلا أن النفس ميلها إلى كونه جعل الحديث من مسند أم سلمة بإدخاله الواسطة السابقة كان أميل .

٤١٩/٧٢٩ وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها: زينب بنتها وسعيد بن المسيب .

*** أما رواية زينب عنها:**

ففى مسند أحمد ٣٠٢/٦ وأبى يعلى ٢٣٦/٦ و٢٣٧ و٢٨٨ والطبرانى فى الكبير ٢٣/ ٢٥١ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٣٠/٣ .

ولفظه: «كان ﷺ: يصلى على الخمرة» .

وسنده صحيح إلا أنه وقع فى بعض الطرق عن أبى قلابة عن بعض بنى أم سلمة عنها وفى بعضها أن المبهم زينب وتقدم فى الحديث السابق الكلام على هذا السند .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنها:**

ففى الطبرانى فى الأوسط ٢٨٨/٦ :

من طريق الحسن بن داود المنكدرى حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك حدثنى عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده سعيد بن المسيب قال: سمعت أم سلمة تقول: «كان لرسول الله ﷺ: حصير وخمرة يصلى عليهما» قال الطبرانى: «لا يروى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب إلا بهذا الإسناد تفرد به الحسن بن داود» . اهـ .

وعمران ووالده لم يوثقهما معتبر بل قال ابن حبان فى عمران بعد أن أدخله فى الثقات «يعتبر بحديثه إذا روى عنه الثقات لأن فى رواية الضعفاء عنه مناكير كثيرة» . اهـ . والراوى عنه هنا هو من تقدم .

وقد اختلف فيه منهم من حكم عليه بالجهالة ومنهم من قال فيه: لا بأس به فإذا كان أمره بين ما تقدم فلا يبلغ المرتبة التى شرطها ابن حبان فالحديث ضعيف إلا أن يتقوى بالسند السابق للمتابعة القاصرة .

قوله: باب (٢٤٧) ما جاء فى الصلاة على الحصير

قال: وفى الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة

٤٢٠/٧٣٠ أما حديث أنس:

فرواه عنه إسحاق بن عبد الله وثابت وأبو التياح والزهرى وقتادة .

*** أما رواية إسحاق عنه:**

فرواها البخارى ٤٨٨/١ ومسلم ٤٥٧/١ وأبو داود ٤٠٧/١ و٤٠٨ والترمذى ٤٥٤/١

والنسائى ٦٧/٢ وأحمد ١١٠/٣ و١٣١ و١٤٥ و١٦٤ و١٧٩ والدارمى ٢٣٨/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٣٦/١ وابن عدى ٢٩٠/٣ والطحاوى ١٥٠/١:

من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ: لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: **قوموا فلأصلى لكم** قال أنس: «فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ: وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ: ركعتين ثم انصرف.

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى مسلم ٤٥٧/١ والنسائى ٦٧/٢ وأحمد ١٩٦/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٣٢/٥:

من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بنحو ما تقدم تابع شعبة سليمان إلا أنه وقع فيه اختلاف على شعبة فرواه بعضهم عنه كرواية سليمان بن المغيرة ورواه عنه زافر بن سليمان عن أبى التياح عن أنس ٣١١/١ ورجح ابن عدى الأول كما فى الكامل ٢٣٣/٣ ورواية زافر عند تمام كما فى ترتيبه.

*** وأما رواية عبد الوارث عن أبى التياح:**

ففى مسلم ٤٥٧/١ والبخارى ٥٨٢/١٠ وأبى نعيم فى المستخرج على مسلم ٢٥٥/٢ وابن أبى شيبة ٤٣٧/١ وابن الجعد ص٢١٣ والترمذى ١٥٤/٢.

بنحو رواية إسحاق عن أنس.

*** وأما رواية الزهرى عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٤٨/٨:

من طريق مفضل بن فضالة عن يونس عن الزهرى عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ: يصلى على الخمرة ويسجد عليها».

قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا يونس تفرد به مفضل بن فضالة» وقد رواه الطبرانى من طريق المقدام بن داود عن عمه سعيد بن عيسى به والمقدام ذكره الحافظ فى اللسان ٨٤/٦ ونقل عن النسائى فى الكنى قوله: «ليس بثقة» وقال ابن يونس وغيره: تكلموا فيه ونقل عن الدارقطنى تضعيفه فى غرائب مالك.

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى طبقات ابن سعد ٤٢٧/٨ والطبرانى فى الأوسط:

من طريق هشام الدستوائى والمثنى بن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس قال: كان النبى ﷺ يزور أم سليم أحيانًا فتدركه الصلاة فيصلى على بساط لنا وهو حصير ينضحه بالماء «والسياق لابن سعد من طريق المثنى وخرجه الطبرانى من طريق هشام وزعم أن هشام الدستوائى انفرد به عن قتادة كما أنه ذكر لفظ الخمرة عن البساط.

٤٢١/٧٣١ وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه أبو داود ١/٤٣٠ وأحمد ٤/٢٥٤ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٤١٦ والدارقطنى فى العلل ٧/١٣٤ والبيهقى ٢/٤٢٠ وأبو الشيخ فى كتاب أخلاق النبى ﷺ ص١٦٥:

من طريق يونس بن الحارث الطائفى ثنا محمد بن عبيد الله بن سعيد عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: «كان رسول الله ﷺ: يستحب أن يصلى على فروة مدبوغة أو حصير».

وقد اختلف فيه على يونس فرواه أبو نعيم الفضل وأبو أحمد الزبيرى كما تقدم تابعهما محمد بن ربيعة خالفهم معاوية بن هشام وخالد بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبان فلم يذكروا أباه وجعلوا الحديث من رواية محمد بن عبيد الله عن المغيرة بإسقاط أبيه.

وعلى أى فقد قال ابن حبان: «إن عبيد الله بن سعيد من أتباع التابعين يروى المقاطيع. فحديثه عن المغيرة منقطع لأنه لم يلق المغيرة». اهـ. انظر الثقات ٧/١٤٦. فإذا كانت هذه رواية ال أكثر والأرجح لما تقدم لا سيما وفيهم أبو نعيم فكيف من صير الحديث من رواية ولده عن المغيرة كما تقدم فالانقطاع فيها أحق. فهذه علة صريحة فى ضعف الحديث وعلة ثانية هى جهالة عبيد الله بن سعد كما قال أبو حاتم: .

تنبيه: رواية أبى نعيم كما قدمتها وقعت عند أبى القاسم الطبرانى وذكره الدارقطنى فيمن أسقط والد محمد بن عبيد الله خلافًا لما وجدته كما أن الدارقطنى حصر رواية محمد بن عبيد الله عن أبيه فى رواية أبى أحمد عنه فحسب وجعل رواية ال أكثر بإسقاطه والموجود عكسه كما تقدم.

قوله: باب (٢٤٨) ما جاء فى الصلاة على البسط

قال: وفى الباب عن ابن عباس

٤٢٢/٧٣٢ وحديثه:

رواه عنه عمرو بن دينار وابن البيلمانى.

* **أما رواية عمرو بن دينار عنه:**

فرواها بن ماجه ٣٢٨/١ وأحمد ٢٣٢/١ وابن أبى شيبة ٤٣٧/١ والبيهقى ٤٣٧/٢ :

من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار قال: صلى ابن عباس وهو بالبصرة على بساطه ثم حدث أصحابه» أن رسول الله ﷺ: كان يصلى على بساطه «والسياق لابن ماجه .

واختلف فيه على زمعة فرواه عنه كما تقدم عبد الله بن وهب ووكيع خالفهما أبو عاصم النبيل واختلف فيه على أبى عاصم أيضًا فقال عنه محمد بن سليمان بن الحارث الواسطى ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس فذكره وقد تابع الواسطى على هذه الرواية فى شيخه وكيع بن الجراح كما عند ابن أبى شيبة . خالف الواسطى محمد بن عبيد حيث قال: ثنا أبو نعيم ثنا زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس فذكره فأدخل محمد بن عبيد بين عمرو وابن عباس كريبًا . إلا أن رواية ابن وهب عن زمعة المتقدمة صرحت بسماع عمرو من ابن عباس .

وعلى أى مدار الحديث على زمعة بن صالح وهو متروك . وجاء الحديث من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند الطيالسى كما فى المنحة ٨٥/١ وأبى يعلى ١٦/٣ والترمذى ١٥١/٢ وغيرهم لكن بلفظ الخمرة وسماك أمره بين فى عكرمة .

والحديث حكم عليه بالضعف البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ١٩٨/١ .

تنبيه: عزى البوصيرى الحديث إلى الترمذى من رواية زمعة بن صالح .

كما عزاه أيضًا إلى أحمد والمعلوم أن الترمذى لم يخرجه من طريق زمعة عن سلمة عن عكرمة به إنما خرجه من الطريق التى قدمت ذكرها مخالفًا أيضًا لمتن الحديث الذى خرجه ابن ماجه فتنبه .

* **وأما رواية ابن البيلمانى عنه:**

ففى ابن عدى ١٨٠/٦ و١٨١ :

من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عباس قال: «دخلت على النبى ﷺ وهو قائم يصلى فى ثوب واحد على بساط فقمت عن يساره فأخذ بيدى فجعلنى على يمينه» وابن البيلمانى متروك .

قوله: باب (٢٥٠) ما جاء فى سترة المصلى

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وسهل بن أبى حثمة وابن عباس وسبرة بن معبد الجهنى وأبى جحيفة وعائشة

٤٢٣/٧٣٣ أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه العذرى وأبو عبيد الله .

*** أما رواية العذرى عنه:**

فرواها أبو داود ٤٤٣/١ وابن ماجه ٣٠٣/١ وأحمد ٢٤٩/٢ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٦٦ والطيالسى كما فى المنحة ٨٨/١ وعبد بن حميد ص٤١٩ والحميدى ٤٣٦/٢ وإسحاق ١/ ٣١٢ وعبد الرزاق ١٢/٢ والبخارى فى التاريخ ٧١/٣ و٧٢ وابن خزيمة ١٣/٢ وابن حبان فى صحيحه ٤٤/٤ والثقات ٤ /١٧٥ وابن أبى حاتم ١٨٧/١ والدارقطنى فى العلل ١٠/ ٢٧٨ والبيهقى ٢٧٠/٢ و٢٧١ وبحشل فى تاريخ واسط ص١٣١ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٣٦/١ :

من طريق إسماعيل بن أمية عن العذرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا فإن لم يجد فلينصب عصًا فإن لم تكن معه عصًا فليخطط خطًا ثم لا يضره ما مر أمامه**» .

وقد رواه عن إسماعيل عدة؛ مختلفين فى رفعه ووقفه كما اختلفوا فى شيخ إسماعيل فممن رواه عن إسماعيل .

ابن عيينة وابن جريج والثورى ومعمر وبشر بن المفضل وحميد بن الأسود وأبو إسحاق الفزارى وخارجة بن مصعب ونصر بن حاجب وإسماعيل بن مسلمة وذواد بن علبة ومسلم بن خالد الزنجى ووهيب بن خالد .

*** أما رواية ابن عيينة عنه:**

فقال عنه أبو خيثمة والحميدى وعلى بن المدينى وابن المقرى ومحمد بن سلام عن إسماعيل عن أبى محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبى هريرة وقد تابع ابن عيينة على هذا السياق روح بن القاسم وذواد بن علبة إلا أن ذوادًا قال: بدلاً عن أبى محمد بن عمرو، ابن عمرو بن حريث عن جده حريث . وتابع ابن عيينة أيضًا على هذا بشر بن المفضل وعبد الوارث بن سعيد وحميد بن الأسود وأبو إسحاق الفزارى إلا أنهم خالفوا

ابن عيينة فى هذه الرواية فى شيخ إسماعيل فقط حيث قالوا: عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن جده فكانت المخالفة فى الكنية إذ يلزم من هذا تعدد كنيته مع الاختلاف وتعيين اسم الأب .

وقال مسدد ويونس بن عبد الأعلى والحسين بن حفص وسليمان القزاز عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن أبيه عن أبى هريرة فوافقت هذه الرواية رواية بشر وقرنائه فى تعيين شيخ إسماعيل وخالفت فى كون شيخ شيخ إسماعيل والده لا جده .

وقال سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبى محمد بن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده عن أبى هريرة . ولا أعلم أحدًا تابعه على هذا السياق وقد ذكر الفسوى فى التاريخ أنه كان له أخطاء عن شيوخه ولا يتراجع إنما ذكر الدارقطنى أن ابن عيينة كان يضطرب فى هذا الحديث فيحتمل أن الأوجه السابقة كان وجه الاختلاف منه .

* **وأما رواية ابن جريج عنه، فاختلفوا عليه فيها:**

فقال عنه عبد الرزاق عن إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبى هريرة .

وقال حجاج عنه عن إسماعيل عن أبى محمد بن عمرو عن أبى هريرة .

ولاشك أنه أوثق من عبد الرزاق .

وعلى أى فلا أعلم من تابعهما أو شيخهما على هذا السياق وثم اختلاف ثالث على ابن جريج وهو أنه قال أيضًا: عن إسماعيل عن أبى محمد بن عمرو بن حريث عن جده به .

* **وأما رواية الثورى ومعمر:** فهى عن إسماعيل عن أبى عمرو بن حريث عن أبيه عن أبى هريرة كإحدى الروايتين المشهورتين عن ابن عيينة إلا أن الخلاف كائن فى الواسطة بين أبى عمرو وأبى هريرة إذ هذه أنه حريث والسابقة محمد .

* **وأما رواية خارجة بن مصعب:** فقال عن إسماعيل عن عمرو بن حريث أو حريث بن عمرو عن أبيه عن أبى هريرة وخارجة متروك فلا عبرة بها .

* **وأما رواية نصر بن حاجب:** فقال فيها عن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن أبيه به ونصر حسن الحديث فلا يقاوم الثورى وذويه .

* **وأما رواية إسماعيل بن مسلمة:** فقال فيها عن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن

حزم عن جده جرير بن سليم به وإسماعيل حسن الحديث فلا يقاوم الثورى ومعمر وابن جريج مع أن بعضهم لم يختلف فيه .

* **وأما رواية ذواد:** فتقدم ذكرها .

* **وأما رواية مسلم بن خالد الزنجي:** فقال عن إسماعيل عن أبى محمد بن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده عن أبى هريرة، ومسلم ضعيف، ورواه الزنجى أيضًا من وجه آخر حيث قال: عن إسماعيل عن أبى عمرو بن حريث عن أبيه عن أبى هريرة .

* **وأما رواية وهيب:** فرواه مرة كرواية الزنجى فى السياق الأول عنه موصولاً ورواه مرة أخرى وأرسله حيث قال: عن إسماعيل عن أبى عمرو بن حريث عن جده حريث عن النبى ﷺ، وهذه الرواية المرسلة لوهيب تابعه عليها عبد الوارث بن سعيد كما ذكر ذلك المزى فى التحفة .

ورواية وهيب المرسلة ذكرها عنه البخارى فى التاريخ من طريق مسلم بن إبراهيم عن وهيب ولم يحك غيرها، لكنى وجدت فى مسند عبد بن حميد رواية مسلم عن وهيب موصولة، فالله أعلم .

إذا بان ما تقدم من وقوع الاختلاف السابق فقد اختلف أهل العلم فى ثبوت الحديث فحكم ابن الصلاح عليه بالاضطراب بعد أن ذكر بعض الأوجه المتقدمة . وذكر الحافظ فى التهذيب ٢/٢٣٦ ضعفه عن الطحاوى والخطأبى إلا أن الخطأبى عزى ذلك لأحمد كما أنه نقل عن ابن عبد البر أنه عزى تصحيحه إلى أحمد وابن المدينى، ونقل عن الدارقطنى أنه قال: «لا يصح ولا يثبت» . اهـ . باختصار ويظهر من تصرف الحافظ عدم صحته حيث قال: بعد أن نقل بعض كلام البخارى من التاريخ المذكور فيه بعض الاختلاف السابق فى الإسناد ما نصه: «قلت فهذا يدل على أن أبا عمرو بن محمد بن حريث كان منه الاضطراب أيضًا» . اهـ . خالفه المزى حيث نسب الاضطراب إلى إسماعيل بن أمية وقد خالف الحافظ نفسه فى النكت حيث ذهب إلى ثبوت الحديث إذ قال: بعد كلام له تعلق بالحديث ما نصه: «ولكن بقى أمر يجب التيقظ له، وذلك أن جميع من رواه عن إسماعيل بن أمية عن هذا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم فى اسمه أو كنيته وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبى هريرة بلا واسطة وإذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب، لأن الاضطراب، هو الاختلاف الذى يؤثر قدحًا واختلاف الرواة فى اسم رجل لا يؤثر ذلك لأنه إذا كان ذلك لرجل ثقة فلا ضير وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل

ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات فى اسمه فتأمل ذلك . ومع ذلك كله فالطرق التى ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فينتفى الاضطراب أصلاً ورأسًا» . اهـ .

فهذا يدل على ثبوت الحديث عنده وإن الاضطراب الذى قيل فى الحديث ليس مسلمًا به إذ هو ممن بعد إسماعيل بغض النظر عن أن يسلط على من فوقه وأنه يمكن الترجيح بين الرواة السابقين . وإن شيخ إسماعيل لا يؤثر فيه هذا الاختلاف عند وجدان الترجيح . وما قاله ممكن أن يسلم به لولا ما قاله فى التهذيب من نسبة الخلاف إلى شيخ إسماعيل فإنه لو نسب الخلاف إليه لانزاح جميع ما تقدم من التجويزات .

وعلى أىّ شيخ إسماعيل لم يوثقه معتبر فهو كاف فى رد الحديث .

وقد نحى المزى إلى أن الاضطراب السابق من إسماعيل ولا أعلم من وافقه على هذا وانظر التهذيب ٥/٥٦٥ و٥٦٦ .

* **وأما رواية أبى عبيد الله عنه:**

ففى غريب الحديث للحربى ١١٢/١ وابن أبى شيبة ٣١٠/١:

من طريق الوليد بن أبى مالك عن أبى عبيد الله عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يستر المصلى مثل مؤخرة الرحل فى مثل جلة السوط**» والوليد وثقه أحمد ويعقوب بن سفيان والعجلى وآخرون وضعفه يعقوب بن شيبة والصواب الأول وشيخه هو مسلم بن مشكم ثقة كاتب أبى الدرداء فالحديث صحيح إلا أن الراوى عن الوليد مسعر بن كدام وقد اختلف فيه عليه فرواه عنه حفص بن غياث كما تقدم إلا أن الراوى عن حفص أبو هشام شيخ الحربى فإن كان أبو هشام هو الرفاعى فضعيف . وقد خالف حفص بن غياث وكيع والمخالفة فى المتن والإسناد حيث جعل وكيع الحديث من مسند ابن عمر كما عند ابن أبى شيبة ٣١٠/١ ثم وجدت أن وكيعًا قد تابع حفص بن غياث إذ رواه بالوجهين فارتفع ما قلته فى رواية حفص .

٤٢٤/٧٣٤ وأما حديث سهل بن أبى حثمة:

فرواه النسائى ٤٩/٢ وأبو داود ٤٤٦/١ وأحمد ٢/٤ والحميدى ١٩٦/١ وعبد بن حميد ص١٦٥ والطيالسى ص١٩١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٢/١ وابن خزيمة ١٠/٢ وابن حبان كما فى زوائده ص١١٧ والطبرانى فى الكبير ٩٨/٦ والحاكم فى

المستدرك ٢٥١/١ و٢٥٢ والبيهقى ٢٧٢/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٧/٧:

من طريق صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبى حثمة قال: قال النبى ﷺ «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته**» وقد اختلف فى إسناده فى موضعين أو ثلاثة.

الموضع الأول: على صفوان فرواه عنه ابن عيينة كما تقدم إلا أنه اختلف فى إسناده عن ابن عيينة فعامة أصحابه كالحميدى وأبو بكر بن أبى شيبة وأخوه عثمان وحامد بن يحيى وابن السرح وغيرهم ساقوه عنه كما تقدم.

خالفهم عبد الرزاق فقال عنه عن صفوان عن النبى ﷺ كما وقع ذلك فى مصنفه ١٥/٢ فأرسله عبد الرزاق إلا أنى أخشى أن الذى وقع عند عبد الرزاق غير سديد إذ أن الطبرانى ساقه فى معجمه الكبير من طريق الدبرى عن عبد الرزاق عن سفيان موصولاً موافقًا لأصحاب ابن عيينة وعلى فرض صحة ما وقع فى المصنف فهى رواية مرجوحة، هذا ما يتعلق بابن عيينة، خالف سفيان واقد بن محمد بن زيد، فقال: عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبى ﷺ.

فساقه على الشك فى وصله وإرساله، وواقد ثقة ليس بدون ابن عيينة.

الموضع الثانى: على نافع بن جبير فوصله عنه صفوان كما تقدم. خالفه داود بن قيس فقال: عن نافع بن جبير فأرسله، ورواه غير داود بن قيس عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد وهذا الموضع الثالث وقد ما ل البيهقى إلى ترجيح رواية ابن عيينة الموصولة حيث قال: «وقد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة». اهـ.

وعلى هذا فالحديث صحيح وقد خرجه من اشترط الصحة ممن تقدم.

٤٢٥/٧٣٥ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وصدقة بن يسار وأبو عبيد الله مسلم بن مشكم.

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٥٢٧/١ و٥٨٠ ومسلم ٣٥٩/١ وأبى عوانة ٥٥/٢ و٥٦ وأبى داود ١/ ٤٤٤ والترمذى ١٨٣/٢ وأحمد ٣/٢ و١٢٩ و١٤١ وابن جرير فى التهذيب الجزء المفقود ص٢٧٥ وابن خزيمة ٩/٢ و١٠ وابن حبان ٥٠/٤ وابن ماجه ٣٠٣/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٠/١ وعبد الرزاق ١١/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٧٩/١٢ والبيهقى ٢٦٩/٢:

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها، فقلت: أفرأيت إذا هبت الركاب قال: كان يأخذ هذا الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته أو قال: مؤخره وكان ابن عمر ﷺ يفعله «والسياق للبخاري.

*** وأما رواية صدقة بن يسار عنه:**

ففي مسلم ٣٦٣/١ وأبي عوانة ٤٧/٢ وابن ماجه ٣٠٧/١ وأحمد ٨٦/٢ وابن خزيمة ١٠/٢ وابن حبان ٤٥/٤:

من طريق أبي بكر الحنفي قال: حدثنا الضحاك بن عثمان قال: حدثنا صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصلوا إلا إلى سترة ولا تدع أحدًا يمر بين يديك فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان»** والسياق لابن حبان.

*** وأما رواية أبي عبيد الله عنه:**

فتقدم تخريجها في حديث أبي هريرة السابق لحديث سهل السابق لهذا.

٤٢٦/٧٣٦ وأما حديث سبرة بن معبد الجهني:

فرواه أحمد ٤٠٤/٤ وأبو يعلى ٤٤٣/١ وابن خزيمة ١٣/٢ والطبراني في الكبير ٧/ ١٣٣ و١٣٤ والبخاري في التاريخ ٨٨/٤ والحاكم ٢٥٢/١ والبيهقي ٢٧٠/٢ وابن أبي شيبة ٣١١/١ والطحاوي في المشكل ١ /٢٣٦:

من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني قال: أخبرني أبي عن جدي قال: قال النبي ﷺ: **«ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم»**.

وعبد الملك مختلف فيه حيث وثقه العجلي وانفرد بذلك حسب علمي ويعتبر إخراج مسلم له وكذا ابن خزيمة توثيق له ضمني وصرح ابن معين بضعفه وتبعه ابن حبان حيث قال: «منكر الحديث جدًا يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه». اهـ. وقال ابن القطان: «لم تثبت عدالته وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به». اهـ.

٤٢٧/٧٣٧ وأما حديث أبي جحيفة:

فرواه البخاري ٥٧٣/١ ومسلم ٣٦٠/١ وأبو داود ٤٤٣/١ والنسائي ٥٧/٢ والترمذي ١/ ٣٧٥ وأبو عوانة في مستخرجه ٥٢/٢ و٥٣ و٥٤ وأحمد ٣٠٧/٤ و٣٠٨ و٣٠٩ وابن خزيمة ٢/ ٢٧ وابن سعد ٤٣٤/١ والفاكهي في تاريخ مكة ٢١٩/٣ و٦٨/٤ وابن جرير في التهذيب المفقود ص٢٧٠ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣ /١٣١ و١٣٢ والطبراني ٢٢ /٩٩ و١٠١:

من طريق الثورى عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وها هنا وأصبعاه فى أذنيه ورسول الله ﷺ: فى قبة له حمراء أراه قال: من أدم فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء فصلى إليها رسول الله ﷺ: يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه حلة حمراء كأنى أنظر إلى بريق ساقيه قال سفيان: نراه قال: حبرة» والسياق للبخارى .

٤٢٨/٧٣٨ وأما حديث عائشة:

فرواه مسلم ٣٥٨/١ وأبو عوانة ٥٠/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٧٠/١ وابن جرير فى التهذيب المفقود ص٢٦٩ وأبو نعيم فى المستخرج على مسلم ١٠٨/٢ والبيهقى فى الكبرى ٣٨٠/٢:

من طريق حيوة بن شريح عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ: سئل فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال **«كمؤخرة الرحل»** .

تنبيه: وقع عند ابن جرير «عن حيوة عن الأسود» صوابه ما تقدم .

تنبيه آخر: نسب الشارح حديث عائشة إلى البخارى وليس كما قال .

قوله: باب (٢٥١) ما جاء فى كراهية المرور بين يدى المصلى

قال: وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو

٤٢٩/٧٣٩ أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو صالح وولده عبد الرحمن وأبو الوداك .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٥٨١/١ و٥٨٢ ومسلم ٣٦٢/١ وأبى داود ٤٤٩/١ وأحمد ٦٣/٣ وابن الجعد فى مسنده ص٤٥١ وأبى يعلى ٨٠/٢ وأبى عوانة ٤٨/٢ وابن خزيمة ١٦/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٦١/١ والمشكل ٢٧/٧ والبيهقى ٢٦٧/٢ وأبى نعيم فى مستخرجه على مسلم ١٤٤/٢:

من طريق حميد بن هلال العدوى قال: حدثنا أبو صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بنى أبى معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه: فعاد

ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فنال من أبى سعيد ثم دخل الشاب إلى مروان فشكا إليه ما لقى من أبى سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد ؟ قال: سمعت النبى ﷺ يقول: **«إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»** لفظ البخارى .

*** وأما رواية ولده عبد الرحمن عنه:**

ففى مسلم ١/٣٦٢ وأبى عوانة ٢/٤٧ و٤٨ وأبى داود ١/٤٤٨ والنسائى ٢/٥٢ وابن ماجه ١/٣٠٧ وأحمد ٣/٣٤ و٤٣ و٤٤ و٤٩ و٥٧ و٩٣ وأبى يعلى ٢/٨٣ والدارمى ١/ ٢٦٨ وابن الجارود ص٦٦ وابن حبان فى صحيحه ٤/٤٧ والبيهقى ٢/٢٧٨ وابن أبى شيبة ١/٣١٢:

من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»** .

وقد اختلف فيه على مالك فعامة من رواه عنه ساقوه بالإسناد السابق حتى ابن وهب وحكى الدارقطنى فى العلل ١١/٢٥٥ أنه رواه عن مالك خارج الموطأ بخلاف ما تقدم إذ قال: عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالغلط . وقد تابع مالكا على الرواية المشهورة عنه ابن عجلان .

*** وأما رواية أبى الوداك عنه:**

ففى أبى داود ١/٤٦٠ وأحمد كما فى أطراف المسند لابن حجر ٦/٣٨٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣١٣:

من طريق مجالد حدثنا أبو الوداك قال: مر شاب من قريش بين يدى أبى سعيد الخدرى وهو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شىء ولكن قال رسول الله ﷺ: **«ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان»** والسياق لأبى داود، ومجالد ضعيف جدًا .

٧٤٠/٤٣٠ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

*** أما رواية عبيد الله بن عبد الله عنه:**

فرواها ابن ماجه كما فى زوائده ١٨٦/١ و١٨٧ وأحمد ٣٧١/٢ وعبد بن حميد ص٤٢٣ و٤٢٤ وابن خزيمة ١٤/٢ وابن حبان ٤٦/٤ والطحاوى فى المشكل ١ /٨٤:

من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم أحدكم ما له فى أن يمر بين يدى أخيه معترضًا وهو يناجى ربه كأن يقوم فى ذلك المقام أربعين عامًا أحب إليه من الخطوة التى خطاها بين يديه»**.

والحديث اختلف فيه فحكم عليه بالصحة من تقدم وتبعهم المنذرى وذهب البوصيرى إلى مخالفة ذلك إذ قال: كما فى الزوائد ما نصه:

«هذا إسناد فيه مقال عم عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب اسمه عبيد الله بن عبد الله قال: أحمد بن حنبل: عنده مناكير وقال ابن حبان: فى الثقات: روى عنه ابنه يحيى ويحيى لا شىء وأبوه ثقة وإنما وقعت المناكير فى حديثه من ابنه» إلخ ثم ذهب البوصيرى إلى أن الضعف متوقف على ما قاله أحمد من أنه إن روى عنه ابنه وهذا ليس منه وذكر أنه خرجه من شرط الصحة ممن تقدم ذكرهم.

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

فذكرها ابن أبى حاتم فى العلل ١٥٤/١:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان يصلى بالناس فمر أعرابى بين يديه فسبحوا به فلم يأبه فقال عمر: يا أعرابى تنح عن قبلة رسول الله ﷺ: فلما فرغ النبى ﷺ قال: **«من القائل هذا»** قالوا: عمر: قال: **«يا له فقهًا»** خرجه من طريق سويد بن عبد العزيز عن الأوزاعى به وعقب ذلك بقوله: «قال أبى: هذا حديث باطل يشبه أن يكون يحيى عن النبى ﷺ مرسل». اهـ. وسويد متروك والظنة فى وصله منه.

٤٣١/٧٤١ وأما حديث بن عمر:

ففى مسلم ٣٦٣/١ وأبى عوانة ٤٧/٢ وابن ماجه ٣٠٧/١ وأحمد ٨٢/٢ وابن خزيمة ١٧/٢ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤٦١/١ والطبرانى فى الكبير ٤٢٨/١٢ والأوسط ١٤٩/٦ والدارقطنى فى المؤتلف ٢٢١٨/٤ وتمام فى الفوائد ٣٥٦/١:

من طريق قتادة والضحاك بن عثمان قال قتادة: عن نافع وقال الضحاك: عن صدقة

كلاهما عن ابن عمر والسياق للضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدًا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين**» والسياق لمسلم وقد اختار سياق الضحاك وهى سالمة من أى اعتراض وأما رواية نافع فقد اختلف فيه عنه فرفعه عن نافع من تقدم وهو قتادة من رواية سعيد بن أبى عروبة عنه إلا أن رواية الرفع فيها علتان الأولى: عدم صحة السند إلى سعيد بن أبى عروبة إذ راويها النضر بن كثير وقد ضعفه عدة من أهل العلم أبو حاتم والدارقطنى والعقيلى وغيرهم، وقد انفرد النضر بذلك لذا يقول الطبرانى فى الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن أبى عروبة تفرد به النضر بن كثير» . اهـ . وقد تابع قتادة إسماعيل بن أمية كما عند تمام إلا أن السند إلى إسماعيل لا يصح إذ فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك .

الثانية: مخالفة مالك لقتادة فقد خرجه عبد الرزاق فى مصنفه من طريقه ٢/ ٢٠ موقوفًا وهو الصواب .

٤٣٢/٧٤٢ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن ماجه ٢ /١١٩١ والبزار ٦/ ٤٥٣ و٤٥٤ وأحمد ٢/ ٢٠٤ وعبد الرزاق فى المصنف ٢/ ٢٢ وأبو داود ١/ ٤٥٥:

من طريق أيوب وابن جريج وهشام بن الغاز والسياق المتنى والإسنادى لهشام كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ: من ثنية الإذاخر فنظر النبى ﷺ فإذا على ريطة مضرجة بعصفر قال: «**ما هذه ؟**» فعرفت أن رسول الله ﷺ: قد كرهها فأتيت أهلى وهم يسجرون تنورهم فلففتها ثم ألقيتها ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال: «**ما فعلت الريطة ؟**» قال: فقلت: عرفت ما كرهت منها يا رسول الله فأتيت أهلى وهم يسجرون تنورهم فالقيتها فيه فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا كسوتها بعض أهلك**» قال: وذكر أنه حين هبط من ثنية الإذاخر صلى بهم رسول الله ﷺ: إلى جدار اتخذه قبلة فأقبلت بهمة تريد أن تمر بين يدى النبى ﷺ فما زال يدنو ويداريها حتى نظرت إلى بطن النبى ﷺ قد لصق بالأرض فمرت من خلفه» والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على عمرو على ثلاثة أنحاء ما بين وصل وإرسال وانقطاع فوصله من تقدم هشام وحده خالفه أيوب حيث قال: عن عمرو بن شعيب عن النبى ﷺ فذكره، خالفهما ابن جريج حيث قال: عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو وذلك انقطاع بين .

ولاشك أن أيوب وابن جريج أقوى من هشام وإن كان هشامًا ثقة أيضًا إلا أنه سلك الجادة .

تنبيه: لم يصب الهيثمى فى زوائد البزار حيث أدخله فيه وقد خرجه من سبق ذكره .

قوله: باب (٢٥٢) لا يقطع الصلاة شيء

قال: وفى الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر

٤٣٣/٧٤٣ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وأبو سلمة والأسود ومسروق .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٤٩٢/١ ومسلم ٣٦٦/١ وأبى عوانة ٥٦/٢ و٥٧ والنسائى ٥٢/٢ وابن ماجه ٣٠٧/١ والدارمى ٢٦٩/١ وعبد الرزاق ٣٢/٢ وابن خزيمة ١٨/٢ و١٩ وابن أبى شيبة ٣١٤/١ وابن حبان ٥٤/٤ وأحمد ٣٧/٦ و٨٦ و١٩٩ و٢٠٠ وإسحاق ١٢٣/٢ و١٢٤ و١٤٦ والحميدى ٩١/١ وغيرهم:

من طريق الزهرى وغيره عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ: يصلى صلاته من الليل وأنا بينه وبين القبلة على الفراش» .

*** وأما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى البخارى ٤٩١/١ ومسلم ٣٦٧/١ وأبى عوانة ٥٩/٢ وأبى داود ٤٥٧/١ وأحمد ١٤٨/٦ و٢٢٥ و٢٥٥:

من طريق مالك عن سالم أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ: ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

*** وأما رواية الأسود عنها:**

ففى البخارى ٥٨١/١ ومسلم ٣٦٦/١ وأبى عوانة ٥٨/٢ وأحمد ٤٢/٦ و١٢٥ و١٣٠ و١٣٢ و٢٣٠ و٢٦٦ و٢٦٧ وإسحاق ٨٣٦/٣ والطيالسى برقم ١٣٧٩ وابن خزيمة ٢/ ١٩:

من طريق الأعمش قال: حدثنى إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قال الأعمش: وحدثنى مسلم عن مسروق عن عائشة، وذكر عندها ما يقطع الصلاة، الكلب والحمار

والمرأة، فقالت عائشة: «قد شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ: يصلى وإنى على السرير. بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة. فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله ﷺ: فأنسل من عند رجليه».

* **وأما رواية مسروق عنها:**

ففى البخارى ١/٥٨٧ ومسلم ١/٣٦٦ وأبى عوانة ٢/٥٧ وأحمد ٦/٤١ و١٥٥ و٢١٦ وابن خزيمة ٢/١٩:

من طريق الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة، بمثل رواية الأسود عن عائشة.

٤٣٤/٧٤٤ وأما حديث الفضل بن عباس:

فرواه أبو داود ١/٤٥٩ والنسائى ٢/٥١ وأحمد ١/٢١١ والطيالسى كما فى المنحة ١/٨٨ وأبو يعلى ٦/١٥٤ وعبد الرزاق فى المصنف ٢/٢٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٥٩ و٤٦٠ والطبرانى فى الكبير ١٨/٢٩٤ و٢٩٥ والبيهقى ٢/٢٧٨ والدارقطنى ١/٣٦٩:

من طريق يحيى بن أيوب وابن جرير عن محمد بن عمر بن على عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله ﷺ: ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك» والسياق لأبى داود من طريق يحيى بن أيوب ولم يختلف فيه عليه وإنما وقع الخلاف فى إسناده إلى ابن جريج فرواه عنه حجاج بن محمد وأبو عاصم النبيل كما تقدم. خالفهما عبد الرزاق فأسقط العباس بن عبيد الله بن عباس كما ذكر ذلك فى مصنفه ولاشك أن حجاجًا بمفرده هو المقدم على عبد الرزاق فكيف وقد انضم إليه من هو يقاربه فى القوة. فإذا كان ذلك كذلك فلاشك أن روايتهما هى المقدمة.

والحديث ضعفه ابن حزم فى المحلى ٣/١٣ حيث زعم بطلانه واعتمد على أن راويه عباس لم يدرك الفضل وتبع ابن حزم الحافظ فى التهذيب ٥/١٠٩.

كما ضعف الحديث عبد الحق فى أحكامه الكبرى وتبع عبد الحق ابن القطان فى بيانه حيث قال: فى ٣/٣٥٤ ما نصه بعد أن ذكر كلام عبد الحق:

«وهو كما ذكر ضعيف فإنه من رواية ابن جريج عن محمد بن عمر بن على عن

عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس . وعباس هذا لا يعرف حاله ولا ذكر ب أكثر من رواية محمد بن عمر هذا عنه وروايته هو عن الفضل» إلى أن قال: «ومحمد بن عمر بن علي بن حسين بن علي بن علي بن أبي طالب أبو حفص مجهول» . اهـ . وما زعمه من كون محمد بن عمر بن علي هو بن حسين غير صحيح بل هو محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب كما ورد مصرحًا به عند الطحاوي وحين نقل الحافظ كلام عبد الحق السابق عقبه بقوله «أظنه وهما» . اهـ . يعني قوله: «ابن الحسين» وقد تحقق الوهم بدون ظن حسب ما تقدم .

وعلى أي الحديث ضعيف لما تقدم من كون عباس لم يدرك الفضل وأيضًا محمد بن عمر لم يوثقه معتبر فتعين ما قاله ابن القطان قبل وكذا عباس لم يوثقه معتبر .

تنبيه: وقع في معجم الطبراني من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج إذ قال: «عن عمر بن محمد بن علي» وذلك غلط ممن بعد عبد الرزاق إذ في المصنف محمد بن عمر بن علي على جهة الصواب .

٤٣٥/٧٤٥ وأما حديث ابن عمر:

فرواه الدارقطني في السنن ٢٦٨/١ وابن عدي في الكامل ١٠٨/٧ .

من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ: وأبا بكر وعمر قالوا: «**لا يقطع الصلاة شيء وادرأ ما استطعت**» وإبراهيم ضعيف وقد خالفه من هو أوثق منه عبيد الله بن عمر عند الدارقطني والزهري عند الطحاوي في شرح المعاني ٤٦٣/١ إذ أوقفوه على ابن عمر .

قوله: باب (٢٥٣) ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والمرأة والحمار

قال: وفي الباب عن أبي سعيد والحكم بن عمرو الغفاري وأبي هريرة وأنس

٤٣٦/٧٤٦ أما حديث أبي سعيد:

فرواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص٦١ وعبد الرزاق في مصنفه ٢٧/٢ :

من طريق حماد ومعمر كلاهما عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ قال: «**يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار**» والسياق لعبد الرزاق وقد رواه عن حماد داود بن المحبر وحكم على الحديث مخرج الكتاب بالوضع من أجل داود ولم

يصب فى ذلك إذ لم ينفرد به فقد تابعه عبد الرزاق حيث رواه عن معمر كما تقدم فخرج من عهدته كما تقدم وإنما المنفرد به أبو هارون هو عمارة بن جوين وهو متروك .

٤٣٧/٧٤٧ وأما حديث الحكم بن عمرو الغفارى:

فرواه الطبرانى فى الكبير ٣ /٢٣٧ :

من طريق عمر بن رديح ثنا حوشب عن الحسن عن الحكم بن عمرو الغفارى قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة**» .

وعمر مختلف فيه قال ابن معين: صالح وذكره ابن حبان فى الثقات وكذلك ابن شاهين وقال الفلاس: كان يوثق به . واختلف فيه قول أبى حاتم الرازى فضعفه فى رواية ورواية قال: شيخ وقال ابن عدى: يخالف الثقات فى بعض ما يرويه، والظاهر أن من كان أمره كما تقدم فإنه حسن الحديث، وقد خالف ويأتى بيان ذلك فى حديث أبى هريرة، واختلف فى اسم أبيه فقيل بتقديم الراء وقيل بالدال .

٤٣٨/٧٤٨ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه يزيد بن الأصم وزرارة بن أوفى وسعد بن هشام وأبى سلمة وعطاء بن يسار .

*** أما رواية يزيد بن الأصم عنه:**

ففى مسلم ١/٣٦٥ و٣٦٦ وأبى عوانة ٢/٥٢ وإسحاق بن راهويه فى مسنده ١/٣٢٨ والبيهقى ٢/٢٧٤:

من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم حدثنا يزيد بن الأصم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل**» .

*** وأما رواية زرارة بن أوفى وسعد بن هشام عنه:**

ففى ابن ماجه ١/٣٠٥ وأحمد ٢/٢٩٩ و٤٢٥ وإسحاق ١/٣٠١ والدارقطنى فى العلل ٩١/٩ .

من رواية قتادة عن زرارة بن أوفى وسعد بن هشام والسياق لسعد كلاهما عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار**» والسياق لابن ماجه .

وقد رواه عن قتادة سعيد بن أبى عروبة وهشام الدستوائى وشعبة والحكم بن

عبد الملك، واختلفوا فى سياق الإسناد عنه .

* **أما رواية سعيد عنه** فاختلف فيه عليه فقال إسماعيل بن إبراهيم عنه عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن أبى هريرة وقال فيه: أحسبه ذكره عن النبى ﷺ . خالفه إسماعيل بن أبى عدى ومعاذ بن معاذ حيث قالا: عنه عن قتادة عن زرارة عن أبى هريرة ووقفاه فكانت المخالفة فى الوقف وحذف الواسطة بين زرارة وأبى هريرة . خالفهم عبد الأعلى بن عبد الأعلى حيث قال: عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل مرفوعًا فخالف فى موضعين فى شيخ قتادة وجعل الحديث من مسند ابن مغفل خرج ذلك ابن ماجه ٣٠٦/١ وابن حبان ٥٣/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٥٨/١ وزعم البوصيرى أن راويه عن عبد الأعلى جميل بن الحسن وتبعه الشوكانى والشارح ونقل عن بعض أهل العلم تكذيبه ولم ينفرد بذلك فقد تابعه محمد بن المثنى كما عند ابن حبان كما تابع عبد الأعلى معاذ بن معاذ كما عند الطحاوى . فهل هذا الاختلاف من سعيد لأنه اختلط بآخرة أم من الرواه عنه والمعلوم أن عبد الأعلى السامى روى عن سعيد قبل الاختلاط بل جعله ابن عدى أوثق من روى عن سعيد، وأيضًا ابن أبى عدى روى عنه قبل الاختلاط .

وعلى أى فقد قال الدارقطنى: فى العلل بعد سياقه لهذه الوجوه: «والصحيح حديث قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن أبى هريرة» . اهـ . يشير بذلك إلى ترجيح رواية ابن أبى عدى ومعاذ بن معاذ ويحتمل أنه يشير إلى ما يأتى إذ قد روياه عن هشام كذلك .

* **وأما رواية هشام الدستوائى عنه:**

فرواها عنه ابن أبى عدى ومعاذ فقالا: عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، خالفهما ابن مهدى وإسماعيل بن إبراهيم ومسلم بن إبراهيم فقالوا: عنه عن قتادة عن زرارة عن أبى هريرة فوقفوه وأسقطوا سعدًا . إلا أن ابن مهدى فى رواية عنه قال: عن هشام عن قتادة عن زرارة عن أبى هريرة موقوفًا خالفهم القطان إذ قال: عنه عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبى هريرة . ولا شك أن القطان أوثق هؤلاء كلهم إلا أن الدارقطنى تقدم أنه يقدم ابن أبى عدى ومعاذًا على بقية من خالفهما فى هشام، وقد ثبت سماع زرارة من أبى هريرة .

*** وأما رواية شعبة عنه:**

فقال: عنه عن عروة عن عائشة ووقفه .

*** وأما رواية الحكم بن عبد الملك عنه:**

فقال: عنه عن الحسن عن أبى هريرة وفى هذا الإسناد علل ثلاث: ضعف الحكم وعنعنة قتادة وعدم سماع الحسن من أبى هريرة .

وعلى أى تقدم تقديم الدارقطنى وترجيحه لبعض الروايات عن بعض .

*** وأما رواية أبى سلمة عن أبى هريرة:**

ففى العلل لابن أبى حاتم ١/١٧٧ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة واليهودى والنصرانى والمجوسى والخنزير**» .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ورفعه ووقفه . كل ذلك على يحيى بن أبى كثير فرفعه عنه كما تقدم عيسى بن ميمون . وعيسى قال: فيه أبو زرعة: شيخ ضعيف الحديث وقال فى الحديث: «منكر» خالفه هشام الدستوائى فرواه عن يحيى بن أبى كثير فقال: عن عكرمة عن ابن عباس إلا أنه قال: «وأحسب أسند ذلك إلى النبى ﷺ» خرج هذه الرواية عبد بن حميد فى مسنده كما فى منتخبه ص٢٠٠ . إلا أن هشام الدستوائى اختلف عنه فى هذه الرواية فالرواية السابقة من رواية معاذ ولده عنه خالف معاذًا أبو داود الطيالسى فقال عنه: عن يحيى عن عكرمة ووقفه عليه . ولرواية أبى داود متابعة قاصرة حيث رواه عبد الرزاق عن معمر فقال: أخبرنى من رأى عكرمة فذكره ووقفه وهاتان الروايتان عند ابن أبى شيبة ١/٣١٥ وعبد الرزاق ٢/٢٧ .

وعلى أى الحديث لا يصح مرفوعًا من أى وجه .

*** وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

فعند الدارقطنى فى السنن ١/٣٦٩ وابن عدى فى الكامل ١/٣٢٨ .

من طريق إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا تقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ بين يديك ما استطعت**» والحديث فيه إسماعيل روى هنا عن غير شامى وشيخه متروك وخالف فى المتن حيث عكس الرواية الصحيحة عن أبى هريرة كما تقدم فى مسلم .

٤٣٩/٧٤٩ وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبيد الله بن أبى بكر وعبد الحكم وقتادة .

*** أما رواية عبيد الله عنه:**

فرواها البزار كما فى زوائده ٢٨١/١ :

من طريق يحيى بن السكن ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس عن النبى ﷺ قال: «**يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة**» .

والحديث صححه البوصيرى فى زوائد المسانيد كما فى هامش المطالب العالية وقال الهيثمى فى المجمع: إن رجاله رجال الصحيح وعبيد الله هو حفيد أنس .

*** وأما رواية عبد الحكم عنه:**

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص٦١ .

قال: حدثنا يعلى بن عباد ثنا عبد الحكم عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة» وقد حكم عليه البوصيرى بما تقدم فى الرواية السابقة وفى هذا نظر فإن عبد الحكم هو ابن عبد الله القسملى قال ابن حبان: كان ممن يروى عن أنس ما ليس من حديثه ولا أعلم له مشافهة . لا يحل كتابة حديثه إلا على وجه التعجب وقال الدارقطنى: لا يحتج به وقال أبو نعيم الأصبهانى: روى عن أنس نسخة منكرة، لا شىء . وقد تكلم فيه غير واحد ومما يقوى ذلك علو السند للحارث مع تأخره .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى المجروحين لابن حبان ٢١٥/١ :

من طريق جعفر بن عبد الواحد الهاشمى قال: قال لنا الأنصارى حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ قال: «**يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة**» وجعفر قال: فيه ابن حبان: كان ممن يسرق الحديث ويقلب الأخبار يروى المتن الصحيح الذى هو مشهور بطريق واحد يجىء به من طريق آخر حتى لا يشك من الحديث سمعته أنه كان يعملها وكان لا يقول حدثنا فى روايته، كان يقول: « قال لنا فلان بن فلان » . اهـ .

***

قوله : باب (٢٥٤) ما جاء فى الصلاة فى الثوب الواحد

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع وأنس وعمرو بن أبى أسيد وعبادة بن الصامت وأبى سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وأم هانئ وعمار بن ياسر وطلق بن على وصامت الأنصارى

٤٤٠/٧٥٠ أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه ابن سيرين وابن المسيب وأبو سلمة وعكرمة والأعرج وأبوحازم والحسن .

*** أما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى البخارى ٤٧٥/١ ومسلم ٣٦٨/١ وأحمد ٢٣٠/٢ و٤٩٥ و٤٩٨ و٤٩٩ والطيالسى كما فى المنحة ٨٣/١ وأبى يعلى ٣٩٠/٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤٥/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٧٨/١ وابن حبان فى الصحيح ٢٧/٤ وفى ثقاته ٤٢٠/٦ والإسماعيلى فى معجمه ٣١١/١ و٣١٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٣٦/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٨٢/١ وابن عدى فى الكامل ٣٦٢/٢ و٣٤٥/٣ و٧ /١٢٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٠/١ ومحمد بن عاصم فى جزئه ص١٥٣ :

من طريق حماد وغيره عن أيوب وغيره عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قام رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال: « **أو لكلكم ثوبان ؟**» ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل فى إزار ورداء فى إزار وقميص فى إزار وقباء فى سراويل ورداء فى سراويل وقميص فى سراويل وقباء فى تبان وقباء فى تبان وقميص قال: وأحسبه قال: فى تبان ورداء . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب وأبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٤٧٠/١ ومسلم ٣٦٧/١ و٣٦٨ وأبى داود ٤١٤/١ والنسائى ٥٤/٢ وابن ماجه ٣٣٣/١ وأحمد ٢٣٨/٢ و٢٣٩ وأبى يعلى ٣٣٦/٥ و٣٦٨ وابن خزيمة ٣٨٣/١ وابن حبان ٢٦/٤ و٢٨ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤٥/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/ ٨٣٦ :

من طريق مالك وسفيان وغيرهما عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن والسياق لسعيد كلاهما عن أبى هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ: عن الصلاة فى ثوب واحد فقال رسول الله ﷺ: « **أو لكلكم ثوبان ؟** » والسياق للبخارى .

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في العلل وذكر أن بعض الرواة عن الزهري أفرد شيخه فمنهم من ذكر سعيدًا مثل مالك ومنهم من ذكر أبا سلمة وصحح الحديث من الوجهين ١/١٦٥ .

* **وأما رواية عكرمة عنه:**

ففي البخاري ١/٤٧١ وأبي داود ١/٤١٤ وأحمد ٢/٢٥٥ و٢٦٦ و٤٢٧ و٥٢٠ وعبد الرزاق في المصنف ١/٣٥٣ والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٨١ والبيهقي في الكبرى ٢/٢٣٨ والدارقطني في العلل ٩/٩٨:

من طريق شيبان وهشام الدستوائي والسياق لشيبان كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: سمعته أو كنت سألته قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: «**من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه**» والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه في موضعين:

الأول: على عكرمة فقال يحيى في المشهور عنه عن عكرمة كما تقدم تابعه على ذلك جابر بن يزيد الجعفي، كما تابعهما سماك بن حرب من رواية شعبة عنه إلا أنه اختلف فيه على شعبة فرفعه عنه سعيد بن عامر ووقفه عنه غيره وصوب الدارقطني عن شعبة رواية الوقف .

الثاني: زاد بعض الرواة من طريق عبد الله بن محمد بن أيوب عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى عن عكرمة فقال: عن ابن عباس عن أبي هريرة .

وقد حكم الدارقطني على هذه الرواية بالوهم وصوب كونه من طريق يحيى بدون زيادة ابن عباس تبعًا للبخاري حيث قال: في العلل:

«والصحيح عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة وقول من قال: فيه عن ابن عباس وهم» . اهـ .

* **وأما رواية الأعرج عنه:**

ففي مسلم ١/٣٦٨ وأبي عوانة ٢/٦٧ وأبي داود ١/٤١٤ والنسائي ٢/٥٦ وأحمد ٢/ ٢٤٣ و٤٦٤ وأبي يعلى ٥/٣٦٧ و٦/٢٥ وعبد الرزاق ١/٣٥٣ وابن خزيمة ١/٣٧٦ والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٨٢ والبيهقي ٢/٢٣٨:

من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**» .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الجزء ٢٣ من حديث أبى الطاهر الذهلى انتقاء الدارقطنى ص٣٤:

من طريق هشيم عن يونس عن الحسن عن أبى هريرة أن رجلاً سأل النبى ﷺ: **أيصلى أحدنا فى الثوب الواحد؟** قال: «**أوكلكم يجد ثوبين؟**» والحسن لا سماع له من أبى هريرة على القول الأصح، وما ورد من ذلك فلا يصح السند إليه.

٤٤١/٧٥١ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه محمد بن المنكدر وسعيد بن الحارث وأبو الزبير والقعقاع بن حكيم وشرحبيل بن سعد وعبد الله بن محمد بن عقيل وزيد بن الحسن.

*** أما رواية محمد بن المنكدر عنه:**

ففى البخارى ٤٦٧/١ و٤٦٨ وأحمد ٣٨٧/٣ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٧/٢ وابن عدى فى الكامل ٣٠٨/٤:

من طريق عبد الرحمن بن أبى الموالى عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه صلى فى ثوب واحد وقال «رأيت النبى ﷺ يصلى فى ثوب».

وابن أبى الموالى أنكر عليه حديث الاستخارة كما نقل هذا عن أحمد وذكره ابن عدى فى الكامل وهو من رجال الصحيح وقد توبع فى هذا الحديث تابعه واقد بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر وهو ثقة.

*** وأما رواية سعيد بن الحارث عنه:**

ففى البخارى ٤٧٢/١ وأحمد ٣٢٨/٣ وابن خزيمة ٣٧٧/١:

من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال خرجت مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمرى فوجدته يصلى وعليه ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه. فلما انصرف قال: «**ما السرى يا جابر؟**» فأخبرته بحاجتى. فلما فرغت قال: «**ما هذا الاشتمال الذى رأيت؟**» قلت: كان ثوب يعنى ضاق قال: «**فإن كان واسعًا فالتحف به وإن كان ضيقًا فاتزر به**» لفظ البخارى.

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٣٦٩/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٦٩/٢ وأحمد ٢٩٣/٣ و٢٩٤ و٣٠٠

و٣١٢ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٨٦ وأبي يعلى ٢/٤١٦ وابن خزيمة ١/٤٧٥ وابن حبان ٤/٢٧ وعبد الرزاق ١/٣٥٠ وابن أبي شيبة ١/٣٤٧ والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٨١ والبيهقي ٢/٢٣٧ وابن سعد في الطبقات ١/٤٦٣ وابن الأعرابي في معجمه ٢/٦٩٠:

من طريق سفيان وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال: « رأيت النبي ﷺ يصلى في ثوب واحد متوشحًا به » وقد صرح أبو الزبير بالتحديث في رواية عمرو عنه عند مسلم .

* **وأما رواية القعقاع بن حكيم عنه:**

ففي شرح المعاني للطحاوي ١/٣٧٩:

من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن القعقاع بن حكيم قال: دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلى في ثوب واحد وقميصه ورداؤه في المشجب فلما انصرف قال: أما والله ما صنعت هذا إلا من أجلكم إن رسول الله ﷺ: سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: « **نعم ومتى يكون لأحدكم ثوبان** » .

ورواته ثقاة سمع بعضهم من بعض .

* **وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه:**

فعند الطحاوي في شرح المعاني ١/٣٨٢ وابن عدي في الكامل ٤/٤١:

من طريق فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد قال: حدثنا جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ: كان يقول: « **إذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك وإذا ضاق فاتزر به ثم صل** » .

وفطر ثقة وإنما الكلام في شيخه شرحبيل قال ابن أبي ذئب: حدثنا شرحبيل بن سعد وكان متهمًا وقال مالك: ليس بثقة . وقال ابن المديني: قلت لسفيان: كان شرحبيل بن سعد يفتي قال: نعم ولم يكن أحد أعلم بالمغازي والبدريين منه فاحتاج فكأنهم اتهموه » . اهـ . والكلام فيه أكبر من هذا .

تنبيه: وقع عند الطحاوي شرحبيل بن سعيد . صوابه حذف الياء من سعيد .

* **وأما رواية ابن عقيل عنه:**

ففي مسند أحمد ٣/٣٤٣ و٣٥٢ وابن سعد في الطبقات ١/٤٦٣:

من طريق عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل قال: قلنا لجابر: صل بنا كما رأيت رسول الله ﷺ: يصلى قال: فأخذ ملحفة فشدها من تحت ثندوته وقال « هكذا رأيت رسول الله ﷺ: يفعله » وابن عقيل ضعيف .

* **وأما رواية زيد بن الحسن عنه: فعند ابن سعد ١/٤٦٣:**

من طريق يزيد بن عياض أخبرنا زيد بن الحسن عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ: صلى فى إزار مؤتزرًا به ليس عليه غيره» ويزيد بن عياض متروك.

٤٤٢/٧٥٢ وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه أبو داود ١/٤١٦ والنسائى ٢/٥٥ وأحمد ٤/٤٩ و٥٤ والطيالسى كما فى المنحة ١/٨٤ والرويانى ٢/٢٦٠ و٢٦١ وابن خزيمة ١/٣٨١ وابن حبان ٤/٢٦ والطبرانى فى الكبير ٧/٣٢ ولوين فى جزئه ص٦٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٨٠ والحاكم فى المستدرك ١/٢٥٠ والبيهقى فى الكبرى ٢/٢٤٠ والبخارى فى التاريخ ١/٢٩٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٣/٩٩١:

من طريق الدراوردى وعطاف بن خالد عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله: أنى رجل أصيد أفأصلى فى القميص الواحد قال: «**نعم وازرره ولو بشوكة**».

وقد اختلف فيه على موسى فمنهم من قال: عنه وجعل بينه وبين سلمة راو آخر ومنهم من جعله من مسند أنس بن مالك ومنهم من رواه بحذف الواسطة فممن رواه عنه بحذفها من تقدم ذكره عنه. خالفهم إسماعيل بن أبى أويس حيث قال: حدثنا أبى عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة المخزومى عن أبيه عن سلمة. فزاد فيه من تقدم وإسماعيل ضعيف خارج الصحيح اغتفرت داخله لانتخاب البخارى أحاديثه فلا عبرة بمخالفته إلا أنه تابعه الدراوردى لكن الرواية عن الدراوردى فيها نظر يأتى الكلام عليها كما اختلف فى تعيين موسى فمنهم من قال: إنه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى وقائل هذا هو الحاكم فى المستدرك وقد ورد ذلك تسميته بهذا فى رواية الدراوردى عند الطحاوى والعطاف عند الطبرانى. إلا أن الرواية عن الدراوردى فيها نظر فإن نصر بن على الجهضمى وأحمد بن عبدة الضبى وابن أبى عمر العدنى وعبد الله بن مسلمة القعنبى خالفوا ابن أبى قتيلة القائل بأنه موسى بن محمد بن إبراهيم وزاد ابن أبى قتيلة أنه يرويه موسى عن أبيه عن سلمة وهذه مخالفة أخرى.

وأما الرواية عن العطاف فمن طريق مسدد عنه تابع مسددًا على ذلك عمرو بن خالد الحرانى الثقة وظن مخرج تهذيب المزى ٢٩/٢٠ أن مسددًا انفرد بالرواية عن العطاف فرجح رواية قتيبة على رواية مسددًا علمًا بأن مسددًا يوازى قتيبة فى الحفظ والإتقان وقد

تابع مسددًا من تقدم فلا تضعف رواية مسدد بما ذكره ورواية قتيبة عند النسائى وفيها عن العطاف عن موسى بن إبراهيم عن سلمة مع أنه قد تابع قتيبة على روايته السابقة غيره مثل مالك بن إسماعيل فإذا كان ذلك كذلك فلا يطاق الترجيح عن العطاف بما ذكره مخرج التهذيب .

وعلى أىّ جنح بعضهم أن موسى بن محمد بن إبراهيم غير موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة فإذا كان ذلك كذلك فالحديث رواه عن سلمة أكثر من واحد .

وممن جعل الحديث من مسند أنس بن مالك، ابن أبى الموالى عبد الرحمن كما وقع ذلك عنه فى التاريخ للبخارى حيث قال: عن موسى بن إبراهيم بن أبى ربيعة عن أبيه « سمع أنسًا رأى النبى ﷺ يصلى فى ثوب » .

وابن أبى الموالى تكلم فيه إذا خالف كما قال: ذلك أحمد فى حديث الاستخارة فالله أعلم هنا أهوى أقوى من العطاف والدراوردى .

وعلى أى الحديث حكم عليه البخارى فى التاريخ بالضعف فقطعت جهيزة قول كل خطيب .

٤٤٣/٧٥٣ وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه حميد وعاصم والحسن البصرى ومعتمر عن أبيه وإبراهيم بن أبى عبلة وقتادة .

*** أما رواية حميد عنه:**

ففى الترمذى ١٩٧/٢ و١٩٨ وأحمد ١٥٩/٣ و٢٣٩ و٢٥٧ و٢٨١ وابن سعد ١/ ٤٦٢ وأبى يعلى ٣٤/٤ وابن المنذر فى الأوسط ٢٠٤/٤ وابن حبان ٢٨٣/٣ وعبد الرزاق ٣٥٠/١ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٥٥ والطحاوى فى المشكل ١٠ /٤٠٦ و٤٠٧ و٣٢١/١٤ والبيهقى فى الدلائل ١٩٢/٧ .

ولفظه: قال: « صلى رسول الله ﷺ: فى مرضه خلف أبى بكر قاعدًا فى ثوب متوشحًا به » .

وقد اختلف فيه على حميد فرواه عنه حماد بن سلمة كما تقدم تابع ابن سلمة إسماعيل ابن جعفر وخالد الواسطى وعبد الله بن عمرو الأنصارى وعبد العزيز الماجشون ومعتمر بن سليمان وأنس بن عياض، خالفهم يحيى بن أيوب ومحمد بن طلحة

وسليمان بن بلال فقالوا: عن حميد عن ثابت عن أنس .

واختلف أهل العلم أى الطريقين تقدم فقال الترمذى فى الجامع بعد أن ساقه من طريق محمد بن طلحة ما نصه: « وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح » . اهـ . خالف الترمذى أبو زرعة الرازى إذ قال: له ابن أبى حاتم « يحيى بن أيوب يقول فيه ثابت . قال: يحيى ليس بذاك الحافظ والثورى أحفظ منه » . اهـ . وقال أبو حاتم: الرازى: « إنما رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس » العلل ١/٨٤ و٨٥ وفى ١/١٢٢ من العلل ما يفهم من أبى حاتم موافقته للترمذى فى ترجيح رواية يحيى بن أيوب فبعد أن نقل ولده فى العلل الاختلاف السابق بين الرواة قال ما نصه: « قلت لأبى: أيهما أصح ؟ قال: يحيى قد زاد رجلًا ولم يقل أحد من هؤلاء غير حميد سمعت أنسًا ولا حدثنى أنس وهذا أشبه قد زاد رجلًا » . اهـ . خالف جميع من تقدم موسى بن داود إذ قال: عن الماجشون عبد العزيز عن حميد عن أنس عن أم الفضل فذكره، وهذه الرواية خرجها ابن سعد فى الطبقات ١/٤٦٢ .

وقد حكم أبو حاتم وأبو زرعة على هذه الرواية بالغلط كما فى العلل ١/٨٤ و٨٥ قال: أبو زرعة: « إنما هو على ما رواه الثورى ومعتمر عن حميد عن أنس عن النبى ﷺ أنه صلى فى ثوب واحد فقط دخل لموسى حديث فى حديث يحتمل أن يكون عنده حديث عبد العزيز قال: ذكر لى عن أم الفضل أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب بالمرسلات وكان بجنبه حميد عن أنس فدخل له حديث فى حديث والصحيح حميد عن أنس » . اهـ . وقال أبو حاتم: نحو هذا الكلام كما هو مبين فى هذا المصدر .

إذا بان ما تقدم من اختلاف أهل العلم فى عدم أو إثبات ذكر ثابت بين حميد وأنس . فأقول من جعل الصواب حذف ثابت كأبى زرعة ظن تفرد راويه بذلك عن أنس وليس الأمر كما قال: بل هو كما تقدم واعتمد أيضًا على الثورى فى تقديم روايته على رواية يحيى . خالفه أبو حاتم والترمذى والسر فى ذلك أنه لم يرد فى رواية من حذف الواسطة بين حميد وأنس التصريح بالسماع من حميد . وقد حاول الحافظ بن حجر الجمع بين القولين وصحة الطريقين كما فى النكت الظراف ١/١٣٢ و١٣٣ .

فذكر أنه ممن رواه عن حميد أيضًا محمد بن جعفر بن أبى كثير مصرحًا حميد بالسماع من أنس، وعزى هذا إلى البيهقى فى الدلائل فلذلك قال: « فيحتمل أن يكون حميد سمعه

من أنس وكان استثبت فيه ثابتًا ولذلك كان فى ال أكثر يحدث به عن ثابت عن أنس » إلخ، فإذا بان ما تقدم علم صحة الروايتين ومن المعلوم أن عامة مرويات حميد عن أنس هى عن ثابت وأنه يحذفه متى ما ورد بصيغة المعنعنة إلا أنه هنا صرح فيحمل القول على ما قاله الحافظ .

* **وأما رواية عاصم عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١/٢٨٥ وابن أبى شيبة فى مصنفه ١/٣٤٥ وابن عدى ٥/ ٢١٠:

من طريق عبد الله بن الأجلح عن عاصم عن أنس قال: « رأيت النبى ﷺ يصلى فى ثوب واحد » قال البزار: « لا يعلم رواه عن عاصم عن أنس إلا عبد الله بن الأجلح » . اهـ . وعبد الله بن الأجلح صدوق وقد خالفه من هو أقوى منه على رأى وهو فضيل بن سليمان فوقفه خرج ذلك ابن أبى حاتم فى العلل ١/٨٠ و٨١ فقد حكى عن أبيه رواية الوقف وتصحيحها وحكى أن غير واحد أوقفه على عاصم بعد أن ذكر من سبق ذكره .

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١/٢٨٥ والطيالسى ص٢٨٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٨٠ وأبى يعلى ٣/١٨٨ والترمذى فى الشمائل ص٣٤:

من طريق حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال: « خرج رسول الله ﷺ: يريد المسجد وهو متكئ على أسامة بن زيد وعليه ثوب قطن متوشحًا به فصلى بهم » .

وقد تقدم أن حماد بن سلمة يرويه عن حميد وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة كما تقدم أن اختلف فيه على حميد .

فرواه عنه كما تقدم سليمان بن حرب وعبيد الله بن محمد التيمى ومحمد بن الفضل . خالفهم أبو داود الطيالسى فكان يذكره على الشك بين الوصل والإرسال فحينًا يقول: عن أنس مرفوعًا وحينًا يرسله عن الحسن عن النبى ﷺ . وعلى أى رواية الوجهين أقوى .

* **وأما رواية معتمر عن أبيه عنه:**

فذكرها ابن أبى حاتم فى العلل ١/١٩٠:

من طريق شيخه يحيى بن محمد بن يحيى قال: حدثنا مسدد عن معتمر به وذكر عن

أبى زرعة أن هذا خطأ على مسدد وأنه إنما ساقه عن معتمر عن حميد عن أنس كما تقدم وعزز ذلك برواية أبى بكر بن أبى شيبة عن معتمر به .

*** وأما رواية إبراهيم بن أبى عبلة عنه :**

ففى مسند أحمد ٣/١٢٧ و١٢٨ والبخارى فى التاريخ ١/٢٩٧ وابن سعد فى الطبقات ١/٤٦٢ :

من طريق ابن أبى الموالى عن موسى بن إبراهيم بن أبى ربيعة عن أبيه قال : دخلنا على أنس بن مالك وهو يصلى فى ثوب واحد ملتحفًا ورداؤه موضوع قال : فقلت له : تصلى فى ثوب واحد قال : « إنى رأيت رسول الله ﷺ : يصلى هكذا » .

وتقدم الكلام على هذا الإسناد وما وقع فيه من اختلاف فى حديث سلمة بن الأكوع .

*** وأما رواية قتادة عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ٦/١٣٣ :

من طريق محمد بن بلال البصرى الكندى التمار قال : حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس قال : لما مرض النبى ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس وصلى النبى ﷺ خلف أبى بكر فى ثوب وقال : « **إن الله محسن يحب الإحسان فإذا حكمتم فاعدلوا وإذا قلتم فأحسنوا** » ومحمد بن بلال تكلم فيه وذكره العقيلى فى الضعفاء ويظهر من كلام الذهبى أنه ثقة إذ قال : « غلط فى حديث كما يغلط الناس » وقال ابن عدى : فيه : « يغرب عن عمران القطان له عن غير عمران أحاديث غرائب وليس حديثه بالكثير وأرجو أن لا بأس به » .

٧٥٤/٤٤٤ وأما حديث عمرو بن أبى أسيد أو الأسد :

فرواه الترمذى فى العلل الكبيرى ص٧٧ والدارقطنى فى الأفراد ٤ /٢١٠ و٢٤٩ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٤/٢٠٤٢ وابن الأثير فى أسد الغابة ٤/١٩١ :

من طريق محمد بن بشر العبدى ثنا عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب الزهرى عن عمرو ابن أبى الأسد قال : « رأيت النبى ﷺ يصلى فى ثوب واحد واضعًا طرفيه على عاتقيه » وقد حكم الترمذى على العبدى بالخطأ حيث قال : « وحديث محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر ، خطأ أخطأ فيه » وقال « عمرو بن أبى الأسد » وإنما هو « عمرو بن أبى سلمة » ثم ذكر أن الصواب رواية أبى أسامة وعبدة بن سليمان وجعلهما الحديث من مسند عمر بن أبى سلمة . وتبعه على هذا أبو نعيم فى المعرفة وذكر الحافظ فى الإصابة فى ترجمة عمرو أن الدارقطنى قال : فى الأفراد ما نصه : « تفرد به محمد بن بشر هكذا والصواب ما رواه أبو

أسامة وغيره عن عبيد الله عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن أبى سلمة بن عبد الأسد » . اهـ .

٤٤٥/٧٥٥ وأما حديث عبادة بن الصامت:

فرواه ابن ماجه ١١٧٦/٢ والبزار ١٥١/٧ والهيثم بن كليب الشاشى فى مسنده ٣/ ٢٠٣ و٢٠٤ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٥٩/١ وابن عدى فى الكامل ٤١٥/١ و١٢١/٤ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى عليه الصلاة والسلام ص١٢١ والبيهقى فى الكبرى ٤٢٠/٢ :

من طريق الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال: « مر علينا رسول الله ﷺ ذات يوم متوشحًا بشملة له صغيرة قد عقد طرفيها بين كتفيه فصلى بنا ليس عليه شىء غيرها » .

والحديث ضعفه البوصيرى بضعف الأحوص والانقطاع بين خالد وعبادة .

٤٤٦/٧٥٦ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه جابر بن عبد الله وعطية العوفى وأبو هارون العبدى .

*** أما رواية جابر عنه:**

ففى مسلم ٣٦٩/١ والترمذى ١٥٣/١ وابن ماجه ٣٢٨/١ وأحمد ١٠/٣ و٥٣ و٥٩ وابن سعد ٤٦٤/١ وأبى يعلى ٤٢/٢ و٨٤ و١٢٩ و٤٧٦ والطوسى فى مستخرجه ٢٢٥/٢ وابن حبان ٢٩/٤ وابن أبى شيبة ٣٤٥/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨١/١ والبيهقى ٢٣٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٣/٢ .

كلهم من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى ﷺ أنه دخل على النبى ﷺ قال: « فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه قال: ورأيته يصلى فى ثوب واحد متوشحًا به » .

وما قاله مخرج مستخرج الطوسى من نقده على تدليس الأعمش « ولولا هيبة الصحيح على زعمه لقال فيه قولاً غير سديد » . فليس ذلك بشىء فقد صرح الأعمش بالسماع له من شيخه كما وقع ذلك عند أبى يعلى والطحاوى فسلم من الاعتراض السابق . ولو قلد من تكلم فى أبى سفيان عن جابر كان أهون من هذا لسبقه ، وإنما الرياسة قبل أوانها مذلة ورحمة ربى على الخطيب حيث قال: من صنف فقد جعل عقله فى طبق يقدمه للناس .

* **وأما رواية عطية العوفى عنه:**

فعند أبى يعلى ٣٠/٢ وابن عدى ٤٤/٥:

من طريق إسماعيل بن مسلم عن الأعمش عن عطية عن أبى سعيد الخدرى قال: «دخلت على النبى ﷺ وهو فى بيت أم سلمة وهو يصلى فى ثوب واحد متوشّحًا به».

وإسماعيل هو المكى وهو ضعيف وشيخه لم أره صرح بالتحديث ولا يحتمل تدليسه فى مثل هذا الموطن وعطية متروك.

* **وأما رواية أبى هارون عنه:**

فرواها مسدد فى مسنده كما فى المطالب العالية ١٦٥/١ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٥٨/١:

من طريق برد بن سناد وحماد كلاهما عن أبى هارون عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يضر أحدكم أن يصلى فى ثوب واحد مشتملًا به وليعقد طرفه يتفرغ لصلاته**» والسياق لتمام وأبو هارون عمارة بن جوين متروك.

٤٤٧/٧٥٧ وأما حديث كيسان:

فرواه ابن ماجه ٣٣٣/١ وأحمد ٤١٧/٣ والبخارى فى التاريخ ٢٣٢/٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤٧/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٠٠/٥ وأبو نعيم فى الصحابة ٥/ ٢٣٩٩ و٢٤٠٠ وابن سعد فى الطبقات ٤٦١/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ١٩/٤ والطبرانى فى الكبير ١٩٤/١٩ و١٩٥ والأوسط ٢٥٩/٦ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص٢٤٠:

من طريق عمر بن كثير بن أفلح ومعروف بن مشكان كلاهما عن عبدالرحمن بن كيسان عن أبيه أنه «رأى النبى ﷺ يصلى عند البئر العليا بئر بنى معيط بالأبطح فى ثوب متلببًا به الظهر والعصر ركعتين».

والحديث اختلف فى ثبوته أهل العلم فحسنه الحافظ فى الإصابة فى ترجمة كيسان وخالفه البوصيرى حيث حكم عليه بالضعف إذ قال: فى الزوائد: «فى إسناده مقال لأن عبدالرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظلة ذكرهما ابن حبان فى الثقات ومعروف بن مشكان لم أر من تلكم فيه» إلخ.

وما قاله فى محمد بن حنظلة راويه عن معروف بن مشكان لم ينفرد به من ذكره كما تقدم من متابعة عمر لمعروف كما سبق وعمر ويقال: عمرو حسن الحديث فانتفى كلام

البوصيرى فى راويه عن عبد الرحمن ولم يبق الكلام إلا فى عبد الرحمن .

وعلى أى لم يوثق عبد الرحمن معتبر لذا يقول فيه الحافظ: مستور ومعنى هذا أنه يحتاج إلى أن يتابع وإن لم يتابع أو يوثقه معتبر فحديثه كما قال البوصيرى .

٤٤٨/٧٥٨ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وكريب وابن البيلمانى .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٥٦/١ و٣٠٣ و٣٢٠ وأبى يعلى ٤٦/٣ و٥٥ و٥٦ و٩١ و١٤٧ وابن سعد ٤٦٢/١ وابن أبى شيبة ٣٤٥/١ وعبد الرزاق ٣٥٠/١ و٣٥١ والبيهقى ١٠٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٢١٠/١١ والأوسط ٢٥١/٢ وتمام كما فى ترتيب فوائده ٣٥٧/١ وابن عدى فى الكامل ٣٥٠/٢ وبحشل فى تاريخه ص٢٣٩ :

من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: « كان النبى ﷺ يصلى فى ثوب واحد متوشحًا به يتوقى بفضوله حر الأرض وبردها » وحسين متروك وقد تابعه داود ابن الحصين وهو ضعيف والسند إليه لا يصح إذ هو من طريق الواقدى كما عند البيهقى .

*** وأما رواية كريب عنه:**

ففى شرح المعانى للطحاوى ٣٨٠/١:

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: « رأيت رسول الله ﷺ: يصلى فى برد له حضرمى متوشحًا به ما عليه غيره » والإسناد حسن .

*** وأما رواية ابن البيلمانى عنه:**

فتقدمت فى باب رقم (٢٤٨) .

٤٤٩/٧٥٩ وأما حديث عائشة:

فرواه أبو داود ٤١٦/١ وإسحاق ٥٤١/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٥٨/٩ :

من طريق أبى حصين عن أبى صالح عن عائشة رضي الله عنها « أن النبى ﷺ صلى فى ثوب واحد بعضه على » والسياق لأبى داود وسنده صحيح .

٤٥٠/٧٦٠ وأما حديث أم هانئ:

فرواه عنها أبو مرة مولى أم هانئ وابن عباس ومحمد .

* **أما رواية أبي مرة عنها:**

ففى البخارى ١/٣٦٩ ومسلم ١/٢٦٦ وأبى عوانة ٢/٢٩٣ و٢٩٤ والترمذى ٤/١٤٢ والنسائى ١/١٠٥ وابن ماجه ١/١٥٨ وعبد الرزاق ٥/٢٢٥ وسعيد بن منصور فى السنن ٢/٢٣٤ والدارمى ٢/١٥٣ وأبى عبيد فى الأموال ص٢٤٢ والأزرقى فى تاريخ مكة ٢/١٦١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٤٦ و٧/٦٨٩ والطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ١/٨٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٨٠ و٣ /٣٢٣ وابن عدى فى الكامل ٧/٥٤:

من طريق مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبى طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبى طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ: عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره، قال: فسلمت عليه فقال: «**من هذه؟**» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبى طالب، فقال: «**مرحبًا بأم هانئ**»، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفًا فى ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمى أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**» قالت أم هانئ: «وذلك ضحى» والسياق للبخارى.

وممن رواه عن أبى مرة المقبرى واختلف فيه عليه فقال عنها ابن أبى ذئب عن أبى مرة عن أم هانئ وقال عنه أبو معشر عن أم هانئ بإسقاط أبى مرة كما عند عبد الرزاق. والصواب الرواية الأولى إذ أبو معشر لا يوازى ابن أبى ذئب لثقته ولكونه أحد الثلاثة الذين هم أوثق الناس فيه وأبو معشر هو نجيح ضعيف.

* **وأما رواية ابن عباس عنها:**

ففى الأوسط لابن المنذر ١١ /٢٦٠ والضعفاء للعقيلى ٣/٣٥٠ والبيهقى ٢/٩٥:

من طريق عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس أن أم هانئ بنت أبى طالب حدثته: «أن رسول الله ﷺ: عام الفتح اغتسل وتوشح بثوب وصلى ثمانى ركعات قالت أم هانئ: فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمى أنه قاتل من أجرت فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت**» وعياض بن عبد الله قال فيه البخارى: منكر الحديث. وقال ابن معين: ضعيف. وقال الساجى: روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر. اهـ.

وهذا الحديث من رواية ابن وهب عنه.

٤٥١/٧٦١- وأما حديث عمار:

فرواه أبو يعلى ٢/٢٧٣ وإسحاق كما فى المطالب العالية ١/١٦٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ١/٢٩٢ ومصنفه ١/٣٤٧ وابن سعد ١/٤٦٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٣/٨٨٨:

من طريق غيلان بن جامع قال: حدثنا إياس بن سلمة عن ابنٍ لعمار بن ياسر قال: قال أبى ﷺ: «أمّنا رسول الله ﷺ فى ثوب متوشحًا به» والحديث قال عنه البوصيرى: مداره على ابن عمار وهو مجهول.

٤٥٢/٧٦٢- وأما حديث طلق بن على:

فرواه أبو داود ١/٤١٥ وأحمد ٤/٢٢ و٢٣ وعبد الرزاق ١/٣٥٢ وابن أبى شيبة ١/ ٣٤٥ والطيالسى كما فى المنحة ١/٨٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٧٩ وابن حبان ٤/٢٦ والبيهقى ٢/٢٤٠:

من طريق عبد الله بن بدر ويحيى بن أبى كثير وأيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبى الله ﷺ فجاء رجل فقال يا نبى الله: ما ترى فى الصلاة فى الثوب الواحد قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبى الله ﷺ: فلما أن قضى الصلاة قال: «**أوكلكم يجد ثوبين ؟**» والسياق لأبى داود.

ولم يختلف فيه على أيوب بن عتبة حيث ساقه عنه الطيالسى وأبو النضر ويزيد بن هارون كما تقدم، إلا أن أيوب بن عتبة ضعيف فلا تؤثر روايته فى رواية قرنائه. وأما عبد الله بن بدر ويحيى فوقع عنهما اختلاف حيث ساقه عن يحيى بن أبى كثير حسب ما تقدم محمد بن راشد كما عند عبد الرزاق خالفه شيبان بن عبد الرحمن وأبان بن يزيد العطار فقالا: عن يحيى عن عيسى بن خثيم عن قيس عن أبيه، ويمكن أن يكون نشأ الخلاف من محمد بن راشد فإن فى حفظه شىء فكيف لو خالف علمًا بأن شيبان من أوثق من روى عن يحيى وعيسى شيخه ذكره الحافظ فى التعجيل ص٢١٥ وذكر أنه روى عنه غير يحيى بن عكرمة ونقل عن البخارى أن حديثه عند أهل اليمامة ونقل أن جماعة آخرين رووا عنه وذكره ابن حبان فى الثقات فهذا يرفع الجهالة الكائنة فيه، مع أنه توبع هنا.

وأما الاختلاف على عبد الله بن بدر فرواه عنه كما تقدم ملازم بن عمرو. خالف ملازم بن عمرو، محمد بن جابر إذ قال: عن على بن طلق، إذ عكس.

وهذا الخلاف يؤثر فى أصل الحديث إذ قد فرق البخارى بين طلق بن على وعلى بن

طلق ففى علل الترمذى الكبير ص٤٤ ما نصه:

« سألت محمدًا عن هذا الحديث « يعنى به التوضؤ من الريح » فقال: على بن طلق هذا أراه غير طلق بن على ولا أعرف لعلى بن طلق إلا هذا الحديث وعيسى بن حطان الذى روى عنه هذا الحديث رجل مجهول فقلت له: أتعرف هذا الحديث الذى روى على بن طلق من حديث طلق بن على فقال: لا » . اهـ . وما قاله البخارى من أنه لا يعرف له إلا الحديث الذى ذكره فى معرض ما ذكرته يستدرك عليه ما ورد فى هذا الحديث وفى هذا ما يدل على ضعف رواية محمد بن جابر مع أنه ساء حفظه وكان يلقن وخلط أيضًا بآخرة، فلا يبعد أن هذا مما وسم به، وبان بهذا ترجيح رواية ملازم على رواية محمد بن جابر وملازم حسن الحديث فثبت الحديث .

٤٥٣/٧٦٣- وأما حديث صامت الأنصارى:

فرواه ابن ماجه ٣٢٩/١ وأحمد ٣٣٤/٤ و٣٣٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٦٦/٤ وابن خزيمة ٣٣٦/١ ويعقوب بن سفيان الفسوى فى تاريخه ٣٢١/١ و٣٢٢ وابن أبى حاتم فى العلل ١٨٢/١ والطبرانى فى الكبير ٧٦/٢ والبيهقى ١٠٨/٢ وأبو الفتح الأزدى فيما وافق اسمه اسم أبيه ص٤٣ والعقيلى ٣٢٦/٢ .

ولفظه: « أن رسول الله ﷺ: قام يصلى فى مسجد بنى عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى » .

وقد اختلف فى الحديث من أى مسند هو فقيل من مسند صامت وعليه مشى الترمذى وابن خزيمة والطوسى فى مستخرجه ومنهم من جعله من مسند ثابت بن صامت وعليه مشى الفسوى فى تاريخه وابن أبى عاصم فى الصحابة والطبرانى فى الكبير ومنهم من جعله من مسند عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت ومنهم من أبهم .

وسبب هذا الخلاف هو ما وقع بين الرواة عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهل فقال عنه إسماعيل بن أبى أويس ومعن بن عيسى القزاز عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عن أبيه عن جده، فجعله من مسند ثابت إلا أنه أحيانًا يقول: إن اسم شيخ شيخه عبد الله كما عند ابن ماجه وابن أبى عاصم وحينًا يقول: عبد الرحمن كما عند ابن أبى عاصم والفسوى .

وعلى هذه الرواية ينبنى احتمال آخر وهو فى الضمير فى قوله: « عن جده » ماذا يراد

به جده الأدنى فيكون من مسند ثابت أم الأعلى فيكون من مسند صامت فمشى على الأول من عين كونه الأدنى كما تقدم من قاله وعلى الثانى المصنف بل ورد مصرحًا بذلك عند ابن خزيمة من طريق سعيد بن أبى مريم عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عن أبيه عن جده . ولاشك أن الاحتمال الثانى أقوى لكون سعيد بن أبى مريم ثقة حافظ لم يوسم بما وسم به إسماعيل بن أبى أويس إلا أن إسماعيل قد توبع على روايته فقد تابعه إسحاق الفروى كما عند ابن أبى حاتم، كما أن ابن أبى حاتم حكى عن أبى زرعة بعد أن حكى بعض الخلاف السابق ترجيحه لرواية إسحاق الفروى إلا أن ابن أبى حاتم لم يتعرض لذكر رواية سعيد حتى يقال أو يجزم بتقديم رواية الفروى على روايته إلا أنه قد حكى أن عبد الله بن مسلمة قد رواه عن إبراهيم بن إسماعيل فقال: عن داود بن الحصين عن مشيخة بنى عبد الأشهل . كما ذكر رواية الدراوردى عن إسماعيل عن أبى حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن النبى ﷺ، واختار رواية الفروى على القعنبى مع أن القعنبى أقوى من سعيد بن أبى مريم .

وعلى أى الذى يظهر من هذا أن الخلط هو من إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة فإنه متروك فإذا كان ذلك كذلك فلا يحتاج إلى النظر إلى الطرق المنتهية إليه أيها أقوى ؟ مع أن الحافظ فى الإصابة فى ترجمة من اسمه ثابت وعبد الله بن عبد الرحمن وغيرهما قد خاض فيه والله الموفق .

والحديث حكى فى الجوهر النقى عن البخارى تضعيفه .

قوله : باب (٢٥٥) ما جاء فى ابتداء القبلة

قال : وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن أوس وعمرو بن عوف المزنى وأنس

٤٥٤/٧٦٤- أما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ١/٥٠٦ ومسلم ١/٣٧٥ وأبو عوانة ١/٣٩٤ والترمذى ٢/١٧٠ و٥/ ٢٠٨ والنسائى ٢/٤٨ وأحمد ٢/١٥ و١٦ و٢٦ و١١٣ و١٠٥ والبخارى فى التاريخ ٦/٦٣ والدارمى ١/٢٢٥ وابن المنذر ٣/٦٨ وابن خزيمة ١/٢٢٥ والطحاوى فى أحكام القرآن ١/١٥٨ والدارقطنى ١٠/٢٧٣ .

من طرق عدة إلى عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: « بينا الناس بقباء فى صلاة

الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ: قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة» والسياق للبخارى ورواه بعضهم من طريق ابن أبى الزناد عن أبيه عن ابن عمر وقد حكم أبو حاتم على هذه الطريق بالغلط وصوب كونه من الطريق السابقة انظر العلل ٩٤/١ ورواه بعضهم من طريق أبى حازم عن سهل بن سعد وحكم البخارى على هذه الطريق بكونها مرجوحة كما فى التاريخ.

٤٥٥/٧٦٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعلى بن أبى طلحة ومجاهد.

*** أما رواية عكرمة:**

فعند أحمد ٢٥٠/١ و٣٥٧ وأبى داود ٦٠/٥ والترمذى ٢٠٨/٥ وابن جرير فى التفسير ١١/٢ والدارمى ٢٢٥/١ وابن أبى شيبة ٣٦٩/١ وابن حبان ١٠٨/٣:

من طريق إسرائيل وزائدة بن قدامة وغيرهما عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله: أرأيت الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ وسماك ضعيف فى عكرمة إلا أنه استثنى من هذا رواية شعبة وسفيان لأنهما ميزا الموصول من المرسل وزاد بعضهم إسرائيل وأبا الأحوص، ومتابعة زائدة لإسرائيل مما يقوى ذلك وإن كان بعضهم يجعل ذلك من قبيل الضعيف كيعقوب بن شيبة.

تنبيه: وقع عند الدارمى إسرائيل عن عكرمة عن ابن عباس صوابه ما تقدم.

*** وأما رواية على بن أبى طلحة عنه:**

فعند ابن جرير فى التفسير ١٣/٢ وابن أبى حاتم فى التفسير ٢٥٣/١:

من طريق عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس: «كان أول ما نسخ الله من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله ﷺ: لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس فاستقبلها رسول الله ﷺ: بضعة عشر شهرًا فكان رسول الله ﷺ: يحب قبلة إبراهيم فكان يدعو الله وينظر إلى السماء فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية، والسند منقطع على لا سماع له من ابن عباس.

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففي أحمد ١/٣٢٥ والبزار كما في زوائده ١/٢١٠ و٢١١ والطبراني في الكبير ١١/ ٦٧ والمنتقى من أحاديث أبي الطاهر الذهلي ٢١/٢٣:

من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس بنحو ما تقدم ولم أر تصريحًا للأعمش.

٤٥٦/٧٦٦- وأما حديث عمارة بن أوس:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٦٩ وأبو يعلى في مسنده كما في المطالب ١/ ١٥٨ وأبو نعيم في الصحابة ٤/٢٠٧٨:

من طريق قيس بن الربيع عن زياد بن علاقة عن عمارة بن أوس ﷺ وكان قد صلى القبلتين جميعًا قال: «أني لفي منزلي إذ مناد ينادي على الباب: إن النبي ﷺ قد تحول إلى الكعبة فأشهد على إمامنا والرجال والنساء والصبيان لقد صلوا إلى هاهنا يعني بيت المقدس وإلى هاهنا يعني الكعبة» والحديث قال عنه البوصيري: «في سنده قيس بن الربيع وهو ضعيف».

٤٥٧/٧٦٧- وأما حديث عمرو بن عوف:

فرواه البخاري في التاريخ ٦/٣٠٧ والبزار ٨/٣٢٣ و٣٢٤ وابن عدي في الكامل ٦/ ٥٩:

من طريق إسماعيل بن أبي أويس وغيره عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ حين قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرًا ثم حول إلى الكعبة». وكثير متروك وقد صحح بعض أهل العلم حديثه.

٤٥٨/٧٦٨- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه ثابت وثمامة بن عبد الله وعثمان بن سعد.

*** أما رواية ثابت عنه:**

فرواها مسلم ١/٣٧٥ وأبو داود ١/٦٣٣ والنسائي في الكبرى ٦/٢٩٢ وأحمد ٣/ ٢٨٤ وابن خزيمة ١/٢٢٣ و٢٢٤:

من طريق عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ:

« كان يصلى نحو بيت المقدس، فنزلت ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة » لفظه مسلم .

* **وأما رواية ثمامة بن عبد الله عنه:**

ففى ابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٦٩ والبخارى فى التاريخ ٢/٢١٦ والدارقطنى فى السنن ١/٢٧٤ :

من طريق زيد بن الحباب عن جميل بن عبيد الطائى عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك قال: « جاء منادى رسول الله ﷺ قال: إن القبلة قد حولت إلى بيت الحرام وقد صلى الإمام ركعتين فاستداروا فصلوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة » وجميل بن عبيد ذكره البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢/٥١٩ ونقل عن ابن معين توثيقه، وشيخه معروف من رجال الصحيح .

وإنما زيد بن الحباب إذ هو حسن الحديث فالحديث حسن من أجله .

* **وأما رواية عثمان بن سعد عنه:**

ففى صحيح ابن خزيمة ١/٢٢٥ وابن جرير فى التفسير ٢/٣:

من طريق أبى عاصم عن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس أشهرًا فبينما هو ذات يوم يصلى الظهر صلى ركعتين إذ صرف إلى الكعبة، فقال السفهاء: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ والسياق لابن خزيمة وعثمان ضعفه عدة من أهل العلم ابن معين وأبو زرعة والقطان وغيرهم ونقل توثيقه عن أبى نعيم .

وعلى أى قد توبع هنا .

قوله : باب (٢٥٨) ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه

قال : وفى الباب عن أبى مرثد وجابر وأنس

٤٥٩/٧٦٩ أما حديث أبى مرثد واسمه كناز بن حصين:

فرواه مسلم ٢/٦٦٨ وأبو داود ٣/٥٥٤ والنسائى ٢/٥٣ وعبد بن حميد ص١٧٢ والترمذى ٣/٣٥٨ والعلل الكبير ص١٥١ وأحمد ٤/١٣٥ وأبو يعلى ٢/١٩١ وأبو يعلى

أيضًا فى المفاريد ص٣٧ وابن خزيمة ٨/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٤٢/١ والطبرانى فى الكبير ١٩٣/١٩ ومسند الشاميين ٣٢٩/١ و٣٣٠ وأبو نعيم فى المعرفة ٣٠٢٢/٦ والحلية ٣٨/٩ والبيهقى فى الكبرى ٤٣٥/٢ و٧٩/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٥١٥/١ وابن حبان ٣٣/٤ و٣٤:

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبى إدريس الخولانى عن واثلة بن الأسقع عن أبى مرثد الغنوى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**» والسياق لمسلم، وقد اختلف فى إسناد الحديث فى موضعين:

الموضع الأول: رواه عدة من أهل العلم عن ابن جابر منهم الوليد بن مسلم وصدقة ابن خالد وبكر بن يزيد الطويل ومحمد بن شعيب وأيوب بن سويد وعيسى بن يونس والوليد بن مزيد فلم يذكروا عن ابن جابر أبا إدريس فى إسناده، ورواية صدقة عن ابن جابر عند ابن أبى عاصم فى الصحابة وغيره وقد حكى ابن أبى عاصم أن أوثق الرواة أو من أوثقهم عن ابن جابر صدقة ثم وجدت رواية صدقة عند الطحاوى فى شرح المعانى ذاكرًا أبا إدريس فى السند وأظن هذا وهم ممن بعده والله أعلم.

خالفهم ابن المبارك ولم تتحد الرواية عنه إذ له شيخان فى هذا الإسناد فمرة يقول: عن ابن جابر ومرة يقول: عن صفوان بن عمرو وكلاهما يقولان: عن بسر به إلا أنه يذكر أبا إدريس عنهما. ووقع فى الطبرانى الكبير من طريق عباس بن الوليد النرسى عن ابن المبارك عن ابن جابر بحذف أبى إدريس وقد بنى محققه أن أبا عبد الرحمن بن المبارك يرويه بالوجهين وفى هذا التوجيه نظر لأمرين:

الأول: أن عامة من ذكر مخالفة ابن المبارك لقرنائه كالبخارى والترمذى وأبى حاتم فى العلل والدارقطنى لم يذكروا عن ابن المبارك إلا وجهًا واحدًا هو زيادة أبى إدريس كما سقته أولاً فلو كانت عنه رواية أخرى لما أغفلها هؤلاء الأئمة.

الثانى: أن رواية النرسى عن ابن المبارك وقعت فى أكثر من مصدر مثل أبى يعلى وغيره بذكر أبى إدريس بين بسر وشيخه كما تقدم فما وقع فى المعجم الكبير يخشى أن يكون سقط وقع فيه وهذا الظاهر.

وأمر ثالث: أن عامة الرواة عن ابن المبارك المتابعين للنرسى اتفقوا على ذكر أبى إدريس ولم يسقطه أحد.

وأمر رابع: يؤكد أن ابن المبارك رواه على وجه واحد روايته عن صفوان بن عمرو غير ابن جابر بذكر أبى إدريس فهذا يؤكد عدم صحة التوجيه الذى ذهب إليه من تقدم ذكره .

إذا بان ما تقدم من الاختلاف الإسنادى فقد اختلفوا أيضًا على من وقع الاختلاف عليه . فذهب البخارى كما فى جامع المصنف وعلله وتبعه أبو حاتم الرازى كما فى العلل ١/٨٠ و٣٤٩ . وابن أبى عاصم فى الصحابة والدارقطنى فى العلل ٧/٤٣ و٤٤ إلى أن الخلاف كائن من أصحاب عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وإن الغلط كائن من ابن المبارك وإن تابعه على ذكر أبى إدريس بشر بن بكر . خالف جميع من تقدم أبو نعيم الأصبهانى إذ قال: فى المعرفة ما نصه بعد أن ذكر الحديث من طريق ابن جابر على رواية من رواه عنه بدون ذكر أبى إدريس: « كذا رواه ابن جابر عن بسر ورواه صفوان بن عمرو عن بسر عن أبى إدريس الخولانى عن واثلة عن أبى مرثد » . اهـ . ثم ساق رواية صفوان من طريق ابن المبارك عنه بذكر أبى إدريس . وفيما قاله نظر لأن الرواة عن ابن جابر لم يتفقوا على ما حكاه عنه أبو نعيم فلو اتفقوا لصح ما قال . هذا أمر وأمر ثانى أن عامة الرواة عن عبد الله بن المبارك مثل حسن بن الربيع وهناد بن السرى وغيرهما قالوا: عن ابن المبارك عن ابن جابر ولم أره عن ابن المبارك عن صفوان إلا من طريق النرسى مع أن الراوى عن عباس بن الوليد النرسى، البزار صاحب المسند وقد غمزه الدارقطنى ففى أسيئلة حمزة السهمى عنه ص١٣٧ ما نصه: « وسألته عن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال: ثقة يخطئ كثيرًا ويتكل على حفظه » . اهـ . وقد خالف البزار من لم يوسم بجرح بل شهد له بالإمام وهو زكريا بن يحيى الساجى فرواه عن النرسى عن ابن المبارك فقال: عن ابن جابر كرواية الأئمة والله أعلم .

فإذا علم ما تقدم علم أن الاختلاف الإسنادى كائن من الرواة عن ابن جابر وإن المخالفة كائنة من عبد الله بن المبارك عن ابن جابر لا من شيخه عن بسر كما قال أبو نعيم .

الموضع الثانى: أن وهيب بن خالد رواه عن ابن جابر جاعل الحديث من مسند أبى سعيد الخدرى . وقد خرج روايته ابن ماجه فى سننه ١/٤٩٨ وأبى يعلى ٢/٦ وقد غلط الدارقطنى وهيب بن خالد وقال « الصحيح حديث واثلة عن أبى مرثد » . اهـ . وقد حكم على هذه الطريق بالصحة الألبانى فى تحذير الساجد ص٣١ ولم يصب والأسف منه أنه يقع له فى مثل هذا فى مواطن عدة وهو عدم النظر إلى اختلاف الرواة .

والاختلاف السابق غير مؤثر فى صحة الحديث لأنه لو فرض صحة رواية ابن المبارك فإن ذلك من المزيد فى متصل الأسانيد لأن بسرًا قد صرح بالسماع ممن فوق أبى إدريس لذا خرج مسلم الوجهين جريًا منه على صحة الروايتين وإن رواية ابن المبارك من المزيد .

وهذا الحديث أحد الأحاديث التى انتقدها الدارقطنى فى العلل وهى فى الصحيح وأغفلها فى التتبع وفى هذا ما يدل على نقد كلام ابن الصلاح حيث يفهم من صنيعه أن الأحاديث المنتقدة على الشيخين كائنة عن الدارقطنى فى كتاب التتبع فحسب إذ أفرد الدارقطنى بالذكر فى هذا المقام وانظر كتابه ص٤٢ مع نكت العراقى .

تنبيه: وقع فى الحلية فى السند ما نصه: « عبد الرحمن بن مهدى أخبر أن أبا إدريس يقول: سمعت واثلة » إلخ، والظاهر أن فى السند سقط وابن مهدى يرويه عن ابن المبارك عن ابن جابر به ثم وجدت ما يؤكد هذا ما فى جامع الترمذى ٣٥٨/٣ إلا أنه لم يوصله .

٤٦٠/٧٧٠- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير والحسن .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

فرواها مسلم ٦٦٧/٢ وأبو داود ٥٥٢/٣ والترمذى ٣٥٩/٣ والنسائى ٨٧/٤ وابن ماجه ٤٩٨/١ وأحمد ٢٩٥/٣ و٣٣٢ و٣٣٩ وغيرهم:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن أن يجصص القبر وإن يقعد عليه وإن يبنى عليه » والسياق لمسلم والحديث كما تقدم قد صرح فيه ابن جريج وشيخه فى الصحيح فلا حاجة إلى ما قاله الضال المضل الكوثرى فى مقالاته ص١٥٩ من كونه ضعيف من أجل عنعنة أبى الزبير علمًا بأن أبا الزبير لم ينفرد به فقد تابعه الحسن عند الطبرانى فى الأوسط وكذا سليمان اليشكرى وإن لم يصح له سماع من جابر عند الطبرانى فى الأوسط ونصر بن راشد عند البخارى فى التاريخ ٨/ ١٠٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٥١٦/١ .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى ابن ماجه ١١٩/١ والكامل لابن عدى ٣٣٤/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٦١/١ :

من طريق عباد بن كثير الثقفى عن عثمان الأعرج عن الحسن قال: حدثنى سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو هريرة الدوسى وجابر بن عبد الله وعبد الله بن

عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين ومعقل بن يسار وأنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة فى مسجد تجاهه حش أو حمام أو مقبرة » وعباد انفرد بهذا السياق، وقد قال ابن المبارك: انتهيت إلى شعبة وهو يقول هذا عباد بن كثير فاحذروا روايته . اهـ . وقال أبو طالب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عباد بن كثير أسوأهم حالاً قلت: كان له هوى ؟ قال: لا ولكن روى أحاديث كذب لم يسمعها وكان من أهل مكة وكان رجلاً صالحًا قلت: كيف كان يروى ما لم يسمع، قال: « البلاء والغفلة » . اهـ . والكلام فيه أكثر من هذا، وقد تابعه سالم عند ابن ماجه إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من رواية التنسى عمرو بن أبى سلمة عن زهير بن محمد وروايته عنه ضعيفة لأنه شامى وقد خالف عبادًا فى سياق المتن إلا أن سالما قد تابعه هشام بن حسان عند ابن الأعرابى وقد ضعف ابن المدينى ما يرويه هشام عن الحسن إذ ذكر أن بينهما حوشب كما فى العلل له ص ٦٨ وفى الإسناد علة أخرى سوى ما تقدم هى الكلام فى سماع الحسن من جابر إذ قد أنكر سماعه أبو حاتم . اهـ .

٤٦١/٧٧١ - وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه الحسن البصرى وثمامة بن عبد الله .

*** أما رواية الحسن عنه:**

فقد جاءت من غير لفظ منها ما تقدم فى حديث جابر .

ومنها ما رواه ابن حبان فى صحيحه ٣٢/٤ و٣٤ والبزار ٢٢١/١ كما فى زوائده والمصنف فى العلل ص٧٧ وابن عدى فى الكامل ٣٣٤/٤:

من طريق حفص بن غياث عن الأشعث عن الحسن عن أنس أن النبى ﷺ: « نهى عن الصلاة إلى القبور » .

والحديث حكم عليه بالصحة ابن حبان .

وقد أعله البزار حيث قال: « قد رواه غير حفص عن أشعث عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلاً ولم يذكر أنسًا إلا حفص » . اهـ . وبقى أمر آخر وهو أن أشعث لا أعلم من هو علمًا بأن ممن يروى عن الحسن ممن يسمى بما تقدم ابن عبد الملك وهو ثقة وابن سوار وابن عبد الله وابن براز والمعلوم أن ابن سوار وابن براز ضعيفان إلا أن هذا الخوف قد ارتفع بمتابعة عمران بن حدير عن الحسن كما عند ابن حبان ولم يبق فى الحديث إلا ما

قاله البزار ثم وجدته فى علل المصنف الكبير ص٧٧ أنه ابن عبد الملك فزال الاحتمال السابق .

* **وأما رواية ثمامة عنه :**

ففى البزار كما فى زوائده ١/٢٢١ :

من طريق أبى سفيان يعنى السعدى عن ثمامة عن أنس أن النبى ﷺ : « نهى عن الصلاة بين القبور » وأبو سفيان ضعيف جدًا .

تنبيه : وقع فى هامش المطالب ١/١٦٧ أيضًا عن البوصيرى عزوه هذه الرواية إلى الترمذى وليس ذلك كذلك لا من حديث ثمامة عنه ولا من غيره .

تنبيه آخر :

رواية الوقف التى تقدم ذكرها عن أنس وأشار إليها البزار لم أرها من رواية أشعث عن الحسن بل بسند آخر عن أنس فقد رويت من طريق عاصم الأحول عن أنس كما فى الزوائد على البزار للهيثمى ١/٢٢١ ومن طريق هشيم عن حميد عن أنس أيضًا كما فى المطالب العالية للحافظ ١/١٦٧ وعزى هذا لأحمد بن منيع فى مسنده وغيره ، ثم وجدت من أرسله عن أشعث فى علل الترمذى الكبير ص٧٧ وإن المرسل له عن أشعث القطان ولاشك أنه أقدم بكثير من حفص فالجزم حاصل بصحة كونه مرسلاً وقد نقل الترمذى عن البخارى أنه قال : « حديث الحسن عن أنس خطأ » ونقل أثر ابن عون عن الحسن عن أنس قال : « رآنى عمر وأنا أصلى إلى قبر » . اهـ . كأنه يقول إنما رواية الحسن عن أنس الوقف ، وخلاصة الأمر أن فى الحديث اختلاف فى الوصل والإرسال والرفع والوقف الصواب فى الرفع الوقف والصواب فى الوصل الإرسال .

قوله : باب (٢٥٩) ما جاء فى الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الإبل

قال : وفى الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهنى وعبد الله بن مغفل وابن عمر وأنس

٤٦٢/٧٧٢ - أما حديث جابر بن سمرة :

فتقدم تخريجه فى كتاب الطهارة برقم ٦٠ .

٤٦٣/٧٧٣ - وأما حديث البراء :

فرواه أبو داود ١/١٢٨ والترمذى ١/١٢٣ وابن ماجه ١/١٦٦ وأحمد ٤/٢٨٨ و٣٠٣

والترمذى أيضًا فى علله الكبير ص ٤٦ والطيالسى كما فى المنحة ١/٥٨ وعبد الرزاق فى مصنفه ١/٥٠٧ و٥٠٨ وكذا ابن أبى شيبة ١/٦٣ وابن خزيمة ١/٢٢ وابن حبان ٢/٢٢٦ و٢٢٧ وابن الجارود ص ١٩ وابن المنذر فى الأوسط ١/١٣٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٨٤ والبيهقى ١/١٥٩ :

من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: « **توضئوا منها** » وسئل عن لحوم الغنم فقال: « **لا توضئوا منها** » وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل فقال: « **لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشياطين** » وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال: « **صلوا فيها فإنها بركة** » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على الأعمش وشيخه فى الإسناد ومن أى مسند هو .

أما الاختلاف فيه على الأعمش فرواه عنه الثورى وأبو معاوية وعبد الله بن إدريس عنه كما تقدم خالفهم معمر إذ قال: عنه عن رجل عن عبد الرحمن به ولا عبرة فى مخالفته لمن تقدم لأمرين كون الثورى هو المقدم فى الأعمش ولأن معمرًا ضعف فى الأعمش . وعلى اعتبار صحة رواية معمر فغاية ما فيه أنه أبهم بين قرنائه ما أبهم .

وأما الاختلاف على شيخه: فرواية الأعمش تقدمت حيث جعل الحديث من مسند البراء خالفه الحجاج بن أرطأة وعبيدة بن معتب الضبى .

أما مخالفة حجاج: فاختلفوا عنه فرواه أكثر من واحد جاعلو الحديث من مسند أسيد بن حضير وقد أوضحت هذا الاختلاف على حجاج فى كتاب الطهارة برقم (٦٠) عند الكلام على حديث أسيد فليرجع إليه .

وأما مخالفة عبيدة: فقال: عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن عن ذى الغرة الجهنى .

ورواية عبيدة منكرة لمخالفته ولأنه ضعيف جدًا فلا عبرة بمخالفته، وذو الغرة قال الترمذى: لا يدرى من هو .

وأما المخالفة فى شيخ شيخه: فرواه عبد الله الرازى كما تقدم من المخالفة وغيرها خالف عبد الله بن عبد الله حبيب بن أبى ثابت حيث قال: عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن سليك الغطفانى خرج ذلك ابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٥، والطبرانى

والطريق إلى حبيب لا تصح فيها جابر الجعفى متروك .

وعلى أى أصح الطرق رواية الأعمش فى المشهور عنه وقد خرج هذه الطريق مشترطو الصحة ممن تقدم وقد قال الترمذى بعد أن ساق بعض الاختلاف السابق: « وحديث الأعمش أصح » . اهـ . يعنى فى المشهور عنه وقال أيضًا: « حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: صح فى هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة » . اهـ . وقال ابن خزيمة: « لم نر خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر أيضًا صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه » . اهـ .

وقال ابن أبى حاتم بعد أن ساق بعض الاختلاف السابق « قلت لأبى: فأيهما الصحيح ؟ قال: ما رواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء » إلخ .

تنبيه: ذكر الحافظ فى التلخيص ١/١١٥ أن الترمذى حين ذكر الاختلاف السابق أو بعضه أنه كائن على، ابن أبى ليلى وليس الأمر كما قال: بل ذكر الترمذى أن الخلاف كائن عمن هو بعد ابن أبى ليلى إلا أن ما ذكره من الخلاف فى الحديث فى الجامع أقل مما ذكر فى العلل .

تنبيه آخر: وقع عند ابن أبى شيبة عبد الله بن عبيد الله صوابه ما تقدم .

٤٦٤/٧٧٤- وأما حديث سبرة بن معبد الجهنى:

فرواه ابن ماجه ١/٢٥٣ وأحمد ٥/١٠٢ و٣/٤٠٤ و٤٠٥ وابن أبى شيبة ١/٤٢١ والطبرانى فى الكبير ٧/١٣٤ والدارقطنى فى السنن ١/٢٧٥:

من طريق زيد بن الحباب حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: « **لا يصلى فى أعطان الإبل ويصلى فى مراح الغنم** » وعبد الملك قال فيه ابن معين: « ضعيف » . وقال ابن حبان فى الضعفاء ٢/١٣٢: « منكر الحديث جدًا » . وقال ابن القطان: « لم تثبت عدالته وإن كان مسلم أخرج له غير محتج به » . اهـ . وقد ذكر الحافظ فى التقريب أن العجلى وثقه ولم أر ذلك فى ثقاته وما زعمه الذهبى أنه انفرد بضعفه ابن معين غير سديد فالحديث على أى ضعيف ولا متابع له فى هذا .

٤٦٥/٧٧٥- وأما حديث عبد الله بن مغفل:

فرواه النسائى ٢/٤٤ ابن ماجه ١/٢٥٣ وأحمد ٥/٥٦ و٥٧ والرويانى ٢/٩٩

والطيالسى ٨٤/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨٤/١ وعبد الرزاق ٤٠٩/١ وابن أبى شيبة ٤٢١/١ وابن عدى فى الكامل ٣٢١/٦ .

من طرق عدة إلى الحسن البصرى عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: **« لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا الأسود البهيم وأيما قوم اتخذوا كلبًا ليس بكلب صيد أو زرع أو ما شية نقص من أجورهم كل يوم قيراط »** وقال رسول الله ﷺ: **« صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين »** والسياق لأحمد لأنه أتم سياقًا .

والسند صحيح سماع الحسن من عبد الله بن مغفل كما ذكر ذلك العلائى عن الإمام أحمد فى جامع التحصيل .

٧٧٦/٤٦٦- وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه عنه محارب بن دثار ونافع .

*** أما رواية محارب عنه:**

ففى ابن ماجه ١٦٦/١ :

من طريق بقية عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزارى عن عطاء بن السائب قال: سمعت محارب بن دثار يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم وتوضئوا من ألبان الإبل ولا توضئوا من ألبان الغنم وصلوا فى مراح الغنم ولا تصلوا فى معاطن الإبل »** .

والحديث فيه عدة علل تدليس بقية وجهالة شيخه واختلاط عطاء بن السائب، والاختلاف فيه على عطاء فى رفعه ووقفه فرفعه عنه من تقدم خالفه ابن إسحاق إذ وقفه عن عطاء وابن إسحاق أحسن حالاً ممن تقدم ورواية الوقف ذكرها ابن أبى حاتم فى العلل كما فى النكت الظراف ٣٦/٦ ورواها ابن المنذر فى الأوسط ١٣٩/١ من طريق ابن إسحاق مصرحًا ابن إسحاق بالتحديث إلا أن روايته عن عطاء بعد الاختلاط .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٦٢/٧ :

من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلى عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبى ﷺ: **« صلوا فى مراح الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل »** .

ويزيد قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه .

تنبيه: وقع فى سنن ابن ماجه فى تخريجه للرواية السابقة أن الصحابى عبد الله بن عمرو بالواو ورجعت إلى النسخة المتقدمة الطبع فى الهند فإذا هى كذلك ثم رجعت إلى تحفة الأشراف ٦/٣٦ فإذا المزى يجعله من مسند ابن عمر وتبعه الحافظ فى التلخيص ١/ ١١٦ وهو كذلك فى علل ابن أبى حاتم فبان بهذا أن ما وقع فى ابن ماجه من النسخ التى بأيدينا غلط محض .

٤٦٧/٧٧٧- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه البخارى ١/٣٤١ ومسلم ١/٣٧٣ و٣٧٤ وغيرهما:

من طريق شعبة عن أبى التياح عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى قبل أن يبنى المسجد فى مرابض الغنم» .

والحديث فيه قصة طويلة عند مسلم .

قوله: باب (٢٦٠) ما جاء فى الصلاة على الدابة حيثما توجهت به

قال: وفى الباب عن أنس وابن عمر وأبى سعيد وعامر بن ربيعة

٤٦٨/٧٧٨ أما حديث أنس:

فرواه عنه الجارود بن أبى سبرة والحسن وأنس بن سيرين ويحيى بن سعيد .

* **أما رواية الجارود عنه:**

ففى سنن أبى داود ٢/٢١ وأحمد ٣/٢٠٣ والطيالسى كما فى المنحة ١/٨٧ والبيهقى ٢/٥ والدارقطنى فى السنن ١/٣٩٦ وابن المنذر فى الأوسط ٥/٢٥٠ وابن أبى شيبة ٢/ ٣٧٧ والطحاوى فى أحكام القرآن ١/١٦٥:

من طريق ربعى بن عبد الله بن الجارود حدثنى عمرو بن أبى الحجاج حدثنى الجارود بن أبى سبرة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: **«كان إذا أراد أن يسافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه»** والسياق لأبى داود وربعى حسن الحديث وكذا الجارود وأما عمرو فثقة فلذا حسن الحديث المنذرى فى مختصر السنن لأبى داود ونقل الحافظ فى التخليص ١/٢١٤ عن ابن السكن تصحيحه .

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى مسند أبى يعلى ٣/١٨٦:

من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أنس: « أن النبى ﷺ كان يصلى على راحلته » وإسماعيل هو المكى ضعيف .

*** وأما رواية أنس بن سيرين عنه:**

ففى البخارى ٥٧٦/٢ ومسلم ٤٨٨/١ وأحمد ١٢٦/٣ و٢٠٤ ومحمد بن نصر المروزى فى السنة ص ١٠٤ وابن حبان ١٨٤/٩ والبيهقى ٥/٢ والبخارى أيضًا فى التاريخ ١٢١/٢ :

من طريق همام وغيره عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنسًا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلى على حمار ووجهه من ذا الجانب يعنى عن يسار القبلة فقلت: رأيتك تصلى لغير القبلة فقال: « لولا أنى رأيت النبى ﷺ يفعله لم أفعله » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية يحيى بن سعيد عنه:**

ففى النسائى ٤٧/٢ والبخارى فى التاريخ ١٢/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٣/٢ و٤/ ١٩٣ و١٩٤:

من طريق داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه كما اختلف فيه على داود .

أما فى الرفع والوقف: فرفعه عن يحيى بن سعيد داود بحذف ابن عجلان على رواية أخرى عنه يأتى التفصيل، خالفه مالك وعبد الوارث بن سعيد وعبدة بن سليمان وابن عيينة كما عند ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ٥٧٦/٢ والبخارى فى التاريخ فأوقفوه على أنس .

وداود ثقة إلا أن هؤلاء الأئمة أقدم منه وأحفظ إذ لو كان عندهم أو أحدهم مرفوعًا لذكروه وقد ذهب الحافظ فى الفتح إلى تحسين هذه الرواية إذ قال ٥٧٦/٢ ما نصه: « وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس « أنه رأى النبى ﷺ يصلى على حمار وهو ذاهب إلى خيبر » إسناده حسن . اهـ . وقد خالفه البخارى إذ قال فى التاريخ بعد أن ساق الرواية المرفوعة ما نصه: « وقال مالك وعبد الوارث عن يحيى رأى أنسًا وهو أصح » . اهـ . يعنى أن الرواية الصحيحة عن يحيى بن سعيد الوقف على أنس ورجح

النسائى فى السنن أيضًا رواية الوقف إذ قال: «وحديث يحيى بن سعيد الأنصارى عن أنس الصواب موقوف» . اهـ .

وأما الاختلاف على داود فرواه عنه كما تقدم إسماعيل بن عمر خالفه فى ذلك سليمان بن داود بن قيس ولده وإسحاق بن سليمان الرازى فلم يذكر ابن عجلان بين داود ويحيى بل أسقطاه وروايتهما أرجح .

٤٦٩/٧٧٩- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وسعيد بن جبير وسعيد بن يسار وقيصر وعبد الله بن عبد الله بن عمر وقزعة وحفص بن عاصم .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٥٧٥/٢ ومسلم ٣٨٧/١ وأبى داود ٢١/٢ والنسائى ٤٨/٢ وابن خزيمة ٢٤٩/٢ والمروزى فى السنة ص١٠٢ و١٠٣ وابن حبان ٩٩/٤ وابن المنذر فى الأوسط ٢٤٦/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٢٨/١ وأحكام القرآن ١٦١/١ والبيهقى ٦/٢:

من طريق يونس وغيره عن الزهرى قال: قال سالم: «كان عبد الله يصلى على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالى حيث كان وجهه» قال ابن عمر: «وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة» والسياق للبخارى، وقد وقع اختلاف فى وصله وإرساله ولم يؤثر من أرسل فيمن وصل لذا خرج الشيخان رواية الوصل .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٧٣/٢ ومسلم ٣٨٦/١ والترمذى ١٨٣/٢ وأحمد ٣/٢ و٢٦ و١٠٦ و١٢٩ و١٤١ والمروزى فى السنة ص١٠٣ وابن خزيمة ٢٥١/٢ والطيالسى كما فى المنحة ٨٧/١ والطحاوى ٤٢٩/١ والبيهقى ٦/٢:

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ صلى إلى بعيره أو راحلته وكان يصلى على راحلته حيث ما توجهت به .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى البخارى ٥٧٤/٢ ومسلم ٣٨٧/١ والنسائى ٤٨/٢ وأحمد ٤٦/٢ و٥٦ و٦٦ و٧٢ و٨١ والطيالسى كما فى المنحة ٨٧/١ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٤٤:

من طريق شعبة وعبد العزيز بن مسلم وغيرهما عن عبد الله بن دينار قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلى فى السفر على راحلته أينما توجهت يومئ، وذكر عبد الله أن النبى ﷺ كان يفعله .

* **وأما رواية سعيد بن جبير:**

ففى مسلم ٣٨٦/١ والترمذى ٢٠٥/٥ وأحمد ٤/٢ والمروزى فى السنة ص١٠٤ وابن جرير فى التفسير ٣٧٩/٢ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٦١/١ :

من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: « كان رسول الله ﷺ: يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه » قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ الآية .

* **وأما رواية سعيد بن يسار عنه:**

ففى مسلم ٣٨٧/١ وأبى داود ٢٢/٢ والنسائى ٤٨/٢ وأحمد ٧/٢ و٤٩ و٧٥ و٥٧ و٨٣ و١٢٨ والبيهقى ٤/٢ وعبد الرزاق ٥٧٥/١ والطحاوى ٤٢٩/١ والمروزى فى السنة ص١٠٤ :

من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: « رأيت رسول الله ﷺ: يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر » لفظ مسلم .

* **وأما رواية قيصر عنه:**

ففى تاريخ البخارى ٢٠٤/٧ و٢٠٥ :

من طريق يحيى بن حمزة حدثنى النعمان عن مكحول أن قيصرًا حدثه أن ابن عمر كان يصلى على راحلته حيث ما توجهت به فسئل أسنّة هى قال: « سمعتها من رسول الله ﷺ فتبسم ثم قال: وسمعتها » وقيصر لم أر من ذكره بجرح ولا تعديل إلا أنه روى عنه أكثر من واحد .

* **وأما رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١١/٧ :

من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى على البعير حيث توجه به » قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر إلا أبو الأسود وتفرد به ابن لهيعة » . اهـ .

*** وأما رواية قزعة عنه:**

ففى الثقات لابن حبان ٥/٣٢٤ .

من طريق خالد بن يزيد عن قزعة قال: صحبت ابن عمر فى سفر فتقدم العير ذات ليلة فجعل يقرأ ويركع ويسجد أينما كان وجهه فلما أصبح قلت له: صنعت شيئًا لم تكن تصنعه، قال: «رأيت أبا القاسم ﷺ يفعله» وخالد بن زيد ويقال: ابن يزيد حسن الحديث .

*** وأما رواية حفص بن عاصم عنه:**

ففى أحمد ٢ /٤٤ والمروزى فى السنة ص١٠٣ .

من طريق شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابن عمر عن النبى ﷺ رفعه بمثل رواية ابن دينار عنه والسند صحيح .

٤٧٠/٧٨٠ وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه أحمد ٣/٧٣ والبزار كما فى زوائده ١/٣٣٣ والمروزى فى السنة ص١٠٤ :

من طريق ابن أبى ليلى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى: «أن النبى ﷺ كان يصلى على راحلته فى التطوع حيثما توجهت به يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع» .

وابن أبى ليلى محمد سيئ الحفظ وشيخه دونه فالحديث ضعيف جدًا .

٤٧١/٧٨١ وأما حديث عامر بن ربيعة:

فرواه البخارى ٢/٥٧٣ ومسلم ١/٣٨٨ والدارمى ١/٢٩٤ وعبد الرزاق ١/٥٧٥ وابن خزيمة ٢/٢٥١ و٢٥٢ والفسوى فى تاريخه ١/٣٥٨ المروزى فى السنة ص١٠٢ وغيرهم:

من طريق يونس وغيره عن الزهرى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته حيث توجهت .

قوله: باب (٢٦٢) إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء

قال: وفى الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الأكوع وأم سلمة

٤٧٢/٧٨٢ أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وابن أبى عتيق .

*** أما رواية عروة عنها:**

فرواها البخارى ٢/١٥٩ ومسلم ١/٣٩٢ وابن ماجه ١/٣٠١ وأحمد ٦/٣٩ و٤٠ و٥١ و١٩٤ وإسحاق ٢/١١٨ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٢٩ والدارمى ١/٢٣٦ والحميدى ١/٩٥ وأبو يعلى ٤/٢٦٨ و٢٦٩ وعبد الرزاق ١/٥٧٤ وابن أبى شيبة ٢/٣١٠ والطحاوى فى المشكل ٥/٢٣٥ والطبرانى فى الأوسط ٧/١٢٣ وابن المنذر فى الأوسط ٣/٢٦٢ وابن حبان فى ثقاته ٦/٢٩٨ و٢٩٩ .

من طرق عدة إلى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: **« إذا وضع العشاء ثم أقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء »** .

تنبيه: وقع فى مصنف عبد الرزاق من طريق الثورى عن هشام عن عائشة ولا أرى ذلك إلا سقطًا كائنًا فى السند لأن الدارمى روى من طريق محمد بن يوسف عن سفيان عن هشام عن أبيه به .

*** وأما رواية ابن أبى عتيق عنها:**

فتقدمت فى كتاب الطهارة برقم ١٠٨ .

٤٧٣/٧٨٣ وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٢/١٥٩ ومسلم ١/٣٩٢ وأبو عوانة ٢/١٦ و١٧ والترمذى ٢/١٨٦ وابن ماجه ١/٣٠١ وابن خزيمة ٢/٦٦ و٦٧ وعبد الرزاق ١/٥٧٥ وابن أبى شيبة ٢/٣١٠ وابن المنذر فى الأوسط ٤/١٤٢ والطبرانى فى الأوسط ٣/١٩٧ و٥/٢٤٦ وابن عدى فى الكامل ٣/٣١١ و٥/٣٤٠ وتمام كما فى ترتيبه ١/٢٨٤ وابن حبان ٣/٢٥٤ والبيهقى ٣/٧٤ .

من طرق عدة إلى نافع قال: كان ابن عمر أحيانًا نلقاه وهو صائم فيقدم له العشاء وقد نوى بالصلاة للمغرب ثم تقام وهو يسمع يعنى الصلاة فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضى عشاءه ثم يخرج فيصلى ويقول: إن نبى الله ﷺ كان يقول: **« لا تعجلوا عن عشائكم إذا قدم إليكم »** .

وقد اختلف الرواة عن نافع فى سياق متنه فرواه عنه كما تقدم ثقات أصحابه مثل عبيد الله وابن جريج وموسى بن عقبة خالفهم ليث بن أبى سليم فقال مرفوعًا: **« إذا حضر العشاء والصلاة فابدءوا بالصلاة »** وليث بين الضعف فيما انفرد فكيف فيما خالف فى مثل هذا .

٤٧٤/٧٨٤ وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه أحمد ٤٩/٤ و٥٤ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٦٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٠/٢ وابن عدى فى الكامل ٣٥٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٢/٧ والأوسط ٢٦٤/١ والخطيب فى التاريخ ١٤٧/٨:

من طريق أيوب بن عتبة عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدءوا بالعشاء**».

قال الطبرانى: «لا يروى هذا الحديث عن سلمة إلا بهذا الإسناد تفرد به أيوب». اهـ. وأيوب بن عتبة ضعيف ضعفه غير واحد وقد وهم الحافظ فى التلخيص ٣٢/٢ حيث عزى حديث سلمة لمسلم.

٤٧٥/٧٨٥ - وأما حديث أم سلمة:

فرواه أحمد ٢٩١/٦ و٣٠٣ و٣١٤ وإسحاق فى مسنده وأبو يعلى ٢٧٩/٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٠/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٣٦/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٣/ ٢٩٧:

من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثنى عبد الله بن رافع قال: سمعت أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا بالعشاء**» والسياق للطبرانى.

والحديث حسن صرح ابن إسحاق بالسماع كما تقدم.

قوله: باب (٢٦٣) ما جاء فى الصلاة عند النعاس

قال: وفى الباب عن أنس وأبى هريرة

٤٧٦/٧٨٦ أما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه أبو قلابة وعبد العزيز وحميد.

*** أما رواية أبى قلابة عنه:**

فرواها البخارى ٣١٥/١ وأحمد ١٠٠/٣ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٣١ و١٤٢ و١٥٠ وأبو يعلى ١٩٢/٣ وابن عدى فى الكامل ١٩٤/٦:

من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس عن النبى ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم فى الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ**» والسياق للبخارى.

وقد حكى الحافظ فى الفتح عن الإسماعيلى أن الحديث مضطرب ثم نقل قول الإسماعيلى وهو قوله: «رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه وقال فيه: عن أيوب قرئ على كتاب عن أبى قلابة فعرفته، ورواه عبدالوهاب الثقفى عن أيوب فلم يذكر أنسًا انتهى» . اهـ . ما ذكره عن الإسماعيلى، وقد دافع الحافظ على إسناده ورد ما قاله الإسماعيلى بقوله: «وهذا لا يوجب الاضطراب لأن عبدالوارث أرجح بموافقة وهيب والطفاوى له عن أيوب وقول حماد عنه» قرئ على «لا يدل على أنه لم يسمعه من أبى قلابة بل يحمل على أنه عرف أنه فيما سمعه من أبى قلابة والله أعلم» . اهـ .

وما قاله الحافظ من ترجيح رواية عبدالوارث ومن تابعه السالمة مما وقع فى رواية حماد لا يسلم له ذلك إلا إن كان لم يرد عن عبدالوارث إلا ما قاله عنه من عدم الشك أما وإن عبدالوارث قد روى عنه ما يؤيد رواية حماد ففيما جزم به الحافظ نظر وذلك ما خرجه أبو يعلى فى مسنده من طريق إسحاق عن عبدالوارث عن أيوب عن أبى قلابة رفعه قال: «ثم ذكر الحديث فدل هذا أن ثم من كان يرسله عن أيوب غير حماد وإن الرواية عن عبدالوارث قد جاءت من غير وجه ولو اعتمد الحافظ على رواية وهيب كان أسد وأما الطفاوى ففى حفظه شىء ويفهم من صنيع ابن عدى فى الكامل أن الطفاوى انفرد به مرفوعًا عن أيوب» .

وقد ذكر ما نقله عن الإسماعيلى من شك حماد فى النكت الظراف ٢٥٨/١ وعزا ذلك إلى المروزى فى قيام الليل ولم أر ما ذكره فى قيام الليل والموجود بأيدينا المختصر منه ووجدته عند الفسوى فى تاريخه ٢٢/٣ إذ فيه: «حدثنا سليمان» يعنى «ابن حرب» قال: حدثنا حماد عن أيوب قال: وجدت فى كتاب أبى قلابة عن أنس قال: إذا نعس أحدكم وهو فى الصلاة فلينم حتى يعقل ما يقول . قال سليمان: فى موضع عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس . قال: سليمان: «قرأ جرير بن حازم على أيوب كتابًا لأبى قلابة فقال: قد سمعت هذا كله من أبى قلابة وفيه ما أحفظه وفيه ما لا أحفظه . قال: فكان حماد ربما حدثنا بالشىء فيقول: هذا مما كان فى الكتاب» . اهـ .

* **وأما رواية عبدالعزيز عنه:**

ففى البخارى ٣٦/٣ ومسلم ٥٤٢/١ والنسائى فى الكبرى ٤١٢/١ وأبى داود ١٧٥/٢ وابن حبان ٨٩/٤:

من طريق عبدالوارث وإسماعيل بن إبراهيم والسياق لعبدالوارث كلاهما عن

عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ﷺ قال: «دخل النبى ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: **ما هذا الحبل ؟** قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به . فقال النبى ﷺ: **لا، حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد**» .

*** وأما رواية حميد عنه:**

فعند أحمد ٨٤/٣ و٢٠٤ وابن حبان ٨٩/٤ و١٢٥ وأبى يعلى ٤٨/٤ والمروزى فى قيام الليل ص٨٢ .

من طرق عدة إلى حميد عن أنس بمثل المتن السابق .

٤٧٧/٧٨٧ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه مسلم ٥٤٣/١ وأبو داود ٧٥/٢ وأحمد ٣١٨/٢ والمروزى فى قيام الليل ص ٨٢ وابن حبان ١٢٤/٤ :

من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع**» .

قوله : باب (٢٦٥) ما جاء فى كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأبى أمامة

٤٧٨/٧٨٨ - أما حديث أبى هريرة:

فتقدم فى الطهارة برقم (١٠٨) .

٤٧٩/٧٨٩- وأما حديث أبى أمامة:

فتقدم أيضًا فى الباب المذكور .

قوله : باب (٢٦٦) ما جاء فيمن أمّ قومًا وهم له كارهون

قال : وفى الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وأبى أمامة

٤٨٠/٧٩٠ أما حديث ابن عباس:

فرواه الطوسى فى مستخرجه ٢٧٠/٢ و٢٧١ وابن ماجه ٣١١/١ والطبرانى فى الكبير ٤٤٩/١١ وابن حبان ١٢٦/٣ .

من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأرحبى قال: حدثنى عبيدة بن الأسود عن

القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرًا رجل أمّ قومًا وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان**».

والحديث صححه البوصيرى فى الزوائد وحسنه العراقى فى شرح الترمذى والقول قول العراقى.

٤٨١/٧٩١ وأما حديث طلحة بن عبيد الله:

فرواه الطبرانى فى الكبير ١١٥/١:

من طريق سليمان بن أيوب حدثنى أبى عن جدى عن موسى بن طلحة عن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل أمّ قومًا وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنه**» وفى الحديث قصة.

وسليمان بن أيوب ضعيف جدًا وله بهذا الإسناد نسخة، وذكره فى الميزان وأنه صاحب مناكير وإن بعضهم وثقه.

تنبيه: ذكر أحمد شاكر أنه وقع اختلاف فى النسخ منها من قال: فيها ابن عمرو وهى عامة النسخ الواقعة عنده إلا نسخة عابد السندى فإنها ابن عمر بدون واو ورجح النسخ الأول على هذه وحكم على هذه بالخطأ مع أنه وصفها فى أول الكتاب بأنها من أصح النسخ واعتمد على هذا الحكم بكون الحديث عند أبى داود عبد الله بن عمرو وفى هذا الحكم على هذا الاعتماد نظر لأمرين الأول أن حديث عبد الله بن عمر وقع عند المصنف فى الجامع كما يأتى والثانى أن أحسن ما يقطع به فى مثل هذا مستخرج الطوسى وقد وقع عنده ابن عمر وسوف أخرج حديثهما.

٤٨٢/٧٩٢ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فروواه أبو داود ٣٩٣/١ وابن ماجه ٣١١/١ ويعقوب بن سفيان فى تاريخه ٥٢٥/٢:

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم حدثنى عمران بن عبد المعافرى عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «**ثلاثة من يدان فيهن ثم مات ولم يقض قضى الله عنه، رجل يكون فى سبيل الله فتضعف قوته فيتقوى بدين فيموت ولم يقض ورجل خاف على نفسه الفتنة فى الغربة فأسف بنكاح امرأة بدين فمات قبل أن يقضى. قال: يقضى الله عنه ورجل مات عنده رجل مسلم ولم يجد ما يكفنه ولا ما يواريه إلا بدين**

فيموت ولم يقض، فإن الله ﷻ يقضى عنه يوم القيامة . وثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارًا وقال والدبار أن يأتى بعد فوت الوقت ورجل اعتبد محررًا » والسياق للفسوى والإفريقى المشهور بالضعف .

٤٨٣/٧٩٣ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه زاذان ونافع .

*** أما رواية زاذان:**

فرواها الترمذى ٣٥٥/٤ وأحمد ٢٦/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ١٤٣/١ والبخارى فى التاريخ ١٠٥/٦ والطبرانى فى الأوسط ١١٣/٩ :

من طريق الثورى وبشر بن عاصم كلاهما عن أبى اليقظان عن زاذان عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاثة لا يهولهم الفزع ولا ينالهم الحساب على كثيب من مسك حتى يفرغ الله من حساب العباد: رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله فأمّ به قومًا وهم به راضون وداعية يدعو إلى الصلوات الخمس ابتغاء وجه الله وعبد أحسن بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه** » وأبو اليقظان عثمان بن عمير ضعيف مدلس ولم يصرح، وقال البخارى: فى التاريخ: « ولا يصح أبو اليقظان » . اهـ .

تنبيهان:

الأول: وقع سقط فى تاريخ مكة زاذان بين الصحابى وأبى اليقظان .

والثانى: وقع فى الأوسط للطبرانى بشير بن عاصم صوابه ما تقدم .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٦٧/٤ والصغير ١٧٢/١ :

من طريق عمر بن عبيد عن إبراهيم بن المهاجر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم وامرأة عصت زوجها حتى ترجع** » والحديث ضعيف من أجل إبراهيم وقد تفرد به كما قال الطبرانى: .

٤٨٤/٧٩٤ وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه يزيد بن شريح وأبو غالب .

*** أما رواية يزيد بن شريح عنه:**

فتقدم تخريجها فى الطهارة برقم ١٠٨ .

*** وأما رواية أبى غالب عنه:**

ففى الجامع للمصنف ١٩٣/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٤٥/١ والطبرانى فى الكبير ٣٤٠/٨ و٣٤١:

من طريق على بن الحسن بن شقيق حدثنى الحسين بن واقد عن أبى غالب عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رءوسهم العبد الآبق والمرأة تبيت وزوجها عليها ساخط وإمام أمّ قومًا وهم له كارهون** » والحديث صحيح .

تنبيه: وقع فى مصنف ابن أبى شيبة على بن الحسين صوابه ما تقدم .

قوله : باب (٢٦٧) ما جاء إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا

قال : وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية

٤٨٥/٧٩٥ أما حديث عائشة:

فرواه البخارى ١٧٦/١ ومسلم ٣٠٩/١ وابن المنذر فى الأوسط ٤٠١/٤ وابن خزيمة ٥٢/٣ وأبو داود ٤٠٥/١ وابن ماجه ١/٣٩٢ وأحمد ٥١/٦ و٥٨ و١٩٤ وإسحاق ١٠٤/٢ وأبو عوانة ١١٨/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص ٧٦ وابن سعد فى الطبقات ٢١٤/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٢٤/٢ وعبد الرزاق ٤٦٠/٢ والطحاوى فى المشكل ١٤/ ٣٠٥ و٣٠٦ وأبو نعيم فى المستخرج ٣٨/٢:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ فى بيته وهو شاكى فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا** » .

واختلف فى إسناده على هشام فقال عنه عامة أصحابه بما تقدم منهم مالك وعبدة بن سليمان والقطان وأبو ضمرة أنس بن عياض كما تقدم خالفهم معمر بن راشد فأرسله حيث قال: عن هشام عن أبيه عن النبى ﷺ خرجه عبد الرزاق والمعلوم أنه ضعيف فى هشام فلا تؤثر روايته فى رواية من وصل .

٤٨٦/٧٩٦ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه همام وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم وسعيد القرشى وأبو صالح وابن عجلان عن أبيه وأبو يونس والأعرج .

*** أما رواية همام عنه:**

ففى البخارى ٢٠٨/٢ و٢٠٩ ومسلم ٣٠٩/١ وأحمد ٣١٤/٢ وعبد الرزاق ٤٦١/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٣٨/٢:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون وأقيموا الصف فى الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى ابن ماجه ٣٩٣/١ وأبى يعلى ٣٤٥/٥ والطحاوى فى المشكل ٣١٠/١٤:

من طريق هشيم عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا** » .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى مسند الحميدى ٤٢٦/٢ وعبد الرزاق ٤٦٢/٢:

من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بنحو رواية همام والسند على شرط الشيخين .

*** وأما رواية سعيد القرشى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٢٣/٥:

من طريق سويد قال: أخبرنى عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده سعيد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **أطيعوهم ما أقاموا الصلاة وإن صلوا جلوسًا فصلوا جلوسًا أجمعين** » وسويد هو بن سعيد والكلام فيه معروف .

وأما بقية الروايات فتقدم تخريجها فى باب رقم (٢٠٨) .

٤٨٧/٧٩٧ وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وأبو سفيان وإبراهيم بن عبيد بن رفاعة .

*** أما رواية أبي الزبير عنه:**

فرواها مسلم ٣٠٩/١ وأبو عوانة ١١٩/٢ وأبو داود ٤٠٥/١ وابن ماجه ٣٩٣/١ وأحمد ٣٣٤/٣ وابن حبان ٢٨١/٣ والبيهقى ٧٩/٣ وابن عدى ١٤٣/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٠٦/١٤ و٣٠٩:

من طريق الليث وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلّم قال: « **إن كدتم آنفًا لتفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلّى قاعدًا فصلوا قعودًا** » .

*** وأما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى أبى داود ٤٠٣/١ و٤٠٤ وابن ماجه ١١٥٣/٢ وأحمد ٣٠٠/٣ وأبى يعلى ٣٥٤/٢ و٤٧٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢٠٢/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٧٩/٤ وابن حبان ٢٧٤/٣ و٢٧٥ وابن خزيمة ٥٣/٣ والدارقطنى ٤٢٢/١ والبيهقى ٨٠/٣ وابن أبى شيبة ٢٢٤/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٠٨/١٤:

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: ركب رسول الله ﷺ فرسًا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه فى مشربة لعائشة يسبح فيها جالسًا قال: فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسًا قال: فقمنا فأشار إلينا فقعدنا قال: فلما قضى الصلاة قال: « **إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا وإذا صلّى قائمًا فصلوا قيامًا ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم** » .

قال البوصيرى فى الزوائد ٢١٤/٢: «إسناده صحيح إن كان أبو سفيان سمع جابرًا» . اهـ . ولا يضر ذلك فقد تابعه من تقدم فارتفع ما كان يخشى وما قيل أنه لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث قد رد ذلك البخارى .

*** وأما رواية إبراهيم بن عبيد عنه:**

ففى سنن الدارقطنى ٤٢٣/١ وعبد بن حميد كما فى المنتخب ص ٣٤٨:

من طريق خالد بن إلياس حدثنى إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال: دخلت على جابر بن عبد الله فوجدته يصلى بأصحابه جالسًا فلما انصرف وسألته عن ذلك فقال قلت لهم: أنى لا أستطيع أن أقوم فإن أردتم أن تصلوا بصلاتى فاجلسوا فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الإمام جنة فإن صلّى قائمًا فصلوا قيامًا وإن صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**» وخالد ضعيف .

٤٨٨/٧٩٨ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى أحمد ٩٣/٢ وأبو يعلى ١٩١/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٠٤/١ والطبرانى فى الكبير ٣٢١/١٢ والخطيب فى التاريخ ٢٦٤/١٢ و٢٦٥ والطحاوى فى المشكل ٣١٢/١٤:

من طريق عقبة بن أبى الصهباء قال: حدثنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر حدثه: أنه كان ذات يوم عند رسول الله ﷺ مع نفر من أصحابه فأقبل عليهم رسول الله ﷺ فقال: «**يا هؤلاء ألستم تعلمون أنى رسول الله ؟**» قالوا: بلى: نشهد أنك رسول الله . قال: «**ألستم تعلمون أن الله أنزل فى كتابه من أطاعنى فقد أطاع الله ؟**» قالوا: بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله وإن من طاعة الله طاعتك . قال: «**فإن من طاعة الله أن تطيعونى وإن من طاعتى أن تطيعوا أئمتكم أطيعوا أئمتكم فإن صلوا قعودًا فصلوا قعودًا**» .

والحديث صحيح فقد أسند فى صحيح ابن حبان عن ابن معين توثيق عقبة بن أبى الصهباء وقال الهيثمى فى المجمع ٦٧/٢ بعد أن عزاه إلى أحمد والطبرانى: رجاله ثقات .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ٥٨٧/٢:

من طريق مسلم بن خالد قال: حدثنا إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: ركب رسول الله ﷺ فسقط فوثيت قدمه فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فوجدوه يصلى وهو قاعد فانصرف رسول الله ﷺ فقال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا وإذا صلّى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا صلّى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**» ومسلم هو الزنجى ضعيف .

٤٨٩/٧٩٩ وأما حديث معاوية:

فرواه عنه ابن محيريز والقاسم بن محمد .

*** أما رواية ابن محيريز عنه :**

فتقدمت فى باب برقم (٢٠٨) .

*** وأما رواية القاسم بن محمد عنه :**

ففى الكبير للطبرانى ٣٣٢/١٩ :

من طريق إسماعيل بن أبى أويس حدثنى سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن القاسم بن محمد عن معاوية أن رسول الله ﷺ قال للناس: « **إن صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا** » قال القاسم: فعجب الناس من صدق معاوية، وإسماعيل لا يحتج به ما روى خارج الصحيح .

قوله : باب (٢٦٩) ما جاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسيًا

قال : وفى الباب عن عقبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بحينة

٤٩٠/٨٠٠ أما حديث عقبة بن عامر:

فرواه ابن المنذر فى الأوسط ٢٨٨/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٨٧/١ والطبرانى فى الكبير ٣١٣/١٧ و٣١٤ والحاكم ٣٢٥/١ والبيهقى ٣٤٤/٢:

من طريق الليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن ابن شماسة قال: صلى بنا عقبة بن عامر فقام وعليه جلوس فقال الناس وراءه: سبحان الله فلم يجلس فلما فرغ سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: « إنى سمعتكم تقولون: سبحان الله كيما أجلس وإن ليس تلك السنة وإنما السنة التى صنعت » .

وابن شماسة هو عبد الرحمن المصرى ثقة فالسند صحيح وما قاله فى المجمع ١٥٣/٢ من كونه من رواية الزهرى عن عقبة ولم يسمع منه وإن فيه عبد الله بن صالح وهو مختلف فيه « غير سديد فإنى لم أره فى المصادر السابقة الذكر إلا مما سقته وأما ما قاله من روايته من طريق عبد الله بن صالح فقد توبع متابعة تامة وقاصرة أما التامة فعند ابن أبى شيبة من رواية شبابة بن سوار عن الليث وأما القاصرة فعند الطبرانى وابن المنذر من رواية محمد بن عمرو بن خالد الحرانى عن أبيه عن بكر بن مضر عن يزيد به فارتفع ما قاله صاحب المجمع .

٤٩١/٨٠١ وأما حديث سعد:

فرواه البزار ٥٣/٤ وأبو يعلى ٣٥٧/١ وابن أبى شيبة ٤٨٦/١ وابن المنذر ٢٨٨/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٤١/١ وعبد الرزاق ٣١٠/٢ والطبرانى فى الأوسط ١١٠/٢ والبيهقى ٣٤٤/٢ والدارقطنى فى العلل ٣٧٩/٤ و٣٨٠:

من طريق بيان بن بشر وإسماعيل بن أبى خالد كلاهما عن قيس بن أبى حازم قال: صلى بنا سعد بن أبى وقاص فقام فى الركعتين: فقالوا: سبحان الله، فمضى فما هو حتى إذا سلم سجد سجدتين فقال: هكذا صنعنا مع رسول الله ﷺ.

وقد اختلفوا فى رفعه ووقفه على بيان وإسماعيل، فممن رفعه عن بيان، ابن بشر وشعبة إلا أن شعبة اختلف عنه فرواه عنه بقية بن الوليد على جهة الرفع خالفه غندر وعبد الرحمن بن مهدى فوقفاه وهما أرجح فى شعبة من بقية وافق شعبة على رواية الوقف الثورى ومحمد بن فضيل فروياه عن بيان على سبيل الوقف إذا بان ما تقدم فالصواب عن بيان رواية من وقف.

وأما الخلاف على إسماعيل فرفعه عنه أبو معاوية محمد بن خازم، خالفه عدة فرووه عن إسماعيل موقوفًا منهم الثورى ووكيع ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وزائدة بن قدامة وهشيم وزهير بن معاوية وابن عيينة وخالد بن عبد الله الواسطى ومحمد بن عبيد المحاربى ومروان بن معاوية وأبو حمزة السكرى فرووه عن إسماعيل موقوفًا وقولهم أولى وأرجح وهو ما مال إليه الدارقطنى فى العلل.

٤٩٢/٨٠٢ وأما حديث عبد الله بن بحينة:

فرواه البخارى ٣٢/٣ ومسلم ٣٩٩ وأبو عوانة ٢١١/٢ وأبو داود ٦٥٢/١ و٦٢٦ والنسائى ١٩/٣ و٢٠ والترمذى ٢٣٥/٢ وابن ماجه ٣٨١/١ وغيرهم:

من طريق الزهرى عن الأعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة «أن النبى ﷺ قام من ثنتين من الظهر أو العصر فلم يسترح فلما اعتدل قائمًا لم يرجع حتى فرغ من صلاته ثم سجد سجدتى السهو وهو جالس قبل أن يسلم ثم سلم».

قوله: باب (٢٧١) ما جاء فى الإشارة فى الصلاة

قال: وفى الباب عن بلال وأبى هريرة وأنس وعائشة

٤٩٣/٨٠٣ أما حديث بلال:

فرواه أبو داود ٥٦٩/١ وابن سعد ٢٤٥/١ فى الطبقات وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة

٤٣/١ والترمذى ٢٠٤/٢ وأحمد ١٢/٦ والبزار ١٩٤/٤ و١٩٥ والهيثم بن كليب فى مسنده ٣٥١/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٥٣/١ و٤٥٤ والطبرانى فى الكبير ٣٤٢/١ والبيهقى ٢٥٩/٢ :

من طريق جعفر بن عون وغيره عن هشام بن سعد حدثنا نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : « خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه قال : فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلى قال : فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى ؟ قال : يقول : هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه عن ابن عمر فرواه عنه نافع من طريق هشام بن سعد جاعل الحديث من مسند بلال وهشام بن سعد فى حفظه شيء إلا أن البزار حكى أنه توبع على ذلك وذلك من رواية روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن بلال والمشهور عن زيد بن أسلم كما رواه عنه ثقات أصحابه عنه عن ابن عمر جعل الحديث من مسند ابن عمر عن صهيب .

وقد ذهب الترمذى إلى صحة المخرجين كما ذكر فى الجامع والعلل الكبير ص٧٨ و٧٩ علمًا بأن زيد بن أسلم قد تابعه غيره فى جعل الحديث من مسند صهيب والله أعلم .

٨٠٤/٤٩٤ وأما حديث أبى هريرة :

فرواه أبو داود ٥٨١/١ وإسحاق ٤٦٦/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٥٣/١ والدارقطنى ٨٣/٢ :

من طريق ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن أبى غطفان عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **التسبيح للرجال يعنى فى الصلاة والتصفيق للنساء من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى الصلاة** » قال : أبو داود : « هذا الحديث وهم » والسياق لأبى داود وقال الدارقطنى فى السنن : قال لنا ابن أبى داود : « أبو غطفان هذا رجل مجهول وآخر الحديث زيادة فى الحديث ولعله من قول ابن إسحاق » . اهـ .

وقد رد على ابن أبى داود فى تجهيله لأبى غطفان العراقى إذ قال : « روى عنه جماعة ووثقه النسائى وابن حبان وهو أبو غطفان المرى اسمه سعيد » . اهـ . كما فى التعليق المغنى ٨٤/٢ والأمر كما قال العراقى وقد وثقه أيضًا ابن معين وذكر المزى فى التهذيب ١٧٧/٣٤ عن ابن سعد ما يدل على شهرته وهو من رجال مسلم .

تنبيه: عزى مخرج تهذيب المزى كلام ابن أبى داود السابق فى أبى غطفان إلى الدارقطنى وأشار إلى المصدر نفسه ولم يصب .

وعلى أى فى الحديث تدليس ابن إسحاق ولم يصرح ويخشى أن تكون هذه الزيادة منه وهذا ما عناه أبو داود فى كلامه المتقدم .

٤٩٥/٨٠٥ وأما حديث أنس:

فرواه أبو داود ١/٥٨٠ وأحمد ٣/١٣٨ وابن خزيمة ٢/٤٨ وابن حبان ٤/١٦ والدارقطنى ٢/٨٤ وأبو يعلى ٣/٤٣١ و٤٣٢ والطبرانى فى الصغير ١/٢٤٧ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢/٥١٥ والبيهقى ٢/٢٦٢:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أنس « أن النبى ﷺ كان يشير فى الصلاة » ورجاله ثقات إلا أن أبا حاتم فى العلل ١/١٦٠ قال: أخطأ عبد الرزاق فى اختصاره وذكر أن أصل الحديث القصة المطولة فى إمامة أبى بكر بالناس فى كلام مطول فارجع إليه .

٤٩٦/٨٠٦ وأما حديث عائشة:

فتقدم فى باب « إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا » برقم (٢٦٧) .

قوله : باب (٢٧٢) ما جاء فى التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

قال : وفى الباب عن على وسهل بن سعد وجابر وأبى سعيد وابن عمر

٤٩٧/٨٠٧ وأما حديث على:

فرواه عنه عبد الله بن نجى وأبو أمامة .

*** أما رواية عبد الله بن نجى عنه:**

ففى النسائى ٣/١٢ وأبى داود ١/١٥٣ والدارمى ٢/١٩٦ وابن ماجه ٢/١٢٢٢ وأحمد ١/٧٧ و٨٣ و١٠٧ و١٥٠ و١٣٩ و١٠٤ والبزار ٣/٩٨ وأبى يعلى ١/٢٩٤ و٢٩٥ وابن أبى شيبة ٢/٢٣٩ وابن خزيمة ٢/٥٤ وابن حبان ٢/٢٥٧ و٢٦٠ والطحاوى فى مشكل الآثار ٥/٥ و٦ و٧ وابن المنذر فى الأوسط ٣/ ٢٤٠ وابن عدى فى الكامل ٤/٢٣٤ والدارقطنى فى العلل ٣/٢٥٩ و٢٦٠ والحاكم ١/١٧١ والبيهقى ٢/٢٤٧:

من طريق شرحبيل بن مدرك الجعفى عن عبد الله بن نجى عن أبيه عن على قال: كانت لى منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد إن كنت أجيئه كل سحر فأسلم عليه حتى

يتنحنح فأنصرف إلى أهلى وإنى جئت ذات يوم فسلمت عليه فقلت: السلام عليك يا نبى الله فقال: «**على رسلك يا أبا الحسن حتى أخرج اليك**» فلما خرج إلى قلت: يا نبى الله لم تكلمنى فيما مضى حتى كلمتنى الليلة قال: «**أنى سمعت فى الحجرة حركة فقلت من هذا: قال: «أنا جبريل» قلت: أدخل قال: لا أخرج إلى فلما خرجت إليه قال: إن فى بيتك شيئًا لا يدخله ملك ما دام فيه قال: ما أعلمه يا جبريل قال: اذهب فانظر ففتحت الباب فلم أجد فيه شيئًا غير جرو كان يلعب به الحسن قلت: ما وجدت إلا جروًا قال: لن يلج فيه ما دام فيها واحد منهم يعنى من ثلاث: كلب أو جنابة أو صورة روح**» والسياق للبزار لأنه أتم من غيره .

وفى الحديث علل ثلاث: الاختلاف عليه من الرواة عنه والكلام فيه وفى أبيه .

أما الاختلاف على عبد الله بن نجى فرواه عنه شرحبيل بن مدرك كما تقدم تابعه على ذلك من رواية على بن مدرك عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عنه أبو زرعة إلا أن الرواة عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى رووه على ثلاثة أنحاء فرواه عنه ابن مدرك كما تقدم ورواه عنه الحارث العكلى مخالفًا لابن مدرك إلا أن الرواة عن الحارث لم يتفقوا فى السياق الإسنادى . أما الخلاف عن الحارث فرواه عنه عمارة بن القعقاع ومغيرة بن مقسم وزيد بن أبى أنيسة إلا أن الرواة عن عمارة اختلفوا فمنهم من يقول عنه عن الحارث عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى عن على فأسقطوا الواسطة بين ابن نجى وعلى، ومنهم من يقول عن عمارة عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى عن على فاسقطوا الحارث ووالد ابن نجى .

وأما الرواية عن مغيرة فرواه عنه أبو بكر بن عياش فقال: عن الحارث عن عبد الله بن نجى عن على وأسقط أبا زرعة ووالد عبد الله بن نجى خالفه جرير بن عبد الحميد إذ قال: عن مغيرة عن الحارث عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى عن على ولم يسقط منه والد عبد الله .

وأما زيد بن أبى أنيسة فرواه كرواية جرير بن عبد الحميد عن مغيرة .

وعلى أى الظاهر أن هذا الخلاف يحمله عبد الله بن نجى فقد تكلم فيه إذ عامة الرواة المتقدمين عنه مرضيون وقد تابع الحارث العكلى من رواية من أسقط والد ابن نجى عن الحارث على هذه الرواية أيضًا أبو إسحاق السبيعى وجابر بن يزيد الجعفى، ولا تغنى هذه المتابعة أيضًا لما يأتى .

أما كلام أهل العلم فى ابن نجى فمن ناحيتين:

الأولى: من حيث الجرح والتعديل فقد قال البخارى وابن عدى: فيه نظر وقال الشافعي: مجهول ووثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات.

وأما الثاني: فقد قال ابن معين: لا سماع له من على وتبعه الدارقطنى فى العلل فابن معين يحكم على من أسقط بينه وبين على بالانقطاع ويصوب فى العلل كون رواية الوصل إدخال من أدخل بينه وبين على والده.

وأما الكلام فى أبيه: فوثقه العجلى وقال ابن حبان بعد ذكره له فى الثقات: لا يعجبنى إذا انفرد فالرجل إذًا مجهول والحديث ضعيف، وقد ضعفه البيهقى إذ قال بعد ذكر بعض الخلاف السابق ما نصه: «وكيف ما كان فعبد الله بن نجى غير محتج به». اهـ. وقد انفرد بالرواية عنه ولده والعجب أن ابن حبان خرج له فى صحيحه مع ما تقدم القول عنه فى الثقات ولا يحتج على هذا بما سيأتى من رواية الحديث من الطريق الآتية لما يأتى.

*** وأما رواية أبى أمامة عنه:**

ففى مسند أحمد ٧٩/١ و٩٨ و١٠٣ و١١٢ وأبى يعلى كما فى المطالب ٢٤٠/١:

من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمامة عن على قال: «كنت آتى النبى ﷺ فاستأذن فإن كان فى صلاة سبح وإن كان فى غير صلاة أذن لى» والسند ضعيف جدًا مسلسل بالضعفاء ونكتفى بقول ابن حبان فى ضعفائه ٦٣/٢ «وإذا اجتمع فى إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما علمته أيديهم». اهـ.

٤٩٨/٨٠٨ وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه البخارى ١٦٧/٢ ومسلم ٣١٦/١ وأبو عوانة ٢٥٣/٢ و٢٥٤ وأبو داود ٥٧٨/١ و٥٧٩ والنسائى ٣/٣ وابن ماجه ٣٣٠/١ وأحمد ٣٣٠/٥ و٣٣١ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ والحميدى ٤١٣/٢ وابن جميع فى معجمه ص٢١٢ وابن عدى ٣٠٤/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢١٤/١:

من طريق مالك وغيره عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال: أتصلى للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس فى

الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى فلما انصرف قال: « **يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟** » فقال أبو بكر: ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ: « **ما لى رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شىء فى صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء** » والسياق للبخارى .

٤٩٩/٨٠٩ وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه أحمد ٣٤٨/٣ و٣٥٣ وأبو يعلى ٤٣٧/٢ والبزار كما فى زوائده ٢٧٦/١ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٢٤٠/١ والطبرانى فى الأوسط ١٦٥/١ وابن أبى شيبة أيضًا فى المصنف ٢٣٨/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٣٣/٣ وتمام فى زوائده كما فى ترتيبه ٣٦٧/١ :

من طريق حجاج بن أبى عثمان وغيره عن أبى الزبير عن جابر: انطلق رسول الله ﷺ ليصلح بين بنى عمرو بن عوف من الأنصار قال: وحضرت الصلاة فقال بلال لأبى بكر: أؤذن فتصلى بالناس ؟ قال: نعم . فأقام بلال فتقدم أبو بكر فصلى بالناس . وجاء رسول الله ﷺ فجعلوا يصفقون بأيديهم لأبى بكر وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت إذا كان فى الصلاة فلما صفقوا التفت فرأى رسول الله ﷺ فتأخر فأومأ النبى ﷺ بيده إليه أن يصلى فأبى فتقدم رسول الله ﷺ فصلى فلما قضى صلاته قال: لأبى بكر: « **ما منعك أن تصلى ؟** » قال: ما كان لابن أبى قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ فأقبل على القوم فقال: « **ما بال التصفيق إنما التصفيق فى الصلاة للنساء فإذا كانت لأحدكم حاجة فليسبح** » والسياق لأبى يعلى وقد رواه عن أبى الزبير عدة منهم ابن أبى ليلى والثورى وأشعث وابن لهيعة ومن تقدم ولم يقع التصريح لأبى الزبير بالسماع إلا فى رواية ابن لهيعة ويغتفر فى المتابعَات .

٥٠٠/٨١٠ وأما حديث أبى سعيد الخدرى :

فرواه ابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٢٤٠/١ وابن عدى فى الكامل ٧٩/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٨٤/١ :

من طريق أبى هارون العبدى عن أبى سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **التسبيح للرجال والتصفيق للنساء** » .

وأبو هارون هو عمارة بن جوين ضعيف جدًا .

٥٠١/٨١١ وأما حديث ابن عمر:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٩٩/١ وبيبى فى جزئها ص ٤٨ وابن أبى حاتم فى العلل ١٦٨/١ وابن المقرى فى معجمه ص ١٦٢ :

من طريق يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **التسبيح للرجال ورخص فى التصفيق للنساء** » والسياق لبيبى .

واختلف أهل العلم فى إسناده فحكم البوصيرى فى زوائده على ابن ماجه على إسناده بالتحسين، وحكم عليه أبو حاتم بالنكارة ففى العلل وسألت أبى عن حديث رواه سويد بن سعيد عن يحيى بن سليم ثم ساق ما تقدم إلى أن قال: « قال أبى: هذا حديث منكر بهذا الإسناد » . اهـ . والنكارة التى قالها أبو حاتم إن كان فى سويد الذى خرجه ابن ماجه من طريقه أيضًا فلا تتم لأن بيبى خرجت الحديث من طريق أبى جعفر محمد بن يزيد الآدمى عن يحيى به فبرأ سويد من عهدته والآدمى ثقة حافظ إنما العلة فى يحيى فقد ضعف فى عبيد الله كما هو المعلوم إنما قد توبع شيخه كما تقدم وشيخه إسماعيل ثقة فالله أعلم .

قوله : باب (٢٧٣) ما جاء فى كراهية التثاؤب فى الصلاة

قال : وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى وجد عدى بن ثابت

٥٠٢/٨١٢ أما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه مسلم ٢٢٩٣/٤ وأبو داود ٢٨٦/٥ وأحمد ٣١/٣ و٣٧ و٩٣ و٩٦ وأبو يعلى ٥٦/٢ وعبد بن حميد ص٢٨٥ والدارمى ٢٦١/١ و٢٦٢ والبخارى فى التاريخ ٧٥/١ وعبد الرزاق ٢٧٠/٢ وابن أبى شيبة ٣١٧/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢٦٥/٣ وابن خزيمة ٦٠/٢ وابن حبان ٤٤/٤ :

من طريق سفيان الثورى عن سهيل بن أبى صالح عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل** » والسياق لمسلم .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على سهيل فرواه الثورى كما تقدم تابعه على ذلك معمر وزهير بن معاوية والدراوردى خالفهم محمد بن خوط فرواه عن سهيل عن أبيه عن

أبي هريرة فجعله من مسند أبي هريرة وذلك وهم منه كما قال البخاري: إذ سلك الجادة أيضًا.

٥٠٣/٨١٣ وأما حديث جد عدى بن ثابت:

فرواه الترمذى ٨٧/٥ وابن ماجه ٣١١:

من طريق شريك عن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال: «**العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلاة والحيض والقىء والرعاف من الشيطان**» والسياق للترمذى.

والحديث ضعفه البوصيرى بأبى اليقظان وتقدم الكلام عليه قريبًا فى «باب الإمامة لمن كان كارهًا له» قلت: وفيه شريك وقد تفرد به شريك عن شيخه كما قال الترمذى.

قوله: باب (٢٧٤) ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس والسائب

٥٠٤/٨١٤ أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو يحيى الأعرج وعمرو بن دينار ومجاهد وأبو موسى الحذاء والزهرى وغيره.

*** أما رواية أبى يحيى الأعرج عنه:**

فرواها مسلم ٥٠٧/١ وأبو عوانة ٢٤٠/٢ و٢٤١ وأبو داود ٥٨٣/١ و٥٨٤ والنسائى ٢٢٣/٣ وأحمد ١٦٢/٢ و١٩٢ و٢٠١ والدارمى ٢٦٢/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٤٠/٥ وابن خزيمة ٢٣٦/٢ وعبد الرزاق ٤٧٢/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٢٧/١ والبيهقى ٢/ ٤٩١ والمروزى فى قيام الليل ص ٨٦:

من طريق هلال بن يساف عن أبى يحيى الأعرج عن عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة**» وأنت تصلى قاعدًا قال: «**أجل ولكنى لست كأحد منكم**» وقد صححه المصنف فى العلل ص ٨٠.

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٤٧٢/٢ وابن المقرى فى معجمه ص٣٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٢/١:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن

النبى ﷺ قال: « **إن للقاعد فى الصلاة نصف أجر القائم** » .

وقد اختلف فى سياق إسناده على عمرو فرواه عنه ابن جريج كما تقدم خالفه سفيان بن عيينة إذ قال: عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ولاشك أن ابن عيينة أوثق من ابن جريج وأخشى أن يكون ابن جريج دلسه ورواية ابن عيينة وقعت عند الطبرانى فى الأوسط ٢٦٢/١ وقال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا سفيان » . اهـ . فإن أراد بالسياق الذى ذكره فذاك وإن أراد التفرد عن عمرو مطلقًا فهو محجوج بما تقدم .

* **وأما رواية مجاهد عنه: ٤٣٠/١ .**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٦٧/١ و٢٦٨ والبزار ٤٥٢/٦ وابن أبى حاتم فى العلل ٨٩/١ والنسائى فى الكبرى ٤٣٠/١ و٤٣١ :

من طريق منصور بن أبى الأسود عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « **صلاة القاعدة على النصف من صلاة القائم** » .

وقد حكم أبو حاتم على هذه الرواية بالغلط إلا أن الطريق التى ذكرها إلى مجاهد هى من غير طريق الأعمش بل من طريق أخرى يأتى الكلام عليها وهذه الطريق لا أعلم فيها إلا تدليس الأعمش وتابعه حبيب بن أبى ثابت كما عند النسائى إلا أن راويه عن حبيب وهو الثورى اختلف فيه عليه فى رفعه ووقفه ويأتى ذكرها وتصويب وقفه عن الثورى . وقد تابعه على هذا حصين بن عبد الرحمن إذ رواه عن مجاهد عن عبد الله موقوفًا فحسب، خالف الأعمش إبراهيم بن مهاجر إذ رواه عن مجاهد عن عائشة وإبراهيم فى حفظه شىء .

* **وأما رواية أبى موسى الحذاء عنه:**

ففى النسائى فى الكبرى ٤٣٠/١ و٤٣١ وأحمد ١٩٢/٢ و١٩٣ والمروزى فى قيام الليل ص٨٧ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٥٠٢/١ .

* **وأما رواية أبى موسى الحذاء عنه:**

من طريق سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ: « **صلاة الرجل قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا** » وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الثورى فرفعه عنه أبو نعيم الفضل بن دكين وعبد السلام بن حرب

الملائى، خالفهم عبد الرحمن بن مهدى فوقفه، وأما وكيع فرواه عن الثورى على سبيل الشك فى رفعه كما وقعت رواية وكيع عند أحمد وابن أبى شيبة مبينين كون الشك من الثورى فإذا كان الأمر كما تقدم فلمن يقضى؟ توقف النسائى فى هذا وفيه خلاف ثالث عن الثورى فقال عنه معاوية بن هشام عن حبيب عن مجاهد عنه فأبدل مجاهدًا عن أبى موسى ورفعه وهذا يعتبر خلاف بين أبى نعيم ومعاوية. ومعاوية ضعيف فى الثورى لذا قال البزار: بعد هذه الرواية: «لا نعلم أحدًا رواه عن الثورى عن حبيب عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو إلا معاوية بن هشام». اهـ.

* **وأما رواية الزهرى وغيره عنه:**

ففى النسائى فى الكبرى ٤٣١/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٠٢/٢ وكذا عبد الرزاق ٤٧١/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٦/١ و٢٢٧ والخطيب فى التاريخ ٣٢٩/١٤ ويعقوب بن سفيان الفسوى فى التاريخ ٧٣٥/٢ والبزار ٣٩٩/٦.

من طريق معمر وعبيد الله بن عمر وغيرهما والسياق لمعمر عن الزهرى عن عبد الله بن عمرو قال: قدمنا المدينة فنالنا وباء من وعك المدينة شديد وكان الناس يكثرون أن يصلوا فى سبحتهم جلوسًا فخرج النبى ﷺ عليهم عند الهاجرة وهم يصلون فى سبحتهم جلوسًا فقال: «**صلاة الجالس نصف صلاة القائم**» قال: وطفق الناس حينئذ يتجشمون القيام. والسياق لعبد الرزاق.

وقد اختلف فى وصله وإرساله كما اختلف فى إسناده من أى مسند هو. فرواه على جهة الإرسال من تقدم وشعيب بن أبى حمزة أيضًا.

خالفهم محمد بن إسحاق ويزيد بن عياض وسفيان بن عيينة إذ وصلوه إلا أنهم اختلفوا فيما فوق الزهرى إذ قال ابن إسحاق عنه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو. وأما يزيد بن عياض فقال عنه عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو وأما ابن عيينة فاختلف عنه ففى تاريخ الفسوى من طريق الحميدى ما نصه: «قال سفيان: حدثنا الزهرى أو حدثت عنه عن عيسى بن طلحة وربما قال: سفيان أراه عيسى بن طلحة وربما لم يذكر سفيان عيسى بن طلحة أصلاً عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث». اهـ. فبان بما تقدم بأن سفيان لم يقم إسناده. وأما رواية يزيد بن عياض فيكفى فيه ما ساقه الخطيب فى تاريخه إلى ابن القاسم قال: سألت مالكا عن سمعان قال: كذاب قال: قلت: يزيد بن عياض؟ قال: أكذب وأكذب. اهـ. تابع من

وصل أيضًا عبيد الله بن أبى زياد الرصافى إذ قال: عن الزهرى عن ثعلبة بن مالك القرضى عن عبد الله بن عمرو . والرصافى ضعيف . إذا بان ما تقدم فقد اختلف أهل العلم فى رواية من تقدم من وصل أم أرسل فذهب الطبرانى فى الأوسط إلى تقديم رواية سفيان إلا أنه لم يحك عن سفيان إلا قوله عن الزهرى عن عيسى عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر ما ذكره الفسوى عنه فلو سلم السند عما حكاه الفسوى لكان قوله صحيحًا ولكن سفيان لم يقم إسناده . هذا مع أن من أرسل هم أرجح منه لذا تقدم روايتهم وهذا ما صار إليه الذهلى ففى قيام الليل للمروزى ص ٨٧ قال محمد بن يحيى: « والمحفوظ عندنا يعنى أحاديث معمر وشعيب وعبيد الله بن عمر وبكر بن وائل بن داود كلهم عن الزهرى عن عبد الله بن عمرو وحديث هؤلاء لأن الزهرى لو كان سمعه من أنس لانتشر عنه ولقدموا حديثه لأن حديث عبد الله يعنى ابن عمر مرسل » . اهـ . وفيه خلاف آخر عن الزهرى إذ قال: عنه يعلى بن الحارث وشعيب بن خالد عن مولى لعبد الله بن عمرو عنه إلا أن رواية من جزم بالإرسال أرجح الروايات .

وأما الاختلاف فيه من أى مسند هو . فجعله من تقدم من مسند عبد الله بن عمرو خالفهم محمد بن الزبير الحرانى إذ قال: عن الزهرى عن سالم عن أبيه فخالف عامة من تقدم ذكرهم من رواه عن الزهرى وابن الزبير إن كان هو التميمى البصرى فهو متروك إذ هذه طبقته وفى كلام الذهلى المتقدم ما يكفى فى رد حديثه .

خالف الجميع أيضًا ابن جريج إذ قال: عن الزهرى عن أنس وقد ضعف هذا الذهلى كما تقدم .

تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة من طريق عبيد الله عن الزهرى أنه من مسند ابن عمر وفى ذلك نظر كما تقدم من كلام الذهلى والنسخة مليئة بالأغلاط إذ همة المخرجين المال . كما وقع كذلك فى مصنف عبد الرزاق إذ خرج الحديث من طريق معمر عن الزهرى .

٥٠٥/٨١٥ وأما حديث أنس:

فرواه عنه الزهرى وإسماعيل بن محمد بن سعد .

*** أما رواية الزهرى عنه:**

ففى مسند أحمد ١٣٦/٣/٣ وعبد الرزاق ٤٧١/٢ و٤٧٢ والمروزى فى قيام الليل ص٨٧ وابن أبى حاتم فى العلل ١٦٠/١ وأبى يعلى ٤٣٦/٣:

من طريق ابن جريج عن ابن شهاب الزهرى عن أنس بن مالك قال: قدم النبى ﷺ المدينة وهى محمة فحم الناس فدخل النبى ﷺ المسجد والناس قعود يصلون فقال: « **صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم** » قال: فتجشم الناس الصلاة قيامًا . والسياق لأبى يعلى وتقدم الكلام على إسناده قبل وقد قال أبو حاتم: حين ساق له ولده إسناده ومتنه كما تقدم « هذا خطأ ويأتى كلام الذهلى أيضًا بعد » .

*** وأما رواية إسماعيل بن محمد بن سعد عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٤٢٩/١ وابن ماجه ٣٨٨/١ وأحمد ٢١٤/٣ و٢٤٠ وأبى يعلى ٢٣٢/٤ وابن أبى شيبة ٥٠٢/١ والطبرانى فى الكبير ٢٥٦/١ :

من طريق عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس بن مالك قال: قال النبى ﷺ: « **صلاة القاعد على مثل النصف من صلاة القائم** » وقد اختلف فى إسناده على إسماعيل فرواه عنه عبد الله بن جعفر كما تقدم خالفه مالك بن أنس إذ قال: عنه إسماعيل عن مولى لابن العاص عن عبد الله بن عمرو . اهـ . وقال الذهلى كما فى قيام الليل ص ٨٧: « وحديث أنس من حديث المخرمى عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس عندنا غير محفوظ لأن مالكا رواه عن إسماعيل بن محمد عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو ومالك أولى بالحفظ ولأنه عن عبد الله بن عمرو مستفيض قال: ولا نعرفه عن أنس من وجه يثبت » . اهـ . إذا بان ما تقدم فما قاله البوصيرى فى زوائده على ابن ماجه ٢٢٥/١ إسناده صحيح غير صحيح للمخالفة السابقة .

٥٠٦/٨١٦ وأما حديث السائب:

فرواه النسائى فى الكبرى ٤٣٠/١ وأحمد ٤٢٥/٣ والدارقطنى فى المؤتلف ٣٠٢/١ وأبوعبيد فى غريبه ٣٣٦/١ والطحاوى فى المشكل ٢٤٠/١٣ وأحكام القرآن ١ /٢٣٣ والمصنف فى علله ص٨٠ :

من طريق الثورى عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب عن النبى ﷺ قال: « **صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم** » .

وقد اختلف فى إسناده على مجاهد .

فقال إبراهيم بن المهاجر من رواية الثورى عنه بما تقدم خالف الثورى عن إبراهيم

إسرائيل وزهير بن معاوية إذ قالا عنه عن مجاهد عن عائشة .

خالف الثورى شريك القاضى إذ قال : عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مولى للسائب عن السائب . وقال محمد بن عبد الكريم : عن مجاهد عن السائب بن نميلة كما عند الدارقطنى .

وذكر الحافظ فى الإصابة ٢ /١٢ فى ترجمة السائب بن نميلة أن حديثه عند ابن شاهين وأنه من طريق عبد الكريم بن أبى المخارق عن مجاهد عن السائب بن نميلة . اهـ . وهذا خلاف ما عند الدارقطنى ونقل عن ابن عبد البر قوله : « لا أعلم له غيره وأخشى أن يكون مرسلاً » . اهـ .

قال الحافظ : « قلت ذكر ابن مندة أن السائب ابن أبى السائب يقال له : السائب بن نميلة فإن ثبت فهو هذا » . اهـ .

أقول وقد سبق ابن منده إلى هذا الطبرانى فى المعجم الكبير كما أن أبا نعيم الأصبهانى فى المعرفة ٣/١٣٧٠ قال ما نصه فى ترجمة السائب بن أبى السائب : « شارك النبى ﷺ قبل البعثة واسم أبى السائب : نميلة » إلى أن قال بعد ذكر حديثه فى مشاركته النبى ﷺ وذكر الخلاف الواقع فى سنده ما نصه : « ورواه أبو الجهابذ عن عمار بن رزيق عن ابن أبى ليلى عن عبد الكريم بن مجاهد عن السائب بن نميلة عن النبى ﷺ » . اهـ . كذا وقع فى الكتاب ولاشك أن مؤتلف الدارقطنى أتقن إذ فيه ما نصه : « حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل حدثنا أبو بكر الزهرى حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الكريم عن مجاهد عن السائب بن نميلة » فذكره .

فإذا بان أن السائب بن أبى السائب يقال لأبيه نميلة بان أن راوى حديث الباب هو السائب بن أبى السائب وأنه قد وقع فى إسناده اختلاف أكثر مما سقته وأنه حديث ضعيف لذا قال الترمذى فى علله الكبير : « وحديث السائب لا يعرف إلا من هذا الوجه » . اهـ . يعنى من طريق مجاهد .

تنبيه : زاد أحمد شاكر فى نسخته عبد الله بن عمر واعتمد فى ذلك على بعض النسخ وقد أسقطه صاحب التحفة وهذا الظاهر لأن الطوسى لم يذكره فى مستخرجه ويقوى هذا أن النسخة التى اعتمد عليها العراقى لم تذكر ابن عمر لذا عده العراقى فيمن لم يذكرهم المصنف فى الباب حسب ما أفاد ذلك مخرج المستخرج .

قوله : باب (٢٧٥) ما جاء فى الرجل يتطوع جالسًا

قال : وفى الباب عن أم سلمة وأنس بن مالك

٨١٧/٥٠٧ أما حديث أم سلمة:

فرواه عنها أبو سلمة بن عبدالرحمن وخيرة أم الحسن .

*** أما رواية أبى سلمة عنها:**

فرواها النسائى فى الصغرى ٢٢١/٣ و٢٢٢ وفى الكبرى ٤٢٧/١ و٤٢٨ وابن ماجه ٣٨٧/١ وأحمد ٣٠٤/٦ و٣٠٥ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢ وأبو يعلى ٢٥٧/٦ والمروزى فى قيام الليل ص ٨٥ وعبدالرزاق ٤٦٤/٢ وابن حبان كما فى زوائده ص ١٦٧ والطبرانى فى الكبير ٢٥٢/٢٣ :

من طريق شعبة والثورى وغيرهما عن أبى إسحاق عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أم سلمة قالت: « والذى ذهب به تعنى النبى ﷺ ما توفى حتى كان أكثر صلاته قاعدًا إلا المكتوبة وكان أعجب العمل إليه الذى يداوم عليه صاحبه وإن كان يسيرًا » .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على أبى إسحاق وأبى سلمة .

أما الاختلاف فيه على أبى إسحاق فرواه من تقدم عنه كما سبق تابعهما شريك والرحيل بن معاوية وأبو الأحوص . خالفهم يونس بن أبى إسحاق إذ قال: عن أبى إسحاق عن الأسود عن أم سلمة ولاشك أن من سبق أقوى فى أبى إسحاق من يونس وعلى فرض تسليم صحة رواية يونس فإن ذلك تعليل فى رواية الآخرين إلا أنها ليست علة لا سيما وإن أبا إسحاق مكثر من الشيوخ . خالف جميع من تقدم عمر بن أبى زائدة إذ قال: عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة فجعله من مسند عائشة وعمر ثقة إلا أنه لا يقاوم من تقدم .

وأما الخلاف على أبى سلمة فرواه عنه من تقدم جاعل الحديث من مسند أم سلمة خالف أبا إسحاق عثمان بن أبى سليمان إذ قال: عن أبى سلمة عن عائشة وهذه الرواية تؤيد رواية الأسود عن عائشة . فالله أعلم وقد حكى بعض الخلاف السابق النسائى فى السنن معرضًا عن أى ترجيح .

*** وأما رواية أم الحسن وهى خيرة عنها:**

ففى الترمذى ٣٣٥/٢ وابن ماجه ٣٧٧/١ وأحمد ٢٩٨/٦ و٢٩٩ والمروزى فى قيام

الليل ص٨٥ والبخارى فى التاريخ ٤٢٢/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٦٤/٢٣ وابن عدى فى الكامل ٤١٥/٦:

من طريق حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسى المرئى عن الحسن عن أمه عن أم سلمة: «أن النبى ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس» وميمون قال فيه أحمد: مدلس واختلف فى توثيقه .

وعلى أى يقوى هذا الإسناد السند المتقدم وقد توبع ميمون تابعه زكريا بن حكيم كما عند البخارى فى التاريخ فارتفع ما كان يخشى من التدليس إلا أن زكريا ضعيف كما فى الكامل ٢١٣/٣ . وفى الإسناد اختلاف آخر وذلك على الحسن البصرى فساقه عنه من تقدم كما سبق خالفهما هشام إذ قال: عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة . وقد قال البخارى: فى هذا الإسناد إنه أصح .

٥٠٨/٨١٨ وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه قتادة والمختار بن فلفل .

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى قيام الليل للمروزى ص٨٦:

من طريق يزيد بن عبد ربه عن بقية عن عتبة بن أبى حكيم عن قتادة عن أنس: «أن النبى ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس يقرأ بالركعة الأولى بأم القرآن وإذا زلزلت وفى الأخرى أم القرآن وقل يا أيها الكافرون» وبقية لم يصرح وتدليسه معلوم الضعف .

*** وأما رواية المختار بن فلفل عنه:**

ففى مسند أبى يعلى ٩٩/٤:

من طريق حفص بن عمر قاضى حلب حدثنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ صلى على الأرض فى المكتوبة قاعدًا وقعد فى التسبيح فى الأرض فأومأ إيماءً» وحفص متروك .

***

قوله : باب (٢٧٦) ما جاء أن النبى ﷺ قال : «إنى لأسمع بكاء الصبى فى الصلاة فأخفف .. »

قال : وفى الباب عن أبى قتادة وأبى سعيد وأبى هريرة

٥٠٩/٨١٩ أما حديث أبى قتادة:

فرواه البخارى ٢٠١/٢ وأبو داود ٤٩٩/١ والنسائى ٧٤/٢ وابن ماجه ٣١٧/١ وأحمد ٣٠٥/٥ وابن أبى شيبة ٥٠٧/١ والبيهقى ١١٨/٣ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: **« إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه »** .

٥١٠/٨٢٠ وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه ابن أبى شيبة فى المصنف ٥٠٧/١ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٦٤/٢ و٣٦٥ وابن أبى حاتم فى العلل ١٢٦/١ :

من طريق معمر وغيره عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فقرأ سورتين من أقصر سور المفصل فذكر ذلك له فقال: **« إنى سمعت بكاء صبى فى مؤخر الصفوف فأحببت أن تفرغ إليه أمه »** قال ابن جريج قرأ: « ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ يومئذ » والسياق لعبد الرزاق والعبدى متروك وقد غير بعضهم اسمه إذ قال: عمر بن حفص كما فى علل ابن أبى حاتم .

٥١١/٨٢١ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وهمام وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبو صالح .

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ١٩٩/٢ ومسلم ٣٤١/١ وأبى داود ٥٠٢/١ والترمذى ٤٦١/١ والنسائى فى الكبرى ٢٩٠/١ وأحمد ٤٨٠/٢ و٤٨٦ وابن حبان ١٢٧/٣ والبيهقى ١١٧/٣ وأبى يعلى ١٩/٦ :

من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **« إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء »** .

* **وأما رواية همام عنه:**

ففى مسلم ١/٣٤١ وأحمد ٢/٣١٧ وعبد الرزاق ٢/٣٦٢ والبيهقى ٣/١١٧ :

من طريق معمر عن همام عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة فإن فيهم الكبير وفيهم الضعيف وإذا قام وحده فليصل صلاته ما شاء** » .

* **وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عنه:**

ففى مسلم ١/٣٤١ وأبى داود ١/٥٠٢ وأحمد ٢/٢٣٠ و٢٧١ و٤١١ و٤٧٥ والبيهقى ٣/١١٥ والدارقطنى فى العلل ٨/٧:

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « **إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة** » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف الرواة عن الزهرى إذ منهم من أفرد شيخه مثل مسلم إذ قال: عن أبى سلمة فحسب ومنهم من جمع كأبى داود ومنهم من قال: عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن ومنهم من قال: بخلاف ذلك .

* **وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسند أحمد ٢/٤٧٢ و٥٢٥ وابن أبى شيبة ١/٥٠٤ :

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **تجوزوا فى الصلاة فإن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة** » والسند صحيح .

قوله : باب (٢٧٧) ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

٨٢٢/٥١٢ وحديثه:

خرجه الطبرانى فى الأوسط ٩/١٤٠ :

من طريق ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يصلى أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك خطم الشيطان** » قال الطبرانى: « لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة » . اهـ . وابن لهيعة معلوم الضعف والحديث ليس صريحًا على ما بوبه المصنف إلا أنه لما شرط على

المرأة ما تقدم فى الصلاة ممكن أن يكون المصنف أشار بهذا إلى تخصيص ذلك بما ذكر فى حديث عبد الله بن عمرو وإن هذا يشمل الرجال والنساء حال الصلاة وقد بوبه الهيثمى فى المجمع ٨٢/٢ على النهى فى تغطية الفهم فى الصلاة .

قوله : باب (٢٧٨) ما جاء فى كراهية السدل فى الصلاة

قال : وفى الباب عن أبى جحيفة

٥١٣/٨٢٣ وحديثه:

رواه البزار كما فى زوائده ٢٨٦/١ وعبد الرزاق ٣٦٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٢/ ١١٣ و١٣٣ والأوسط ١٩٣/٦ والصغير ٣٨/٢ وابن عدى فى الكامل ٣١٨/٢ والبيهقى ٢٤٣/٢ :

من طريق عون بن أبى جحيفة وعلى بن الأقمر كلاهما عن أبى جحيفة قال: « أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يصلى وقد سدل ثوبه فدنا منه رسول الله ﷺ فعطف عليه ثوبه » . وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو .

أما الخلاف فى الوصل والإرسال فذلك على على بن الأقمر فوصله عنه أبو مالك النخعى وهو ضعيف كما فى البزار خالفه أبو حنيفة فأرسله كما عند عبد الرزاق وهو مثله فلا عبرة بمن وصل أو أرسل . وأما الخلاف فمن أى مسند هو فكما قال البزار بعد روايته للحديث من طريق أبى مالك عن ابن الأقمر إذ قال: « أخطاء فيه أبو مالك وقد رواه الثقات عن على بن الأقمر عن أم عطية وأبو مالك ليس بالحافظ » . اهـ . فكأنه يشير بهذا إلى ما خرجه عبد الرزاق من طريق الثورى عن رجل لم يسمه عن أبى عطية الوادعى، هذا الظاهر وما وقع فى زوائد البزار عن أم عطية الظاهر أنه غلط .

وأما متابعة عون لعلى بن الأقمر فإن تلك لا تغنى إذ هى من طريق حفص بن سليمان القارئ عن الهيثم بن حبيب وقد قال الطبرانى: فى الأوسط: « لم يروه عن الهيثم بن حبيب إلا حفص بن سليمان تفرد به أحمد بن الفرج » . اهـ . وقال فى الصغير: « لم يروه عن على بن الأقمر إلا الهيثم تفرد به حفص بن سليمان » . اهـ . وقال ابن عدى: « وهذا الحديث أيضًا لا يرويه عن الهيثم بن حبيب غير حفص هذا » . اهـ . وفى هذا أيضًا ما يدل على أنه وقع اختلاف فى إسناده على حفص فقال عنه أبو الربيع الزهرانى عنه عن الهيثم عن عون عن أبيه وقال أحمد بن حفص عنه عن الهيثم عن على بن الأقمر عن أبى جحيفة .

تنبيهات:

الأولى: يوهم كلام البزار السابق أنه انفرد بالحديث عن على بن الأقمر أبو مالك الذى ذكره وليس كذلك لما تقدم .

الثانية: ما قاله الطبرانى من التفرد بالرواية عن على بن الأقمر الهيثم بن حبيب غير سديد فهو محجوج بما تقدم من رواية البزار .

الثالثة: ما قاله ابن عدى محجوج أيضًا بما احتج به على الطبرانى فى التنبيه الثانى .

الرابعة: ما قالاه من تفرد حفص بالرواية عن الهيثم محجوجان بما قاله البيهقى فى الكبرى من متابعة إبراهيم بن طهمان لحفص بن سليمان وهو حسن الحديث وحفص متروك .

وعلى أى الحديث ضعيف كما قال البيهقى: والبزار والهيثمى فى المجمع ٢٤٨/٢ .

قوله : باب (٢٧٩) ما جاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة

قال : وفى الباب عن معيقيب وعلى بن أبى طالب وحذيفة وجابر

٥١٤/٨٢٤ أما حديث معيقيب:

فرواه البخاى ٧٩/٣ ومسلم ٣٨٧/١ وأبو داود ٥٨١/١ والترمذى ٢٢٠/٢ والنسائى ٧/٣ وابن ماجه ٣٢٧/١ وابن أبى شيبة ٣٠٢/٢ وعبد الرزاق ٤٠/٢ وأبو عوانة ٢٠٧/٢ و٢٠٨ وأحمد ٤٢٦/٣ و٤٢٥/٥ وابن أبى شيبة فى المسند ٢/٢٣٦ وابن المنذر فى الأوسط ٢٦٠/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٣٨/١ والطحاوى فى المشكل ٦٣/٤ و٦٤ وابن خزيمة ٥١/٢ وابن حبان ٢٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٥٠/٢٠ و٣٥١ وابن الجارود ص٨٥ والبيهقى ٢٨٤/٢ و٢٨٥:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن معيقيب قال: ذكر النبى ﷺ المسح فى المسجد يعنى الحصى فقال: «**إن كنت لا بد فاعلًا فواحدة**» .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يحيى فرفعه عنه شيبان والأوزاعى وهشام وأرسله معمر ولاشك أن الحق مع من وصل لذا اختار ذلك الشيخان .

٥١٥/٨٢٥ وأما حديث على:

فرواه أبو داود ٥٥٩/١ والترمذى ٧٢/٢ وأحمد ١٤٦/١ و٨٢ والطيالسى ص٢٥

و٢٦ وعبد بن حميد ص٥٢ والبزار ٨٢/٣ وعبد الرزاق ١٤٤/٢ و١٤٥ والدارقطنى فى العلل ١٦١/٣:

من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على قال: قال لى النبى ﷺ: « **يا على أنى أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى لا تقرأ وأنت راكع ولا وأنت ساجد ولا تصل وأنت عاقص شعرك فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين السجدتين ولا تعبث بالحصى ولا تفتح على الإمام ولا تختم بالذهب ولا تلبس القسى ولا تركب المياثر ولا تفترش ذراعيك** » والسياق لعبد بن حميد وقد خرجه بعضهم مختصرًا ومقطعًا لاشتماله على عدة أحكام.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فرفعه عنه إسرائيل والحسن بن عمارة ويونس بن أبى إسحاق وحجاج ووقفه عنه الثورى وزهير وشريك وورقاء خرج رواية الوقف ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٠٤/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢٥٩/٣ وغيرهما.

وفى الحديث ثلاث علل ضعف الحارث وعدم سماعه له من على كما قال أبو داود إذ قال: « أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها » . اهـ . والثالثة ما تقدم من الخلاف فى الرفع والوقف وقد صوب الدارقطنى الوقف حيث قال: فى العلل بعد ذكر بعض ما تقدم « والموقوف أصح » . اهـ .

٥١٦/٨٢٦ وأما حديث حذيفة:

فرواه أحمد ٣٨٥/٥ و٤٠٢ وابن أبى شيبة ٣٠٢/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ٩٦/١:

من طريق ابن أبى ليلى عن شيخ يقال له هلال عن حذيفة قال: « سألت رسول الله ﷺ عن كل شىء حتى مسح الحصى فقال: « **واحدة أو دع** » .

وقد اختلف فيه على ابن أبى ليلى فقال بما تقدم محمد بن ربيعة ووكيع وقال الثورى ويزيد بن عطاء عنه عن أخيه عن أبيه عن أبى ذر فجعله من مسند أبى ذر وقد سأل ابن أبى حاتم والده من أى المسندين أصح فقال « ابن أبى ليلى فى حديثه مثل هذا كثير، هذا من ابن أبى ليلى، مرة يقول كذا ومرة يقول كذا » . اهـ . إلى أن قال: « وهو عن أبى ذر أشبه » . اهـ .

٥١٧/٨٢٧ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه أحمد ٣٠٠/٣ و٣٢٨ و٣٨٤ و٣٩٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٠٢/٢

وعبد بن حميد ص٣٤٦ وابن المنذر فى الأوسط ٢٦٠/٣ وابن خزيمة ٥٢/٢ والطحاوى فى المشكل ٦٤/٤ :

من طريق ابن أبى ذئب وغيره عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله قال: سألت النبى ﷺ عن مسح الحصى فى الصلاة فقال: « **واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من ما ئة ناقة كلها سود الحدقة** » والسياق لابن أبى شيبة ووقع عنده « شرحبيل أبى سعيد » صوابه سعد وشرحبيل ضعفه عامة أهل العلم بل اتهم .

قوله : باب (٢٨١) ما جاء فى النهى عن الاختصار فى الصلاة

قال : وفى الباب عن ابن عمر

٥١٨/٨٢٨ وحديثه:

خرجه أبو داود ٥٥٦/١ والنسائى ٩٨/٢ وأحمد ٣٠/٢ و١٠٦ والبيهقى ٢٨٨/٢ :

من طريق سعيد بن زياد الشيبانى حدثنا زياد بن صبيح الحنفى قال: كنت قائمًا أصلى إلى البيت وشيخ إلى جانبى فأطلت الصلاة فوضعت يدى على خصرى فضرب الشيخ صدرى بيده ضربة لا يألو فقلت فى نفسى: ما رابه منى ؟ فأسرعت الانصراف فإذا غلام خلفه قاعد فقلت: من هذا الشيخ ؟ قال: هذا عبد الله بن عمر فجلست حتى انصرف فقلت: أبا عبد الرحمن ما رابك منى ؟ قال: أنت هو ؟ قلت: نعم، قال: « ذلك الصلب فى الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه » وسعيد بن زياد وثقه ابن معين وقال النسائى: لا بأس به ووثقه أيضًا العجلى وابن حبان وقال الدارقطنى: « لا يحتج به ولكن يعتبر به لا أعرف له إلا حديث التصليب » . اهـ . فأقل ما يقال فيه: إنه حسن الحديث .

قوله : باب (٢٨٢) ما جاء فى كراهية كف الشعر فى الصلاة

قال : وفى الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عباس

٥١٩/٨٢٩ أما حديث أم سلمة:

ففى الكبير للطبرانى ٢٥٢/٢٣ والدارقطنى فى العلل ١٨/٧ :

من طريق أبى حذيفة عن سفيان عن مخول بن راشد عن سعيد المقبرى عن أبى رافع عن أم سلمة أن النبى ﷺ: « نهى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص » قال فى المجمع ٨٦/٢ : « رجاله رجال الصحيح » . اهـ . وفى ذلك نظر لأن أبا حذيفة ضعيف فى الثورى تابعه

مؤمل بن إسماعيل عند الدارقطنى وهو مثله وفى السند علة أخرى وهو الاختلاف فيه على المقبرى فرواه عنه مخول كما تقدم خالفه عمران بن موسى إذ جعله من مسند أبى رافع وقد صوب الدارقطنى كونه من مسند أبى رافع ووهم مؤملاً فى ذكر أم سلمة كما أن مؤملاً وأبا حذيفة خولفا أيضًا فى الثورى فرواه عن الثورى عبد الرزاق ووكيع جاعلاه من مسند أبى رافع فما قاله الهيثمى كما سبق غير سديد .

٥٢٠/٨٣٠ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعكرمة وكريب .

*** أما رواية طاوس وعكرمة عنه:**

فتقدم تخريج روايتهما فى باب رقم (٢٠١) .

*** وأما رواية كريب عنه:**

ففى مسلم ١/٣٥٥ وأبى داود ١/٦٢٥ والنسائى ٢/١٧٠ وأحمد ١/٣٠٤ والدارمى ١/٢٦١ والطبرانى فى الكبير ١١/٤١٣ و٤٢٣ وأبى الشيخ فى الأمثال ص٢٠٣:

من طريق عمرو بن الحارث أن بكيرًا حدثه أن كريبًا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسى فقال: أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف** » والسياق لمسلم .

تنبيه: زاد الطوسى فى الباب ابن مسعود وعلى .

٥٢١/٨٣١ أما حديث ابن مسعود:

فتقدم فى الطهارة رقم الباب (١٠٩) .

٥٢٢/٨٣٢ وأما حديث على:

فرواه عبد الرزاق فى المصنف ٢/١٨٣ وتقدم تخريجه فى باب برقم ٢٧٩ .

قوله: باب (٢٨٥) ما جاء فى طول القيام فى الصلاة

قال: وفى الباب عن عبد الله بن حبشى وأنس بن مالك

٥٢٣/٨٣٣ أما حديث عبد الله بن حبشى:

فرواه أبو داود ٢/٨٠ والنسائى ٥/٥٨ و٨/٩٤ وأحمد ٣/٤١١ و٤١٢ والمروزى فى

تعظيم قدر الصلاة ١/٣٢٣ وقيام الليل له ص٥٥ والدارمى ١/٢٧٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١/١٧٨ و١٩٨ و٢/٥٧٥ والصحابة ٤/٤٦٦ والبخارى فى التاريخ ٥/٢٥ والبيهقى ٩/٣ وأبو نعيم فى المعرفة ٣/١٦٢٣ وابن عدى ٥/١٨٠ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/ ٦٠١ وابن قانع فى الصحابة ٢/٦٢ :

من طريق على الأزدى حدثنى عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى الخثعمى ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال : « **إيمان لاشك فيه وجهاد لا غلول فيه وحج مبرور** » وسئل أى الصلاة أفضل ؟ فقال : « **طول القيام** » وسئل أى الصدقة أفضل ؟ قال : « **جهد المقل** » وقيل : أى الهجرة أفضل ؟ قال : « **من هجر ما حرم الله** ﷻ » قال : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : « **من جاهد المشركين بماله ونفسه** » قيل : فأى القتل أشرف ؟ قال : « **من أهريق دمه وعقر جواده** » والسياق لابن أبى عاصم .

واختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو .

أما الخلاف فى وصله وإرساله فذلك على عبيد بن عمير فوصله عنه من تقدم ووافقه عبد الله بن عبيد بن عمير من طريق عمرو بن خالد عن بكر بن خنيس عن أبى بدر الحلبى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده إلا أنه خالفه فى الصحابى إذ جعله من مسند عمير وقد تابع أبا بدر سويد، أبو حاتم كما عند البخارى والطبرانى فى الأوسط ٨/١١٠ .

وقد زعم الطبرانى أن سويدًا تفرد به وهو محجوج بما هنا وتبع الطبرانى تلميذه أبو نعيم فى الحلية ٣/٣٥٧ مع حكايته أن أبا بدر هو بشار بن الحكم قال : هذا عن شيخه وقال صالح بن كيسان : عن الزهرى عن عبيد بن عمير عن أبيه فأرسله وهذا أصحها وقد حكم الحافظ فى الإصابة على حديث عبد الله بن حبشى بالقوة إلا أن من أرسل أقوى بكثير ممن وصل .

٥٢٤/٨٣٤ وأما حديث أنس :

ففى البزار كما فى زوائده ١/١٧٧ و١٧٨ :

من طريق جعفر بن عون عن سعيد عن قتادة عن أنس قال : قال رجل يا رسول الله أى الصلاة أفضل ؟ قال : « **طول القنوت** » .

قال البزار : « لا نعلم عن أنس إلا من هذا الوجه، تفرد به جعفر عن سعيد بن المسيب » . اهـ .

تنبيه: حديث أنس أهمله الطوسى فلم يذكر فى الباب سوى حديث عبد الله بن حبشى .

قوله : باب (٢٨٦) ما جاء فى كثرة الركوع والسجود وفضله

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأبى فاطمة

٥٢٥/٨٣٥ أما حديث أبى هريرة:

فرواه مسلم ١/٣٥٠ وأبو عوانة ٢/١٩٧ وأبو داود ١/٥٤٥ والنسائى ٢/١٨٠ وأحمد ٢/٤٢١ وأبو يعلى ٦/١٢٨ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ١/٣٨١ و٣١٩:

من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن وغيره عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **إن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد ف أكثروا الدعاء** » .

٥٢٦/٨٣٦ وأما حديث أبى فاطمة:

ففى سنن أبى داود كما فى تحفة المزى ٩/٢٤٠ والنسائى فى الكبرى ٤/٤٢٦ وابن ماجه ١/٤٥٧ وأحمد ٣/٤٢٨ والرويانى ٢/٥٠١ و٥٠٢ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ١٣١٤/و ٣١٥ و٣١٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢/٢١٨ وفى الجهاد له ١/١٩٩ وابن المبارك فى الزهد ص٤٥٧ والدولابى فى الكنى ١/٤٨ وابن سعد فى الطبقات ٧/٥٠٨ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص١١٠ و٣٠٨ و٣٠٩ والطبرانى فى الكبير ٢٢/٣٢٢ و٣٢٣ وأبو نعيم فى المعرفة ٦/٢٩٨٦ :

من طريق كثير بن مرة وأبى عبد الرحمن الحلبى كلاهما عن أبى فاطمة والسياق لكثير أنه قال: يا رسول الله حدثنى بعمل أستقيم عليه وأعمله قال: « **عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها** » قال: يا رسول الله حدثنى بعمل أستقيم عليه وأعمله قال: « **عليك بالسجود فإنك لا تسجد لله تعالى سجدة إلا رفعك الله تعالى بها درجة وحط عنك بها خطيئة** » .

والحديث حسنه المنذرى فى الترغيب وهو صحيح لغيره إذ السند إلى من تقدم لا يقل كل إذا انفرد من التحسين .

تنبيه: زاد أحمد شاكر فى نسخته فى الباب أبا أمامة وذكر أنه وقع فى بعض نسخ الكتاب دون بعض ولم يذكره الطوسى لذا أسقطته .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (٢٨٧) ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة

قال : وفى الباب عن ابن عباس وأبى رافع

٨٣٧/٥٢٧ - أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عبد الرحمن بن عبد الله ومحمد بن كعب .

*** أما رواية عبد الرحمن عنه:**

ففى كتاب المواعظ لأبى عبيد ص١٩١ :

من طريق الحجاج عن فطر بن خليفة عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: حدثنا ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن لكل شىء شرفًا وإن شرف المجلس ما استقبل به القبلة وإنما تجالسون بالأمانة ولا تصلوا خلف النائم ولا المحدث ولا تستروا الجدر واقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم فى الصلاة ومن نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر فى النار ومن أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله ومن أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما فى يدى الله أوثق منه بما فى يديه ألا أنبئكم بشراركم ؟** » قالوا: بلى يا رسول الله قال: « **من نزل وحده ومنع رفده وجلد عبده ألا أنبئكم بشر من هذا ؟** » قالوا: بلى يا رسول الله قال: « **الذى يبغض الناس ويبغضونه ألا أنبئكم بشر من هذا ؟** » قالوا: بلى يا رسول الله قال: « **الذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون معذرة ألا أنبئكم بشر من هذا ؟** » قالوا: بلى يا رسول الله قال: « **الذى لا يرجى خيره ولا يؤمن شره إن عيسى بن مريم قال لقومه: يا بنى إسرائيل لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ولا تظلموا ولا تعاقلوا ظالما فيبطل فضلكم يا بنى إسرائيل الأمر ثلاثة أمر تبين رشده فاتبعه وأمر تبين غيه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فرده إلى الله** » .

تنبيه: وقع فى الكتاب « حجاج عن وطر » وذلك تصحيف صوابه ما قدمته فإذا كان الأمر كما أثبته أولاً ففطر عنده تدليس شديد كما ذكر ذلك السخاوى فى فتح المغيث فى باب التدليس .

*** وأما رواية محمد بن كعب عنه:**

ففى مسند عبد بن حميد ص٢٢٥ و٢٢٦ والعقيلى ١/١٧٠ والحاكم فى المستدرك ٤/ ٢٦٩ و٢٧٠ .

من عدة طرق إلى محمد بن كعب القرظى يقول: لقيت عمر بن عبد العزيز بالمدينة فى شبابه وجماله ونضارته قال: فلما استخلف قدمت عليه فاستأذنت عليه فأذن لى فجعلت أحد النظر إليه فقال لى: يا ابن كعب ما لى أراك تحد النظر قلت: يا أمير المؤمنين لما أرى من تغير لونك ونحول جسمك ونفار شعرك فقال: يا ابن كعب فكيف لو رأيتنى بعد ثلاث فى قبرى وقد انتزع النمل مقلتى وسالتا على خدى وابتدر منخراى وفمى صديدًا لكنت لى أشد إنكارًا دع ذاك أعد على حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ فقلت: قال ابن عباس رضى الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: « **إن لكل شىء شرفًا وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة وإنكم تجالسون بينكم بالأمانة واقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم فى صلاتكم ولا تستروا جدركم ولا ينظر أحد منكم فى كتاب أخيه إلا بإذنه ولا يصلين أحد منكم وراء نائم ولا محدث** » قال: وسئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل إلى الله تعالى؟ فقال: « **من أدخل على مؤمن سرورًا إما أن يطعمه من جوع وإما قضى عنه دينًا وإما ينفس عنه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه من كرب الآخرة ومن أنظر موسرًا أو تجاوز عن معسر ظله الله يوم لا ظل إلا ظله ومن مشى مع أخيه فى ناحية القرية لتثبت حاجته ثبت الله** ﷻ قدمه يوم تزول الأقدام ولئن يمشى أحدكم مع أخيه فى قضاء حاجة أفضل من أن يعتكف فى مسجدى شهرين وأشار بأصبعه ألا أخبركم بشراركم؟ » قالوا: بلى يا رسول الله قال: « **الذى ينزل وحده ويمنع رفده ويجلد عبده** » . اهـ .

والحديث لا يصح قال العقيلى: لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة رواه هشام بن زياد أبو المقدام وعيسى بن ميمون ومصارف بن زياد القرشى وكل هؤلاء متروك وقد حدث به القعنبى عن عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن محمد بن كعب ولعله أخذه عن بعض هؤلاء . اهـ .

ذكر ذلك فى ترجمة تمام بن بزيع الذى رواه عن محمد بن كعب وتمام قال البخارى: يتكلمون فيه، . اهـ .

٥٢٨/٨٣٨ وأما حديث أبى رافع:

فرواه ابن ماجه ٢٢٨/١ كما فى زوائده والطبرانى فى الكبير ٣١٨/١ وابن عدى فى الكامل ١١٣/٦:

من طريق حبان ومندل بن على عن محمد بن عبيد الله بن رافع عن أبيه عن جده: « أن رسول الله ﷺ قتل عقربًا وهو فى الصلاة » . ومندل وحبان شديدى الضعف .

قوله : باب (٢٨٨) ما جاء فى سجدتى السهو قبل التسليم

قال : وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف

٥٢٩/٨٣٩ وحديثه :

رواه الترمذى ٢/٢٤٥ وابن ماجه ١/٣٨١ وأحمد ١/١٩٠ و١٩٣ و١٩٥ والبزار ٣/ ٢٠٩ وأبو يعلى ١/٣٨٥ والبرتى فى مسند عبد الرحمن بن عوف ص٣٢ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ وابن المنذر فى الأوسط ٣/٣١٣ وابن أبى شيبة ١/٤٧٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٣٣ والحاكم فى المستدرك ١/٢٥١ والبيهقى ٢/٣٣٢ والدارقطنى فى السنن ١/٣٦٩ والعلل ١/٢٥٧ و٢٥٨ والطبرانى فى الأوسط ٧/٧٦ والشاشى فى مسنده ١/٢٦٤ و٢٣١ وعبد الرزاق ٢/٣٠٧ والإسماعيلى فى معجمه ٢/٦٩٦ :

من طريق ابن إسحاق قال : حدثنى مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال : جلست مع عمر بن الخطاب فقال لى : يابن عباس هل سمعت عن رسول الله ﷺ شيئًا أمر به المسلم إذا سها فى صلاته كيف يصنع ؟ قال : فقلت : لا والله أوما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئًا ؟ قال : فقال لا والله فبينا نحن فى ذلك أتى عبد الرحمن بن عوف فقال : فيم أنتما ؟ قال : فقال له عمر : سألته فأخبره عما سأله فقال له عبد الرحمن : لكنى قد سمعت رسول الله ﷺ يأمر فى ذلك فقال له عمر : فأنت عندنا عدل فماذا سمعت من رسول الله ﷺ قال : فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا سها أحدكم فى صلاته حتى لا يدرى أزاد أم نقص فإن كان شك فى الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة وإذا شك فى الثنتين أو الثلاثة فليجعلها ثنتين وإذا شك فى الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثًا حتى يكون الوهم فى الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، ثم يسلم** » والسياق لأبى يعلى واختلف أهل العلم فيه فذهب إلى صحته محمد بن جرير الطبرى فى التهذيب وتبعه الحاكم والذهبى وقبلهم المصنف .

قال ابن جرير : وهذا الخبر عندنا صحيح سنده وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلل إحداها : اضطراب نقلته فى سنده فبعضهم يقول فيه : عن ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس وبعضهم يقول عن ابن إسحاق عن مكحول عن النبى ﷺ مرسلاً وبعضهم يقول عن ابن إسحاق عن حسين بن عبد الله عن

مكحول عن كريب عن ابن عباس ؟ . الثانية : أن حسين بن عبد الله عندهم ممن لا يجوز الاحتجاج بنقله فى الدين .

الثالثة : « أن محمد بن إسحاق عندهم غير مرضى » . اهـ . وذهب الدارقطنى فى العلل إلى أنه معل وذلك على ابن إسحاق إذ حكى مثل ما تقدم عن ابن جرير وحكى اختلاف الرواة عن ابن إسحاق وكلامه يومئ إلى تقديم من أرسل وإلى من زاد حسين بن عبد الله بين مكحول وابن إسحاق، ويعكر على هذا ما تقدم سياقه من تصريح ابن إسحاق بالتحديث من مكحول من رواية إبراهيم بن سعد عنه كما عند أبى يعلى إذ لو سلم عدم العمل بهذا حسب ما يومئ إليه كلام الدارقطنى وأنه لم يسمعه ابن إسحاق من مكحول، فإنه يلزم من هذا عدم العمل بما صرح به ابن إسحاق ويلزم العمل بما رواه ابن إسحاق عن مكحول مرسلاً قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله فذاكرته فى هذا الحديث فقال لى : هل أسنده لك ؟ قلت : لا قال : لكن حدثنى مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن عن النبى ﷺ فذكره .

وقد رواه ابن إسحاق عن شيخ آخر غير مكحول وهو الزهرى إلا أن ذلك لا يصح وأصح منه ما جاء من رواية إسماعيل بن مسلم عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وإسماعيل ضعيف إذ هو المكى وقد توبع إسماعيل تابعه سفيان بن حسين وذلك لا يصح وسفيان ضعيف فى الزهرى كما أن ابن إسحاق قد توبع عن مكحول فقد روى الطبرانى فى الأوسط من طريق ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن عوف فذكره ثم قال الطبرانى عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا غصن بن إسماعيل تفرد به محمد بن غالب الأنطاكى » . اهـ . وغصن غمزه فى اللسان ٤/٤٢٠ أيضًا عن ابن حبان، إلا أن غصنًا قد توبع كما عند الدارقطنى فى السنن تابعه عمار بن مطر إلا أن عمارًا لم يذكر عمرًا بين ابن عباس وابن عوف كما أن ابن إسحاق توبع عند الدارقطنى تابعه ثور بن يزيد إلا أن السند فيه عنعنة مكحول وهو مدلس .

تنبيه : زعم مخرج مسند عبد الرحمن بن عوف للبرتى أن ابن إسحاق لم يصرح فى أى مصدر من مصادر من خرج الحديث وليس الأمر كما قال : لما تقدم علمًا بأنه قد عزى الحديث إلى المصدر المصرح فيه ابن إسحاق بالسماع .

قوله : باب (٢٨٩) ما جاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام

قال : وفى الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبى هريرة

٥٣٠/٨٤٠ أما حديث معاوية:

فرواه النسائى ٣٧٣/١ الكبرى وأحمد ١٠٠/٤ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٥٩ والبخارى ٢٦٣/١ والطبرانى فى الكبير ٣٣٧/١٩ والطحاوى ٤٣٩/١ :

من طريق محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان عن أبيه عن معاوية بن أبى سفيان عن النبى ﷺ قال: « **من نسى شيئًا من صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس** » والسند ضعيف من أجل يوسف فقد قال الذهبى فى الميزان ٤٧٧/٤ : « لا يعرف » . اهـ . ولم يوثقه معتبر ولم يرو عنه إلا ولده المتقدم، وعامة المصادر المخرجة للحديث ليس فيها ذكر لتحديد السجود إلا عند الطحاوى فقد وقع فى الحديث أن ذلك كان قبل السلام فإذا كان الأمر كما تقدم فكيف أورده المصنف فى الباب الجواب أن الطوسى أسقط جميع روايات الباب فلا يطاق الجزم عن المصنف كونه ذكره فى الباب .

تنبيه: قال: مخرج السنن الكبرى للنسائى معلقًا على الحديث ما نصه: « حديث مرسل لكنه موصول فى الأحاديث ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩» . اهـ .

علمًا بأنه لا يعرف كيف يفرق بينهما وزد على ذلك أن الأرقام التى أشار إليها هى روايات لغير حديث الباب إنما هى لحديث ابن مسعود فلا دخل لها فيما تكلم فيه .

تنبيه آخر: ذهب الشارح إلى أن معاوية الذى ذكره المصنف على سبيل الإبهام هو ابن خديج وليس كما قال: إذ المبهم لا يفسر إلا بما هو أشهر له .

٥٣١/٨٤١ وأما حديث عبد الله بن جعفر:

فرواه أبو داود ٦٢٥/١ والنسائى ٣٧٠/١ الكبرى والصغرى ٣٠/٣ وأحمد ٢٠٤/١ و٢٠٥ و٢٠٦ وابن جرير فى التهذيب المفقود ص٦٠ وابن خزيمة فى صحيحه ١١٦/٢ والبيهقى ٣٣٦/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١١٠/١ :

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: « **من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم** » والسياق لأبى داود .

وفى الحديث علتان ضعف مصعب والاختلاف فى إسناده على، ابن جريج فرواه عنه

حجاج بن محمد وروح بن عبادة كما تقدم خالفهما عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فأسقطا مصعبًا ولاشك أن أوثق من روى عن ابن جريج حجاج فروايته هى المتقدمة على غيره علمًا بأن من رواه بإسقاط مصعب ليس فيه تصريح بالسماع فى موطن السقط وقد ذهب البيهقى إلى إثباته حيث قال: «هذا الإسناد لا بأس به» . اهـ . وقد رد ذلك ابن التركمانى إذ قال: «حديث ابن جعفر اضطرب سنده» . اهـ . ثم ذكر أنه وقع فى إسناد سقط مصعب، إلا أن ما قاله من الاضطراب غير مسلم له لعدم التكافؤ فى سنده كما تبين قبل .

٥٣٢/٨٤٢ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه مولى ابن أبى أحمد وابن سيرين .

*** أما رواية مولى ابن أبى أحمد عنه:**

ففى مسلم ٤٠٤/١ وأبى عوانة ٢١٣/٢ و٢١٤ والنسائى ٢٢/٣ وأحمد ٤٤٧/٢ و٤٥٩ و٥٣٢ والبيهقى ٣٣٥/٢ وعبد الرزاق ٢٩٩/٢:

من طريق داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«كل ذلك لم يكن»** فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: **«أصدق ذو اليدين»** فقالوا: نعم يا رسول الله فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس: بعد التسليم» .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى مسلم ٤٠٣/١ وأبى عوانة ٢١٢/٢ و٢١٣ والترمذى ٢٣٩/٢ وأحمد ٢٤٧/٢ و٢٣٤ و٢٨٤ و٢٤٧ و٢٤٨ وعبد الرزاق ٢٩٩/٢ وابن أبى شيبة ٤٨١/١ وابن حبان فى الثقات ٤١/٧ و٤٢:

من طريق هشام بن حسان وغيره عن ابن سيرين عن أبى هريرة: «أن النبى ﷺ سجدهما بعد التسليم» .

* * *

قوله : باب (٢٩١) ما جاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان

قال : وفى الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وأبى هريرة

٥٣٣/٨٤٣ أما حديث عثمان:

فرواه أحمد ٦٣/١ والبخارى فى التاريخ ٣٥٥/٨ والطبرانى فى الأوسط ٧٠/٥ وأبو نعيم فى المعرفة ٧٤/١ وتمام كما فى ترتيبه ٣٦٨/١ و٣٦٩:

من طريق سوار بن عمارة الرملى قال: حدثنا مسرة بن معبد اللخمى قال: صلى بنا يزيد بن أبى كبشة العصر ثم انصرف إلينا بعد سلامه فأعلمنا أنه صلى وراء مروان بن الحكم فسجد بنا مثل هاتين السجدتين ثم قال مروان: أنى صليت وراء عثمان بن عفان فسجد بنا مثل هاتين السجدتين . ثم قال: عثمان: أنى كنت عند نبيكم ﷺ فأتاه رجل فقال: يا نبى الله أنى صليت فلم أدر أشفعت أم أوترت ثم صليت فما أدرى أشفعت أم أوترت ثلاثًا يقولها فأجابه نبى الله ﷺ فقال نبى الله ﷺ: « **يتلاعب بكم الشيطان فى صلاتكم فمن صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين فإنهما تمام صلاته** » والسياق للطبرانى وقال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن مسرة بن معبد إلا سوار بن عمارة ولا يروى عن عثمان إلا بهذا الإسناد » . اهـ . وتبعه فى هذا الحكم أبو نعيم فى المعرفة وليس الأمر كما قالا فقد تابعه أبو أحمد الزبيرى كما عند أحمد وقد وقع فى إسناده اختلاف على مسرة فرواه عنه أبو أحمد الزبيرى بإسقاط مروان خالفه الأسود بن عمارة فزاد مروان والصواب رواية من وصل إذ يزيد لا سماع له من عثمان ويزيد بن أبى كبشة قال فيه الحافظ: مقبول ومدار الحديث عليه ولم أر من تابعه لكن المزى ذكر فى ترجمته أنه كان عريف قومه وولى ولايات فى عهد بنى أمية وممن جمع له المصران، وقد روى عنه عدة من الرواة فالظاهر أن من يك كهو فإن الجهالة فى حقة غير محققة .

٥٣٤/٨٤٤ وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه علقمة والأسود وأبو وائل .

*** أما رواية علقمة عنه:**

فرواها البخارى ٥٠٣/١ ومسلم ٤٠٠/١ وأبو داود ٦١٩/١ و٦٢٠ النسائى ٢٨/٣ و٢٩ والترمذى ٢٣٨/٢ وابن ماجه ٣٨٢/١ و٣٨٣ وأحمد ٣٧٩/١ و٤٢٤ و٤٥٥ والطيالسى كما فى المنحة ١١٠/١ و١١٢ وأبو يعلى ٢٠/٥ وابن الجارود ص٩٣ و٩٤ وغيرهم:

من طريق منصور وغيره عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: « صلى النبى ﷺ قال إبراهيم: لا أدرى زاد أو نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث فى الصلاة شىء؟ قال: «**وما ذاك؟**» قالوا: صليت كذا وكذا. فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم: فلما أقبل علينا بوجهه قال: «**إنه لو حدث فى الصلاة شىء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين**» والسياق للبخارى، وذكر الدارقطنى فى العلل ٦/١١٨ أنه وقع فيه اختلاف على منصور وقرنائه فى سياق السند والمتن إلا أن ما ذكره غير مؤثر فيما خرجه الشيخان.

تنبيه: ذكر ابن الجارود أن إبراهيم هو بن سويد النخعى لابن يزيد ورد ذلك الحافظ فى الفتح إلا أنه لم يصرح بقائل ما تقدم وقد صرح أبو عوانة بما قاله ابن الجارود فى السند وقولهما أقوم قيلاً فما أوسع اطلاع أوائلنا.

*** وأما رواية الأسود عنه:**

ففى مسلم ١/٤٠٢ وأبى عوانة ٢/٢٢٣ والنسائى ٣/٣٣ وأحمد ١/٤٠٩ و٤٢٠ و٤٢٨ و٤٦٣ والشاشى ١/٤١٠ والبزار ٥/٧٣ وعبد الرزاق ٢/٣٠٢ والطبرانى فى الكبير ١٠/٣٨:

من طريق أبى بكر النهشلى وغيره عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا. فقلنا: يا رسول الله أزيد فى الصلاة؟ قال: «**وما ذاك؟**» قالوا: صليت خمسًا، قال: «**إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون**» ثم سجد سجدتى السهو.

*** وأما رواية أبى وائل عنه:**

ففى النسائى ٣/٣٠ والطبرانى فى الكبير ٩/٢٧٦ وابن أبى شيبة ١/٤٧٨ والدارقطنى فى العلل ٥/١٠٨:

من طريق الحكم عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى ﷺ قال: «**من شك فى صلاته فليتحر الصواب فى نفسه فليتم عليه ثم يسجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس**».

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الحكم فرفعه عنه أشعث بن سوار ومحمد بن عبيد الله العرزمى خالفهما شعبة ومسعر وغيرهما فوقفاه وروايتهما أصح إذ أشعث والعرزمى ضعيفان.

٥٣٥/٨٤٥ وأما حديث عائشة:

فرواه أبو يعلى كما فى المطالب ٢٧٥/١ والبزار كما فى زوائده ٢٧٧/١ والطبراني في الأوسط ١٥٩/٧ وابن عدى فى الكامل ٢٢٢/٢ وبيبى فى جزئها ص٧٢ والبيهقى فى الكبرى ٣٣٥/٢ والخطيب فى التاريخ ٢٦٢/٨ و٨٠/١٠ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٦٠ .

من طريق حكيم بن نافع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقص** » قال الحافظ فى الزوائد: « حكيم ضعفه أبو زرعة ووثقه غيره » . اهـ . وقد انفرد بالرواية عن هشام كما قال ابن عدى والطبراني والحكم اختلف فيه فقال أبو زرعة: « ليس بشيء » وقال ابن معين: « ثقة » والنفس تميل إلى ما قاله أبو زرعة لأن شيخه إمام ذو تلاميذ كثيرون مشهورون فكيف غاب الحديث عنهم .

٥٣٦/٨٤٦ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه البخارى ١٠٤/٣ ومسلم ٣٩٨/١ وأبو داود ٦٢٤/١ والترمذي ٢٤٤/٢ والطوسى ٣٣٢/٢ والنسائى ٣١/٣ وأبو عوانة ٢٠٩/٢ وابن ماجه ٣٨٤/١ وأحمد ٢٤١/٢ و٢٧٣ و٢٨٣ و٢٨٤ والدارمى ٢٠٩/١ وعبد الرزاق ٣٠٣/٢ و٣٠٤ وابن أبى شيبة ٤٧٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٣١/١ و٤٣٢ والدارقطنى ٣٧٤/١ والعلل ٢٧٩/٩ والبيهقى ٣٣١/٢ وابن خزيمة ١٠٩/٢ وابن حبان ١٦٠/٤ :

من طريق الزهرى ويحيى بن أبى كثير وغيرهما والسياق للزهرى كلاهما عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إن أحدكم إذا قام يصلى جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس** » والسياق للبخارى، وقد وقع اختلاف فى تعيين السجدتين على يحيى منهم من لم يعين ومنهم من عين وانظر ذلك الخلاف فى علل الدارقطنى .

قوله: باب (٢٩٢) ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر

قال: وفى الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذى الدين

٥٣٧/٨٤٧ أما حديث عمران بن حصين:

فرواه مسلم ٤٠٤/١ و٤٠٥ وأبو داود ٦١٨/١ والنسائى ٢٦/٣ والترمذى ٢٤٠/٢

وابن ماجه ٣٨٤/١ وأحمد ٤٢٧/٤ و٤٣١ و٤٤٠ و٤٤١ والروياني ١١٠/١ و١١١ والطيالسي كما في المنحة ١١١/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٩/١ و٤٨١ و٤٨٩ وابن المنذر في الأوسط ٣١٢/٣ وابن خزيمة ١٣٠/٢ وابن حبان ١٥٦/٤ و١٥٧/١ والطحاوي في شرح المعاني ٤٤٣/١ وأحكام القرآن ٢٢٧/١:

من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: «**أصدق هذا ؟**» قالوا: نعم. فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم. والسياق لمسلم.

٥٣٨/٨٤٨ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم.

*** أما رواية نافع عنه:**

فرواها أبو داود ٦١٨/١ وابن ماجه ٣٨٣/١ وابن أبي شيبة ٤٨٩/١ والطحاوي في شرح المعاني ٤٤٤/١.

من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: سها فسلم في ركعتين فقال له رجل يقال له: ذو اليدين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «**ما قصرت وما نسيت**» قال: إذًا فصليت ركعتين قال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**» قالوا: نعم. فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو. والسياق لابن ماجه.

والإسناد على شرط الصحيح إلا أن أبا حاتم حكم عليه بالنكارة ففي العلل ٩٩/١ قال ولده: «سألت أبي عن حديث رواه أبو أسامة» ثم ساقه إلى أن قال: «قال أبي: هذا حديث منكر أخاف أن يكون أخطأ فيه أبو أسامة». اهـ. كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٦/٢ وابن المنذر في الأوسط ٣٠٥/٣ من طريقه أيضًا عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففي الكبرى للبيهقي ٣٣٣/٢.

من طريق عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه قال: قال

رسول الله ﷺ: « **إذا صلى أحدكم فلا يدرى كم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين** » قال البيهقى: « رواته ثقات وقد وقفه مالك بن أنس فى الموطأ » . اهـ .

تابع مالكا على وقفه الزهرى كما عند عبد الرزاق ٣٠٦/٢ فالصواب وقفه إذ الزهرى من أوثق من روى عن سالم ويدخل فى أصح الأسانيد .

٥٣٩/٨٤٩ وأما حديث ذى اليدين:

فرواه أحمد ٤٤/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١١٦/٥ والطبرانى فى الكبرى ٢٧٦/٤ والدارقطنى فى المؤتلف ١٣٥٥/٣ و١٣٥٦ وأبو نعيم الأصبهانى فى المعرفة ١٠٢٩/٢ وابن عدى فى الكامل ٣٩٨/٦:

من طريق معدى بن سليمان حدثنا شعيث بن مطير عن أبيه مطير ومطير حاضر يصدقه بمقالته فقال: كيف كنت أخبرتك ؟ قال: يا أبتاه حدثتنى أنه لقيك ذو اليدين بذى خشب فأخبرك: « أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتى العشى وهى صلاة العصر فصلى بهم ركعتين ثم سلم فخرج سرعان الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة قصرت الصلاة فقام رسول الله ﷺ وأتبعه أبو بكر وعمر وهم مبتدئيه، فلحقه ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال: « **ما قصرت الصلاة ولا نسيت** »، ثم أقبل على أبى بكر وعمر فقال: « **ما يقول ذو اليدين** » قالا: صدق يا رسول الله فرجع رسول الله ﷺ وثاب الناس فصلى ركعتين ثم سجد سجدتى السهو » . قال سليمان بن معدى: حدثت به ست سنين أو سبع سنين ثم سلم فشككت فيه فهو أكبر ظنى، ومعدى قال فيه أبو زرعة: واهى الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائى: ضعيف، وقال ابن حبان: « لا يجوز أن يحتج به » كذا فى الميزان ١٤٣/٤ فالحديث ضعيف .

قوله : باب (٢٩٣) ما جاء فى الصلاة بالنعال

قال : وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبى حبيبة وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفى وأبى هريرة وعطاء رجل من بنى شيبة

٥٤٠/٨٥٠ أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه ابن ماجه ٣٣٠/١ وأحمد ٢٦١/١ والبزار ٤٤/٥ والطيالسى كما فى المنحة ٨٤/١

والشاشى ٣٢٧/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٠٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٥١١ والطبرانى فى الكبير ٢٩٣/٣ والأوسط ١٨٣/٥ وابن عدى فى الكامل ١٥٢/٦ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٥٨/١ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٣٨:

من طريق أبى إسحاق وإبراهيم والسياق لأبى إسحاق كلاهما عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود: «أنه أتى أبا موسى الأشعرى فى منزله فحضرت الصلاة فقال له أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن فإنك أقدم سنًا وأعلم قال: لا بل تقدم أنت فإنما أتيناك فى منزلك ومسجدك فتقدم أبو موسى فخلع نعليه فلما صلى قال: ما أردت إلى خلعها ؟ أبا لواد المقدس طوى أنت ؟ لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى الخفين والنعلين» . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فى رفعه ووقفه فرفعه عنه زهير بن معاوية واختلف أهل العلم فى سماعه من شيخه أقبل الاختلاط أم بعده وعلى أى فقد تابعه فى رفعه محمد بن جابر كما عند ابن عدى إلا أن محمد بن جابر زاد إبراهيم بين أبى إسحاق وعلقمة فهذا صريح فى عدم سماع أبى إسحاق من علقمة هذا الحديث وقد ورد ذلك صريحًا فى غير مصدر مما تقدم . إلا أن محمد بن جابر ضعيف . خالفهما إسرائيل إذ رواه عن جده عن أبى الأحوص عن ابن مسعود موقوفًا فكانت المخالفة فى المتن والإسناد وإسرائيل يقدم فى أبى إسحاق على زهير كما لا يخفى، وأما متابعة إبراهيم لأبى إسحاق فلا تصح أيضًا لأن الراوى عنه أبو حمزة القصاب وهو ضعيف، وقد قال البزار: «إنه لا نعلمه إلا من طريقه»، فبان بما تقدم كون الصحيح من رواية ابن مسعود الوقف .

٥٤١/٨٥١ وأما حديث عبد الله بن أبى حبيبة:

فرواه أحمد ٢٢١/٤ و٣٣٤ والبزار كما فى زوائده ٢٨٨/١ والبخارى فى التاريخ ١٧/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٥١٢/١ والفسوى فى تاريخه ٢٦٢/١ وابن أبى شيبة فى المسند ٢٩٧/٢ و٢٩٨ وابن سعد فى الطبقات ٤٨٠/١ وأبو زرعة الدمشقى فى تاريخه ص٢٨٢:

من طريق مجمع بن يعقوب قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل قال: قيل لعبد الله بن أبى حبيبة: «ما أدركت من رسول الله ﷺ ؟ قال: جاءنا رسول الله ﷺ فى مسجدنا بقباء فجئت وأنا غلام حتى جلست عن يمينه ثم دعا بشراب فشرب منه ثم أعطانيه وأنا عن يمينه فشربت منه ثم قام يصلى فرأيته يصلى فى نعليه» .

وقد وقع فى سنده اختلاف فى موضعين على مجمع وعلى من فوقه فرواه عن مجمع كما تقدم يونس بن محمد وذلك من رواية أبى بكر بن أبى شيبة عنه وقد تابع يونس بن محمد على هذه الرواية عن شيخه عبد الله بن مسلمة كما عند الطحاوى ومحمد بن معاوية النيسابورى عند ابن سعد، خالف ابن أبى شيبة عن يونس الإمام أحمد إذ قال كما فى المسند: عن يونس بن محمد ثنا العطاف بن خالد حدثنى مجمع بن يعقوب عن غلام من أهل قباء أنه أدركه شيخًا: فذكره . خالف يونسًا إسماعيل بن أبى أويس كما عند البخارى والفسوى إذ قال: عن مجمع عن محمد بن إسماعيل بن مجمع عن بعض كبراء أهله أنه قال لعبد الله بن أبى حبيبة فذكره ورواه عن مجمع أيضًا عبد الملك بن عمرو واختلف عنه فرواه عنه الإمام أحمد وقتيبة بن سعيد عن مجمع عن محمد بن إسماعيل أن بعض أهله قال لجده من قبل أبيه وهوعبد الله بن أبى حبيبة فذكره فأدخل بين محمد بن إسماعيل وبين الصحابى واسطة خالفهما عن عبد الملك بن عمرو، محمد بن المثنى إذ قال عنه عن إبراهيم بن إسماعيل عن مجمع عن جده عبد الله بن أبى حبيبة فذكره فأدخل بين مجمع وبين عبد الملك من تقدم خالف جميع من تقدم ممن رواه عن مجمع عاصم بن سويد بن عامر بن يزيد بن جارية فقال: عن مجمع بن يعقوب بن يزيد بن جارية عن أبيه عن عبد الله بن أبى حبيبة فذكره فجعل الواسطة بين مجمع وبين الصحابى خلاف من تقدم . وأما الخلاف على من فوقه فيظهر بما تقدم والظاهر أن هذا الخلاف مما يؤدى إلى الاضطراب إلا أنه ممكن ترجيح بعضه دون بعض فإن رواية عاصم الأخيرة لا تقاوم الروايات السابقة إذ عاصم لم يوثقه معتبر . ويشكل جمع ما تقدم إذ عبد الملك ويونس ثقتان وقد اختلف الرواة عنهما وهم أيضًا ثقات . كما أن مجمع بن يعقوب شيخهم وثقه ابن سعد وقال النسائى وأبو حاتم: لا بأس به وكذا قالها أيضًا ابن معين وهى عنده بمنزلة مقالة ابن سعد، فبان بهذا حصول الاضطراب فى إسناده وقد حسن الحديث مخرج مسند ابن أبى شيبة معرضًا عن ذكر الخلاف الكائن فى إسناده .

٥٤٢/٨٥٢ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٢٢٥) .

٥٤٣/٨٥٣ وأما حديث عمرو بن حريث:

فرواه النسائى ١/٥٠٥ والمصنف فى الشمائل ص٤٢ وأحمد ٤/٣٠٧ وأبو يعلى ٢/١٦٨ وعبد بن حميد ص١١٩ وعبد الرزاق ١/٣٨٦ وابن أبى شيبة ١/٣٠٥ وابن سعد ١/٤٧٩

والطحاوى فى شرح المعانى ٥١٢/١ وأبو الشيخ فى أخلاقه عليه الصلاة والسلام ص١٣٥ :

من طريق سفيان عن أبى إسحاق عمن سمع عمرو بن حريث يقول : « رأيت النبى ﷺ يصلى فى نعلين مخصوفتين » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على سفيان فرواه عنه أبو أحمد الزبيرى كما تقدم ولا أعلم من تابعه على ذلك وقد حكم على هذه الطريق النسائى بالخطأ .

خالفه القطان وابن مهدى ووكيع وأبو نعيم وقبيصة وغيرهم فقالوا : عن السدى قال : أخبرنى من سمع عمرو بن حريث فذكر الحديث فأرسلوه عن الثورى وقد تابع الثورى على هذه الرواية إسرائيل كما عند ابن سعد، فبان بما تقدم انقطاعه وعدم صحته .

٥٤٤/٨٥٤ وأما حديث شداد بن أوس:

فرواه أبو داود ٤٢٧/١ والطبرانى فى الكبير ٣٤٨/٧ والحاكم ٢٦٠/١ والبيهقى ٤٣٢/٢ وابن حبان ٣٠٦/٣ وابن عدى فى الكامل ٢/١٠٤ :

من طريق هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا فى خفافهم** » هلال وثقه ابن معين وقال النسائى : لا بأس به وغمزه أبو حاتم الرازى فالرجل أقل أحواله أنه حسن الحديث وكذا يعلى فالحديث حسن .

٥٤٥/٨٥٥ وأما حديث أوس الثقفى:

ففى ابن ماجه ٣٣٠/١ والطيالسى كما فى المنحة ٨٤٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٠٥/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٢٢/١ وابن سعد فى الطبقات ٥١٢/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ١٨٦/١ :

من طريق النعمان بن سالم قال : « سمعت رجلًا جده أوس بن أوس قال : إذا قام إلى الصلاة قال : ناولنى نعلى فينتعل ويصلى فى نعليه ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى نعليه » . والسياق للطبرانى والحديث حكم عليه صاحب الزوائد بالصحة ورد ذلك مخرج الطبرانى عن بعض شيوخه بقوله : « وكيف يكون إسناده صحيحًا وفيه رجل مبهم لم يسم ؟ ! » . اهـ . وهذا الرجل المبهم الذى جده الصحابى هو عثمان بن عبد الله بن أوس خرج حديثه ابن ماجه وأبو داود وقد ذكروا فى ترجمته أنه يروى عن جده ولم يوثقه معتبر

إنما قال الذهبى فيه: محله الصدق وقال الحافظ: مقبول إذا بان ما تقدم ارتفع الإبهام الكائن فى الإسناد إلا أنه وقع اختلاف آخر فيه وذلك أنه رواه عن النعمان بن سالم شعبة واختلف الرواة عن شعبة فى شيخ شيخه فقال عن شعبة كما تقدم أبو الوليد الطيالسى وأبو عامر العقدى وقال عنه وهب بن جرير عن ابن عمرو بن أوس وقول أبى الوليد وأبى عامر أقوى . مع أن الحديث أيضًا لم ينفرد به من تقدم عن الصحابى فقد جاء من طريق قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله الخثعمى عن عبد الملك بن المغيرة الطائفى عن أوس بن أوس به . والطائفى مثل عثمان بن عبد الله بن أوس فأقل حال الحديث أنه حسن لا كما قال البوصيرى ولا من عارضه .

٥٤٦/٨٥٦ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه زياد أبو الأوبر وابن سيرين والمقبرى وعطاء وصالح مولى التوأمة والأعرج .

*** أما رواية زياد عنه:**

ففى مسند أحمد ٤٢٢/٢ و٥٣٧ و٢٤٨ و٣٦٥ و٤٥٨ و٥٢٦ و٥٣٧ والبزار كما فى زوائده ٢٨٩/١ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٥٦ والحميدى ٤٣٨/٢ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٠٥/٢ وعبد الرزاق ٣٨٤/١ و٣٨٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٥٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٥١١/١ و٥١٢ وأبى الشيخ فى أخلاقه عليه الصلاة والسلام وآدابه ص١٣٧ والبيهقى فى الكبرى ٤٣١/٢ :

من طريق عبد الملك بن عمير قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: « رأيت رسول الله ﷺ يصلى قائمًا وقاعدًا وحافيًا ومنتعلاً ورأيته ينفتل عن يمينه وعن شماله » قال سفيان: قالوا: « هذا أبو الأوبر » والسياق للحميدى وهذه رواية الحميدى عن سفيان . وقد رواه عنه الإمام أحمد جازمًا بما ذكره سفيان هنا عن سفيان وقد عين كونه أبو الأوبر جميع من رواه عن عبد الملك منهم زائدة بن قدامة وشريك والمعتمر بن سليمان وقرة بن خالد وجرير بن عبد الحميد ورواه شعبة وأبو عوانة على سبيل الإبهام، واختلف فيه على الثورى فرواه عنه عبد الرزاق مسقطًا له أصلاً كما فى مصنفه خالفه أبو حذيفة إذ رواه عنه كما رواه شعبة وأبو عوانة مبهمًا، وعلى أى المبهم تحمل روايته على المبين .
والحديث قال فيه الهيثمى فى المجمع ٥٤/٢ : « رواه أحمد والبزار باختصار ورجاله ثقات خلا زياد الحارثى فإنى لم أجد من ترجمه بثقة ولا ضعف » . اهـ . وقد ترجمه الحافظ فى

التعجيل ص٩٧ ونقل عن ابن معين توثيقه وذكر أنه لم يرو عنه إلا عبد الملك بن عمير فحسب وعلى أى فتعديل ابن معين كاف فى رفع الجهالة وإن لم يرو عنه إلا واحد وقد ذكر أبو الشيخ أنه يقال له: الكعبى أيضًا .

تنبيهات:

الأولى: قال: مخرج زوائد مسند الحارث: « إسناده ضعيف، عبد الملك مجهول » . اهـ . وأرى هذه العبارة تقال فيه وتغير إلى « جاهل » .

الثانية: وقع فى مسند الحارث « زوائده » أيضًا تحريف فى إسناده إذ فيه من طريق « زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبى الدرداء قال أتى رجل أبا هريرة » . اهـ . ورواية زائدة عند أحمد وسياق إسنادها كما تقدم عن زائدة والكتاب ملىء بمثل هذا .

الثالثة: وقع فى الطحاوى من طريق شريك « عن زياد الحادى » قال: « مخرجه فى نسخة الحارثى » . اهـ . عن أبى هريرة فذكره وقد سقط عبد الملك من إسناده مع أن ابن أبى شيبة خرج رواية شريك كما تقدم القول أولاً .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١/٢٨٩ والدارقطنى فى العلل ٨/١١ وأبى الشيخ فى أخلاقه عليه الصلاة والسلام ص١٣٧ :

من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فخلع نعليه فلما أحس به الناس خلعوا نعالهم فلما فرغ من الصلاة أقبل على الناس فقال: « **إن الملك أتانى فأخبرنى أن بنعلى أذى فإذا جاء أحدكم إلى باب المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيهما شيئًا فليمسحهما ثم ليصل فيهما إن بدا له أو ليخلعهما** » .

وقد اختلف فى إسناده على أيوب فقال عباد بن كثير كما تقدم خالفه معمر فرواه عن أيوب عن أبى نعامة عن أبى نضرة مرسلاً فكانت المخالفة فى موضعين فى الإرسال وشيخ أيوب كما أنه اختلف فيه على معمر فرواه عنه داود العطار كما سبق خالفه عبد الرزاق فقال مثل داود إلا أنه وصله وجعله من مسند أبى سعيد وهو الصواب . وأما رواية الباب فقد حكم عليها الدارقطنى بالوهم من أجل عباد بن كثير علمًا بأنه أيضًا متروك فلا يقاوم معمرًا . وقد انفرد عباد بما تقدم كما قال الطبرانى: والبزار إلا أنه تابعه متابعة قاصرة محمد بن مروان العقيلى كما عند أبى الشيخ فقال: عن هشام عن ابن سيرين به .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى أبى داود ١/٤٢٨ وابن عدى فى الكامل ١/٢٣١ و٤/١٢٦ وعبد الرزاق ١/٣٨٩ وابن حبان ٣/٣٠٥ و٣٠٦ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣/٥٧٤ والعقيلى فى الضعفاء ٢/٢٥٦ و٤/٢١٢ والحاكم ١/٢٥٩ و٢٦٠ والبيهقى ٢/٤٣٢ :

من طريق عياض بن عبد الله وإبراهيم بن الفضل وابن سمعان ومحمد بن الوليد والسياق لابن الوليد عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « **إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما** » والسياق لأبى داود، وعياض قال فيه البخارى: « منكر الحديث » وضعفه، وقال العقيلى: « حديثه غير محفوظ »، قال أبو حاتم: « ليس بالقوى » ووثقه أحمد بن صالح والصواب ضعفه، وأما إبراهيم بن الفضل فهو المخزومى متروك، وكذا القول فى ابن سمعان، وأما ابن الوليد فرواه عنه الأوزاعى واختلف فيه عليه فقال محمد بن كثير وبشر بن بكر وعمرو بن أبى سلمة وابن أبى العشرين عنه عن محمد بن الوليد به كما تقدم ورواه عن الأوزاعى خلاف من تقدم بإسقاط محمد بن الوليد ورواية الأكثر هى الأرجح والحديث بهذا الإسناد أصح مما تقدم .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٦/١٦٢ :

من طريق محمد بن الفضل عن كرز بن وبرة الحارثى عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: « **خذوا زينة الصلاة** » فقالوا: يا رسول الله وما زينة الصلاة ؟ قال: « **البسوا نعالكم فصلوا فيها** » ومحمد بن الفضل هو ابن عطية متروك قال فيه أحمد: حديثه حديث أهل الكذب وقد اضطرب فى هذا الإسناد فحينًا يجعله من مسند من سبق وحينًا يجعله من مسند جابر .

*** وأما رواية صالح مولى التوأمة عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٥/١٨٤ والعلل لابن أبى حاتم ١/١٤٩ :

من طريق بقية عن محمد بن عجلان عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال: قال ﷺ: « **خذوا زينتكم فى الصلاة** »، قلنا: وما ذاك ؟ قال: « **البسوا نعالكم وصلوا فيها** » .

وحين ساقه ابن أبى حاتم ذكره لأبيه من طريق ابن المصفى فحسب فقال والده: « هذا

حديث منكر » فلا أدرى أحكمه السابق عليه من أجل ابن المصفى أم من أجل صالح الكل محتمل وذلك أنه رواه عن بقية موسى بن سليمان ومحمد بن المصفى أما ابن المصفى فقال عنه عن ابن عجلان وأما موسى فقال: عن بقية عن على القرشى عن ابن عجلان به ففى رواية ابن المصفى سقط وقد وسم ابن المصفى بالتدليس فيمكن أن يكون هذا منه لأن قرينه موسى خالفه كما تقدم ويمكن أن يكون من شيخه لأنه أشهر من تلميذه بهذا .

وعلى أى الحديث ضعيف من أجل رواية بقية عن على القرشى التى صرح فيها بقية بالتحديث وعلى القرشى قال: فيه ابن عدى: « مجهول ومنكر الحديث » . اهـ . وصالح مختلط كما لا يخفى وابن عجلان روى عنه بعد الاختلاط .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى أخبار مكة للفاكهى ٤٦٠/١ .

قال: حدثنا على بن ما هان قال: حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عبد الرحمن بن هرمز قال: « بينما أبو هريرة ﷺ عند المقام يصلى حتى أتاه رجل فقال له: يا أبا هريرة أنت قلت للناس لا يصلوا فى نعالهم؟ فقال: معاذ الله غير أنى ورب هذه الحرمة صليت خلف رسول الله ﷺ فى هذا المكان، ونعلاه فى رجليه فانصرف وهما عليه » .

وسنده صحيح من عند الليث وشيخ المصنف لا أعلم فيه شيئًا إلا أن رواية زياد الحارثى المتقدمة تشهد لهذا .

٥٤٧/٨٥٧ وأما حديث عطاء:

فرواه ابن عدى فى الكامل ٣١/٦ والطبرانى فى الكبير ١٧٠/١٧ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٢١١/٤ :

من طريق محمد بن القاسم الأسدى قال: حدثنا فطر بن خليفة عن عطاء شيخ من بنى شيبة أدركه فطر وهو شيخ كبير قال: « رأيت رسول الله ﷺ عند المقام يصلى وعليه نعلين سبتيتين لم يخلعهما » والسياق لابن عدى قال الهيثمى: « وفيه محمد بن القاسم الأسدى وهما اثنان وكلاهما وثق وفى أحدهما ضعف كثير وبقية رجاله ثقات » . اهـ .

وهذا هو الضعيف الشديد الضعف، ذاك الذى أشار إليه الهيثمى أقدم من هذا وأندر فى الرواية يروى عن المتقدم التابعون .

قوله: باب (٢٩٤) ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر

قال: وفى الباب عن على وأنس وأبى هريرة وابن عباس وخفاف بن إيماء بن رخصة الغفارى

٥٤٨/٨٥٨ أما حديث على:

فرواه الدارقطنى ٤١/٢:

من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن أبى الطفيل عن على وعمار: «أنهما صليا خلف النبى ﷺ فقنت فى صلاة الغداة» وعمرو كذبه الجوزجانى وقال ابن حبان: رافضى يشتم الصحابة وجابر هو الجعفى متروك.

٥٤٩/٨٥٩ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وعاصم وابن سيرين وأبى مجلز وإسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وأنس بن سيرين وموسى بن أنس وأبو قلابة والربيع بن أنس والحسن وحنظلة.

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى البخارى ٣٨٥/٧ ومسلم ٤٦٩/١ والنسائى ١٥٩/٢ وابن ماجه ٣٩٤/١ وأحمد ١٨٠/٣ و٢١٧ و١٩١ و٢١٦ و٢١٧ و٢٤٩ و٢٥٢ و٢٥٩ و٢٧٨ و٢٨٠ و٢٨٢ وغيرهم.

ولفظه: أن رعلًا وذكوان وعصية وبنى لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء فى زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبى ﷺ فقنت شهرًا يدعو فى الصبح على أحياء من أحياء العرب، على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان، قال أنس: فقرأنا فيهم قرآنًا ثم أن ذلك رفع «بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية عاصم عنه:**

ففى البخارى ٤٨٩/٢ ومسلم ٤٦٩/١ وأحمد ١٦٢/٣ و١٦٧ و٢١٨ وغيرهم:

من طريق عبد الواحد بن زياد وغيره عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده. قال: قبله. قال: فإن فلانًا أخبرنى عنك أنك قلت: بعد الركوع فقال: كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا أراه كان بعث قومًا يقال لهم: القراء زهاء سبعين رجلًا إلى قوم من المشركين دون

أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ: شهرًا يدعو عليهم .

*** وأما رواية ابن سيرين وأبى مجلز عنه:**

ففى البخارى ٤٩٠/١ ومسلم ٤٦٨/١ وغيرهما بنحو ما تقدم .

*** وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عنه:**

ففى البخارى ٤٥٠/٧ ومسلم ٤٦٨/١ وغيرهما بنحو ما تقدم .

*** وأما رواية أنس بن سيرين عنه:**

ففى مسلم ٤٦٨/١ وأبى داود ١٤٣/٢ وأحمد ٢٤٩/٣:

من طريق حماد بن سلمة وغيره عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا» فذكر نحو ما سبق .

*** وأما رواية موسى بن أنس عنه:**

ففى مسلم ٤٦٨/١ وأبى عوانة ٣٠٧/٢ وأحمد ٢٥٩/٣:

من طريق شعبة عن موسى بن أنس عنه بنحو ما تقدم .

*** وأما رواية أبى قلابة عنه:**

ففى البخارى ٤٩٠/١ وابن أبى شيبة ٢١/٢ .

*** وأما رواية خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس قال: صلاتان كان يقنت فيهما المغرب والفجر .**

*** وأما رواية الربيع بن أنس عنه:**

ففى مسند أحمد ١٦٢/٣ والدارقطنى فى السنن ٣٩/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢١١/٢ وعبد الرزاق ١١٠/٣ والبزار كما فى زوائده ٢٦٩/١ وابن شاهين فى الناسخ ص١٠٩:

من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ: «قنت حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات» .

وأبو جعفر هو عيسى بن أبى عيسى ضعيف فيما انفرد به ولا يعلم له متابع ثقة على هذا السياق سيما وقد روى القنوت عن أنس ثقات أصحابه كما تقدم .

*** وأما رواية الحسن البصرى عنه:**

ففى البزار ٢٦٩/١ كما فى زوائده والدارقطنى ٤٠/٢:

من طريق إسماعيل بن مسلم المكى وعمرو بن عبيد كلاهما عن الحسن عن أنس قال: « صليت خلف النبى ﷺ فقنت حتى مات » وإسماعيل ضعيف وعمرو كذاب .

*** وأما رواية حنظلة عنه:**

ففى البزار ١/٢٧٠ كما فى زوائده:

من طريق حماد بن زيد عن حنظلة به ولفظه: أن النبى ﷺ قنت فى صلاة الصبح فحفظت من دعائه « واجعل قلوبهم كقلوب نساء كوافر » وحنظلة هو بن عبيد الله السدوسى ضعيف .

٥٥٠/٨٦٠ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه البخارى ٢٢٦/٨ ومسلم ٤٦٦/١ وأبو عوانة ٣٠٦/٢ وأبو داود ١٤١/٢ والنسائى ١٥٨/٢ وأحمد ٢٥٥/٢ وأبو يعلى ٣٣٤/٥ والدارمى ٣١٢/١ وغيرهم:

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده: « **اللهم ربنا لك الحمد: اللهم نج الوليد بن المغيرة وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة . اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف** »، يجهر بذلك، وكان يقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر: « **اللهم العن فلانًا وفلانًا** » لأحياء من العرب حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية، والسياق للبخارى .

٥٥١/٨٦١ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وبريد بن أبى مريم .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى أبى داود ١٤٣/٢ وأحمد ٣٠١/١ و٣٠٢ وابن خزيمة ٣١٣/١ وابن الجارود ص٧٧ و٧٨ والطبرانى فى الكبير ٣٣١/١١ والحاكم ٢٢٥/١ و٢٢٦ والبيهقى ٢٠٠/٢ والمروزى فى قيام الليل ص١٤١ :

من طريق ثابت بن يزيد قال: ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على حى من بنى

سليم على رعل وذكوان ويؤمن من خلفه قال: أرسل يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم، قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت.

والحدث حسن هلال صدوق.

*** وأما رواية بريد بن أبى مريم عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ١٠٨/٣ والبيهقى ٢١٠/٢:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى من سمع ابن عباس ومحمد بن على بالخيف يقولان: كان رسول الله يقنت بهؤلاء الكلمات فى صلاة الصبح وفى الوتر بالليل: « **اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت** » والسياق لعبد الرزاق.

وقد أبان من أبهمه ابن جريج البيهقى إذ رواه من طريقه فقال: عن ابن هرمز عن بريد بن أبى مريم عن عبد الله بن عباس وابن هرمز هو عبد الرحمن المعروف بالأعرج وهو إمام وشيخه ثقة فصح الحديث إن أمن من عنعنة ابن جريج وهو قليل التدليس كما ذكره الحافظ فى المدلسين إلا أن الريبة كائنة فى المدلس ولو مرة كما قاله الشافعى.

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى الدارقطنى ٤١/٢:

من طريق محمد بن مصبح بن هلقام البزار حدثنا أبى ثنا قيس عن أبان بن تغلب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا » وقد اختلف فى سياق المتن عن سعيد بن جبير فساقه عنه من تقدم كما سبق خالفه إبراهيم بن أبى حرة فقال: عن سعيد بن جبير قال: أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول: « إن القنوت فى صلاة الصبح بدعة » والرواية المرفوعة السابقة فيها ابن مصبح ووالده وهما مجهولان.

٥٥٢/٨٦٢ وأما حديث خفاف بن إيماء:

فرواه عنه ولده الحارث وحنظلة بن على.

*** أما رواية الحارث عنه:**

ففى مسلم ٤٧٠/١ وأحمد ٤٧/٤ وأبى يعلى ٤١٧/١ وأبى عوانة ٣٠٧/٢ والبخارى

فى التاريخ ٣/٣١٤ و٣١٥ والبيهقى فى الكبرى ٢/٢٠٨:

من طريق إسماعيل بن جعفر قال: أخبرنى محمد وهو ابن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف أنه قال: قال خفاف بن إيماء: «ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: **«غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بنى لحيان، والعن رعلًا وذكوان»**، ثم وقع ساجدًا، قال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك» والسياق لمسلم.

وقد اختلف فى إسناده على إسماعيل فساقه عنه كما تقدم يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر وأبو الربيع الزهرانى وقال يحيى بن أيوب مرة أخرى عن إسماعيل قال: أخبرنى عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن على بن الأسقع عن خفاف فذكره والظاهر أن هذا الخلاف غير مؤثر لأمرين: لإخراج مسلم الطريقين ولأن البخارى حكى أن هذا كائن من إسماعيل ولم يعقبه بنقد.

*** وأما رواية حنظلة بن على عنه:**

ففى مسلم ١/٤٧٠ وأبى عوانة ٢/٣٠٨ وأحمد ٤/٥٧ وابن أبى شيبة ٢/٢١٦:

من طريق حنظلة بن على الأسلمى عن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفارى قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة، قال: **«لعن الله لحيانًا ورعلًا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله، وأسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها، ثم خر ساجدًا فلما قضى الصلاة أقبل على الناس بوجهه فقال: أيها الناس أنى أنا لست قلت هذا ولكن الله قاله»**.

قوله: باب (٢٩٦) ما جاء فى الرجل يعطس فى الصلاة

قال: وفى الباب عن أنس ووائل بن حجر وعامر بن ربيعة

٥٥٣/٨٦٣ أما حديث أنس بن مالك:

فرواه مسلم ١/٤١٩ وأبو داود ١/٤٨٥ والنسائى ٢/١٣٢ وعبد الرزاق ٢/٧٧ وأحمد ٣/١٦٧ و١٦٨ و١٩١ و٢٦٩ وأبو يعلى ٣/٢٢٦ وابن خزيمة ١/٢٣٧ وابن حبان ٣/١٩٠ و١٩١، والطحاوى فى المشكل ١٤/٢٨٨ والطبرانى فى الأوسط ٤/٣١٥:

من طريق حماد بن سلمة قال: أخبرنا قتادة وثابت وحميد عن أنس أن رجلًا جاء

فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: « **أيكم المتكلم بالكلمات ؟** » فأرم القوم فقال: « **أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأسًا ؟** » فقال رجل: جئت وقد حفزنى النفس فقلتها فقال: « **لقد رأيت اثنى عشر ملكًا يبتدرونها، أيهم يرفعها** » وقد تابع حمادًا همام كما عند أحمد إلا أنه لم يجمع بين الشيوخ كما فعل حماد وقال: عن قتادة فحسب وقد عيب على حماد كما قال: ذلك الإمام أحمد .

٨٦٤/٥٥٤ وأما حديث وائل بن حجر:

فرواه النسائى ٢/١١٢ وابن ماجه ٢/١٢٤٩ وأحمد ٣١٧ والطبرانى فى الكبير ٢٢/٢٥:

من طريق أبى إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه فلما قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين فسمعته وأنا خلفه قال فسمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه فلما سلم النبى ﷺ من صلاته قال: « **من صاحب الكلمة فى الصلاة ؟** » فقال الرجل: أنا يا رسول الله وما أردت بها بأسًا قال النبى ﷺ: « **لقد ابتدرها اثنا عشر ملكًا فما نهنهها دون العرش** » .

والحديث ضعيف لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه .

٨٦٥/٥٥٥ وأما حديث عامر بن ربيعة:

فرواه أبو داود ١/٤٩٠:

من طريق شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه حتى يرضى وبعد ما يرضى ربنا من أمر الدنيا والآخرة فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: « **من القائل الكلمة ؟** » قال: فسكت الشاب ثم قال: « **من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأسًا ؟** » فقال: يا رسول الله أنا قلتها لم أرد بها إلا الخير، قال: « **ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى** » .

شريك وشيخه ضعيفان وشيخه أشد ضعفًا منه .

قوله : باب (٢٩٧) ما جاء فى نسخ الكلام فى الصلاة

قال : وفى الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم

٥٥٦/٨٦٦ أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه علقمة وأبو وائل وأبو الأحوص وكلثوم وأبو الرضراض وأبو هريرة .

*** أما رواية علقمة عنه:**

ففى البخارى ٧٢/٢ ومسلم ٣٨٢/١ وأبى داود ٥٦٧/١ والنسائى فى الكبرى ١٩٤/١ وأحمد ٣٧٦/١ وابن خزيمة ٣٤/٢ والبيهقى ١٣٥/٢ والطبرانى فى الكبير ١٣٤/١٠ و١٣٥ وابن أبى شيبة ٥٢٢/١ :

من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ﷺ قال: « كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا . وقال: **إن فى الصلاة شغلًا** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى وائل عنه:**

فرواها أبو داود ٥٦٧/١ والنسائى ١٩/٣ وأحمد ٣٧٧/١ و٤٣٥ و٤٦٣ وابن المنذر ٢٢٩/٣ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٥٢١/١ ومسنده ١٣٤/١ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢١٢/١ و٢١٣ والطبرانى ١٣٥/١٠ والبيهقى ٣٥٦/٢ وابن جرير فى التفسير ٣٥٣/٢:

من طريق عاصم عن أبى وائل عن عبد الله قال: كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذنى ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: « **إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله** ﷻ **قد أحدث من أمره أن لا تكلموا فى الصلاة** » والسند حسن .

وقد اختلف فيه على عاصم فقال بما تقدم عن عاصم شعبة وابن عيينة وزائدة وغيرهم خالفهم أبو بكر بن عياش فقال: عن عاصم عن المسيب بن رافع عنه ورواية أبى بكر عند ابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٢٣٤ والطبرانى فى الكبير وهذه رواية مرجوحة فإن أبا بكر بن عياش فى حفظه شيء، فكيف إذا خالف من سبق ذكره وثم خلاف ثالث على عاصم وهو الحكم بن ظهير إذ قال عنه عن زر، به والحكم ضعيف فى نفسه .

*** وأما رواية أبى الأحوص عنه:**

ففى ابن ماجه ١٩٧/١ كما فى زوائده والطبرانى فى الكبير ١٣٨/١٠ :

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال: «كنا نسلم فى الصلاة: فقيل لنا: إن فى الصلاة لشغلاً».

وقد حكم على الإسناد البوصيرى فى زوائده بالصحة.

*** وأما رواية كلثوم عنه:**

ففى النسائى فى المجتبى ٣/١٩ والكبرى ١/١٩٩ وابن جرير فى التفسير ٢/٣٥٣:

من طريق سفيان عن الزبير بن عدى عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود قال: كنت آتى النبى ﷺ وهو يصلى فأسلم عليه فيرد على فأتيته فسلمت عليه وهو يصلى فلم يرد على فلما سلم أشار إلى القوم فقال: «**إن الله يعنى أحدث فى الصلاة ألا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغى لكم أن تقوموا لله قانتين**» والسند صحيح كلثوم هو ابن المصطلق مختلف فى صحبته.

*** وأما رواية أبى الرضراض عنه:**

ففى مسند أحمد ١/٤٠٩ و٤١٥ والطبرانى فى الكبير ١٠/١٣٧ وأبى يعلى ٥/٩٦ والطحاوى ١/٤٥٥ والدارقطنى فى العلل ٥/٢٣٥ وأبو الفتح الأزدى فى تسمية من له رواية عن رسول الله ﷺ ممن ليس له أخ يوافق اسمه ص١٢٣:

من طريق مطرف عن أبى الجهم عن أبى الرضراض عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا نسلم على النبى ﷺ فى الصلاة فيرد علينا فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرد على فسألته عن ذلك فقال: «**إن الله يحدث من أمره ما شاء**» وأبو الجهم اسمه سليمان بن سحيم مترجم فى التهذيب للمزى ١١/٣٨١.

*** وأما رواية أبى هريرة عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ١/١٧٨:

من طريق محمد بن الصلت التوزى قال: حدثنا عبد الله بن رجاء عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن عبد الله بن مسعود قال: لما قدمت من الحبشة أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فأشار إلى، قال أبو عبد الله: فذكرته لعلى بن المدينى فأنكره وقال: ليس فيه أبو هريرة، كأنه يشير إلى ما تقدم فى نفس المصدر ١/٣٢ إلى رواية يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين أن ابن مسعود قدم من الحبشة فأتى النبى ﷺ وهو يصلى فسلم عليه فأومأ برأسه ورواية يزيد بن إبراهيم ظاهرة

الإرسال، إذ ابن سيرين حكى قصة جرت لابن مسعود لم يشهدها .

٥٥٧/٨٦٧ وأما حديث معاوية بن الحكم السلمى:

فرواه مسلم ٣٨١/١ و٣٨٢ وأبو عوانة ١٥٥/٢ و١٥٦ و١٥٧ والبخارى فى خلق أفعال العباد كما فى عقائد السلف ص١٥٠ و٢٠٣ وأبو داود ٥٧٠/١ و٥٧١ وأحمد ٥/ ٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩ وابن أبى شيبة فى الإيمان له ص٨٤ والمصنف ٣٢١/٢ وعثمان الدارمى فى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص٢٧٠ و٢٧١ وفى الرد على بشر الريسى ص٤٥٣ وابن خزيمة ٣٥/٢ و٣٦ وابن حبان برقم ١٦٥ وابن المنذر فى الأوسط ٢٣٠/٢ وابن الجارود ص٨٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٨٢/٢ و٨٣ و٨٤ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ٤٠٢/١٠ والطيالسى فى مسنده ص١٥٠ والطحاوى فى المشكل ١٢ ٥٢٣/و ٥٢٤ وأحكام القرآن ٢١٤/١ والطبرانى ٣٩٦/١٩ فما بعد إلى ٤٠٢ والدارقطنى فى العلل ٨١/٧ و٨٢ والبيهقى ٢٤٩/٢ و٢٥٠ و٢٦٠ و٥٧/١٠ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٥٠٠/٥ وإبراهيم الحربى فى غريبه ٧٢٠/٢:

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال: بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ . إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم . فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه . فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى . قال: « **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس . إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن** » أو كما قال رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله أنى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وإن منا رجالاً يأتون الكهان . قال: « **فلا تأتهم** » قال: ومنا رجال يتطيرون قال: « **ذاك شىء يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم** » قال: قلت: ومنا رجال يخطون قال: « **كان نبى من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك** » قال: وكانت لى جارية ترعى غنمًا لى قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون لكنى صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك على . قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها قال: « **ائتنى بها** » قال: فأتيته بها . فقال لها: « **أين الله ؟** » قالت: فى السماء . قال: « **من أنا ؟** » قالت: أنت رسول الله، قال: « **أعتقها فإنها مؤمنة** » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على هلال بن أبى ميمونة وشيخه .

أما الخلاف على هلال فرواه عنه يحيى بن أبى كثير وفليح بن سليمان وأسامة بن زيد الليثى كما تقدم . خالفهم مالك إذ قال: عن هلال عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم وقد حكم الدارقطنى فى العلل على مالك بالوهم .

وأما الخلاف فيه على شيخه فذاك من هلال وتوبة العنبرى فقال هلال كما تقدم وقال توبة من رواية أبى بشر جعفر عنه عن عطاء مرسلاً، وهذه رواية أبى عوانة عن أبى بشر خالف أبا عوانة الأعمش إذ قال: عن أبى بشر عن عطاء عن رجل من الأنصار وأحقها بالتقديم اختيار مسلم لذا قال الدارقطنى:

« والصحيح حديث يحيى بن أبى كثير وفليح بن سليمان عن هلال بن أبى ميمونة » . اهـ . وقد صرح يحيى بالسماع كما عند أحمد وفيه رد لمن ضعف الحديث بهذا من جهلة المعاصرين حسب ما بلغنا .

قوله : باب (٢٩٨) ما جاء فى الصلاة عند التوبة

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وأبى الدرداء وأنس وأبى أمامة ومعاذ وواثلة وأبى اليسر واسمه كعب بن عمرو

٨٦٨/٥٥٨ أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو عثمان وعلقمة والأسود .

*** أما رواية أبى عثمان عنه:**

فرواها البخارى ٨/٢ ومسلم ٢١١٥/٤ والترمذى ٢٩١/٥ والنسائى فى الكبرى ١/ ١٤٤ وابن ماجه ٤٤٧/١ وأحمد ٣٨٥/١ و٣٨٦ و٤٣٠ وأبو يعلى ١١٢/٥ و١١٣ والبزار ٢٦٥/٥ والمروزى فى الصلاة ١٤٣/١ والطبرى فى تفسيره ٨١/١٢ وعبد الرزاق ٤٤٦/٧ وابن خزيمة ١٦١/١ وابن حبان ١١٥/٣ والطبرانى ٢٨٤/١٠ :

من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبى ﷺ فأخبره فأنزل الله : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ فقال الرجل: يا رسول الله إلى هذه ؟ قال: « لجميع أمتى كلهم » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية علقمة والأسود عنه:**

ففى مسلم ٢١١٦/١ وأبى داود ٦١١/٤ و٦١٢ والترمذى ٢٨٩/٥ والنسائى فى الكبرى ٣١٦/٤ و٣١٧ وأحمد ٤٤٥/١ و٤٤٩ والطيالسى كما فى المنحة ٢٠/٢ والبزار ٣٤٣/٤ والهيثم بن كليب ٣٧٣/١ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣١/١ ومصنفه ٤٤٥/٧ و٤٤٦ وأبى يعلى ٥٣/٥ وعبد الرزاق فى التفسير ٣١٤/٢ ومصنفه ٤٤٦/٧ وهناد فى الزهد ٢/ ٤٤٩ والمروزى فى الصلاة ١٤٠/١ وابن جرير فى التفسير ٨٠/١٢ وابن خزيمة ١٦٢/١ وابن حبان ١١٣/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٥٥/١٠ والأوسط ٢٠٤/٧:

من طريق سماك وغيره عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله أنى عالجت امرأة فى أقصى المدينة، وإنى أصبت منها ما دون أن أمسها . فأنا هذا؟ فاقض فى ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك، فلم يرد النبى ﷺ شيئًا فقال الرجل: فانطلق فأتبعه النبى ﷺ رجلًا فدعاه وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ فقال رجل من القوم: يا نبى الله هذا له خاصة؟ قال: «**بل للناس كافة**» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى إسناده فى وصله وإرساله وذلك على إبراهيم كما أن ثم اختلاف آخر على سماك .

أما الخلاف فى وصله وإرساله فوصله عنه سماك كما تقدم . تابعه على هذا الأعمش كما فى المعجم الكبير إلا أن هذه الرواية عن الأعمش مرجوحة وذلك أنها من رواية محمد بن يوسف الفريابى عن الثورى عنه وقد خالف الفريابى عن الثورى من هو أوثق منه وهو الفضل بن موسى السينانى إذ قال: عن الثورى عن سماك عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، فأسقط الأعمش وذلك أصح عن الثورى . فالرواية الصحيحة عن الأعمش هى رواية أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فذكره مرسلًا، فأرسله الأعمش ووصله سماك واختلف أهل العلم فى الأرجح منهما فذهب مسلم ومن تبعه ممن شرط الصحة إلى صحة رواية سماك وخرج ذلك فى كتابه خالفهم . النسائى فصوب رواية الأعمش إذ قال فى حكايته الوصل والإرسال: «قال أبو عبد الرحمن: المرسل أولى بالصواب» .

وعلى أى لا مرية بأن الأعمش أحفظ وأولى من سماك إذ أوثق أصحاب إبراهيم منصور ثم الأعمش والحكم، وسماك متكلم فيه عند عدم المخالفة فكيف إذا خالف من مثل ما نحن فيه؟

وأما الاختلاف الآخر على سماك فرواه عنه كما تقدم فى الجمع بين شيخى إبراهيم أبو عوانة وإسرائيل وأبو الأحوص وحفص بن جميع.

إلا أن بعض من تقدم قد روى عنه أيضًا على وجه آخر فرواه أبو الأحوص أيضًا عن سماك عن إبراهيم وقال: عن عبد الرحمن بن يزيد وهذا يقضى تغاير فى شيخ شيخ سماك. وهذه رواية هناد عن أبى الأحوص.

خالف جميع من تقدم الثورى فرواه عن سماك على خلاف الوجهين السابقى الذكر خالف جميع من تقدم أيضًا شعبة فرواه عنه على أكثر من وجه فقال عنه الحكم بن عبد الله عن سماك عن إبراهيم عن خاله الأسود، وقال عنه أبو قطن عمرو بن الهيثم وأبو زيد الهروى كذلك إلا أنه قال: عن إبراهيم عن خاله عن عبد الله ولم يسمه، وقال شريك وعبد الغفار بن القاسم عن سماك عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، ورواه بعضهم كما ذكر ذلك البزار عن سماك فقال: عن إبراهيم عن علقمة أو الأسود به على الشك.

وقد نسب الدارقطنى هذا الخلاف فى نقده لهذا الحديث على مسلم فى كتاب التتبع ص٣٣٥ و٣٣٦ إلى سماك وقال بعد حكايته بعض الخلاف السابق ما نصه: «وكان سماك يضطرب فيه». اهـ. ورد هذا مخرج الكتاب «بأنه يمكن الجمع بين ما تقدم وذلك بتقديم بعض الروايات عن سماك على بعض فقدم رواية شعبة لأنه كان لا يلقن سماكًا». اهـ. إلا أن ما أبداه ممكن أن يعارض برواية الثورى المتقدمة الذكر فإنهما إذا اختلفا قدم الثورى لأنه أحفظ من شعبة كما قال: شعبة نفسه وكما أن الثورى من أوثق من روى عن سماك كما تقدم ذكر هذا.

وعلى أى الاختلاف الأول أهم من هذا الاختلاف لأن الأول يؤثر جدًا فى صحة الحديث وقد أغفله الدارقطنى فى التتبع وكذا مخرج كتابه.

تنبيهان:

الأول: وقع فى النسائى فى رواية شعبة «شعبة بن سماك» صوابه عن سماك كما وقع أيضًا خطأ آخر إذ فيه «عن إبراهيم عن خالد» صوابه عن خاله الثانى وقع فى كتاب التتبع

فى رواية الثورى ما نصه: «عن سماك عن إبراهيم عن عبد الله بن يزيد الصائغ عن عبد الرحمن بن يزيد به». اهـ.

وزيادة الصائغ غلط محض فقد وقعت رواية الثورى فى غير مصدر مما تقدم ليس فى شيء منها زيادة الصائغ ولا حاجة إلى قول مخرج الكتاب فى كلامه على هذه الزيادة فلعلها من النساخ بل الجزم بذلك كائن.

٥٥٩/٨٦٩ وأما حديث أبى الدرداء:

فرواه أحمد ٤٤٢/٦ و٤٤٣ و٤٥٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٨٣/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٨٦/٥ وفى الدعاء له ١٦٢٧/٣:

من طريق كثير الطفاوى ويحيى بن أبى كثير واللفظ للطفاوى كلاهما عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: أتيت أبا الدرداء وهو بالشام فقال: ما جاء بك يا بنى إلى هذه البلدة وما عناك إليها؟ قلت: ما جاء بى إلا صلة ما كان بينك وبين أبى. فأخذ بيدى فأجلسنى فأسندته ثم قال: بئس ساعة الكذب على رسول الله ﷺ سمعت النبى ﷺ يقول: «**ما من مسلم يذنب ذنبًا فيتوضأ ثم يصلى ركعتين أو أربعًا مفروضة أو غير مفروضة ثم يستغفر الله إلا غفر الله له**» والسياق للطبرانى وقال عقبه: «لا يروى هذا الحديث عن أبى الدرداء إلا بهذا الإسناد: تفرد به صدقة بن أبى سهل». اهـ. وصدقة هذا يرويه عن كثير الطفاوى فقط وتقدم أنه توبع كما عند أحمد فما قاله من التفرد غير سديد والإسناد حسن صدقة وثقه ابن معين وقد وقع قلب فى اسمه فى المسند فقال أحمد بن عبد الملك: سهل بن أبى صدقة ورد ذلك عبد الله بن الإمام أحمد، وقد فرق بعضهم بينه وبين صدقة بن سهل وذلك تكلف.

٥٦٠/٨٧٠ وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ١١٣/١٢ ومسلم ٢١١٧/٤ وغيرهما:

من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت عند النبى ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله أصبت حدًا فأقمه على قال: ولم يسأله عنه قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبى ﷺ فلما قضى النبى ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا فأقم على كتاب الله قال: «**أليس قد صليت معنا**» قال: نعم. قال: «**فإن الله غفر لك ذنبك**» أو قال: «**حدك**».

٥٦١/٨٧١ وأما حديث أبي أمامة:

فرواه عنه شداد أبو عمار وسليم بن عامر والقاسم أبو أمامة وقزعة .

*** أما رواية شداد:**

ففى مسلم ٢١١٧/٤ وأبى داود ٥٤٤/٤ والنسائى ٣١٥/٤ وأحمد ٢٦٢/٥ و٢٦٣ و٢٦٥ والرويانى ٣٠٤/٢ وابن خزيمة ١٦٠/١ والطبرانى فى الكبير ١٦٣/٨ :

من طريق الأوزاعى وغيره عن عكرمة بن عمار قال: حدثنا شداد . قال: حدثنا أبو أمامة قال: بينما رسول الله ﷺ فى المسجد ونحن قعود معه إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا . فأقمه على فسكت عنه رسول الله ﷺ . ثم أعاد فقال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا . فأقمه على، فسكت عنه رسول الله ﷺ وأقيمت الصلاة، فلما انصرف نبى الله ﷺ قال أبو أمامة: فأتبع الرجل رسول الله ﷺ: حين انصرف . وأتبعت رسول الله ﷺ أنظر ما يرد عليه . فلحق الرجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا فأقمه على، قال أبو أمامة: فقال له رسول الله ﷺ: **« أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء ؟ »** قال: بلى يا رسول الله قال: **« ثم شهدت الصلاة معنا »** فقال: نعم يا رسول الله قال: فقال له رسول الله ﷺ: **« فإن الله قد غفر لك حدك »** أو قال: **« ذنبك »** والسياق لمسلم وتخريج مسلم له من طريق عمر بن يونس وقد وقع فى سنده اختلاف على الأوزاعى فساقه عنه كما تقدم معمر وأبو المغيرة عبد القدوس والوليد بن مزيد ويحيى بن عبد الله البابلتى . خالفهم الوليد بن مسلم فقال عنه عن شداد أبى عمار عن واثلة وهو غلط إذ لم يتابعه أحد عليه .

*** وأما رواية سليم بن عامر عنه:**

ففى الطبرانى فى الكبير ١٩٢/٨ :

من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **« مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب يجرى عند باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى عليه من الدرن »** . عفير ضعيف .

*** وأما رواية القاسم عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٨٨/٨ :

من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: **« ما من مسلم**

يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلى المكتوبة إلا كانت له كحجة وإن صلى تطوعًا كانت له كعمرة» .

جعفر رمى بالوضع قال شعبة: وضع على رسول الله ﷺ أربعمائة حديث .

*** وأما رواية قزعة عنه:**

ففى الطبرانى الكبير ٣١٣/٨:

من طريق المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفى عن أبان بن أبى عياش عن أبى معشر عن قزعة مولى زياد عن أبى أمامة الباهلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« الصلاة المكتوبة تكفر ما قبلها إلى الصلاة الأخرى والجمعة تكفر ما قبلها إلى الجمعة الأخرى وشهر رمضان يكفر ما قبله إلى شهر رمضان والحج يكفر ما قبله إلى الحج »** ثم قال: **(لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذى محرم»** .

والمفضل وشيخه متروكان .

٥٦٢/٨٧٢ وأما حديث معاذ:

ففى الترمذى ٢٩١/٥ والنسائى فى الكبرى ٣١٨/٤ وأحمد ٢٤٤/٥ وعبد بن حميد ص٦٧ و٦٨ والمروزى فى الصلاة ١٤٤/١ و١٤٥ وابن جرير ٨٢/١٢ والطبرانى فى الكبير ١٣٧/٢٠ والدارقطنى فى السنن ١٣٤/١ والعلل ٦١/٦:

من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال: أتى النبى ﷺ رجل فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً لقى امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتى الرجل شيئًا إلى امرأته إلا قد أتى هو اليها إلا أنه لم يجامعها قال: فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ فأمره أن يتوضأ ويصلى: قال معاذ: فقلت: يا رسول الله أهى له خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: **« بل للمؤمنين عامة »** والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فى وصله وإرساله فوصله عنه زائدة بن قدامة وجرير بن عبد الحميد وأبو عوانة خالفهم شعبة فأرسله إذ قال: عن عبد الملك عن عبد الرحمن عن النبى ﷺ واختلف أهل العلم فى الرواية الموصولة، فذهب الترمذى إلى عدم اتصالها إذ حكى، بأن ابن أبى ليلى لا سماع له من معاذ . خالف فى هذا الدارقطنى فذهب فى السنن إلى صحة رواية الوصل وخالف فى العلل ففى ٦١/٦ من العلل أنه حين

سئل عن سماع ابن أبى ليلى من معاذ أجاب بما نصه: « فيه نظر لأن معاذًا قديم الوفاة مات فى طاعون عمواس وله نيف وثلاثون سنة » . اهـ .

تنبيه: وقعت رواية شعبة الآنفة الذكر عند النسائى إلا أن فيها ذكر معاذ والظاهر أن ذلك غلط من مخرج الكتاب أو من أصل المخطوط لأن المزى فى التحفة ٤٠٩/٨ عزاها إلى النسائى من الطريق الموجود لدينا مرسلة، وقد خرجه ابن جرير فى التفسير كذلك مرسلاً .

٥٦٣/٨٧٣ وأما حديث واثلة بن الأسقع:

فرواه عنه شداد أبو عمار وأبو المليح .

*** أما رواية شداد:**

فرواها النسائى فى الكبرى ٣١٤/٤ وابن حبان ١١٣/٣ والطبرانى فى الكبير ٦٧/٢٢ :

من طريق الوليد بن مسلم ومحمد بن كثير قالا: حدثنا الأوزاعى ثنا شداد أبو عمار أن واثلة بن الأسقع حدثه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا فأقمه على فأعرض عنه مرتين وأقيمت الصلاة . فلما سلم قال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا فأقمه على فقال له رسول الله ﷺ: « **أما توضأت حين أقبلت ؟** » قال: نعم قال: « **وصليت معنا ؟** » قال: نعم قال: « **فاذهب فإن الله قد عفى عنك** » والسياق للطبرانى .

وقد زعم النسائى أن الوليد انفرد بهذا عن الأوزاعى وصوب كونه من مسند أبى أمامة كما تقدم وقد تابع الوليد من تقدم ذكره وهذه المتابعة عند الطبرانى وسياق المتن هو لابن كثير وابن كثير إن كان الصنعانى فهو صدوق .

*** وأما رواية أبى المليح عنه:**

ففى مسند أحمد ٤٩١/٣ والكبير للطبرانى ٧٧/٢٢:

من طريق ليث بن أبى سليم عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبى المليح بن أسامة الهذلى عن واثلة بن الأسقع قال: كنا عند النبى ﷺ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا من حدود الله فأقم فى حد الله فأعرض عنه ثم أتاه الثانية فأعرض عنه ثم أتاه الثالثة فأعرض عنه فأقيمت الصلاة فلما قضى النبى ﷺ الصلاة قال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا من حدود الله فأقم فى حد الله قال: « **أوليس قد توضأت فأحسنت الوضاء وتطهرت فأحسنت الطهور وشهدت معنا الصلاة آنفًا ؟** » قال: بلى قال: « **اذهب فهى كفارتك** » وليث ضعيف .

٥٦٤/٨٧٤ وأما حديث أبى اليسر:

فرواه الترمذى ٥/٢٩٢ والنسائى فى الكبرى ٤/٣١٨ والبزار ٦/٢٧١ والمروزى فى الصلاة ١/١٤٥ و١٤٦ وابن جرير فى التفسير ١٢/٨٢ والشاشى ٣/٤٠٦ والطبرانى فى الكبير ١٩/١٦٥:

من طريق شريك وقيس بن الربيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبى اليسر قال: لقيت امرأة لزمتها غير أنى لم أنكحها فأتيت عمر فسألته فقال اتق الله واستر على نفسك ولا تخبرن أحدًا قال: فلم أصبر حتى أتيت أبا بكر فسألته فقال اتق الله واستر على نفسك ولا تخبرن أحدًا فلم أصبر حتى أتيت النبى ﷺ فأخبرته فقال: «**هل جهزت غازيًا ؟**» قلت: لا قال: «**فخلفت غازيًا فى أهله ؟**» قلت: لا فقال لى ؟ حتى تمنيت أنى كنت دخلت فى الإسلام تلك الساعة فلما وليت دعانى فقرأ على: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ فقال أصحابه: ألهذا خاصة أم للناس عامة ؟ قال: «**بل للناس عامة**» واللفظ لشريك. وقيس وشريك ضعيفان.

قوله: باب (٢٩٩) متى يؤمر الصبى بالصلاة

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

٥٦٥/٨٧٥ وحديثه:

خرجه أبو داود ١/٣٣٤ وأحمد ٢/١٨٧ وأبو نعيم فى الحلية ١٠/٢٦ والبيهقى فى الكبرى ٢/٢٢٩ والخطيب فى التاريخ ٢/٢٧٨ وابن عدى فى الكامل ٣/٦٠ والبخارى فى التاريخ ٤/١٦٩ والدارقطنى ١/٢٣٠ والحاكم ١/١٩٧ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص٧٤ والعقيلى ٢/١٦٨ و٣/١٧٦ والطحاوى فى المشكل ٦/٣٩٧:

من طريق ليث بن أبى سليم وسوار بن داود والسياق لليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**علموا صبيانكم الصلاة فى سبع سنين وأدبوهم عليها فى عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى عورته والعورة فيما بين السرة والركبة**» والسياق للبيهقى.

وسوار وثقه ابن معين وغيره وقد غير اسمه وكيع إذ قلبه فقال: داود بن سوار.

وقد اختلف فيه عليه فرواه عنه كما تقدم عبد الله بن بكر ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوى خالفهما مغيرة بن موسى فأدخل بين سوار وعمرو محمد بن الصباح. ومغيرة

قال فيه البخارى: « منكر الحديث » وذكره الحافظ فى اللسان ٧٩/٦ وذكر أن هذا الإسناد من أوهامه . وأما متابعة ليث لسوار فليث لا بأس به فى مثل هذا إلا أن السند إليه لا يصح فيه الخليل بن مرة ضعيف جدًا . فالحديث ثابت من طريق سوار عن عمرو .

قوله : باب (٣٠١) ما جاء إذا كان المطر فالصلاة فى الرحال
قال : وفى الباب عن ابن عمر وسمرة وأبى المليح عن أبيه وعبد الرحمن بن سمرة

٥٦٦/٨٧٦ أما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه البخارى ١١٢/٢ ومسلم ٤٨٤/١ وأبو داود ٦٤١/١ و٦٤٢ والنسائى ١٣/٢ وابن ماجه ٣٠٢/١ وأحمد ٥٣/٢ و١٠٣ والحميدى ٣٠٦/١ وأبو يعلى ٢٦٢/٥ والدارمى ٢٣٥/١ وأبو عوانة ١٨/٢ و١٩ و٢٠ وابن خزيمة ٧٨/٣ و٧٩ وابن حبان ٢٥٩/٣ و٢٦١ وابن أبى شيبة ١٣٧/٢ وعبدالرزاق ٤٩٣/١ و٤٩٤ والبيهقى ٧١/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٦٩/١٥ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٤٣ .

من طرق عدة عن نافع عن ابن عمر أنه أذن فى ليلة باردة بضجنان ثم قال: صلوا فى رحالكم فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول على إثره: « ألا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر » والسياق للبخارى .

قد وقع فى إسناده اختلاف فرواه كبار أصحاب نافع مثل مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم كما تقدم خالفهم يحيى بن سعيد الأنصارى فقال: عن القاسم بن محمد عن ابن عمر كما خرج ذلك أبو يعلى وابن خزيمة وغيرهما وقد ذهب الألبانى فى تخريجه لابن خزيمة إلى صحة هذه الطريق ويقع له فى مثل هذا مواطن عدة والرجل فى الواقع لا يكثر من الاشتغال فى اختلاف الأسانيد بين الثقات فكم له من مثل هذا من التصحيح، والصواب أن رواية الأنصارى غلط وقع من الراوى عنه وهو جرير بن عبد الحميد كما قال ذلك الدارقطنى فى العلل .

٥٦٧/٨٧٧ وأما حديث سمرة:

فرواه أحمد ٨/٥ و١٣ و١٥ و١٩ و٢٢ و٧٤ والرويانى ٤٨/٢ و٥٥ والبخارى فى التاريخ ٢٠٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٣٧/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٤١/٧ والطيالسى كما فى المنحة ١٢٩/١ :

من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال: أصابتنا السماء ونحن مع رسول الله ﷺ فنادى: «الصلاة فى الرحال».

ورواية الحسن عن سمرة فيها أقوال أربعة: عدم سماعه مطلقًا، سماعه منه حديث العقيقة، سماعه منه أربعة أحاديث، سماعه منه مطلقًا وهذا هو الراجح وهو قول ابن المدينى والبخارى والترمذى.

٥٦٨/٨٧٨ وأما حديث أبى المليح عن أبيه:

فرواه أبو داود ١/٦٦٠ و٦٤١ والنسائى ٢/٨٦ وابن ماجه ١/٣٠٢ وابن خزيمة ٣/٨٠ و٨١ وابن حبان ١/١٢٣ كما فى زوائده وأحمد ٥/٧٤ و٧٥ و٢٤ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٢٩ والبزار ٦/٣٢٢ وعبد الرزاق ١/٥٠١ وابن أبى شيبة ٢/١٣٧ فى مصنفه ومسنده ٢/٣٨٢ وعلى بن الجعد ص١٥١ و٤٩٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ٥/٨٢ وابن سعد ٢/١٠٥ و١٥٦ و٧/٤٤ وابن عدى ٣/٣٢٤ و٣٦٥ والعقيلى ٤/٣١ والحاكم ١/٢٩٣ والتاريخ للبخارى ٢/٢١ والطبرانى فى الكبير ١/١٨٨ و١٨٩ والأوسط ١/١٧٢ و١٧٣ والبيهقى ٣/٧١ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٦٨٢:

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المليح عن أبيه قال: «مطرنا مع النبى ﷺ زمن الحديبية فلم يبل أسفل نعالنا فأمر مناديه أن صلوا فى رحالكم».

وقد اختلف فيه على خالد الحذاء فرواه عنه كما سبق الثورى وإسماعيل بن إبراهيم ويزيد بن زريع وقال: بشر بن المفضل وابن المبارك وغيرهما عنه عن أبى المليح عن أبيه فأسقط أبا قلابة. ورواية خالد عن أبى المليح فى غير هذا الحديث عند مسلم فيحتمل صحة الروايتين. والحديث قد ورد عن أبى المليح من طرق عدة منها شعبة عن قتادة عن أبى المليح به ومنها أبو أسامة عن عامر بن عبيدة عن أبى المليح به وغير ذلك فصح الحديث.

٥٦٩/٨٧٩ وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة:

ففى زوائد المسند ٥/٦٢ وابن عدى فى الكامل ٧/٤٨ والعقيلى ٤/٣١٠ والحاكم ١/٢٩٢:

من طريق ناصح بن العلاء قال: حدثنى عمار بن أبى عمار قال: مررت بعبد الرحمن بن سمرة يوم الجمعة وهو على نهر يسيل الماء على غلمانه ومواليه فقلت له:

يا أبا سعيد الجمعة فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان مطر وابل فصلوا فى رحالكم» قال الحاكم: «ناصح بن العلاء بصرى ثقة إنما المطعون ناصح أبو عبد الله المحلمى الكوفى فإنه روى عنه سماك بن حرب مناكير» . اهـ . وما قاله الحاكم من التفرقة بينهما صحيح وإن الثانى ضعيف إنما البصرى مختلف فيه وقد قال البخارى: فيهما كما فى تاريخه ٨/١٢١ و١٢٢: «منكر الحديث» . اهـ . فكلاهما ضعيفان ووجدت فى هامش الكامل أيضًا عن التهذيب أن البخارى قال فى البصرى: ثقة والصواب ما فى تاريخه فبان بهذا أن الحديث رفعه ضعيف ومع الضعف فقد اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه من تقدم خالف ناصحًا قتادة بن دعامة كما عند ابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٥٩ والعقيلى ٤/٣١١ فقال: عن كثير مولى بن سمرة قال: مررت بعبد الرحمن بن سمرة وهو على بابه جالس فقال: ما خطب أميركم؟ قلت: أما جمعت قال: منعنا منها هذا الزرع» .

وقد صوب العقيلى رواية الوقف والأمر كما قال: فإن الرواية المرفوعة منكرة .

قوله: باب (٣٠٢) ما جاء فى التسبيح فى أدبار الصلاة

قال: وفى الباب عن كعب بن عجرة وأنس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت وأبى الدرداء وابن عمر وأبى ذر .

٥٧٠/٨٨٠ أما حديث كعب بن عجرة:

فرواه مسلم ١/٤١٨ وأبو عوانة ٢/٢٦٩ والترمذى ٥/٤٧٩ والنسائى ٣/٧٥ وابن أبى شيبة فى مسنده ١/٣٤٦ ومصنفه ٧/٣٦ وعبد الرزاق ٢/٢٣٦ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٠٥ وابن حبان ٣/٢٣٤ والطبرانى فى الكبرى ١٩/١٢٢ و١٢٣ والبيهقى ٢/١٨٧ وأبو نعيم فى الحلية ٥/٦٠٤ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ١/٢٨٨ والطحاوى فى المشكل ١/٢٨٧ و٢٨٨:

من طريق الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال: «**معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة . ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة . وأربع وثلاثون تكبيرة**» والسياق لمسلم .

واختلف فى رفعه ووقفه على الحكم فرفعه عنه مالك بن مغول وعمرو بن قيس وحمزة الزيات ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وليث بن أبى سليم وإبراهيم بن عثمان أبو شيبة والأعمش وسفيان بن حسين وزيد بن أبى أنيسة .

واختلف فيه على شعبة ومنصور .

أما الخلاف على شعبة فرفعه عنه شعيب بن حرب ووقفه عنه الطيالسى ووكيع . وذكر الدارقطنى فى التتبع ص ٣٥١ أن عبدان رفعه عن شعبة وعبدان إنما رواه عن ابن المبارك عن مالك بن مغول به وزعم أن عبدان تفرد بذلك وهو محجوج برواية شعيب المتقدمة الواقعة عند ابن حبان وغيره .

وأما الخلاف عن منصور فرفعه عنه الثورى من طريق قبيصة وأبو عامر العقدى عن الثورى، تابعهما عبد الرزاق عن الثورى كما فى المصنف إلا أن مخرج المصنف جعل صيغة الرفع بين قوسين وذكر أنه اعتمد على صحيح مسلم ولا يعلم ما فى الحديث من الخلاف السابق فعل هذا ما فى المصنف من طريق عبد الرزاق عن الثورى موقوفًا فالخلاف بين الرفع والوقف عن الثورى كائن أيضًا .

وممن وقفه عن منصور أبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد . ولاشك أن الثورى أقوى منهما إن قدمت رواية الرفع عنه . فإذا كان الأمر كما تقدم فقد رجح الدارقطنى فى التتبع رواية شعبة ومنصور الموقوفة عنهما وفى ذلك نظر واعتمد على ذلك بقوله: « والصواب والله أعلم الموقوف لأن الذين رفعوه شيوخ لا يقاومون منصورًا وشعبة » . اهـ . مع أنهما لم يوقفاه فحسب بل روى عنهم موافقتهم لمن رفعه .

تنبيهات:

الأولى: زعم الترمذى أن شعبة وقفه وإن منصورًا رفعه ولم يصب فى ذلك بل فى ذلك الخلاف السابق .

الثانية: زعم أبو نعيم فى الحلية أن شعبة ومنصورًا رفعاه عن الحكم ولم يصب فى ذلك لما تقدم .

الثالثة: زعم الدارقطنى أنه لم يرد مرفوعًا عن شعبة إلا من رواية جعفر الصائغ عن عبد الله عنه ولم يصب وتقدم الكلام فى هذا .

الرابعة: وقع بعض الغلط فى مصنف بن أبى شيبة فى الإسناد إذ فيه « عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب عن عبد الرحمن بن عجرة » صوابه ما تقدم كما وقع فى الطبرانى « ابن ليلى عن الحكم » صوابه ابن أبى ليلى عن الحكم .

٨٨١/٥٧١ وأما حديث أنس:

فرواه عنه الجعد أبو عثمان وكثير بن سليم ومعاوية بن قرة وعطاء بن أبى رباح وإسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وحسين بن أبى سفيان وأبو الزهراء وعباد بن عبد الصمد وابن جدعان وخصيف .

*** أما رواية الجعد أبى عثمان عنه:**

فرواها أبو يعلى ٤/٢٣٩ و٢٤٠ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٢/٤١٣ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٥٤ والطبرانى فى الدعاء ٢/١٠٩٥ :

من طريق عقبة بن عبد الله الأصم وأبى عمران الجونى كلاهما عن الجعد أبى عثمان والسياق للأصم عن أنس قال: « ما صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة قط إلا قال حين أقبل علينا بوجهه: اللهم أنى أعوذ بك من كل عمل يخزينى وأعوذ بك من كل صاحب يؤذينى وأعوذ بك من كل أمل يلهينى وأعوذ بك من كل فقر ينسينى وأعوذ بك من كل غنى يطغينى » والسياق للبزار وقال عقبه: « لا نعلم رواه عن أنس إلا الجعد ولا عنه إلا أبو عمران ولم يسند أبو عمران عن الجعد غيره ولا حدث به عنه إلا بكر وليس هو بالقوى ولا نعلم حدث به غيره » . اهـ . ورد ذلك الحافظ بقوله: « قلت قد حدث به مثله » . اهـ .

وعلى أى تقدم أنه تابع أبا عمران عقبة والحديث ضعيف فإن عقبة ضعيف جدًا ولا تنفعه المتابعة السابقة لأن الطريق لا تصح إلى عمران فإن الراوى عنه هو بكر بن خنيس وهو ضعيف جدًا أيضًا .

تنبيه: وقع عند ابن السنى غلط فى الإسناد إذ فيه « عن أبى الجعد » صوابه ما تقدم .

*** وأما رواية كثير بن سليم عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣/٢٨٩ والدعاء له ٢/١٠٩٥ :

من طريق عبد الله بن صالح قال: حدثنى كثير بن سليم عن أنس بن مالك ﷺ أن النبى ﷺ كان إذا صلى وفرغ من صلاته مسح بيمينه على رأسه وقال: « **بسم الله الذى لا إله غيره، الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عنى الهم والحزن** » .

و ابن صالح مختلط وشيخه أشد منه قال البخارى: منكر الحديث ووافقه على ضعفه أيضًا ابن معين وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم .

والحديث ضعفه الحافظ فى نتائج الأفكار أيضًا .

*** وأما رواية معاوية بن قرة عنه:**

ففى البزار ٤١٢/٢ و٤١٣ كما فى زوائده للحافظ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٥٢ والطبرانى فى الدعاء ١٠٩٦/٢ والأوسط له ٦٦/٣:

من طريق سلام الطويل عن زيد العمى عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول: «**بسم الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عنى الغم والحزن**» والسياق للطبرانى وقال: «لم يرو هذا الحديث عن معاوية إلا زيد تفرد به سلام». اهـ. وسلام تركه غير واحد قال البخارى: «سلام بن سلم السعدى عن زيد العمى تركوه». اهـ. وشيخه ظاهر ضعفه وقد ضعف الحافظ الحديث فى زوائد البزار بزيد فحسب.

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الدعاء للطبرانى ١١٠٠/٢:

من طريق عمر بن عبد الله بن أبى خثعم عن يحيى بن أبى كثير عن عطاء بن أبى رباح عن أنس بن مالك ﷺ حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد يصلى الفجر ثم يقول حين ينصرف لا حول ولا قوة إلا بالله لا حيلة ولا احتيال ولا ملجأ ولا منجا من الله إلا إليه سبع مرات إلا دفع الله تعالى عنه سبعين نوعًا من البلاء**» وعمر متروك.

*** وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عنه:**

ففى الترمذى ٣٤٧/٢ والنسائى ٥١/٣:

من طريق عكرمة بن عمار حدثنى إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك أن أم سليم غدت على النبى ﷺ فقالت: علمنى كلمات أقولهن فى صلاتى فقال: «**كبرى الله عشرًا وسبحى الله عشرًا وأحمديه عشرًا ثم سلى ما شئت يقول نعم نعم**» والإسناد صحيح.

*** وأما رواية حسين بن أبى سفيان عنه:**

فرواها البزار ٤٠٨/٢ كما فى زوائده لابن حجر وأبى يعلى ٢١٨/٤ والطبرانى فى الدعاء ١١٣٢/٢ وابن سعد فى الطبقات ٤٢٦/٨:

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن حسين بن أبى سفيان عن أنس بن مالك وفيه: «**يا أم سليم إذا صليتى المكتوبة فقولى**» الحديث، فقيد المطلق المذكور فى رواية إسحاق بن عبد الله.

* **وأما رواية أبى الزهراء عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٤٠٨/٢ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٥٧ والطبرانى فى الدعاء ١١٣٦/٢:

من طريق خلف بن عقبة ثنا أبو الزهراء عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « **من قال فى دبر الصلاة: سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة إلا بالله قال مغفورًا له** » قال البزار: « أبو الزهراء غير معروف » . اهـ . وذكر ابن السنى أنه كان خادمًا لأنس وقد ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئًا .

* **وأما رواية عباد بن عبد الصمد عنه:**

ففى الدعاء للطبرانى ١١٣٦/٢:

من طريق كامل بن طلحة الجحدرى ثنا عباد بن عبد الصمد قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: **أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ يقال له**: قبيصة بن المخارق قدم عليه فقال له النبى ﷺ: « **يا خالاه أتيتنى بعد ما كبرت سنى ورق عظمى واقترب أجلى وافتقرت فهنت على الناس** » فقال: يا نبى الله -ﷺ- أفدنى فإنى شيخ نسى ولا تكثر على قال: « **أعلمك دعاء تدعو الله عز وجل به كلما صليت الغداة ثلاث مرات فيدفع الله عز وجل عنك البرص والجنون والجذام والفالج ويفتح لك بها ثمانية أبواب الجنة تقول: اللهم اهدنى من عندك وأفض على من فضلك وأسبغ على نعمتك وأنزل على بركتك** » وعباد قال البخارى فيه: « سمع أنسًا منكر الحديث » . اهـ . وقال ابن عدى: فى الكامل ٣٤٣/٤: « وعباد بن عبد الصمد له عن أنس غير حديث منكر وعامة ما يرويه فى فضائل على وهو ضعيف منكر الحديث ومع ذلك غال فى التشيع » .

تنبيه: زعم ظنًا مخرج الدعاء للطبرانى أن عبادًا لا سماع له من أنس وفيما قاله البخارى يرد ذلك .

* **وأما رواية ابن جدعان عنه:**

ففى اليوم والليلة لابن السنى ص٥٤ والطبرانى فى الأوسط ١٥٧/٩:

من طريق عبد الملك النخعى عن ابن جدعان عن أنس قال: كان مقامى يعنى فى الصلاة بين كتفى رسول الله ﷺ حتى قبض . فكان يقول إذا انصرف من الصلاة: « **اللهم اجعل خير عمرى آخره وخير عملى خواتمه واجعل خير أيامى يوم ألقاك** » وابن جدعان

هو على بن زيد بن جدعان ضعيف وعبد الملك إن كان هو بن الحسين فهو مثله ثم وجدته مصرحًا به بأنه هو عند الطبرانى إذ خرجه من طريقه أيضًا إلا أنه بخلاف السند السابق عنه فرواه عنه كما تقدم صالح بن أبى الأسود خالفه أبو النضر بن أبى النضر فقال عن عبد الملك بن الحسين أبومالك النخعى عن أبى المحجل عن ابن أخى أنس بن مالك عن أنس » . اهـ . وقد زعم الطبرانى أن أبا النضر تفرد به عن عبد الملك ولم يصب فى ذلك إلا إن أراد بذلك التفرد من سياق الإسناد الذى خرجه من طريقه فذاك .

وعلى أى كلا الطريقين مدارهما على النخعى وهو ضعيف ويخشى أن يكون هذا الاختلاف منه .

* **وأما رواية خصيف عنه:**

ففى الأوسط ٣٥٦/٧ واليوم والليلة لابن السنى ص٦١ :

من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن أنس بن مالك ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: « **ما من عبد بسط كفيه فى دبر كل صلاة ثم يقول: اللهم الهى واله إبراهيم وإسحاق ويعقوب وإله جبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام أسألك أن تستجيب دعوتى فإنى مضطر وتعصمنى فى دينى فإنى مبتلى وتنالنى برحمتك فإنى مذنب وتنفى عنى الفقر فإنى متمسكن إلا كان حقًا على الله ﷻ إلا يرد يديه خائبتين** » قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن خصيف إلا عبد العزيز بن عبد الرحمن » . اهـ .

وعبد العزيز متروك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: « عرضت على أبى أحاديث سمعتها من إسماعيل بن عبد الله بن زرارة السكونى الرقى عن عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشى عن خصيف » إلى أن قال: « فقال لى عبد العزيز: هذا اضرب على حديثه هى كذب أو قال: هى موضوعة فضربت على أحاديثه » . اهـ . والكلام فيه أكثر من هذا . انظر الكامل ٢٨٩/٥ واللسان ٣٤/٤ .

٥٧٢/٨٨٢ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ١٧٠/٢ والترمذى ٤٧٨/٥ والنسائى ٣/٧٩ وعبد بن حميد ص١٣٩ والبزار ٣٨٤/٦ والحميدى ٢٦٥/١ وابن ماجه ٢٩٩/١ وأحمد ١٦٠/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص٤١٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٨/٧ وعبد الرزاق ٢٣٣/٢ و٢٣٤ والطحاوى فى المشكل ٢٨١/١٠ وابن حبان ٢٣٣/٣ والطبرانى فى الدعاء ١١٣٢/٢

و١١٣٣ و١١٣٤ والأوسط ٢١٤/٣ والبيهقى ١٨٧/٢:

من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **« خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة . وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله فى دبر كل صلاة عشرًا ويكبر عشرًا ويحمد عشرًا فرأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة فى الميزان وإذا آوى إلى فراشه سبح وحمد وكبر مائة . فتلك مائة باللسان والف فى الميزان . فأيكم يعمل فى اليوم ألفين وخمسمائة سيئة »** قالوا: وكيف لا يحصيهما قال: **« يأتى أحدكم الشيطان وهو فى الصلاة فيقول: اذكر كذا واذكر كذا حتى ينفك العبد لا يعقل ويأتيه وهو فى مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام »** .

وعطاء مختلط إلا أنه قد رواه عنه من رواه عنه قبل الاختلاط مثل الثورى ووالد عطاء هو السائب بن مالك ثقة فالحديث صحيح . إلا أنه وقع فى إسناده اختلاف على عطاء فعامة أصحابه كالثورى وشعبة وغيرهما رووه عنه كما تقدم خالفهم أبان بن صالح إذ قال: عنه عن أبيه أن عبد الله بن عمر أو عمرو أخبره على الشك .

٥٧٣/٨٨٣ وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه الترمذى ٤٧٩/٥ والنسائى ٧٦/٣ وأحمد ١٨٤/٥ و١٩٠ وابن المبارك فى الزهد ص٤٠٧ والدارمى ٢٥٤/١ وابن خزيمة ٣٧٠/١ وابن حبان ٢٣٣/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٩٠/١٠ والطبرانى فى الكبير ١٦١/٥ والدعاء له ١١٣٥/٢ والحاكم فى المستدرك ٢٥٣/١:

من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أمرنا أن نسبح فى دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ونحمد ثلاثًا وثلاثين ونكبر ثلاثًا وثلاثين فرأى رجل من الأنصار فيما يرى النائم فقيل له: أمركم نبيكم ﷺ أن تسبحوا كذا وكذا وتحمدوا كذا وتكبروا كذا قال: نعم فقال: اجعلوها خمسًا وعشرين وزيدوا فيها التهليل فجاء الأنصارى إلى رسول الله ﷺ فأخبره برؤياه فقال رسول الله ﷺ: **« اجعلوها كما قال »** والحديث صححه من تقدم ممن شرط الصحة فى كتابه وكذا صححه الذهبى وابن حجر والأمر كما قالوا .

٥٧٤/٨٨٤ وأما حديث أبى الدرداء:

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٢٠٧ وأحمد ١٩٦/٦ و٤٤٦ وابن أبى شيبة فى مسنده

٥٢/١ ومصنفه ٣٩/٧ والطيالسى برقم ٩٨٢ وعبد الرزاق ٢٣٢/٢ والطبرانى فى الدعاء ١١٠٢/٢ و١١٢٤ و١١٢٥ و١١٢٦ و١١٢٧ وابن المبارك فى الزهد ص٤٠٦ والدارقطنى فى العلل ٢١٣/٦ وابن حيويه فيمن وافقت كنيته كنية زوجه ص٥١ :

من طريق أبى عمر الصينى عن أم الدرداء قالت: نزل بأبى الدرداء ضيف فقال له: أمقيم فنسرح أم ظاعن فنعكف قال: ضاعن . قال: أما أنى ما أجد ما أضيفك به أفضل من شيء سألت النبى ﷺ عنه سألت النبى ﷺ قلت: يا رسول الله ذهب أصحاب الأموال بالخير يصومون كما نصوم ويصلون كما نصلى ويتصدقون وليس لنا أموال نتصدق . قال: **« يا أبا الدرداء ألا أدلك على شيء إن أنت فعلته لم يسبقك من كان قبلك ولم يدركك من كان بعدك ألا من جاء بمثل ما جئت به تسبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وتحمده ثلاثًا وثلاثين وتكبره أربعًا وثلاثين »** .

وقد اختلف فيه على أبى عمر ومن بعده:

فممن رواه عن أبى عمر عبد العزيز بن رفيع والحكم بن عتيبة وميمون بن أبى شبيب ويونس بن خباب أما ميمون ويونس فروياه عن أبى عمر به ولم يختلفا فيه . واختلف فيه على الحكم وعبد العزيز . أما الخلاف عن الحكم فرواه عنه كما تقدم شعبة ومالك بن مغول خالفهم ليث بن أبى سليم إلا أنه اختلف فيه عليه فقال عنه زهير بن معاوية وفضيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى الدرداء وقال الحمانى: عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن أبى الدرداء وقال معتمر بن سليمان عنه عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: قال رسول الله ﷺ فخالفهما حيث أرسله والظاهر أن هذا من ليث لأنه سيئ الحفظ .

خالف جميع من تقدم عن الحكم زيد بن أبى أنيسة فقال عنه عن أبى عمر عن رجل عن أبى الدرداء . وأصح هذه الروايات رواية شعبة ومالك بن مغول .

وأما الخلاف عن عبد العزيز فممن رواه عنه الثورى وشريك وجرير بن عبد الحميد وأبو الأحوص . واختلف هؤلاء عن عبد العزيز فقال عنه جرير وأبو الأحوص عن أبى صالح عن أبى الدرداء . خالفهما الثورى فقال: عن عبد العزيز عن أبى عمر عن أبى الدرداء . خالفهم شريك فقال عنه عن أبى عمر عن أم الدرداء عن أبى الدرداء، ولم يتابعه ممن تقدم أحد فى ذكره أم الدرداء وهذا من سوء حفظه وأصح هذه الروايات عن عبد العزيز رواية الثورى .

وهذا الخلاف فى الإسناد لا يؤدى به إلى الاضطراب لأن الترجيح بين الروايات قائم . فأصحها عن الحكم الأولى كما تقدم .

إلا أن الحديث مداره على أبى عمر ومتابعة أبى صالح له المتقدمة وكذا رواية أم الدرداء كما تقدم لا تصحان . فإذا بان هذا فقد انفرد بالحديث عن أبى الدرداء أبو عمر وقد اختلف فى تعيينه فقيل إنه الصينى وقيل الشامى وورد تسميته فى رواية ميمون عند الطبرانى أنه نشيط وعلى أى لا يعلم أنه وثقه معتبر فالحديث ضعيف .

٥٧٥/٨٨٥ وأما حديث ابن عمر:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٢٢٤) .

٥٧٦/٨٨٦ وأما حديث أبى ذر:

فرواه عنه بشر بن عاصم عن أبيه وعبد الرحمن بن غنم .

*** أما رواية بشر عن أبيه عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٩/١ وأحمد ١٥٨/٥ والحميدى ٧٨/١ وابن المبارك فى الزهد ص٤٠٦ وابن خزيمة ٣٦٨/١ والطوسى فى مستخرجه ٣٥٩/٢ و٣٦٠:

من طريق سفيان بن عيينة عن بشير بن عاصم عن أبيه عن أبى ذر قال: قيل للنبى ﷺ . وربما قال: سفيان قلت: يا رسول الله ذهب أهل الأموال والدثور بالأجر . يقولون كما نقول وينفقون ولا ننفق قال لى: « **إلا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدركتم من قبلكم وفتم من بعدكم . تحمدون الله فى دبر كل صلاة وتسبحونه وتكبرونه ثلاثًا وثلاثين وثلاثًا وثلاثين وأربعًا وثلاثين** » قال سفيان: لا أدرى أيتهن أربع ، وبشر بن عاصم بن سفيان ثقة وكذا والده فالسند صحيح .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن غنم عنه:**

ففى الترمذى ٥١٥/٥ والنسائى فى اليوم والليلة ص١٩٦ والدارقطنى فى العلل ٢٤٨/٦ وعبد الرزاق ٢٣٥/٢:

من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال: « **من قال: فى دبر صلاة الفجر وهو ثانى رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل**

مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو إذ رواه عن شهر زيد بن أبى أنيسة وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين وعبد الحميد بن بهرام أما زيد فرواه عن شهر كما تقدم . وأما ابن أبى حسين فاختلف فيه عنه إذ رواه عنه حصين بن منصور كما رواه ابن أبى أنيسة إلا أنه جعله من مسند معاذ . خالفه محمد بن حجادة إذ رواه عن ابن أبى حسين إلا أنه اختلف فيه على ابن جحادة فرواه عنه عبد العزيز بن حصين عن ابن أبى حسين عن شهر عن ابن غنم عن أبى هريرة . خالف عبد العزيز عن ابن جحادة زهير بن معاوية إذ قال : عنه وعن ابن أبى حسين عن شهر عن ابن غنم مرسلاً وقد وافق ابن حجادة فى هذه الرواية المرسلة عن شهر معقل بن عبيد الله وهمام بن يحيى . خالف، ابن حجادة فى ابن أبى حسين إسماعيل بن أبى خالد إذ قال : عن ابن أبى حسين عن شهر عن أبى أمامة فجعله من مسند أبى أمامة . وقال إسماعيل بن عياش عن ابن أبى حسين وليث عن شهر مرسلاً فوافق رواية زهير عن ابن حجادة عن ابن أبى حسين عن شهر عن ابن غنم إلا أنه جعله عن شهر عن النبى ﷺ . وأما عبد الحميد بن بهرام فقال : عن شهر عن أم سلمة عن النبى ﷺ . وهذا الاختلاف مما يؤدى بالإسناد إلى الاضطراب . وقد حمل الدارقطنى هذا الاختلاف الإسنادى شهر بن حوشب إذ قال فى العلل ٤٥/٦ : « والاضطراب فيه من شهر » . اهـ . إلا أنه قال فى ص ٢٤٨ ما يدل على عدم جزمه بذلك إذ قال: « ويشبه أن يكون الاضطراب فيه من شهر » . اهـ .

وعلى أى فقد قال : عدة من أهل العلم إن رواية عبد الحميد عن شهر أحسن من غيرها ففى شرح علل المصنف لابن رجب ٨٧٣/٢ ما نصه : « قال يحيى القطان : من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام وقال أحمد : حديثه عن شهر مقارب كان يحفظها كأنه يقرأ سورة من القرآن وهى سبعون حديثًا طوالاً ، وقال أبو حاتم الرازى : عبد الحميد بن بهرام فى شهر مثل ليث بن سعد فى سعيد المقبرى أحاديثه عن شهر صحاح لا أعلم روى عن شهر أحسن منها : قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : لا ولا بحديث شهر ولكن يكتب حديثه ، قال شعبة : نعم الشيخ عبد الحميد بن بهرام لكن لا تكتبوا عنه فإنه يحدث عن شهر » . اهـ .

فعبد الحميد حين حدث عن شهر بحديث الباب لم يذكر عنه الأوجه السابقة المختلفة فروايته مقدمة عن شهر على رواية قرينيه إلا أن هذا لا يتمشى مع ما تقدم عن الدارقطنى

لأن الدارقطنى عزى الاضطراب إلى شهر نفسه لا إلى الرواة عنه فالحديث على ما قاله الدارقطنى ومهما يكن فلا يصح .

قوله : باب (٣٠٤) ما جاء فى الاجتهاد فى الصلاة

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة

٨٨٧/٥٧٧ أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة بن عبد الرحمن والأعرج وكليب بن شهاب .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى ابن ماجه ٤٥٦/١ والترمذى فى الشمائل ص١٤٠ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٢٤٢/١ ووكيع فى الزهد له ٣٨٤/١ وأحمد فى الزهد له ص١٧ وابن أبى حاتم فى العلل ١١٥/١ وأبى نعيم فى الحلية ٨٦/٧ وابن المنذر ١٦٢/٥ والخرائطى فى فضيلة الشكر ص٤٩ وابن حبان فى الضعفاء ١٦١/١ وتمام فى الفوائد ٦٥/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٩/١ و٩٩٢/٣:

من طريق الأعمش وغيره عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ: « كان يصلى حتى انتفخت قدماه فقيل له: أتفعل هذا ؟ وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: **أفلا أكون عبدًا شكورًا** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله .

فرواه عن الأعمش الثورى ووكيع ومحاضر بن المروع .

أما الثورى فاختلف فيه عنه فوصله عنه أبو حذيفة والفريابى خالفهما محمد بن كثير عنه فأرسله وقد قدم أبو حاتم رواية من أرسل ففى العلل: « سألت أبى عن حديث رواه أبو حذيفة عن الثورى » إلى أن قال: قال: أبى: « حدثنا محمد بن كثير عن الثورى عن أبى صالح قال رسول الله ﷺ قال: أبى ومرسل أشبه » . اهـ . ولاشك أن محمد بن كثير أقوى من أبى حذيفة فى الثورى وأبو حذيفة ضعيف إلا أنه لم ينفرد أبو حذيفة بوصله عن الثورى بل تابعه من تقدم حسب ما قاله أبو نعيم فى الحلية علمًا بأنهما قد توبعا فى شيخيهما تابع شيخيهما فى الوصل محاضر إلا أن محاضرًا شك فى أصل الحديث إذ ساقه عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أو عن رجل من أصحاب محمد ﷺ: بهذا الخبر » . اهـ . كما أن وكيعًا أيضًا أبهم الراوى عنه أبو صالح إذ قال: عن الأعمش عن أبى صالح عن

بعض أصحاب النبى ﷺ فتحمل رواية البيان على رواية الإبهام وتفسر بها ثم وجدت متابعة قاصرة قوية لرواية من وصل عن الثورى وهو شعبة إذ رواه عن الأعمش موصولاً .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

فعند الترمذى فى الشمائل ص١٤٠ والبيهقى فى الشعب ٢/١٨٥ و١٨٦ وابن خزيمة ٢/٢٠١ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلى حتى ترم قدماه قال: فقيل له: أتفعل هذا وقد جاءك أن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: « **أفلا أكون عبدًا شكورًا** » وقد اختلف فى وصله وإرساله على محمد بن عمرو فوصله عنه الفضل بن موسى وعبد الرحمن بن محمد المحاربى خالفهما المشمعل بن ملحان الطائى فرواه عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن النبى ﷺ وأرسله ورواية من وصل أقوى إذ المشمعل وصف بالخطأ فلا يقاوم من تقدم لو انفرد قرينه فكيف وقد توبع .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى تاريخ بغداد ١٤/١٠١ :

من طريق عباد بن كثير عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلى حتى ترم قدماه فقيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: « **أفلا أكون عبدًا شكورًا** » . وعباد سواء كان الرملى أو البصرى فكلاهما واهيان كما قال أبو زرعة وغيره .

*** وأما رواية كليب بن شهاب عنه:**

ففى النسائى ٣/٢١٩ ومحمد بن عاصم الثقفى فى جزئه ص٤١٣٩ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢/٢٢٠ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٦٨٨ :

من طريق النعمان بن عبد السلام عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى هريرة قال: « كان رسول الله ﷺ يصلى حتى تزلع يعنى تشقق قدماه » والإسناد حسن، وزاد بعضهم فى المتن ذكر الوصال إلى السحر .

٥٧٨/٨٨٨ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة بن الزبير وعطاء وأم النعمان الكندية .

* **أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٥٨٤/٨ ومسلم ١٧٢/٤ وأحمد ١١٥/٦ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٢٤١/١ والطبرانى فى الصغير ٧١/١ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٨٥:

من طريق أبى الأسود يتيم عروة وغيره عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن نبى الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: « **أفلا أكون عبدًا شكورًا** » فلما كثر لحمه صلى جالسًا فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع. والسياق للبخارى.

* **وأما رواية عطاء عنها:**

ففى الكامل ٣١٧/٥ وأبى نعيم فى الحلية ٢٨٩/٨ والبيهقى ٢٩٧/٢:

من طريق مغيرة بن زياد وعبد الأعلى بن أبى المساور واللفظ لمغيرة عن عطاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى فى الليل أربع ركعات ثم يتروح فأطال حتى رحمته فقلت: بأبى أنت وأمى يا رسول الله أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: « **أفلا أكون عبدًا شكورًا** » والسياق لأبى نعيم وقال عقبه: « غريب من حديث عطاء تفرد به المغيرة بن زياد الموصلى ». اهـ. وليس الأمر كما قال بالنسبة لمن رواه عن عطاء كما تقدم وكذا ما قاله البيهقى: « تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوى » ومغيرة مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب إلا أنه تابعه من تقدم وهو مثله والحديث حسن والسند السابق كاف فى الباب.

* **وأما رواية أم النعمان عنها:**

ففى فضيلة الشكر للخرائطى ص٤٩:

من طريق الحارث بن شبل عنها به ولفظه: لما نزلت إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا اجتهد النبى ﷺ فى العبادة فقيل له: يا رسول الله ما هذا الاجتهاد، أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: « **أفلا أكون عبدًا شكورًا** » والحارث ضعيف وأم النعمان لا يدرى ما شأنها.

* * *

قوله : باب (٣٠٥) ما جاء أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة

قال : وفى الباب عن تميم الدارى

٥٧٩/٨٨٩ وحديثه:

رواه أبو داود ٥٤١/١ وابن ماجه ٤٥٨/١ وأحمد ١٠٣/٤ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٢١٦/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٩٦/٢ والإيمان له ص٣٧ والطحاوى فى المشكل ٣٨٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٥١/٢ والأوائل له رقم ٢٣ والحاكم ٢٦٢/١ و٢٦٣ والبيهقى فى الكبرى ٣٨٦/٢:

من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الدارى عن النبى ﷺ قال: « **أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أكملها كتبت له كاملة وإلا قال: انظروا فى تطوعه فأكملوا الفريضة وقال مرة . انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكملوا به الفريضة ثم الزكاة على ذلك ثم سائر الأعمال على ذلك** » والسياق للمروزى من طريق أبى الوليد عن حماد وأردف ذلك بقول أبى الوليد: « لم يرفع هذا الحديث أحد غير حماد بن سلمة » . اهـ .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على داود فرفعه عن داود حماد خالفه غيره إذ وقفه عن داود، الثورى وهشيم وحفص ويزيد بن هارون وخالد بن عبد الله الطحان . ولاشك أن الرواية الموقوفة هى الراجحة لا سيما وفيهم الثورى، وحماد المعلوم أنه أصيب بغفلة فى آخر حياته وقد رواه عنه ثقات أصحابه بالسند المتقدم كما سبق ورواه عنه مؤمل بن إسماعيل فقال: عن ثابت كما عند الطبرانى ورواية حجاج كما تقدم أولى من رواية مؤمل، مؤمل فى حفظه شىء وقد صحح الحديث بعض المعاصرين اعتمادًا على رواية حماد ولم يعلم أنه خولف ممن تقدم ذكرهم .

قوله : باب (٣٠٦) ما جاء فيمن صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة من السنة وما له من الفضل

قال : وفى الباب عن أم حبيبة وأبى هريرة وأبى موسى وابن عمر

٥٨٠/٨٩٠ أما حديث أم حبيبة:

فرواه عنها عنبسة بن أبى سفيان وأبو صالح والحسن البصرى .

* **أما رواية عنبسة عنها:**

ففى مسلم ٥٠٢/١ و٥٠٣ وأبى عوانة ٢٨٥/٢ وأبى داود ٢٤٢/والترمذى ٢٧٤/٢ و٢٩٢ والنسائى ٢٦١/٣ و٢٦٢ و٢٦٣ وابن ماجه ٣٦١/١ وأحمد ٣٢٦/٦ و٣٢٧ وعبد بن حميد ص٤٤٨ وأبى يعلى ٣٢٨/٦ و٣٣٢ والطيالسى كما فى المنحة ١١٣/١ وابن أبى شيبة ١٠٨/٢ و١٠٩ وعبد الرزاق ٧٥/٣ وابن خزيمة ٢٠٥/٢ و٢٠٦ وابن حبان ٧٦/٤ وابن المنذر ٢٢٣/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٦/١ والمروزى فى قيام الليل ص٣٣ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٥٩ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٧٧/١ وابن عدى ٥٢/٥ و٣٥٥/٦ وابن شاهين فى الترغيب ص١٣٤ و١٣٥ و١٣٦ و١٣٨ وابن جميع فى معجمه ص٣٣٠ والطبرانى فى الكبير ٢٢٩/٢٣ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٧ والأوسط ٢٥٩/٢ والحاكم ٣١١/١ والبيهقى ٤٧٣/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٣٢٢/٢ و٣٢٣ والدارمى ٢٧٥/١ وابن أبى حاتم فى العلل ١٠٧/١ و١٧١ والبخارى فى التاريخ ٩٤/١ و١٤٢/٣ :

من طريق عمرو بن أوس وغيره قال: حدثنى عنبسة بن أبى سفيان فى مرضه الذى مات فيه بحديث يتسار إليه قال: سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة**» قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ وقال عنبسة: ما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس» والسياق لمسلم .

وقد وقع اختلاف فى إسناده من غير هذه الطريق كما أبان ذلك النسائى فى السنن وابن أبى حاتم فى كتاب العلل وما ذكراه لا يؤثر فى هذه الطريق .

* **وأما رواية أبى صالح عنها:**

ففى النسائى ٢٦٤/٣ وأحمد ٣٢٦/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٤١/٢٣ والبخارى فى التاريخ ٣٧/٧ وأبى يعلى ٣٣٤/٦:

من طريق حماد بن زيد وغيره عن عاصم عن أبى صالح عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى ثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى الله له بيتًا فى الجنة**» .

وقد اختلف فى إسناده على أبى صالح على ثلاثة أنحاء فقال عنه عاصم بن بهدلة ما

تقدم وفى حفظه شىء سيما إذا خالف وقد خالف هنا كما يأتى وقد حكم البخارى على هذه الطريق بالإرسال كما فى التاريخ .

الثانية: رواية سهيل عن أبيه إذ قال: عن أبى هريرة إلا أن هذه الطريق لا تصح إلى سهيل إذ هى من طريق محمد بن سليمان الأصبهانى وقد حكم البخارى والنسائى على هذه الطريق بالخطأ ووجها ذلك إلى الأصبهانى .

الثالثة: رواية المسيب بن رافع عن أبى صالح ذكوان قال: حدثنى عنبسة بن أبى سفيان أن أم حبيبة حدثته ثم ذكر الحديث وهذه الطريق أصحها . فعاد الإسناد إلى ما تقدم قبل وصح من رواية عنبسة وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة المتابع لحماد بن زيد وقال عنه حجاج بن المنهال ما تقدم، خالفه إبراهيم بن رستم إذ جعله من مسند أبى هريرة وانظر العقيلى ٥٢/١ .

* **وأما رواية الحسن عنها:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٤٤/٢٣ :

من طريق فضالة بن الحصين العطار عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أم حبيبة عن النبى ﷺ قال: « **من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتًا فى الجنة** » وفضالة عامة أهل العلم على رد حديثه .

٥٨١/٨٩١ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو عثمان وأبو سلمة .

* **أما رواية أبى صالح عنه:**

فرواها النسائى ٢٦٤/٣ وابن ماجه ٤٦١/١ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ٤٥/٢ والبخارى فى التاريخ ٩٩/١ و٣٧/٧ وابن أبى شيبة ١٠٩/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٢٩/٦ وابن أبى حاتم فى العلل ١٠٦/١ و١٤٤ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٧١ والدارقطنى فى العلل ١٨٤/٨ :

من طريق محمد بن سليمان الأصبهانى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتًا فى الجنة** » .

وقد اختلف فى إسناده فى موضعين الموضع الأول على أبى صالح وتقدم الكلام عن هذا الموضع فى حديث أم حبيبة السابق، الموضع الثانى الاختلاف على سهيل فرواه عنه

الأصبهانى كما تقدم خالفه فليح بن سليمان إذ قال: «عن سهيل عن أبى إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة عن أم حبيبة» فعاد الحديث إلى أنه من مسند أم حبيبة لا أبى هريرة وقد حكم البخارى والنسائى وأبو حاتم وابن عدى والدارقطنى على رواية الأصبهانى بالخطأ قال البخارى بعد أن رواه من طريقه: «وهذا وهم» . اهـ .

وقال النسائى: «قال: أبو عبد الرحمن هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف هو ابن الأصبهانى وقد روى هذا الحديث من أوجه سوى هذا الوجه بغير هذا اللفظ الذى تقدم ذكره» . اهـ .

وقال أبو حاتم: على رواية الأصبهانى: «هذا خطأ رواه سهيل عن أبى إسحاق عن المسيب بن رافع عن عمرو بن أوس عن عنبسة عن أم حبيبة عن النبى ﷺ، قال أبى كنت معجبًا بهذا الحديث وكنت أرى أنه غريب حتى رأيت سهيلاً عن أبى إسحاق عن المسيب عن عمرو بن أوس عن عنبسة عن أم حبيبة عن النبى ﷺ، فعلمت أن ذاك لزم الطريق» . اهـ .

وقال ابن عدى: «وهذا أخطأ فيه ابن الأصبهانى حيث قال: عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة وكأن هذا الطريق أسهل عليه إنما روى هذا سهيل عن أبى إسحاق عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة» . اهـ .

فبان من كلام ابن عدى أن الأصبهانى سلك الجادة والأئمة يقضون فى الأصل على من سلك الجادة بالغلط عند المخالفة فإن قيل: إن المخالف للأصبهانى الموسوم بالضعف أيضًا هو فليح وقد غمزه النسائى بالضعف أيضًا كما قال: فى السنن عند روايته لهذا الحديث حيث عقب ذلك بقوله: «وفليح ليس بالقوى» . اهـ .

قلنا: الجواب من وجهين أن فليحًا مختلف فيه وهو أحسن حالاً من الأصبهانى فإن الأصبهانى متفق على ضعفه وإن ذكره ابن حبان فى ثقاته فقد قال: «يخطئ ويخالف» ولا أعلم من انفرد بتوثيقه وأمره معلوم . أما فليح فقد اعتمده البخارى فأقل حالاته أن يكون حسن الحديث .

الوجه الثانى: أن فليحًا لم ينفرد بالسياق السابق فقد تابعه زهير بن معاوية عن أبى إسحاق بالسند المتقدم وهذه متابعة قاصرة لفليح فصح الحديث من طريقه ومن مسند أم حبيبة والله الموفق . مع أن الأصبهانى أيضًا تابعه أيوب بن سيار إلا أنه ضعيف لذا

الدارقطني بعد أن رواه من طريقهما قدم رواية فليح إذ قال: «وهما فيه» يعنى الأصبهانى وأيوب ورواه فليح بن سليمان عن أبى إسحاق عن المسيب عن عنبسة عن أم حبيبة وقول فليح أشبه بالصواب» . اهـ .

*** وأما رواية أبى عثمان عنه:**

ففى الطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ١١٣/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص١٣٩ و١٤٠:

من طريق شعبة عن منصور قال: كتب به إلى وقرأته عليه سمع أبا عثمان عن أبى هريرة قال شعبة: ولا أدرى رفعه إلى النبى ﷺ أو عن أبى هريرة قال: **«من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة بنى له بيت فى الجنة»** وشك شعبة بجعل الريبة كائنة عن أن يصح رفعه وأبو عثمان هو مولى المغيرة بن شعبة ولم يوثقه معتبر، والحديث جاء على سبيل الشك عن شعبة رفعه كما تقدم من طريق الطيالسى عن شعبة وقد جزم غندر عن شعبة بوقفه كما خرج ذلك ابن أبى شيبة فى المصنف ١٠٩/٢ فصح جزمًا كونه موقوفًا .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى العقيلى ٥٢/١:

من طريق إبراهيم بن رستم عن حماد بن سلمة عن محمد بن عامر عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى فى اليوم والليلة اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتًا فى الجنة»** وإبراهيم بن رستم قال: فيه العقيلى: «كثير الوهم» وقد حدث عن أئمة كأحمد وأبى خيثمة وغيرهما .

٥٨٢/٨٩٢ وأما حديث أبى موسى:

فرواه أحمد ٤١٣/٤ والبزار ١٧٠/٨ والرويانى ٣٣٣/١ والطبرانى فى الأوسط ١٦٦/٩:

من طريق الحسن بن أبى جعفر عن أبى إسحاق الكوفى عن أبى بردة عن أبى موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتًا فى الجنة»** والسياق للبزار والحسن متروك مع زهده وعبادته إلا أنه قد تابعه حماد بن زيد فبرئ من عهدته . وأبو إسحاق ليس هو الهمدانى بل هو آخر أبا نه حماد إذ

قال: كما عند الروياني وغيره هارون أبو إسحاق الكوفي وتفرد بالرواية عن أبي بردة قال الطبراني: «لم يرو هذا عن أبي بردة إلا هارون أبو إسحاق تفرد به: حماد بن زيد لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد». اهـ. وما قاله من تفرد حماد غير سديد لما تقدم.

والحديث تفرد به أبو إسحاق ولا أعلم ما فيه من جرح أو تعديل.

٥٨٣/٩٨٩٣ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم والمغيرة بن سلمان.

*** أما رواية نافع عنه:**

ففي البخاري ٦٠/٣ ومسلم ٥٠٤/١ وأبي عوانة ٢٨٦/٢ وأبي داود ٤٣/٢ والنسائي ٩٢/٢ والترمذي ٢٩٠/٢ والشمائل ص١٤٩ وابن خزيمة ٢٠٨/٢ وابن حبان ٧٧/٤ والدارمي ٢٧٥/١ والبيهقي ٤٧١/٢ و٢٤٠/٣ وأبي أحمد الحاكم في الكنى ٣٤٣/١ وتمام في الفوائد كما في ترتيبه ٣٧٧/١.

من طرق إلى نافع عن ابن عمر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ: قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين. وبعد المغرب سجدتين. وبعد العشاء سجدتين. وبعد الجمعة سجدتين. فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته» والسياق لمسلم زاد البخاري حدثتني حفصة: «أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين». إلا أن حديث حفصة وقع في إسناده اختلاف على نافع فرواه عنه مالك كما تقدم. خالفه عبد الحميد بن جعفر فقال عنه عن صفية عن عائشة كما في الكبرى للنسائي ٤٥٥/١ ولاشك أن مالكا هو المقدم وإن سلك الجادة إن لم يكن رواه نافع عنهما.

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففي البخاري ٤٨/٣ والنسائي في الكبرى ١٤٦/١ وابن خزيمة ٢٠٨/٢.

من طريق الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما قال: «صليت مع رسول الله ﷺ: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء».

*** وأما رواية المغيرة بن سلمان عنه:**

ففي النسائي في الكبرى ١٥٩/١ وأحمد ٥١/٢ و٧٤ و٩٩ و١٠٠ و١١٧ وأبي يعلى ٣٠٣/٥:

من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن المغيرة بن سلمان عن ابن عمر قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «عشر صلوات ركعتين قبل الصبح وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء».

ومغيرة لم يوثقه معتبر فالجهالة كائنة فيه. إلا أن بعض أهل العلم كابن معين وغيره يرفع الجهالة عن الراوى إذا كان الآخذ عنه ممن ينتقى الرجال كهنا وانظر شرح العلل لابن رجب ١/٣٧٠.

قوله: باب (٣٠٧) ما جاء فى ركعتى الفجر من الفضل

قال: وفى الباب عن على وابن عمر وابن عباس

٥٨٤/٨٩٤ أما حديث على:

فذكره الدارقطنى فى العلل (٣/١٧٦):

من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على فى قوله تعالى: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ قال: «ركعتان قبل صلاة الفجر». وذكر أنه اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق وصوب رواية الوقف مع أن مدار الرفع والوقف على الحارث وهو متروك.

٥٨٥/٨٩٥ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه مجاهد وسالم وعطاء.

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٢/٤٠٨ والأوسط له ٣/٢١٦ و١/٦٦:

من طريق عبد الرحيم بن يحيى الديبلى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مغراء قال: حدثنا جابر بن يحيى الحضرمى عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدعن الركعتين قبل صلاة الفجر فإن فيهما الرغائب**» والحديث مطول وقد ضعفه الهيثمى فى المجمع ٢/١٨ بعبد الرحيم. وفيه أيضًا ليث ضعيف.

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى الترغيب لابن شاهين ص١٥٠:

من طريق الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: **ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها**» والوازع متروك إلا أنه تابعه عنده سعيد بن مسلم بن بانك ولم أر من ذكره بجرح أو تعديل.

* **وأما رواية عطاء عنه:**

فيأتى تخريجها فى الحدود برقم (٦) .

٥٨٦/٨٩٦ وأما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى ٣٩٢/٥ و٣٩٣ وابن أبى حاتم فى تفسيره كما فى تفسير ابن كثير ٤١١/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٤/٧ و٢٦٥ وابن عدى فى الكامل ١٤٨/٣ وابن جرير ١١٣/٢٦:

من طريق محمد بن فضيل عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « **أدبار النجوم الركعتان قبل الفجر وأدبار السجود الركعتان بعد المغرب** » والسياق للترمذى وقد رواه الآخرون بزيادة فى أوله إلا ابن جرير وقد ذكر الطبرانى أنه تفرد به ابن فضيل عنه عن شيخه . وقال ابن كثير فى شأن هذه الزيادة: « فأما هذه الزيادة فغريبة لا تعرف إلا من هذا الوجه ورشدين بن كريب ضعيف ولعله من كلام ابن عباس ﷺ موقوفًا عليه والله أعلم » . اهـ . ورشدين بن كريب ضعفه غير واحد قال ابن معين: « رشدينين ليسا برشيدين رشدين بن كريب ورشدين بن سعد » . اهـ .

قوله: باب (٣٠٨) ما جاء فى تخفيف ركعتى الفجر وما كان النبى ﷺ يقرأ فيهما

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وأبى هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة

٥٨٧/٨٩٧ أما حديث ابن مسعود:

فرواها عنه أبو وائل وإبراهيم .

* **أما رواية أبى وائل عنه:**

فرواه الترمذى ٢٩٧/٢ وابن ماجه ٣٦٩/١ والبزار ٤٠/٥ وأبو يعلى ٤٠/٥ والطبرانى فى الكبير ١٧٤/١٠ والأوسط ١٧٦/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩٨/١ وابن عدى فى الكامل ٣٠٨/٥ والعقيلى ٣٨/٣ والبيهقى ٤٣/٣ والمروزى فى قيام الليل ص٣٥ والطوسى فى مستخرجه ٣٨٨/٢ و٣٨٩:

من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما أحصى ما سمعت من رسول الله ﷺ: يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلاة الفجر ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

وقد اختلف فى إسناده على عبد الملك فرواه عنه كما تقدم أحمد بن يونس وبدل بن المحبر من رواية ابن المثنى عنه، ورواه عن بدل بن المحبر محمد بن المؤمل بن الصباح البصرى فقال عن عبد الملك حدثنا عاصم عن زر وأبى وائل عن عبد الله به كما عند الطوسى فجمع، خالف ابن يونس وبدل بن المحبر سعيد بن أشعث إذ قال: عن عبد الملك عن عاصم عن زر عن ابن مسعود .

والحديث فيه ثلاث علل: الاختلاف الإسنادى السابق، وتفرد به عبد الملك بن الوليد كما قال: ذلك الترمذى والبزار والطبرانى والعقيلى وابن عدى، الثالثة ما قيل فى رواية عاصم عن زر وأبى وائل وأشدها الثانية فقد حكم عدة من أهل العلم بضعف الحديث من أجل عبد الملك كما قال ذلك الترمذى والعقيلى وقد قال البخارى: فيه: « فيه نظر » . اهـ .

*** وأما رواية إبراهيم عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ١٤٥/٢ :

من طريق إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم « كان ابن مسعود يقرأ » فذكر نحو ما تقدم موقوفًا وأيضًا الإسناد فيه انقطاع وإبراهيم بن مهاجر فيه ضعف .

٥٨٨/٨٩٨ وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه البزار كما فى زوائده ٣٣٨/١ والطوسى فى مستخرجه ٣٨٣/٢ والطحاوى ٢٩٨/١ والبيهقى فى الشعب ٤٩٩/٢:

من طريق خلف بن موسى بن خلف حدثنى أبى عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

خلف ووالده صدوقان وإن اختلف فى الأب وقتادة لم أره صرح فى شىء من المصادر السابقة مع أنه من كبار الشيوخ الذين لهم أتباع ففى رواية موسى عنه ما يوقع الريبة فى التفرد وقد قال ابن حبان: « يروى عن قتادة أشياء مناكير » . اهـ . وذهب العراقى فى شرح الترمذى إلى أن رجاله ثقات .

٥٨٩/٨٩٩ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو حازم وأبو الغيث .

*** أما رواية أبي حازم عنه:**

ففي مسلم ٥٠٢/١ وأبي داود ٤٥/٢ والنسائي في الكبرى ٣٢٨/١ والمجتبى ١٢٠/٢ وابن ماجه ٣٦٣/١ والطحاوي ٢٩٨/١ وأبي نعيم في مستخرجه على مسلم ٣٢١/٢ والبخاري في التاريخ ١٠٩/٤:

من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

*** وأما رواية أبي الغيث عنه:**

ففي أبي داود ٤٦/٢ والبخاري في التاريخ ١٠٩/٤ والطحاوي ٢٩٨/١.

من طريق الدراوردي عن عثمان بن عمر عن أبي الغيث عن أبي هريرة «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية بهذه الآية ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّـٰهِدِينَ﴾ أو ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ شك الدراوردي» والسياق لأبي داود. وعثمان لم يوثقه معتبر لذا قال الحافظ: فيه مقبول، ولا أعلم أنه توبع في شيخه.

٩٠٠/٥٩٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن يسار وكريب.

*** أما رواية سعيد بن يسار عنه:**

ففي مسلم ٥٠٢/١ وأبي داود ٤٦/٢ والنسائي ١٢٠/٢ وأحمد ٢٣٠/١ و٢٣١ وعبد بن حميد ص ٢٣٤ وابن أبي شيبة ١٤٥/٢ وابن خزيمة ١٦٣/٢ والطحاوي ٢٩٨/١ وأبي نعيم في المستخرج على مسلم ٣٢٢/٢ والبيهقي في الكبرى ٤٧٢/٣:

من طريق عثمان بن حكيم الأنصاري قال: أخبرني سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ والسياق لمسلم.

*** وأما رواية كريب عنه:**

ففي البخاري ٢٨٧/١ ومسلم ٥٢٥/١ و٥٢٦ و٥٢٧ وأبي داود ٩٨/٢ وغيرهم:

من طريق مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس « أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران . ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس : فقمت وصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها . فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح » والسياق للبخاري ، وقد اختلف فيه على كريب فرواه عنه مخرمة كما تقدم خالفه شريك إذ رواه عن كريب عن الفضل بن عباس وشريك سيئ الحفظ ويأتي الكلام على هذا في باب برقم (٣٣٩) .

٥٩١/٩٠١ وأما حديث حفصة:

فتقدم في باب برقم (٣٠٦) .

٥٩٢/٩٠٢ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وعبيد بن عمير ومحمد بن سيرين وعبد الله بن شقيق ومحمد بن علي .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففي البخاري ١٠٩/٢ ومسلم ٥٠٠/١ وأبي عوانة ٣٠١/٢ وأحمد ٢٠٤/٦ وإسحاق ١٢٧/٢ وابن أبي داود في مسند عائشة ص٨٨ والطيالسي كما في المنحة ١١٥/١ وابن حبان ٨٠/٤ وابن أبي شيبة ١٤٦/٢ وعبد الرزاق ٥٥/٣ وابن المنذر في الأوسط ٢٢٩/٥ والبيهقي ٤٤/٣ :

من طريق هشام والزهري والسياق للزهري كلاهما عن عروة عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة » والسياق للبخاري .

*** وأما رواية عمرة عنها:**

ففي البخاري ٤٦/٣ ومسلم ٥٠١/١ وأبي عوانة ٣٠٠/٢ وأبي داود ٤٤/٢ والنسائي

فى المجتبى ٢/١٢٠ والكبرى ١/٣٢٨ وأحمد ٦/١٦٤ و١٦٥ و١٨٦ و٢٣٥ وإسحاق ٢/٤٢٨ وأبى يعلى ٤/٣٣٦ وابن أبى شيبة ٢/١٤٧ والطيالسى كما فى المنحة ١/١١٤ وعبد الرزاق ٣/٥٦ و٦٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٩٧ والبيهقى ٣/٤٣ و٤٤ والطوسى ٢/٣٧١ وابن حبان ٤/٨٠:

من طريق شعبة ويحيى بن سعيد الأنصارى كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى أنه سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين أقول: هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب» والسياق لمسلم ولم يختلف فى إسناده على شعبة أما الأنصارى فاختلف فيه عليه فقال عنه بما تقدم سفيان كما عند أحمد تابعه يزيد بن هارون وعبد الله بن نمير ومعاوية بن صالح وجعفر بن عون وعبد الوهاب الثقفى وجرير بن عبد الحميد خالفهم شريك ومعمر فقال عنه عن عمرة عن عائشة، فأسقطا محمد بن عبد الرحمن خالفهما مالك فقال عنه عن عائشة فأسقط محمدًا وعمرة. وقد بينت رواية سفيان بن عيينة أن يحيى لا سماع له من عمرة إذ قال: عن يحيى عمن سمعه من عمرة به. وأصح هذه الروايات عن يحيى الأولى لذا اعتمدها مسلم.

* **وأما رواية عبيد بن عمير عنه:**

ففى البخارى ٣/٤٥ ومسلم ١/٥٠١ وأبى داود ٢/٤٤ وأحمد ٦/٤٣ و٥٤ و١٧٠ وابن خزيمة ٢/١٦٠ و١٦١ وابن حبان ٤/٨٠ والطحاوى فى المشكل ١٠/٣٢١ وابن أبى شيبة ٢/١٤٤ والطحاوى ١/٢٩٩ وأبى نعيم فى المستخرج ٢/٣٢٠:

من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبى ﷺ على شىء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتى الفجر» والسياق للبخارى.

* **وأما رواية محمد بن سيرين عنها:**

ففى مسند أحمد ٦/١٨٣ و١٨٤ و٢٢٥ و٢٣٨ و٢١٧ والطيالسى كما فى المنحة ١/ ١١٤ وإسحاق ٣/٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٤ والدارمى ١/٢٧٦ وابن أبى شيبة ٢/١٤٦ وعبد الرزاق ٣/٥٩:

من طريق هشام بن حسان وغيره عن محمد بن سيرين عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يخفى ما كان يقرأ فيهما وذكرت: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال بعض رواته: تعنى ركعتى الفجر».

*** وأما رواية عبد الله بن شقيق عنها:**

ففى ابن ماجه ٣٦٣/١ وأحمد ٢٣٩/٦ وابن خزيمة ١٦٣/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٥٦/٥ وابن أبى شيبة ١٠٥/٢:

من طريق سعيد بن إياس الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين قبل الفجر ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والسياق للطبرانى وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن الجريرى إلا يزيد بن هارون تفرد به سهل بن يوسف». اهـ.

وما قاله فيه نظر فقد تابع سهيلاً الإمام أحمد إذ رواه فى مسنده عن يزيد كما أن يزيد توبع أيضًا فقد تابعه إسحاق بن يوسف الأزرق كما عند ابن خزيمة والجريرى مختلط كما لا يخفى. وسماع يزيد والأزرق منه بعد الاختلاط كما ذكرذلك صاحب الكواكب النيرات علمًا بأن رواية يزيد عنه فى مسلم فمن يقل أن رواية الشيخين للمختلطين تحمل على ما إذا كانت قبل حصول التغير فيه ما فيه والحديث يأتى من غير طريق الجريرى فى باب برقم (٣١٥).

*** وأما رواية محمد بن على عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢١٣/٧:

من طريق هارون بن مسلم حدثنا القاسم بن عبد الرحمن الأنصارى عن محمد بن على عن عائشة قالت: «كان النبى ﷺ يقرأ فى الركعتين قبل الصبح والركعتين بعد المغرب ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

والحديث منقطع محمد لا سماع له منها.

*** وأما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى البخارى ١٠١/٢ ومسلم ٥٠١/١ وغيرهما:

من طريق شيبان وهشام عن يحيى بن أبى كثير به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح».

***

وقوله: باب (٣١٠) ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصه

٥٩٣/٩٠٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه عبد الله بن يزيد وعمرو بن شعيب عن أبيه .

*** أما رواية عبد الله بن يزيد عنه:**

فرواها عبد الرزاق ٥٣/٣ وابن أبى شيبة ٢٥٠/٢ والمروزى فى قيام الليل ص ٨٣ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٣١١/١ والدارقطنى فى السنن ٤١٩/١ والبيهقى ٤٦٥/٢ و٤٦٦ وعبد بن حميد ص١٣٤ :

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى عن عبد الله بن يزيد أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ كان يقول: « **لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر** » وقد تفرد به الإفريقى وهو ضعيف جدًا فيما ينفرد به ولذا قال الحافظ فى زوائد البزار: « الإفريقى لين » . اهـ .

« وقد زعم أحمد شاكر فى شرحه للترمذى بعد أن ذكر أنه رواه عن الإفريقى أكثر من واحد أن أسانيده صحاح » . اهـ . إن أراد أن هذه الصحة كائنة إلى الإفريقى فذاك وإن أراد الإطلاق وهذا الظاهر فلا والمعلوم أن الإفريقى عنده عدة أحاديث انفرد بها ضعفها الثورى كما تقدم عنه قبل فى المجلد الأول .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الإفريقى فرفعه عنه الثورى وعيسى بن يونس وابن وهب خالفهم جعفر بن عون فأوقفه ولاشك أن من رفعه فهو أوثق .

*** وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٤٤/٢ :

من طريق سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: « **لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتين** » وسعيد بن بشير متروك وقد تفرد به كما قال الطبرانى إذ قال: « لم يرو هذا الحديث عن مطر إلا سعيد تفرد به: رواد » . اهـ .

٥٩٤/٩٠٤- وأما حديث حفصة:

فقد تقدم فى باب برقم (٣٠٦) .

***

قوله : باب (٣١١) ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر

قال : وفى الباب عن عائشة

٥٩٥/٩٠٥- وحديثها :

رواه عنها عروة وأبو سلمة :

*** أما رواية عروة عنها :**

ففى البخارى ٧/٣ و٤٣ ومسلم ٥٠٨/١ وأبى عوانة ٣٠٣/٢ وأبى داود ٨٤/٢ والترمذى ٣٠٣/٢ والنسائى ٢٣٤/٣ و٢٤٣ وابن ماجه ٣٧٨/١ وأحمد ١٦٧/٦ و١٨٢ و٢٤٨ وإسحاق ١٢٨/٢ و٣٠٢ وعبد بن حميد ص٤٣٢ وأبى يعلى ٣٩٥/٤ وعبد الرزاق ٤٣/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٢٢٩/٥ وابن حبان ٨١/٤ والمروزى فى قيام الليل ص٥١ والبيهقى ٤٤/٣ :

من طريق الزهرى وغيره عن عروة عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يصلى إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادى » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه :**

ففى البخارى ٤٣/٣ ومسلم ٥١١/١ وأبى عوانة ٣٠٢/١ و٣٠٣ وأبى داود ٤٨/٢ والترمذى ٣٠٢/٢ وابن خزيمة ١٦٨/٢ وعبد الرزاق ٤٢/٣ والبيهقى ٤٥/٣ و٤٦ :

من طريق سالم أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ : « كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة » .

قوله : باب (٣١٢) ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

قال : وفى الباب عن ابن بحينة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن عباس وأنس

٥٩٦/٩٠٦- أما حديث ابن بحينة :

فرواه عنه حفص بن عاصم ومحمد بن على .

*** أما رواية حفص :**

فرواها البخارى ١٤٨/٢ ومسلم ٤٩٣/١ و٤٩٤ وأبو عوانة ٣٧/٢ و٣٨ والنسائى ٩٠/٢

وابن ماجه ٣٦٤/١ وأحمد ٣٤٥/٥ و٣٤٦ والدارمى ٢٧٨/١ وأبو نعيم فى المستخرج ٣٠٦/٢ و٣٠٧ وابن أبى شيبة فى المسند ٣٣٩/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٣٨/١ :

من طريق سعد بن إبراهيم قال: سمعت حفص بن عاصم قال: سمعت رجلاً من الأزد يقال له مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس وقال له رسول الله ﷺ: «**الصبح أربعًا**» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى صحابيه على شعبة راويه عن سعد بن إبراهيم فقال عنه بهز بن أسد ما تقدم خالفه عدة من أصحاب شعبة منهم محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ فقالا عن عبد الله بن مالك بن بحينة وذلك أصح علمًا بأن شعبة قد توبع على ذلك .

وفى الحديث اختلاف آخر على إبراهيم بن سعد بن إبراهيم فرواه عنه عدة كما تقدم منهم منصور بن مزاحم ومحمد بن عثمان بن خالد وولده يعقوب بن إبراهيم .

خالفهم القعنبى إذ قال: عنه بالسند السابق إلا أنه قال: عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه، وقد حكم عليه مسلم بالخطأ كما قال ذلك فى صحيحه .

* **وأما رواية محمد بن على عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ١٥٥/٢ والبيهقى ٤٨٢/٢ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح ومعه بلال فأقام الصلاة فمر بى وضرب منكبى وقال: «**تصل الصبح أربعًا**» .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على جعفر فرفعه عنه سليمان بن بلال وابن جريج خالفهما الثورى وحفص بن غياث فأرسلاه والمرسل أصح مع أن الراوى عن ابن جريج البرسانى وفيه ما فيه .

٥٩٧/٩٠٧- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه البزار ٣٥١/٦ وابن أبى حاتم فى العلل ١١٧/١ و١١٨ :

من طريق عبد الله بن الصباح العطار قال: أخبرنى المعتمر بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ومرداس عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى ركعتى الفجر وقد أقيمت الصلاة صلاة الفجر فقال

النبي ﷺ: « **الصبح أربعًا** » قال البزار: « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله بن عمرو إلا من هذا الوجه ولا نعلم رواه عن محمد بن عمرو إلا المعتمر بن سليمان » . اهـ . واختلف في وصله وإرساله على محمد بن عمرو فوصله عبد الله بن الصباح كما قال أبو حاتم: وأرسله القطان وقد صوب الإرسال والأمر كما قال .

٥٩٨/٩٠٨- وأما حديث عبد الله بن سرجس:

فرواه مسلم ٤٩٤/١ وأبو عوانة ٣٨/٢ وأبو داود ٤٩/٢ والنسائي ٩٠/٢ وابن ماجه ٣٦٤/١ وأحمد ٨٢/٥ وابن خزيمة ١٧٠/٢ وابن حبان ٣٠٧/٣ و٣٠٨ والبيهقي ٤٨٢/٢ :

من طريق مروان بن معاوية الفزاري وغيره عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد . ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ قال: « **يا فلان بأى الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا** » .

٥٩٩/٩٠٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه ابن أبي مليكة وعكرمة .

*** أما رواية ابن أبي مليكة عنه:**

فرواها أحمد ٢٣٨/١ و٣٥٥ والطيالسي كما في المنحة ١٣٨/١ والبزار كما في زوائده للهيثمي ٢٥٠/١ وابن خزيمة ١٦٩/٢ وابن حبان ٨٢/٤ والحاكم في المستدرك ٣٠٧/١ وأبو نعيم في الحلية ٣٨٦/٨ والبيهقي ٤٨٢/٢ والطبراني في الكبير ١١٧/١١ و١١٨ وابن أبي شيبة ١٥٥/٢ وأبو يعلى ٩١/٣ :

من طريق صالح بن رستم عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس قال: أقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي الركعتين فجذب رسول الله ﷺ بثوبه فقال: « **أتصلي الصبح أربعًا** » والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على صالح فرواه عنه كما تقدم يزيد بن هارون ووكيع وأبو داود الطيالسي والنضر بن شميل .

خالفهم يحيى بن سعيد القطان إذ قال: عن أبي عامر الخزاز عن أبي يزيد عن عكرمة عن ابن عباس فذكره . وقد ذكر البزار أن القطان تفرد بهذه الطريق والظاهر أن هذا الخلاف كائن من أبي عامر فإنه ضعيف والحديث يحكم عليه بالضعف من أجله .

* **وأما رواية عكرمة عنه:**

فى الأوسط للطبرانى ٥١/٧:

من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة**» فخرج يومًا إلى الصبح فإذا رجل يركع فقال: «**هل أنتم منتهون أصلاتان معًا**» وحسين ضعيف.

٦٠٠/٩١٠- وأما حديث أنس:

فرواه ابن خزيمة ١٧٠/٢ والبزار كما فى زوائده ٢٥٠/١ والبخارى فى التاريخ ١٨٦/١ ومسدد فى مسنده كما فى المطالب ١٣٧/١:

من طريق شريك بن أبى نمر عن أنس قال: خرج النبى ﷺ حين أقيمت الصلاة فرأى ناسًا يصلون ركعتين بالعجلة فقال: «**أصلاتان معًا**»، «فنهى أن يصلى فى المسجد إذا أقيمت الصلاة» والسياق لابن خزيمة.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على شريك فوصله عنه محمد بن عمار الملقب «كشاكش» وقد انفرد بذلك كما قال البزار، إذ قال: «لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد ومحمد بن عمار مؤذن قباء حدث عنه أبو عامر وبشر بن عمرو وغيرهما». اهـ.

خالفه الثورى وإسماعيل بن جعفر فقالا عن شريك عن أبى سلمة مرسلاً.

ولاشك أن الثورى ومن تابعه هو المقدم وقد اكتفى البخارى فى تاريخه فى تقديم الرواية المرسلة برواية إسماعيل فقط إذ قال: بعد ذكره إياه ما نصه «قال أبو عبد الله: والمرسل أصح». اهـ. فإذا بان ما تقدم فما ذكره مخرج صحيح ابن خزيمة أن إسناده صحيح غير صحيح وقد تبع البخارى فى صحة الرواية المرسلة الحافظ فى المطالب إذ قال: «صحيح إلا أنه مرسل». اهـ.

قوله: باب (٣١٥) ما جاء فى الأربع قبل الظهر

قال: وفى الباب عن عائشة وأم حبيبة

٦٠١/٩١١- أما حديث عائشة:

فرواه عنها محمد بن المنتشر وعبد الله بن شقيق وعطاء وأبو ظبيان.

* **أما رواية محمد بن المنتشر عنها:**

ففى البخارى ٥٩/٣ وأبى داود ٤٤/٢ والنسائى ٢١٥/٣ و٢٥٢ وأحمد ١٤٨/٦ و٦٣

وإسحاق ٩٢٩/٣ والطيالسى كما فى المنحة ١١٣/١ والبيهقى ٤٧٢/٢ والدارمى ٢٧٥/١ و٢٧٦ :

من طريق شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبى ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على شعبة فرواه عنه كما تقدم ابن أبى عدى وعمرو بن مرزوق ووكيع والنضر بن شميل وأبو داود الطيالسى وغندر والقطان .

واختلف فيه على عثمان بن عمر فرواه عنه من طريقه الدارمى موافقًا للجماعة وحكى الحافظ فى الفتح عن أبى القاسم البغوى أن عثمان بن عمر رواه عن شعبة مدخلاً بين ابن المنتشر وبين عائشة مسروقًا . وذكر عنه أيضًا أن رواية من رواه بإسقاطه غير صحيح وإن ورد عن بعضهم ذكر التصريح فى مواطن السقط مثل رواية وكيع فقد وردت روايته أن محمدًا صرح بالسماع من عائشة وحكم على وكيع فى هذه الرواية بالوهم ورد عليه الحافظ بأمرين بأن وكيعًا لم ينفرد بذلك فقد رواه غندر كذلك وبأن القطان لا يروى ما كان فيه أى تدليس وبأمر ثالث وهو ما تقدم فى رواية الدارمى عن عثمان بن عمر إلا أنه جوز احتمال السقط فى رواية الدارمى من النسخة .

وعلى أى لاشك أن رواية ال أكثر هى المعتبرة وقد أشار إلى هذا البخارى فى صحيحه فإنه بعد أن رواه من طريق القطان عقب ذلك بقوله : « تابعه ابن أبى عدى وعمرو عن شعبة » . اهـ . فبان بهذا أنه يشير إلى الخلاف السابق عن شعبة وأنه لا يعبأ بمن خالف القطان فى روايته وجوز الدارقطنى كون رواية عثمان من المزيد فى متصل الأسانيد . وقد ظهر لى أن عثمان لم يروه إلا بزيادة مسروق ما حكاه عنه النسائى فى سننه فإنه رواه عنه من طريق ابن المثنى محمد وحكم على روايته بالخطأ فإنه بعد أن رواه من طريقه قال : « خالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقًا » . اهـ . ثم رواه من طريق غندر عن شعبة وقال عقبه : « قال : أبو عبد الرحمن هذا الصواب عندنا وحديث عثمان بن عمر خطأ والله أعلم » . اهـ . فإذا كان الأمر كما قال : فما قيل إنه من المزيد يلزم على هذا أن ابن المنتشر سمعه أيضًا من مسروق وفى هذا ما فيه لأن المنصوص عن راويه أنه أخطأ فيه والخطأ لا يثبت حقًا .

*** وأما رواية عبد الله بن شقيق عنها :**

ففى مسلم ٥٠٤/١ وأبى عوانة ٢٨٦/٢ وأبى داود ٤٣/٢ وأحمد ٣٠/٦ و٩٨ و١٠٠

و١١٢ و١١٣ و١٦٦ و٢١٦ و٢١٧ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٣٩ و٢٠٤ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٥ وأبى يعلى ٤١٥/٤ والترمذى فى الجامع ٢٩١/٢ والشمائل له ص١٥٠ وابن خزيمة ٢/ ٢٠٨ و٢٠٩ وابن حبان ٨٣/٤ و٨٤ وابن أبى شيبة ١٠٥/٢ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٨٧/١ والبيهقى ٤٧١/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٣٢٤/٢ و٣٢٥ والمروزى فى قيام الليل ص ٣٣:

من طريق خالد الحذاء وغيره عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت: «كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعًا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين، ويصلى بالناس العشاء، ويدخل بيتى فيصلى ركعتين وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلى ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عطاء عنها:**

ففى الترمذى ٢٧٣/٢ والنسائى ٢٦٠/٣ وابن ماجه ٣٦١/١ وابن أبى شيبة ١٠٧/٢ وأبى يعلى ٣٠٢/٤:

من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنن بنى الله له بيتًا فى الجنة، أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء**» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على عطاء فرواه عنه إسحاق كما تقدم خالفه معقل بن عبيد الله فقال: عن عطاء أنه قال: أخبرت عن أم حبيبة، فجعله من غير مسند عائشة والمعلوم أن عطاء لا سماع له من عنبسة كما قال النسائى فضلاً عن كونه سمع من أم حبيبة وقد تابع معقل على هذه الرواية، ابن جريج من رواية حجاج عنه وروى عنه زيد بن الحباب فقال عنه عن عطاء عن عنبسة عن أم حبيبة وهذه الرواية أيضًا فيها سقط كما سبق تبين ذلك رواية محمد بن سعيد الطائفى عن عطاء عن يعلى بن أمية قال: قدمت الطائف فدخلت على عنبسة بن أبى سفيان وهو بالموت فرأيت منه جزعًا فقلت: إنك على خير فقال: أخبرتنى أم حبيبة فذكره، خالف الجميع عبد الله بن أبى يونس القشيرى إذ قال: عن عطاء بن أبى رباح عن شهر بن حوشب حدثه عن أم حبيبة فذكره إلا أنه أوقفه على أم حبيبة .

وأوثق الرواة عن عطاء، ابن جريج وقد أبان أنه لا سماع له من عنبسة النسائى .

*** وأما رواية أبى ظبيان عنها:**

ففى ابن ماجه ٣٦٥/١ وأحمد ٤٣/٦ والطيالسى كما فى المنحة ١١٣/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٠٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٤/٧ :

من طريق جرير بن عبد الحميد وغيره عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه قال: أرسل أبى امرأة إلى عائشة يسألها أى الصلاة كانت أحب إلى رسول الله ﷺ أن يواظب عليها قالت: « كان يصلى قبل الظهر أربعًا يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود فأما ما لم يكن يدع صحيحًا ولا مريضًا ولا غائبًا ولا شاهدًا فركعتين قبل الفجر » والسياق لأحمد .

والسند واضح فى عدم سماع أبى قابوس من عائشة بل بينهما الرسول المذكور فى السند وقد أبان قيس بن الربيع ذلك كما عند الطيالسى إذ قال قيس عن قابوس: عن أبيه عن أم جعفر قالت: سألت عائشة فذكرت الحديث فبان بهذا الواسطة التى لم تذكر فى رواية جرير وأم جعفر ذكرها فى التقريب وإنها أم عون أيضًا وإنها مقبولة ومدار الحديث عليها وقد ضعف الحديث البوصيرى فى الزوائد فقال ٢١٧/١ ما نصه: « هذا إسناد فيه مقال قابوس مختلف فيه ضعفه ابن حبان فقال: كان رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بالأصل له فربما رفع المرسل وأسند الموقوف » كذا وقع فى الزوائد والصواب كما فى ضعفاء ابن حبان ٢١٥/٢ « بما لا أصل له »، « وضعفه النسائى والدارقطنى والساجى ووثقه ابن معين وأحمد بن سعيد بن أبى مريم » . اهـ .

وعلى أى العلة التى ذكرتها هى أهم مما ذكره البوصيرى لأنه قد يقال غاية ما فيه أنه مختلف فيه أعنى أبا ظبيان .

تنبيه: وقع فى منحة المعبود عن جرير عن قيس بن الربيع بن أبى ظبيان . إلخ صوابه ما تقدم كما عند الطيالسى فى مسنده أيضًا ص٢٢٠ .

٦٠٢/٩١٢ وأما حديث أم حبيبة:

فتقدم تخريجه برقم (٣٠٦) .

* * *

قوله : باب (٣١٦) ما جاء فى الركعتين بعد الظهر

قال : وفى الباب عن على وعائشة

٦٠٣/٩٠١٣ أما حديث على:

فرواه عنه عاصم بن ضمرة والحارث .

*** أما رواية الحارث عنه:**

فرواها الترمذى ٤٩٣/٢ والنسائى فى الكبرى ١٧٨/١ وابن ماجه ٣٦٧/١ وأحمد ٨٥/١ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٧ و١٤٨ و١٦٠ والطيالسى كما فى المنحة ١١٣/١ والبزار ٢٦١/٢ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥ وأبو يعلى ١٩٠/١ و٣٠٣ وابن أبى شيبة ١٠٧/٢ وعبد الرزاق ٦٣/٣ وابن خزيمة ٢١٨/٢ والبيهقى ٤٧٣/٢ وتمام كما فى ترتيبه ٣٨٥/١ .

من طرق عدة إلى أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال: قلنا له: « حدثنا عن تطوع رسول الله ﷺ قال: ومن يطيقه قال: قلنا له حدثنا نطيق منه ما أطقنا قال: كان رسول الله ﷺ يمهل فإذا ارتفعت الشمس وطلعت وكان مقدارها من العصر قبل المشرق صلى ركعتين يفصل فيهما بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم يمهل حتى إذا ارتفعت الضحى وكان مقدارها من الظهر من قبل المشرق صلى أربعًا يفصل فيهما بتسليم كما فعل فى الأول فإذا زالت الشمس قام فصلى أربعًا يفصل فيها بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم يصلى بعد الظهر ركعتين مثل ذلك ثم يصلى قبل العصر أربعًا فيفصل بمثل ذلك » وقد صرح أبو إسحاق بسماعه له من عاصم . والحديث ضعفه الجوزجانى فى معرفة الرجال بسبب عاصم ولم يبد حجة على ذلك وقد رد قوله الحافظ بن حجر فى التهذيب فى ترجمة عاصم . وذكر الترمذى عن ابن المبارك ضعفه للحديث . ولعاصم بن ضمرة عن على حديثًا آخر فى الباب يأتى .

*** وأما رواية الحارث عنه:**

فعند الدارقطنى فى العلل ٦٩/٤ :

من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال: « ما كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة إلا بعدها ركعتين إلا العصر والفجر » .

وقد اختلف فيه على الثورى فساقه عنه معاوية كما تقدم خالفه عامة أصحاب الثورى

فقالوا: عنه عن أبى إسحاق عن عاصم عن على منهم ابن مهدى ووكيع وأبو نعيم وغيرهم ولاشك أن الحق لهم ومعاوية فى حفظه شىء فكيف إذا خالف فى مثل هذا .

٦٠٤/٩١٤ وأما حديث عائشة:

فتقدم فى الباب السابق .

قوله: باب (٣١٨) ما جاء فى الأربع قبل العصر

قال: وفى الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو

٦٠٥/٩١٥ أما حديث ابن عمر:

فرواه أبو داود ٥٣/٢ والترمذى ٢٩٧/٢ والطوسى فى مستخرجه ٣٨٦/٢ و٣٨٧ وابن خزيمة ٢٠٦/٢ وابن حبان ٧٧/٤ والطيالسى كما فى المنحة ١١٤/١ وابن عدى ٢٤٣/٦ والبيهقى ٤٧٣/٢:

من طريق محمد بن مسلم بن مهران أنه سمع جده يحدث عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا**» .

والحديث اختلف فيه فصححه من خرجه ممن شرط الصحة فى كتابه وكذا الترمذى حسنه وتكلم فيه آخرون فذكر ابن عدى عن ابن مهدى أنه كان لا يرضاه يعنى محمد بن مسلم وختم ذلك بقوله: «ومحمد بن مسلم بن مهران هذا ليس له من الحديث إلا اليسير ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه» . اهـ . واحتج بعضهم على تقويته بتوثيق ابن حبان وفيه ما فيه لا سيما إن عورض بما تقدم عن ابن مهدى . وادعى أحمد شاكر على تقويته بقوله: «وروى أيضًا عنه شعبة وهو لا يروى إلا عن ثقة» . اهـ . وهذه دعوى بينة الخطأ فكم من الضعفاء يروى عنهم شعبة منهم عاصم بن عبيد الله وجابر بن يزيد الجعفى، وقد قال: شعبة: «لو لم أرو لكم إلا عن ثقة لما رويت إلا عن ثلاثة» .

تنبيه: وقع عند الطيالسى غلط فى الإسناد إذ فيه: «عن محمد بن مسلم بن مهران عن أبيه عن جده» . اهـ . وقوله: «عن أبيه» غير صواب، صوابه ما تقدم نبه على هذا البيهقى فى السنن .

٦٠٦/٩١٦ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه الطبرانى فى الأوسط ٨٨/٣:

من طريق حجاج بن نصير قال: حدثنا اليمان بن المغيرة العبدى عن عبد الكريم أبى

أمية أن مجاهدًا أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جئت ورسول الله ﷺ قاعد فى أناس من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب ﷺ فأدركت آخر الحديث ورسول الله ﷺ: يقول: « من صلى قبل العصر أربعًا لم تمسه النار » فقلت بيدى هكذا يحرك بيده: إن هذا حديث جيد فقال لى عمر بن الخطاب لما فاتك من صدر الحديث أجود وأجود. قلت: يابن الخطاب فهات فقال عمر بن الخطاب: حدثنا رسول الله ﷺ **« أنه من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة »** قال الطبرانى: « لا يروى عن عبد الله بن عمرو عن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به حجاج » . اهـ . والإسناد مسلسل بالمتروكين من حجاج إلى عبد الكريم وينبغى أن يكون هذا من أوهى الأسانيد المنتهية إلى عمر .

قوله : باب (٣١٩) ما جاء فى الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما

قال : وفى الباب عن ابن عمر

٦٠٧/٩١٧ وحديثه تقدم تخريجه فى باب برقم (٣٠٦) .

قوله: باب (٣٢٠) ما جاء أنه يصليهما فى البيت

قال : وفى الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة

٦٠٨/٩١٨ أما حديث رافع بن خديج :

فرواه ابن ماجه ٣٦٨/١ وأحمد ٤٢٧/٥ والمروزى فى قيام الليل ص٣٤ وابن خزيمة ٢٠٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٥١/٤ وابن أبى شيبة ١٤٩/٢ :

من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجل عن رافع بن خديج : « أن النبى ﷺ كان يصلى الركعتين بعد المغرب فى بيته » والسياق للمروزى .

وقد اختلف فيه على، ابن إسحاق فساقه عنه كما تقدم جاعل الحديث من مسند رافع، ابن جرير وقد تابعه على هذا عن ابن إسحاق إسماعيل بن عياش كما عند ابن ماجه والطبرانى، وقد بين إسماعيل الرجل المبهم الواقع فى رواية جرير أنه محمود بن لبيد فزال ما كان يخشى وقد ظن البوصيرى بأن إسماعيل تفرد بذلك فضعف الحديث بسبب ذلك إذ قال: « هذا إسناد ضعيف لأن رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة » . اهـ . ٢١٨/١ زوائد، كما أنه قال: إن الراوى عن إسماعيل كذاب مع أنه قد تابعه أبو اليمان الحكم بن نافع عند الطبرانى فظن الظان أن ابن ماجه تفرد به عمن فوقه .

خالف من تقدم فى ابن إسحاق، إبراهيم بن سعد وعبد الله فقالا عنه عن عاصم عن محمود بن لبيد أنه قال: أتى النبى ﷺ بنى عبد الأشهل فذكر الحديث فجعلاه من مسند محمود وهذه الطريق أقوى من الأولى علمًا بأن فيها تصريح ابن إسحاق بالسماع من شيخه كما عند أحمد .

* **تنبيه**: قال مخرج ابن ماجه نقلاً عن زوائده فى « الزوائد »: إسناده ضعيف . لأن رواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة، وعبد الوهاب كذاب، قال السندى: « بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة » . اهـ .

وما ذكره عن الزوائد ونسبة الخطأ اليها واستدراك السندى على ذلك غير سديد بل ما فيها هو على وجه الصواب حسبما وجدته فى النسخة المطبوعة لدى حسب ما ذكرته قبل عنه .

٦٠٩/٩١٩ وأما حديث كعب بن عجرة:

فرواه أبو داود ٦٩/٢ والترمذى ٥٠٠/٢ والنسائى ١٩٨/٣ وابن خزيمة ٢١٠/٢ والبخارى ١٧٨/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣٩/١ والطبرانى فى الكبير ١٤٦/١٩ والبيهقى ١٨٩/٢:

من طريق محمد بن موسى الفطرى عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال: صلى رسول الله ﷺ: صلاة المغرب فى مسجد بنى عبد الأشهل فلما صلى قام ناس يتنفلون فقال النبى ﷺ: « **عليكم بهذه الصلاة فى البيوت** » وإسحاق لا متابع له ولم يوثقه إلا ابن حبان ولا راوى عنه إلا من هنا لذا يقول الحافظ فى التقريب: « مجهول حال » وتبع فى هذا الحكم أبا الحسن بن القطان ثم الذهبى وفى الواقع أن من كان بهذا الحال يعتبر مجهول عين إلا أن يقال رفعه عما يستحقه ذكر ابن حبان له لكن يقال لقائل هذا المعتبر أنه يوثق المجهولين فما يزيده توثيقه .

وعلى أىّ الحديث ضعيف وإن خرجه ابن خزيمة كما تقدم .

* **تنبيه**: وقع تصحيف فى نسب محمد بن موسى ففى تاريخ البخارى القطرى بالقاف ووقع فى الطبرانى الكبير « العنقرى » صوابه ما تقدم .

* * *

قوله : باب (٣٢٢) ما جاء فى الركعتين بعد العشاء

قال : وفى الباب عن على وابن عمر

٦١٠/٩٢٠ أما حديث على فتقدم فى باب برقم (٢٩٠) .

٦١١ /٩٢١ وأما حديث ابن عمر فتقدم فى باب برقم (٣٠٦) .

قوله: باب (٣٢٣) ما جاء ان صلاة الليل مثنى مثنى

قال : وفى الباب عن عمرو بن عنبسة

٦١٢/٩٢٢ وحديثه تقدم تخريجه فى كتاب الطهارة فى باب برقم (٢) .(فاصل)

قوله: باب (٣٢٤) ما جاء فى فضل صلاة الليل

قال : وفى الباب عن جابر وبلال وأبى أمامة

٦١٣/٩٢٣ أما حديث جابر:

فرواه عنه أبو سفيان وأبو الزبير .

***أما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى مسلم ٥٢١/١ وأبى عوانة ٣١٥/٢ و٣١٦ وأحمد ٣١٣/٣ و٣٣١ وأبى يعلى ٣٥٩/٢ وابن حبان ١١٦/٤ والترمذى فى العلل الكبير (ص ٨٤):

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: سمعت النبى ﷺ يقول: « **إن فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة** » .

واختلف فيه على الأعمش فرواه عنه أبو معاوية الضرير كما تقدم، خالفه الثورى فقال: عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن أبى سعيد مرفوعًا فجعله من مسند أبى سعيد وقد قدم الترمذى رواية الثورى على رواية أبى معاوية إذ قال: بعد ذكره رواية الثورى ما نصه: « وهذا أصح ولم يحفظ أبو معاوية أبا سعيد »، يعنى بذلك أن أبا معاوية سلك الجادة .

وورد بهذا الإسناد بلفظ آخر عند ابن خزيمة ١٧٥/٢ وابن حبان ١١٣/٤ وابن المنذر ١٤٧/٥ مرفوعًا بلفظ « **ما من ذكر ولا أنثى إذا هو رقد إلا وعند رأسه جرير معقود فإن هو استيقظ فذكر الله حلت عقدة فإن هو قام فتوضأ للصلاة حلت عنه كلها** » .

ولأبى سفيان عن جابر سياق آخر عند ابن حبان فى الضعفاء ١٤٢/٢ :

من طريق شريك عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من رجل أو عبد يكثر صلاته بالليل إلا حسن وجهه بالنهار** » والحديث قال: فيه ابن حبان: « أخطأ فيه ثابت بن موسى عن شريك فى حديث القافية إنما هو من قول شريك فأدرجه باسمه وسرق هذا الحديث فحدث به عن شريك نفسه » . اهـ . والحديث يذكره مصنفو علوم الحديث فى باب الموضوع وقد خرجه عدة غير من سبق .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٥٢١/١ وأحمد ٣٤٨/٣ وابن المبارك فى مسنده (ص٣٥):

من طريق معقل بن عبيد الله وغيره عن أبى الزبير عن جابر بنحو ما تقدم . والمعلوم أن معقل ثقة فى غير أبى الزبير كما قال الإمام أحمد ومعقل إنما سمع ما يرويه عن أبى الزبير من ابن لهيعة وهو هنا كذلك فقد جاء الحديث فى المسند وكذا ابن المبارك فى مسنده من حديث ابن لهيعة عن أبى الزبير إلا أن مسلمًا هنا خرج له متابعة لرواية أبى سفيان عن جابر .

٦١٤/٩٢٤ وأما حديث بلال:

فرواه الترمذى ٥٥٢/٥ والمروزى فى قيام الليل ص٢٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٤٨/٥ والرويانى فى مسنده ١٤/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٢٦/٢ وابن شاهين فى الترغيب ص٤٢٢ وابن أبى الدنيا فى قيام الليل ص٢٧ والبيهقى ٥٠٢/٢ :

من طريق محمد القرشى عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: « **عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وإن قيام الليل قربة إلى الله ومنهاة عن الإثم وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن الجسد** » والسياق للترمذى وقد حكى عن البخارى قوله: « محمد القرشى هو محمد بن سعيد الشامى وهو ابن أبى قيس وهو محمد بن حسان وقد ترك حديثه » . اهـ . وقد أجمع أهل الحديث على تكذيبه وقد تفرد بهذا الحديث فى جعله إياه من مسند بلال .

« وقد اختلف فى وصله وإرساله على بكر بن خنيس راويه عن المصلوب فقال عنه أبو النضر هاشم بن القاسم ما تقدم . خالفه آدم بن أبى إياس إذ قال: عن بكر عن أبى عبد الرحمن عن ربيعة وعن أبى الطيب عن يزيد بن زهدم عمن حدثه عن أبى إدريس به

مرسلاً » . اهـ . كذا ذكر هذا المزى فى التحفة ١٠٦/٢ ولا يبعد أن يكون شيخ بكر فى هذه الرواية هو الأول المصلوب لأنه غير اسمه وكنيته ولقبه ونسبه إلى حوالى ما ئة من الكذابين والمدلسين وذويهم . « كما أنه وقع فى البيهقى ما يدل على أن ثم إسناد آخر للحديث إلى أبى إدريس فذكر من طريق مكى قال: حدثنا أبو عبد الله خالد بن أبى خالد عن يزيد بن ربيعة عن أبى إدريس عن بلال فذكره » . اهـ . وأنا لا أستبعد أن يكون أبو عبد الله هو المصلوب غير بعضهم اسمه وكنيته .

ثم وجدت فى تهذيب المزى أن بعضهم كان يكنيه بأبى عبد الله وبأبى عبد الرحمن وانظر تهذيب المزى ٢٦٥/٢٥ فبان بهذا إنما وقع فى رواية آدم بن أبى إياس أنه هو المصلوب وإنما وقع فى رواية مكى أنه هو المصلوب . فالحمد لله على ما ألهم وعلم . وما ذهب إليه صاحب الإرواء ٢٠١/٢ من كون رواية مكى فيها متابعة للمصلوب غير سديد بل هو هو .

٦١٥/٩٢٥ وأما حديث أبى أمامة:

فرواه ابن خزيمة ١٧٧/٢ وابن عدى ٢٠٧/٤ والطبرانى فى الكبير ١٠٩/٨ والأوسط ٣١١/٣ و٣١٢ ومسند الشاميين ١٢٨/٣ والحاكم ٣٠٨/١ والبيهقى ٥٠٢/٢ :

من طريق عبد الله بن صالح قال: حدثنى معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن أبى أمامة الباهلى عن رسول الله ﷺ قال: « **عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات** » .

واختلف فى إسناده على ربيعة فرواه عنه المصلوب وجعله من مسند بلال كما تقدم فى هذا الباب خالفه معاوية بن صالح إذ جعله من مسند أبى أمامة الباهلى والسند إلى معاوية فيه من تقدم وفيه ضعف لا سيما عند الانفراد وقد انفرد هنا .

قوله : باب (٣٢٥) مـــا جاء فى وصف صـــلاة النبى ﷺ بالليل،
ثم قال: باب منه (٣٢٧)

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وزيد بن خالد والفضل بن عباس

٦١٦/٩٢٦ أما حديث أبى هريرة:

فرواه مسلم ٥٣٢/١ وأبو عوانة ٣٣١/٢ وأبو داود ٧٩/٢ وأحمد ٢٣٢/٢ و٢٧٨ والترمذى فى الشمائل ص١٤٣ وابن أبى شيبة ١٧٤/٢وابن المنذر فى الأوسط ١٥٢/٥

وابن خزيمة ١٨٣/٢ وابن أبي الدنيا فى قيام الليل ص١٣٧ وأبو نعيم فى المستخرج ٣٦٥/٢ والبيهقى ٦/٣:

من طريق هشام بن حسان وأيوب واللفظ لأيوب كلاهما عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا قام أحدكم يصلى من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتتح بها صلاته** » وهذا سياق ابن عيينة عن أيوب زاد معمر عن أيوب « **ثم ليطول بعد ما شاء** ».

وقد حكى أبو داود أنه اختلف فى رفعه ووقفه فقال: « وروى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد أوقفوه على أبى هريرة وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبى هريرة ورواه ابن عون عن محمد قال فيهما تجوز » اهـ، وما ذكره أبو داود لا يضر فى رواية من رفع إذ أكثر أصحاب هشام رفعوه منهم أبو أسامة وعبد الأعلى وعبدالرزاق وزائدة وأبو خالد الأحمر، وممن وقفه على هشام هشيم والحمادان.

٦١٧/٩٢٧ وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه مسلم ٥٣١/١ وأبو عوانة ٣٤٧/٢ وأبو داود ٩٩/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٢١/١ والترمذى فى الشمائل ص١٤٣ وابن ماجه ٤٣٣/١ وأحمد ١٩٣/٥ وعبد بن حميد ص١١٦ وعبدالرزاق ٣٩/٣ والمروزى فى قيام الليل ص٥٢ وابن أبى الدنيا فى التهجد وقيام الليل ص١٣٧ والطبرانى فى الكبير ٢٤٩/٥ والبيهقى ٨/٣:

من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال: « لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين، طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة » والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على مالك فعامة أصحابه مثل القعنبى وقتيبة وعبد الله بن يوسف وابن وهب ومعن وعبد الله بن نافع بن ثابت الزبيرى وعبد الرزاق الصنعانى رووه عن مالك كما تقدم. خالفهم عبد الرحمن بن مهدى فأسقط أبا بكر بن عمرو بن حزم من الإسناد وقال عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن قيس فذكره. وقد حكم عبد الله بن الإمام أحمد على ابن مهدى بالوهم فيه كما فى أطراف المسند للحافظ ٤٠٧/٢ كما أن لمالك

متابع على روايته وهو زهير بن محمد فقد رواه عن عبد الله بن أبى بكر كما رواه مالك فى المشهور عنه كما فى الطبرانى .

٦١٨/٩٢٨ وأما حديث الفضل بن عباس:

فرواه الترمذى فى الجامع ٣٢٥/٢ وعلله الكبير ص٨١ والنسائى فى الكبرى ١٦٧/١ و٢١١ و البزار ١١٠/٦ وأبو يعلى ١٥٧/٦و١٥٨ والمروزى فى قيام الليل ص٥٤ وابن خزيمة ٢٢٠/٢و٢٢١ والبخارى فى التاريخ ٢٨٣/٣ والطحاوى فى المشكل ١٢٥/٣ و١٢٦ وابن المبارك فى مسنده ص٣٠ والطبرانى فى الكبير ٢٩٥/١٨ والأوسط ٢٧٨/٨ والبيهقى فى الكبرى ٤٨٧/٢ و٤٨٨ وابن عدى ٢٢٦/٤:

من طريق عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتذرع وتقنع يديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلًا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا** » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على عبد ربه بن سعيد فساقه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وابن لهيعة كما تقدم . خالفهم شعبة بن الحجاج فقال: أخبرنا عبد ربه بن سعيد قال: سمعت أنس بن أبى أنس يحدث عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب فذكره . فكانت المخالفة فى ثلاثة مواضع فى شيخ شيخه حيث سماه بما تقدم وفى إبدال عبد الله بن الحارث عن ربيعة . وفى الصحابى حيث جعله من مسند المطلب . وقد قضى البخارى وأبو حاتم الرازى وأبو جعفر الطحاوى على شعبة بالوهم وقدموا الرواية السابقة وقد استشكل هذا التقديم أحمد شاكر فى شرح الترمذى وقال: « كل من شعبة والليث ثقة ولا وجه لتقديم هذا على هذا » . اهـ . ولم يصب فيما أبداه فقد استدل أبو حاتم على ما ذهب إليه كما فى العلل ١١٩/١و١٣٢ لمتابعة الليث من عمرو بن الحارث وابن لهيعة وبأن الليث وعمرو كانا يكتبان بخلاف شعبة فقد كان معتمدًا على حفظه وبأن شعبة أتى فى روايته براوٍ غير معروف زاد الطحاوى على هذا بأن عمران مضرى وكذلك الليث والرجل أعرف بأهل بلده من غيرهم، ومما يقوى ما ذهب إليه الطحاوى ما فى تاريخ البخارى ونصه « وقال آدم حدثنا شعبة قال: حدثنا عبدربه بن سعيد أخبر يحيى

عن رجل من أهل مصر يقال له أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع » فذكره فبان بهذا عدم معرفة شعبة لشيخ شيخه لذلك كما ذكر البخارى رواية الليث وشعبة عقب ذلك بقوله : « وقد توبع الليث وهو أصح » . اهـ .

وما قاله الأئمة السابقون من تقديم رواية الليث على رواية شعبة لا يعنون بذلك صحة سند الليث إنما يعنون بذلك أنه أقام إسناده ومما يقوى هذا أن البخارى الذى قضى بالعبارة السابقة لرواية الليث بالأصحية قد انتقدها فإنه بعد أن ساقها عقب ذلك بقوله : « قال أبو عبد الله . وهو حديث لا يتابع عليه ولا يعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض » . اهـ .

وقال ابن أبى حاتم ما نصه : « قلت لأبى : هذا الإسناد عندك صحيح ؟ قال : حسن قلت لأبى من ربيعة بن الحارث ؟ قال : هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . قلت : سمع من الفضل ؟ قال : أدركه : قلت يحتج بحديث ربيعة بن الحارث ؟ قال : حسن . فكررت عليه مرارًا . فلم يزدنى على قوله حسن . ثم قال الحجة سفيان وشعبة . قلت : فعبد ربه بن سعيد ؟ قال : لا بأس به . قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : هو حسن الحديث » . اهـ . وأيضًا ابن العمياء مجهول ومداره عليه . وقد استدل بما تقدم أن الحسن عند أبى حاتم غير محتج به وانظر التدريب للسيوطى، باب الحسن .

تنبيه : قد يقول قائل كيف قرر أبو حاتم هو عن نفسه أن الحجة من ذكر وفى نفس الوقت يجعل حديث شعبة مرجوحًا ؟ فالجواب أن كلامه هذا يحمل عند عدم المعارضة ممن هو أقوى منه أو ظهرت قرائن للمعارض .

تنبيه آخر : قال الطبرانى : « لم يجود إسناد هذا الحديث أحد ممن رواه عن عبدربه بن سعيد إلا الليث ورواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد فاضطرب فى إسناده » . اهـ . وقد أصاب الطبرانى فيما قاله فى شعبة ولم يصب فى زعمه تفرد الليث فى سياق الإسنادى فقد تابعه من تقدم ذكره .

تنبيه آخر : وللفضل بن عباس حديث آخر فى الباب من طريق كريب عنه يأتى تخريجه فى باب برقم (٣٣٩) والظاهر أنه هو مراد المصنف لا هذا .

❊ ❊ ❊

قوله: باب (٣٢٩) ما جاء في نزول الرب ﷻ إلى السماء الدنيا كل ليلة

قال: وفي الباب عن على بن أبي طالب وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص

٦١٩/٩٢٩ أما حديث على:

فتقدم فى كتاب الطهارة فى باب السواك برقم (١٨) .

٦٢٠/٩٣٠ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه مسلم ٥٢٣/١ وأبو عوانة ٣١٤/٢ وابن خزيمة فى التوحيد ص٨٢ وابن حبان ١٣٧/٢ والنسائى فى اليوم والليلة ص٣٤٠ وأحمد ٣٤/٣ و٤٣و٩٤ والطيالسى ص٢٩٥و٢٩٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ٩٠/٧ وعبد الرزاق ٤٤٤/١٠و٤٤٥ من جامع معمر وابن خزيمة فى التوحيد ص٨٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٢١٩/١ والآجرى فى الشريعة ص٣١١ والدارقطنى فى حديث النزول ص٩٦ و١٣١والطبرانى فى الدعاء ٨٤٦/٢:

من طريق أبى إسحاق عن الأغر أبى مسلم . يرويه عن أبى سعيد وأبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا . فيقول: هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع، حتى ينفجر الفجر** » والسياق لمسلم .

٦٢١/٩٣١ وأما حديث رفاعة الجهنى:

فرواه النسائى فى اليوم والليلة ص٣٣٧ وابن ماجه ٤٣٥/١ وأحمد ١٦/٤ وابن المبارك فى مسنده ص٢٤ والدارمى ٢٨٦/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٤/٥ وابن خزيمة فى التوحيد ص٨٧ وابن منده فى التوحيد ص٢٩٧/٣ والآجرى فى الشريعة ص٣١٠ و٣١١ وعثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص٢٨٥ والدارقطنى فى حديث النزول ص١٤١و١٤٥ وأبو نعيم فى الصحابة ١٠٧٧/٢ والطبرانى فى الكبير ٤٩/٥ و٥٠:

من طريق الأوزاعى وغيره حدثنا يحيى بن أبى كثير ثنا هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار أن رفاعة بن عرابة الجهنى حدثه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ فجعل ناس يستأذنون رسول الله ﷺ فجعل يأذن لهم فقال رسول الله ﷺ: « **ما بال شق الشجرة التى**

تلى رسول الله ﷺ أبغض إليكم من الشق الآخر » قال: فلا نرى من القوم إلا باكيًا قال يقول: أبو بكر ﷺ: إن الذى يستأذنك فى نفسى بعدها لسفيه فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال: « **أشهد عند الله** » وكان إذا حلف قال: « **والذى نفس محمد بيده ما منكم يؤمن بالله ثم يسدد إلا سلك به فى الجنة ولقد وعدنى ربى ﷻ أن يدخل من أمتى الجنة سبعين ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب وإنى لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوءوا انتم ومن صلح من أزواجكم وذراريكم مساكن فى الجنة** » ثم قال: « **إذا مضى شطر الليل أو قال ثلثاه ينزل الله ﷻ إلى السماء الدنيا فيقول: لا أسأل عن عبادى غيرى من ذا الذى يسألنى أعطيه ؟ من ذا الذى يدعونى أستجيب له من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له ؟ حتى ينصدع الفجر** » .

والحديث صححه الحافظ فى الإصابة .

تنبيهان:

الأول: وقع فى الصحابة لابن أبى عاصم غلط فى الإسناد إذ فيه من طريق الأوزاعى « عن يحيى بن بكير » صوابه يحيى بن أبى كثير .

الثانى: قال مخرج ابن ماجه ما نصه: « قال فى الزوائد فى إسناده محمد بن مصعب ضعيف، قال صالح بن محمد، عامة أحاديثه عن الأوزاعى مقلوبة » اهـ، وقد اختصر المخرج كلام البوصيرى اختصارًا يفهم منه أن المخرج لا يعرف ما يكتب فإن البوصيرى بعد هذا قد ذكر بأن محمد بن مصعب قد تابعه ثقات قرنائه .

٦٢٢/٩٣٢ وأما حديث جبير بن مطعم:

فرواه النسائى فى اليوم والليلة ص٣٤٢ وأحمد ٨٢/٤ وأبو يعلى ٤٥٤/٥ والبزار ٣٦١/٨ والدارمى ٢٨٦/١ وابن خزيمة التوحيد ص٨٨ وابن منده فى التوحيد ٢٩٧/٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٢٢٢/١ والآجرى فى الشريعة ص٣١٢ و٣١٣ والطبرانى فى الكبير ١٣٩/٢ والدعاء له ص٨٤٣/٢ والدارقطنى فى حديث النزول ص٩٣ وابن عدى ٢٦٢/٢:

من طريق عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **إن الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول: هل من سائل فأعطيه ؟ هل من مستغفر فأغفر له** » .

وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فقال عنه بما تقدم حماد بن سلمة وتفرد بذلك كما قال البزار إذ قال بعد أن رواه من طريق حماد وابن عيينة ما نصه: «لا نعلم أحدًا أسمى الرجل غير حماد بن سلمة» اهـ، يعنى قوله عن جبير بن مطعم وفى النكت الظراف للحافظ ابن حجر ٤١٨/٢ ما نصه: «قال حمزة بن محمد الكنانى الحافظ: لم يقل فيه أحد عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه غير حماد بن سلمة ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبى ﷺ وهو أشبه والله أعلم» اهـ، وقد عقب الحافظ كلام الكنانى بقوله «قلت: ويوافقه ما ذكر محمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل عن محمد بن يحيى الذهلى عن على بن المدينى عن سفيان بن عيينة بالسند إلى نافع بن جبير قال: «أتى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال على: فقلت لسفيان: فإن حمادًا يقول فيه: عن نافع بن جبير عن أبيه. وكذا فى حديث «من يكلؤنا» فقال: لم يحفظ حديث عمرو بن دينار بهذين الحديثين عن نافع بن جبير عن رجل: قال محمد بن يحيى: «ويؤيد هذا رواية ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس. قال فصار الحديثان عن نافع بن جبير عن أبيه واهيين» اهـ. فبان بما تقدم أن الخلاف كائن بين ابن عيينة وابن سلمة فابن سلمة جعل الحديث من مسند جبير خالفه ابن عيينة إذ قال عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ولا شك أن أوثق الناس فى عمرو، ابن عيينة فهو المقدم ففى رواية ابن عيينة إبهام صحابى وذلك لا يضر لكن بشرط كون ذلك التابعى الذى روى عن ذلك المبهم قد سمع منه والا ففى قول التابعين عن رجل من أصحاب النبى ﷺ انقطاع على مذهب من شرط اللقاء كما هو مقرر فى علوم الحديث.

لذا حكم الذهلى على رواية حماد بما تقدم وقد عارض الذهلى، ابن خزيمة إذ قال فى التوحيد ما نصه: «قال أبو بكر ليس رواية سفيان بن عيينة مما توهن رواية حماد بن سلمة لأن جبير بن مطعم هو رجل من أصحاب النبى ﷺ وقد يشك المحدث فى بعض الأوقات فى بعض رواية الخبر ويستيقن فى بعض الأوقات وربما شك سامع الخبر من المحدث فى اسم بعض الرواة فلا يكون شك من شك فى اسم بعض الرواة مما يوهم من حفظ اسم الراوى حماد بن سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ قد حفظ اسم جبير بن مطعم فى هذا الإسناد وإن كان ابن عيينة شك فى اسمه فقال عن رجل من أصحاب النبى ﷺ». اهـ والجواب لابن خزيمة أن ما قاله ممكن ذلك لولا تصريح سفيان نفسه بتغليط، ابن سلمة على عمرو ولو سلمنا لابن خزيمة ما قاله لانتفى تقديم الراجح على المرجوح.

تنبيه: ما قاله الأئمة المتقدمون من تفرد حماد بن سلمة بما تقدم وجدت فى الكامل لابن عدى أن حماد بن زيد قد تابع ابن سلمة فقد ساقه ابن عدى من طريق شيخه على بن أحمد بن بسطام ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا الحمادان حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو فذكره ولا أعلم من تابع عبد الأعلى على ما قاله فإن ثقات أصحاب ابن سلمة رووه عنه كما تقدم مثل عفان وأسود بن عامر وهدبة وقولهم أحق وأولى بالصواب لا سيما عفان .

٦٢٣/٩٣٣ وأما حديث ابن مسعود:

فرواها عنه أبو الأحوص وعون بن عبد الله .

*** أما رواية أبى الأحوص عنه:**

فرواها أحمد ٣٨٨/١ و٤٠٣ وابن خزيمة فى التوحيد ص٤١ والآجرى فى الشريعة ص٣١٢ و٣١٣ والدارقطنى فى حديث النزول ص٩٨ والوحاضى فى نسخته ص٦٨ :

من طريق أبى إسحاق وإبراهيم الهجرى واللفظ لأبى إسحاق كلاهما عن أبى الأحوص عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا كان ثلث الليل الباقى يهبط الله ﷻ إلى السماء الدنيا، ثم تفتح أبواب السماء ثم يبسط يده فيقول: هل من سائل يعطى سؤاله ؟ فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر** » .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الهجرى فرفعه عنه زائدة بن قدامة وعلى بن عاصم ووقفه جعفر بن عون ومن رفع قوله أصوب إلا أنه يحتمل أن هذا كائن من الهجرى فإنه إلى الضعف أقرب وهذا لا يؤثر فى الإسناد لمتابعة من تقدم إلا أن المتابع لم يصرح ولكن عنعنته تشدها رواية الهجرى .

*** وأما رواية عون بن عبد الله عنه:**

فعند الدارقطنى فى حديث النزول ص١٠٠ :

من طريق المقبرى عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: « بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى المسجد إذ جاء رجل من بنى سليم يقال له عمرو بن عتبة وكان تابع رسول الله ﷺ على الإسلام وهو بمكة ثم لم ير رسول الله ﷺ حتى قدم المدينة فجاءه فقال: يا رسول الله علمنى مما أنت به عالم وأنا به جاهل وائتنى بما ينفعنى ولا تطول فأى صلاة الليل والنهار سليمة » فذكر الحديث وقال فى آخره أى صلاة المتطوعين أفضل ؟

قال: حين يذهب ثلث الليل أو قال: حين ينتصف الليل فتلك الساعة التى ينزل فيها الرحمن عزو جل إلى السماء الدنيا فيقول: هل من مذنب يستغفرنى فأغفر له هل من سائل يرغب إلى فأعطيه سؤله أم هل من عان يرعن إلى فأفك عانه حتى إذا فرق الفجر صعد الرحمن ﷻ العلى الأعلى» .

والحديث ضعيف، عون لا سماع له من ابن مسعود كما قال الترمذى والدارقطنى وغيرهما .

٦٢٤/٩٣٤ وأما حديث أبى الدرداء:

فرواه محمد بن نصر فى قيام الليل ص٤٠ وعثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص٢٨٥ وابن خزيمة فى التوحيد ص٨٩ و٩٠ وابن منده فى التوحيد ٢٩٩/٣ وابن جرير فى التفسير ٩٤/١٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٩/٨ والدعاء له ٨٤٣/٢ والعقيلى ٩٣/٢ والدارقطنى فى المؤتلف ١١٥٢/٣ والنزول ص١٥١:

من طريق الليث بن سعد قال: حدثنا زيادة بن محمد الأنصارى: ثنا محمد بن كعب القرضى عن فضالة بن عبيد عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **« ينزل الله تبارك وتعالى فى آخر ثلاث ساعات تبقى من الليل فنظر فى السماء الأولى منهن فى الكتاب الذى لا ينظر فيه أحد غيره فيمحو ما يشاء ويثبت ثم ينظر فى السماء الثانية فى جنة عدن وهى مسكنه الذى يسكن . ولا يكون معه فيها إلا الأنبياء والشهداء والصديقون وفيها ما لم يره أحد ولا يخطر على قلب بشر ثم يهبط فى آخر ساعة من الليل فيقول: ألا مستغفر يستغفرنى فأغفر له، ألا سائل يسألنى فأعطيه ألا داع يدعونى فأستجيب له حتى يطلع الفجر فذلك قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ فيشهده الله وملائكته » قال الطبرانى: « لا يروى هذا الحديث عن أبى الدرداء إلا بهذا الإسناد تفرد به الليث بن سعد »** اهـ .

وقد اختلف أهل الحديث فى إسناده فذهب ابن منده إلى تحسينه فقال: « هذا إسناد حسن مصرى » اهـ خالفه العقيلى فبعد أن ذكر فى ترجمته زيادة عن البخارى قوله فيه « منكر الحديث » اهـ وذكر الحديث عقب ذلك بقوله: « قال أبو جعفر: والحديث فى نزول الله ﷻ إلى السماء الدنيا ثابت فيه أحاديث صحاح إلا أن زيادة هذا جاء فى حديثه بالفاظ لم يأت بها الناس ولا يتابعه عليها منهم أحد » اهـ . والحديث عده الذهبى فى الميزان فى ترجمة زيادة من منكراته وضعف الحديث بسببه .

٦٢٥/٩٣٥ وأما حديث عثمان بن أبى العاص :

فرواه عنه الحسن البصرى وابن سيرين .

*** أما رواية الحسن عنه :**

ففى مسند أحمد ٢٢/٤و٢١٧و٢١٨ والبزار ٣٠٨/٦ وابن أبى عاصم فى السنة ٢٢٢/١ وابن خزيمة فى التوحيد ص٨٩ والطبرانى فى الكبير ٤٥/٩ و٤٦ والدعاء له ٨٤٤/٢ و٨٤٥ والدارقطنى فى النزول ص١٥٠ :

من طريق على بن زيد بن جدعان عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن فى الليل ساعة ينادى مناد هل من داع فأستجيب له هل من سائل فأعطيه هل من مستغفر فأغفر له** » .

وقد اختلف فيه على على بن زيد فرواه عنه حماد بن سلمة كما تقدم خالفه عدى بن الفضل إذ قال عن على بن زيد عن الحسن عن كلاب بن أمية عن عثمان بن أبى العاص فذكره بأطول مما تقدم إلا أن عدى بن الفضل متروك . ورواه حماد بن زيد فقال عن ابن زيد عن الحسن بن زياد استعمل كلاب بن أمية على الأبلة فمر به عثمان بن أبى العاص فذكر نحو ما تقدم فبان بهذا أن ثم واسطة بين الحسن وعثمان . والمعلوم أن الحسن لا سماع له من عثمان . وهذه علة توجب ضعف الحديث وثم علة ثانية وهى ضعف على بن زيد ومداره عليه . وقال حماد بن زيد فى روايته إن الراوى عن عثمان هو الحسن بن زياد وهو أولى من تقدم .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه :**

فرواها الطبرانى فى الأوسط ١٥٤/٣ والكبير ٥١/٩ :

من طريق عبد الرحمن بن سلام حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عثمان بن أبى العاص الثقفى عن النبى ﷺ قال : « **تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى مناد : هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى ، هل من مكروب فيفرج عنه : فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله ﷻ له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشارًا** » .

والإسناد حسن من أجل ابن سلام .

***

قوله: باب (٣٣٠) ما جاء في قراءة الليل

قال: وفي الباب عن عائشة وأم هانئ وأنس وأم سلمة وابن عباس

٦٢٦/٩٣٦ أما حديث عائشة:

فرواه عنها ابن أبى قيس وعروة وعباد بن عبد الله بن الزبير ويحيى بن يعمر .

*** أما رواية ابن أبى قيس عنها:**

فتقدم تخريجه فى كتاب الطهارة رقم الباب (٨٨) .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٨٤/٨ و٨٥ ومسلم ٥٤٣/١ وأحمد ٦٢/٦و١٣٨ وإسحاق ١٣٢/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٨١ وأبى داود ٨٣/٢ والمروزى فى قيام الليل ص٥٧ وعبد الرزاق ٣٦١/٣:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع النبى ﷺ رجلاً يقرأ فى المسجد فقال: « يرحمه الله لقد أذكرنى كذا وكذا من سورة كذا » وفى رواية سمع رجلاً يقرأ فى سورة بالليل، الحديث .

واختلف فى وصله وإرساله على هشام بن عروة فوصله عنه زائدة وعبدة وعلى بن مسهر وأبو أسامة خالفهم معمر فقال عن هشام عن أبيه عن النبى ﷺ . ومعمر ضعيف فى هشام فكيف إن خالف من مثل من تقدم .

*** وأما رواية عباد عنها:**

فمن طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عباد عن عائشة قالت: هب رسول الله ﷺ ذات ليلة وتهجد عباد من دار بنى عبد الأشهل إلى مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « **يا عائشة أصوت عباد بن بشر وهو يقرأ؟** » قلت: نعم يا رسول الله قال: « **اللهم ارحم عبادًا** » وفيه عنعنة ابن إسحاق ضعيفة .

*** وأما رواية يحيى عنها:**

فعند عبد الرزاق ٤٩٤/٢ والترمذى فى الشمائل ص١٦٣ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٨٣:

من طريق معمر عن عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر عنها ولفظه كلفظ حديث

عبد الله بن شقيق . والمتن مشهور كونه من طريقه لا من طريق يحيى وعطاء وسم بالوهم والتدليس والإرسال ولا أعلم من تابعه .

٩٣٧/ ٦٢٧ وأما حديث أم هانئ:

فرواه أحمد ٣٤٣/٦ و٤٢٤ والطبراني في الكبير ٤١٠/٢٤ و٤١١ والنسائي ١٣٩/٢ والترمذي في الشمائل ص١٦٣ والطحاوي ٣٤٤/١ :

من طريق مسعر عن أبي العلاء عن يحيى بن جعدة عن أم هانئ قالت : (كنت أسمع قراءة النبي ﷺ وأنا على عريشي) زاد أحمد : « في جوف الليل » وأبو العلاء هو هلال بن خباب ثقة إلا أن ابن معين رماه بالتغيير بآخرة وأنكر هذا .

ويحيى بن جعدة ثقة أيضًا فالحديث صحيح .

٩٣٨/ ٦٢٨ وأما حديث أنس:

ففي البخاري ٩٠/٩ و٩١ وأبي داود ١٥٤/٢ والترمذي في الشمائل ص١٦٢ والنسائي ١٣٩/٢ وابن ماجه ٤٣٠/١ وأحمد ١١٩/٣و١٢٧و١٣١و١٩٢و١٩٨ و٢٨٩ وأبي يعلى ٢٢٣/٣و٢٦٤ والدارقطني ٣٠٨/١ وأبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١٨٢ :

من طريق همام وجرير كلاهما عن قتادة قال سئل أنس : كيف كانت قراءة النبي ﷺ فقال : « كانت مدًا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم » و السياق للبخاري .

٩٣٩/ ٦٢٩ وأما حديث أم سلمة:

فرواه أبو داود ١٥٤/٢ والترمذي في الجامع ١٨٢/٢و١٨٥ والشمائل ص١٦٢ وابن سعد في الطبقات ٣٧٦/١ والنسائي ١٤١/٢ وأحمد ٢٩٤/٦ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٢٣ وأبو يعلى ٢٥١/٦ وابن المنذر في الأوسط ١١٩/٣ وابن خزيمة ٢٤٨/١ والدارقطني ٣٠٧/١ و٣١٣ والطحاوي في شرح المعاني ١٩٩/١ والحاكم ٢٣٢/١ والطبراني في الكبير ٢٧٨/٢٣ و٢٩٢ والبيهقي ٤٤/٢ والبخاري في خلق أفعال العباد ص١٤٦ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١٨٢ :

من طريق الليث وابن جريج والسياق لليث كلاهما عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته فقالت : (ما لكم وصلاته وكان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ونعتت

قراءته فإذا هى تنعت قراءته حرفًا حرفًا) والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فرواه عنه عدة من أصحابه منهم همام وحفص بن غياث ويحيى بن سعيد الأموى وعمر بن هارون مسقطين يعلى بن مملك . خالفهم عبد الرزاق فرواه عنه ذاكرًا يعلى بن مملك، ورواية الأكثر هى الأرجح لا سيما وفيهم الأموى .

وكما اختلف فيه على ابن جريج اختلف فيه على الليث بن سعد فرواه عنه كما تقدم يحيى بن بكير وقتيبة ويزيد بن خالد بن موهب . ورواه عنه أيضًا عبد الله بن صالح كاتبه واختلف فيه عنه فرواه عن عبد الله بن صالح مطلب بن شعيب الأزدى وقال عن الليث عن ابن لهيعة عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة . وزاد ابن لهيعة ورواه غير مطلب عن عبد الله بن صالح غير ذاكر ابن لهيعة والظاهر أن هذا التخليط من عبد الله والصواب عن الليث رواية المتقدمين وهى أصح طرق الحديث ولذا قال الترمذى: « هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة . وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة أن النبى ﷺ وحديث ليث أصح » . اهـ . وتصحيح الترمذى للحديث هو من طريق الليث أما رواية ابن جريج فقد حكم عليها بالانقطاع والأمر كما قال إلا أنه لم يذكر وقوع الخلاف السابق على ابن جريج وليث، وقد خالف الترمذى فى الحكم السابق على رواية ابن جريج بالانقطاع الدارقطنى حيث قال فى السنن على رواية ابن جريج « إسناده صحيح وكلهم ثقات » اهـ والحق مع الترمذى لأن ابن جريج لم يصرح، وما قاله صاحب الإرواء ٦١/٢ من كون رواية ابن جريج أصح غير صحيح لأن المتابع لابن جريج كما عند أحمد ٢٨٨/٦ وهو نافع قال عن ابن أبى مليكة عن بعض أزواج النبى ﷺ قال: نافع أراها حفصة » اهـ . فنافع جعله مرسل صحابى ثم هو لم يعين من هذا الصحابى إذ شك كما تقدم وهل سمع ابن أبى مليكة ممن أبهم أم ذلك مرسل .

٩٤٠/٦٣٠ وأما حديث ابن عباس:

فرواه أبو داود ٨١/٢ والترمذى فى الشمائل ص١٦٤ وأحمد ٢٧١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٤٤/١ والطبرانى فى الكبير ٢١٨/١١ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٨٣ :

من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: « كانت قراءة النبى ﷺ على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت » والإسناد صحيح .

قوله : باب (٣٣١) ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

قال : وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجهني

٦٣١/٩٤١- أما حديث عمر بن الخطاب:

فرواه ابن ماجه ٤٣٧/١و٤٣٨ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٥٨/٢ والمروزى فى قيام الليل ص٣٤:

من طريق عاصم بن عمرو قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر فلما قدموا عليه قال لهم: ممن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق. قال: فبإذن جئتم؟ قالوا: نعم. قال فسألوه عن صلاة الرجل فى بيته. فقال عمر: سألت رسول الله ﷺ فقال: « **أما صلاة الرجل فى بيته فنور. فنوروا بيوتكم** ».

وقد اختلف فيه على عاصم فساقه عنه كما تقدم طارق بن عبد الرحمن ومالك بن مغول. خالفهما أبو إسحاق السبيعى إذ قال عنه عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن عمر فذكره والصواب إدخال الواسطة إذ عاصم لا سماع له من عمر كما قال ذلك أبو زرعة والحديث مداره على عاصم وهو ضعيف لذا قال البخارى: « لم يثبت حديثه » اهـ.

٦٣٢/٩٤٢- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه مسلم ٥٣٨/١ وأحمد ٣١٦/٣ وابن أبى شيبة ١٥٧/٢ والمروزى فى قيام الليل ص٣٤ و الترمذى فى علله الكبير ص٨٤:

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته. فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيرًا** » والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه كما تقدم أبو معاوية وعبدة بن سليمان الكلابى وأبو خالد الأحمر وعبد الله بن نمير. خالفهم الثورى وزائدة بن قدامة. وشجاع بن الوليد. إذ قالوا عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن أبى سعيد فجعلوه من مسند أبى سعيد وقد قدم الترمذى رواية الثورى فإنه قال بعد أن ساق رواية الثورى وأبى معاوية « وهذا أصح ولم يحفظ أبو معاوية « أبا سعيد » ولا شك أن أقدم الرواة عن الأعمش الثورى بل كان إذا خالف الأعمش فى حديثه لا يطيق الأعمش مخالفته وأبو

معاوية له أخطاء عن الأعمش وإن عده بعضهم فى الطبقة الأولى من أصحاب الأعمش فإن هذا ليس على إطلاقه فقد ذكر الدورى فى تاريخ ابن معين أنه مرض مرضة فنسى أربعمائة حديث من حديث الأعمش فالصواب تقديم الثورى . ومسلم لم يلتفت إلى ما قاله الترمذى بل خرجه فى صحيحه كما تقدم وفى الحديث علة أخرى هى ما قاله شعبة وأبو حاتم وأبو خالد الدالانى من كون أبى سفيان لا سماع له من جابر . وهذا التعليل لم يوافق عليه البخارى فقد ذكر فى تاريخه قول أبى سفيان « جاورت جابرًا بمكة ستة أشهر قال: وقال علي: سمعت عبد الرحمن قال: قال لى هشيم عن أبى العلاء قال: قال لى أبو سفيان: كنت أحفظ وكان سليمان اليشكرى يكتب يعنى عن جابر » اهـ وانظر شرح علل الترمذى ص٣٨٥ .

٦٣٣/٩٤٣ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه ابن ماجه ٤٣٨/١ وأحمد ١٥/٣و٥٩ وعبد بن حميد ص٣٠٠ وابن خزيمة ٢١٢/٢ وابن أبى شيبة ١٥٧/٢ وعبد الرزاق ٧٠/٣ وأبو نعيم فى الحلية ٢٧/٩ والخطيب فى التاريخ ٣١١/٤:

من طريق الثورى وغيره عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: « **إذا قضى أحدكم صلاته فى المسجد فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته فإن الله ﷻ جاعل فى بيته من صلاته خيرًا** » والحديث صحيح وتقدم الكلام على إسناده فى الحديث السابق .

تنبيه: زعم أبو نعيم فى الحلية أن عبد الرحمن بن مهدى تفرد بهذا الحديث عن الثورى وليس الأمر كما قال بل قد تابع ابن مهدى قبيصة بن عقبة عند عبد بن حميد وغيره .

٦٣٤/٩٤٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه مسلم ٥٣٩/١ والترمذى ١٥٧/٥ والنسائى فى الكبرى ١٣/٥ وأحمد ٢٨٤/٢ و٣٣٧ و٣٨٨ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٥٨/٢ والمروزى فى قيام الليل ص٣٤:

من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **لاتجعلوا بيوتكم مقابر، إنّ الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة** » .

٦٣٥/٩٤٥- وأما حديث ابن عمر: ٣١٣/٢ .

فرواه البخارى ٥٢٨/١ ومسلم ٥٣٨/١ و٥٣٩ وأبو داود ٤٣٢/١ والترمذى ٣١٣/٢

والنسائى ١٩٧/٣ وابن ماجه ٤٣٨/١ وأحمد ٦/٢ والطوسى ٤٠٧/٢ وابن خزيمة ٢١٢/٢ والمروزى فى قيام الليل ص٣٤ وابن أبى شيبة ١٥٧/٢ والبيهقى ١٨٩/٢ :

من طريق أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا** » .

٩٤٦/٦٣٦- وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ٦٥/٦ وأبو يعلى ٤٢٣/٤ .

من طريق هشام بن عروة وأبو الأسود كلاهما عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم** » والسياق لهشام زاد أبو الأسود: « **ولا تجعلوها عليكم قبورًا** » وهذه الزيادة من رواية ابن لهيعة عن أبى الأسود .

٩٤٧/٦٣٧- وأما حديث عبد الله بن سعد:

فرواه ابن ماجه ٤٣٨/١ والترمذى فى الشمائل ص١٥٤و١٥٥ وأحمد ٣٤٢/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٤٥/٢ وابن خزيمة ٢١٠/٢ وابن سعد ٥٠١/٧ .

من طريق ابن مهدى عن معاوية بن صالح عن العلاء يعنى بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد أنه سأل رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء وعن الصلاة فى بيتى وعن الصلاة فى المسجد وعن مؤاكلة الحائض فقال: « **إن الله لا يستحى من الحق أما أنا فإذا فعلت كذا وكذا فذكر الغسل قال أتوضأ وضوئى للصلاة أغسل فرجى ثم ذكر الغسل وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذى وكل فحل يمذى فأغسل من ذلك فرجى وأتوضأ وأما الصلاة فى المسجد والصلاة فى بيتى فقد ترى ما أقرب بيتى من المسجد ولأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة وأما مؤاكلة الحائض فآكلها** » والسياق لأحمد والإسناد حسن ، والعلاء صدوق .

٩٤٨/٦٣٨- وأما حديث زيد بن خالد الجهنى:

فرواه أحمد ١١٤/٤و١٩٢ وابن أبى شيبة ١٥٧/٢ والمروزى فى قيام الليل ص٣٤:

من طريق عبد الملك عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى قال: قال رسول الله ﷺ: « **صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا** » وعبد الملك هو ابن أبى سليمان حسن الحديث .

❋ ❋ ❋



أبواب الوتر

قوله : باب (٣٣٢) ما جاء في فضل الوتر

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وبريدة وأبي بصرة الغفاري

٩٤٩/٦٣٩- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو عثمان النهدى وأبو رافع وابن سيرين والأعرج وهمام .

*** أما رواية أبى عثمان عنه .**

ففى البخارى ٥٦/٣ ومسلم ٤٩٩/١ والنسائى ٢٢٩/٣ وأحمد ٤٥٩/٢ والطيالسى ص٣١٥ وإسحاق ١٠٠/١ وابن خزيمة ٣٠٠/٣ وابن حبان ١٠٤/٤ :

من طريق عباس الجريرى هو ابن فروخ عن أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة ﷺ قال: « أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى رافع عنه:**

ففى مسلم ٤٩٩/١ وأحمد ٣٩٢/٢:

من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد الله الداناج عن أبى رافع عنه ولفظه كسابقه .

وقد رواه عدة بهذا السياق منهم شهر بن حوشب وأبو سعيد الأزدى وسليمان بن أبى سليمان ومعروف وعكرمة وعبد الرحمن الأصم ومعبد بن عبد الله والأسود بن هلال وغيرهم .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى مسلم ٢٠٦٣/٤ وأحمد ٢٧٧/٢ و٢٩٠ و٤٩١ وابن خزيمة ١٣٨/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٧/٢ والدارقطنى ١٠٩/٨و١١٠ فى العلل وابن المنذر فى الأوسط ١٦٨/٥ :

من طريق أيوب وهشام عن محمد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله وتر يحب الوتر** » .

واختلف فى رفعه ووقفه عليهما فرفعه عن هشام يزيد بن هارون وعبد العزيز بن عبد الصمد ومحمد بن جعفر خالفهم ابن أبى عدى إذ رواه عنه موقوفًا إلا أنه يحتمل أن الغلط ممن رواه عن ابن أبى عدى و هو حفص بن عمرو الربالى مع أنه ثقة .

وعلى أىّ رواية الجماعة أولى بالتقديم .

وأما الخلاف على أيوب فرفعه عنه معمر كما فى مسند أحمد ورواه عبد الرزاق فى المصنف ٦/٣و٧ من طريقه عن أيوب موقوفًا فالله أعلم ولم يحك الدارقطنى فى العلل عن أيوب إلا رواية الوقف .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٢١٤/١١ ومسلم ٢٠٦٢/٤ وغيرهما:

من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رواية قال: « **لله تسعة وتسعون اسمًا مائة إلا واحد لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى مسلم ٢٠٦٣/٤ وأحمد ٢٦٧/٢و٣١٤ والسند من الصحيفة الصادقة ولفظه كرواية الأعرج .

٦٤٠/٩٥٠- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

ففى مسند أحمد ١٨٠/٢و٢٠٥و٢٠٦و٢٠٨ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٨٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٧/١ وعبد الرزاق ٧/٣ والمروزى فى قيام الليل ص١١٥ والطيالسى كما فى المنحة ١١٨/١ والدارقطنى ٣١/٢:

من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهى الوتر** » .

وقد تابع المثنى حجاج بن أرطاة وكلاهما ضعيف وذكر عبد الرزاق فى مصنفه ما يدل على أن المثنى قد أرسله فى رواية وتابعه على ذلك ابن جريج فإن صح ما فى المصنف وأن ابن جريج لم يصح عنه إلا الإرسال فالحديث موصول ضعيف وقد تابعهم عند الدارقطنى محمد بن عبد الله بن عبيد الله العرزمى وهو أشد منهم فى الضعف ووجدت للحديث طريقًا رابعة عند الحارث من طريق العباس بن الفضل ثنا همام عن قتادة عن عمرو به إلا أنه وقع فى النسخة التى بأيدينا « عمرو بن سعيد » وهى مليئة بالأغلاط فإن كان هذا الإسناد ثابتًا فهو أحسن إسناد للحديث .

٦٤١/٩٥١- وأما حديث بريدة:

فرواه أبو داود ١٢٩/٢ وأحمد ٣٥٧/٥ وابن أبى شيبة ١٩٧/٢ والمروزى فى قيام الليل

ص١١٥ والطحاوى فى المشكل ٣٧٣/٣ وابن عدى فى الكامل ٤١٦/٣ و٣٣٠/٤ والحاكم ٣٠٥/١ و البيهقى ٤٧/٢ :

من طريق عبيد الله بن عبد الله العتكى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « **الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا** » وعبيد الله أبو المنيب قال البخارى عنده مناكير وضعفه غير واحد ومدار الحديث عليه .

٦٤٢/٩٥٢ وأما حديث أبى بصرة:

فرواه أحمد ٧/٦ و٣٩٧ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٨٥ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٩٧ والطبرانى فى الكبير ٢٧٩/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٣٠/١ والمشكل ٣٥٣/١١ والدولابى فى الكنى ١٣/١ والحاكم ٥٩٣/٣ :

من طريق ابن لهيعة وسعيد بن يزيد كلاهما عن عبد الله بن هبيرة والسياق لابن لهيعة أن أبا تميم الجيشانى عبد الله بن مالك أخبره أنه سمع عمرو بن العاص يقول: أخبرنى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **إن الله ﷻ قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر** » ألا وإنه أبو بصرة الغفارى قال أبو تميم: فكنت أنا و أبو ذر قاعدين فأخذ بيدى أبو ذر فانطلقنا إلى أبى بصرة فوجدناه عند الباب الذى عند دار عمرو فقال له أبو ذر: يا أبا بصرة أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن الله قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر ؟ قال: نعم . قال: أنت سمعت** » **قال: نعم .**

والسند صحيح وابن لهيعة توبع كما تقدم مع أنه قد رواه عنه المقرى كما عند الطحاوى وابن وهب كما عند ابن عبد الحكم .

تنبيه:

سقط ابن هبيرة عند الطحاوى والصواب إثباته .

قوله: باب (٣٣٣) ما جاء ان الوتر ليس بحتم

قال : وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس

٦٤٣/٩٥٣ أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه مسلم مولى عبد القيس ونافع .

* **أما رواية مسلم عنه:**

ففى أحمد ٩٢/٢ وابن أبى شيبة ١٩٦/٢ وذكره المروزى فى قيام الليل إلا أنه محذوف سنده ص١١٨ وهو فى الموطأ بلاغًا ١٢٤/١:

من طريق ابن عون عن مسلم مولى عبد القيس قال رجل لابن عمر: «أرأيت الوتر أسنة هو؟ قال: ما سنة أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون قال أسنة هو؟ قال: مه أتعقل أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون» وسنده صحيح.

والروايات فى الصحيح عن ابن عمر فى وتره عليه الصلاة والسلام على راحلته إنما هذا أصرح فى مطابقته للباب.

* **وأما رواية نافع عنه:**

ففى ابن عدى ٢٠/٥:

من طريق عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر «أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر أواجب هو؟ فقال ابن عمر: أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون بعده لم يزده على ذلك» اهـ.

وعمر حسن الحديث.

٦٤٤/٩٥٤- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه أبو داود ١٢٨/٢ وابن ماجه ٣٧٠/١ وأبو يعلى ١٤/٥و١٥ وابن أبى شيبة ١٩٨/٢ و عبد الرزاق ٣ /٤ والمروزى فى قيام الليل ص١١٥ والطبرانى ١٨٩/١٠ وابن عدى فى الكامل ٢٨٧/٧ وأبو نعيم فى الحلية ٣١٣/٧ والبيهقى فى الكبرى ٤٦٨/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٩٣/٥ و٢٩٤ ومحمد بن عاصم الثقفى فى جزئه ص١٢٧ وابن عدى فى الكامل ٢٨٧/٧:

من طريق عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر**» فقال أعرابى: ما تقول يا رسول الله؟ قال: «**ليس لك ولا لأصحابك**» وقد وافق عمرو على هذه الرواية على بن بذيمة وقد رواه عن عمرو بن مرة الأعمش والثورى وسعيد بن سنان والأوزاعى.

وقد اختلف فيه على الأعمش والثورى وسعيد بن سنان.

أما الخلاف على الأعمش فقال عنه عن عمرو كما تقدم الثورى من طريق أيوب بن سويد عن الثورى، خالف أيوب، ابن مهدى ومحمد بن كثير تابعهما عبد الرزاق كما فى

مصنفه فأرسلوه عن الثورى فقالوا عن الثورى به مرسلاً . وقد وافق الثورى على هذه الرواية عن الأعمش زائدة بن قدامة، وافقهما على الإرسال أيضًا أبو معاوية كما عند ابن أبى شيبة، فرواه عن الأعمش وأرسله . خالف جميع من تقدم عن الثورى عمرو بن أبى قيس وعبد المجيد بن أبى رواد والنعمان بن عبد السلام فرووه عن الثورى وأسقطوا الأعمش وقالوا عنه عن عمرو به، وفى روايتهم هذه عن الثورى انقطاع فقد صرح الثورى أنه لم يسمعه من عمرو كما فى العلل للدارقطنى . وقد تابعهم على هذا موسى بن أعين إلا أنه قال عنه عن عمرو عن أبى عبيدة أراه عن عبد الله فذكره على الشك . وأصح هذه الروايات رواية ابن مهدى سيما وقد وافقه زائدة فى شيخه . ورواه ابن عيينة وإبراهيم بن طهمان وأبو حفص الأبار فقالوا عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن عبد الله . إلا أن الرواة عن ابن عيينة لم يتفقوا على هذا السياق فقال بما تقدم عنه إسماعيل بن بنت السدى وداود بن حماد بن فرافصة وعبد الجبار بن العلاء . وذكر الدارقطنى أنه أرسله عنه الحميدى وابن أبى عمر . إلا أنى وجدت رواية ابن أبى عمر موصولة عنه عند أبى نعيم فى الحلية إلا أنه خالف جميع أصحابه الراوين له عن سفيان فقال عنه عن جامع بن راشد وعبد الملك بن أعين عن أبى وائل عن عبد الله وقد حكم أبو نعيم على ابن أبى عمر بالتفرد فى هذا السياق وحكم عليه أيضًا بالغرابة وصوب كون الرواية المشهورة عن سفيان ما تقدم والأمر كما قال .

وأما الخلاف فيه على سعيد بن سنان عن عمرو فممن وصله عنه وذلك من رواية مهران الرازى و منهم من أرسله وذلك من رواية وكيع ووكيع أقوى منه .

وكما اختلف فى وصله وإرساله على عمرو بن مرة وأن الصواب عنه من رواية الأعمش الإرسال وأن الثورى لا سماع له من عمرو اختلف فيه على قرينه أيضًا على بن بذيمة والخلاف عنه بين الوصل والإرسال فوصله عنه إسرائيل وأرسله غيره وقد صوب الدارقطنى رواية الإرسال . فالصواب إذًا عن عمرو وقرينه رواية من أرسل وهذه علة فى الحديث وعلة ثانية هى عدم سماع أبى عبيدة من أبيه فبان بما تقدم أن فى الحديث علتين توجبان ضعف الحديث .

٦٤٥/٩٥٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أحمد ٣١٧/١ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ والبزار كما فى زوائده ١٤٤/٣ والمروزى

فى قيام الليل ص١١٨وعبد بن حميد ص٢٠٢ وعبد الرزاق ٥/٣ والدارقطنى ٢١/٢ والحاكم ٣٠٠/١ و البيهقى ٤٩٨/٢ و٢٦٤/٩ والطبرانى فى الكبير ٢٦٠/١١و٣٠١ و٣٧٣:

من طريق أبى جناب والمبارك بن أبى حمزة وجابر الجعفى وسماك بن حرب وأبان والسياق لأبى جناب كلهم عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاث هن علىّ فرض وهن عليكم تطوع: الوتر والضحى وركعتا الفجر** ».

وقد اختلف فى وصله وإرساله فوصله جميع من تقدم وأرسله أبان كما عند عبد الرزاق من طريق معمر عنه وأبان هو ابن أبى عياش متروك . وعامة من وصله ضعيف أو متروك أو مجهول وأحسنهم حالاً سماك وقد ضعف فى عكرمة إذا كان الراوى عنه غير الثورى وشعبة وهو هنا من رواية شريك عنه . فالحديث ضعيف . وما قاله البزار من كونه لم يروه عن عكرمة إلا جابر وأبى جناب غير سديد لما تقدم .

قوله: باب (٣٣٤) ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر

قال: وفي الباب عن أبي ذر

٦٤٦/٩٥٦- وحديثه:

رواه عنه عطاء بن يسار والمطلب وعبد الله بن جراد .

*** أما رواية عطاء عنه:**

فخرجها النسائى ٢١٧/٤و٢١٨ وأحمد ١٧٣/٥ وابن خزيمة ١٤٤/٢ وابن المنذر ١٧٠/٥:

من طريق محمد وإسماعيل بن جعفر واللفظ لمحمد كلاهما عن محمد بن أبى حرملة مولى حويطب عن عطاء بن يسار عن أبى ذر أنه قال: « **أوصانى حبى بثلاث لا أتركهن إن شاء الله أبدًا: صلاة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر** » والإسناد صحيح .

*** وأما رواية المطلب عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٤٦/٩:

من طريق سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبى ذر قال: « أوصانى حبيبى ﷺ بثلاث: بصلاة الضحى، وأن لا أبيت إلا على وتر، وصيام

ثلاثة أيام من كل شهر » والمطلب لا سماع له من أبى ذر بل لا سماع له من أحد من الصحابة كما قال البخارى .

* **وأما رواية عبد الله بن جراد عنه:** فيأتي تخريجها فى باب رقم (٣٤٦) .

قوله : باب (٣٣٥) ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره

قال : وفي الباب عن على وجابر وأبي مسعود الأنصاري وأبي قتادة

٦٤٧/٩٥٧- أما حديث على:

فرواه عنه عاصم بن ضمرة وعبد بن خير .

* **أما رواية عاصم عنه:**

فرواه ابن ماجه ٣٧٥/١ وأحمد ٨٦/١ و١٠٤ و١٣٧ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٧ والبزار ٢٦٧/٢ و٢٦٨ و أبو يعلى ١٩١/١ والطيالسى كما فى المنحة ١١٨/١ وعبد بن حميد ص٥٣ وابن خزيمة ١٤٣/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٤٠/١ والدارقطنى فى العلل ٦٣/٤ وابن المنذر فى الأوسط ١٦٩/٥ :

من طريق أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال: « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر » والحديث حسن من أجل عاصم بن ضمرة ولم يصب من ضعف الحديث من أجله كما فعل مخرج مسند عبد بن حميد وكذا مخرج أحاديث صحيح ابن خزيمة إذ قال ما نصه « إسناده ضعيف لعنعنة أبى إسحاق وهو السبيعى » إلخ والجواب عنه من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه كان يكفيه ما فى ابن خزيمة وذلك أن الراوى عن أبى إسحاق شعبة وهو لا يحمل عنه إلا ما صرح كما لا يخفى .

الثانى: أن أبا إسحاق قد صرح بالسماع كما عند البيهقى .

الثالث: أنه قد توبع كما عند الطحاوى أيضًا .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على أبى إسحاق فساقه عنه شعبة ومطرف وإبراهيم بن طهمان كما سبق . وقال يونس بن أبى إسحاق عن أبى إسحاق عن عصام والحارث عن على وقد صرح الدارقطنى بصحته عنهما، وفى هذا رد على مخرج صحيح ابن خزيمة .

* **وأما رواية عبد خير عنه:**

ففى مسند أحمد ١٢٠/١ والطحاوى ٣٤٠/١ والأوسط للطبرانى ٢٢٤/٢ و١٧٣/٥ :

من طريق أبى إسرائيل الملائى وغيره عن السدى عن عبد خير قال: خرج علينا على ﷺ ونحن فى المسجد فقال: أين السائل عن الوتر؟ فانتهينا إليه فقال: «إن رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل ثم بدا له فأوتر وسطه ثم ثبت له الوتر فى هذه الساعة قال: وذاك عند طلوع الفجر».

وأبو إسرائيل ضعيف جدًا إسماعيل بن أبى إسحاق، والسدى متكلم فيه.

وقد زعم الطبرانى أنه تفرد بالحديث عن السدى أبو شيبة وليس كما قال فقد تابعه من هنا وأبو شيبة أيضًا ضعيف جدًا وقد تابعهما أبان بن تغلب عن المسيب بن عبد خير عن أبيه به والطريق إلى المسيب لا أعلمها بصحة أو ضعف إذ هى من طريق عبد الرحيم بن محمد السكرى، كما أن المسيب لا أعلم حاله وقد ذكر الطبرانى أن عبد الرحيم تفرد بهذا الإسناد، ومما يوقع الريبة فى صحته إلى عبد خير أنه قد اختلف فى رفعه ووقفه عليه فقد رفعه عن عبد خير من تقدم خالفهم أبو إسحاق إذ وقفه واختصر المتن كما عند عبد الرزاق ١٨/٣.

٦٤٨/٩٥٨ وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو سفيان وابن عقيل وأبو الزبير.

*** أما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى مسلم ٥٢٠/١ وأبى عوانة ٣١٧/٢ والترمذى ٣١٨/٢ وابن ماجه ٣٧٥/١ وأبى يعلى ٣٥٧/٢ و٤١٧ وعبد الرزاق ١٧/٣ وابن أبى شيبة ١٨٣/٢ والمروزى فى قيام الليل ص١٢٠ وعبد بن حميد ص٣١٢ وابن خزيمة ١٤٦/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ١٦/٢ و١٧ والبيهقى ٣٥/٣:

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»**، قال: وقال النبى ﷺ: **«من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فإن قراءة القرآن آخر الليل محضورة وذلك أفضل»**.

*** وأما رواية ابن عقيل عنه:**

ففى ابن ماجه كما فى الزوائد ٢٢٢/١ وأحمد ٣٠٩/٣ و٣٣٠ وأبى يعلى ٣٣٣/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١١٩/١ والبخارى فى التاريخ ١٠٣/٦ والطحاوى فى شرح

المعانى ٣٤٢/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٨٣/٢ :

من طريق زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ لأبى بكر: « **أى حين توتر ؟** » قال: أول الليل بعد العتمة، قال: « **فأنت يا عمر ؟** » فقال: آخر الليل، فقال النبى ﷺ: « **أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالعروة الوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة** » والسياق لابن ماجه وابن عقيل ضعيف وقد حسنه البوصيرى والظاهر أنه حسنه لمتابعة من تقدم ومن يأتى إلا أن رواية من تقدم وما يأتى، يأتى فيها خلاف فى المتن .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٢٥٠/١ وأبى عوانة ٣١٧/٢ والطحاوى ٣٤٢/١:

من طريق معقل بن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل** » والحديث خرجه مسلم بعد سياقه لرواية أبى سفيان السابقة وتقدم تمام نقد رواية معقل عن أبى الزبير وأنه أخذ ذلك عن ابن لهيعة .

٦٤٩/٩٥٩- وأما حديث أبى مسعود:

ففى مسند أحمد ١١٩/٤ و٢٧٢/٥و٢١٥ والطبرانى فى الكبير ٢٤٤/١٧ و٢٤٥ والأوسط ١٠٦/٧ :

من طريق إبراهيم عن أبى عبد الله الجدلى عن أبى مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يوتر من أول الليل ووسطه وآخره . والحديث صححه العراقى والأمر كما قال . وممن رواه عن إبراهيم حماد وعن حماد أبو حنيفة وقد زاد مع أبى مسعود أبا موسى الأشعرى وخالف عامة من رواه عن حماد مثل هشام الدستوائى وحماد بن سلمة وأبو حنيفة فى نفسه ضعيف فكيف إن خالف بمثل ما تقدم .

٩٦٠/٦٥٠- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه أبو داود ١٣٨/٢ و١٣٩ وابن خزيمة ١٤٥/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٧١/٥ والحاكم فى المستدرك ٣٠١/١ .

من طريق يحيى بن إسحاق السيلحينى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن

عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: « **متى توتر** » قال: أوتر من أول الليل وقال لعمر: « **متى توتر** » قال آخر الليل فقال لأبي بكر: « **أخذ هذا بالحزم** » وقال لعمر « **أخذ هذا القوة** » .

والحديث متصل رجاله ثقات إلا أن ابن خزيمة حكى أن ثم من خالف السيلحيني فأرسله إذ قال: « قال أبو بكر: هذا عند أصحابنا عن حماد مرسل ليس فيه أبو قتادة » اهـ .

قوله: باب (٣٣٦) ما جاء في الوتر بسبع

قال: وفي الباب عن عائشة

٦٥١/٩٦١- وحديثها:

رواه عنها سعد بن هشام وعروة ويحيى بن الجزار وعبد الله بن أبي قيس ومسروق والأسود بن قيس .

*** أما رواية سعد بن هشام عنه:**

ففى مسلم ٥١٢/١ وأبى داود ٨٧/٢ والنسائى ١٩٩/٣ والكبرى ٤٤٢/١ وابن ماجه ٣٧٦/١ وأحمد ٥٣/٦ و٥٤ و٩٤٩٥ و٩١ و٩٧ و١٠٩ و١١٢و١٦٨ و٢٣٥ و٢٢٧ و٢٥٥ و٢٥٨ وإسحاق ٧١٤/٣ وعبد الرزاق ٣٩/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٢٠٢/٥ والمروزى فى قيام الليل ص٦ والطحاوى ٢٨٠/١ والعقيلى ٢٤٨/٤:

من طريق سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو فى سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارًا له بها فيجعله فى السلاح والكراع . ويجاهد الروم حتى يموت، فلما قدم المدينة لقى أناسًا من أهل المدينة، فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطًا ستة أرادوا ذلك فى حياة النبى ﷺ فنهاهم نبى الله ﷺ . وقال: « **أليس لكم فى أسوة** » فلما حدثوه بذلك راجع امرأته . وكان قد طلقها وأشهد على رجعتها، فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال: من؟ قال: عائشة فائتها فسألها، ثم ائتنى فأخبرنى بردها عليك، فانطلقت إليها، فأتيت على حكيم بن أفلح، فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها لأنى نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيئًا فأبت إلا فيهما مضيًا، قال: فأقسمت عليه . فجاء فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها، فأذنت لنا فدخلنا عليها: فقالت: أحكيم؟ فعرفته فقال: نعم فقالت من معكم؟ قال: سعد بن هشام، قالت من هشام؟ قال: ابن عامر .

فترحمت عليه وقالت خيرًا، قال قتادة وكان أصيب يوم أحد فقلت: يا أم المؤمنين أنبئينى عن خلق رسول الله ﷺ ؟ قالت: ألست تقرأ القرآن ؟ قلت: بلى قالت: فإن خلق نبى الله ﷺ القرآن فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدًا عن شيء حتى أموت ثم بدا لى فقلت أنبئينى عن قيام رسول الله ﷺ . فقالت: ألست تقرأ: يا أيها المزمل ؟ قلت: بلى قالت: فإن الله ﷻ افترض قيام الليل فى أول هذه السورة، فقام نبى الله ﷺ وأصحابه حولاً . وأمسك الله خاتمتها اثنتى عشر شهر فى السماء حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعًا بعد الفريضة . قال: قلت: يا أم المؤمنين ؟ أنبئينى عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره . فيبعثه الله ما شاء الله أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات . لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه . ثم ينهض ولا يسلم . ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد . فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى فلما أسن نبى الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الأول . فتلك تسع يا بنى وكان نبى الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها . وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة . ولا أعلم نبى الله ﷺ قرأ القرآن كله فى ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهرًا كاملاً غير رمضان . قال فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها . فقال: صدقت . لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهنى به قال: قلت: لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها .

وقد اختلف فيه على قتادة فرواه عنه سعيد بن أبى عروبة كما تقدم وتابعه على هذا السياق معمر وهشام وهمام وشعبة وأبو عوانة . خالفهم حماد بن سلمة إذ قال عن قتادة عن الحسن عن سعد بن هشام عنها وقد تابع حمادًا على هذا السياق معمر . وفيهما عن قتادة شيء كما لا يخفى فلا يقاومان رواية من تقدم عن قتادة .

علمًا بأن حمادًا قد رواه أيضًا عن غير قتادة فقد رواه أيضًا عن حميد عن بكر عن سعد بن هشام عنها، فهذا يدل على عدم ضبطه فحينًا يرويه على وجه وحينًا على وجه آخر مع أن هذا الاختلاف الكائن منه لا يحتمله . وقد رواه هشام بن حسان عن الحسن عن سعد به كما عند النسائى فصح متابعة هشام لمن تقدم إلا أنها متابعة قاصرة وصح عدم انفراد حماد به وصحة الطريقان إلى سعد بن هشام .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى قيام الليل للمروزى ص١٢٥:

من طريق شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ: «أوتر بخمس وأوتر بسبع».

وسنده صحيح وهو فى الصحيحين بدون هذا اللفظ.

*** وأما رواية يحيى بن الجزار عنها:**

ففى النسائى ٢٣٨/٣ وأحمد ٣٢/٦ و٢٢٥ والمروزى فى قيام الليل ص١٢٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٣/٢ وعبد الرزاق ٤١/٣ والطيالسى ١٢٠/١ والطحاوى ٢٨٤/١:

من طريق عمارة بن عمير عن يحيى بن الجزار عن عائشة أن النبى ﷺ «أوتر بتسع فلما ثقل وبدن أوتر بسبع».

وقد اختلف فيه على يحيى فرواه عنه عمارة كما تقدم خالفه عمرو بن مرة إذ قال: عنه عن أم سلمة، ومرة يقول عمرو عن يحيى عن أبى الدرداء كما عند الطحاوى ٢٩١/١، خالفهما حبيب بن أبى ثابت إذ قال عنه عن ابن عباس.

وعلى أىٍّ كل ثقة والظاهر صحته من جميع الطرق.

*** وأما رواية عبد الله بن أبى قيس عنها:**

فتقدمت فى الطهارة برقم (٨٨).

*** وأما رواية مسروق عنها:**

فعند الطحاوى ٢٨٤/١.

من طريق الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع فلما بلغ سنًا وثقل أوتر بسبع» والحديث بدون هذا اللفظ عند الشيخين وغيرهما.

*** وأما رواية الأسود عنها:**

ففى معجم الإسماعيلى ٥٨٩/٢.

أخبرنى أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الليث الزيادى بصرى بها حدثنا عبد الله بن رجاء عن أبى عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة «أن النبى ﷺ كان يوتر بسبع» وشيخ الإسماعيلى ضعفه الدارقطنى وذكر أنه كان يتهم فى سماعه وانظر اللسان ١٢٥/٢.

قوله : باب (٣٣٧) ما جاء في الوتر بخمس

قال : وفي الباب عن أبي أيوب

٩٦٢/٦٥٢- - وحديثه:

رواه أبو داود ١٣٢/٢ والنسائى ٢٣٨/٣و٢٣٩ والكبرى ٤٤٠/١ و٤٤١ وابن عدى ١٠٢/٤و٢٦١/٦ وابن ماجه ٣٧٦/١ وأحمد ٤١٨/٥ وابن أبى شيبة فى المسند ٣٠/١ والمصنف ١٩٥/٢ والدارمى ٣٠٩/١ وعبد الرزاق ١٩/٣ والمروزى فى قيام الليل ص١٢٦ وابن المنذر فى الأوسط ١٨٨/٥والطيالسى كما فى المنحة ١١٩/١ و١٢٠ والشاشى فى مسنده ٦٢/٣ والفسوى فى تاريخه ٣٩٣/١ وابن أبى حاتم فى العلل ١/ ١٧١و١٧٢ والدارقطنى فى العلل ٩٨/٦ و٩٩ والسنن ٢٢/٢و٢٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٩١/والطبرانى فى الكبير ١٤٧/٤و١٤٨والأوسط ٢٦٧/٢ وابن حبان ٤٦٣/٤ والحاكم ٣٠٢/١ و٣٠٣ وأبو الشيخ فى جزئه ص١٥٤ وابن عدى ١٠٢/٤ :

من طريق الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى أيوب أن النبى ﷺ قال: **« الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة »** .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الزهرى فممن رفعه عنه الأوزاعى والزبيدى وبكر بن وائل ومحمد بن أبى حفصة وسفيان بن حسين ومحمد بن إسحاق وأشعث بن سوار ودويد بن نافع والنعمان بن راشد، خالفهم أبو معيد حفص بن غيلان فوقفه .

واختلف فى رفعه ووقفه على معمر وابن عيينة ويونس بن يزيد وحماد بن زيد وعبد الأعلى .

أما الاختلاف على معمر، فرواه عنه عبد الرزاق وابن علية ووقفاه خالفهما وهيب بن خالد وعدى بن الفضل فرفعاه عن معمر ويفهم من كلام الدارقطنى فى السنن أن الخلاف على معمر كائن بين عدى وعبد الرزاق مع أن عديًا متروك لكن المتابع له يوازى عبد الرزاق فى القوة .

وعلى أىٍّ فقد مال الدارقطنى فى العلل إلى صحة الرواية الموقوفة إذ قال: « والذين وقفوه على معمر أثبت ممن رفعه » اهـ .

وأما الخلاف على ابن عيينة فرفعه عنه محمد بن حسان الأزرق، خالفهم إبراهيم بن محمد والحميدى وقتيبة وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة والحارث بن مسكين

فوقفوه ولا شك أن الواقفين له أرجح ممن رفعه .

وأما الخلاف فيه على يونس فرفعه عنه ابن وهب من طريق حرملة عن ابن وهب خالف حرملة ابن أخى بن وهب وعثمان بن عمر فروياه عن ابن وهب عن يونس موقوفًا .

إذا بان ما تقدم فقد ذهب عدة من أهل العلم إلى ترجيح رواية الوقف منهم النسائى وأبو حاتم وعزاه الحافظ فى التلخيص إلى الذهلى والدارقطنى فى العلل . ولم أره صرح فى العلل بذلك إنما تصريحه ترجيحه لبعض الرواة الذين وقع عليهم الخلاف فقط كما تقدم قوله فى الخلاف على معمر، قال النسائى كما فى الكبرى: « قال أبو عبدالرحمن: الموقوف أولى بالصواب والله أعلم » اهـ. وقال أبو حاتم كما سأله ولده عن الخلاف فى وصله وإرساله أيضًا على الأوزاعى: « هو من كلام أبى أيوب » اهـ .

قوله : باب (٣٣٨) ما جاء في الوتر بثلاث

قال : وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وأبي أيوب وعبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب

٩٦٣/٦٥٣- أما حديث عمران بن حصين:

فرواه النسائى ٣/٢٤٤ وابن أبى شيبة ٢/١٩٨ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٨٦ والطبرانى فى الكبير ١٨/٢١٥ والطحاوى ١/٢٩٠:

من طريق شعبة والحجاج بن أرطاة كلاهما عن قتادة واللفظ لابن أرطاة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث كان يقرأ فى الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفى الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفى الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والسياق للحارث .

والحديث ضعيف أما رواية شعبة فمن أجل الراوى عنه وهو شبابة بن سوار إذ قال شبابة عن شعبة بالإسناد المتقدم، كان يقرأ فى الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وقد أشار النسائى إلى أن الراجح عن شعبة رواية يحيى بن سعيد القطان إذ هى أن القراءة كانت فى الظهر .

* **وأما رواية الحجاج:** فهى ضعيفة لانفراده بما تقدم وضعفه للتدليس ونحوه ولم يصرح هنا .

٩٦٤/٦٥٤- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عبد الله بن أبى قيس وأبو سلمة وعمرة وسعد بن هشام وعبد العزيز بن جريج وأبو موسى .

* **أما رواية عبد الله بن أبى قيس عنها:**

فتقدمت فى الطهارة رقم الباب (٨٨) .

* **وأما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى البخارى ٣٣/٣ ومسلم ٥٠٩/١ وأبى داود ٨٦/٢ والترمذى ٣٠٢/٢ والنسائى ٣/ ٢٣٤ وأحمد ٣٦/٦ و٧٣ و١٠٤ والطوسى فى مستخرجه ٣٩٤/٢ و٣٩٥ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣٥٦/٢ وأبى نعيم فى مستخرجه ٣٣٤/٢ ومالك فى الموطأ ١٤١/١ وابن حبان ٦٩/٤ والطحاوى ٢٨٢/١:

من طريق مالك عن سعيد المقبرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة زوج النبى ﷺ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان فقالت ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعًا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثًا فقالت عائشة: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ قال: «**يا عائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى**» .

* **وأما رواية عمرة عنها:**

فعند ابن المنذر فى الأوسط ٢٠٤/٥ وابن الأعرابى فى المعجم ٢٣٨/١ والطحاوى ٢٨٥/١ و٢٨١ و٢٨٢ والعقيلى ٣٩٢/٤ والدارقطنى فى السنن ٣٥/٢ وفى أطراف الغرائب له ٥٥٠/٥ وابن حبان ٧٠/٤ والحاكم ٣٠٥/١ وابن عدى ٢١٥/٧ والبيهقى ٣٧/٣:

من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفى الثانية: قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس) .

وقد اختلف فى الحديث فصححه من خرجه من شرط الصحة ممن تقدم خالفهم آخرون فذكروه فى ترجمة يحيى بن أيوب ممن صنف فى الضعفاء كما تقدم . والصواب

أن يحيى أقل حاله أنه حسن الحديث . إلا أن الإمام أحمد أنكر حديثه هذا ففى الضعفاء للعقيلى ما نصه « حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أحمد بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله وذكر يحيى بن أيوب المصرى فقال: كان يحدث من حفظه وكان لا بأس به، وكأنه ذكر الوهم فى حفظه فذكر له من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبى ﷺ « كان يقرأ فى الوتر فقال: ها من يحتمل هذا » اهـ، وذكر بسنده إلى يحيى بن سعيد « أنه سئل عن هذا الحديث فلم يعرفه يعنى حديث الوتر » اهـ .

وبعد أن ذكر ابن عدى فى الكامل كلام يحيى المتقدم بعد قوله « فلم يعرفه » ذكر ما نصه « وأنكره وهذا يوصله عن يحيى بن سعيد يحيى بن أيوب هذا » اهـ . ويفهم مما سبق أنه تفرد بالرواية عن يحيى بن سعيد يحيى بن أيوب . وفى هذا نظر فقد تابع يحيى بن أيوب الليث بن سعد كما ذكر ذلك الدارقطنى فى الغرائب إذ قال: « تفرد به أهل مصر عن يحيى بن أيوب والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة » اهـ . إلا أن مما يسلم به من حيث الإنكار زيادة قراءة المعوذتين فى آخر ركعة كما قال العقيلى حيث قال: « أما المعوذتين فلا يصح » اهـ، وفى التعليق المغنى أيضًا عن ابن حجر أنه نقل عن ابن الجوزى أن أحمد وابن معين أنكرا هذه الزيادة ولم يظهر لى وجه تخصيص رد هذه الزيادة فإن عامة من روى الحديث قد ذكر هذه الزيادة فى الحديث فقد رواه عن يحيى بن أيوب، ابن أبى مريم وممن رواه عن ابن أبى مريم ذاكرًا لهذه الزيادة أبو إسماعيل الترمذى وحمزة بن نصر ويحيى بن أيوب العلاف وعلان بن المغيرة، علمًا بأن ابن أبى مريم لم ينفرد بهذه الزيادة عن يحيى بن أيوب فقد تابعه عليها سعيد بن عفير .

وفى علل ابن أبى حاتم ١٤٧/١ ذكر عن أبيه وأبى زرعة أنه وقع اختلاف فى وصله وإرساله على يحيى بن سعيد فوصله عنه يحيى بن أيوب وخالفه فيه عثمان بن الحكم إذ رواه عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة . ثم رجحا رواية من أرسل إذ قالا: « وهذا أشبه، وأفسده يحيى بن أيوب » اهـ، فهذا منهما ظاهر فى أن يحيى بن أيوب قد تفرد به عن يحيى بن سعيد لكن يعكر علينا كلام الدارقطنى الدال على متابعة الليث له .

* **وأما رواية سعد بن هشام عنها:**

فتقدم ذكره فى باب برقم ٣٣٦ إلا أن لفظ الثلاث لم يقع فى سياق المتن المختار ثم، وهى فى بعض طرق الحديث عند أحمد ١٥٦/٦ من طريق الحسن البصرى عنه به ووقع فى الأوسط للطبرانى ١٦٥/٧ :

من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سعد عنها مرفوعًا بلفظ «الوتر ثلاث كثلاث المغرب» وذكر الطبراني «أنه انفرد بهذا السياق عن الحسن إسماعيل» اهـ. والمعلوم أنه ضعيف.

*** وأما رواية عبد العزيز بن جريج عنها:**

ففي أبي داود ١٣٣/٢ والترمذي ٣٢٦/٢ وابن ماجه ٣٧١/١ وأحمد ٢٢٧/٦ وإسحاق ٩٦٢/٣ والعقيلي ١٢/٣:

من طريق خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال «سألنا عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و «المعوذتين» وخصيف ضعيف وقد تابع خصيفًا عبد الملك بن جريج إذ رواه عن أبيه كذلك إلا أنه اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه هشام بن يوسف كما قاله خصيف، خالف هشامًا عبد الرزاق إذ قال عن ابن جريج قال: أخبرت عن عائشة وهذا الأرجح إذ ابن جريج مدلس ولم يصرح في رواية هشام بالسماع.

*** وأما رواية أبي موسى عنها:**

ففي شرح المعاني للطحاوي ٢٨٥/١ والطبراني في الأوسط ٥٢/٧:

من طريق الوليد بن مسلم حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي موسى قال: سألت عائشة: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الوتر؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى: بأم القرآن و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي الثانية «بأم القرآن و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾» وفي الثالثة بأم القرآن و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ والسياق للطبراني قال: «لا يروى هذا عن أبي موسى عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به إسماعيل بن عياش» اهـ، والحديث ضعيف الوليد لم يصرح إلا في شيخه ولا يكفي ذلك لما لا يخفى من أمره.

٩٦٥/٦٥٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وولده علي.

*** أما رواية سعيد عنه:**

ففي الترمذي ٣٢٥/٢ و٣٢٦ و٣٧٢ والطوسي في مستخرجه ٤١٨/٢ و٤١٩ و

النسائى فى المجتبى ٢٣٦/١ وفى الكبرى ٤٤٧/١ وابن ماجه ٣٧١/١ وأحمد ٢٩٩/١ و٣٠٠ و٣١٦ و٣٧٢ وأبى يعلى ٨٤/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٢٠٣/٥و٢٠٤ والدارمى ٣١٠/١ و٣١١ وابن أبى شيبة ١٩٩/٢والطحاوى ٢٨٧/١و٢٨٨ والطبرانى فى الكبير ١٢/ ٢٨ و٩١ والبيهقى ٣٨/٣:

من طريق أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «كان النبى ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفى الثانية بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفى الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو .

وذلك على أبى إسحاق فرفعه عنه زكريا بن أبى زائدة وشريك ويونس بن أبى إسحاق . واختلف فيه على إسرائيل فرفعه عنه مالك بن إسماعيل وخلف بن الوليد وحجين بن المثنى وابن رجاء . خالفهم وكيع إذ أوقفه على إسرائيل خالفهم موسى بن عقبة إذ قال عنه عن الشعبى عن ابن عباس ورواية الآخرين أرجح خالف الجميع فى أبى إسحاق زهير بن معاوية إذ وقفه عليه وحينًا يرويه زهير عنه ويجعله من مسند أبى هريرة كما عند البيهقى . والحق مع من رفعه علمًا بأن أبا إسحاق قد تابعه على رواية الرفع مسلم البطين إلا أن الطريق إلى مسلم هى من طريق شريك عن مخول عنه علمًا بأن شريكًا قد خالفه من هو أقوى منه وهو عمرو بن مرزوق عن شعبة عن مخول به وذكر القراءة فى صلاة الفجر من يوم الجمعة وأنها بسورتى السجدة والإنسان لكن رواية شريك فى المتابعات مقبولة وبها ترتفع عنعنة أبى إسحاق .

ورواه أبو بلال الأشعرى ثنا أبو بكر النهشلى عن حبيب بن أبى ثابت عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس وأبو بلال ضعيف وتقدم فى الطهارة الكلام على هذه الطريق .

* وأما رواية ولده على عنه:

فتقدمت فى الطهارة فى باب السواك برقم (١٨) .

٦٥٦/٩٦٦- وأما حديث أبى أيوب:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٣٣٧) .

٦٥٧/٩٦٧- وأما حديث أبى بن كعب وابن بزى:

فرواهما أبو داود ١٣٢/٢ والنسائى فى المجتبى ٢٤٤/٣ والكبرى ٤٤٧/١ وابن ماجه

٣٧٠/١ والطوسى ٤٣٠/٢ والمروزى فى قيام الليل ص١٣٥ وابن أبى شيبة ١٩٩/٢و٢٠٠ وعبد الرزاق ٣٣/٣ وابن حبان ٧١/٤ و٧٥ والطحاوى ٢٩٢/١ والدارقطنى فى السنن ٣١/٢ والبيهقى فى السنن ٣٨/٣ و٣٩ وأحمد ١٢٣/٥وعبد بن حميد ص٩١ و١٢٩ والطيالسى كما فى المنحة ١٢٠/١ والشاشى ٣٢٤/٣ و٣٢٥ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٣٤٩ والبزار كما فى زوائده ٣٥٤/١ والطحاوى فى المشكل ٣٦٨/١١ و٣٧١ و٣٧٢:

من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ فى الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفى الثانية بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفى الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقنت قبل الركوع فإذا فرغ وسلم قال عند فراغه: « سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطول فى آخرهن » .

وقد اختلف فى إسناده فرواه عن سعيد بن عبد الرحمن، ذر بن عبد الله وقتادة .

* **أما رواية ذر عنه:**

فرواه عن ذر طلحة وزبيد .

وقد اختلف فيه عنهما فرواه عنهما الأعمش واختلف فيه عليه أيضًا فقال عنه أبو جعفر الرازى و أبو حفص الأبار ويحيى بن أبى زائدة عن طلحة وزبيد عن ذر عن سعيد عن أبيه عن أبى بن كعب وقد تابع الأعمش فى هذه الرواية جرير خالفهم أبو عبيدة بن معن فقال عن الأعمش عن طلحة به ولم يذكر زبيدًا فى الإسناد كما قال الدارقطنى إلا أنه قد ساقه عن الأعمش أيضًا بذكر زبيد على جهة الإفراد . ورواه عن زبيد متابعًا للأعمش عبد الملك بن أبى سليمان ومحمد بن جحادة ومالك بن مغول إلا أنهم أسقطوا ذرًا وقالوا عن زبيد عن سعيد عن أبيه عن النبى ﷺ وأسقطوا أيضًا أبيًا، وقد تابع ذرًا على هذا السياق حصين بن عبد الرحمن كما عند النسائى وأبى بكر الشافعى فرواه عن سعيد عن أبيه مرفوعًا كما أنه تابعه أيضًا عن سعيد عن أبيه مرفوعًا عطاء بن السائب إلا أن مالكًا اختلف فيه عنه فرواه عنه شعيب بن حرب كما تقدم، خالفهم يحيى بن آدم فرواه عن مالك عن زبيد عن ذر عن سعيد عن أبيه وأسقط أبيًا فقط وزاد ذرًا .

تابع الأعمش فى زبيد الثورى إلا أنه اختلف فيه عنه فقال وكيع وعبد الرزاق عن الثورى عن زبيد عن ذر عن سعيد عن أبيه فأسقط أبيًا وجعل الحديث من مسند ابن أبزى وهذه الطريق أصحها عن الثورى .

خالفهما مخلد بن يزيد إذ قال عنه عن زبيد عن ابن إبزى عن أبيه عن أبى فأسقط ذرًا وزاد أبيًا، وهذه الرواية مرجوحة عن الثورى إلا أنه قد تابع الثورى على هذا السياق مسعر بن كدام وفطر .

وممن رواه عن زبيد سلمة بن كهيل، واختلف فيه عنه إذ قال عنه شعبة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبى ﷺ ورواه منصور موافقًا لشعبة فى جعل الحديث من مسند ابن أبزى وخالفه فى شيخه زبيد وهو ذر إذ أسقطه .

وممن رواه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قتادة من رواية شعبة وسعيد وقد اختلفا عن قتادة .

فقال شعبة عنه من طريق الطيالسى عن شعبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد عن أبيه وأسقط أبيًا وجعل الحديث من مسند ابن أبزى، وهذه رواية محمد بن بشار عن الطيالسى . خالف ابن بشار إسحاق بن منصور الكوسج إذ رواه عن الطيالسى عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن سعيد عن أبيه فأبدل زرارة عن عزرة . وقد تابع الكوسج فى شيخه على ذلك غندر عن شعبة من رواية ابن المثنى عن غندر وهذه الرواية عن شعبة أرجح من أجل ابن بشار فإنه لا يقاوم ابن المثنى على حد الانفراد فكيف وقد توبع هنا بمن تقدم .

خالف من تقدم سندًا ومتنًا عن شعبة شبابة بن سوار أما مخالفته الإسنادية فقال عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران فجعل الحديث من مسند عمران وأما المتنية فقال: « أوتر رسول الله ﷺ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ » وقد حكى النسائى أن شبابة خالفه القطان فى متنه إذ جعل المتن ما يتعلق بالنهى عن القراءة خلف الإمام .

*** وأما رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فرواه عنه عيسى بن يونس عن قتادة عن سعيد عن أبيه عن أبى وذكر الدارقطنى عن شيخه ابن أبى داود أن شيخه المسيب بن واضح أحيانًا كان يرويه كما تقدم وحينًا يزيد فيه عزرة، وأما محمد بن بشر العبدى فكان يزيد بين قتادة وسعيد عزرة كما عند عبد بن حميد .**

قوله: باب (٣٣٩) ما جاء في الوتر بركعة

قال : وفي الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وأبي أيوب وابن عباس

٩٦٨/٦٥٨- أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والقاسم وعطاء وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* **أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٤٧٨/٢ ومسلم ٥٠٨/١ والدارمى ٢٢٧/١ وأبى داود ٨٥/٢ والنسائى ٢٤٣/٣ وابن ماجه ٤٣٢/١ وأحمد ١١٥/٦ وإسحاق ١٢٩/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٧٥/٥ :

من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: كان النبى ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء « وهى التى يدعو الناس العتمة » إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة . فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة .

* **وأما رواية القاسم عنها:**

ففى البخارى ٢٠/٣ ومسلم ٥١١/١ وأبى داود ٨٤/٢ وأحمد ١٦٥/٦ والدارقطنى فى السنن ٣٣/٢ .

من طريق حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: « كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتى الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة » .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

فعند أبى يعلى ٣٨٢/٤ وابن عدى ٣٥٤/٦:

من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن النبى ﷺ كان يوتر بواحدة، والمغيرة مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب عند الانفراد .

* **وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنها:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم (٣٣٨) إلا أن اللفظة الواردة فى الوتر لم تذكر هناك وقد خرجها الطحاوى ٢٨١/١ .

٦٥٩/٩٦٩- وأما حديث جابر:

فرواه البزار كما فى زوائده ٣٥٥/١ والمروزى فى قيام الليل ص١٢٢ :

من طريق شرحبيل بن سعد عن جابر قال: صلى رسول الله ﷺ « مثنى مثنى وأوتر بركعة » قال البزار: « لا نعلم له طريقًا أحسن من هذا » اهـ، وهذا لا يقتضى للحديث صحة

فإن شرحبيل متهم وقد تقدم أمره مرارًا وهو صاحب المغازى الذى كان يحتاج ومن لم يعطه يقول له إن أباك لم يشهد بدرًا .

٩٧٠/٦٦٠- وأما حديث الفضل بن عباس:

فرواه المروزى فى قيام الليل ص١٢٢ :

من طريق زهير بن محمد عن شريك عن كريب عن الفضل بن عباس قال « بت ليلة عند النبى ﷺ أنظر كيف يصلى فقام إلى قربة معلقة فتوضأ ثم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى عشر ركعات ثم سلم ثم قام فصلى سجدة فأوتر بها ونادى المنادى عند ذلك » والحديث ضعيف من أجل شريك .

وقد اختلف فيه على كريب فعامة أصحابه جعلوه عنه عن ابن عباس منهم عمرو بن دينار وسلمة بن كهيل ومخرمة بن سليمان خالفهم شريك فجعله من مسند من تقدم فروايته منكرة مخالفة مع ضعف .

٩٧١/٦٦١- وأما حديث أبى أيوب:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٣٣٧) .

٩٧٢/٦٦٢- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٣٠٨) .

قوله : باب (٣٤٠) ما جاء فيما يقرأ به في الوتر

قال : وفي الباب عن على وعائشة وعبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب ويروى عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ

٩٧٣/٦٦٣- أما حديث على:

فرواه المصنف فى الجامع ٣٢٣/٢ وأحمد ٨٩/١ وعبد بن حميد ص٥٢ والبزار ٣/ ٨٢ وأبو يعلى ٢٤٢/١ والمروزى فى قيام الليل ص١٣٠ وابن المنذر فى الأوسط ٢٠٤/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩٠/١ وابن عدى فى الكامل ٣٥٨/٢ والطبرانى فى الأوسط ٥٨/٢ :

من طريق إسرائيل ويزيد بن عطاء كلاهما عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : كان رسول الله ﷺ « يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى: « ألهاكم التكاثر » و« إنا أنزلناه » و« إذا زلزلت » ويقرأ فى الثانية بـ« العصر » و« إنا أعطيناك الكوثر » و« إذا جاء نصر الله » وفى

الثالثة « قل هو الله أحد » و« قل يا أيها الكافرون » و« تبت » » . والسياق للطبرانى وقد قال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن أبى إسحاق إلا يزيد ويونس بن أبى إسحاق تفرد به يعقوب عن يزيد ويونس بن بكير عن يونس بن أبى إسحاق » اهـ، ولم يصب الطبرانى فى دعواه أنه انفرد به عن أبى سحاق من ذكرهما فقد تابعهما إسرائيل وأبو بكر بن عياش . وأما أصل الحديث من مسند على فمداره على الحارث وهو متروك .

٦٥٤/٩٧٤- وأما حديث عائشة :

فيأتى تخريجه فى باب برقم (٣٣٨) .

٦٥٥/٩٧٥- - وأما حديث ابن أبزى فتخريجه فى (٣٣٨) .

وأما بقية مرويات الصحابة الآخرين :

فتقدم تخريجها فى باب برقم (٣٣٨) .

قوله : باب (٣٤١) القنوت في الوتر

قال : وفي الباب عن علي

٦٦٦/٩٧٦- - وحديثه :

رواه عنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ومحمد بن على .

*** أما رواية عبد الرحمن بن الحارث عنه :**

فعند أبى داود ٢/١٣٤ والترمذى ٥/٥٦١ والنسائى ٣/٢٤٨ و٢٤٩ وابن ماجه ١/٣٧٣ وأحمد ١/٩٦ وأبى يعلى ١/٢٧٤ وعبد بن حميد ص٥٦ والطيالسى كما فى المنحة ١/١١٨ وابن أبى شيبة ٢/٢٠٥ والطبرانى فى الدعاء ٢/١١٤٥ والدارقطنى فى العلل ٤/١٤ والحاكم ١/٣٠٦ والبيهقى ٣/٤٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن على أن النبى ﷺ كان يقول فى وتره « **اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك** » .

وقد اختلف فيه على حماد فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم خالفهم إبراهيم بن الحجاج إذ قال عنه عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن الحارث به ولم يصب كما قال الدارقطنى .

والإسناد صحيح، هشام قال فى التقريب: مقبول ولم يصب فى هذا فقد قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: هشام بن عمرو الفزارى من الثقات وقال الدورى عن ابن معين: ثقة ليس يروى عنه غير حماد بن سلمة . وقال أبو حاتم: شيخ ثقة قديم وقال أبو داود أقدم شيخ لحماد بن سلمة، فمن يكن بهذه الصفات فلا يصح أن يطلق عليه لفظ مقبول ألا يطلق عليه ما قلته فمن الثقة إذًا .

* **وأما رواية محمد بن على عنه:**

فرواها الطبرانى فى الدعاء ١١٤٥/٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن حبيب بن أبى ثابت عن محمد بن على عن على ﷺ أن النبى ﷺ كان يقول فى آخر وتره: « **اللهم اجعل فى بصرى نورًا ومن خلفى نورًا ومن تحتى نورًا ومن فوقى نورًا وعن يمينى نورًا وأعظم لى نورًا** » .

والحديث منقطع محمد بن على لا سماع له من على .

قوله : باب (٣٤٥) الوتر على الراحلة

قال : وفي الباب عن ابن عباس

٦٦٧/٩٧٧- وحديثه:

رواه محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل ص١٣٠ وابن أبى شيبة ٢٠٣/٢ .

من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « أوتر على راحلته » وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عباد فرفعه عنه أبو عباس سهل بن حماد خالفه أبو داود الطيالسى كما عند ابن أبى شيبة فوقفه وهو الصحيح مع أن عبادًا متكلم فيه .

قوله : باب (٣٤٦) ما جاء في صلاة الضحى

قال : وفي الباب عن أم هانئ وأبي هريرة ونعيم بن همار وأبي ذر وعائشة وأبي أمامة وعتبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبي سعيد و زيد بن أرقم وابن عباس

٦٦٨/٩٧٨- أما حديث أم هانئ:

فرواه عنها أبو مرة مولاها وابن أبى ليلى وعبد الله بن الحارث وأبو صالح وكريب وعطاء ومحمد بن قيس وطاوس .

* **أما رواية أبى مرة عنها:**

ففى البخارى ٣٨٧/١ و٤٦٩ ومسلم ٤٩٨/١ والحارث كما فى زوائده ص٨٥ وابن أبى شيبة ٣٠٠/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢٣٩/٥ وابن سعد ١٤٤/٢ وعبد الرزاق ٧٦/٣ والحميدى ١٥٨/١ والطبرانى ٤١٤/٢٤ والأوسط ٤٤/٩ والأزرقى ١٦١/٢ وأبى عوانة ٢٩٣/٢ والترمذى ٧٨/٥ وابن ماجه ١٥٨/١ وأحمد ٣٤٣/٦ و٤٢٣ و٤٢٥ والدارمى ٢٧٩/١ وابن حبان ١٠٥/٤:

من طريق مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبى طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبى طالب تقول: **ذهبت إلى رسول الله ﷺ** عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره . قالت: فسلمت عليه فقال: « **من هذه ؟** » فقلت: أنا أم هانئ بنت أبى طالب . فقال: « **مرحبًا بأم هانئ** »: فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفًا فى ثوب واحد . فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمى أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ « **قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ** »، قالت أم هانئ: وذاك ضحى .

* **وأما رواية ابن أبى ليلى عنها:**

ففى البخارى ٥١/٣ ومسلم ٤٩٧/١ وأبى داود ٦٤/٢ والترمذى ٣٣٨/٢ وأحمد ٣٤٢/٦ والدارمى ٢٧٨/١ وابن خزيمة ٢٣٣/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٠٠/١ والطبرانى فى الكبير ٤٣٦/٢٤ والبيهقى ٤٨/٢ والطيالسى ١٢١/١:

من طريق عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: **ما حدثنا أحد أنه رأى النبى ﷺ يصلى الضحى غير أم هانئ فإنها قالت: « إن النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات فلم أر قط صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود »** والسياق للبخارى .

* **وأما رواية عبد الله بن الحارث عنها:**

ففى مسلم ٤٩٨/١ وأبى عوانة ٢٩٤/٢ والنسائى فى الكبرى ١٨١/١ وابن ماجه ٤٣٩/١ وأحمد ٣٤٢/٦ والحميدى ١٥٩/١وابن خزيمة ٢٣٤/٢ وابن حبان ١٠٥/٤ والطبرانى فى الكبير ٤٢٤/٢٤ والأوسط ٥/٧ والبيهقى ٤٨/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٣١٤/٢ والدارقطنى فى الأفراد ٤٠٨/٥ و٤٠٩:

من طريق ابن شهاب وغيره عن ابن عبد الله بن الحارث أن أباه عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: سألت وحرصت على أن أجد أحدًا من الناس يخبرنى أن رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى فلم أجد أحدًا يحدثنى ذلك . غير أم هانئ بنت أبى طالب أخبرتنى أن رسول الله ﷺ أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح، فأتى بثوب فستر عليه، فاغتسل، ثم قام فركع ثمانى ركعات، لا أدرى أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده، كل ذلك منه متقارب، قالت: فلم أره سبحها قبل ولا بعد، والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الزهرى فعامة أصحابه وصلوه عنه مثل يونس وعقيل والليث وابن جريج خالفهم معمر إذ قال عنه عن أم هانئ كما عند عبد الرزاق والحق مع من وصل . كما أنه رواه مثل ما رواه الزهرى يزيد بن أبى زياد واختلف عنه كما ذكر ذلك الدارقطنى فى الأطراف .

* وأما رواية أبى صالح عنها:

فعند أحمد ٣٤٢/٦ وابن أبى شيبة ٢٩٩/٢ وابن عدى فى الكامل ٧٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٤١٢/٢٤ .

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أبى صالح عن أم هانئ قالت: «دخل على رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فاغتسل ثم صلى ثمانى ركعات لم يصلهن قبل يومئذ ولا بعده» . وأبو صالح هو إلى الضعف أقرب لا سيما عند الانفراد وهنا لم ينفرد بأصل الحديث إنما نفيه لعدم الصلاة قبل ذلك وبعدها لم يرد فى الروايات السابقة .

* وأما رواية كريب عنها:

فعند أبى داود ٦٣/٢ وابن ماجه ٤١٩/١ وابن خزيمة ٢٣٤/٢ والبيهقى ٤٨/٣ والدارقطنى فى الأطراف ٤١١/٥:

من طريق عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن أم هانئ بنت أبى طالب أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين .

وعياض قال فيه أبو حاتم ليس بالقوى وقال العقيلى: «حديثه غير محفوظ» وقال البخارى: «منكر الحديث» وقال أحمد بن صالح «من أهل المدينة ثبت له بالمدينة شأن وفى حديثه شىء» وقال ابن معين: «ضعيف الحديث» . فمن يك هكذا فأقل أحواله أن يختار له قول ابن معين وإن خرج له مسلم .

وقد قال الدارقطني: «غريب من حديث مخرمة بن سليمان عن كريب تفرد به عياض بن عبد الله الفهري وعنه عبد الله بن وهب» اهـ.

*** وأما رواية عطاء بن أبي رباح عنها:**

ففي النسائي ١/١٦٦ وعبد الرزاق ٣/٧٥ وأحمد ٦/٣٤١ والطبراني في الكبير ٢٤/٤٢٧ و٤٢٨:

من طريق ابن جريج وعبد الملك بن أبي سليمان والسياق لعبد الملك كلاهما عن عطاء قال: أخبرتني أم هانئ قالت: «دخلت على النبي ﷺ وهو يغتسل وقد ستر بثوب فلما قضى غسله صلى الضحى» وسنده صحيح.

*** وأما رواية محمد بن قيس عنها:**

ففي التاريخ الكبير للبخاري ١/٢١٢ والطبراني في الكبير ٤٣٥ والأوسط ٣/١٣٨ و٤/٣٥٢:

من طريق حميد الطويل وحماد بن سلمة كلاهما عن محمد بن قيس عن أم هانئ «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح فصلى الضحى ست ركعات» ولم يختلف فيه عليهما، وقد زعم الطبراني أن ليس ثَمَّ راو عن حميد إلا معتمر إذ قال «لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا معتمر» اهـ ولم يصب في هذا القول فقد رواه هو في الموضع الآخر من طريق إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عن حميد في الأوسط كما أنه تابعهما أيضًا عن حميد، ابن أبي عدي كما عند البخاري في التاريخ إلا أن ابن أبي عدي خالف قرينيه السابقين فقد قال عن حميد عن محمد بن قيس عن جابر فجعل الحديث من مسند جابر ومعتمر حافظ لا سيما وقد تابعه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية.

وعلى أيٍّ الحديث ضعيف من أجل إرساله فإن محمدًا هو المعلوم بقاص عمر بن عبد العزيز لا سماع له من أحد من الصحابة.

*** وأما رواية محمد بن سيرين عنها:**

ففي الغيلانيات لأبي بكر الشافعي ص٢٥٩:

من طريق رجاء ثنا سعيد ثنا محمد عن ابن سيرين عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة عليه ثوب قد خالف بين طرفيه ثم صلى ثماني ركعات».

*** أما رواية ابن المنكدر عنها:**

ففي الكبير للطبراني ٢٤/٤٣٢ والأوسط ١/٢٢٢:

من طريق روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أم هانئ حدثت أن النبى ﷺ: « دخل عليها يوم الفتح فصلى الضحى أربع ركعات » ولا أعلم لابن المنكدر سماعًا من أم هانئ مع أن بعض أهل العلم نفى سماعه من صحابة ماتوا بعدها .

* **وأما رواية طاوس عنها:**

ففى تاريخ مكة للفاكهى ٢٧٢/٣ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد ص١٧٠ :

من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن أم هانئ بنت أبى طالب رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ « دخل عليها بيتها يوم الفتح فصلى الضحى ثمانى ركعات » وزمعة ضعيف جدًا .

٩٧٩/٦٦٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو الربيع وأبو عثمان وأبو رافع والمقبرى وشداد وكليب بن شهاب وأبو سلمة وعطاء والحسن وسليمان بن أبى سليمان ومعبد وشهر ومجاهد وابن المسيب وأبو سعيد الأزدى وأبو زرعة وأبو المنيب وأبو معقل وأبو صالح وخلاس بن عمرو وأبو سعيد بن المعلى وأنس وميمون بن مهران ورجاء بن حيوة .

* **أما رواية أبى الربيع عنه:**

ففى الترمذى ١٢٤/٣ وأحمد ٢٧٧/٢ وعبد الرزاق فى المصنف ٧٤/٣ والبخارى فى التاريخ ١٦/٤ :

من طريق سماك عن أبى الربيع عن أبى هريرة قال: « عهد إلىّ النبى ﷺ ثلاثة: أن لا أنام إلا على وتر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن أصلى الضحى » وهو حسن .

* **وأما رواية أبى عثمان عنه:**

ففى البخارى ٢٢٦/٤ ومسلم ٢٢٩/١ والنسائى ٢٢٩/٣ وأحمد ٢٥٩/٢ وإسحاق ١٠٠/١ والدارمى ٢٧٩/١ وابن المنذر فى الأوسط ٥/٢٣٧ وابن حبان ١٠٤/٤ وأبى عوانة ٢٩٠/٢ والطبرانى فى الأوسط ٤٠٠/٤ والبخارى فى التاريخ ١٧/٤ .

ولفظه قال: « أوصانى خليلى ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام » .

* **وأما رواية أبى رافع عنه:**

ففى مسلم ٤٩٩/١ وأحمد ٣٩٢/٢ وأبى نعيم فى مستخرجه ٣١٦/٢ والبيهقى ٤٧/٣ :

من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد الله الداناج قال: حدثنى أبو رافع الصائغ قال: سمعت أبا هريرة قال: أوصانى خليلى أبو القاسم ﷺ بثلاث فذكر بمثل رواية أبى عثمان النهدى .

* **وأما رواية المقبرى عنه:**

من طريق حاتم بن إسماعيل عن حميد بن زياد عن المقبرى عن أبى هريرة قال: بعث النبى ﷺ بعثًا فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة فقالوا: يا رسول الله ما رأينا بعثًا قط أسرع كرة ولا أعظم منه غنيمة من هذا البعث ؟ فقال: « **ألا أخبركم بأسرع كرة منه وأعظم غنيمة رجل توضأ فى بيته فأحسن الوضوء ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقب بصلاة الضحى فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة** » قال فى المجمع ٢٣٥/٢ رجاله رجال الصحيح وحميد حسن الحديث .

* **وأما رواية شداد عنه:**

ففى الترمذى ٣٤١/٢ وابن ماجه ٤٤٠/١ وأحمد ٤٤٣/٢ و٤٩٧ و٩٩ وإسحاق ٣٣٨/١ و٤١١ وابن أبى شيبة ٢٩٧/٢ وابن عدى فى الكامل ٥٩/٧ وابن حبان فى الضعفاء ٥٦/٣ :

من طريق النهاس بن قهم عن شداد أبى عمار عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر** » ونهاس ضعيف وقد تفردِ به عن شداد .

* **وأما رواية كليب بن شهاب عنه:**

ففى النسائى الكبرى ١٨٠/١ وأحمد ٤٤٦/٢ و٤٧٨ وابن أبى شيبة ٢٩٨/٢ والحربى فى غريبه ٨١/١ :

من طريق سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى هريرة قال: « **ما رأيت النبى ﷺ صلى الضحى قط إلا مرة** » وعاصم حسن الحديث .

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى ابن خزيمة ٢٢٨/٢ وابن شاهين فى الترغيب ص١٦٩و١٧٠ و١٧١و١٧٣وابن عدى فى الكامل ١٩٩/٦ والحاكم ٣١٤/١ والطبرانى فى الأوسط ١٥٩/٤ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٤٩٤/٢ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب**» قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا عمرو بن حمران» . اهـ . وفيما قاله نظر لما يأتى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ووصله وإرساله كل ذلك على محمد بن عمرو . فوصله عنه ورفعه من ذكر الطبرانى وعاصم بن بكار وخالد بن عبد الله ومحمد بن دينار . خالفهم عبد العزيز الدراوردى إذ رواه عنه عن أبى سلمة مرسلاً . خالف الجميع حماد بن سلمة إذ رواه عنه عن أبى سلمة من قوله . وقد تابع من رفع الحديث من أصحاب محمد بن عمرو يحيى بن أبى كثير إذ رواه عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا إلا أن الراوى عن يحيى، عمر بن أبى خثعم وهو متروك، إلا أن عمر قد تابعه الأوزاعى عند ابن خزيمة لكن بغير اللفظ المتقدم إنما المتابعة فى أصل الحديث وهو بلفظ «أوصانى خليلى» الحديث . وعاصم بن بكار لا أعلم حاله إلا أن الطريق إليه لا تصح إذ هى من طريق إبراهيم بن فهد ضعيف . وكذا خالد بن عبد الله وهو الطحان لا تصح الطريق إليه إذ راويه عنه إسماعيل بن عبد الله بن زرارة كما يظهر من غمز ابن خزيمة له إذ قال بعد تخريجه للحديث من طريقه «قال أبو بكر: لم يتابع هذا الشيخ إسماعيل بن عبد الله بن زرارة على إيصاله هذا الخبر . ورواه الدراوردى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة مرسلاً ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة قوله» اهـ . إلا أن إسماعيل حسن الحديث . فارتقى الحديث إلى الحسن ولا تضره رواية من أرسل فإنه فى قوة إسماعيل علمًا بأن إسماعيل قد تابعه فى شيخه لرواية الوصل من تقدم .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسند أبى يعلى ٣٢/٦ وعبد الرزاق ٧٤/٣ والبخارى فى التاريخ ١٦/٤ .

ولفظه قال «أوصانى خليلى ﷺ بثلاث: الوتر قبل النوم وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى» وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عطاء فرفعه عنه قيس بن سعد ووقفه ابن جريج ولا شك أن رواية من وقف أقوى علمًا بأن من خالفه فرفعه لم يصح السند إليه إذ هو من طريق مؤمل بن إسماعيل وفيه ضعف وذكر البخارى علة أخرى هى عدم سماع عطاء من أبى هريرة .

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى عبد الرزاق ٧٤/٣ وابن عدى فى الكامل ٩٢/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٠/٤

والبخارى فى التاريخ ١٧/٤ :

من طريق قتادة وغيره عن الحسن عن أبى هريرة قال: « أوصانى النبى ﷺ بثلاث لست بتاركهن فى سفر ولا حضر: نوم على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى قال: ثم أوهم الحسن فجعل مكان الضحى غسل الجمعة » والسياق لعبد الرزاق والحديث ضعيف، الحسن لا سماع له من أبى هريرة .

*** وأما رواية سليمان بن أبى سليمان عنه:**

فعند البخارى فى التاريخ ١٦/٤ وأحمد ٥٠٥/٢ وإسحاق ٤١٦/١و٤١٧ وابن خزيمة ٢٢٧/٢ والدارمى ٣٥١/١ والدارقطنى فى العلل ١٨٤/١١ :

من طريق العوام بن حوشب عنه عن أبى هريرة قال: (أوصانى خليلى ﷺ بثلاث) فذكر بمثل ما تقدم .

والإسناد ضعيف، سليمان لم يوثقه معتبر وقد وقع اختلاف فيه على العوام فساقه عنه كما تقدم عامة أصحابه مثل يزيد بن هارون ووكيع وإسحاق بن يوسف الأزرق وغيرهم . وساقه عنه محمد بن صبيح السماك فأبهم إذ قال عن العوام عمن سمع أبا هريرة .

*** وأما رواية معبد عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ٢٩٩/٢ والبخارى فى التاريخ ١٦/٤ وإسحاق ٤١٦/١ :

من طريق زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: أوصانى حبيبى بثلاث لا أدعهن حتى أموت: بركعتى الضحى وذكر بمثل ما تقدم من الوتر والصيام . وفيه معبد، القول فيه بمثل القول فى سليمان .

*** وأما رواية شهر عنه:**

فعند أحمد ٤٩٧/٢ وإسحاق ١٩٦/١ والطبرانى ١٨٢/٣ :

من طريق ليث وعبيد الله الطاحى عن شهر عن أبى هريرة قال: أوصانى خليلى فذكر بمثل ما تقدم من الضحى والوتر والصيام . وقد وقع عند إسحاق أن الراوى له عن ليث عبد الحميد بن بهرام وهو أحسنهم وتقدم أقوال الأئمة فيه وأن روايته عن شهر ثابتة . وقد خلط فى هذا ليث حيث قرن مع شهر مجاهدًا كما عند أحمد، وعبد الحميد أوثق منه .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى مسند أحمد ٣١١/٢ و٤٩٧و٤٩٩ وابن أبى شيبة ٣٠١/٢:

من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عنه به ولفظه كما تقدم إلا أن فيه زيادة عند أحمد وليث أمره معلوم الضعف وقد اختلف فيه على ليث فقال عنه على بن مسهر، وعلى بن عاصم ما تقدم خالفهما موسى بن أعين إذ قال عنه عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن أبى هريرة وهذه الرواية عند الطبرانى فى الأوسط ١٦٦/٥ والظاهر أن هذا التخليط من ليث .

* وأما رواية ابن المسيب عنه:

ففى تاريخ البخارى ٤٢٦/١ وأحمد ٤٨٤/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٨٦/٢ والعلل ٢٠٨/٩:

من طريق يونس بن الحارث عن أيوب بن يناق عن سعيد عن أبى هريرة بما تقدم .

وفى الحديث علتان:

الأولى: الاختلاف فيه على يونس بن الحارث فرواه عنه كما تقدم خالد بن عبد الرحمن . خالفه محمد بن يوسف فلم يذكر سعيدًا فى الإسناد وقد ذهب البخارى فى التاريخ إلى تقديم رواية الفريابى فإنه بعد أن ساق الروايتين قال عن رواية الفريابى وهى الأولى عنده « والأولى أصح » اهـ . وقد تابع الفريابى على ذلك يونس بن محمد إذ قال « عن الخزرج بن عثمان عن أبى أيوب عن أبى هريرة » اهـ، إلا أنه قال عن أبى أيوب بدلاً عن أيوب بن يناق وغير فى المتن فجعل بدل الضحى، الجمعة .

وعلى أى يترتب على هذا الاختلاف هل أيوب بن يناق سمع من أبى هريرة فتكون زيادة سعيد بينه وبين الصحابى من المزيد أم أن فى رواية من لم يزده انقطاع ذهب إلى الأول البخارى فى التاريخ إذ قال: « سمع أبا هريرة » اهـ، خالفه الدارقطنى إذ قال بعد سياقه لما تقدم عن الفريابى: « وأيوب بن يناق لم يسمع من أبى هريرة » اهـ، وقد وافق الدارقطنى ابن حبان إذ قال: « وقد قيل إنه سمع من أبى هريرة وليس يصح ذلك عندى » اهـ وقال ابن أبى حاتم: « روى عن أبى هريرة ويدخل بعض الرواة عنه بينه وبين أبى هريرة سعيد بن المسيب » اهـ كأنه يشير بذلك إلى الاختلاف السابق الذكر .

وعلى أىٍّ ما ذهب إليه البخارى إن كان بالنسبة لإثبات سماعه منه اعتبارًا بالأسانيد السابقة لم يكف فى ذلك لأنه لم يرد ما يثبت ذلك وإن كان لغيره وذلك هو الظن بالبخارى وإن لم يذكره فى التاريخ فذاك كما علم من تحريه وهذه هى العلة الثانية .

* **وأما رواية أبى سعيد الأزدى عنه:**

ففى أبى داود ١٣٨/٢ والبخارى فى التاريخ ١٦/٤:

من طريق قتادة عن أبى سعيد الأزدى عن أبى هريرة قال: (أوصانى خليلى ﷺ بثلاث لا أدعهن فى سفر ولا حضر) الحديث والأزدى مجهول.

* **وأما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٣٣/٣ وابن عدى ١٢٣/٢:

من طريق جرير بن أيوب عنه به ولفظه كسابقه إلا أن رواية ابن عدى اقتصرت على غسل الجمعة فحسب.

وعلى أىٍّ جرير بن أيوب البجلى قال النسائى فيه: متروك وقال البخارى: منكر الحديث وتكلم فيه غيرهما.

* **وأما رواية أبى المنيب عنه:**

ففى التاريخ للبخارى ١٦/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٠١/٣:

من طريق زيد بن واقد أن أبا المنيب الجرشى حدثه قال: حدثنى أبو هريرة قال: أوصانى خليلى ﷺ، فذكر كما تقدم وأبو المنيب قال فيه الحافظ ثقة علمًا بأنه لم ينقل فى التهذيب إلا توثيق العجلى وابن حبان فحسب وهما معلومى التساهل، فلا يبلغ هذه المرتبة بل أعلى ما يستحقه أن يكون حسن الحديث.

تنبيه: وقع فى تاريخ البخارى «زيد بن رافع» صوابه ما تقدم.

* **وأما رواية أبى معقل عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٦٨/٥:

من طريق أبى نعيم قال: حدثنا أبو دوس الشامى قال: جاء رجل يقال له أبو معقل فقال لى: اكتب فكتبت «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال: سمعت أبا هريرة يقول: «أوصانى خليلى» فذكر الحديث قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن أبى معقل إلا أبو دوس تفرد به أبو نعيم» اهـ، وأبو دوس الشامى قال فيه أبو حاتم ما أرى بحديثه بأسًا فحديثه حسن إلا أن شيخه لا أعلم حاله فإن كان هو الراوى عن أنس فى المسح على العمامة فهو مجهول.

* **وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٣٢/٥.

من طريق عيسى بن يونس عن عمران بن سليمان عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: أوصانى خليلى ﷺ بثلاث: صلاة الضحى وذكر بقية الحديث وعمران ذكره فى اللسان ٣٤٦/٤ ونقل عن الأزدى قوله فيه «يعرف وينكر» . اهـ . وذكر أن ابن حبان ذكره فى الثقات .

*** وأما رواية خلاس بن عمرو عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٠١/٧ :

من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن أبى هريرة قال: (أوصانى خليلى ﷺ بثلاث) فذكره والحديث ضعيف لأن خلاسًا لا سماع له من أبى هريرة كما قال أحمد وانظر جامع التحصيل ص٢٠٨ .

*** وأما رواية أبى سعيد بن المعلى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٣٥/٣ :

من طريق سلمة بن وردان عن أبى سعيد بن أبى المعلى عن أبى هريرة قال: ثلاث أوصانى بهن حبيبى ﷺ: «سجدتين قبل الصبح وسجدتى الضحى والوتر بعد العشاء»، وسلمة ضعيف و أبو سعيد لم يوثقه معتبر .

*** وأما رواية أنس عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٣٤/٥ :

من طريق عبد الحكيم عن أنس عن أبى هريرة قال: «أوصانى أبو القاسم ﷺ بثلاث» الحديث وعبد الحكيم قال فيه البخارى منكر الحديث وكذا قال غيره .

*** وأما رواية ميمون بن مهران عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٢٣/٥ :

من طريق العلاء بن هلال بن عمر الباهلى عن أبيه قال: ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبى هريرة قال: «أوصانى خليلى بثلاث» ثم ذكر الحديث والإسناد ضعيف من أجل العلاء .

*** وأما رواية رجاء بن حيوة عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٥٩/٦ :

من طريق محمد بن أبى نعيم الواسطى ثنا محمد بن يزيد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبى عن أبى هريرة قال: (أوصانى خليلى بثلاث) فذكره ومحمد قال فيه ابن معين: « كذاب خبيث عفر من الأعفار » اهـ .

٩٨٠/٦٧٠- وأما حديث نعيم بن همار:

فرواه أبو داود ٦٣/٢ والنسائى فى الكبرى ١٧٧/١ وأحمد فى المسند ٢٨٦/٥ و٢٨٧ والعلل ٢٤١/٢ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٨٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ص٤٨/٢ وابن حبان ١٠٣/٤ والبخارى فى التاريخ ٩٣/٨ والفسوى فى التاريخ ٢٢٩/٢ والدارقطنى فى الأفراد ٣٣٢/٤ والدارمى ٢٧٨/١ وابن عدى ٢٠٢/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٥/١ و٦٦٥/٢و٦٦٦ والبيهقى ٤٨/٣:

من طريق مكحول عن كثير بن مرة الحضرمى عن قيس الجذامى عن نعيم بن همار الغطفانى عن رسول الله ﷺ عن ربه قال: « **ابن آدم صل أربع ركعات فى أول النهار أكفك آخره** » .

وقد اختلف فى إسناده على مكحول فمن فوقه كما اختلف فى أصله من أى مسند هو . أما الاختلاف على مكحول فرواه عنه كما تقدم سليمان بن موسى . خالفه سعيد بن عبد العزيز فرواه عن مكحول على وجهين مختلفين إذ رواه يحيى بن إسحاق عنه عن مكحول عن كثير بن مرة قال: سمعت النبى ﷺ يقول فذكر الحديث وأخشى أن هذا الغلط كائن مخرجى المسند فإن رواية يحيى بن إسحاق هذه لم أجدها فى أطراف المسند لابن حجر، الثانى: رواه عن مكحول كما رواه سليمان بن موسى إلا أنه حذف قيس الجذامى . وقد تابعه على هذه الرواية محمد بن راشد كما أن مكحولاً تابعه فى شيخه كثيرًا على هذا الوجه فى إسقاط قيس عدة منهم خالد بن معدان وأبو الزاهرية ولقمان بن عامر ومحمد بن راشد . وهذه الطريق هى أصحها لأن سعيدًا لا يوازيه سليمان بن موسى مع أنه قد توبع متابعة تامة وقاصرة . إلا أن المتابعين له متابعة قاصرة لم يتحد السياق السابق عنهم مثل لقمان بن عامر فروى عنه كما تقدم من رواية محمد بن حرب عن الزبيدى عنه .

وروى عنه أنه قال عن بشير بن مرة عن نعيم الهدار فخالف فى موضعين فى الراوى عن الصحابى وفى اسم أبى نعيم كما تقدم . كما أن الرواة عن سعيد بن عبد العزيز لم يتفقوا على السياق الثانى فقد رواه عن سعيد أبو مسهر على وجه واحد وهو عدم ذكر قيس

الجذامى ورواه عن سعيد الوليد بن مسلم إلا أنه مرة ساقه كما ساقه أبو مسهر وحينًا ساقه عن غير سعيد إذ قال: حدثنا الوليد بن سليمان قال: حدثنى بسر بن عبيد الله سمع أبا إدريس قال: سمعت نعيمًا فذكر .

وعلى أى أبو مسهر ثبت حجة . فإذا بان ترجيح رواية سعيد بن عبد العزيز من رواية أبى مسهر عنه فهل عدم ذكر قيس غير ضار ويكون ذكره من باب المزيد ويكون كثير سمعه بواسطة وبدونها ذلك يتوقف على ثبوت سماع كثير من نعيم وذلك ممكن لأنه كما قيل سمع من سبعين من البدريين بل إن بعضهم قد عده من الصحابة إلا أن هذا مرجوح . وقد أعله ابن القطان فى البيان ٥/٥٥٦ بسليمان بن موسى ولم يصب .

٦٧١/٩٨١- وأما حديث أبى ذر:

فرواه عنه عطاء بن يسار وأبو الأسود الدؤلى وعوف بن مالك وعبد الله بن عمر ومطلب بن عبد الله بن حنطب، وعبد الله بن جراد وجبير بن نفير وأنس بن مالك .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى النسائى ٤/٢١٧ وأحمد ٥/١٧٣ وابن خزيمة ٢/١٤٤ وابن المنذر فى الأوسط ٥/١٧٠:

من طريق محمد بن أبى حرملة عن عطاء بن يسار عن أبى ذر قال: (أوصانى حبيبى ﷺ بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبدًا «بصلاة الضحى» الحديث ثم ذكر الوتر قبل النوم والصيام ثلاثة أيام) والإسناد صحيح .

*** وأما رواية أبى الأسود عنه:**

ففى مسلم ١/٤٩٨ والبخارى فى الأدب المفرد ص٩٠ وأبى داود ٢/٦٠ وأبى عوانة ٢/٢٩٠ والنسائى فى الكبرى ٥/٣٢٦ وأحمد ٥/١٦٧ و١٦٨ و١٧٨ وابن خزيمة ٢/٢٢٨ والبيهقى ٣/٤٧ وابن المنذر ٥/٢٣٧ و ٢٣٨:

من طريق واصل مولى أبى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبى الأسود عن أبى ذر عن النبى ﷺ أنه قال «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة . فكل تسبيحة صدقة . وكل تحميدة صدقة . وكل تهليلة صدقة . وكل تكبيرة صدقة . وأمر بالمعروف صدقة . ونهى عن المنكر صدقة . ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى إسناده على واصل مولى أبى عيينة فرواه عنه كما تقدم مهدى بن ميمون وخالد بن عبد الله الطحان . إلا أن مهدى اختلف عنه فعامة أصحابه الثقات منهم عبد الله بن محمد بن أسماء وعليه اعتمد مسلم ووهب بن بقية وخالد بن عبد الله الطحان وعارم وعبد الصمد بن عبد الوارث رووه عنه كما سبق خالفهم أبو النضر فلم يذكر أبا الأسود بين ابن يعمر وأبى ذر وقد وافقه على هذه الرواية من قرناء شيخه حماد بن زيد وهشام فأسقطا أبا الأسود .

ومن أسقطه ففى روايته إرسال لأن يحيى وصف بذلك وفى سماعه من أبى ذر بعد من أجل التاريخ فإن أبا ذر قديم الوفاة ويحيى متأخر وهذا على سبيل شرط مسلم فحسب .

وعلى أى الاعتماد على الطريق التى خرجها مسلم .

*** وأما رواية عوف بن مالك عنه:**

فرواها أحمد ١٥٤/٥ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٥٤ :

من طريق حماد بن سلمة عن معبد بن هلال العبدى قال: حدثنى رجل فى مسجد دمشق عن عوف بن مالك عن أبى ذر أنه قعد إلى النبى ﷺ فقال: « أصليت الضحى » ؟ قلت: لا قال « قم فأذن وصل ركعتين » قال: فقمت وصليت ركعتين، الحديث وقد أشار الهيثمى إلى أنه مطول .

والإسناد ضعيف فيه الرجل المبهم، لا أعلم من هو .

*** وأما رواية عبد الله بن عمر عنه:**

ففى مسند البزار ٣٣٦/٩ وابن أبى حاتم فى العلل ١٣٤/١ والبيهقى فى الكبرى ٨٤/٣ وابن حبان فى الضعفاء ٢٤٤/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٦/٥ :

من طريق إسماعيل بن عبيد الله وزيد بن أسلم كلاهما عن ابن عمر والسياق لزيد قال: قلت لأبى ذر: يا عماه أوصنى قال: سألتنى كما سألت رسول الله ﷺ فقال: « **إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وإن صليت أربعًا كتبت من العابدين وإن صليت ستًا لم يلحقك ذنب وإن صليت ثمانيًا كتبت من القانتين وإن صليت ثنتى عشرة بنى لك بيت فى الجنة وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا ولله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده وما من على عبد بمثل أن يلهمه ذكره** » والسياق للبزار .

والحديث اختلف فى إسناده من أى مسند هو وذلك الاختلاف على زيد بن أسلم،

فرواه عنه كما تقدم الحسين بن عطاء وهو ضعيف ضعفه أبو حاتم بن حبان وتبعه الهيثمى فى المجمع ٢٣٦/٢ ويفهم من تصرفهما أنه المنفرد به وليس كذلك لما تقدم ممن تابعه . ومع ضعفه فقد خالفه الصلت بن سالم فرواه عن زيد عن عبد الله بن عمرو عن أبى الدرداء . وقد ضعف أبو حاتم فى العلل الطريقين عن زيد إذ قال له ولده بعد أن ساقهما ما نصه « قلت لأبى ايهما أشبه قال جميعًا مضطربين ليس لهما فى الرواية معنى » . اهـ . وأما متابعة إسماعيل بن عبيد الله للحسين فلا تصح إذ الراوى عن إسماعيل بن عبيد الله إسماعيل بن رافع وهو ضعيف وزعم الدارقطنى أنه تفرد به حسين وتفرد عن حسين عبد الحميد وليس كذلك .

* وأما رواية مطلب بن عبد الله عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٤٦/٩ :

من طريق سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبى ذر قال : أوصانى حبيبى ﷺ بثلاث : « بصلاة الضحى وأن لا أبيت إلا على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر » قال : « لم يرو هذا الحديث عن المطلب إلا كثير بن زيد تفرد به سفيان بن حمزة » اهـ وقد اختلف فيه على مطلب فجعله من تقدم من مسند من سبق خالفه بن طاوس فرواه عن المطلب جاعله من مسند أم هانئ كما عند عبد الرزاق ٧٦/٣ .

والحديث ضعيف، المطلب لا سماع له من أبى ذر فهو منقطع بل قال البخارى والدارمى وأبو حاتم و الترمذى لا سماع له من أحد من الصحابة .

* وأما رواية عبد الله بن جراد عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٢٨٨/٧ :

من طريق يعلى بن الأشدق العقيلى قال : ثنا عبد الله بن جراد قال : قال أبو ذر : « أوصانى رسول الله ﷺ أن لا ألهى عن الضحى فى السفر وأن لا أنام إلا على وتر وفى الصلاة عليه ﷺ »، ويعلى منكر الحديث .

* وأما رواية جبير بن نفير عنه :

ففى الترمذى ٣٤٠/٢ والفسوى فى التاريخ ٣٣٠/٢ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء وأبى ذر عن رسول الله ﷺ عن الله ﷻ قال : « ابن آدم اركع لى أربع

ركعات أول النهار أكفك آخره» والإسناد حسن .

* **أما رواية أنس بن مالك:**

ففى تاريخ واسط لبحشل ص٢١٢ .

قال: حدثنا الحسن بن خلف بن زياد حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا القاسم بن عثمان البصرى عن أنس بن مالك عن أبى ذر قال: أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن فى سفر ولا حضر «نوم على وتر وركعتى الضحى وصوم ثلاثة أيام من كل شهر» .

٦٧٢/٩٨٢- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعبد الله بن شقيق ومعاذة ورميثة وعمرة بنت أرطاة وعطاء .

* **أما رواية عمرة عنها:**

ففى البخارى ١٠/٣ ومسلم ٤٩٧/١ وأبى داود ٦٤/٢ والنسائى فى الكبرى ١٨٠/١ وأبى عوانة ٢٩١/٢ وأحمد ٨٥/٦ و١٦٨و١٧٠و١٧٧و١٧٨و٢١٥و٢٢٣ و٢٣٨ وإسحاق ٢٩٨/٢ و٢٩٩ والطيالسى كما فى المنحة ٢٢١/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٠٨ :

من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط وإنى لأسبحها» والسياق للبخارى .

* **وأما رواية عبد الله بن شقيق عنها:**

ففى مسلم ٤٩٦/١ و٤٩٧ وأبى عوانة ٢٩٢/٢ وأبى داود ٦٢/٢ والنسائى فى الكبرى ١٨٠/١ وأحمد ٣١/٦ و١٧١و٢١٨ و٢٠٤ والبيهقى فى الكبرى ٧١/٣ والطيالسى كما فى المنحة ١٢١/١ والترمذى فى الشمائل ص١٥٣ :

من طريق الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: (هل كان النبى ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت: لا، إلا أن يجىء من مغيبة) والسياق لمسلم .

* **وأما رواية معاذة عنها:**

ففى مسلم ٤٩٧/١ وأبى عوانة ٢٩١/٢و٢٩٢ والبخارى فى التاريخ الأوسط ١/ ٣٠٦ والترمذى فى الشمائل ص١٥١ والنسائى الكبرى ١٨٠/١ وابن ماجه ٤٣٩/١

وأحمد ٧٤/٦ و٩٥ و١٤٥ و١٢٠و١٢٢و١٢٣و١٦٨ و٢٦٥ وإسحاق ٧٦٩/٣ و٧٧٠ والطيالسى ١٢١/١وابن الجعد فى مسنده ص٢٢٦ وعبد الرزاق ٧٤/٣ والبيهقى ٦٧/٣ وأبى يعلى ٣٠٣/٤ .

من عدة طرق إلى معاذة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله» .

وهذا السياق المتنى يؤذن بمخالفة ما رواه عروة عنها من نفى ذلك . والأصل المقدم عروة عليهما إذ هو أعلم بما روته خالته .

* **وأما رواية رميثة عنها:**

ففى الكبرى للنسائى ١٨١/١وإسحاق ٧٧١/٣ ومسدد فى مسنده كما فى المطالب ٢٦٩/١ و الدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥٤٧/٥ وأبى يعلى ٣٣١/٤:

من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن جدته رميثة قالت: (أصبحت عند عائشة فلما أصبحنا قامت فاغتسلت ثم دخلت بيتًا لها فأجافت الباب قلت: يا أم المؤمنين ما أصبحت عندك إلا لهذه الساعة قالت فادخلى قالت فدخلت فصلت ثمانى ركعات لا أدرى أقيامهن أطول أم ركوعهن أم سجودهن ثم التفتت إلى فضربت فخذى فقالت: يا رميثة رأيت رسول الله ﷺ يصليها ولو نشر لى أبواى على تركها ما تركتها) .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على رميثة فرفعه عنها من تقدم . خالفه القعقاع بن حكيم كما عند مسدد وابن المنكدر عن ابن رميثة عن أمه وابن المنكدر عن رميثة بدون واسطة فأوقفوه على عائشة .

* **وأما رواية عمرة عنها:**

ففى مسند أبى يعلى ٢٤٦/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٠٦/٦:

من طريق الطيب بن سليمان قال: سمعت عمرة تقول: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى الغداة وقعد فى مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى أربع ركعات غفر الله له ذنوبه**» والسياق للطبرانى قال: «لم يرو هذا الحديث عن عمرة بنت أرطاة وهى: العدوية بصرية وليست بعمرة بنت عبد الرحمن إلا الطيب بن سليمان المؤدب ويكنى أبا حذيفة بصرى ثقة» اهـ وقد حسن الحديث البوصيرى كما فى تخريج المطالب ٢٧٠/١ وفيه نظر فإن الطيب الذى تقدم توثيقه عن الطبرانى قد ضعفه الدارقطنى

كما فى اللسان ٢١٤/٤ وعمرة إن كانت هى المعنية فى اللسان وأظنها هى كما فى ٥٢٨/٧ فقد قال الحافظ: « لا يعرف حالها » اهـ، فالحديث على أى ضعيف .

*** وأما رواية عطاء عنها:**

ففى البزار كما فى زوائده للحافظ ٣١٣/١:

من طريق عبد الكريم عن عطاء عن عائشة قالت: « ما صلى رسول الله ﷺ الضحى إلا يوم فتح مكة » قال الحافظ: « هذا إسناد حسن » اهـ .

٩٨٣/٦٧٣- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه القاسم بن عبد الرحمن وعبد الله بن غالب .

*** أما رواية القاسم بن عبد الرحمن عنه:**

ففى المعجم الكبير للطبرانى ٢٠٩/٨ والأوسط ٣١٤/٣ والبيهقى ٤٩/٣:

من طريق صدقة بن عبد الله السمين والهيثم بن حميد قال: حدثنا يحيى بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة الباهلى قال: قال رسول الله ﷺ: « **من مشى إلى صلاة مكتوبة و هو متطهر فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن مشى إلى تسبيح الضحى، فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين** » والسياق للطبرانى من طريق الهيثم وهو أحسن حالاً من صدقة إذ صدقة ضعيف والهيثم ضعيف .

*** وأما رواية عبد الله بن غالب عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٨١/٨ وأبى يعلى كما فى المطالب ٢٧١/١:

من طريق الأحوص بن حكيم عن عبد الله بن غالب عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ « **من صلى صلاة الصبح فى مسجد جماعة يثبت فيه حتى يصلى سبحة الضحى كان كأجر حاج أو معتمر تامًا حجته وعمرته** » والأحوص ضعيف .

وقد اختلف فيه عليه فرواه عنه كما تقدم المحاربى خالفه مروان بن معاوية الفزارى إذ قال عنه عن أبى عامر الألهانى عن أبى أمامة وعتبة بن عبد . فزاد من تقدم، وقد وافقه على هذا السياق الوليد بن القاسم الألهانى كما فى الكبير للطبرانى ١٢٩/١٧ .

كما أن المحاربى لم يتحد عنه السياق الإسنادى السابق فساقه عنه سهل بن عثمان كما تقدم . خالفه هدبة بن خالد فقال عنه عن الأحوص عن عبد الله بن عامر عن عتبة بن عبد السلمى عن أبى أمامة، فخالف مروان بن معاوية حيث جعل عتبة بن عبد بين عبد الله بن عامر وأبى أمامة وأخشى أن يكون هذا الاختلاف كائنًا من الأحوص .

٩٨٤/٦٧٤- وأما حديث عتبة بن عبد:

فتقدم تخريجه فى الحديث السابق من حديث أبى أمامة .

٩٨٥/٦٧٥- وأما حديث عبد الله بن أبى أوفى:

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ٣١٤/١ والعقيلى ١٥٠/٢ :

من طريق سلمة بن رجاء حدثنى شعثاء امرأة من بنى أسد عن عبد الله بن أبى أوفى أنه صلى الضحى ركعتين فقالت له امرأته إنما صليت ركعتين قال: « إن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، حين بشر بالفتح وحين بشر برأس أبى جهل » وشعثاء مجهولة .

٩٨٦/٦٧٦- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه عنه عطية العوفى وعمر بن الحكم .

*** أما رواية عطية عنه:**

فرواها الترمذى فى الجامع ٣٤٢/٢ والشمائل ص١٥٣ وأحمد ٢١/٣و٣٦ وعبد بن حميد ص٢٨٠ :

من طريق ابن فضيل عن عطية عنه قال: كان نبى الله ﷺ « يصلى الضحى حتى نقول لا يدع ويدعها حتى نقول لا يصلى » وعطية ضعيف جدًا .

تنبيه: لم يصب الحافظ فى المطالب ٢٧٢/١ حيث أدخله فى الكتاب وليس على شرطه إذ قد خرجه من سبق .

*** وأما رواية عمر بن الحكم عنه:**

ففى مسند الحارث ص٨٤ كما فى زوائده:

قال: حدثنا محمد بن عمر ثنا عمر بن إسحاق أنه سمع عمر بن الحكم يقول: سمعت أبا سعيد الخدرى ﷺ يقول: « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى الضحى قط » الحديث وشيخ الحارث هو الواقدى كذبه أحمد وغيره .

*** وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى الترغيب لابن شاهين ص١٦٤ :

من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ صلى الصبح فى بقيع الغرقد ثمانى ركعات ثم قال: « إنها صلاة رغب ورهب » وهشام إذا انفرد فهو إلى الضعف أقرب .

٩٨٧/٦٧٧- وأما حديث زيد بن أرقم:

فرواه مسلم ٥١٥/١ و٥١٦ وأحمد ٣٧٢/٤ و٣٧٤ و٣٦٦ و٣٦٧ وعبد بن حميد ص١١٢ وابن أبي شيبة فى المصنف ٢٩٧/٢ والمسند ١/٣٥٣ وابن خزيمة ٢٢٩/٢ وابن حبان ١٠٥/٤ وابن المنذر فى الأوسط ٢٣٨/٥ والدارمى ٢٧٩/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٢١/١ والطبرانى فى الكبير ٢٠٦/٥ و٢٠٧ والأوسط ٣٧٨/٢ والصغير ٥٨/١ وابن شاهين فى الترغيب ص١٧١ والبيهقى ٤٩/٣ وأبو نعيم فى المستخرج ٣٤٣/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٦١٣/٢ والعقيلى ٣٠٠/١ .

من طرق عدة إلى القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون فقال: « **صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال** » والسياق لمسلم .

وممن رواه عن القاسم أيوب وهشام وقتادة . وقد اختلف فيه على أيوب فعامة أصحابه مثل إسماعيل بن إبراهيم والحسن بن دينار روياه كما تقدم خالفهم ابن عيينة إذ قال عن أيوب عن القاسم عن ابن أبى أوفى كما عند عبد بن حميد وقد حكم الحافظ فى المطالب على هذه الرواية بالإعلال كما فى ٢٧١/١ . وكما وقع الخلاف على أيوب وقع على هشام فحينًا يدخل بينه وبين القاسم قتادة كما وقع ذلك عند الطبرانى فى الكبير وحينًا لا يذكره وقد صرح بالسماع من القاسم كما عند مسلم فذكره لقتادة من المزيد .

وعلى أى الخلاف السابق لا يؤثر كون الحديث من مسند زيد بن أرقم .

٩٨٨/٦٧٨- وأما حديث ابن عباس:

فأسقطه الطوسى فى مستخرجه وهو العمدة فى ذلك وقد ذكر أحمد شاكر أنه وقع اختلاف فى نسخ الجامع وحديثه رواه عنه طاوس وميمون بن مهران .

*** أما رواية طاوس عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده للحافظ ابن حجر ٣٨٦/١ والطبرانى فى الكبير ٥٥/١١ والأوسط ٣٦٤/٤ والصغير ٢٢٩/١ :

من طريق سالم بن نوح عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبى ﷺ « **على كل سلامى** » أو « **على كل عضو من بنى آدم فى كل يوم صدقة وتجزئ من ذلك كله ركعتا الضحى** » ورجاله إلى هشام يحسن حالهم، وقد تابع قيسًا ليث بن أبى سليم عند البزار .

* **وأما رواية ميمون عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٣١/٦ :

من طريق محمد بن زياد الطحان عن ميمون عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ (كان يصلى الضحى حتى يقول الناس ما يدعها ثم يدعها حتى يقول الناس ما يصليها) ومحمد متروك واتهمه بعضهم بالوضع .

قوله : باب (٣٤٧) ما جاء في الصلاة عند الزوال

قال : وفي الباب عن على وأبي أيوب

٦٧٩/٩٨٩- أما حديث على:

فتقدم فى باب برقم (٣١٦) .

٦٨٠/٩٩٠- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه عنه قزعة وأبو أمامة .

* **أما رواية قزعة عنه:**

فرواها أبو داود ٥٣/٢ والترمذى فى الشمائل ص١٥٣ وابن ماجه ٣٦٥/١ وأحمد ٥/ ٤١٦و٤١٨ و٤١٩ والطيالسى ١١٣/١ كما فى المنحة والحميدى ١٩٠/١ والشاشى ٧٧/٣ وعبد بن حميد ص١٠٤ وابن عدى فى الكامل ٣٥٣/٥ وابن حبان فى الضعفاء ١٧٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٠٠/٤ و٢٠١ والأوسط ٣١٤/٢ وابن خزيمة ٢٢٣/٢ والدارقطنى فى العلل ١٢٩/٦ :

من طريق ابن معتب عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبى أيوب الأنصارى قال : كان رسول الله ﷺ يصلى حين تزول الشمس أربع ركعات فقال أبو أيوب : يا رسول الله ما هذه الصلاة ؟ قال « **إن أبواب السماء تفتح حين تزول الشمس فلا ترتج حتى يصلى الظهر وأحب أن يصعد لى فيهن خير قبل أن ترتج أبواب السماء** » قال : يا رسول الله تقرأ أو يقرأ فيهن كلهن ؟ قال : « **نعم** » قال : « **فيهن سلام فاصل** » قال : « **لا إلا فى آخرين** » والسياق لعبد بن حميد .

وقد اختلف فيه على عبيدة فرواه عنه كما تقدم يعلى بن عبيد تابعه محمد بن فضيل وشعبة من رواية الطيالسى عنه . خالفهم أبو معاوية و يزيد بن هارون وجرير وعبد الرحيم بن سليمان وهشيم وسفيان بن عيينة وشعبة من طريق غندر عنه . قالوا عن

عبيدة عن إبراهيم عن سهم عن قزعة عن قرثع عن أبى أيوب خالف الجميع زيد بن أبى أنيسة فقال عن عبيدة عن إبراهيم عن قزعة عن قرثع عن أبى أيوب فأسقط سهمًا . والظاهر أن هذا الاختلاف كائن من عبيدة الضبى فإنه ضعيف جدًا وإن كان الترجيح قائمًا بالنسبة للروايات السابقة عنه إذ رواية أبى معاوية ومن تابعه أقوى من روايات غيره علمًا بأن عبيدة على هذه الرواية قد توبع كما عند الطبرانى فى الكبير تابعه عبد الخالق إلا أن الراوى عن عبد الخالق المسعودى .

كما تابع الضبى متابعة قاصرة فى قرثع المسيب بن رافع إلا أنه اختلف فى سياق الإسناد عليه فرواه عنه سعيد بن مسروق عن قرثع عن أبى أيوب .

خالف ابن مسروق فى المسيب الأعمش إذ رواه عن المسيب على أكثر من وجه إذ قال الثورى سفيان عن الأعمش عن المسيب عن رجل عن أبى أيوب وقال شريك عن الأعمش عن المسيب عن على بن الصلت عن أبى أيوب ولا شك أن الثورى أقوى فى الأعمش من أى راوٍ عن الأعمش فإن حمل أن المبهم فى روايته هو المبين فى رواية شريك فذاك أحسن الاحتمالات والا فمجهول علمًا بأن الجهالة لم ترتفع عن المسيب المفروض كونه هو فى رواية الثورى . إذ لم يوثقه معتبر فقد ذكره البخارى فى التاريخ ساكتًا عنه وكذا ابن أبى حاتم ولم يذكرا فيه شيئًا وإنما وثقه ابن حبان وذلك غير كافٍ كما لا يخفى .

*** وأما رواية أبى أمامة عنه :**

ففى مستخرج الطوسى ٤٤٥/٢ و الطبرانى ١١٩/٤ :

من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة عن أبى أيوب الأنصارى قال : نزل على رسول الله ﷺ شهرًا فرأيته إذا مالت الشمس أو زالت الشمس أو كما قال فإن كان فى عمل الدنيا رفض به وإن كان نائمًا فكأنما أوقظ فيقوم فيغتسل أو يتوضأ ، ثم يركع أربع ركعات يتمهن ويحسنهن ويتمكن فيهن فلما أراد أن ينطلق قلت : يا رسول الله ﷺ أرأيتك إذا مالت الشمس أو زالت فإن كان فى يدك عمل من الدنيا رفضت أو كنت نائمًا فكأنما توقظ فتغتسل أو تتوضأ ثم تركع أربع ركعات تتمهن وتتمكن فيهن وتحسنهن ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **إن أبواب السماء أو أبواب الجنة تفتحن فى تلك الساعة فلا يوافى أحد بهذه الصلاة فأحببت أن يصعد منى إلى ربى فى تلك الساعة خير** » . والإسناد ضعيف .

قوله: باب (٣٤٩) ما جاء في صلاة الاستخارة

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي أيوب

٦٨١/٩٩١- أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه علقمة وزر بن حبيش .

*** أما رواية علقمة عنه:**

ففى البزار ٣٣/٤ ٤ والشاشى ٣٦٨/١ والطبرانى فى الكبير ٩٥/١٠ و١١٢والأوسط ١٠٦/٤ والصغير ١٩٠/١ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص٢٠٦ والطبرانى أيضًا فى الدعاء ١٤٠٦/٣ .

من حديث إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة اللهم إنى استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسالك من فضلك ورحمتك فإنهما بيدك لا يملكهما أحد سواك فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب اللهم إن كان هذا الأمر - للأمر الذى يريده - خيرًا لى فى دينى وفى دنياى أحسبه قال وعاقبة أمرى فوفقه وسهله وإن كان غير ذلك خير فوفقنى للخير - أحسبه قال - حيث كان) والسياق للبزار وقد قال عقبه: « وهذا الحديث لا نعلم رواه أحد من حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا صالح بن موسى ولم نسمعه إلا من إبراهيم بن سعد وصالح فليس بالقوى » اهـ .

وقد رواه عن إبراهيم الأعمش والحكم وحماد بن أبى سليمان وفضيل بن عمرو، وكل الطرق إليهم لا تصح .

أما الطريق إلى الأعمش فإنها من طريق صالح بن موسى الطلحى متروك .

وأما إلى الحكم فإنها من طريق إسماعيل بن عياش عن المسعودى عنه ورواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها كما أن المسعودى مختلط . والراوى عنه هنا من تقدم ذكره وقد تفرد المسعودى بالرواية عن الحكم كما قال الطبرانى، وأما إلى حماد فهى من طريق إسماعيل بن عياش المتقدمة إلا أن إسماعيل أحيانًا يدخل فيه المسعودى وحينًا يقول عن أبى حنيفة .

وعلى أىِّ الطريق ضعيفة وأما الطريق إلى فضيل فإنها من طريق ابن أبى ليلى وهو سيئ الحفظ فلم تسلم طريق مما تقدم .

وقد اختلف فى وصل الحديث وإرساله على الأعمش فوصله عنه من تقدم ذكره خالفه من هو أوثق منه فى الأعمش وهو أبو معاوية فوقفه على عبد الله كما خرج ذلك ابن أبى شيبة فى المصنف ٦٤/٧ فالصواب وقفه .

تنبيه :

أشار مخرج الدعاء للطبرانى إلى رواية أبى معاوية ومظنتها ، إلا أنه وقع له خطأ وذلك أنه أدرجها ضمن الروايات السابقة المرفوعة فيظهر ممن يكتفى بكلامه أن أبا معاوية قد تابع صالح بن موسى وإن كان كلاهما روياه عن الأعمش على سبيل الرفع وفى هذا من الخطأ ما لا يخفى .

*** وأما رواية زر عنه :**

ففى البزار ٢٢٧/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٣٤/١٠ والأوسط ٢٢٢/٧ والدارقطنى فى العلل ٦٨/٥ :

من طريق مبارك بن فضالة عن عاصم أحسبه عن زر عن عبد الله قال : كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن إذا أراد الرجل أمرًا أن يقول : « اللهم إنى استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسالك من فضلك الواسع فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كان هذا الأمر الذى أريده ويسميه خيرًا لى فى دينى وخيرًا لى فى أمر دنياى وخيرًا لى فى أمر آخرتى وخيرًا لى فى عاقبة أمرى فيسره لى وبارك لى فيه وإن كان شرًا لى فى أمر دينى وشرًا لى فى أمر دنياى وشرًا لى فى عاقبة أمرى فاصرفه عنى ويسر لى الخير واقض لى به ثم رضنى بقضائك » .

والحديث ضعيف لأن مبارك بن فضالة معلوم أمره ثم راويه عنه الهيثم بن جميل وهو ثقة إلا أنه تغير وقد تفرد بهذا عن مبارك كما قال الطبرانى وتفرد عن الهيثم الفضل بن يعقوب ولا يعلم متى روى عنه قبل التغير أم بعده إلا أن مبارك بن فضالة لم ينفرد بالاستخارة فى هذا الإسناد فقد تابعه سعيد بن زيد أخو حماد كما وقع ذلك عند البزار وقد زعم الدارقطنى أن سعيدًا تفرد بذكر الاستخارة فى حديث التشهد وأن الرواة عن عاصم إنما ذكروا التشهد فقط إلا أنه لم ينفرد بذكر الاستخارة مطلقًا عن عاصم بل تابعه من هنا فإن أراد الدارقطنى التفرد مطلقًا فيتعقب بما هنا و إلا فلا .

وعلى أىِّ رواية عاصم عن زر فيها ما فيها والله أعلم .

٦٨٢/٩٩٢- وأما حديث أبي أيوب:

فرواه أحمد ٤٢٣/٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٣/٤ والدعاء ١٤٠٩/٣و١٤١٠ وابن حبان ١٣٩/٦ والحاكم ٣١٤/١ والبيهقى فى السنن ١٤٧/٧و١٤٨ والبخارى فى التاريخ ٤٣١/١:

من طريق الوليد بن أبى الوليد أن أيوب بن خالد بن أبى أيوب الأنصارى أخبره عن أبيه عن جده أبى أيوب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «**اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت لى فى فلانة سمها باسمها خيرًا فى دنياى وآخرتى فاقض لى بها أو قال فاقدرها لى**» والإسناد ضعيف أيوب لم يوثقه معتبر.

قوله: باب (٣٥٠) ما جاء في صلاة التسبيح

قال: وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وأبي رافع

٦٨٣/٩٩٣- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة ومجاهد وعطاء.

*** أما رواية عكرمة عنه:**

فرواها أبو داود ٦٧/١ وابن ماجه ٤٤٣/١ وابن خزيمة ٢٢٣/٢ و٢٢٤ والطبرانى فى الكبير ٢٤٣/١١و٢٤٤ والحاكم ٣١٨/١ وابن شاهين فى الترغيب ص٥٢ والبيهقى ٥١/٣ و٥٢:

من طريق موسى بن عبد الرحمن حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب «**يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال: أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشر مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرًا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ثم تهوى ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففى كل جمعة**

مرة فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة فإن لم تفعل ففى عمرك مرة » .

وقد اختلف فى وصل الحديث وإرساله على الحكم بن أبان فرفعه من تقدم خالفه ولد الحكم وهو إبراهيم فقال عن أبيه الحكم بن أبان عن عكرمة فأرسله . وموسى أقوى من إبراهيم وقد نقل عن ابن معين قوله فيه « لا أرى به بأسًا » وقال النسائى : ليس به بأس » . وقال ابن المدينى ضعيف وقال السليمانى : « منكر الحديث » وانظر التهذيب ٣٥٦/١٠ .

وقد ذهب الحافظ فى الخصال المكفرة ص٤٥ و٤٦ إلى تقوية الحديث وقدم رواية موسى الموصولة على رواية إبراهيم وقوى أمر موسى ويفهم من كلامه تحسينه للحديث . بل قد صرح بذلك فى أجوبته المتعلقة بالمشكاة . والظاهر أن الحديث ضعيف إذ موسى أمره كما قال ابن المدينى ومن تبعه وقد قال ابن خزيمة عند تخريجه إياه : « إن صح الخبر فإن فى القلب من هذا الإسناد شىء » اهـ، وقد صحح الحديث بعض أهل العلم كالآجرى وأبو عبد الرحيم المصرى وأبو الحسن المقدسى .

*** وأما رواية مجاهد عنه :**

ففى الأوسط للطبرانى ١٤/٣ وأبى نعيم فى الحلية ٢٥/١ :

من طريق عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال له : « يا غلام ألا أحبوك ؟ ألا أنحلك ألا أعطيك ؟ » قال : قلت بلى بأبى وأمى أنت يا رسول الله قال : فظننت أنه سيقطع لى قطعة من مال فقال : **« أربع ركعات تصليهن فى كل يوم فإن لم تستطع ففى كل جمعة فإن لم تستطع ففى كل شهر فإن لم تستطع ففى كل سنة فإن لم تستطع ففى دهرك مرة : تكبر فتقرأ أم القرآن وسورة ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرًا ثم ترفع فتقولها عشرًا ثم تسجد ثم ترفع فتقولها عشرًا ثم تسجد ثم ترفع فتقولها عشرًا ثم تفعل فى صلاتك كلها مثل ذلك فإذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم : اللهم إنى أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومن أصحة أهل التربة وعزم أهل الصبر وجد أهل الحسبة وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك . اللهم إنى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملًا أستحق به رضاك وحتى أناصحك فى التوبة خوفًا منك وحتى أخلص لك النصيحة حبًا لك وحتى أتوكل عليك فى الأمور حسن ظن بك سبحان خالق النار فإذا فعلت ذلك يا ابن عباس غفر الله لك ذنوبك صغيرها وكبيرها وقديمها**

وحديثها وسرها وعلانيتها وعمدها وخطأها » والسياق للطبرانى وقال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن مجاهد إلا عبدالقدوس ولا عن عبدالقدوس إلا موسى بن جعفر تفرد به: أبو الوليد المخزومى » اهـ، وعبدالقدوس كذاب مشهور بذلك فياليت شعرى من يذكر رواية مجاهد كونها تقوى رواية عكرمة وهى من طريقه ماذا تغنى هذه المتابعة .

* ورواية عطاء عنه:

ففى الكبير للطبرانى ١١/١٦١ :

من طريق نافع بن هرمز عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (جاء العباس إلى النبى ﷺ ساعة لم يكن يأتيه فيها فقيل يا رسول الله هذا عمك على الباب فقال: « ائذنوا له فقد جاء لأمر » فلما دخل عليه قال: « فما جاء بك يا عماه هذه الساعة وليست ساعتك التى تجىء فيها » قال: يا ابن أخى ذكرت الجاهلية وجهلها فضاقت على الدنيا بما رحبت فقلت من يفرج عنى . فعلمت أنه لا يفرج عنى أحد إلا الله ثم أنت فقال: « الحمد لله الذى أوقع هذا فى قلبك وودت أن أبا طالب أخذ نصيبه ولكن الله يفعل ما يشاء »، قال أحبوك قال: نعم قال أعطيك قال: نعم قال أحبوك قال: نعم قال: « فإذا كانت ساعة يصلى فيها ليس بعد العصر ولا بعد طلوع الشمس فما بين ذلك فأسبغ طهورك ثم قم إلى الله فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة إن شئت جعلتها من أول المفصل فإذا فرغت من السورة فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة فإذا ركعت فقل عشرًا فإذا رفعت رأسك فقل ذلك عشر مرار » . والحديث ضعيف جدًا نافع بن هرمز متروك .

* وأما رواية أبى الجوزاء عنه:

ففى الأوسط ٣/١٨٧ :

من طريق يحيى بن عقبة بن أبى العيزار عن محمد بن جحادة عن أبى الجوزاء قال: قال لى ابن عباس يا أبا الجوزاء ألا أخبرك ألا أتحفك ألا أعطيك ؟ قلت: بلى فقال رسول الله ﷺ: « من صلى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة أم القرآن وسورة » الحديث، فذكر نحو ما تقدم من رواية عكرمة عن ابن عباس وقال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة إلا يحيى بن عقبة تفرد به محرز » اهـ، ويحيى متروك .

٩٩٤/٦٨٤- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٢/٦٨ والبيهقى ٣/٥٢ وأبو مسهر فى نسخته ص٤٢ والعقيلى ١/١٢٤ :

من طريق مهدى بن ميمون حدثنا عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء قال: حدثنى رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال: قال لى النبى ﷺ: « **ائتنى غدًا أحبوك وأثيبك وأعطيك** » حتى ظننت أنه يعطينى عطية قال: « **إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات** » فذكر نحوه « يعنى بذلك نحو سياق عكرمة عن ابن عباس » قال: « ثم ترفع رأسك يعنى من السجدة الثانية فاستو جالسًا ولا تقم حتى تسبح عشرًا وتحمد عشرًا وتكبر عشرًا وتهلل عشرًا ثم تضع ذلك فى الأربع الركعات » قال: « فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنبًا غفر لك بذلك » قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار».

والحديث اختلف فى رفعه ووقفه وذلك على عمرو بن مالك فرفعه عنه من تقدم وتابعه على ذلك عمران بن مسلم كما عند العقيلى إلا أن السند إليه لا يصح إذ راويه عنه نعيم بن حماد خالفهما روح بن المسيب وجعفر بن سليمان إذ قالا عنه عن أبى الجوزاء عن ابن عباس من قوله . إلا أن روحًا قال فى روايته « حديث النبى ﷺ والظاهر أن هذا الخلاف هو من عمرو بن مالك فإن فى حفظه شىء وقد خالفه من هو أوثق منه وهو المستمر بن الريان ومحمد بن جحادة أما محمد بن جحادة فرواه عن أبى الجوزاء جاعل الحديث من مسند ابن عباس كما تقدم والطريق لا تصح إلى ابن جحادة وأما رواية المستمر فوقفه والمستمر ثقة حجة » .

وممن رواه عن أبى الجوزاء متابعًا لمن تقدم مرفوعًا أبان بن أبى عياش وأبان متروك وانظر النكت الظراف ٢٨٠/٦ وكذا أبو جناب وهو مدلس .

وعلى أى أصح طرقه رواية المستمر عن أبى الجوزاء عن ابن عباس التى نبه عليها أبو داود كونها موقوفة ولأحمد تقوية لهذه الرواية كما فى النكت الظراف إلا أن الحافظ يفهم من سياقه أنها مرفوعة وليس الأمر كذلك .

٦٨٥/٩٩٥- وأما حديث الفضل بن عباس:

فأهمله الطوسى فى مستخرجه هو وحديث أبى رافع وقد ذكر الشارح أن حديث الفضل خرجه أبو نعيم فى قربان المتقين وانظر التحفة ٥٩٧/٢ .

« من طريق موسى بن إسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائى عن أبيه عن أبى رافع عن الفضل بن عباس » . اهـ .

وذكر مخرج الترغيب لابن شاهين أن أبا رافع هو إسماعيل بن رافع وهو ضعيف وما قاله بأنه إسماعيل فيه بعد وذلك أن إسماعيل متأخر جدًا عن كونه يروى عن الفضل فالظاهر أنه الصحابى الآتى ذكره وأن هذا الخلاف وقع من بعض الرواة فبعضهم يقول عن أبى رافع كما يأتى ويجعله من مسنده ومنهم من يقول عنه عن الفضل .

٦٨٦/٩٩٦- وأما حديث أبى رافع:

فخرجه المصنف فى الجامع ٢٩٩/٢ و٣٠٠ وابن ماجه ٤٢٢/١ والطوسى ٤٥٢/٢ و٤٥٣ والرويانى فى مسنده ٤٦٤/١ و٤٦٥ والطبرانى فى الكبير ٣٢٩/١ و٣٣٠:

من طريق زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبى سعيد مولى أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ قال للعباس: «**ياعم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك**» قال: بلى يا رسول الله قال: «**تصلى يا عم أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا انقضت القراءة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشرًا**» ثم ذكر بمثل رواية عكرمة عن ابن عباس ومدار الحديث على موسى بن عبيدة الربذى وهو متروك .

قوله: باب (٣٥١) ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ

قال: وفي الباب عن على وأبي حميد وأبي مسعود وطلحة وأبي سعيد وبريدة وزيد بن خارجة ويقال ابن جارية وأبي هريرة

٦٨٧/٩٩٧- أما حديث على:

فرواه النسائى فى مسند على كما فى جلاء الأفهام ص١٢ وابن عدى فى الكامل٢/٤٢٤ و العقيلى فى الضعفاء ٣١٨/١:

من طريق حيان بن يسار الكلابى أبو روح قال: حدثنا عبد الرحمن بن طلحة الحرانى قال: سمعت أبا جعفر محمد بن على بن الحنفية عن على بن أبى طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى، إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم اجعل صلواتك على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت وباركت على إبراهيم إنك حميد مجيد**» .

والحديث ضعيف لضعف حبان بن يسار والخلاف فى إسناده وجهالة شيخه .

أما العلة الأولى فقال البخارى فى التاريخ ٨٧/٣ قال الصلت: «رأيت حيان آخر

عهده فذكر منه الاختلاط » اهـ، ولم يصب ابن القيم فى الجلاء حيث عزا هذا القول إلى البخارى نفسه . وقال ابن عدى : « ولحيان أحاديث وليس بالكثير وأحاديثه فيها ما فيها لأجل الاختلاط الذى ذكر عنه » اهـ . وقال أبو حاتم الرازى: « ليس بالقوى ولا بالمتروك » اهـ، فبان بهذا ضعفه .

الثانية ما وقع من الخلاف فى إسناده على حيان . فساقه عنه عمرو بن عاصم كما تقدم خالفه موسى بن إسماعيل التبوذكى إذ قال عنه عن عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثنى محمد بن على الهاشمى عن نعيم المجمر عن أبى هريرة فذكر وقد أعلى البخارى ثم العقيلى رواية عمرو بن عاصم بهذه الرواية وصوبا كون الحديث من مسند أبى هريرة إلا أن البخارى ثم العقيلى صوبا كون نعيم المجمر لا يجعل الحديث من مسند أبى هريرة بل قال نعيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبى مسعود بغير هذا السياق المتنى بل كما يأتى وهذه رواية مالك عن نعيم . فهذه علة ثانية فى الإسناد وبعد أن ذكر البخارى والعقيلى الطرق الثلاث وهى رواية عمرو بن عاصم ثم رواية موسى بن إسماعيل ثم رواية مالك عقبا ذلك بقولهما على رواية مالك « وهذا أصح » . اهـ . وهذه عبارة البخارى وعبارة العقيلى « وحديث مالك أولى » اهـ، ووافقهم على هذه التعليل أبو حاتم فى العلل ٧٦/١ فبعد أن ذكر رواية الإمام مالك وداود ومحمد بن على الهاشمى عقب ذلك بقوله: « مالك أحفظ والحديث حديث مالك » كما ذكر بعض ذلك أيضًا النسائى فى الكبرى ١٧/٦ ولم يرجح .

وأما جهالة شيخ عمرو بن عاصم وهو عبد الرحمن بن طلحة فقالها ابن القيم .

تنبيه: وقع اختلاف فى حبان بن يسار منهم من ذكره بالباء الموحدة كما عند البخارى ومنهم من ذكره بالياء المثناة وهو ابن عدى وقد ذكره الدارقطنى فى المؤتلف ٤١٨/١ إلى ما ذكره البخارى وأخشى أنما وقع عند ابن عدى من مخرج الكتاب كما أنه وقع عند العقيلى كما تقدم عند البخارى إلا أنه وقع فى بعض الأسانيد « حبان بن بشار » بالشين المعجمة فى والده وذلك غلط من مخرج الكتاب .

تنبيه آخر: وقع سقط فى إسناد الحديث عند العقيلى فقد ساقه من طريق عمرو بن عاصم كما تقدم والصواب أن عبد الرحمن شيخ عمرو يرويه عن أبى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحنفية عن على كما وقع فى جميع المصادر .

٩٩٨/٦٨٨- وأما حديث أبى حميد:

فرواه البخارى ٤٠٧/٦ ومسلم ٣٠٦/١ وأبو داود ٦٠٠/١ والنسائى فى الكبرى ٣٨٤/١

وابن ماجه ٢٩٣/١ وأحمد ٤٩٥/٥ وإسماعيل القاضى فى فضل الصلاة على النبى ﷺ ص٧٠ والطحاوى فى المشكل ١٣/٦ وأحكام القرآن ١٧٩/١ :

من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى أخبرنى أبو حميد الساعدى ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال رسول الله ﷺ: « **قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد** » والسياق للبخارى .

٦٨٩/٩٩٩- وأما حديث أبى مسعود:

فرواه عنه محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الرحمن بن بشر .

*** أما رواية محمد عنه:**

فرواها مسلم ٣٠٥/١ وأبو عوانة ٢٣٠/٢ وأبو داود ٦٠٠/١ والترمذى ٣٥٩/٥ و النسائى فى الصغرى ٤٥/٣ والكبرى ٣٨١/١ والدارمى ٢٥٢/١ وأحمد ١١٨/٤ و١١٩ و٢٧٣/٥و٢٧٤ والبخارى فى التاريخ ٨٧/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٩١/٢ وعبد الرزاق ٢١٣/٢ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٢١٦و٢١٧ وابن خزيمة ٣٥٢/١ وابن حبان ٢٠٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٦/٦ وأحكام القرآن ١٨١/١ والطبرانى فى الكبير ٢٥١/١٧و ٢٦٤ و الدارقطنى ٣٥٤/١ و ٣٥٥ والحاكم ٢٦٨/١ :

من طريق مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى وعبد الله بن زيد هو الذى كان أرى النداء بالصلاة أخبره عن أبى مسعود الأنصارى قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك ؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: « **قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما علمتم** » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى إسناده ومتنه:

أما الخلاف فى إسناده فعلى نعيم فساقه عنه مالك كما تقدم . خالفه داود بن قيس ومحمد بن على الهاشمى إذ قالا عن نعيم عن أبى هريرة فجعلا الحديث من مسند

أبى هريرة وقد صوب البخارى فى التاريخ والعقيلى فى الضعفاء ٣١٨/١ رواية مالك وقد تقدم ذكر هذا فى حديث على وقد وافقهما مسلم إذ خرج طريق مالك .

وأما المخالفة فى المتن فقد أشار إلى هذا النسائى فى اليوم والليلة إذ ساقه من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد به وفيه تغاير فى السياق إلا أن الراوى عن محمد بن إبراهيم، ابن إسحاق وأمره معلوم فهو وإن كان مدلسًا فقد صرح لكن القول فيه غير منحصر فى ذلك بل فيه أكثر من ذلك وهو فى الواقع لا يقارب مالك بغض النظر عما لو نظرنا فى المرجحات .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن بشر عنه:**

ففى النسائى فى الصغرى ٤٧/٣ والكبرى ٣٨١/١ واليوم والليلة ص١٦١ والطبرانى فى الكبير ٢٥٠/١٧ :

من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن أبى مسعود الأنصارى قال: قلنا يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك ؟ قال: « **قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم اللهم بارك على محمد كما باركت على إبراهيم** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ابن سيرين فرفعه عنه هشام خالفه عبد الله بن عون فقال عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر قال: قالوا يا رسول الله فذكره . ذكر هذا النسائى فى اليوم والليلة ولم يرجح .

٦٩٠/١٠٠٠- وأما حديث طلحة بن عبيد الله:

فرواه عنه موسى بن طلحة وأنس بن مالك .

*** أما رواية موسى عنه:**

فرواها أحمد ١٦٢/١ والنسائى فى الكبرى ٣٨٣/١ واليوم الليلة ص١٦١وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٢٠٧ وأبو يعلى ٣١٥/١ و٣١٦ والبزار ١٥٧/٣ والشاشى ٦٦/١ والطبرانى فى الأوسط ٩١/٣ والدارقطنى فى العلل ٢٠١/٤و٢٠٢ وابن أبى شيبة ٣٩٠/٢ والبخارى فى التاريخ ٣٨٤/٣:

من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك ؟ قال: « **قولوا اللهم صل على محمد**

وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد » .

وقد اختلف فى إسناده على عثمان فرواه عنه كما تقدم إسرائيل وشريك ومجمع بن يحيى وعنبسة ، خالفهم خالد بن سلمة إذ قال : سمعت موسى بن طلحة يحدث عن زيد بن خارجة وذكر الدارقطنى أن عثمان بن حكيم راويه عن خالد بن سلمة اختلف عنه فرواه عنه مروان بن معاوية وقال « يزيد بن خارجة » اهـ . ورواية مروان عند ابن جرير ليس فيها ما ذكره الدارقطنى بل فيها « زيد بن خارجة » فالله أعلم، وذكر أن عيسى بن يونس رواه عن عثمان بن حكيم به وقال عن زيد بن ثابت وصوب الأول .

وعلى أىٍّ قد صحح ابن جرير الحديث من مسند طلحة .

تنبيه: قال الطبرانى: « لا يروى هذا الحديث عن طلحة إلا من حديث عثمان بن عبد الله بن موهب ولا رواه عن عثمان إلا إسرائيل وشريك » اهـ، وما قاله من تفرد شريك وإسرائيل عن عثمان ليس كما قال لما تقدم .

*** وأما رواية أنس عنه:**

ففى علل ابن أبى حاتم ١٨٠/٢ :

من طريق حماد بن عمرو النصيبى عن زيد بن رفيع عن الزهرى عن أنس بن مالك عن أبى طلحة قال: أتيت النبى ﷺ وهو متهلل وجهه مستبشر فقلت : أراك على حال ما رأيتك على مثلها فقال: **« أتانى جبريل فقال بشر أمتك أنه من صلى عليك صلاة كتبت له بها عشر حسنات »** والحديث ضعفه أبو حاتم بعمرو والمعلوم أنه معدود فيمن يضع .

تنبيه: وقع فى العلل « يزيد بن رفيع » صوابه ما تقدم .

٦٩١/١٠٠١ وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه البخارى ٥٣٢/٨ والنسائى ٤٩/٣ وابن ماجه ٢٩٢/١ وأحمد ٤٧/٣ وابن جرير المفقود منه ص٢١٥و٢١٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٩٠/٢ والطحاوى فى المشكل ١١/٦ :

من طريق ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى قال: « قلنا يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلى ؟ قال « **قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم »** الحديث والسياق للبخارى .

١٠٠٢/٦٩٢- وأما حديث بريدة:

فرواه أحمد ٣٥٣/٥ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٢٢٠ والحسن بن شاذان كما فى جلاء الأفهام ص١٩وابن منيع كما فى المطالب ٨/٤:

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أبى داود عن بريدة الأسلمى قال: قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف نصلى عليك ؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم» .

١٠٠٣/٦٩٣ وأما حديث زيد بن خارجة:

فرواه النسائى ٤٩/٣ والبخارى فى التاريخ ٣٨٣/٣ و٣٨٤ وأحمد ١٩٩/١والفسوى فى التاريخ ٣٠١/١ وإسماعيل القاضى فى فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (٦٩) وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٢٠٩ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٥٦/٤ والطحاوى فى المشكل ٧/٦ و١٢ والطبرانى فى الكبير ٢١٨/٥:

من طريق عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا خالد بن سلمة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرس على ابنه فقال: يا أبا عيسى كيف بلغك فى الصلاة على النبى ﷺ فقال موسى: سألت زيد بن خارجة عن الصلاة على النبى ﷺ فقال زيد: أنا سألت رسول الله ﷺ بنفسى: كيف الصلاة عليك ؟ قال: «صلوا **واجتهدوا ثم قولوا: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**» والسياق لأحمد .

وقد تقدم ما وقع فى إسناده من خلاف على خالد بن سلمة فى حديث طلحة بن عبيد الله والإسناد صحيح .

تنبيه: وقع اختلاف فى والد زيد قيل خارجة وقيل جارية وقد صوب الدارقطنى الأول كما أن بعضهم قال زيد بن ثابت وقد حكم الدارقطنى على قائل هذا بالوهم .

١٠٠٤/٦٩٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه نعيم المجمر وحنظلة بن على وأبو صالح .

*** أما رواية نعيم عنه:**

ففى أبى داود ٦٠١/١ والنسائى فى الكبرى ١٧/٦ والبزار كما فى زوائده ٢٧٣/١ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٢١٨ والبخارى فى التاريخ ٨٧/٣ والسراج فى

مسنده كما فى جلاء الأفهام ص١٣ والطحاوى فى المشكل ١٤/٦ :

من طريق داود بن قيس ومحمد بن على الهاشمى واللفظ للهاشمى كلاهما عن نعيم المجمر عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**» والسياق لأبى داود .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على نعيم تقدم ذكره فى الباب فى حديثه على، إلا أن سياق المتن غير هذا السياق .

*** وأما رواية حنظلة بن على عنه:**

فعند ابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٢١٩ والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٢٣ :

من طريق سعيد بن عبد الرحمن مولى سعيد بن العاص قال: أخبرنى حنظلة بن على عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيامة بشهادة وشفعت له بشفاعة**» وسعيد بن عبد الرحمن ضعيف .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى تهذيب ابن جرير المفقود منه ص٢١٩ :

من طريق خالد بن يزيد العدوى عن عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ؟ قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم**» وخالد وشيخه متروكان .

❋ ❋ ❋

قوله : باب (٣٥٢) فضل الصلاة على النبي ﷺ

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة وأنس وأبي بن كعب

١٠٠٥/٦٩٥- أما حديث عبد الرحمن بن عوف:

فرواه عنه عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف وسهيل بن عبد الرحمن بن عوف وإبراهيم بن عبد الرحمن .

*** أما رواية عبد الواحد عنه:**

ففى مسند أحمد ١٩١/١ وعبد بن حميد ص٨٢ وابن شاهين فى الترغيب ص٨٦ وإسماعيل القاضى فى فضل الصلاة على النبى ﷺ ص٢٥ وأبى يعلى ٣٩٨/١ والحاكم ٢٢٢/١ والبيهقى ٣٧١/١ و٣٧٢ والمخلص كما فى الجلاء ص٣٣:

من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج رسول الله ﷺ متوجهًا نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدًا فأطال السجود حتى ظننت أن الله ﷻ قبض نفسه فيها فدنوت منه ثم جلست فرفع رأسه فقال: « من هذا ؟ » قلت: عبد الرحمن . قال: « ما شأنك ؟ » قلت: يا رسول الله سجدت سجدة خشيت أن يكون الله ﷻ قد قبض نفسك فيها، فقال: « **إن جبريل** ﷺ **أتانى فبشرنى فقال: إن الله ﷻ يقول: من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله ﷻ شكرًا** » والسياق لأحمد .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على عمرو بن أبى عمرو فرواه عنه كما تقدم سليمان بن بلال إلا أنه لم يسق إسناده كما تقدم بل اختلف فيه عليه فرواه عنه أبو سعيد الأشج كما تقدم خالفه إسماعيل بن أبى أويس وخالد بن مخلد فقالا عنه عن عمرو بن أبى عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الواحد به فزاد فى الإسناد عاصم والأشج أقوى منهما والدارقطنى لم يذكر عن سليمان إلا الوجه الثانى وقد وافقه على الوجه الأول سعيد بن سلمة بن أبى الحسام وعبد العزيز الدراوردى .

خالفهم الحمانى وهو ضعيف إذ قال عن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال الدارقطنى فى رواية الحمانى « وليس ذلك بمحفوظ » خالف جميع من تقدم يزيد بن عبد الله بن الهادى إذ قال: « عن عمرو عن عبد الرحمن بن الحويرث عن

محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف » ورواه بعضهم فقال عن عبد الواحد عن أبيه عن جده، كما فى القول البديع ص١٠٤ .

والظاهر أن هذا الخلاف كائن من عمرو بن أبى عمرو فإنه سيئ الحفظ قد تكلم فيه غير واحد فهو فى مثل هذا الموطن ضعيف فيضعف الحديث من أجله إذ الآخذون عنه أحسن حالاً منه وإن أمكن الترجيح بينهم .

تنبيهات:

الأول: زعم مخرج الترغيب لابن شاهين أن رواية عبد الرحمن بن الحويرث تعتبر متابعة لعبد الواحد، وليس ذلك كذلك كما تقدم إنما ذلك وقع اختلاف فى الإسناد على عمرو، كما زعم أن أحمد خرجه من طرق وأحمد إنما خرجه من طريق عمرو فحسب والراوى عن عمرو: ابن الهاد وابن بلال فقال ابن الهاد عن أبى الحويرث وقال سليمان بن بلال ما تقدم فى رواية الأشج فأين الطرق . كما زعم أن الحاكم أيضًا خرجه كذلك وليس ذلك كذلك .

الثانى: زعم مخرج العلل للدارقطنى ٢٩٨/٤ أنه لم يعثر على ترجمة عبد الرحمن بن الحويرث والعجب أنه من رجال التقريب فقد ذكر أنه من رجال أبى داود وغيره كما أنه وقع فى العلل أيضًا غلط فى بعض الرواة إذ فيه « عاصم بن عمر عن قتادة » صوابه « ابن قتادة » .

الثالث: وقع فى جلاء الأفهام ص٣٢ غلط فى الإسناد لرواية الأشج عن سليمان حين عزاها إلى أحمد إذ فيه « عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده » والصواب ما قدمته كما هو فى المسند .

الرابع: وقع فى القول البديع لرواية أحمد ما نصه: « أخرجه أحمد من طريق عمرو وابن أبى عمرو » إلخ صوابه حذف الواو كما تقدم .

*** وأما رواية سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عنه:**

فذكرها الدارقطنى فى العلل ٢٩٨/٤ وذكرها السخاوى فى القول البديع وعزاها إلى الضياء ص١٠٦ وحكم عليها بالتحسين إلا أنه ذكر أن أبا الزبير لم يصرح بالسماع . قلت وسهيل ليس بالمشهور ولا يعلم له سماع من أبيه مع أن أبا الزبير قد خالفه غيره وهو ابن أبى فروة إذ قال عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه إلا أن إسحاق بن أبى فروة ضعيف .

وعلى أىّ التحسين السابق عن السخاوى يحتاج إلى معرفة سهيل وسماعه من أبيه .

*** وأما رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عنه:**

ففى البزار ٢١٩/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٦٨/٢ و٣٩٨ وإسماعيل القاضى فى فضل الصلاة على النبى ﷺ ص٢٦ والدارقطنى فى العلل ٢٨٩/٤و٢٩٠ وابن أبى الدنيا كما فى الجلاء ص٣٢ والعقيلى ٤٦٧/٣ و٤٦٨:

من طريق موسى بن عبيدة عن قيس بن عبد الرحمن بن عوف بن أبى صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال: كان لا يفارق النبى ﷺ أو باب النبى ﷺ خمسة أو أربعة من أصحابه فخرج ذات يوم فأتبعته فدخل حائطًا من حيطان الأسواق فصلى فسجد فأطال السجود فقلت: قبض الله روح رسوله ﷺ لا أراه أبدًا فحزنت وبكيت فرفع رأسه فدعانى فقال: « **ما الذى بك أو ما الذى رابك ؟** » فقلت: يا رسول الله أطلت السجود؛ فقلت: قد قبض الله روح رسوله لا أراه أبدًا فحزنت وبكيت قال: « **سجدت هذه السجدة شكرًا لربى فيما أبلانى فى أمتى ثم إنه قال: من صلى عليك منهم صلاة كتب له عشر حسنات** » والسياق للبزار وقال عقبه:

(وهذا الحديث لا يعلم رواه عن سعد بن إبراهيم إلا قيس بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة ولا رواه عن قيس إلا موسى بن عبيدة وقد روى عن عبد الرحمن بن عوف من وجه آخر غير متصل عنه) اهـ .

وما قاله من تفرد قيس متعقب بمتابعة أخيه حسن بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة كما وقع ذلك عند الدارقطنى وإن كان الدارقطنى صوب كون الحديث من مسند قيس .

وعلى أىّ الحديث ضعيف من أجل موسى بن عبيدة فإنه متروك .

٦٩٦/١٠٠٦- وأما حديث عامر بن ربيعة:

فرواه ابن ماجه ٢٩٤/١ وابن أبى شيبة ٣٩٨/٢ وأحمد ٤٤٥/٣ و٤٤٦ وعلى بن الجعد فى مسنده ص١٣٦ وعبد الرزاق ٢١٥/٢ والطيالسى كما فى المنحة ٢٥٩/١ وابن المبارك فى مسنده ص٢٩ و أبو نعيم فى الحلية ١٨٠/١:

من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة عن النبى ﷺ أنه قال: « **من صلى علىّ صلاة واحدة صلت عليه الملائكة ما صلى علىّ فليقل العبد من ذلك أو ليكثر** » . وعاصم اتفق على ضعفه وقد تابعه عبد الله بن عمر العمرى عن عبد الرزاق وهو مثله فى الضعف .

وقد وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عامر به وساقه من طريقه أبو نعيم فى الحلية إلا أن فيها عن عبد الله بن عمر العمرى عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه والظاهر أنما وقع فى المصنف فيه سقط عبد الرحمن .

وقد وقع اختلاف فى إسناده على شعبة راويه عن عاصم فرواه عنه غندر محمد بن جعفر كما تقدم خالفه عبد الله بن شريك إذ رواه عن شعبة عن عاصم به جاعله من مسند عمر ولا شك أن رواية غندر أرجح .

تنبيه: خرج الحديث ابن شاهين من طريق عبد الله بن شريك الذى جعله من مسند عمر وأخطأ مخرج الكتاب حيث جعل التخريج لمن جعل الحديث من مسند عامر .

٦٩٧/١٠٠٧- وأما حديث عمار بن ياسر:

فرواه الطوسى فى مستخرجه ٤٥٩/٢ والبخارى فى التاريخ ٤١٦/٦ وأبو الشيخ فى العظمة ٧٦٢/٢ و٧٦٣ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٣١٨ والبزار فى مسنده للحافظ ٤٣٦/٢ والطبرانى فى الكبير كما فى جلاء الأفهام ص٥٢:

من طريق نعيم بن ضمضم عن ابن الحميرى قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله وكل بقبرى ملكًا أعطاه أسماع الخلائق فلا يصلى على أحد إلى يوم القيامة إلا بلغنى باسمه واسم أبيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك** » قال البزار: « لا نعلمه يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد » اهـ، قال الحافظ: « ابن الحميرى اسمه عمران لينه البخارى » اهـ، يشير بذلك إلى ما قاله البخارى فى التاريخ فى ترجمته بقوله « لا يتابع عليه » والظاهر من هذا أن عمران يحتاج إلى متابع ولم يتابع عليه فلذا وصفه البخارى بما تقدم . وأما تلميذه ففى القول البديع عن الذهبى ما نصه: « قال نعيم بن ضمضم ضعفه بعضهم » انتهى. وقرأت بخط شيخنا: « لم أر فيه توثيقًا ولا تجريحًا إلا قول الذهبى يعنى هذا ». اهـ .

تنبيه: قال مخرج زوائد مسند الحارث: « إسناده ضعيف جدًا: فيه عبد العزيز متروك » اهـ، ويفهم من عبارته أنه المنفرد بذلك لأنه أطلق ولم يقيد الحكم بما وقع فى مسند الحارث والصواب أن عبد العزيز قد توبع فليست علة الحديث كائنة فيه إذ تابعه سفيان بن عيينة عند البزار وأبو أحمد عند البخارى فى التاريخ وقبيصة بن عقبة عند أبى الشيخ وغيرهم .

١٠٠٨/٦٩٨- وأما حديث أبى طلحة :

فرواه عنه أنس وإسحاق بن كعب بن عجرة .

*** أما رواية أنس عنه :**

فرواها النسائى ٥٠/٣ وأحمد ٢٩/٤ وعبد الرزاق ٢١٤/٢ وابن المبارك فى مسنده ص٣٠ وأبو يعلى ١٤٩/٢ وابن حبان ١٣٤/٢ والبخارى فى التاريخ ٧/٤ و٨ والطبرانى فى الكبير ٩٥/٥ و١٠٠و١٠١و١٠٦ والأوسط ٢٨٥/٤ والصغير ١٠٩/١ وابن شاهين فى الترغيب ص٨٩ وإسماعيل القاضى فى فضل الصلاة على النبى ﷺ ص٢ والحاكم ٤٢٠/٢ :

من طريق ثابت والزهرى وأبان بن أبى عياش عن أنس عن أبى طلحة قال : دخلت على رسول الله ﷺ وأسارير وجهه تبرق فقلت : يا رسول الله ما رأيتك أطيب نفسًا ولا أطهر بشرًا منك فى يومك هذا فقال : « **وما لى لا تطيب نفسى ولا يظهر بشرى وإنما فارقنى جبريل الساعة** » فقال : « **يا محمد من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفعه بها عشر درجات وقال له الملك مثل ما قال لك قلت يا جبريل وما ذاك الملك ؟ قال : إن الله ﷻ وكل بك ملكًا منذ خلقك إلى أن يبعثك لا يصلى عليك أحد من أمتك إلا قال وأنت صلى الله عليك** » والسياق للطبرانى من طريق الزهرى وفى ثبوت الطرق إليهم نظر .

*** أما رواية الزهرى عنه :**

فرواه عنه زيد بن رفيع ، وهو مختلف فيه مع أن الطريق لا تصح إليه فإنها من طريق حماد بن عمرو النصيبى وهو متهم بالكذب كما تابعهم يحيى بن أبى أنيسة وقد كذّبه أخوه زيد كما فى مقدمة مسلم وقد تابعهم عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون وهو ثقة إلا أن السند لا يصح إليه إذ هو من طريق إبراهيم بن الوليد بن مسلمة الطبرانى عن أبيه وإبراهيم ثقة ووالده قال فيه ابن حبان فى الضعفاء ٨٠/٣ كان ممن يضع الحديث على الثقات ونقل عن دحيم قوله فيه : كذابا هذه الأيام : صاحب طبرية وصاحب صيدا ، الوليد بن سلمة وأبو البخترى » اهـ ، فبان بما تقدم أن السند لا يصح إلى الزهرى .

تنبيه : وقع فى ابن حبان « الوليد بن مسلمة » صوابه « ابن سلمة » .

* **وأما الرواية عن ثابت:**

فرواه عنه جسر بن جعفر وصالح المرى وهما ضعيفان: تابعهما حماد بن سلمة وعبيد الله بن عمر .

أما حماد فخالف فى إسناده إذ قال عن ثابت عن سليمان مولى الحسن بن على عن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه، ولا شك أن حمادًا أوثق الناس فى ثابت إلا أن شيخ شيخه سليمان مجهول .

وأما عبيد الله بن عمر فلا شك فى إمامته إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من طريق إسماعيل بن أبى أويس قال: حدثنى سليمان بن بلال عن عبيد الله به وإسماعيل ضعيف فيما روى خارج الصحيح بل تكلم فيه النسائى بكلام شديد كما فى الضعفاء لأبى زرعة وقد تفرد بهذا الإسناد كما قال الطبرانى فعلى كل، الطريق لا تصح إلى ثابت إلا من طريق حماد لكن شيخ ثابت فى رواية حماد تقدم القول فيه .

* **وأما رواية أبان:**

فعند عبد الرزاق وهو متروك . وقد اختلف الرواة عن ثابت فى الحديث من أى مسند هو يأتى الكلام عليه فى حديث أنس .

* **وأما رواية إسحاق بن كعب بن عجرة عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٩/٤ .

حدثنا سريج حدثنا أبو معشر عن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبى طلحة الأنصارى قال: أصبح رسول الله ﷺ يومًا طيب النفس يرى فى وجهه البشر قالوا: يا رسول الله أصبحت اليوم طيب النفس يرى فى وجهك البشر، قال: « **أجل أتانى آتٍ من ربى عز وجل فقال من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ورد عليه مثلها** » .

والإسناد ضعيف من أجل أبى معشر . وإسحاق بن كعب زعم ابن القطان أنه لم يرو عنه إلا ابنه سعد و هو محجوج بمن روى عنه هنا إلا أنه لم يوثقه معتبر فلا يخرج عن حد الجهالة الحالية .

١٠٠٩/٦٩٩- وأما حديث أنس:

فرواه عنه بريد بن أبى مريم وأبو إسحاق وثابت وقتادة وحميد وعبد الوارث وحفص بن محمد و سلمة بن وردان .

* **أما رواية بريد عنه:**

فرواها النسائى ٣/ ٥٠ وأحمد ٣/١٠٢و٢٦١ وابن أبى شيبة ٢/٣٩٩ وابن حبان ٢/ ١٣٠ والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٢٤ وأبو محمد الفاكهى فى الفوائد ص٣٤٢ و٣٤٣ والحاكم ١/ ٥٥٠:

من طريق يونس بن أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات**» والسياق لابن أبى شيبة وسنده صحيح.

تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة «عن يونس عن عمر بن يزيد عن أبى مريم» صوابه يونس بن عمرو عن بريد.

* **وأما رواية أبى إسحاق عنه:**

ففى الطيالسى كما فى المنحة ١/٢٥٩ والغطريفى فى جزئه كما فى الأحاديث المنتقاة منه ص٤١ والطبرانى فى الأوسط ٣/١٢١ وابن أبى عاصم كما فى الجلاء ص٢٧:

من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبى إسحاق عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا الصلاة على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرًا**» والسياق للغطريفى.

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فرواه عنه كما تقدم إبراهيم بن طهمان وأبو سلمة الخراسانى المغيرة بن مسلم السراج وهما صدوقان.

خالفِهما يوسف بن أبى إسحاق إذ قال: عن أبى إسحاق عن يزيد بن أبى مريم عن أنس فزاد فى الإسناد من تقدم وهو أقدم منه إذ هو ثقة وهو أعرف بحديث أهل بيته وقرينة ثالثة أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعن فى جميع الروايات والطريق إلى يوسف من قبيل الحسن إذ رواه عنه حسان بن إبراهيم وهو صدوق وعنه الأزرق بن على وهو كذلك، إلا أنه يبقى أن أبا إسحاق لم يصرح فى الجميع.

* **وأما رواية ثابت عنه:**

فعند ابن شاهين فى الترغيب ص٩١ وابن الغازى كما فى جلاء الأفهام ص٢٦:

من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى علىّ فى يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة**» والحكم متروك وقد خالف عامة من رواه عن ثابت وجعلوه من مسند أبى طلحة.

*** وأما رواية قتادة عنه:**

فرواها ابن شاهين فى الترغيب ص٩١ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٠٥/١:

من طريق سعيد بن أبى عروبة وسعيد بن بشير والسياق لابن أبى عروبة كلاهما عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **« من صلى علىّ صلاة تعظيمًا لحقى، جعل الله ﷻ من تلك الكلمة ملكًا جناح له بالمشرق وجناح له بالمغرب ورجلاه فى تخوم الأرض وعنقه ملوى تحت العرش يقول الله ﷻ له: صل على عبدى كما صلى على نبيى، فيصلي عليه إلى يوم القيامة »** والسياق لابن شاهين.

وقد حكم أبو حاتم على رواية سعيد بن بشير بالنكارة وقد اختلفا فى اللفظ عن قتادة فرواية سعيد بن أبى عروبة كما تقدم ورواية ابن بشير أحسن من روايته إلا أن السند إلى ابن أبى عروبة لا يصح إذ هو من طريق « العلاء بن الحكم البصرى » الراوى عن ميسرة بن عبد ربه حديث الإسراء الذى قيل فيه بأنه موضوع وانظر اللسان ١٨٤/٤ وقد حكم السخاوى على هذا الحديث بالنكارة كما فى القول البديع ص١١٥ وعلى أى لوائح الوضع عليه بين وألفاظ النبوة عنه نائ فللحديث عنه عليه الصلاة والسلام ضوء كضوء الشمس.

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٨٧/٧و١٨٨ والصغير ٤٧/٢و٤٨:

من طريق إبراهيم بن سلمة بن رشيد بن الفاخر الهجيمى ثنا عبد العزيز بن قيس بن عبد الرحمن حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **« من صلى علىّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشرًا ومن صلى علىّ عشرًا صلى الله عليه مائة ومن صلى علىّ مائة كتب الله بين عينيه، براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء »** قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا عبد العزيز بن قيس تفرد به: إبراهيم بن سلمة » . اهـ، وعبد العزيز مجهول العدالة.

*** وأما رواية عبد الوارث عنه:**

ففى المعجم لابن الأعرابى ١٤٨/١:

من طريق مندل بن على عن أبى هاشم عن عبد الوارث عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **« من صلى علىّ واحدة صلى الله عليه عشرًا »** ومندل متروك.

* **وأما رواية حفص بن محمد بن عبد الله عنه:**

ففى التاريخ للبخارى ٣٦٠/٢:

من طريق يعقوب بن محمد قال: ثنا عبد الله بن حفص بن محمد بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى عن أبيه عن أنس قال النبى ﷺ: **« قال جبريل من صلى عليك له عشر حسنات »**.

والحديث حسن يعقوب وشيخه صدوقان ورجح ابن أبى حاتم أن عبد الله بن حفص هو عبد الله بن عمر بن حفص وذكر أنه حسن الحديث.

* **وأما رواية سلمة بن وردان عنه:**

ففى مسند ابن أبى شيبة كما فى المطالب ٧/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٢٣ و٢٢٤.

قال: حدثنا الفضل بن دكين ثنا سلمة بن وردان قال: سمعت أنسًا ﷺ يحدث أن رسول الله خرج يتبرز فلم يجد رجلاً يتبعه ففزع عمر ﷺ فأتبعه بفخارة ومطهرة فوجده ساجدًا فى مشربة له فتنحى فجلس وراءه حتى رفع رسول الله ﷺ رأسه فقال: **« أحسنت يا عمر حيث وجدتنى ساجدًا فتنحيت عنى إن جبريل عليه الصلاة والسلام أتانى فقال: من صلى عليك واحدة صلى الله عليه عشرًا ورفعه عشر درجات »** وسلمة ضعيف.

١٠١٠/٧٠٠- وأما حديث أبى بن كعب:

فرواه الترمذى ٦٣٦/٤ وأحمد ١٣٦/٥ والمروزى فى قيام الليل ص٤٠ وابن أبى عاصم فى الزهد ص١٠٤ وابن أبى شيبة ٣٩٩/٢ وابن شاهين فى الترغيب ص٩٢ والحاكم ٤٢١/٢:

من طريق الثورى عن ابن عقيل عن الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: **« يا أيها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه »** قال أبى: قلت: يا رسول الله إنى أكثر عليك الصلاة فكم أجعل لك من صلاتى؟ فقال: **« ما شئت »** قلت: الربع قال: **« ما شئت فإن زدت فهو خير لك »** قلت: النصف قال: **« ما شئت فإن زدت فهو خير لك »** قال: قلت الثلثين قال: **« ما شئت فإن زدت فهو خير لك »** قلت أجعل لك صلاتى كلها قال: إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك » والسياق للترمذى وقد عقب ذلك بقوله: « حسن

صحيح »، كذا فى الجامع ووجدته فى تحفة المزى ١/ ٢٠ « حسن » فقط . وفى ذلك نظر إذ تفرد به سفيان عن ابن عقيل وابن عقيل ضعيف فيما ينفرد به وممن حكم على الحديث بالفردية فيما تقدم الدارقطنى فى الأفراد كما فى النكت الظراف للحافظ ١/ ٢٠ إذ فيه ما نصه: « قال الدارقطنى فى الأفراد: غريب من حديث الطفيل تفرد به سفيان الثورى » اهـ، وهذا الذى نقله الحافظ لم أره من أطراف الأفراد ترتيب المقدسى فالظاهر أن هذا مما فاته .

وعلى أىّ السند ضعيف من أجل ابن عقيل .

وقد صح مرسلاً كما عند يعقوب بن سفيان الفسوى فى تاريخه ١/ ٣٨٩:

من طريق ابن بكير وعبد الله بن صالح كلاهما عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلاً .

قوله : باب (٣٥٣) ما جاء في فضل الجمعة

قال : وفي الباب عن أبي لبابة وسلمان وأبي ذر وسعد بن عبادة وأوس بن أوس

١٠١١/٧٠١- أما حديث أبى لبابة:

فرواه ابن ماجه ١/ ٣٤٤ وأحمد ٣/ ٤٣٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/ ٥٨ والمسند ٢/ ٣١٣ و٣١٤ وابن سعد فى الطبقات ١/ ٣٠ والطبرانى فى الكبير ٥/ ٣٢ وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٣٦٦ و فضائل الأوقات ص٤٦١ :

من طريق زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عن أبى لبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول الله ﷺ « **إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال، خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئًا إلا أعطاه مالم يسأل حرامًا وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا بحر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة** » والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على زهير فرواه عنه كما تقدم يحيى بن أبى بكير وموسى بن مسعود أبو حذيفة . واختلف فيه على أبى عامر العقدى فرواه عنه أحمد كما تقدم كما فى مسنده ورواه عنه مسدد كما المطالب ١/ ٢٨١ جاعلاً الحديث من طريق ابن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده فجعله من مسند سعد بن عبادة

والظاهر أن هذا الخلط من ابن عقيل .

وعلى أيٍّ الحديث من مسند أي منهما مداره على ابن عقيل وهو ضعيف .

١٠١٢/٧٠٢- وأما حديث سلمان:

فرواه النسائي ١٠٤/٣ وأحمد ٤٣٩/٥ وابن أبى شيبة فى المسند ٣٠٤/١ و٣٠٥ و٣٠٨ والمروزى فى كتاب الجمعة ص٧٢ و٧٣ وابن خزيمة ١٨/٣ والفسوى فى التاريخ ٣٢٠/١ والطحاوى فى المشكل ٤٣٢/٩ وأحكام القرآن ٣٦٨/١ والحاكم ٢٧٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢٣٧/٦ والأوسط ٢٥٠/١ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٠٩/١ والخطيب فى التاريخ ٤٣١/١١ :

من طريق مغيرة ومنصور عن أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع الضبى قال: وكان القرثع من القراء الأولين عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: « **يا سلمان ما يوم الجمعة ؟** » قلت: الله ورسوله أعلم، قال: « **يا سلمان ما يوم الجمعة ؟** »، قلت: الله ورسوله أعلم: قال: **يا سلمان يوم الجمعة به جمع أبوك أو أبوكم أنا أحدثك عن يوم الجمعة ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمرتم يخرج من بيته حتى يأتى الجمعة فيقعد فينصت حتى يقضى صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة** » والسياق لابن خزيمة .

وقد أعل أبو حاتم رواية منصور بأن المنفرد عنه جرير وأنه رواه عنه هكذا من حفظه حين كان بالعراق، وزعم أن الحديث معروف من طريق مغيرة وأن رواية المغيرة أشبه من رواية منصور، وفيما قاله نظر فقد ذكره الطبرانى فى الأوسط من طريق عمرو بن أبى قيس عن منصور ثم عقب ذلك بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا عمرو بن أبى قيس وجرير بن عبد الحميد » اهـ، فبان بهذا أن جريرًا قد توبع كما أن كلام الطبرانى أيضًا متعقب بأنه قد رواه عمن ذكر غيرهما وهو إسحاق عند ابن أبى شيبة فى مسنده .

وقد اختلف فيه على مغيرة بن مقسم فرواه عنه كما تقدم أبو عوانة وخالد الواسطى وهشيم، خالفهم أبو الأحوص كما عند الخطيب فلم يذكر قرثع الضبى بل أسقطه، خالف الجميع محمد بن فضيل إذ ساقه بالإسناد السابق إلى علقمة عن النبى ﷺ وأرسله كما عند ابن أبى شيبة فى المسند، وأحق الروايات بالتقديم الأولى علمًا بأن مغيرة لم ينفرد بذلك فقد تابعه الأعمش كما عند الطبرانى فى الكبير وذكر الدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١١٧/٣ « أنه تفرد به عن الأعمش قيس بن الربيع وتفرد به عن قيس عبد الله بن عمرو بن

أبي أمية وذكر أنه جود إسناده » اهـ، وما ذكر من كون قيس تفرد به عن الأعمش هو كما قال عند الطبراني وما ذكر من كون عبد الله بن عمرو تفرد به عن قيس ليس كذلك فقد تابع عبد الله بن عمرو عن قيس الحسن بن عطية كما عند الطبراني ثم وجدت أن قيسًا لم ينفرد به عن الأعمش بل تابعه عليه معمر كما عند عبد الرزاق ٢٥٦/٣ إلا أن معمرًا خالف قيسًا حيث أرسله إذ قال: عن الأعمش أن النبى ﷺ قال لسلمان فذكره، ومعمر فى روايته عن الأعمش ضعف كما أن قيسًا فيه ضعف مطلقًا .

وعلى أىّ الحديث حسن قرثع ذكر الحافظ أنه مخضرم صدوق إلا أن ابن حبان ضعفه فيما ينفرد به، و أبو معشر هو زياد بن كليب الثقة كما ورد مصرحًا به عند الطبرانى فى الكبير .

تنبيه: زعم مخرج أطراف المسند للحافظ ٤٨٢/١ أن مدار الحديث فى كتب الحديث على رواية أبى معشر عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع عن سلمان » . اهـ . ولم يصب فى هذا الجزم لما تقدم .

تنبيه آخر: زعم أبو حاتم الرازى أن جريرًا رواه عن منصور ويفهم من كلامه أنه يغلطه وأن المشهور رواية مغيرة وتقدم ما فيه .

١٠١٣/٧٠٣- وأما حديث أبى ذر:

فرواه ابن ماجه ٢٠٨/١ كما فى زوائده وأحمد ١٧٧/٥و١٨١ والطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ١٤١/١والحميدى ٧٦/١ والمروزى ص٦٢ فى كتاب الجمعة وابن خزيمة ١٣١/٣ و عبد الرزاق ٢٦٦/٣:

من طريق ابن عجلان عن سعيد بن أبى سيعد عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: « **من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله أو تطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله أو من دهن أهله ثم أتى المسجد فلم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى** » .

وقد اختلف فيه على المقبرى فرواه عنه ابن عجلان كما تقدم .

خالفه ابن أبى ذئب إذ قال عنه عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان فجعله من مسند سلمان، ولا شك أن أوثق الرواة عن المقبرى عبيد الله بن عمر وابن أبى ذئب والليث وقد غمز الإمام أحمد، ابن عجلان فى المقبرى فالحديث من مسند أبى ذر بهذا الإسناد ضعيف

وانظر شرح العلل لابن رجب ٢/ ٦٧٠ حول رواية ابن عجلان عن المقبرى وفى علل ابن أبى حاتم كلام مطول حول الحديث ١/ ٢٠١و٢٠٢ .

١٠١٤/ ٧٠٤- وأما حديث سعد بن عبادة:

فرواه أحمد ٥/ ٢٨٢ وعبد بن حميد ص١٢٧ والبزار ٩/ ١٩١ والبخارى فى التاريخ ٤/ ٤٥ والطبرانى فى الكبير ٦/ ٢٠ ومسدد فى مسنده كما فى المطالب ١/ ٢٨١ :

من طريق زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن جده عن سعد بن عبادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **سيد الأيام يوم الجمعة فيه خمس خلال فيه خلق الله آدم وفيه أهبط وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسال العبد ربه شيئًا فيها إلا أتاه ما لم يسال مأثمًا أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا رياح ولا بحر إلا وهو يشفق من يوم الجمعة أن تقوم فيه الساعة** » والسياق للبزار وقد قال عقبه: « وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وإسناده صالح » اهـ، وما قاله يحتاج إلى نظر فى بعض إسناده فإنه إن أراد التفرد فى ابن عقيل فذاك و إن أراد أنه انفرد عمن فوقه وانفرد عنه من هنا فلا ، فقد رواه ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جارية كما تقدم ذلك فى حديث أبى لبابة ، فى هذا الباب كما أنه قد رواه عن ابن عقيل غير زهير وهو عبيد الله بن عمرو، كما ذكر هذا البخارى فى التاريخ وكذا ذكره مسدد فى مسنده كما فى المطالب والطبرانى .

وعلِى أىٍّ فقد تفرد به ابن عقيل وهو سيئ الحفظ فيما ينفرد به علمًا بأنه قد اضطرب فى هذا الإسناد إذ رواه على ثلاث حالات فرواه عنه زهير بن محمد كما تقدم من رواية أبى عامر العقدى عن زهير إلا أن الرواة عن أبى عامر لم يتحدوا على السياق السابق إذ رواه عنه محمد بن المثنى كما ساقه البزار عنه ورواه مسدد عن أبى عامر وتابعه موسى بن مسعود كما عند عبد بن حميد فقالا عن زهير عن ابن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة، فزاد فى الإسناد شرحبيل بين عمرو وسعيد جد عمرو، وعلى هذا فيكون شرحبيل رواه عن أبيه سعيد ووالده سعيد يرويه عن أبيه سعد .

فإذا كان ذلك كذلك فلا حاجة إلى اشتراط كون شرحبيل يرويه عن جده سعد واشتراط سماعه منه كما قال ذلك الحافظ فى المطالب إذ قال: « هذا حديث حسن إن كان

شرحبيل سمع من جده سعد بن عبادة » اهـ، وقد نبه على هذا مخرج الكتاب.

خالف أبا عامر العقدى سعيد بن سلمة إذ قال عن ابن عقيل عن عمرو بن شرحبيل عن جده سعد بن عبادة فجعل الرواية من رواية شرحبيل عن جده سعد وهذه هى التى توافق ما أبداه الحافظ قبل، ورواية سعيد عند البخارى فى التاريخ خالفهما عبيد الله بن عمرو إذ قال عن ابن عقيل عن عمرو بن شرحبيل من ولد سعد بن عبادة عن النبى ﷺ ورواية عبيد الله هذه ذكرها البخارى فى التاريخ إلا أنها وقعت عند الطبرانى بخلاف ذلك. إذ عند الطبرانى من طريق عبيد الله عن ابن عقيل عن شرحبيل عن سعد بن عبادة وأخشى أن يكون الغلط من ناسخى الطبرانى إذ يقع فيه من مثل هذا كثير.

يقوى ذلك ما تقدم فى تاريخ البخارى إذ الاعتناء به أعظم من كتاب الطبرانى كما أنه وقع أيضًا فى الطبرانى « شرحبيل بن سعد » صوابه « ابن سعيد » اهـ.

١٠١٥/٧٠٥- وأما حديث أوس بن أوس:

فرواه أبو داود ١/٦٣٥ والنسائى فى الصغرى ٣/٩١ والكبرى ١/٥١٩ وابن ماجه ١/ ٥٢٤ و أحمد ٤/٨ والمروزى فى كتاب الجمعة ص٤٠ وإسماعيل القاضى فى فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم ٢٢ والدارمى ١/٣٠٧ وابن خزيمة ٣/١٨ وابن حبان ٢/١٣٢ والطبرانى فى الأوسط ٥/٩٧ والحاكم ١/٢٧٨ والبيهقى فى الكبرى ٣/٣٤٨ وحياة الأنبياء ص٣٣ والطبرانى فى الأوسط ٥/٩٧ والبخارى فى التاريخ ١/٩٤:

من طريق حسين بن على الجعفى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن أفضل أيامكم يوم الجمعة. فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة. وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على** »، قال: قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يقولون بليت فقال: « **إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء** » والسياق لأبى داود.

واختلف أهل العلم فى صحة الحديث وضعفه فذهب من خرجه ممن تقدم ممن شرط الصحة إلى ذلك وتبعهم النووى فى الأذكار و غيرهم.

وضعفه آخرون وأعلوه بأن حسين بن على لم يسمعه من ابن جابر بل من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ممن صرح بهذا أبو حاتم ففى العلل ١/١٩٧ عن ابنه ما نصه « سمعت أبى يقول: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحدًا من أهل العراق يحدث

عنه والذى عندى أن الذى يروى عنه أبو أسامة وحسين الجعفى واحد وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، لأن أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبى أمامة خمسة أحاديث أو ستة أحاديث منكرة لا يحتمل أن يحدث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر مثله ولا أعلم أحدًا من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئًا وأما حسين الجعفى فإنه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث عن أوس بن أوس عن النبى ﷺ فى يوم الجمعة أنه قال: «**أفضل الأيام يوم الجمعة فيه الصعقة وفيه النفخة وفيه كذا**» وهو حديث منكر لا أعلم أحدًا رواه غير حسين الجعفى، وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة» اهـ، ووافق أبا حاتم الرازى فى أن حسين الجعفى روى عن ابن تميم، البخارى فى التاريخ ٣٦٥/٥ فى ترجمة ابن تميم إلا أنه لم يجزم بذلك إذ عبر بقوله: «ويقال هو الذى روى عنه أهل الكوفة وحسين فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر» اهـ.

تابعهما أبو حاتم بن حبان فى الضعفاء فقد ذكر أن أبا أسامة وحسين الجعفى يرويان عن ابن تميم، وقد خالفه الدارقطنى كما فى تعليقاته على الضعفاء لابن حبان ص١٥٧ إذ فيه بعد نقل كلامه ما نصه «قال أبو الحسن قوله: حسين الجعفى روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم خطأ، الذى يروى عنه حسين هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر» اهـ.

وعلى أىٍّ طالما وثبت الخلاف السابق فذلك مما يؤدى إلى عدم الجزم بأحد الأمرين. فقد ذكر ابن القيم فى جلاء الأفهام ص٣٩ عن ابن المدينى أنه لا يعلم لابن جابر سماعًا مَن أبى الأشعث بل ذكر ما يدل على حصول الإرسال فى الحديث.

قوله: باب (٣٥٤) ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة

قال: وفي الباب عن أبي موسى وأبي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وأبي لبابة وسعد بن عبادة وأبي أمامة

١٠١٦/٧٠٦- أما حديث أبى موسى:

ففى مسلم ٥٨٤/٢ وأبى عوانة ص٤٤ المفقود منه والرويانى ١٠٢/٢ والدارقطنى فى العلل ٢١٢/٧ والبيهقى ٢٥٠/٣ وأبى داود ٦٣٦/١ وأبى نعيم فى المستخرج ٤٤٣/٢ وابن خزيمة ١٢١/١ و الطبرانى فى الدعاء ٨٥٩/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٨/٤:

من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى قال: قال لى

عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم. سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة**» والسياق لمسلم وقد اختلف فى وصله وإرساله ورفعه ووقفه على أبى بردة فرفعه عنه مخرمة وخالفه أبو إسحاق من رواية الثورى عنه إلا أنه اختلف على الثورى فقال عنه إسماعيل بن عمرو عن الثورى عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبيه فرفعه وهذه متابعة لبكير خالف إسماعيل النعمان بن عبد السلام فرواه كذلك لكنه وقفه. خالفهما القطان فرواه عنه عن أبى إسحاق عن أبى بردة قوله وقد تابع القطان متابعة قاصرة عمار بن رزيق فرواه عن أبى إسحاق كذلك وصوب الدارقطنى رواية القطان كما رواه أيضًا، واصل الأحدب ومجالد بن سعيد ومعاوية بن قرة عن أبى بردة كرواية القطان.

٧٠٧/١٠١٧- وأما حديث أبى ذر:

فرواه ابن المنذر فى الأوسط ١٢/٤ والطبرانى فى الدعاء ٨٦٠/٢:

من طريق الحارث بن يزيد الحضرمى عن عبد الله بن حجيرة عن أبى ذر أن امرأته سألته عن الساعة التى يستجيب الله فيها للعبد المؤمن فقال: «إنها بعد زيغ الشمس يشير إلى ذراع فإن سألتنى بعدها فأنت طالق» والحديث موقوف لفظًا مرفوع حكمًا إذ لا يقال من قبل الرأى. وقد قواه الحافظ فى الفتح ٤١٨/٢ إلى الحارث بن يزيد، ولا يضر من فوق الحارث فابن حجيرة ثقة وروايته عن أبى ذر فى الصحيح، إلا أن آخر الحديث فيه غرابة.

تنبيه: وقع عند ابن المنذر غلط فى اسم ابن حجيرة إذ عنده عبد الله صوابه عبد الرحمن، كما وقع ذلك صوابًا عند الطبرانى فى الدعاء.

٧٠٨/١٠١٨- وأما حديث سلمان:

فرواه البخارى ٣٧٠/٢ وأحمد ٤٣٨/٥ و٤٤٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٩/٢ والمسند ٣٠٤/١ والمروزى ص٦١ والدارمى ٣٠٠/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٤٢/١ والبزار ٤٧٢/٦ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٠١/١ و٢٠٢:

من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى قال: أخبرنى أبى عن ابن وديعة عن سلمان الفارسى قال: قال النبى ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم**

ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » والسياق للبخارى ، وقد ذكر الحافظ فى الفتح وجود الاختلاف فى إسناده . وذلك على المقبرى إذ قال عنه ابن أبى ذئب ما تقدم وهذه الرواية المشهورة عنه ورواه عنه الطيالسى فقال عن المقبرى عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن سلمان وقد غلط أبو حاتم الطيالسى فى هذا السياق وقد تابع ابن أبى ذئب على السياق الأول الضحاك بن عثمان ، خالف ابن أبى ذئب ابن عجلان إذ ساقه كالسياق الأول لابن أبى ذئب إلا أنه جعله من مسند أبى ذر وقد صوب أبو حاتم وابن المدينى كما فى العلل له ص٩٧ رواية ابن أبى ذئب وهو الحق إذ أوثق الناس فى المقبرى ثلاثة وابن أبى ذئب أحدهم .

وعلى أىّ الحديث ليس صريحًا فى تحديد الساعة يوم الجمعة إلا أن يؤخذ من نهايته على سبيل الاستنباط إذ لم أجد فى الباب لسلمان غير هذا .

١٠١٩/٧٠٩- وأما حديث عبد الله بن سلام:

فرواه ابن ماجه ٢١٥/١ كما فى الزوائد وأحمد ٦٥/٣ و٤٥٠/٥ والمروزى فى كتاب الجمعة ص٣٢ و٣٣ والطبرانى فى الكبير المفقود منه ص٩٢ :

من طريق الضحاك بن عثمان عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عبد الله بن سلام قال : قلت : يا رسول الله إنا نجد فى كتاب الله فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسال الله شيئًا إلا قضى الله حاجته قال عبد الله بن سلام : فأشار إلى رسول الله ﷺ يقول : « **بعض ساعة** » فقلت : صدقت أو بعض ساعة فقلت : أى ساعة هى ؟ قال : « **آخر ساعات النهار** » قلت : إنها ليست ساعة صلاة قال : « **بلى إذا صلى ثم جلس لم يجلسه إلا الصلاة فهو فى صلاة** » والسياق للمروزى قال البوصيرى : إسناده صحيح ، ومداره على الضحاك وهو حسن الحديث .

١٠٢٠/٧١٠- و أما حديث أبى لبابة:

١٠٢١ /٧١١ وسعد بن عبادة:

فتقدم تخريجهما فى الباب السابق .

١٠٢٢/٧١٢ وأما حديث أبى أمامة:

فذكر أحمد شاكر أنه وقع اختلاف فى نسخ الكتاب لذا لم يذكره صاحب التحفة ولا الطوسى فى مستخرجه وهذا الأرجح لنسخ الكتاب لذا لم أذكره .

قوله : باب (٣٥٥) ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وجابر والبراء وعائشة وأبي الدرداء

٧١٣/١٠٢٣- أما حديث عمر:

فرواه عنه عبد الله بن عمر وأبو هريرة وابن عباس .

*** أما رواية عبد الله بن عمر عنه:**

ففى البخارى ٣٥٦/٢ ومسلم ٥٨٠/٢ والترمذى ٣٦٦/٢ والطوسى ٧/٣ وعبد الرزاق ١٩٥/٣ والطحاوى ١١٧/١و١١٨ .

من طريق مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ﷺ « أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه ؟ قال: إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال: والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى هريرة عنه:**

ففى البخارى ٣٧٠/٢ ومسلم ٥٨٠/٢ وأبى داود ٢٤٢/١ وأحمد ١٥/١و٤٦ والطيالسى كما فى المنحة ١٤٢/٢ والبزار ٣٣٧/١ وأبى يعلى ١٤٩/١والدارمى ٣٠٠/١ وابن خزيمة ١٢٥/٣ والطحاوى ١١٥/١ وابن أبى شيبة ٤/٢ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن عمر ﷺ بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة ؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء توضأت فقال ألم تسمعوا النبى ﷺ قال: « **إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففى البزار ٣٣٠/١ والطحاوى ١١٧/١ وابن أبى شيبة ٤/٢ :

من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس عن عمر « أن النبى ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة » والسياق للبزار .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ابن سيرين فوصله عنه من تقدم وتابعه عليه خالد الحذاء وأيوب وعاصم الأحول، خالفهم منصور كما عند ابن أبى شيبة فأرسله والصواب

رواية من وصله علمًا بأنه قد تابع منصورًا، ابن عون وقد رجح الدارقطني رواية من وصل إذ قال: «وحديث ابن عباس أصح» . اهـ . كما تابع منصورًا، معمر عند عبد الرزاق ٣/ ١٩٥ .

١٠٢٤/٧١٤- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه عطاء بن يسار وعمرو بن سلمة وعبد الرحمن بن أبي سعيد وأبو سلمة .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففي البخاري ٢/٣٥٧ ومسلم ٢/٥٨٠ وأبي داود ١/٢٤٣ والنسائي ٣/٩٣ وابن ماجه ١/٣٤٦ والدارمي ١/١٩٩ وابن خزيمة ٣/١٢٣وابن حبان ٢/٢٦٥ وابن المنذر ٤/٣٧ وعبد الرزاق ٣/١٩٨ والطحاوي ١/١١٦ وأحمد ٣/٦ و٦٠ والبيهقي ١/٢٩٤ وأبي يعلى ٢/٤٣ و١/٤٦٠ والطبراني في الأوسط ١/١٠٠ والصغير ٢/١٣٧ وابن عدي ١/٢٢٣:

من طريق مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم**» والسياق للبخاري .

وقد وقع في إسناده اختلاف وأشار إليه الدارقطني في العلل ١١/٢٥٣ .

*** وأما رواية عمرو بن سلمة وابن أبي سعيد عنه:**

ففي البخاري ٢/٣٦٤ ومسلم ٢/٥٨١ وأبي داود ١/٢٤٦ والنسائي ٣/٩٢ وأحمد ٣/ ٢٤ و أبي يعلى ٢/٣٣ والطيالسي كما في المنحة ١/١٤٢ وابن المنذر في الأوسط ٤/٣٨ وابن خزيمة ٣/١٢٤ وعبد الرزاق ٣/١٩٨ وابن حبان ٢/٢٦٧ والمروزي في كتاب الجمعة ص٤٧ والطبراني في الأوسط ٣/٣٢٢ والدارقطني في العلل ١١/٢٧٣ والأفراد كما في أطرافه ٥/٧١:

من طريق أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وأن يستن وأن يمس طيبًا إن وجد**» والسياق لمسلم .

وقد وقع في إسناده اختلاف على أبي بكر بن المنكدر فرواه عنه كما تقدم سعيد بن أبي هلال وعبد الله بن زياد وبكير بن عبد الله بن الأشج، إلا أن بكيرًا اختلف عنه فرواه عنه عمرو بن الحارث بإسقاط عبد الرحمن ورواه عنه ابن لهيعة بإدخال عبد الرحمن بن أبي سعيد بين عمرو وأبي سعيد، ورواية ابن لهيعة عند أحمد والطبراني .

وممن رواه على الوجهين عن أبى بكر بن المنكدر شعبة من رواية حرمى بن عمارة عنه إلا أن الخلاف فيه على على بن المدينى راويه عن حرمى فرواه محمد بن محمد الباغندى بإثباته خالفه تمتام فأسقطه كذا قال الدارقطنى وقد رد هذا الحافظ فى الفتح بالنسبة لما يتعلق بالباغندى فقد ذكر أنه رواه عن الباغندى بإسقاط عبد الرحمن، الإسماعيلى وأبو أحمد الغطريفى وأبو إسحاق بن حمزة . وحمل الحافظ الغلط من حدث به للدارقطنى . وقد رجح الحافظ عن الباغندى خلاف ما قاله الدارقطنى كما أنه رجح أن الحديث عند عمرو بن سليم عن شيخه عبد الرحمن ووالده . وأن رواية من زاد من المزيد .

تنبيهات:

الأول: زعم الدارقطنى فى العلل أن سعيد بن أبى هلال وبكير بن عبد الله بن الأشج روياه عن أبى بكر بن المنكدر بإثبات عبد الرحمن وليس الأمر كما قال بالنسبة لبكير بل كما تقدم وزعم هذا أيضًا فى الأفراد .

الثانى: زعم الحافظ فى الفتح أن بكيرًا أسقط عبد الرحمن بن أبى سعيد ولم يصب فى ذلك بل الصواب عنه الخلاف المتقدم .

الثالث: قال الحافظ فى الفتح: « وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن » إلخ، ولم يصب فى هذا فإن رواية ابن لهيعة عن بكير فى المسند بإثباته وانظر أطراف المسند للحافظ نفسه ٢٧١/٦ .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى علل ابن أبى حاتم ٢٠٦/١:

من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **« ثلاثة حق على المسلم يوم الجمعة، الغسل والسواك وأن يمس طيبًا إن وجده »** .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه أيوب بن عتبة خالفه عمر بن راشد كما عند ابن المنذر فى الأوسط ٤٠/٤ وعبد الرزاق ٢٠٠/٣ وقد رجح أبو زرعة وأبو حاتم رواية الوقف، ورواية الرفع منكرة فإن أيوب مع مخالفته ضعيف .

١٠٢٥/٧١٥- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو الزبير وابن المنكدر .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى النسائى ٣/٩٣ وأحمد ٣/٣٠٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٣ و٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١١٦ وابن حبان ٢/٢٦٢ وابن خزيمة ٣/١٢٤ والمروزى فى كتاب الجمعة ص٤٩:

من طريق داود ابن أبى هند وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**على كل مسلم فى كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة**» والسياق للنسائى ولم أر تصريحًا لأبى الزبير من جابر.

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى ابن خزيمة ٣/١٢٤ والطبرانى فى الأوسط ٤/٣٠٣ وابن عدى ٣/٢١٩:

من طريق عمرو بن أبى سلمة التنيسى قال: حدثنا زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبى ﷺ قال: «**الغسل واجب على كل محتلم**» والسياق للطبرانى وقد قال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا زهير بن محمد تفرد به، عمرو بن أبى سلمة. ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد» اهـ.

وقد ضعف الحديث الدارقطنى فى العلل ١١/٢٧٦ وأبو حاتم فى العلل ١/٢٠٥ و٢٠٦ ووهم الدارقطنى فى العلل زهير بن محمد، والمعلوم أن الغلط ممن بعده لأن رواية الشاميين عنه ضعيفة وعمرو هنا شامى هذا قول الإمام أحمد وغيره، وقد تفرد زهير بالحديث كما فى الطبرانى وتبعه الدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢/٣٨٢ وما زعمه الطبرانى من تفرد هذا الإسناد عن جابر فيه نظر كما تقدم من رواية أبى الزبير عنه إلا إن أراد بالتفرد ممن بعد ابن المنكدر كما ذهب إلى هذا ابن عدى فذاك.

١٠٢٦/٧١٦- وأما حديث البراء:

فرواه الترمذى فى الجامع ٢/٤٠٧ والعلل ص٩١ وأحمد ٤/٢٧٢ وأبو يعلى ٢/٢٨٠ وابن أبى شيبة ٢/٣ والطحاوى ١/١١٦ والبيهقى ٢/٢٣٣ والطبرانى فى الأوسط ١/٢٤٧ والرويانى ١/٢٤١ وابن أبى شيبة ٢/٦٢:

من طريق يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة وأن يمس من طيب إن كان عند أهله فإن لم يكن عنده طيب فالماء له طيب**».

قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد تفرد به يزيد بن أبى زياد » اهـ .

ويزيد مشهور بالضعف ولم يصب الترمذى حيث حسنه، واختلف فى رفعه ووقفه وقد صوب البخارى رواية الوقف كما فى علل المصنف عنه .

١٠٢٧/٧١٧- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عمرة وعروة وعبد الله بن الزبير .

*** أما رواية عمرة عنها:**

ففى البخارى ٣٨٦/٢ ومسلم ٥٨١/٢ وأبى داود ٢٥٠/١ وأحمد ٦٢/٦ وإسحاق ٤٢٧/٢ وابن حبان ٢٦٨/٢:

من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: « كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى هيئتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٣٨٥/٢ ومسلم ٥٨١/١ وأبى داود ٦٤٠/١ وابن خزيمة ١٢٧/٣ والمصنف فى علله الكبير ص٨٦ وابن حبان ٢٦٨/٢:

من طريق محمد بن جعفر بن الزبير وهشام ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن عروة عن عائشة زوج النبى ﷺ، قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون فى الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندى فقال النبى ﷺ: « **لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا** » والسياق للبخارى إذ خرجه من طريق محمد بن جعفر .

*** وأما رواية يحيى بن سعيد:**

فصوب البخارى أنها عن عمرة عنها كما ذكر ذلك الترمذى عن البخارى فى العلل إلا أنى رأيت فى الكامل ١١٢/٣ أيضًا عن البخارى أن الذى ضعف البخارى من رواية عروة عنها لفظ الحديث الوارد من طريق « **الغسل واجب** » لا بهذا اللفظ المتقدم الذى خرجه البخارى والترمذى فى العلل فبان أن فى نقل الترمذى عنه لهذا اللفظ نظر .

ولعروة سياق آخر عند العقيلى ٥١/٣:

من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها أن النبى ﷺ قال: « **الغسل يوم الجمعة**

على من شهد الجمعة » قال العقيلى: « لا يحفظ هذا اللفظ إلا فى هذا الحديث » اهـ .

وعبد الواحد قال فيه البخارى: « منكر الحديث » تركه الدارقطنى وغير واحد .

* **وأما رواية عبد الله بن الزبير عنها:**

ففى أبى داود ٢٤٨/١ وأحمد ١٥٢/٦ وابن أبى شيبة ٣/٢ و٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١١٦/١ :

من طريق مصعب بن شيبة عن طلق عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبى ﷺ قال: « **الغسل من أربع: من الجنابة والحجامة وغسل الميت وغسل الجمعة** » والإسناد على شرط مسلم إلا أن مصعبًا ضعيف وقد خرج مسلم بهذا الإسناد حديث « **عشر من الفطرة** » وانتقده على مسلم أحمد والنسائى وغيرهما من أجل ضعف مصعب وكذلك يلحق ما هنا . وهذا الحديث قد ضعفه أبو زرعة من أجل مصعب ففى النكت الظراف ١١/ ٤٣٩ عن الحافظ ما نصه . « قلت: نقل ابن أبى حاتم عن أبى زرعة أنه قال: لا يصح هذا قلت له: يروى عن عائشة من غير حديث مصعب ؟ قال: لا » اهـ .

٧١٨/١٠٢٨- وأما حديث أبى الدرداء:

فرواه عنه حرب بن قيس وعطاء بن أبى رباح .

* **أما رواية حرب عنه:**

فرواها أحمد ١٩٨/٥ والطحاوى ٣٦٧/١ .

من طريق عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن أبى الدرداء قال: « جلس رسول الله ﷺ فخطب الناس وتلا آية وإلى جنبه أبى بن كعب فقلت له: يا أبى متى أنزلت هذه الآية ؟ قال: فأبى أن يكلمنى ثم سألته فأبى أن يكلمنى حتى نزل رسول الله ﷺ فقال لى أبى: ما لك من جمعتك إلا ما لغيت فلما انصرف رسول الله ﷺ: جئته فأخبرته فقلت: أى رسول الله ﷺ إنك تلوت آية وإلى جنبى أبى بن كعب فسألته متى أنزلت هذه الآية فأبى أن يكلمنى حتى إذا نزلت زعم أبى أنه ليس لى من جمعتى إلا ما لغيت فقال: « **صدق أبى فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ** » والسياق لأحمد وقد وقعت هذه القصة لأبى ذر مع أبى كما عند عبد الرزاق ٢٢٤/٣ والحديث ضعيف، حرب بن قيس ذكر الحافظ فى التعجيل أن روايته عن أبى الدرداء مرسلة . أخذ ذلك من أبى حاتم كما فى جامع التحصيل ص١٩٣ .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى علل الدارقطنى ٦/٢٠٨ وابن عدى فى الكامل ٥/٨:

من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» وعمر تركه النسائى، وأحمد وذكر الدارقطنى أنه وقع فيه خلاف على عمر فمنهم من ساقه كما تقدم ومنهم من ساقه عنه عن عطاء عن أبى الدنيا وحكم على هذه الرواية بالتصحيف، وذكر ابن عدى فى هذا الموضع أنه لا يعلم أن ثم صحابى يكنى بهذه الكنية والله أعلم .

قوله : باب (٣٥٦) ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن أبي بكر وعمران بن حصين وسلمان وأبي ذر وأبي سعيد وابن عمر وأبي أيوب

١٠٢٩/٧١٩- أما حديث أبى بكر:

فرواه عنه أبو رجاء وأوس بن أوس وأنس بن مالك .

* **أما رواية أبى رجاء عنه:**

فرواها ابن عدى ٤/٩٩ والطبرانى فى الكبير ١٨/١٣٩والأوسط ٤/٣٥٣ والدارقطنى فى العلل ١/٢٦٠ وأبو بكر المروزى فى مسند الصديق ص١٦٥ وابن جميع فى معجمه ص١٧٢ :

من طريق الضحاك بن حمزة عن أبى نصيرة عن أبى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين وأبى بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه خطاياه وذنوبه كعمل عشرين سنة فإذا فرغ من صلاته أجيز بعمل مائتى سنة**» والسياق لابن عدى والضحاك ضعيف و ذكر ابن عدى الحديث فى ترجمته ونقل عن ابن معين وابن المدينى والنسائى تضعيفه بل قيل إن النسائى قال فيه: متروك وذكر له الدارقطنى متابعًا وهو سويد بن عبد العزيز . إلا أن سويدًا أشد منه فى الضعف ومع ذلك فقد وقع فيه عن سويد اختلاف منهم من رواه عنه وجعله من مسند الصديق والراوى عنه عمران بن حصين، ومنهم من رواه عنه كما تقدم .

وعلى أىٍّ لا يزيد هذا الخلاف تقوية بل ضعفًا، وقد نص الدارقطنى فى العلل على أن

الحديث ضعيف إذ قال فى نهاية قوله « وأبو نصير ضعيف والحديث غير ثابت » اهـ، فزاد على ما تقدم تضعيف أبى نصير .

*** وأما رواية أوس بن أوس عنه:**

ففى العلل للدارقطنى ٢٤٦/١ :

من طريق الحسن بن ذكوان عن يحيى بن الحارث الذمارى عن أبى الأشعث عن أوس بن أوس عن أبى بكر عن النبى ﷺ أنه قال: « **من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب** » الحديث .

وذكر أن الصواب كونه من مسند أوس بن أوس وأن الحسن بن ذكوان وهم حيث جعله من مسند الصديق والصواب كونه من مسند أوس بن أوس .

*** وأما رواية ابن مالك عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٥٧/٣ :

من طريق يحيى بن سليمان قال: حدثنا عباد بن عبد الصمد أبو معمر عن أنس بن مالك قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: قال رسول الله ﷺ: « **من اغتسل يوم الجمعة غفرت له ذنوبه وخطاياه فإذا أخذ فى المشى إلى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة فإذا فرغ من صلاة الجمعة أجيز بعمل مائتى سنة** » قال الطبرانى: « لا يروى عن أبى بكر إلا بهذا الإسناد تفرد به يحيى بن سليمان » . اهـ . وعباد ضعفه البخارى وغيره فقد نقل ابن عِدى فى الكامل ٣٤٢/٤ عن البخارى أنه قال فيه: منكر الحديث وقال فيه ابن عدى: « وعباد بن عبد الصمد له عن أنس غير حديث منكر وعامة ما يرويه فى فضائل على وهو ضعيف منكر الحديث ومع ذلك غالى فى التشيع » اهـ . وقد توبع متابعة تامة كما تقدم من رواية أبى رجاء إلا أنه تقدم ما فى هذه المتابعة .

١٠٣٠/٧٢٠- وأما حديث عمران بن حصين:

فتقدم تخريجه فى حديث الصديق من رواية أبى رجاء عنهما .

١٠٣١/٧٢١- وأما حديث سلمان:

فتقدم فى باب الساعة التى ترجى يوم الجمعة برقم (٣٥٤) .

١٠٣٢/٧٢٢- وأما حديث أبى ذر:

فتقدم تخريجه فى باب فضل الجمعة برقم (٣٥٣) .

١٠٣٣/٧٢٣- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو سلمة وأبو أمامة وعطية العوفى وأبو نضرة .

*** أما رواية أبى سلمة وأبى أمامة عنه:**

ففى أبى داود ٢٤٤/١و٢٤٥ وأحمد ٨١/٣ والبيهقى ٢٤٣/٣ والحاكم ٢٨٣/١ والطحاوى ٣٦٨/١ وابن خزيمة ١٣٠/٣ وابن حبان ١٩٥/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ١/ ٢٨١ وابن المنذر ٤٩/٤ و٥٠:

من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى أمامة بن سهل عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: « **من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها** » قال: يقول أبو هريرة « **وزيادة ثلاثة أيام** » ويقول « **إن الحسنة بعشر أمثالها** » والسياق لأبى داود والسند حسن، ابن إسحاق صرح عند أحمد والبيهقى فأمن تدليسه .

*** وأما رواية عطية العوفى عنه .**

ففى مسند أحمد ٣٩/٣ والبزار كما فى زوائده ٣٠٣/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٢٩/٥ وابن أبى شيبة ٧/٢:

من طريق فراس وابن أبى ليلى وغيرهما عن عطية عن أبى سعيد عن النبى ﷺ أنه قال: « **من تطهر فأحسن الطهور ثم راح إلى الجمعة فلم يله ولم يجهل حتى ينصرف كان كفارة ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه الله إياه والصلوات الخمس كفارات لما بينهن** » والسياق للبزار وعطية ضعيف .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مسند البزار كما فى زوائده ٣٠٢/١ والبيهقى ٢٩٦/١:

من طريق أسيد بن زيد ثنا شريك عن عوف عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « **من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل** » والسياق للبزار وقد قال عقبه: « لا نعلمه عن أبى سعيد إلا من هذا الوجه وأسيد كوفى شديد التشيع احتمل حديثه أهل العلم » وفى الحديث ثلاث علل:

ضعف شريك ومخالفة الثورى له إن جعله الثورى من مسند جابر كما أشار إلى هذا البيهقى والثالثة ما قيل فى أسيد بن زيد فقد نقل عن ابن معين أنه كذبه وأقل أحواله أنه ضعيف .

١٠٣٤/٧٢٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه الطبرانى فى الأوسط ٢٤٥/٨ وابن عدى فى الكامل ١٩٠/٦ :

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن رداد ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **من اغتسل يوم الجمعة ولبس أجود ما يجد من ثيابه وادهن بأطيب ما يجد من دهنه ثم غدا لا يفرق بين اثنين حتى يقوم فى مقامه ثم استمع وأنصت إلا غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام** » لفظ ابن عدى والحديث من أجل ابن رداد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما .

١٠٣٥/٧٢٥- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه أحمد ٤٢٠/٥ و٤٢١ والمروزى فى كتاب الجمعة ص٦٣ والطبرانى فى الكبير ١٦٠/٤و١٦١ :

من طريق ابن إسحاق حدثنى محمد بن إبراهيم التيمى عن عمران بن يحيى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبى أيوب الانصارى قال: سمعت النبى ﷺ يقول: « **من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتى المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحدًا ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى** » .

والسياق للمروزى والسند صحيح إلى ابن إسحاق وقد صرح ابن إسحاق بالسماع، إلا أنه قد وقع فيه اختلاف على ابن إسحاق فحينًا يجعله من مسند أبى سعيد وأبى هريرة كما تقدم، فممن رواه عن ابن إسحاق جاعله من مسند أبى هريرة وأبى سعيد إسماعيل بن إبراهيم وحماد، وممن جعله من مسند أبى أيوب يونس بن يزيد وسلمة بن الفضل وإبراهيم بن سعد .

وعلى أى الظاهر أن هذا الاختلاف من ابن إسحاق إذ الرواة السابقون عنه ثقات .

تنبيه: أسقط الطوسى حديث ابن عمر وأبى أيوب وقد أشار أحمد شاكر إلى وقوع اختلاف فى نسخ الكتاب .

قوله : باب (٣٥٧) ما جاء في الوضوء يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس

٧٢٦/١٠٣٦ أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والحسن البصرى .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

فرواها مسلم ٥٨٧/٢ وأبو داود ٦٣٦/١ والترمذى ٣٧١/٢ والطوسى ١٢/٣ وابن ماجه ٣٤٦/١ وأحمد ٤٢٤/٢ وابن خزيمة ١٣٨/٣ وابن حبان ١٩٥/٤ وابن أبى شيبة ٧/٢ وابن المنذر ٣٩/٤:

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغى »** .

*** وأما رواية الحسن عن أبى هريرة:**

ففى علل الدارقطنى ٢٦٣/١٠ وابن عدى فى الكامل ٣٢٣/٣ .

وقد حكم على هذه الرواية بالوهم وصوب كونه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، والمعلوم أن الحسن لا سماع له من أبى هريرة .

٧٢٧/١٠٣٧ وأما حديث عائشة:

فتقدم فى باب الغسل يوم الجمعة برقم (٣٥٥) .

٧٢٨/١٠٣٨ وأما حديث أنس:

فرواه عنه يزيد الرقاشى وأبان .

*** أما رواية يزيد الرقاشى:**

ففى الطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٤٣/١ والبزار ٣٠١/١ كما فى زوائده وعلى بن الجعد فى مسنده ص٢٦٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١١٩/١ والبيهقى ٢٩٦/١ وابن عدى ١٣٣/٣ :

من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن أنس أن النبى ﷺ قال: **« من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل »** .

ويزيد متروك وقد اختلف فيه على الربيع فرواه عنه الثورى و يزيد بن أبى حكيم

وحبان بن على وأبو داود الطيالسى كما تقدم .

ورواه يحيى بن أبى بكير عنه فقال عن يزيد والحسن عن أنس كما عند البزار وهذا يوهم أن الحسن قد تابع الرقاشى وليس ذلك كذلك بل الصواب رواية من أفرده كما تقدم . وقد نبه على هذا البزار إذ قال:

« إنما يعرف هذا عن يزيد الرقاشى عن أنس هكذا رواه غير واحد وجمع يحيى عن الربيع فى هذا الحديث بين الحسن ويزيد عن أنس فحمله قوم، على أنه من الحسن عن أنس وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلاً وعن يزيد عن أنس فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن عن أنس وعن يزيد عن أنس » اهـ، فبان بما تقدم أن الحديث ضعيف جدًا .

فإن قيل فقد جاء أيضًا من طريق قتادة عن الحسن عن أنس كما ذكر هذا الدارقطنى فى العلل ١٠/٢٦٣ فالجواب بأن الدارقطنى قد حكم على هذه الرواية بالوهم .

وقد اختلف فيه على الحسن كما عند العقيلى ٢/١٦٧ فارجع إليه .

* **وأما رواية أبان عنه:**

ففى ابن عدى ٦/١٥:

من طريق الفضل بن مختار عن أبان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « **من جاء منكم الجمعة فليغتسل** » فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله أمرتنا بالغسل يوم الجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال: « **من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج** » .

والفضل قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة وكذا قال غيره، وأبان الواقع هنا إن كان ابن أبى عياش فهو أشد ضعفًا منه .

قوله: باب (٣٥٨) ما جاء في التبكير إلى الجمعة

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة

١٠٣٩/٧٢٩- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن خزيمة ٣/١٣٤ والبيهقى ٣/٢٢٦:

من طريق مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال: « **تبعث الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون مجىء الناس فإذا خرج الإمام طويت**

الصحف ورفعت الأقلام فتقول الملائكة بعضها لبعض ما حبس فلانًا ؟ فتقول الملائكة اللهم إن كان ضالًا فاهده وإن كان مريضًا فاشفه وإن كان عائلًا فأغنه » ومطر ضعيف ولا أعلم من تابعه .

تنبيه: وقع فى الجامع عبد الله بن عمرو « بالواو » ووقع عند الطوسى « ابن عمر » بدونه وذكر البوصيرى أيضًا من الجامع مثل ما وقع عند الطوسى والمعلوم أن مستخرج الطوسى الأصل فالله أعلم .

١٠٤٠/٧٣٠- وأما حديث سمرة:

فرواه ابن ماجه ٢٠٦/١ كما فى زوائده والمروزى فى الجمعة ص٧١ والرويانى ٢/ ٥٤ والطبرانى فى الكبير ٢٥٦/٧و٢٨١ والأوسط ٣٣٨/٤ والصغير ١٢٥/١ :

من طريق سعيد بن بشير وغيره عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب « أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة فى التبكير: كناحر البدنة وكناحر البقرة وكناحر الشاة حتى ذكر الدجاجة » والسياق للرويانى والحديث ضعيف جدًا سعيد بن بشير ضعيف جدًا وقد تابعه الحكم بن عبد الملك كما فى الصغير للطبرانى إلا أنه خالف سعيدًا فى سياق المتن إذ قال الحكم: « **احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة فيؤخر عن الجمعة وإنه لمن أهلها** » . لكن سعيدًا قد رواه عن قتادة بمثل هذا السياق، والظاهر أن هذا التخليط من سعيد كما أنه خلط فى إسناده فمرة ساقه كما تقدم وساقه مرة أخرى عن قتادة فقال عن أبى أيوب عن سمرة .

تنبيهات:

الأول: قال الطبرانى فى الأوسط: « لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن بشير تفرد به محمد بن بكار » اهـ، ولم يصب فى ادعائه أن محمد بن بكار انفرد به عن سعيد فقد تابعه وكيع كما عند المروزى والرويانى .

الثانى: زعم أيضًا فى الصغير أن الحكم انفرد بالسياق السابق عن قتادة ولم يصب فى ذلك فقد تابعه سعيد بن بشير بنفس السياق كما خرجه عنه هو فى الأوسط .

الثالث: زعم البوصيرى أن الحديث صحيح ولم يصب فى ذلك فإن سعيدًا متروك فأنى له الحسن بغض النظر عما قاله والحديث مشهور بهذا الإسناد عن قتادة فيما يتعلق بالوضوء يوم الجمعة .

قوله : باب (٣٥٩) ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر

قال : وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة

١٠٤١/٧٣١- أما حديث ابن عمر :

١٠٤٢/٧٣٢- وابن عباس :

ففى مسلم ٥٩١/١ والنسائى فى الصغرى ٨٨/٣ وفى الكبرى ٥١٦/١ وابن ماجه ١/ ٢٦٠ وأحمد ٢٣٩/١ وأبى يعلى ٢٨٩/٥ و٢٩٩ وعبد الرزاق ١٦٦/٣ وابن أبى شيبة ٢/ ٦١ وابن حبان ١٩٧/٤وابن المنذر فى الأوسط ١٤/٤ والطحاوى فى المشكل ٢١٤/٨ والبيهقى ١٧١/٣و١٧٢ والطبرانى فى الأوسط ١٢٩/١ والطيالسى كما فى المنحة ١/ ١٤١وابن أبى حاتم فى العلل ٢٠٧/١ :

من طريق معاوية بن سلام ويحيى بن أبى كثير والسياق ليحيى عن زيد بن سلام عن أبى سلام عن الحكم بن ميناء عن ابن عباس وابن عمر أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : **« لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكتبن من الغافلين »** وقد اختلف فيه عليهما .

أما الخلاف فيه على يحيى : فرواه عنه كما تقدم هشام الدستوائى وعلى بن المبارك . خالفهما أبان بن يزيد العطار فى بعض الحالات إذ قال عن يحيى على ثلاثة أنحاء فرواه عنه هدبة بن خالد موافقة لهشام الدستوائى كما عند أحمد . ورواه عنه حبان بن هلال فقال عنه عن يحيى عن الحضرمى بن لاحق عن زيد عن أبى سلام عن الحكم عن ابن عباس . خالف حبان بن هلال عن أبان موسى بن إسماعيل كما عند ابن المنذر فقال عنه عن يحيى عن زيد عن أبى سلام عن الحضرمى بن لاحق عن الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس به فوافق موسى فى هذه الرواية هشام وأبان بن يزيد من رواية هدبة وكانت الموافقة فى شيخ يحيى أنه زيد وخالفهم فى زيادة الحضرمى بن لاحق بين من سبق ذكره . فرواية حبان تبين أن يحيى جعل بينه وبين زيد واسطة وأن رواية هشام عنه فيها إرسال إلا أن تكون من المزيد فى متصل الأسانيد لكن يشترط تصريحه ولم يصرح هنا يحيى علمًا بأنه مدلس وقد ذهب أبو حاتم إلى احتمال عدم سماع يحيى من زيد اعتمادًا على رواية حبان بن هلال عن أبان ويخشى أن كون هذا الخلط من يحيى فقد ذكر النسائى أن على بن المبارك قال عن يحيى بعد أن ساق عنه الرواية السابقة وجعله الحديث من مسند ابن عمر وابن عباس ما

نصه (قال على: ثم كتب به إلى عن ابن عمر وأبى هريرة) اهـ، ورواه عنه معمر مخالفًا لجميع من تقدم إذ قال عنه كما عند عبد الرزاق عن عبد الله بن ميناء وقد رد هذا مخرج الكتاب فى قوله « عبد الله » وصوب كونه الحكم كما تقدم وذلك كذلك عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث فأرسله معمر ثم قال معمر: « ربما قال الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس أو أحدهما » اهـ، فبان بهذا أن يحيى كان يضطرب فيه فلذا الإمام مسلم تجنب إخراج الحديث من طريقه وخرجه من طريق معاوية بن سلام، وذهب البيهقى إلى تقديم رواية معاوية على رواية يحيى حيث قال: « ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة » اهـ، وغاية الخلاف بين معاوية ويحيى فى الحضرمى بن لاحق حيث لم يذكره معاوية وأما يحيى فقد وقع عنه الخلاف السابق إلا أنه يمكن الترجيح بين الروايات السابقة عن يحيى إذ من أوثق من روى عنه، هشام وعلى بن المبارك وهما قد ساقاه بدون ذكر الحضرمى بن لاحق فعلى هذا فلا تنافى بين رواية يحيى ومعاوية ويبقى على يحيى أنه كان حينًا يجعل الحديث من مسند ابن عمر وابن عباس وحينًا من مسند ابن عمر وأبى هريرة كما تقدم، إلا أن هذا الاختلاف لم يختص به يحيى فقد وجد أيضًا هذا عن معاوية بن سلام، فساقه عنه أبو توبة كما عند مسلم جاعلًا الحديث من مسند ابن عمر وأبى هريرة كما عند مسلم، وساقه ابن خزيمة من طريق أبى توبة أيضًا وجعل الحديث من مسند أبى هريرة وأبى سعيد .

وعلى أيٍّ المختار ما خرجه مسلم .

١٠٤٣/٧٣٣- وأما حديث سمرة:

فرواه عنه قدامة بن وبرة وأبو أيوب .

*** أما رواية قدامة عنه:**

فرواها النسائى ٨٩/٣ وابن ماجه ٣٥٨/١ وأبو داود ٦٣٨/١ و٦٣٩ وأحمد ٨/٥ و١٤ والرويانى ٥٠/٢ وابن خزيمة ١٧٨/٣ وابن حبان ١٩٩/٤ والبخارى فى التاريخ ١٧٧/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦١/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ١٩٦/١و٢٠١ والطحاوى فى المشكل ٤٤٤/١٠ والطبرانى فى الكبير ٢٦٥/١و٢٨٥ والحاكم ٢٨٠/١ والبيهقى ٢٤٨/٣ والعقيلى ٤٨٤/٣ و٤٨٥:

من طريق قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة عن النبى ﷺ قال: « **من ترك الجمعة من**

غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على قتادة . إذ رواه عنه همام وسعيد بن بشير وحجاج الأحول وخالد بن قيس وقيل نوح بن قيس عن أبيه، فوصلوه عن قتادة إلا أنهم اختلفوا فى تعيين شيخه فعامتهم ساقوه عنه كما تقدم . إلا خالد بن قيس فقد قال عنه عن الحسن عن سمرة . وروايته مرجوحة لأنه وصف بالإغراب، ولكونه سلك الجادة، فهمام ومن تابعه هو المقدم فى قتادة على من مثل خالد وقد قدم أبو حاتم رواية همام على رواية خالد فقد قال حين سئل عن ذلك ما نصه: « يروون هذا الحديث عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن النبى ﷺ » اهـ، وقد حكى أبو داود عن أحمد ترجيح رواية همام إذ قال: **« سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال: همام عندى أحفظ من أيوب يعنى أبا العلاء »** اهـ، وقال أبو حاتم: « له إسناد صالح أيوب وأبو العلاء يروى عن قتادة عن قدامة بن وبرة ولا يذكر سمرة وهو حديث صالح الإسناد » اهـ .

وممن أرسله أيوب أبو العلاء كما تقدم القول لأحمد وأبى حاتم وروايته مرجوحة . فالحق مع من وصل ورواية الوصل أيضًا ضعيفة فقد أعلها البخارى فى التاريخ بكون قدامة لا سماع له من سمرة فروايته عنه مرسلة مع أن قدامة أيضًا وصف بالجهالة كما فى التقريب .

فعلى أىّ الحديث من جميع طرقه ضعيف .

*** وأما رواية أبى أيوب عنه:**

فتقدَم ذكرها فى الباب السابق فى الكلام على حديث سمرة .

قوله : باب (٣٦١) ما جاء في وقت الجمعة

قال : وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر والزبير بن العوام

١٠٤٤/٧٢٤- أما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه البخارى ٤٤٩/٧ ومسلم ٥٨٩/٢ وأبو داود ٦٥٩/١ والنسائى ١٠٠/٣ وابن ماجه ٣٥٠/١ وأحمد ٤٦/٤و٥٤ والطيالسى كما فى المنحة ١٤١/١ والرويانى ٢٥٥/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٧/٢والدارمى ٣٠٢/١ والطحاوى ١٤٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤/٧ والأوسط ١٧٢/٦ وابن خزيمة ١٦٩/٣وابن حبان ٣٠/٤ و٣١ والبيهقى ٣/ ١٩١ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص١٠٧ والدارقطنى ١٨/٢ :

من طريق يعلى بن الحارث المحاربى حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه وكان من أصحاب الشجرة قال: « كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه » والسياق للبخارى .

١٠٤٥/٧٣٥- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه مسلم ٥٨٨/٢ والنسائى ١٠٠/٣ وأحمد ٣٦٣/٣ وأبو يعلى ٣٦٣/٢ وابن حبان ٣١/٣ وابن أبى شيبة ١٧/٢ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٤٣/١ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا زاد بعض الرواة « حين تزول الشمس » « يعنى النواضح » . والسياق لمسلم .

١٠٤٦/٧٣٦- وأما حديث الزبير بن العوام:

فرواه أحمد ١٦٤/١و١٦٧وأبو يعلى ٣٢٥/١ و ٣٢٦ والشاشى ١١١/١والطيالسى كما فى المنحة ١٤١/١وابن خزيمة ١٦٩/٣والدارمى ٣٠٢/١ والحاكم ١٩١/١ والبيهقى ١٩١/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٧٢/٢ :

من طريق ابن أبى ذئب عن مسلم بن جندب عن الزبير بن العوام قال: « كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ثم ننصرف فى الآجام فلا نجد إلا موضع أقدامنا » .

وقد اختلف فيه على ابن أبى ذئب فرواه عنه كما تقدم يزيد بن هارون وعبيد الله بن موسى و أبو داود الطيالسى وأبو معاوية .

خالفهم يحيى بن آدم حيث قال عن ابن أبى ذئب عن مسلم بن جندب عمن حدثه عن الزبير، ورواية يحيى أرجح حيث لا يعلم لمسلم سماع من الزبير والزبير قديم الوفاة إذ مات عام ست وثلاثين وتوفى مسلم عام ست ومائة .

قوله : باب (٣٦٢) ما جاء في الخطبة على المنبر

قال : وفي الباب عن أنس وجابر وسهل بن سعد وأبي بن كعب وابن عباس وأم سلمة

١٠٤٧/٧٣٧- أما حديث أنس:

فرواه عنه إسحاق بن عبدالله وثابت وحفص بن عبيد الله وشريك بن أبى نمر وعبدالعزيز بن صهيب وقتادة والحسن .

*** أما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عنه:**

ففى البخارى ٤١٣/٢ ومسلم ٦١٤/٢ والنسائى ١٦٦/٣ وأحمد ٢٥٦/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٤٨٢/٢ والترمذى ٥٩٤/٥ والدارمى:

من طريق الأوزاعى حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال: أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فبينا رسول الله ﷺ يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة إذ قام أعرابى فقال: «يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال» ثم ذكر الحديث والسياق لمسلم ورواه الترمذى بغير هذا اللفظ.

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى البخارى ٥١٢/٢ ومسلم ٦١٤/٢ و٦١٥ وغيرهما:

من طريق عبيد الله عن ثابت عن أنس قال: كان النبى ﷺ يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا: يا رسول الله قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله يسقنا. فقال: «اللهم اسقنا» مرتين. وايم الله ما نرى فى السماء قزعة من سحاب فنشأت سحابة وأمطرت ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التى تليها» ثم ذكر بقية الحديث.

*** وأما رواية حفص بن عبيد الله بن أنس عنه:**

ففى مسلم ٦١٥/٢:

من طريق ابن وهب حدثنى أسامة أن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول: جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر» الحديث.

*** وأما رواية شريك بن عبد الله بن أبى نمر عنه:**

ففى البخارى ٥٠١/٢ ومسلم ٦١٢/٢:

من طريق أنس بن عياض عن شريك أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا فقال: يا رسول الله هلكت المواشى الحديث والسياق للبخارى.

*** وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:**

ففى البخارى ٤١٢/٢ وأبى داود ٦٩٣/١ و٦٩٤ وأحمد ٢٥٧/٢ وأبى يعلى ٩٢/٤:

من طريق زكريا بن يحيى وحماد بن زيد والسياق لزكريا قال: سمعت عبد العزيز بن صهيب يحدث عن أنس بن مالك قال: «أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ قال: فقام الناس إليه فى جمعة وهو على المنبر يخطب فقالوا: يا رسول الله غلت الأسعار واحتبست الأمطار فادع الله أن يسقينا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فاستسقى قال: فمطرنا فلم تزل تمطر حتى كانت الجمعة المقبلة» والسياق لأبى يعلى.

* **وأما رواية قتادة عنه:**

ففى البخارى ٢/٥٠٨ وأحمد ٤/٢٤٥ وأبى يعلى ٣/٢٨٠:

من طريق همام وغيره عن قتادة عن أنس «أن رجلاً أتى النبى ﷺ وهو على المنبر فقال: يا رسول الله استسق الله لنا» فذكر نحو ما تقدم والسياق لأبى يعلى.

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى ابن حبان ٨/١٥٠ وأحمد ٣/٢٢٦ وابن المبارك فى الزهد ص٣٦١ والطبرانى فى الأوسط ٤/٦٨ و٧/٢٥٨:

من طريق مبارك بن فضالة وجرير بن حازم ويزيد بن إبراهيم التسترى كلهم عن الحسن عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إلى جنب خشبة يسند ظهره إليها فلما كثر الناس قال: «ابنوا لى منبرًا» فبنوا له منبرًا له عتبتان فلما قام على المنبر ليخطب حنت الخشبة إلى رسول الله ﷺ فقال أنس: وأنا فى المسجد فسمعت الخشبة حنت حنين الولد فما زالت تحن حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاحتضنها فسكتت» وفى الحديث قصة للحسن والسياق لابن حبان وقد زعم الطبرانى أن جريرًا تفرد بهذا الحديث عن الحسن ولم يصب فقد خرجه فى أحد الموضعين من طريق التسترى عنه.

٧٣٨/١٠٤٨- وأما حديث جابر:

فرواه عنه حفص بن عبيد الله وأبو الزبير وابن المنكدر وأبو نضرة وابن أبى كريب وأبو سلمة و أيمن وابن المسيب.

* **أما رواية حفص بن عبيد الله بن أنس عنه:**

ففى البخارى ٢/٣٩٧ والدارمى ١/٢٣ وعبد الرزاق فى المصنف ٣/١٨٥ وابن عدى فى الكامل ٣/٢٨٨ والطبرانى فى الأوسط ٦/١٠٩ وابن سعد ١/٢٥١ و٢٥٣ والبيهقى فى الدلائل ٢/٥٥٦ والكبرى ٣/١٩٥ وأبى الشيخ فى جزئه ص١٤٨:

من طريق يحيى بن سعيد أخبرنى ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال: « كان جذع يقوم إليه النبى ﷺ فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبى ﷺ فوضع يده عليه » .

وقد اختلف فى إسناده على يحيى بن سعيد فرواه عنه محمد بن جعفر كما تقدم، تابعه سليمان بن بلال كما عند ابن سعد وسويد بن سعيد عند البيهقى فى الدلائل . خالفه سليمان بن كثير فرواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر، ورواه أيضًا عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جابر كما خرج الوجهين عنه الدارمى وقد ضعف أبو حاتم وأبو زرعة رواية سليمان . فقد قال أبو حاتم كما فى العلل ١/١٩٧و١٩٩ ما نصه بعد أن ذكر له ولده روايتى سليمان السابقتين « جميعًا عندى خطأ، أما حديث الزهرى فإنه يروى عن الزهرى عمن سمع جابرًا عن النبى ﷺ ولا يسمى ولو كان سمع من سعيد لبادر إلى تسميته ولم يكن عنه . وأما حديث يحيى بن سعيد فإنما هو ما يرويه عامة الثقات عن يحيى عن حفص بن عبيد الله عن أنس عن جابر عن النبى ﷺ وهو الصحيح » اهـ . وقد خالف سليمان بن كثير معمر بن راشد فرواه عن الزهرى عمن سمع جابر بن عبد الله كما عند عبد الرزاق كما تابع معمرًا أيضًا صالح بن كيسان عند ابن سعد وهما فى الطبقة الأولى من أصحابه .

تنبيه: زعم الطبرانى فى الأوسط أن سليمان بن كثير تفرد بالرواية عن الزهرى وهو محجوج برواية معمر عنه إلا إن أراد الطبرانى أن سليمان بن كثير تفرد عن الزهرى بذكر شيخه وهو سعيد فذاك .

* **وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسند أحمد ٣/٢٩٥ و٣٢٤ والنسائى فى الكبرى ١/٥٣٠ والصغرى ٣/١٠٢ وعبد الرزاق ٣/١٨٦ والبيهقى فى الدلائل ٢/٢٦١ .

من طريق ابن جريج أن أبا الزبير أخبره: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: « كان النبى ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سوارى المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكنت » والسياق للنسائى .

والحديث على شرط مسلم، وقد روى أبو الزبير عن جابر قصة سليك الغطفانى

وفيها ذكر المنبر وهو فى مسلم . كما رواه عنه أيضًا كذلك عمرو بن دينار عند النسائى ١٠٣/٣ .

* **وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

فرواه ابن ماجه ٣٥٢/١ وابن عدى فى الكامل ١٤٧/٤ والبيهقى ٢٠٤/٣ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٦٠/٢:

من طريق ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن الهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله « أن النبى ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم » .

والحديث ضعيف من أجل ابن لهيعة وقد انفرد به كما قال ابن عدى وعن ابن لهيعة عمرو بن خالد .

والحديث ضعفه البوصيرى فى الزوائد والحافظ فى التلخيص ٦٣/٢ .

* **وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى ابن ماجه ٤٥٥/١ وأحمد فى المسند ٣٠٦/٣ وأبى نعيم فى الدلائل ٥١٥/٢:

من طريق سليمان التيمى عن أبى نضرة عن جابر قال: « كان رسول الله ﷺ يقوم إلى أصل شجرة » أو قال: «إلى جذع» ثم اتخذ منبرًا قال: فحن الجذع قال جابر: حتى سمعه أهل المسجد حتى أتاه رسول الله ﷺ فمسحه فسكن، فقال بعضهم: لو لم يأته لحن إلى يوم القيامة » وقد صححه صاحب الزوائد وهو كما قال وقد تابع التيمى سعيد الجريرى .

* **وأما رواية سعيد بن أبى كريب عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٩٣/٣ والدارمى ٢٤/١ والبيهقى فى الدلائل ٥٦٢/٢ وأبى نعيم فى الدلائل ٥١٤/٢:

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن سعيد بن أبى كريب عن جابر بن عبد الله قال: « كان رسول الله ﷺ إذا خطب الناس أسند ظهره إلى خشبة فلما صنع المنبر فقدته الخشبة فحنت حنين الناقة الخلوج إلى ولدها فأتاها رسول الله ﷺ فوضع يده عليها فسكنت » وفيه عنعنة أبى إسحاق .

* **وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٨٧/١ وأبى نعيم فى الدلائل ٥١٣/٢:

من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن

جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ كان يخطب إلى جذع فلما بنى المنبر حن الجذع فاحتضنه النبى ﷺ فسكن » والوليد تدليسه معلوم .

* **وأما رواية أيمن عنه:**

ففى البخارى ٥٤٣/١ وأحمد ٣٠٠/٣ وابن أبى شيبة ٤٣٣/٧ وأبى نعيم فى الدلائل ٥١٣/٢ و٥١٤:

من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر أن امرأة قالت: « يا رسول الله ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه فإن لى غلامًا نجارًا فعملت المنبر » والسياق للبخارى وقد خرجه أبو نعيم مطولاً .

* **وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى الدارمى ٢٣/١ .

أخبرنا محمد بن كثير عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: « كان رسول الله ﷺ يقوم إلى جذع قبل أن يجعل المنبر، فلما جعل المنبر، حن الجذع حتى سمعنا حنينه، فوضع رسول الله ﷺ يده عليه فسكن وقد جود إسناده ابن كثير .

٧٣٩/١٠٤٩- وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه عنه أبو حازم وعباس بن سهل .

* **أما رواية أبى حازم عنه:**

ففى البخارى ٤٨٦/١ ومسلم ٣٨٦/١ وأبى داود ٦٥١/١ وابن ماجه ٤٥٥/١ وأحمد ٣٣٠/٥ و٣٣٩ وابن سعد ٢٥٢/١ والرويانى ١٩٧/٢ والدارمى ٢٥/١ وابن أبى شيبة ٧/ ٤٣٣ والطبرانى ١٩٨/٦ .

من عدة طرق إلى أبى حازم عن سهل أنهم سألوه من أى شىء المنبر ؟ فقال: « ما بقى فى الناس أعلم منى هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض فهذا شأنه » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية عباس بن سهل عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٣٧/٥ وابن سعد ٢٥١/١ وأبى نعيم فى الدلائل ٥١٨/٢:

من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وغيره عن أبيه عن جده قال: «قطع للنبى ﷺ ثلاث درجات من طرفاء الغابة وإن سهلاً حمل خشبة منهن حتى وضعها فى موضع المنبر» والسياق لابن سعد.

وعبد المهيمن ضعيف جدًا وقد تابعه عبد الله بن عمر العمرى عند أحمد إلا أنه فى الضعف مثله تابعهما عمارة بن غزية عند أبى نعيم وعمارة حسن الحديث إلا أن السند إليه لا يصلح إذ رواه عنه ابن لهيعة وهو ضعيف فبان بما تقدم أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف.

١٠٥٠/٧٤٠- وأما حديث أبى بن كعب:

فرواه ابن ماجه ٤٥٤/١ وأحمد ١٣٧/٥و١٣٨ والدارمى ٢٤/١ وابن سعد ٢٥١/١ وأبو نعيم فى الدلائل ٥١٣/٢ والشاشى فى مسنده ٣٣٥/٣ و٣٣٦ والبيهقى فى الدلائل ٦/ ٣٣٦:

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى إلى جذع إذ كان المسجد عريشًا وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: هل لك أن نجعل لك شيئًا تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك؟ قال: «نعم» فصنع له ثلاث درجات، فهى التى أعلى المنبر، فلما وضع المنبر وضعوه فى موضعه الذى هو فيه، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يقوم إلى المنبر مر إلى الجذع الذى كان يخطب إليه. فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق فنزل رسول الله ﷺ لما سمع صوت الجذع. فمسحه بيده حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر، فكان إذا صلى صلى إليه، فلما هدم المسجد وغير أخذ ذلك الجذع أبى بن كعب، وكان عنده فى بيته حتى بلى فأكلته الأرضة وعاد رفاتًا» والسياق لابن ماجه.

والحديث ضعيف، ابن عقيل ضعيف وقد وقع فى إسناده اختلاف على عبيد الله بن عمرو الرقى راويه عن ابن عقيل فساقه عنه إسماعيل بن عبد الله الرقى وزكريا بن عدى وعبد الله بن جعفر الرقى كما تقدم.

ورواه عيسى بن عبد الله الشاشى كما فى مسند أحمد زوائد ابنه عبد الله فقال عن

عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل عن ابن أبى بن كعب وأبهم إلا أن هذا الإبهام يفسر برواية من بين ممن تقدم ذكره .

١٠٥١/٧٤١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعمار بن أبى عمار وسعيد بن جبير .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى البخارى ٤٠٤/٢ وأحمد ٢٨٩/١و٢٩٠ والطبرانى ٢٦٣/١١ والبيهقى فى الدلائل ١٧٧/٧ :

من طريق عبد الرحمن بن الغسيل قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: صعد النبى ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفًا بملحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**أيها الناس إلىَّ**» . فثابوا إليه ثم قال: «**أما بعد فإن هذا الحى من الأنصار يقلون ويكثر الناس .فمن ولى شيئًا من أمة محمد ﷺ فاستطاع أن يضر فيه أحدًا أو ينفع فيه أحدًا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم**» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عمار عنه:**

ففى ابن ماجه ٤٥٤/١ وأحمد كما فى أطراف المسند ٢٤٠/٣ والدارمى ٢٥/١ وابن سعد فى الطبقات ٢٥٢/١ والبيهقى فى الدلائل ٥٥٨/٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يخطب فلما اتخذ المنبر ذهب إلى المنبر فحن الجذع فأتاه فاحتضنه فسكن، فقال: «**لو لم أحتضنه لحنّ إلى يوم القيامة**» .

وقد صححه البوصيرى فى الزوائد والسياق لابن ماجه .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ٤٣٣/٧ .

من طريق حماد بن سلمة عن فرقد السبخى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحول اليه، فحن الجذع حتى أخذه فاحتضنه فسكن فقال: «**لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة**»، وفرقد ضعيف .

١٠٥٢/٧٤٢- وأما حديث أم سلمة:

فرواه النسائى ٢٩/٢ وأحمد ٢٨٩/٦و٢٩٢و٣١٨ وابن سعد فى الطبقات ٢٥٣/١ والحميدى ١٣٩/١ وأبو يعلى ٢٧٢/٢و٢٧٣ وعبد الرزاق ١٨٢/٣ وابن حبان كما فى الزوائد ص٢٥٦ والطبرانى ٢٥٤/٢٣ والبيهقى فى الدلائل ٥٦٤/٢ :

من طريق الثورى قال: حدثنا عمار الدهنى ولم أجده عند غيره أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ « **ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة وقوائم منبرى رواتب فى الجنة** » والسياق للحميدى والحديث صحيح .

عمار الدهنى قال فيه الحافظ: « صدوق يتشيع » ولم يصب فى هذا فقد وثقه ابن معين والنسائى وأبو حاتم والترمذى ولم يقل فيه فيما يعلم إلا يعقوب بن شيبة أنه لا بأس به .

تنبيه: حذف الطوسى حديث أم سلمة فلم يذكره فى الباب وهو الأليق لأنه ليس فيه ذكر الخطبة على المنبر بل إثباته إلا أن يقال الخطبة من لازمه .

قوله : باب (٣٦٣) ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة

١٠٥٣/٧٤٣ أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مقسم وعكرمة .

*** أما رواية مقسم عنه:**

فرواها أحمد ٢٥٦/١و٢٥٧ وأبو يعلى ٦٢/٣ والبزار كما فى زوائده ٣٠٧/١ وابن أبى شيبة فى المسند كما فى المطالب ١٨٧/١ وفى المصنف ٢٢/٢ والطبرانى فى الكبير ١١/ ٣٩٠ .

من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ: « أنه كان يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يقعد ثم يقوم فيخطب » والسياق لأحمد .

والحديث ضعيف الحجاج ضعيف، والحكم قيل لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث وليس هذا منها .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الطبرانى الكبير ٢٠٩/١١ والأوسط ٢٣/٧ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٩/٣ :

من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: (كان يخطب يوم الجمعة خطبتين قائمًا يجلس بينهما) والسياق للطبرانى .

وقد قال عقبه: «لم يرو هذا عن ابن عجلان إلا حاتم بن إسماعيل تفرد به هشام بن عمار» اهـ . ولم يصب فى جزمه أن حاتم بن إسماعيل تفرد به عمن ذكره فقد تابعه نافع بن يزيد إذ رواه عن ابن عجلان كما خرجه المصنف نفسه فى الكبير .

وعلى أىّ الحديث ضعيف من أجل حسين بن عبد الله .

١٠٥٤/٧٤٤- وأما حديث جابر بن عبد الله:

ففى المشكل للطحاوى ١٣٢/٤ و١٣٣والسنن الكبرى للبيهقى ١٩٨/٣ :

من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا خطبتين، فكان الجوارى إذا نكحوا يمرون بالكَبَر والمزامير، فيشتد الناس، ويدَعوا رسول الله ﷺ قائمًا، فعاتبهم الله عزوجل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ والسياق للطحاوى والسند على شرط مسلم .

١٠٥٥/٧٤٥- وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٥٩٢/٢ وأبو داود ٦٥٧/١ والنسائى ١١٠/٣ وابن ماجه ٤٥١/١ وأحمد ٨٦/٥ و٨٧ و٨٨ و٩٠ و٩١ و٩٣ و٩٤ و٩٥ وابن أبى شيبة ٢١/٢ وعبد الرزاق ١٨٧/٣ والطيالسىَ ١٤٤/١وابن المنذر فى الأوسط ٥٧/٤ والطحاوى فى المشكل ١٥٤/١ والطبرانى فى الكبير ٢١٦/٢ وتمام كما فى ترتيبه ٦٦/٢ وابن عدى ٤٦٢/٣ و١٦/٤ .

من طرق عدة إلى سماك عن جابر بن سمرة قال: «كان النبى ﷺ يجلس بين الخطبتين يوم الجمعة ويخطب قائمًا وكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا ويقرأ آيات من القرآن على المنبر» .

قوله: باب (٣٦٤) ما جاء في قصر الخطبة

قال: وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن أبي أوفى

١٠٥٦/٧٤٦- أما حديث عمار بن ياسر:

فرواه عنه أبو وائل وأبو راشد وعبد الله بن كثير .

* **أما رواية أبى وائل عنه:**

فعند مسلم ٥٩٤/٢ وأحمد ٢٦٣/٤ والدارمى ٣٠٣/١ و٣٠٤ وأبى يعلى ٢٧٤/٢ والبزار ٢٤١/٤ وابن خزيمة ١٤٢/٣ وابن حبان ١٩٩/٤ وابن المنذر فى الأوسط ٦٠/٤ والحاكم ٣٩٣/٣ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٦٧/٢ والبيهقى ٢٠٨/٣ وابن أبى شيبة ٢/ ٢٤ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ١٢٢/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/ ٨٧٣:

من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان . قال: قال أبو وائل: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإنّ من البيان سحرًا** » اهـ، والسياق لمسلم وقد تابع ابن أبحر سعيد بن بشير وهذه المتابعة عند ابن المنذر وغيره .

ووقع عند ابن المنذر « سعد بن بشير » صوابه ما تقدم .

ونقل الترمذى فى علله الكبير ص٨٧ عن البخارى تصحيحه .

وقد اختلف فيه على أبى وائل فرواه عنه واصل كما تقدم . خالفه الأعمش إذ قال عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله من قوله . قال الدارقطنى فى التتبع ص١٩٩ : « هذا الحديث تفرد به ابن أبجر عن واصل حدث به عنه ابنه عبد الرحمن وسعيد بن بشير . وخالفه الأعمش وهو أحفظ لحديث أبى وائل منه . ورواه عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قوله: غير مرفوع قاله الثورى وغيره عن الأعمش » . اهـ . قلت: وقد اختلف فيه أيضًا على الأعمش فرواه عنه الثورى كما تقدم خالفه أبو معاوية فأسقط عمرًا من الإسناد كما عند ابن أبى شيبة فى المصنف ٢٤/٢ وتابع أبا معاوية ابن فضيل كما فى علل الدارقطنى ولا شك أن الثورى أقدم منها ومال الدارقطنى فى العلل ٢٢٣/٥ و٢٢٤ إلى صحة الوجهين عن أبى وائل وما قاله فى التتبع أقوم .

* **وأما رواية أبى راشد عنه:**

فرواها أبو داود ٦٦٢/١ وأحمد ٣٢٠/٤ والبزار ٢٥٧/٤ وأبو يعلى ٢٦٥/٢ والبيهقى ٢٠٨/٣ والحاكم ٢٨٩/١ :

من طريق عدى بن ثابت عن أبى راشد عن عمار أنه تكلم فأوجز فقيل له: (قد قلت قولاً فلو أنك زدتنا قال: إن رسول الله ﷺ أمرنا بإقصار الخطب) والسياق للبزار، والحديث ضعيف أبو راشد مجهول إذ لم يرو عنه إلا من هنا ولم يوثقه معتبر .

وقد اختلف فيه على عدى فرواه عنه العلاء بن صالح كما تقدم خالفه مسعر بن كدام فأسقط أبا راشد ومسعر أحفظ من العلاء .

*** وأما رواية عبد الله بن كثير عنه:**

فعند أبى يعلى ٢٧٦/٢ .

قال: حدثنا موسى بن محمد ثنا محمد بن أبى الوزير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن حبيب عن عبد الله بن كثير قال: قال عمار: أمرنا رسول الله ﷺ أن نطيل الصلاة ونقصر الخطبة، وموسى ضعفه أبو زرعة .

٧٤٧/١٠٥٧- وأما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه النسائى ١٠٨/٣ و١٠٩ والطبرانى فى الأوسط ١٣٥/٨ :

من طريق الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد قال حدثنى يحيى بن عقيل قال: «سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول: كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف أن يمشى مع الأرملة والمسكين فيقضى له الحاجة» والسياق للنسائى . وابن عقيل قال فيه ابن معين: لا بأس به ومن يك هكذا فهو عنده بمنزلة الثقة ولا يعلم من تكلم فيه فهو كما قال ابن معين فالحديث إذًا صحيح .

قوله: باب (٣٦٥) ما جاء في القراءة على المنبر

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن سمرة

٧٤٨/١٠٥٨- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد المقبرى وأبو سلمة .

*** أما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٤٧/٥ :

من طريق عيسى بن طلحة الليثى عن سعيد بن أبى سيعد المقبرى عن أبى هريرة ﷺ قال: خطب رسول الله ﷺ على المنبر الناس فقرأ آيات من سورة التوبة فقال أبو ذر: بأبى

وأمى متى أنزلت هذه الآيات ؟ فسكت عنه فلم يكلمه فلما قامت الصلاة قال له أبى : كان حظك من جمعتك الذى تكلمت به فرفع ذلك إلى النبى ﷺ . فقال: « صدق أبى » .

واختلف فى عمر بن طلحة فقال أبو زرعة: ليس بقوى وقال أبو حاتم: محله الصدق وقال الذهبى: « لا يكاد يعرف » اهـ، ومن يك بهذه المثابة وانفرد فى مثل هذا الموطن لا سيما عن إمام له أتباع مثل سعيد المقبرى لا شك أن ذلك يوجب ريبة فى خبره .

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البزار ٣٠٨/١ كما فى زوائده:

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: « خطبنا النبى ﷺ يوم الجمعة فذكر سورة فقال أبو ذر لأبى: متى أنزلت هذه السورة فأعرض عنه فلما انصرف قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت فسأل النبى ﷺ فقال: « صدق » وسنده حسن .

١٠٥٩/٧٤٩- وأما حديث جابر بن سمرة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٣٦٣) .

قوله : باب (٣٦٦) ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب

قال : وفي الباب عن ابن عمر

١٠٦٠/٧٥٠- وحديثه:

رواه الطبرانى فى الأوسط ٣٨١/٦ وابن عدى فى الكامل ٢٥٣/٥ وابن حبان فى الضعفاء ١٢١/٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٠٥/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٦٣/٤ :

من طريق عيسى بن عبد الله الأنصارى عن نافع عن ابن عمر قال: « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلّم عليهم » والسياق للطبرانى وقد قال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا عيسى بن عبد الله تفرد به الوليد ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد » اهـ .

وقد ذكر ابن عدى فى الكامل أن بقية يروى عنه الوليد بن مسلم مناكير .

وقال ابن حبان: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، فالحديث ضعيف .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (٣٦٧) ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

قال : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وسهل بن سعد

١٠٦١/٧٥١- أما حديث جابر:

فرواه عنه عمرو بن دينار وأبو الزبير وأبو سفيان وابن المنكدر ومجاهد .

*** أما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى البخارى ٤٠٧/٢ ومسلم ٥٩٦/٢ والنسائى ١٠٣/٣ وابن ماجه ٣٥٣/١ والمصنف فى الجامع ٣٨٤/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٨٠/٦ وأحمد ٣٦٩/٣ و٣٠٨ و٣٨٠ والطيالسى كما فى المنحة ١٤٥/١وأبى يعلى ٣٣٥/٢ و٣٧٦ و٣٨٠ و٣٨١ والحميدى ٥١٣/٢ وابن خزيمة ١٦٥/٣و١٦٦ وابن المنذر فى الأوسط ٩٣/٤ وأبى نعيم فى المستخرج ٤٥٩/٢ و٤٦٠ والدارقطنى فى السنن ١٤/٢و١٥ .

من طرق عدة إلى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: « **أصليت يا فلان ؟** » قال لا: قال: « **قم فاركع** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٥٩٧/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٨٠/١ وعبد بن حميد ص٣١٩ والحميدى ٥١٣/٢ وابن خزيمة ١٦٥/٣والبيهقى ١٩٤/٣وابن ماجه ٣٥٣/١ والطحاوى ٣٦٥/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٦٥/١ :

من طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر أنه قال: جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى: فقال له النبى ﷺ: « **أركعت ركعتين ؟** » قال: لا، قال: « **قم فاركعهما** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى مسلم ٩٧/٢ وأبى داود ٦٦٧/١ وابن ماجه ٣٥٣/١ وعبد بن حميد ص٣١٤ وابن المنذر فى الأوسط ٩٣/٤ والطحاوى ٣٦٥/١ وأحمد ٢٩٧/٣و٣١٦و٣١٧ وأبى يعلى ٣٦٩/٢ وابن خزيمة ١٦٧/٣وابن حبان ٩١/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/ ٢٠و٢٥ والبيهقى فى الكبرى ١٩٤/٣و أبى نعيم فى المستخرج ٤٦١/٢ والدارقطنى فى السنن ١٤/٢ :

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له: « **يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما** » ثم قال: « **إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما** ».

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى ابن خزيمة ١٦٥/٣:

من طريق عيسى بن واقد عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس** ».

وعيسى لا أعلم حاله وقد تابعه أبو بشر عند أبى داود وأبو سفيان صرح بالسماع عند أبى داود.

الا أنه اختلف فيه على الأعمش فثقات أصحابه رووه عنه كما تقدم مثل عيسى بن يونس وأبى معاوية وزائدة خالفهم الثورى فقال عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن سليك فجعله من مسند سليك كما عند ابن عدى ٤٦٥/٣ والثورى مقدم على غيره إلا أن السند إليه لا يصح وقد ضعف هذا ابن عدى حيث قال بعد أن رواه من طريق من رواه عن الثورى ما نصه: « ولا أعلم قاله أحد عن الثورى عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن سليك غير الفريابى وإبراهيم بن خالد، والحديث له طرق عن جابر وكلهم قالوا: إن سليكًا دخل إلى النبى ﷺ يخطب » اهـ.

تنبيه: وقع فى سنن الدارقطنى المطبوعة فى الهند قديمًا ص٦٨ أو المطبوعة فى مصر ١٤/٢:

من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن سليك، وكنت أردت بذلك أن أستدرك على كلام ابن عدى السابق بهذا حتى وجدت أن عبد الرزاق يرويه عن الثورى بخلاف ذلك جاعلاً الحديث من مسند جابر وانظر المصنف ٢٤٤/٣ إلا أن الرواة مختلفون عن عبد الرزاق ففى المصنف من طريق الدبرى، وعند الدارقطنى رواية عن عبد الرزاق أحمد بن يوسف والحسن بن يحيى، إذ جعلاه من مسند سليك فالله أعلم، الوهم ممن؟ إذ القطع فيه، فيه ما فيه. والحديث من مسند سليك جاء بإسناد آخر:

عند الطحاوى ٣٦٥/١ من طريق هشام عن الحسن عن سليك . وقد تكلم فى هشام عن الحسن كما ينبغى النظر فى رواية الحسن عن سليك .

* **وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى ابن خزيمة ١٦٥/٣ :

من طريق عيسى بن واقد عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس** » .

وعيسى لا أعلم حاله وقد تابعه الحسن بن عمرو بن يوسف العبدى البصرى عند ابن عدى، وقد انفرد بالرواية عن شعبة كما قال ابن عدى حسب علمه .

وقد قال ابن عدى فى عيسى: « شيخ بصرى » وقال فى الحسن: « له غرائب غير ما ذكرت، وأحاديثه حسان وأرجو أنه لا بأس به على أن يحيى بن معين قد رضيه » اهـ، فعلى هذا الإسناد حسن .

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

فرواه ابن حبان ٩٢/٤ والدارقطنى فى السنن ١٦/٢ :

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال: دخل سليك الغطفانى المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب الناس فقال له رسول الله ﷺ: « **اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا** » فركعهما ثم جلس .

وابن إسحاق معلوم أمره بالتدليس وقد صرح هنا إلا أنه تقدم فى الطهارة فى باب مس الذكر أن الحافظ ابن حجر وسمه بالتسوية، فإذا كان ذلك كذلك ولو فى الحديث الذى ذكره الحافظ فلا يكفى تصريحه فى شيخه كما يعلم فيمن وسم بذلك . ولا يقال إنما وسمه الحافظ مقصور على ذلك الحديث لأن المعلوم أن من دلس ولو مرة واحدة خيف منه فى عامة ما يرويه بالصيغة المحتملة كما قال ابن إدريس الشافعى .

١٠٦٢/٧٥٢- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه أبو داود ٦٦٧/١ وابن ماجه ٣٥٣/١ وأبو يعلى ٣٦٩/٢ وابن حبان ٩١/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٨/٣ :

من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: « دخل

سليك الغطفانى المسجد والنبى ﷺ يخطب فأمره أن يصلى ركعتين » قال ابن حبان: « تفرد به حفص بن غياث وهو قاضى الكوفة قاله الشيخ » والسياق لابن حبان.

وقد اختلف فيه على الأعمش على أنحاء ثلاثة فقال عنه حفص ما تقدم. خالفه الثورى فجعله عنه من مسند سليك كما تقدم وكما أنه خالفه أيضًا فى شيخه فجعله أبو سفيان كما سبق. خالف الكل عيسى بن يونس وأبو معاوية فقالا عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر وهذا أصحها وهو اختيار مسلم كما تقدم.

*** وأما رواية حفص فقد غمزت سيما بعد توليه القضاء.**

١٠٦٣/٧٥٣- وأما حديث سهل بن سعد:

ففى علل ابن أبى حاتم ٢١٢/١.

وقد حكم والده عليه بالإرسال إذ قال « سألت أبى عن حديث رواه الأوزاعى عن المطلب بن حنطب عمن سمع النبى ﷺ يقول لرجل دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب قال: « **قم فصل ركعتين** » فسمعت أبى يقول: منهم من يقول المطلب بن حنطب عن أبى هريرة ومنهم من يقول المطلب بن سهل بن سعد ومنهم من يقول عمن سمع النبى ﷺ وهو أصح.

قوله: باب (٣٦٨) ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب

قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وجابر بن عبد الله

١٠٦٤/٧٥٤- أما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤/٢:

من طريق مسعر عن إبراهيم السكسكى قال: سمعت ابن أبى أوفى قال: « **ثلاثة من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثًا لا يعنى أذى من بطنه أو أن يتكلم أو أن يقول صه** ».

والحديث موقوف، إلا أن يقال لا يقال من قبل الرأى، لكن ممكن أن يقوله استنباطًا.

وعلى أىّ إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى من رجال البخارى وقد ضعفه عدة قال فيه شعبة: لا يحسن يتكلم وممن ضعفه أيضًا أحمد والقطان وغيرهم وقواه آخرون كابن

عدى وقال النسائى: «ليس بذاك القوى يكتب حديثه» اهـ، ويحتاج إلى متابع، وقال فى التقريب: «صدوق ضعيف الحفظ» اهـ.

١٠٦٥/٧٥٥- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه الشعبى وعيسى بن جارية.

*** أما رواية الشعبى عنه:**

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٣٤/٢ ومسنده كما فى المطالب العالية ٢٩٠/١ وعبد بن حميد ص٣٤٦ و البزار كما فى زوائده للهيثمى ٣٠٨/١:

من طريق مجالد بن سعيد عن عامر عن جابر ﷺ قال: قال سعد بن أبى وقاص ﷺ لرجل فى يوم جمعة: لا جمعة لك فقال النبى ﷺ: «لم يا سعد؟» فقال: إنه تكلم وأنت تخطب. فقال: «صدق سعد».

وقد ضعفه البوصيرى فى الزوائد على المسانيد بمجالد وتبعه الحافظ فى زوائد البزار إذ قال فى ٢٩٣/١ «مجالد ضعيف» اهـ، وخالف فى المطالب إذ قال: «إسناده مقارب».

تنبيه: عزا البوصيرى فى زوائده كما فى هامش المطالب رواية مجالد إلى ابن حبان ولم يصب فى ذلك فإن رواية مجالد عن الشعبى لا توجد فيه بل الحديث عند ابن حبان من غير طريقه كما يأتى.

و أما رواية عيسى بن جارية عنه:

ففى ابن حبان ٢٠٠/٤ وأبى يعلى ٣٢٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٠٧/٤:

من طريق يعقوب القمى عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال: دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبى ﷺ يخطب فجلس إلى جنب أبى بن كعب فسأله عن شىء فلم يرد عليه فظن ابن مسعود أنها موجدة فلما انفتل النبى ﷺ من صلاته قال ابن مسعود: يا أبىّ ما منعك أن ترد على؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة قال: لم؟ قال: تكلمت والنبى ﷺ يخطب فقام ابن مسعود فدخل على رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال له رسول الله ﷺ: «صدق أبىّ أطع أبيًا» والسياق لابن حبان.

وعيسى لا راوى عنه إلا من هنا ولم ينقل فيه إلا قول أبى زرعة: لا بأس به وهو محجوج بقول ابن معين عنده مناكير وفى رواية ليس بشىء وقد اختار ابن عدى فى الكامل

والعقيلى فى الضعفاء قول ابن معين فأدخلاه فى كتابيهما وهو الراجح إذ لم يرو عنه إلا يعقوب .

قوله : باب (٣٦٩) ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن جابر

٧٥٦/١٠٦٦- وحديثه .

رواه ابن ماجه ٣٥٤/١:

من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ: « **اجلس فقد آذيت وآنيت** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه من تقدم ذكره خالفه قتادة ويونس بن عبيد ومنصور فرووه عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلاً وهو الصحيح . فإسماعيل ضعيف عند عدم المخالفة فكيف إن خالف من هو فى الطبقة الأولى من أصحاب الحسن فروايته منكرة، وما قاله البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ٢١٠/١ « رجاله ثقات » غير صواب لضعف إسماعيل وللمخالفة .

قوله : باب (٣٧٤) ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

قال : وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبي عنبة الخولاني

٧٥٧/١٠٦٧- أما حديث ابن عباس:

فرواه مسلم ٥٩٩/٢ وأبو داود ٦٤٨/١ والمصنف فى الجامع ٣٩٨/٢ وأبوعبيد فى فضائل القرآن ص٢٥٢ وأبوعوانة فى مستخرجه، المفقود منه ص٤٥ والنسائى ٣/ ١١١وعبد الرزاق ١٨٠/٣ وابن أبى شيبة ٥٠/٢ وأحمد ٢٢٦/١و٣٢٨ و٣٤٠ و٣٥٤ والطيالسى كما فى المنحة ١٤٥/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٢٧/٤والطبرانى فى الكبير ٢٨/١٢ و٢٩ والأوسط ١٠١/٢و١٠٨ و١٨١/٥ وابن خزيمة ٢٦٦/١ والبيهقى ٢٠٠/٣ و٢٠١:

من طريق مسلم البطين وغيره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ (كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة: ألم السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر، وأن

النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين) والسياق لمسلم .

١٠٦٨/٧٥٨- وأما حديث النعمان بن بشير:

فرواه عنه حبيب بن سالم والضحاك .

*** أما رواية حبيب عنه:**

فرواها مسلم ٥٩٨/٢ وأبو داود ٥٧٠/١ والترمذي ٤١٥/٢ والعلل الكبير له ص٩٢ والطوسي في مستخرجه ٦٠/٣ والنسائي في الصغرى ١١٢/٣ والكبرى ٥٣٦/١ وابن ماجه ٤٠٨/١ وأحمد ٢٧١/٤و٢٧٣و٢٧٧و٢٧٦ والبزار ١٩٤/٨ والطيالسي كما في المنحة ١٤٧/١والحميدي ٤١١/٢ وابن المنذر في الأوسط ٩٩/٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٥٠/٢ وعبد الرزاق ١٨٠/٣و٢٩٨ والدارمي ٣٠٦/١ وابن الجارود ص١٠١ وابن خزيمة ١٧١/٣ وابن حبان ٢٠٩/٤ والطبراني في الصغير٩٧/٢ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٣٧٣/٤ والبيهقي ٢٠١/٣ وابن الجعد في مسنده ص١٣٣ :

من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين» والسياق لمسلم .

وقد وقع في إسناده اختلاف على إبراهيم فرواه عنه جرير بن عبد الحميد والثوري وشعبة وغيلان بن جامع وأبو عوانة كما تقدم، خالفهم سفيان بن عيينة إذ قال عن إبراهيم عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان .

وقد وهم ابن عيينة في قوله عن حبيب عن أبيه غير واحد قال المصنف في علله الكبير: «سألت محمدًا عن هذا الحديث . فقال: هو حديث صحيح وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر فيضطرب في روايته قال مرة حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير وهو وهم والصحيح حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير» اهـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل ١٢٧/١ «سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة» إلى أن قال: «قلت: رواه جرير وغيره عن ابن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان ولم يذكروا حبيب عن أبيه، قال أبي الصحيح ما رواه جرير ووهم في هذا الحديث ابن

عيينة » اهـ، وقال عبد الله بن الإمام أحمد كما فى المسند أطرافه ٥/٤٠٤ ما نصه: « حبيب بن سالم سمعه من النعمان وكان كاتبه وسفيان يخطئ فيه حيث يقول: عن أبيه وهو سمعه من النعمان » اهـ .

تنبيه:

وقع عند ابن حبان ما نصه: « حدثنا محمد بن عبد الله بن الجنيد حدثنا قتيبة بن سعيد عن حبيب بن سالم » إلخ وهذا فيه سقط قطعًا، فإن قتيبة يرويه عن أبى عوانة عن إبراهيم عن أبيه عن حبيب كما فى مسلم .

*** وأما رواية الضحاك عنه:**

فرواها مسلم ٢/٥٩٨ وأبو داود ١/٦٧٠ والنسائى ٣/١١٢ وابن ماجه ١/٣٥٥ وأحمد ٤/٢٧٠و٢٧٧ والدارمى ١/٣٠٦ وعبد الرزاق ٣/١٨١ والبيهقى ٣/٢٠٠ وابن خزيمة ٣/ ١٧١و ابن حبان ٤/٢٠٤ وابن المنذر ٤/٩٨:

من طريق مالك وأبى أويس والسياق لأبى أويس كلاهما عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الضحاك بن قيس الفهرى عن النعمان بن بشير الأنصارى قال: « سألناه ما كان يقرأ بهم النبى ﷺ يوم الجمعة مع السورة التى ذكرت فيها الجمعة، قال: كان يقرأ معهما: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ » والسياق للدارمى .

وقد اختلف فيه على ضمرة بن سعيد فساقه عنه أبو أويس كما تقدم .

خالفه مالك بن أنس وسفيان بن عيينة إذ قالا عن ضمرة عن عبيد الله قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله فذكر الحديث .

فروايتهما توضح أن عبيد الله يرويه عن الصحابى وذلك بخلاف رواية أبى أويس كما لا يخفى ولا شك أن الراجح رواية مالك وقرينه، وأبو أويس مغموز فيه ثم هو من رواية ولده والكلام فيه أشد إلا أنه تابعه إسماعيل بن أبان عند ابن خزيمة ولم يصب محقق صحيح ابن خزيمة حيث صححه ولم ينبه على ما تقدم، وعبيد الله قد سمع من النعمان فيما يظهر لذا خرجهما صاحب الصحيح .

١٠٦٩/٧٥٩- وأما حديث أبى عنبة الخولانى:

فرواه ابن ماجه ١/٥٥ وابن عدى فى الكامل ٣/٣٦١ والبزار ٩/٢١٥:

من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن سنان عن أبى الزاهرية عن أبى عنبة الخولانى

«أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ » .

وقد ضعفه البوصيرى فى الزوائد بسعيد قلت: والوليد معلوم أمره وقد عنعن .

قوله : باب (٣٧٥) ما يقرا به في صلاة الصبح يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن سعد وابن مسعود وأبي هريرة

٧٦٠/١٠٧٠- أما حديث سعد:

فرواه ابن ماجه ٢٦٩/١ وأبو يعلى ٣٧٦/١ والبزار ٣٥٨/٣ والشاشى ١٣٦/١و١٣٧ وابن عدى فى الكامل ١٩١/٢ والعقيلى فى الضعفاء ٢١٨/١ :

من طريق الحارث بن نبهان قال: حدثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة: ألم تنزيل، وهل أتى على الإنسان» والسياق لابن ماجه .

والحديث ضعفه البوصيرى فى الزوائد من أجل الحارث ، وقد زعم كل من ابن عدى والعقيلى أن الحارث انفرد به قال ابن عدى بعد ذكره لهذا الحديث وآخر فى ترجمته ما نصه: «وهذان الحديثان بهذا الإسناد لايرويهما فيما أعلمه عن عاصم غير الحارث بن نبهان» اهـ وقال العقيلى بعد ذكره لعدة أحاديث فى ترجمة الحارث ما نصه: «كل هذه الأحاديث لا يتابع عليها أسانيدها مناكير والمتون معروفة بغير هذه الأسانيد» اهـ .

وقد سبقهم إلى مثل هذا البزار إذ قال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه والحارث بن نبهان فقد تقدم ذكرنا له وقد خالفه الحسين بن واقد وعبد الملك بن الوليد بن معدان، فروياه عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله وهو عندى الصواب» اهـ .

٧٦١/١٠٧١- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو وائل وأبو الأحوص وعلقمة وابن جريج .

*** أما رواية أبى وائل عنه:**

ففى الترمذى فى علله الكبير ص٩٠ والبزار ١٣٣/٥و٢٣١ :

من طريق الحسين بن واقد عن عاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن عبد الله أن النبى ﷺ

كان يقرأ يوم الجمعة فى الفجر «ألم تنزيل السجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ .

وقد اختلف فيه على عاصم فرواه عنه الحسين كما تقدم . خالفه الحارث بن نبهان فرواه عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه وقد صوب البخارى والبزار رواية الحسين قال البخارى كما فى علل المصنف ما نصه: «سألت محمدًا فقال: حديث الحسين بن واقد عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله أصح، قال محمد: والحارث بن نبهان منكر الحديث ضعيف» اهـ، وتقدم قول البزار فى حديث سعد على تقديمه لروايته رواية الحسين .

* وأما رواية أبى الأحوص عنه:

ففى ابن ماجه ٣٧٠/١ والترمذى فى علله الكبير ص٩٠ والبزار ٤٣٠/٥ وعبد الرزاق ١١٨/٢ وابن أبى شيبة ٤٩/٢ والطبرانى فى الكبير ١٢٣/١٠و١٣٣ والصغير ٨٠/٢ و٨١ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٠٤/١ والدارقطنى فى العلل ٣٢٩/٥ و٣٣٠ و٣٣١ .

من طريق إسحاق وأبى فروة كلاهما عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة «ألم السجدة» و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ يديم ذلك واللفظ لأبى إسحاق، والسياق للطبرانى فى الصغير .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو عليهما .

أما الخلاف فيه على أبى إسحاق:

فرواه عنه عمرو بن قيس كما تقدم وقد زعم الطبرانى أنه تفرد بذلك عنه ثور بن يزيد، وقد تابع عمرًا على وصله عن أبى إسحاق محمد بن عبيد الله العرزمى ومحمد بن عياش بن عمرو خالفهم شريك وميسرة بن حبيب فروياه عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص مرسلاً، وقد وافقهما على الإرسال عمرو بن قيس فى رواية عنه، ورواه عن أبى إسحاق شعبة من رواية حجاج بن نصير عنه وهذه الرواية عن شعبة مثل رواية عمرو الموصولة . إلا أن الطريق إلى شعبة لا تصح إذ حجاج ضعيف وقد انفرد بذلك كما قال الدارقطنى فى الأفراد وانظر أطرافه ١٣٩/٤ ورواه عدة من أصحاب شعبة منهم غندر وابن مهدى ومعاذ بن معاذ وغيرهم فقالوا عن شعبة عن أبى إسحاق عن أبى فروة عن أبى الأحوص مرسلاً . وهو الأصح عن شعبة خالف الجميع فى أبى إسحاق حمزة الزيات إذ قال عنه عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . والمعلوم أن حديث ابن عباس فى هذا

الباب من غير رواية أبى إسحاق عن مسلم البطين، إذا بان ما تقدم فأقدم الرواة السابقين عن أبى إسحاق رواية شعبة فى رواية من أرسله عنه .

وأما الخلاف على أبى فروة:

فوصله عنه عمرو بن أبى قيس وعمران بن عيينة وعبد الله بن الأجلح ومسعر وسليمان التيمى وحمزة الزيات ومحمد بن جابر وأبو مالك الأشجعى وزائدة .

خالفهم الثورى وزائدة بن قدامة وزهير بن معاوية وحجاج وسفيان بن عيينة إذ أرسلوه وقد مال الدارقطنى وأبوحاتم والبخارى إلى ترجيح رواية من أرسل قال الدارقطنى: « وحديث أبى الأحوص القول فيه قول من أرسل » اهـ، وقال أبو حاتم بعد أن ذكر له ولده أن عمرو بن أبى قيس وأبا مالك الأشجعى وصلاه ما نصه: « وهما فى الحديث رواه الخلق فكلهم قالوا عن أبى فروة عن أبى الأحوص قال: كان النبى ﷺ مرسل » اهـ، وأما قول البخارى فقال الترمذى: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: روى عمرو بن أبى قيس عن أبى فروة عن أبى الأحوص عن عبد الله، وروى الثورى عن أبى فروة عن أبى الأحوص عن النبى ﷺ مرسلاً، فكان هذا أشبه . قلت له: فإن زائدة روى عن أبى فروة عن أبى الأحوص عن عبد الله، فلم يعرف حديث زائدة ولا حديث عمران بن عيينة » اهـ .

فبان بما تقدم أن من وصل الحديث عن أبى فروة ممن تقدم ذكرهم وإن كانوا أكثر ممن أرسل لا يصح عن بعضهم كما وهم أبو حاتم من تقدم ذكره وكذا وهم البخارى غيرهم . فإذا صح عن السفيانين وزائدة وزهير رواية الإرسال وتابعهم شعبة متابعة قاصرة كانت رواية الإرسال هى المقدمة، فإذا كان ذلك كذلك فما مال إليه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه من قوله: « إسناده صحيح ورجاله ثقات » اهـ . غير سديد، لما تقدم من كون الرواية الموصولة معلة، ورواه حماد بن شعيب عن أبى فروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال الدارقطنى على هذه الرواية: « وهم فيه والصحيح مرسل » اهـ .

* **وأما رواية علقمة عنه:**

فرواها الطبرانى فى الأوسط ١٧٥/٧ :

من طريق عبد الرحمن بن هانئ أبى نعيم النخعى ثنا سليمان بن يسير عن إبراهيم النخعى عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الغداة يوم الجمعة: « ألم تنزيل » و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث

عن إبراهيم إلا سليمان بن يسير تفرد به أبو نعيم النخعى » اهـ، وسليمان بن يسير ضعيف .

*** وأما رواية ابن جريج عنه:**

فعند عبد الرزاق ١٨١/٣ .

قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن مسعود قال: كان النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفى صلاة الصبح يوم الجمعة « ألم تنزيل » و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ وسنده بين الضعف .

٧٦٢/١٠٧٢- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وأبو صالح .

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٣٧٧/٢ ومسلم ٥٩٩/٢ والنسائى ١٢٣/٢ وابن ماجه ٣٦٩/١ وأحمد ٤٣٠/٢و٤٧٢ وعبد الرزاق ١٨١/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٦٨/١ وأبى نعيم فى مستخرجه ٤٦٥/٢ والبيهقى ٢٠١/٣:

من طريق الثورى وغيره عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز عن أبى هريرة ﷺ قال: « كان النبى ﷺ يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر ألم تنزيل، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٦٨/٨:

من طريق يوسف بن يعقوب الصفار: حدثنا عبيد بن سعيد عن كامل أبى العلاء عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه كان يقرأ يوم الجمعة فى الفجر « ألم تنزيل » و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن كامل إلا عبيد بن سعيد » اهـ .

وكامل يروى عن أكثر من واحد ممن يقال له أبو صالح منهم ذكوان ومنهم ميناء مولى ضباعة وهذا ضعيف ولم يتميز لى مَنْ أبو صالح هنا فلذا وقع التوقف .

قوله : باب (٣٧٦) ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

قال : وفي الباب عن جابر

٧٦٣/١٠٧٣- وحديث جابر:

تقدم تخريجه فى باب الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب برقم (٣٦٧) .

قوله : باب (٣٧٨) ما جاء في القائلة يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن أنس

١٠٧٤/٧٦٤- وحديث أنس:

خرجه البخارى ٣٨٧/٢ والطوسى فى مستخرجه ٤٥/٣ وابن ماجه ٣٥٠/١ وأحمد ٢٣٧/٣ وابن خزيمة ١٨٤/٣ وابن حبان ٢٠٥/٤ والطبرانى فى الأوسط ٩٨/٨ وابن أبى شيبة ١٦/٢ والبيهقى ٢٤١/٣ :

من طريق ابن المبارك وابن إسحاق وفضيل بن عياض وغيرهم وهذا لفظ ابن المبارك عن حميد عن أنس قال: « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » لفظ البخارى وورد عن ابن خزيمة وابن حبان والطبرانى التصريح بأن ذلك كان مع رسول الله ﷺ فهذا يؤيد ما قاله الجمهور من أن قول الصحابى السابق الذكر له حكم الرفع وإن لم يضفه الصحابى إلى العهد النبوى .

قوله : باب (٣٨١) ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وشيخ من الأنصار

١٠٧٥/٧٦٥- أما حديث أبى سعيد:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٣٥٥) .

١٠٧٦/٧٦٦- وأما حديث الشيخ من الأنصار:

فرواه أحمد ٣٤/٤ و٥٠٣/٥ ومسدد كما فى المطالب ٢٨٦/١ وأبو يعلى ٣٥١/٦ وابن أبى شيبة ٤/٢ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٣٠٨٩/٦ :

من طريق سفيان وشعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: « **حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة وأن يستاك وأن يتطيب من طيب إن كان عنده** » .

وصورة الإرسال كائنة فى الإسناد إذ التابعى لم يصرح بالسماع من الصحابى والمختار فيما كان كذلك أنه مرسل .

تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة « عن رجل من الأنصار عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم » صوابه ما تقدم .



أبواب العيدين

قوله : باب (٣٨٢) ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة

قال : وفي الباب عن جابر وابن عباس

٧٦٧/١٠٧٧- أما حديث جابر :

فرواه البخارى ٤٥١/٢ ومسلم ٦٠٣/٢ وأبو داود ٦٧٨/١ والنسائى ١٨٦/٣ و أحمد ٢٩٦/٣ و٣١٠ و٣١٤ و٣١٨ و٣٧٩ وأبو يعلى ٣٩٤/٢ وابن أبى شيبة ٧٥/٢ وعبد الرزاق ٣٧٨/٣ والدارمى ٣١٤/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٧٠/٤و٢٨٥ والفريابى فى أحكام العيدين ص١٣٥و١٣٧و١٣٨ وابن خزيمة ٣٥٦/٢ و٣٥٧ وابن عدى ١٦٦/٣ والدارقطنى ٤٧/٢ والبيهقى ٢٩٦/٣ :

من طريق عبد الملك بن أبى سليمان وابن جريج وغيرهما واللفظ لعبد الملك عن عطاء عن جابر قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى، حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال : « **تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنّم** » فقامت امرأة من سطة النساء، سفعاء الخدين، فقالت : لم يا رسول الله، قال : « **لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير** » قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن » .

وقد اختلف فيه على عطاء فجعله ابن جريج وابن أبى سليمان من مسند من تقدم . ورواه أيوب عن عطاء جاعله من مسند ابن عباس والظاهر أنه عنهما وأن عطاء قد أخذه منهما والدليل على ذلك أن ابن جريج رواه عن عطاء جاعله من مسند ابن عباس . ولما استقر هذا عندى وجدت أن إمام الأئمة أبو بكر ابن خزيمة قد قرر ذلك إذ قال : « الخبران صحيحان عن عطاء عن ابن عباس وعن عطاء عن جابر » .

٧٦٨/١٠٧٨- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عطاء وطاوس وابن عابس وعكرمة .

*** أما رواية عطاء عنه :**

ففى البخارى ١٩٢/١ومسلم ٦٠٢/٢ وأبى داود ٦٧٨/١ والنسائى ١٨٤/٣ وابن ماجه ٤٠٦/١ وأحمد ٢٢٠/١و٢٢٦ و٢٤٢ و٣٣٥ و٢٨٦ والحميدى ٢٢٤/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٤٧/١ و أبى يعلى ٩٠/٣ والدارمى ٣٠٢/١ وابن أبى شيبة ٧٥/٢ وابن خزيمة

٣٤٥/٢ وابن حبان ٢١٠/٤ والفريابى فى أحكام العيدين ص١٣٣ والطحاوى فى المشكل ١٨٧/١٥ والبيهقى ٢٩٦/٣ :

من طريق أيوب وابن جريج وإبراهيم الصائغ واللفظ لإبراهيم عن عطاء عن ابن عباس قال: « صلى رسول الله ﷺ بالفطر بالناس ركعتين بغير أذان وخطب بعد الصلاة ثم أخذ بيد بلال ثم انطلق إلى النساء فخطبهن . ثم أمر بلالاً بعد ما قفا من عندهن أن يأتيهن فيأمرهن فيتصدقن » والسياق لأبى يعلى .

* **وأما رواية طاوس عنه:**

ففى البخارى ٤٥٣/٢ ومسلم ٦٠٢/٢ وأبى داود ٦٨٠/١ وابن ماجه ٤٠٦/١ وأحمد ٢٢٧/١و٣٣١و٢٤٢و٢٤٣و٢٨٥و٣٤٥و٣٤٦ والدارمى ٣٠٢/١ وابن خزيمة ٣٥٦/٢ وابن أبى شيبة ٧٦/٢ والطبرانى ٤٢/١١ وابن الجارود فى المنتقى ص١٠٠و١٠١ والفريابى فى أحكام العيدين ص٥٩ والبيهقى ٢٩٦/٣ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٧١/٢ :

من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر أو عثمان، شك يحيى » والسياق لأبى داود .

* **وأما رواية ابن عابس وهو عبد الرحمن عنه:**

ففى البخارى ٤٦٤/٢و٤٦٥ وأبى داود ٦٧٩/١ والنسائى ١٩٢/٣ وأحمد ١/ ٢٣٢و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣و٣٥٤و٣٦٨ وابن أبى شيبة ٧٥/٢ وأبو يعلى ١٥٢/٣ والطبرانى فى الكبير ١٤٤/١٢ والفريابى فى أحكام العيدين ص٥٥ وابن حبان ٢٠٩/٤ وابن شبة فى تاريخ المدينة ١٤٢/١ :

من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال: « سأل رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ قال: نعم ولولا منزلتى منه ما شهدته من الصغر فأتى رسول الله ﷺ العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانًا ولا إقامة قال: ثم أمر بالصدقة قال: فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن قال: فأمر بلالاً فأتاهن، ثم رجع إلى النبى ﷺ » والسياق لأبى داود .

* **وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٨٠/٣ والطبرانى فى الكبير ٣١٤/١١ و٣١٥:

من طريق معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «شهدت النبى ﷺ صلى يوم العيد ثم خطب فظن أنه لم يسمع النساء فأتاهن فوعظهن وقال: «تصدقن» قال: فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشىء ثم أمر بلالاً فجعله فى ثوب حتى أمضاه» والسياق لعبد الرزاق .

قوله : باب (٣٨٤) ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة

قال : وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس

١٠٧٩/٧٦٩-١٠٨٠/٧٧٠- وتقدم تخريج حديثهما فى الباب السابق .

قوله : باب (٣٨٥) ما جاء في القراءة في العيدين

قال : وفي الباب عن أبي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس

١٠٨١/٧٧١- أما حديث أبى واقد:

فرواه مسلم ٦٠٧/٢ وأبو داود ٦٨٣/١ والترمذى ٤١٥/٢ والطوسى فى مستخرجه ٦٢/٣ وابن ماجه ٤٠٨/١ وأحمد ٢١٧/٥و٢١٨ و٢١٩ وأبو يعلى ١٦١/٢ والحميدى ٢/ ٣٧٥ وابن أبى شيبة ٨١/٢ وعبد الرزاق ٢٩٨/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٢٨٣/٤ وابن خزيمة ٣٤٦/٢ والدارقطنى فى السنن ٤٥/٢ والعلل ٣٠٠/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٨١/٣ والبيهقى ٢٩٤/٣ والفريابى فى أحكام العيدين ص١٨٤وابن حبان ٢٠٨/٤ :

من طريق مالك وابن عيينة والسياق لمالك كلاهما عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل أبا واقد الليثى ما كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الأضحى والفطر قال: «كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر» والسياق للفريابى وفى الحديث علتان:

العلة الأولى: الخلاف فيه على ضمرة بن سعيد فرواه عنه مالك وسفيان كما تقدم خالفهما فليح بن سليمان إذ قال عن عبيد الله عن أبى واقد قال سألنى عمر فذكره .

والفرق بين الصيغتين واضح فى أن «أن» الكائنة فى رواية مالك وسفيان تستلزم سماع عبيد الله من عمر وحضوره وقت السؤال، وقد قيل إن عبيد الله لا سماع له من عمر بل من أبى واقد ففى جامع التحصيل ص٢٨٣ أيضًا عن أبى زرعة أنه قال: روايته عن عمر مرسلة

وأما صيغة « عن » الكائنة فى رواية فليح فواضحة الاتصال علمًا بأنه قد أثبت صحة سماع عبيد الله من أبى واقد .

إذا بان ما تقدم فالخلاف بين مالك وسفيان وفليح كائن فى الوصل والإرسال فمالك وسفيان أرسلاه وفليح وصله ولا شك أن مالكًا وسفيان مقدمان على فليح . وإن كان الخلاف قد وقع عند من تأخر .

فقد ذهب عدة من أهل العلم إلى تقديم رواية مالك وسفيان منهم ابن خزيمة وابن عبد البر والبيهقى وابن القيم والحافظ ابن حجر وغيرهم .

قال ابن خزيمة : « لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان رواه مالك بن أنس وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله وقالا : إن عمر سأل أبا واقد الليثى » اهـ، وقال البيهقى : « وهذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألته إياه وبهذه العلة ترك البخارى إخراج هذا الحديث فى الصحيح وأخرجه مسلم لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن أبى واقد قال: سألنى عمر ﷺ فصار الحديث بذلك موصولاً ». اهـ. وقال ابن القيم: « والحديث غير متصل فى ظاهره لأن عبيد الله لا سماع له من عمر ». اهـ. تهذيب سنن أبى داود ٣٢/٢ وانظر اختيار الحافظ لرواية مالك فى النكت على ابن الصلاح ٥٩٣/٢ ونازع فى هذه العلة ابن التركمانى فى الجوهر النقى وعلل بأن سماع عبيد الله من أبى واقد كاف فى ذلك وفى هذا الرد على البيهقى ركة لأن عبيد الله حكى أن عمر سأل أبا واقد الليثى فأسند وقوع الحادثة إلى عمر لا إلى أبى واقد ولو أسند ذلك إلى أبى واقد كما صنع فليح كان الحق معه، فهو حكى أمرًا غير مدرك له مسندًا ذلك إلى من لم يلقه .

العلة الثانية : الخلاف على مالك فى إسقاط أو ذكر عبيد الله بن عبد الله فرواه عن مالك عبد الرحمن بن أبى الزناد بإسقاط عبيد الله . خالفه بشر بن عمر، ويحيى بن يحيى والشافعى ومعن بن عيسى القزاز فذكروه، ولا شك أن روايتهما أرجح . وهذا الحديث لم يذكره الدارقطنى فى التتبع مع كونه على شرطه .

١٠٨٢/٧٧٢- وأما حديث سمرة بن جندب:

فرواه أبو داود ٦٧١/١ والنسائى ١١١/٣و١١٢ وأحمد ٧/٥ و١٤و١٩والرويانى ٢/ ٦٨ والطيالسى كما فى المنحة ١٤٥/١ وابن المنذر فى الأوسط ٩٩/٤ وابن خزيمة ٣/

١٧١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٨١/٢ والطبرانى فى الكبير ٢١٩/٧ و٢٢٠ و ٢٢١ والبيهقى ٢٩٤/٣:

من طريق معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ كان يقرأ فى العيدين ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ .

وقد اختلف فيه على معبد فرواه عنه كما تقدم سفيان الثورى والمسعودى وحجاج وشعبة، ورواه مسعر عنه فقال عمن حدثه عن سمرة بن جندب والظاهر أن هذا الإبهام الكائن فى رواية مسعر يفسر بمن بين .

ومعبد وزيد ثقتان فالإسناد صحيح .

تنبيه: وقع فى البيهقى «سلمة بن جندب» صوابه «سمرة» .

١٠٨٣/٧٧٣- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٣٧٤) .

قوله: باب (٣٨٦) ما جاء في التكبير في العيدين

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو

١٠٨٤/٧٧٤- أما حديث عائشة:

فرواه أبو داود ٦٨٠/١ وابن ماجه ٤٠٧/١ وأحمد ٦/ ٥ ٦و٧٠ وإسحاق ٥٨١/٢ والترمذى فى علله الكبير ص٩٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٤٣/٤و٣٤٤ والفريابى فى أحكام العيدين ص١٤٢ والحاكم فى المستدرك ٢٩٨/١ والبيهقى ٢٨٦/٣:

من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات» .

والحديث حكم عليه البخارى بالضعف لتفرد ابن لهيعة بذلك فقد نقل عنه البخارى ما نصه: «وسألته عن حديث ابن لهيعة عن عقيل» فذكر الحديث إلى أن قال: «ورواه بعضهم عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة فضعف هذا الحديث قلت رواه غير ابن لهيعة قال لا أعلمه» اهـ، وقد رواه بعض العبادلة مثل ابن وهب وعبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة مصرحًا ابن لهيعة بالسماع إلا أن فى الحديث علة أخرى غير ما تقدم وهو اضطرابه فمرة يرويه عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد ومرة عن يزيد بن

أبى حبيب ويونس بن يزيد ومرة يقول عن أبى الأسود عن عروة عنها وأبى واقد .

ومِمن مال إلى اضطراب ابن لهيعة فيه بما تقدم الدارقطنى فى العلل وتبعه الحافظ فى التلخيص ٨٤/٢ و ٨٥ ونقل البيهقى فى المعرفة عن الذهلى قوله: «المحفوظ عندنا حديث خالد بن يزيد لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة ومن سمع منه فى القديم فهو أولى لأنه خلط بآخرة» اهـ، ويجاب عن الذهلى بأن عبد الله بن يوسف قيل فيه ما قيل فى ابن وهب ولم يتفقا ففى رواية ابن يوسف عن ابن لهيعة أنه يرويه عن غير خالد فإذا كان الأمر كما علم فالصواب ما قاله البخارى والدارقطنى وهو ما ذهب إليه الطحاوى فى شرح المعانى إذ قال: «وأما حديث ابن لهيعة فبيّن الاضطراب» اهـ، ثم ذكر ما وقع له من اختلافه فى روايته عن شيوخه .

تنبيه: قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا يونس وخالد بن يزيد ويزيد بن أبى حبيب تفرد به ابن لهيعة» اهـ، وما قاله من أنه لم يروه عن الزهرى إلا من ذكرهم غير سديد، فهو محجوج برواية عقيل المتقدمة الذكر .

١٠٨٥/٧٧٥- وأما حديث ابن عمر:

فرواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٨١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٤٤/٤ والدارقطنى فى السنن ٤٨/٢:

من طريق فرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى العيد سبع تكبيرات فى الأولى وخمسًا فى الآخرة» والحديث ضعفه البخارى كما فى علل المصنف الكبير ص٩٤ إذ فيه «وحديث الفرج بن فضالة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ بهذا خطأ قال البخارى: الفرج بن فضالة ذاهب الحديث والصحيح ما روى مالك وعبد الله والليث وغير واحد من الحفاظ عن نافع عن أبى هريرة فعله» اهـ، ومعنى ذلك أنه اختلف فى رفعه ووقفه وقد صوب البخارى رواية الوقف . وقد اضطرب الفرج فمرة يقول عن الأسلمى كما تقدم ومرة يقول عن يحيى بن سعيد عن نافع به كما عند الدارقطنى .

١٠٨٦/٧٧٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٦٨١/١ و٦٨٢ وابن ماجه ٤٠٧/١ وأحمد ١٨٠/٢ وابن أبى شيبة ٧٨/٢ وعبد الرزاق ٢٩٢/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٢٧٩/٤ والطحاوى ٣٤٣/٤ وابن

الجارود ص٢٦٢ والفريابى فى أحكام العيدين ص١٨١ والدارقطنى ٢/٤٨ والبيهقى ٣/ ٢٨٥ :

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ كبر فى العيدين الأضحى والفطر ثنتى عشرة تكبيرة فى الأولى سبعًا وفى الآخرة خمسًا سوى تكبيرة الإحرام » والسياق للدارقطنى .

وقد اختلف فى الحديث لاختلافهم فى الطائفى . فنقل الحافظ فى التلخيص ٢/٨٤ عن أحمد وابن المدينى والبخارى أنهم صححوه، وعزا الحافظ هذا إلى الترمذى أنه نقله عنهم ولم أر ذلك عنهم فى مصنفى الترمذى لا فى جامعه ولا فى علله الكبير . إلا أن الموجود فى العلل الكبير ص٩٤ عن البخارى أنه صححه وأما أحمد فقد نقل الحافظ فى التلخيص ص٢/٨٥ عن العقيلى أنه روى عن أحمد أنه قال: « ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح مرفوع » اهـ . ففيما حكاه الحافظ عنه قبل نظر .

وقد نازع البخارى فى تصحيحه الحديث ابن القطان الفاسى وذلك لما ورد من تضعيف الطائفى عن ابن معين والنسائى وغيرهما، وهذا هو المفهوم من كلام أحمد السابق إذ لو صح عنده هذا لما قال ما نقله عنه العقيلى، والموجود عن البخارى فى الطائفى أنه قال فيه: « مقارب الحديث » وهذه العبارة لا تبلغ بالراوى إلى أن يستحق أن ما رواه صحيح كما لا يخفى .

قوله : باب (٣٨٧) ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد

١٠٨٧/٧٧٧- أما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه عنه أبوبكر بن حفص ونافع .

*** أما رواية أبى بكر بن حفص:**

ففى الترمذى ٢/٤١٨ وأحمد ٢/٥٧ وعبد بن حميد ص٢٦٥ والطبرانى فى الأوسط ٧/١٩ والحاكم فى المستدرك ١/٢٩٥ والبيهقى فى الكبرى ٣/٣٠٢ وابن عدى ١/٣٨٨ :

من طريق أبان بن عبد الله البجلى عن أبى بكر بن حفص بن عبد الله بن عمر بن سعد عن ابن عمر: « أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبى ﷺ فعله » .

وأبان اختلف فيه فقال الدارقطني: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوى وقال ابن حبان: انفرد بالمناكير. وقال عمرو بن على: ما سمعت يحيى بن سعيد يحدث عنه. ووثقه العجلى وابن شاهين وابن خلفون وسبقهم ابن معين وقال أحمد: صدوق صالح الحديث وقال ابن عدى: «هو عزيز الحديث عزيز الروايات لم أجد له حديثًا منكر المتن فأذكره وأرجو أنه لا بأس به». اهـ. وفى علل الترمذى ص٩٥.

قال محمد: «حديث عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ: «**لا صلاة قبل العيدين**» هو صحيح. وأبان بن عبد الله هو صدوق الحديث» اهـ وأعدل الأقوال ما ذهب إليه ابن عدى.

تنبيه: قال الطبرانى: «لم يروه عن أبى بكر إلا أبان ولا عن أبان إلا الفضل» اهـ، وما زعم من تفرد الفضل عن أبان غير سديد فقد رواه عن أبان غيره مثل وكيع كما عند الترمذى وغيره ومحمد بن ربيعة عند ابن عدى.

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى ابن عدى ١٦١/٥:

من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرشى عن نافع عن ابن عمر قال: «رمقت رسول الله ﷺ لصلاة العيد فما رأيته صلى قبلها ولا بعدها» وعثمان اختلف فيه فوهاه أبو حاتم، وقال البخارى: مجهول، وأنكر حديثه ابن عدى، وحسن حديثه الساجى، والصواب ضعفه.

١٠٨٨/٧٧٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن ماجه ٤١٠/١ وأحمد ١٨٠/٢ وابن منيع كما فى زوائد البوصيرى ٢٣٤/١ والفريابى فى أحكام العيدين ص٢٢٩:

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها**» والسياق للفريابى والسند حسن، وتقدم القول فى الطائفى فى الباب السابق وقد صححه البوصيرى فى زوائده.

١٠٨٩/٧٧٩- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه ابن ماجه ٤١٠/١ وأحمد ٢٨/٣ و٤٠ وأبو يعلى ١١٧/٢ وابن خزيمة ٣٦٢/٢ و البيهقى ٣٠٢/٣ والحاكم ٢٩٧/١:

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد قال: « كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم العيد حتى يطعم فإذا خرج صلى للناس ركعتين فإذا رجع صلى فى بيته ركعتين وكان لا يصلى قبل الصلاة شيئًا » والسياق لابن خزيمة .

ومداره على ابن عقيل وهو ضعيف وقد حسنه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه وتبع البوصيرى مخرج كتاب ابن خزيمة .

قوله : باب (٣٨٨) ما جاء في خروج النساء في العيدين

قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر

١٠٩٠/٧٨٠- ١٠٩١/٧٨١- وقد تقدم تخريج حديثيهما فى باب صلاة العيدين قبل الخطبة .

قوله : باب (٣٨٩) ما جاء فى خروج النبى ﷺ إلى العيد فى طريق ورجوعه من طريق آخر

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي رافع

١٠٩٢/٧٨٢- أما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه أبو داود ١/٦٨٣و٦٨٤ وأحمد ١٠٩/٢ وابن ماجه ٤١٢/١ وابن شبة فى تاريخ المدينة ١٣٦/١ والطوسى ٧٢/٣ والبيهقى ٣٠٩/٣ والحاكم ٢٩٦/١ والخطيب فى التاريخ ٤٨٦/١٢ :

من طريق عبد الله وعبيد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر) والسياق لأبى داود .

وعبد الله ضعيف جدًا وأخوه إمام حجة فصح من طريقه .

تنبيه: زعم مخرجو مسند أحمد طبع مؤسسة الرسالة ١١٨/١٠ :

أن ما وقع عند ابن ماجه أنه عن عبيد الله تحريف وأن صوابه عبد الله، واعتمدوا على ما وقع عندهم من المصادر . وفيما ذهبوا إليه نظر أما ما قالوه بالنسبة لابن ماجه فلم يذكر المزى فى التحفة حين عزاه لابن ماجه إلا ما صاروا إليه وذلك يقوى ظنهم إلا أن لدى نسخة قديمة طبع الهند مذكور فيها فى الأصل عبيد الله بالتصغير وأشار فوق الاسم إلى الهامش أنه وقع فى نسخة أخرى عبد الله فكان حق مخرج نسخة ابن ماجه الطبعة الجديدة

بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى أن يذكر هذا الخلاف .

الا أن مما جعلنى أقوى الظن أنه قد رواه أيضًا عبيد الله ما ذكره الطوسى فى مستخرجه من طريق يعقوب بن إبراهيم أبى يوسف أنه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فصح الحديث ولله الحمد .

١٠٩٣/٧٨٣- وأما حديث أبى رافع :

فرواه ابن ماجه ٤١٢/١ والبزار ٣٢٦/٩ والطبرانى فى الكبير ٢٩٧/١ :

من طريق مندل بن على عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ (اغتسل للعيدين وجاء إلى العيد ماشيًا ورجع فى غير الطريق الذى خرج فيه) والسياق للبزار .

والحديث ضعيف جدًا مندل متروك .

قوله : باب (٣٩٠) ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

قال : وفي الباب عن على وأنس

١٠٩٤/٧٨٤- وأما حديث على:

فرواه الترمذى ٤١٠/٢ والطوسى ٥٤/٣ وابن ماجه ٤١١/١ وعبد الرزاق ٣٠٦/٣ و ٣٠٧ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٤/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٧/٢ والبيهقى ٣/ ٢٨١ :

من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على قال: « من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا وأن تأكل شيئًا قبل أن تخرج » والسياق للترمذى .

والحارث متروك ولم يتابع وأبو إسحاق لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث .

١٠٩٥/٧٨٥- وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ٤٤٦/٢ والترمذى ٤٢٧/٢ وابن ماجه ٥٥٨/١ وابن حبان ٢٠٧/٤ وأحمد ١٢٦/٢و٢٣٢ وابن أبى شيبة ٦٧/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٣/٤ والدارقطنى ٤٥/٢ وابن سعد ٢٨٧/١ والبيهقى ٢٨٢/٣ والحاكم ٢٩٤/١ وابن عدى ٣٤/٧:

من طريق هشيم عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس « أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » والسياق للبيهقى وقد اختلف فيه على هشيم فرواه عنه كما سبق

سعيد بن سليمان وأبو الربيع الزهرانى وجبارة بن المغلس .

خالفهم عمرو بن عون وأبو بكر بن أبى شيبة وأحمد بن منيع وشريح بن النعمان وقتيبة بن سعيد فقالوا عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس .

والظاهر صحة الطريقين عن هشيم وهو ما مال إليه الحافظ فى الفتح .





أبواب السفر

قوله : باب (٣٩١) ما جاء في التقصير في السفر

قال : وفي الباب عن عمر وعلى وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة

١٠٩٦/٧٨٦- أما حديث عمر :

فرواه عنه يعلى بن أمية وشرحبيل بن السمط وابن أبى ليلى .

*** أما رواية يعلى عنه :**

ففى مسلم ٤٧٨/١ وأبى داود ٧/٢ والنسائى ١١٦/٣وابن ماجه ٣٣٩/١ وأحمد ١/ ٢٥و٣٦ وابن خزيمة ٧١/٢ وابن حبان ١٨٠/٤و١٨١ وابن جرير فى التهذيب السفر الأول من مسند عمر ص٢٠٦ وأبى يعلى ١١٧/١والطحاوى فى شرح المعانى ٤١/١ وأحكام القرآن وابن المنذر ٣٤٠/٤ وابن أبى شيبة ٣٣٦/٢ وعبد الرزاق ٥١٧/٢ والدارمى ٢٩٣/١ والبيهقى ١٤١/٣وأبى عوانة ٢٩/٢ :

من طريق ابن جريج عن ابن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ﴾ فقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك: فقال: « **صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته** » .

*** وأما رواية ابن السمط عنه :**

ففى مسلم ٤٨١/١ والنسائى ١١٨/٣ وأحمد ٢٩/١و٣٠ والبزار ٤٤٧/١ والطيالسى ص٨ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص٢٠٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٣٤/٢ والطحاوى ٤١٦/١ والدارقطنى فى العلل ١٦٢/١ :

من طريق شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال: « خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذى الحليفة ركعتين، فقلت له . فقال: أنا أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على شعبة، فرواه عنه ابن مهدى وغندر وعاصم بن على والطيالسى وعبيد بن سعيد القرشى والنضر بن شميل والحسين بن محمد وأبو النضر هاشم بن القاسم كما تقدم .

خالفهم بقية بن الوليد إذ قال عن شعبة عن الضحاك بن حمرة عن حبيب بن عبيد عن

جبير عن ابن السمط عن عمر، ولا شك أن روايته مرجوحة .

*** وأما رواية ابن أبي ليلى عنه :**

ففى النسائى ١١٨/٣ وابن ماجه ٣٣٨/١ وأحمد ١ /٣٧/وعبد بن حميد ص٤٠ وأبى يعلى ١٤١/١ والبزار ٤٦٣/١ والطيالسى ص١٠و١١ وابن أبى شيبة ٣٣٥/٢ وعبد الرزاق ٥١٩/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٩٨/٤ و٣٣٢ و٣٣٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٢١ و٤٢٢ والدارقطنى فى العلل ١١٥/٢ وابن خزيمة ٣٤٠/٢ وأبى نعيم فى الحلية ٤/ ٣٥٣ و٣٥٤ و١٧٨/٧ وأخبار أصبهان ١٩٠/١ والبيهقى ١٩٩/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢١١/٣ و١٨١/٥ وبحشل فى تاريخ واسط ص٢١٧ و أبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ١٩٨/٢ :

من طريق زبيد عن ابن أبى ليلى عبد الرحمن عن عمر قال: (صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ) والسياق لأحمد . وقد رواه عن زبيد الثورى وشعبة ومحمد بن طلحة بن مصرف وشريك وياسين الزيات كما تقدم إلا أنه اختلف فيه على الثورى وياسين بن معاذ .

أما الخلاف فيه على الثورى فعامة أصحابه مثل ابن مهدى ووكيع وعبد الرزاق وأبى نعيم وزائدة وعبد الله بن الوليد ومهران بن أبى عمر وأبى حمزة السكرى وأبى عامر العقدى وروح بن عبادة رووه عنه كما تقدم .

خالفهم القطان إذ قال عنه زبيد عن ابن أبى ليلى عن الثقة عن عمر .

خالف الجميع يزيد بن هارون إذ قال عنه عن ابن أبى ليلى قال: سمعت عمر .

والمقدم فى الثورى القطان إذ هو أعرف أصحابه بحديثه ما دلس وما لم وقد أبان هنا ما لم يبينه غيره .

* **وأما رواية يزيد**: فقد انتقدها الدارقطنى فى أنه لم يتابع على الصيغة التى أتى بها من تصريح ابن أبى ليلى بالسماع من عمر .

علمًا بأن عامة أهل العلم على عدم سماعه منه كما قال النسائى وفى جامع التحصيل ص٢٧٥ : « قال ابن المدينى: لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبى ليلى سمع من عمر وكان شعبة ينكر أنه سمع من عمر ﷺ وقال ابن المدينى وابن معين لم ير عمر ﷺ وروى شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى قال: ولدت لستٍّ بقين من خلافة عمر وقال ابن

معين لم ير عمر ﷺ فقيل له الحديث الذى يروى كنا عند عمر نتراءى الهلال وقوله : سمعت عمر يقول صلاة الجمعة ركعتان » الحديث فقال ليس بشىء » اهـ .

فبان بهذا أنه أنكر الصيغة التى أتى بها يزيد بن هارون . ولو قالها ابن أبى ليلى ورواها الثورى لما خفيت على القطان .

وأما الخلاف على ياسين فالمحفوظ عنه ما تقدم أنه عن الثورى عن زبيد عن ابن أبى ليلى عن عمر، وقال عنه يزيد بن أبى حكيم عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر كما عند البزار، خالف جميع الرواة السابقين عن زبيد يزيد بن زياد بن أبى الجعد الأشجعى إذ قال عن زبيد عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر وروايته مرجوحة كما قال البزار، إذ قدم الثورى وشعبة .

فإذا كان ذلك كذلك فالحديث ضعيف لوجود الإرسال بين ابن أبى ليلى وعمر وهذا ما قاله ابن معين والدارقطنى .

١٠٩٧/٧٨٧- وأما حديث على :

فرواه البزار ٧٩/٣ ومسدد وابن أبى عمر وأحمد بن منيع وأبو بكر بن أبى شيبة فى مسانيدهم كما فى المطالب ٢٩٦/١ :

من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : « صليت مع النبى ﷺ صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثًا وصليت معه فى السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثًا » والسياق للبزار .

والحديث ضعيف لعلل ثلاث : تدليس الحجاج وخفة ضبطه، وتدليس أبى إسحاق وعدم سماعه من الحارث إلا أربعة أحاديث والثالثة هى أشدها ترك الحارث، ومدار الحديث عليه كما قال البزار وتبعه البوصيرى كما فى هامش المطالب .

١٠٩٨/٧٨٨- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه مجاهد وموسى بن سلمة وسعيد بن شفى وابن سيرين والشعبى وأبو إسحاق .

*** أما رواية مجاهد عنه :**

ففى مسلم ٤٧٩/١ وأبى عوانة ٣٨٨/٢ وأبى داود ٤٠/٢ والنسائى ١١٨/٣ و١١٩ وابن ماجه ٣٣٩/١ وأحمد ٢٣٧/١و٢٤٣و٢٥٤و٥٥ وابن أبى شيبة ٣٥٠/٢ وابن خزيمة

٧٠/٢ و٢٩٤ وابن المنذر ٣٣١/٤ و٢٧/٥ والطحاوى ٤٢١/١ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٨٢/٢ وابن حبان ٢٣١/٤ والبيهقى ٢٦٣/٣ :

من طريق بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : « إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم محمد ﷺ على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعًا وفى الخوف ركعة » والسياق لمسلم .

* **وأما رواية موسى بن سلمة عنه :**

ففى مسلم ٤٧٩/١ والنسائى ١١٩/٣ وأحمد ٢٢٦/١ و٢٢٧ و٢١٦ و٢٩٠ و٣٣٧ و٣٦٩ وابن خزيمة ٧٤/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص٢١٥ و٢١٦ وابن المنذر ٣٤٢/٤ والطحاوى ٤٢٢/١ والطبرانى فى الكبير ٢٠٢/١٢ :

من طريق شعبة وغيره عن قتادة قال : سمعت موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس قلت : إنى مقيم هنا يعنى بمكة فكيف أصلى ؟ قال : ركعتين سنة أبى القاسم ﷺ .

* **وأما رواية سعيد بن شفى عنه :**

ففى مسند أحمد ٢٤١/١و٢٨٥و٣٥٦ وعبد بن حميد ص٢٣١ والطيالسى برقم (٢٧٣٧) والطحاوى فى شرح المعانى ٤١٧/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٣٥/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص٢١٣و٢١٤ والبيهقى ٥٣/٣ والطبرانى فى الكبير ١٤٣/١٢ :

من طريق شعبة عن أبى إسحاق عن أبى السفر عن سعيد بن شفى عن ابن عباس قال : « جعل الناس يسألونه عن الصلاة فى السفر فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله » .

تنبيه : وقع فى الأوسط لابن النذر « سمعت أبا لصقر يحدث عن شعبة بن شفى » صوابه : «أبا لسفر عن سعيد بن شفى».

* **وأما رواية ابن سيرين عنه :**

ففى الترمذى ٤٣١/٢ والنسائى ١١٧/٣و١١٨ وأحمد ٢١٥/١ و٢٢٦و٣٥٥ و٣٦٢ و٣٦٩ وعبد بن حميد ص٢٢١و٢٢٢وعبد الرزاق ٥١٦/٣ وابن أبى شيبة ٣٣٧/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص٢١٠ و٢١١ و٢١٢ والطبرانى فى الكبير

١٢/١٩٠و١٩١و١٩٢ والأوسط ٦/٩٣ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢/٤٠ والبيهقى ٣/ ١٣٥:

من طريق منصور بن زاذان وغيره عن ابن سيرين عن ابن عباس أن النبى ﷺ «خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله رب العالمين فصلى ركعتين» والسياق للترمذى وعقب ذلك بقوله: «حسن صحيح» على اختلاف فى النسخ. كما أن مخرج فوائد تمام صححه ونقل ذلك أيضًا عن البغوى وفى كل ذلك نظر فإن ابن سيرين لا سماع له من ابن عباس كما قال ذلك ابن المدينى والإمام أحمد وابن معين وقبلهم خالد بن مهران المعروف بالحذاء وقد وقع عند البيهقى تصريح ابن سيرين عدم سماعه من ابن عباس.

* **وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى ابن ماجه ١/٣٧٧ وأحمد ١/٢٤١ والبزار كما فى زوائده ١/٣٢٨ والطحاوى ١/ ٤٢٢ وابن أبى شيبة ٢/٣٣٢ والطبرانى فى الكبير ١٢/٩١ و٩٢ والأوسط ١/٢٤٦:

من طريق ابن أبى السفر وجابر الجعفى والسياق لابن أبى السفر عن الشعبى عن ابن عباس أن النبى ﷺ «كان إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع» والسياق للطبرانى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الشعبى فوصله عنه من سبق خالفهما زكريا بن أبى زائدة إذ رواه عن الشعبى وأرسله كما وقع ذلك عند ابن أبى شيبة ولا شك أن الحق مع من أرسل إذ جابر متروك وابن أبى السفر لا يقاوم الشعبى.

تنبيه: زعم البزار أن جابر الجعفى تفرد به عن الشعبى وليس ذلك كذلك لما تقدم.

* **وأما رواية أبى إسحاق عنه:**

فعند ابن جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص٢٣٣:

من طريق أبى بكر بن عياش حدثنا أبو إسحاق عن ابن عباس قال: «كان النبى ﷺ إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع».

وبعيد جدًا أن يكون أبو إسحاق سمع من ابن عباس فقد أنكر سماعه ممن هو قبل ابن عباس وفاتًا.

١٠٩٩/٧٨٩- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ابن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة وأبو قلابة ومحمد بن عبد الله بن أبى سليمان والزهرى.

*** أما رواية ابن المنكدر وابن ميسرة عنه:**

ففى البخارى ٥٦٩/٢ ومسلم ٤٨٠/١ وأبى داود ٩/٢ والترمذى ٤٣١/٢ والنسائى ٢/ ١٨٩ وأحمد ١١٠/٣و١١١و١١٢و١٧٧و٢٣٧و٣٧٨ وأبى يعلى ٤٥٦/٣ وابن أبى شيبة ٣٣٢/٢ وعبد الرزاق ٥٢٩/٣ والدارمى ٢٩٣/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص٢٢٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٤١/٤ والطحاوى ٤١٨/١ وابن حبان ١٨٣/٤ :

من طريق الثورى وغيره عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة كلاهما عن أنس قال: «صليت مع النبى ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا والعصر بذى الحليفة ركعتين» زاد البخارى من رواية ابن المنكدر «ثم بات بذى الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ» .

*** وأما رواية أبى قلابة عنه:**

ففى البخارى ٤٠٨/٣ ومسلم ٤٨٠/١ والنسائى ١٩١/٢ وأحمد ١١١/٣و٢٦٨ وأبى يعلى ١٩١/٣و١٩٥و١٩٨ والطحاوى فى شرح ٤١٨/١ والمشكل ٢٢٨/٦ وأحكام القرآن ٧٢/٢ وابن حبان ١٨٢/٤و١٨٣ .

من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس ﷺ قال: «صلى النبى ﷺ بالمدينة الظهر أربعًا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا» والسياق للبخارى . زاد الطحاوى: «وبات بها حتى أصبح، فلما صلى الصبح ركب راحلته، فلما انبعثت به سبح وكبر حتى إذا استوت به على البيداء جمع بينهما، فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله ﷺ أن يحلوا، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج» .

*** وأما رواية محمد بن عبد الله بن أبى سليمان عنه:**

ففى النسائى ١٢٠/٣وأحمد ١٤٤/٣ و١٦٨ والطحاوى ٤١٨/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٢٣/١:

من طريق الليث عن بكير بن الأشج عن محمد بن عبد الله بن أبى سليمان عن أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ومع عمر بن الخطاب ركعتين ومع عثمان بن عفان ركعتين صدرًا من إمارته» والسياق لابن جرير، ومحمد وثقه النسائى .

* **وأما رواية الزهرى عنه:**

ففى تهذيب ابن جرير مسند عمر ٢٢٢/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٩٢/٢:

من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس أنه حدثه أن رسول الله ﷺ «كان إذا سافر صلى الظهر بالمدينة أربعًا ثم خرج فلما بلغ ذا الحليفة وذلك ستة أميال صلى العصر ركعتين» وأسامة لا يحتج به إذا انفرد ولا أعلم من تابعه هنا وشاهده ما تقدم إنما المتابعة عن الزهرى .

١١٠٠/٧٩٠- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والقاسم ومسروق وعبد الرحمن بن الأسود .

* **وأما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٥٦٩/٢ ومسلم ٤٧٨/١ وأبى داود ٥/٢ والنسائى ١٨٣/٣ وأبى يعلى ٣٤٣/٤ وإسحاق ١٠٥/٢و١٠٦و١٠٧ وعبد بن حميد ص٤٢٩و٤٣٠ وأحمد ٢٣٤/٦ وأبى عوانة ٢٨/٢ وابن ماجه ٢٢٣/١ وابن أبى شيبة ٣٣٩/٢ وعبد الرزاق ٥١٥/٣ والدارمى ٢٩٣/١ وغيرهم:

من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن الصلاة أول ما فرضت فرضت ركعتين ثم أتمها الله - الصلاة - فى الحضر وأقرت الركعتان على هيئتها فى السفر فقلت لعروة: مما كان يحمل عائشة على أن تصلى أربع ركعات فى السفر قال عروة: تأولت فى ذلك ما كان تأول عثمان فى تمام الصلاة بمنى .

* **وأما رواية القاسم عنها:**

ففى مسند أحمد ٢٣٤/٦ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٩٢:

من طريق أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين فزاد رسول الله ﷺ فى صلاة الحضر وتركت صلاة السفر على نحوها» وأسامة حسن الحديث .

* **وأما رواية مسروق عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٤١/٦و٢٦٥ وإسحاق ٩٣٣/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٣٣١/٤ وابن خزيمة ١٥٧/١ وابن حبان ١٨٠/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٤١٥/١:

من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت: «فرض صلاة

السفر والحضر ركعتين، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار » والسياق لابن خزيمة وقد اختلف فيه على داود بن أبى هند فرواه عنه كما تقدم مرجا بن رجا . ومحبوب بن الحسن . خالفهما أبو معاوية وابن أبى عدى وعبد الوهاب بن عبد المجيد فلم يذكروا مسروقًا وعلى رواية هؤلاء فالإسناد منقطع إذ الشعبى لا سماع له من عائشة كما قال ابن معين وأبو حاتم الرازى وانظر جامع التحصيل ص٢٤٨ وقد ذهب ابن خزيمة إلى تقديم الرواية المرسلة وزعم أن محبوب بن الحسن انفرد بذكر مسروق وتبعه محقق الأحاديث للكتاب ولم يصيبا فى ذلك فقد تابع ابن الحسن من تقدم ذكره وهو ثقة حافظ فثبت الحديث من طريقه .

* **وأما رواية عبد الرحمن بن الأسود عنها:**

ففى النسائى ٣/١٢٢ والطحاوى فى المشكل ١١/٢٥ والدارقطنى فى السنن ٢/١٨٨ و البيهقى ٣/١٤٢ :

من طريق الفريابى وأبى نعيم وهذا لفظه حدثنا العلاء بن زهير الأزدى، حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة رضي الله عنها : « أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة، قالت: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى قصرت وأتممت وصمت وأفطرت قال: « **أحسنت يا عائشة** » وما عاب ذلك عليها » وسنده صحيح وقد زاد بعضهم الأسود بين عبد الرحمن وعائشة .

١١٠١/٧٩١- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه أبو نضرة والحسن البصرى .

* **أما رواية أبى نضرة عنه:**

فرواها أبو داود ٢/٢٣ والترمذى ٢/٤٣٠ والطوسى فى مستخرجه ٣/٨٣ وأحمد ٤/ ٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٤٠ والطحاوى ١/٤١٧ وابن المنذر فى الأوسط ٤/٣٧٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٣٣٨ و٣٤٠ والطبرانى فى الكبير ١٨/٢٠٨ و٢٠٩ :

من طريق على بن زيد بن جدعان عن أبى نضرة قال: (مرّ عمران بن حصين فقمنا إليه ثم جلسنا فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ فى الغزو والحج والعمرة ؟ فجاء فوقف علينا فقال: إن هذا سألنى عن أمر فأردت أن تسمعوه أو كما قال غزوت مع

رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ثم يقول يا أهل ذا البلد: صلوا أربعًا فإنا سفر واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلى إلا ركعتين وحججت مع أبى بكر وغزوت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت مع عثمان وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلى إلا ركعتين ثم صلاها بمنى أربعًا) والسياق للطوسى وقال عقبه: «حسن صحيح» علمًا بأن مداره على ابن جدعان وهو ضعيف .

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الغيلانيات لأبى بكر الشافعى ص٧٢:

من طريق الخليل بن زكريا ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن عمران بن حصين قال: «حججت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين فى الطريق وبمكة ركعتين وبمنى حتى رجعنا إلى المدينة إلا المغرب، ثم حججت مع أبى بكر فصلى بنا ركعتين فى الطريق وبمكة ومنى حتى رجعنا إلا المغرب، ثم حججت مع عثمان فصلى بنا ركعتين فى الطريق وبمكة ومنى حتى رجعنا إلا المغرب» .

والربيع فيه ضعف والحسن لا سماع له من عمران .

قوله: باب (٣٩٢) ما جاء في كم تقصر الصلاة

قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر

١١٠٢/٧٩٢- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة .

* **أما رواية عكرمة عنه:**

ففى البخارى ٥٦١/٢ وأبى داود ٢٥/٢ والترمذى ٤٣٤/٢ والبيهقى ١٤٩/٣ والطحاوى ٤١٦/١ وابن ماجه ٣٤١/١ وأحمد ٢٢٣/١ وعبد بن حميد ص٢٠١ وأبى يعلى ٢٠/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٧/٤ وابن خزيمة ٧٥/٢ وابن حبان ١٨٤/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤١/٢ و٣٤٢ وعبدالرزاق ٥٣٣/٢ والطبرانى فى الكبير ١١/ ٣٢٦:

من طريق عاصم الأحول وحصين بن عبد الرحمن كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « أقام النبى ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله فوصله عن عكرمة من تقدم وغيرهما وأرسله ابن الأصبهانى كما فى ابن أبى شيبة والصواب وصله علمًا بأن من أرسله لا تصح الطريق إليه إذ هى من طريق شريك عنه إلا أن شريكًا قد اختلف فيه عنه أيضًا فرواه عنه ابن أبى شيبة مرسلاً ووصله عنه أبو نعيم كما عند ابن المنذر ورواية أبى نعيم أرجح .

* **وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه:**

فرواها أبو داود ٢/٢٧ والنسائى ٣/١٢١ وابن ماجه ١/٣٤٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٣٤٠ والطبرانى فى الأوسط ٨/٤٢ والبيهقى ٣/١٥١:

من طريق الزهرى وغيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: (أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة يقصر الصلاة) .

وقد رواه عن الزهرى: ابن إسحاق واختلف فيه على: ابن إسحاق فى وصله وإرساله فوصله عن ابن إسحاق عبد الله بن إدريس كما عند ابن أبى شيبة ومحمد بن سلمة كما عند أبى داود خالفهما عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبى وسلمة بن الفضل فأرسلوه والصواب إرساله كما صرح بذلك البيهقى وتبعه المنذرى مع مختصر أبى داود . إلا أن الزهرى قد تابعه عراك بن مالك كما عند النسائى موصولاً كما تقدم وزعم البيهقى أن عراك بن مالك أرسله إذ قال: « ورواه عراك بن مالك عن النبى ﷺ مرسلاً » اهـ .

تنبيهان:

الأول: وقع عند أبى داود « أبو إسحاق » صوابه « ابن إسحاق » .

الثانى: قال الطبرانى فى الأوسط: « لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله إلا عراك بن مالك ولا عن عراك إلا يزيد ولا عن يزيد إلا ابن لهيعة تفرد به ابن المبارك » اهـ، ولم يصب فى زعمه أن ابن لهيعة تفرد به عن يزيد فقد رواه النسائى من غير طريق ابن لهيعة عن يزيد ومن غير طريق ابن المبارك أيضًا إذ وقع عند النسائى من طريق « محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك عن عبيد الله عن ابن عباس » .

١١٠٣/٧٩٣- وأما حديث جابر :

فرواه أبو داود ٢٧/٢ وأحمد ٢٩٥/٣ وعبدالرزاق ٥٣٢/٢ وابن أبى شيبة ٣٤٢/٢ وابن حبان ١٨٤/٤ :

من طريق يحيى بن أبى كثر عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: « أقام النبى ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يحيى فوصله عنه معمر خالفه ابن المبارك كما فى ابن أبى شيبة إذ أرسله والصواب قول من أرسل .

قوله : باب (٣٩٣) ما جاء في التطوع في السفر

قال : وفي الباب عن ابن عمر

١١٠٤/٧٩٤- وحديثه :

رواه الترمذى ٤٣٧/٢ وأحمد ٩٠/١ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص١٩ و٢٠ وابن الأعرابى فى معجمه ٣١٢/١ وابن خزيمة ٢٤٥/٢و٢٤٦ .

من طريق ابن أبى ليلى عن عطية السعدى ونافع عن ابن عمر قال: « صليت مع النبى ﷺ فصليت معه فى الحضر الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين والعصر ركعتين والعشاء أربعًا وبعدها ركعتين والغداة ركعتين، والعصر ركعتين وليس بعدها شىء والمغرب ثلاثًا وبعدها ركعتين وقال: هى وتر النهار لا تنقص فى حضر ولا فى سفر والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين والغداة ركعتين وقبلها ركعتين » والحديث ضعفه ابن خزيمة إذ قال: « وقد روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر إنى خائف أن لا تجوز روايتها إلا تبين علتها » إلى أن قال: « وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر » اهـ، واستدل على ضعفه بما صح عن ابن عمر فى تطوعه فى السفر . وابن أبى ليلى هو محمد سيئ الحفظ وقد تابعه محمد بن عطية السعدى كما عند الطرسوسى وهو أسوأ حالاً من ابن أبى ليلى كما تابع ابن أبى ليلى أيضًا حجاج بن أرطاة إلا أنه قال عن عطية فقط .

وعلى أىٍّ حجاج ضعيف ومدلس وقد عنعن .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (٣٩٤) ما جاء في الجمع بين الصلاتين

قال : وفي الباب عن على وابن عمر وأنس وعبد الله بن عمرو وعائشة

وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله

١١٠٥/٧٩٥- أما حديث على:

فرواه عنه عبيد الله بن أبى رافع وعمر بن على والحسين بن على .

*** أما رواية عبيد الله عنه:**

ففى أبى داود ٤٧٢/٢ والترمذى ٢٢٣/٣ وابن ماجه ١٠٠١/٢ وأحمد ٧٢/١ و٧٥ و٧٦ و٩٨ و١٥٦ و١٥٧ وأبى يعلى ٨٧/١ و البزار ١٦٥/٣ و١٦٦ وابن الجارود ص١٧٠ وابن خزيمة ٢٦٢/٢ والطحاوى فى مشكل الآثار ٢٣١/٣ :

من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى رافع عن زيد بن على عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب ﷺ قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: « **هذه عرفة، وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف** » ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينًا وشمالاً يلتفت إليهم ويقول: « **يا أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى جمعًا فصلى بهم الصلاتين جميعًا** » ثم ذكر بقية الحديث .

وقد اختلف فى الحديث على عبد الرحمن بن الحارث، فرواه الثورى والدراوردى ومحمد بن رافع والمغيرة بن عبد الرحمن كما تقدم . خالفهم إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع إذ رواه عن عبد الرحمن بن الحارث فقال عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن على . خالف الجميع محمد بن عبد الله بن سالم إذ قال عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن على عن أبيه عن على .

وأصوب الأقوال الأول والحديث صحيح من جهة الثورى ومن تابعه .

تنبيه: قال البزار: « وعبد الرحمن بن الحارث روى عنه الثورى وسليمان بن بلال وعبد الرحمن ابن أبى الزناد وابنه المغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم، وأما هذا الحديث فلا نعلم رواه إلا الثورى والمغيرة بن عبد الرحمن » اهـ، ولم يصب فى هذا الجزم فقد رواه غيرهما عنه كما تقدم .

* **وأما رواية عمر بن على عنه:**

ففى أبى داود ٢٦/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٩٠/١ وأحمد ١٣٦/١ والبزار ٢٥٦/٢ وابن أبى شيبة ٣٤٥/٢:

من طريق أبى أسامة وغيره قال: أخبرنى عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جده أن عليًا ﷺ كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلى العشاء ثم يرتحل ويقول: «هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع» والحديث منقطع، عمر لا سماع له من على.

* **وأما رواية الحسين عنه:**

ففى سنن الدارقطنى ٣٩١/١:

من طريق المنذر بن محمد ثنا أبى ثنا أبى ثنا محمد بن الحسين بن على بن الحسين حدثنى أبى عن أبيه عن جده عن على ﷺ قال: «كان النبى ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر وإذا مد له السير أخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما».

والحديث ضعيف جدًا، المنذر مجهول وكذا من فوقه.

١١٠٦/٧٩٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك ونافع وسالم وأسلم مولى عمر وإسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب.

* **أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى مسلم ٩٣٧/٢ وأبى داود ٤٧٤/٢ والترمذى ٢٢٦/٣ والنسائى ٢٣٥/١ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٧٦ وأحمد ٢/٢و٣و٥٩و٦٢و٧٩ و٨١ و٢٨٠/٢.

من طريق أبى إسحاق وغيره عن سعيد بن جبير قال: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعًا فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة. ثم انصرف فقال: (هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ فى هذا المكان).

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فساقه عنه إسماعيل بن أبى خالد كما تقدم ووافق إسماعيل فى شيخه سلمة بن كهيل والحكم فروياه عن سعيد كذلك. ورواه شعبة عن أبى إسحاق فقال: عن عبد الله بن مالك بن الحارث الهمدانى، خالفهما شريك إذ قال عن أبى إسحاق عن سعيد عن عبد الله بن مالك والظاهر أن هذا الخلاف لا يؤدى إلى ما يستحق

الترجيح إذ أبو إسحاق كثير الشيوخ .

*** وأما رواية عبد الله بن مالك عنه:**

ففى أبى داود ٤٧٤/٢ والترمذى ٢٢٦/٣ وأحمد ٣٣/٢ و٣٤ و٧٨ و٧٩ و١٥٢ بمثل رواية سعيد بن جبير .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى مسلم ٤٨٨/١ وأبى داود ١٥/٢ والنسائى ٢٣٢/١و٢٣٣ والترمذى ٤٣٩/١ وأحمد ٧/٢ و٦٣ وأبى عوانة ٣٨٠/٢ و٣٨١ والطرسوسى فى مسند ابن عمر برقم ٨٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦١/١و١٦٢و١٦٣ والدارقطنى ٣٩٠/١ و٣٩١ والبيهقى ١٥٩/٣و١٦٠ والطبرانى فى الكبير ٣٠٢/١٢ وعبد الرزاق ٥٤٦/٢ و٥٤٧:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٥٧٩/٢ و٥٨١ ومسلم ٤٨٨/١ و٤٨٩ وأبى عوانة ٣٨٠/٢ و٣٨١ والنسائى ٢٣٣/١ وأحمد ٨/٢ و٥٦ و٦٢ و١٥٢و١٥٧ وأبى يعلى ١٨٢/٥والطبرانى فى الكبير ٣٠٢/١٢ والدارقطنى ٣٩١/١ والبيهقى ١٥٩/٣ وعبد الرزاق ٥٤٤/٢:

من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال: (كان النبى ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير) والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أسلم عنه:**

ففى البخارى ٦٢٤/٣ والبيهقى ١٦٠/٣:

من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبى عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال: «إنى رأيت النبى ﷺ إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية إسماعيل بن ذؤيب:**

ففى النسائى ٢٣٠/١ وأحمد ١٢/٢ والبيهقى ١٦١/٣:

من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب

قال: خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى فلما غربت الشمس هبنا أن نقول له: الصلاة حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم صلى ركعتين على إثرها ثم قال: « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل » وسنده صحيح إسماعيل وثقه أبو زرعة وابن سعد .

١١٠٧/٧٩٧- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه حفص بن عبيد الله بن أنس والزهرى .

*** أما رواية حفص عنه:**

ففى البخارى ٥٧٩/٢ و٥٨١ وأحمد ١٣٨/٣و١٥١ وعبد الرزاق ٥٤٥/٢ وابن أبى شيبة ٣٤٤/٢ والطحاوى ١٦٢/١ .

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك ﷺ قال: « كان النبى ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء فى السفر » والسياق للبخارى .

تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة فى المصنف « حفص بن عبد الله » صوابه « عبيد الله » .

*** وأما رواية الزهرى عنه:**

ففى البخارى ٥٨٢/٢ ومسلم ٤٨٩/١ وأبى داود ١٧/٢و١٨ والنسائى ٢٣٢/١ وأحمد ٢٤٧/٣و٢٦٥ وأبى عوانة ٣٨٢/٢ والبيهقى ١٦١/٣و١٦٢والطحاوى ١٦٤/١ والدارقطنى ٣٩٠/١:

من طريق عقيل عن الزهرى عن أنس بن مالك ﷺ قال: « كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب » والسياق للبخارى .

١١٠٨/٧٩٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٧٩/٢و١٨٠و١٨١و٢٠٤ وابن أبى شيبة ٣٤٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٣/٥:

من طريق الحجاج بن أرطاة وعبد الكريم بن أبى المخارق كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير » والحديث ضعيف الحجاج مدلس ومضعف وعبد الكريم متروك .

١١٠٩/٧٩٩- وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ٦/١٣٥ والطحاوى ١/١٦٤:

من طريق مغيرة بن زياد الموصلى عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ فى السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب، ويقدم العشاء» والمغيرة مختلف فيه إذ ضعفه أحمد والبخارى ووثقه ابن معين والعجلى وابن عمار الموصلى والفسوى، وهو على هذا حسن الحديث.

١١١٠/٨٠٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعطاء ومجاهد ومقسم وأبو قلابة وطاوس.

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى الترمذى كما فى تحفة المزى ٥/١٢٠ وهو فى نسخة ليست بأيدينا وأحمد ١/٣٦٧ و٣٦٨ وعبد الرزاق ٢/٥٤٨ والطبرانى فى الكبير ١١/٢١٠ والدارقطنى فى السنن ١/٣٨٨ و٣٨٩ وعبد بن حميد ص٢٠٩ والبيهقى ٣/١٦٤ والطبرانى فى الأوسط ١/٢٧٧:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب أن ابن عباس قال: «ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر قلنا: بلى قال: كان إذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت له المغرب وهو فى منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن له فى منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما» والسياق لعبد الرزاق.

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه عبد الرزاق ما تقدم تابعه على هذه الرواية عثمان بن عمر كما أن ابن جريج قد تابعه على هذا السياق عن حسين: محمد بن عجلان، ورواه عبد الرزاق أيضًا عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة وكريب عن ابن عباس. وقال عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس. وقال حجاج عن ابن جريج قال: أخبرنى حسين عن كريب وحده عن ابن عباس ورأى الدارقطنى فى السنن أن هذا ليس فيه اختلاف على ابن جريج إذ قال ما نصه: «وكلهم ثقات فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقى ابن جريج حسينًا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن

جريج حدثني حسين، واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعًا عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد، ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر وتصح الأقاويل كلها والله أعلم» اهـ، وعلى أيٍّ مدار الحديث على حسين بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أنه تابعه يحيى بن أبي كثير كما عند البخارى تعليقًا ٥٧٩/٢ ووصله البيهقى ٣/ ١٦٤ مقتصرًا فيه على ذكر العصر فقط وسند هذا ثابت إلى يحيى.

* **وأما رواية عطاء ومجاهد عنه:**

ففى ابن ماجه ٣٤٠/١ وعبد الرزاق ٥٤٨/٢ وأحمد ٢١٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٦٣/٥ وفى الكبير ٦٩/١١ و١٥٠و١٦٤:

من طريق عبد الكريم بن أبى أمية ويزيد بن أبى زياد وهذا سياق عبد الكريم عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «كان يجمع بين الصلاتين فى السفر الظهر والعصر، والمغرب والعشاء وليس يطلب عدوًا ولا يطلبه عدو» والحديث ضعيف جدًا عبد الكريم متروك ويزيد يقاربه كما أنهما لم يتفقا فى الأخذ عن ابن عباس فساقه عبد الكريم كما تقدم وأما يزيد كما عند أحمد فقال عن عطاء وحده.

واختلف فيه على عبد الكريم فساقه عنه محمد بن راشد كما تقدم خالفه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع إذ قال عن عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وعطاء أخبروه عِن ابن عباس، كما عند الطبرانى فى الكبير وإبراهيم بن إسماعيل متروك.

تنبيه: جوز مخرجو مسند أحمد - تابع مؤسسة الرسالة - أن يكون يزيد الواقع فى المسند على سبيل الإبهام غير من تقدم وهذا التجويز غير سديد فقد ورد مصرحًا بأنه ابن أبى زياد عند الطبرانى ولله الحمد وانظر مقالتهم ٣٦٧/٣ إذ نصها «حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين إن كان يزيد هو ابن أبى حبيب وليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما إن كان يزيد بن أبى زياد الهاشمى» إلخ.

* **وأما رواية مقسم عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٥١/١ وابن أبى حاتم فى العلل ١٨٣/١:

من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين فى السفر» والسياق لأحمد.

وفى الحديث تدليس الحجاج بن أرطاة وضعفه وتدليس الحكم وقد قيل إنه لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، وثم علة أخرى ذكرها ابن أبى حاتم عن أبى زرعة وهى أنه ذكر أن أبا خالد الأحمر حين رواه عن الحجاج على الوجه المتقدم قال فيه أبو زرعة ما نصه: « قال أبو زرعة هو خطأ إنما هو أبو خالد عن ابن عجلان عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس » اهـ، علمًا بأن أبا خالد لم ينفرد بما ذكره عنه أبو زرعة إذ قد تابعه يزيد بن هارون عند أحمد فبرأ من عهدته .

*** وأما رواية أبى قلابة عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٤٤/١والبيهقى ١٦٤/٣ :

من طريق حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس ولا أعلمه إلا مرفوعًا و إلا فهو عن ابن عباس « أنه كان إذا نزل منزلاً فى السفر فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فإذا لم يتهيأ له المنزل مد فى السفر فسار فأخر الظهر حتى يأتى المنزل الذى يريد أن يجمع فيه بين الظهر والعصر » والسياق للبيهقى والحديث منقطع أبو قلابة لا سماع له من ابن عباس .

*** وأما رواية طاوس:**

فعند أحمد ٣٦٠/١:

من طريق ليث بن أبى سليم عنه به ولفظه « أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر والحضر » وليث ضعيف وقد خالفه عبد الله بن طاوس إذ رواه عن أبيه عن ابن عباس موقوفًا خرج رواية ابن طاوس عبد الرزاق ٥٤٩/٢ .

تنبيه: وقع فى المصنف « عن معمر عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس » صوابه: « ابن طاوس عن أبيه » .

٨٠١/١١١١- وأما حديث أسامة بن زيد:

فرواه عنه أبو عثمان النهدى وكريب .

*** أما رواية أبى عثمان عنه:**

فرواها الترمذى فى علله الكبير ص٩٦ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٧٠/١ وابن عدى فى « الكامل » ٣٤٧/٣:

من طريق الجريرى عن أبى عثمان عن أسامة بن زيد قال: (كان رسول الله ﷺ إذا جد

به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) قال الدارقطنى: «تفرد به الجريرى عنه» اهـ، وقال الترمذى: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: الصحيح هو موقوف عن أسامة بن زيد» . اهـ . والرواية الموقوفة التى أشار اليها البخارى هى عند ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤٥/٢ وعبد الرزاق ٥٤٩/٢ والبيهقى ١٦٥/٣ :

من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان عن أسامة فسليمان أوثق من الجريرى ولم يطرأ عليه اختلاط لذا قدم البخارى روايته .

*** وأما رواية كريب عنه:**

ففى البخارى ٥٢٣/٣ ومسلم ٩٣١/٢ وغيرهما:

من طريق موسى بن عقبة وغيره عن كريب عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أنه سمعه يقول: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال: «**الصلاة أمامك**» فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل أنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما» والسياق للبخارى .

وقد رواه عن موسى بن عقبة مالك واختلف عنه أصحابه فعامتهم رووه عنه كما تقدم . إلا أن ابن الماجشون وأشهب روياه عنه وزاد ابن عباس بين كريب وأسامة .

١١١٢/٨٠٢- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه محمد بن على بن الحسين وأبو الزبير وابن المنكدر وعمرو بن دينار .

*** أما رواية محمد بن على عنه:**

ففى مسلم ٨٩١/١ وأبى داود ٤٦١/٢ والنسائى ٤٣٢/٢ و٤٣٣ وابن ماجه ١٠٢٦/٢ وأحمد ٣٢٠/٣ و٣٢١ وأبى يعلى ٤٤٢/٢ و٤٤٣ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٧٥ وابن خزيمة ٢٥٢/٤و٢٥٣ وابن حبان ١٠٠/٦ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فذكر الحديث الطويل فى صفة حجته عليه الصلاة والسلام وفيه ذكر الجمع بأذان وإقامتين للظهر والعصر . وقد حكى أبو داود أنه اختلف فى وصله و إرساله على جعفر بن محمد فوصله عنه حاتم بن إسماعيل ومحمد بن على الجعفى . وأرسله عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى وقد اختار مسلم رواية من وصل .

* **وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى أبى داود ٢/١٦ والنسائى ١/٢٣١ وأحمد ٣/٣٠٥ و٣٨٠ و٣٨١ والطحاوى ١/١٦١ وعبد الرزاق ٢/٥٥٤ والبيهقى ٣/١٦٤ وابن عدى ٧/٢٢٦:

من طريق مالك عن أبى الزبير عن جابر (أن النبى ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف) ولم أر تصريحًا لأبى الزبير وقد أخذه عنه مالك وورد عند أحمد ٣/٣٤٨ من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير قال: «سألت جابرًا هل جمع النبى ﷺ بين المغرب والعشاء قال: نعم زمان غزوة بنى المصطلق» وابن لهيعة لا بأس به فيما إذا كان مثل هذا الموطن.

* **وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى معجم ابن جميع ص١٩٣.

قال: حدثنى أحمد بن زكريا قال: حدثنا على بن الحسن السيرافى قال: حدثنى الربيع بن يحيى الأشنانى حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر «أن النبى ﷺ جمع بين صلاة الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع بينهن من غير علة ولا سفر للرخص».

* **وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى معجم ابن جميع ص٣٢١.

قال: حدثنا عبد الواحد بن أحمد حدثنا الحسن بن عبد الأعلى حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عمرو بن دينار عن جابر قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا» يعنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قوله: باب (٣٩٥) ما جاء في صلاة الاستسقاء

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس وأبي اللحم

٨٠٣/١١١٣ أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه إسحاق بن عبد الله بن كنانة وصالح بن نبهان وطلحة بن عبد الله بن عوف.

* **أما رواية إسحاق عنه:**

ففى أبى داود ١/٦٨٨ والنسائى ٣/١٥٦ والترمذى ٢/٤٤٥ وابن ماجه ١/٤٠٣ والطوسى ٣/١٠٢ وعبد الرزاق ٣/٨٤ وابن أبى شيبة ٢/٣٥٨ وابن المنذر ٤/٣١٥ وأحمد

٢٣٠/١و٢٦٩و٣٥٥ وابن خزيمة ٣٣١/٢ و٣٣٢ و٣٣٦ وابن حبان ٢٢٩/٤ والدارقطنى ٦٧/٢و٦٨ والبيهقى ٣٤٤/٣ و٣٤٧ والحاكم ٣٢٦/١:

من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلنى الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أساله عن استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته فقال: « إن رسول الله خرج متبذلاً متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد » والسياق للترمذى.

ومدار الحديث على هشام وقد روى عنه عدة من أهل العلم كالثورى وحاتم بن إسماعيل وولد ولده إسماعيل بن ربيعة بن هشام. إلا أنه لم يوثقه معتبر فلذا قال فيه الحافظ مقبول. وهذا يحتاج إلى متابع ولا متابع له هنا فيما أعلم فالحديث ضعيف.

* **وأما رواية صالح مولى التوأمة عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٨٤/٣:

من طريق إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس يقول: « استمطر رسول الله ﷺ فصلى بالمصلى ركعتين ».

وإبراهيم بن محمد هو الأسلمى متروك وشيخه ضعيف.

* **وأما رواية طلحة بن عبد الله بن عوف عنه:**

ففى البيهقى ٣٤٨/٣ والحاكم ٣٢٦/١:

من طريق محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: سألت ابن عباس عن السنّة فى الإستسقاء فقال: (مثل العيدين خرج رسول الله ﷺ يستسقى فصلى ركعتين بغير أذان ولا إقامة وكبر فيهما ثنتى عشرة تكبيرة سبعًا فى الأولى وخمسًا فى الآخرة وجهر بالقراءة ثم انصرف فخطب واستقبل القبلة وحول رداءه ثم استسقى).

والحديث ضعفه البيهقى بقوله: « محمد بن العزيز هذا غير قوى وهو بما قبله من الشواهد يقوى » اهـ وقال فيه البخارى: « منكر الحديث ».

١١١٤/٨٠٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن ماجه ٣٢٢/١ وأحمد ٣٦٢/٢ وابن خزيمة ٣٣٣/٢ وابن المنذر فى « الأوسط » ٣١٦/٤ والدارقطنى فى « العلل » ٩٤/٩ والطحاوى ٣٢٥/١ والبيهقى ٣٤٧/٣:

من طريق النعمان بن راشد عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال: « خرج رسول الله ﷺ يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ».

وقد اختلف فيه على الزهرى فرواه عنه النعمان بن راشد كما تقدم، خالفه عامة أصحاب الزهرى مثل يونس ومعمر وابن أبى ذئب والزبيدى وشعيب بن أبى حمزة وغيرهم إذ قالوا عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وقولهم أحق والنعمان ليس من الأقوياء فى الزهرى وقد حصلت منه المخالفة السابقة فروايته ضعيفة لذا قال الدارقطنى فيها: « ووهم فيه » اهـ، إذا بان ما تقدم فما قاله البوصيرى فى زوائد ابن ماجه من أن إسناده صحيح غير صحيح.

١١١٥/٨٠٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه شريك وقتادة ومسلم الملائى.

*** أما رواية شريك عنه:**

ففى البخارى ٥٠١/٢ و٥٠٧ ومسلم ٦١٢/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٧ والترمذى فى علله الكبير ص٩٦ و٩٧ والطبرانى فى « الأوسط » ٥١/٩ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٧٣/٢:

من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب وغيره حدثنا محمد بن فليح بن سليمان عن عبد الله بن حسين عن عطاء بن يسار عن داود بن بكر عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أنس قال: « استسقى رسول الله ﷺ فخطب واستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين لم يزد فى كل واحدة منهما على تكبيرة » والسياق لأبى عوانة والحديث ضعيف محمد بن فليح مختلف فيه، وعبد الله بن حسين قال فيه أبو زرعة ضعيف وفى علل الترمذى: « فسالت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، وعبد الله بن حسين بن عطاء منكر الحديث وروى مالك بن أنس أن النبى ﷺ استسقى بقصته وليس فيه هذا ». اهـ. يشير البخارى بكلامه الأخير إلى أنه وقع اختلاف بين عبد الله بن حسين ومالك بن أنس وذلك أن عبد الله بن حسين ذكر فى حديث أنس أن الخطبة الكائنة قبل الصلاة كما تقدم والمعلوم من حديث أنس كما فى الصحيح من عدة طرق أن النبى ﷺ سئل وهو فى خطبة الجمعة عن القحط فدعا الله ثم صلى الجمعة لا أنه صلى وخطب للاستسقاء كما ذكر فى حديث عبد الله بن عطاء.

تنبيه: قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن حسين إلا محمد بن فليح تفرد به إبراهيم بن النذر» اهـ، وما قاله من تفرد إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح غير سديد فقد تابعه يعقوب بن حميد بن كاسب عند أبي عوانة ويعقوب بن محمد الزهري عند الترمذي .

تنبيه آخر: ذكر مخرج فوائد تمام المرتبة على الأحكام أن الحديث ضعيف من أجل يعقوب بن محمد وعبد الله بن حسين ويفهم من هذا أن يعقوب تفرد بذلك كما تفرد عبد الله بن حسين وليس الأمر كما قال لما تقدم .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففي البخاري ٢/٥٠٨ ومعجم ابن الأعرابي ٣/١٠٤٨ و١٠٤٩ وغيرهما:

من طريق آدم بن أبي إياس عن قتادة عن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ يخطب الجمعة قام فقال: يا رسول الله قحط المطر وأمحلت الأرض وقنط الناس فادع الله لنا أن يسقينا فدعا رسول الله ﷺ وما بها كبير سحاب فما رجعنا إلى أهالينا حتى سألت المثاعب واطردت طرق المدينة أنهارًا فما أقلعت إلا ريثما تمطر حتى كانت الجمعة الثانية فقام رجل فقال: غرقنا فادع الله أن يكشفها عنا فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم حوالينا ولا علينا**» قال أنس: فرأيت السحاب تتصدع من المدينة فإنها لتمطر حول المدينة وما تمطر فيها . والسياق لابن الأعرابي لأنه أطول مما في الصحيح .

وقد روى عن أنس من طرق عدة تركتها للإطالة .

*** وأما رواية مسلم الملائي عنه:**

ففي ابن عدي ٣/٤٠٨ و ٤٠٩:

من طريق سعيد بن خثيم عن مسلم الملائي عن أنس قال: «أتى أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أتيناك وما لنا بعير يئط» الحديث وهو مطول وسعيد مختلف فيه وشيخه هو ابن كيسان الضبي ضعيف .

٨٠٦/١١١٦- وأما حديث أبي اللحم:

فرواه الترمذي ٢/٤٤٣ والنسائي ٣/١٥٩ وأبو نعيم في «المعرفة» ١/٣٦٨ والحاكم ١/٣٢٧:

من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن عبد الله بن عمر

مولى أبى اللحم عن أبى اللحم: « أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقى وهو مقنع بكفيه يدعو » والسياق للترمذى وقال عقبه: كذا قال قتيبة فى هذا الحديث « عن أبى اللحم » ولا نعرف له عن النبى ﷺ إلا هذا الحديث الواحد » اهـ، ويفهم منه أن قتيبة تفرد بهذا الحديث وعلى ذلك نسبه بعضهم إلى أنه اضطرب فى هذا الحديث واستدل لذلك بما رواه أحمد من طريقه لهذا الحديث جاعله من مسند عمير وانظر ما قاله مخرج الطبرانى الكبير ٦٥/١٧ وفى هذا نظر فإن الحاكم قد رواه من طريق يحيى بن بكير عن الليث فبرأ قتيبة مما نسب إليه من التفرد .

تنبيه: وقع فى مستدرك الحاكم من طريق الليث جعل الحديث من مسند عمير والظاهر أن ذلك خطأ سقط منه «أبى اللحم» يدل على ذلك أمران ما ذكر الذهبى فى تلخيصه للمستدرك وكونه من مسند «أبى اللحم» .

الأمر الثانى: ما ذكره الحافظ فى الإصابة فى ترجمة أبى اللحم وجعل الحديث من مسند أبى اللحم عند الحاكم .

قوله: باب (٣٩٦) ما جاء في صلاة الكسوف

قال: وفي الباب عن على وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وأبي مسعود وأبى بكرة وسمرة وأبى موسى الأشعرى وابن مسعود وأسماء بنت أبى بكر الصديق وابن عمر وقبيصة الهلالى وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن سمرة وأبى بن كعب

١١١٧/٨٠٧- وأما حديث على:

فرواه عنه حنش بن المعتمر ومحمد بن على وابن أبى ليلى .

*** أما رواية حنش عنه:**

ففى مسند أحمد ١٤٣/١ وابن خزيمة ٣٢٠/٢ و٣٢٤ وعبد الرزاق ١٠٣/٣ والطحاوى ٣٢٨/١ وابن المنذر فى « الأوسط » ٣٠٢/٥ والدارقطنى فى « العلل » ١٩٠/٣ والبيهقى ٣٣٠/٣ و٣٣١:

من طريق الحكم بن عتيبة عن حنش عن على قال: كسفت الشمس فصلى على للناس فقرأ: « يس أو نحوها ثم ركع نحوًا من قدر سورة ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده

ثم قام قدر سورة يدعو ويكبر ثم قام قدر قراءته أيضًا ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة ثم ركع قدر ذلك أيضًا حتى صلى أربع ركعات ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام إلى الركعة الثانية ففعل كفعله فى الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكسفت الشمس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل » والسياق لأحمد .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الحكم فرفعه عنه ابن أبى ليلى محمد وتابعه الشيبانى إلا أنه اختلف فيه عليه فرفعه عنه حفص بن غياث ووقفه عنه الثورى . تابع الشيبانى على رواية الوقف عن الحكم منصور بن المعتمر، وكفى به حجة لذا قدم الدارقطنى رواية من وقف إذ قال فى العلل: « والموقوف أصح » اهـ كما أن أبا إسحاق قد تابع الحكم فى رواية الوقف عن حنش وفى الحديث علة أخرى هى الخلاف فى الاحتجاج بحنش .

* **وأما رواية محمد بن على وابن أبى ليلى عنه:**

ففى البزار ٢٣٣/٢ و٣٤٠ وابن المنذر فى « الأوسط » ٣٠٢/٥:

من طريق عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن محمد بن على عن على قال: « انكسف الشمس فقام على فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال: ما صلاها أحد بعد النبى ﷺ »، والحديث منكر عبد الأعلى هو الثعلبى وهو ضعيف .

وقد اختلف فيه على ابن أبى ليلى فرواه عنه عبد الأعلى كما تقدم خالفه يزيد بن أبى زياد إذ رِواه عن ابن أبى ليلى جاعل الحديث من مسند بلال ويزيد أحسن حالاً من عبد الأعلى ومع هذا فقد انفرد عبد الأعلى بالحديث كما قال البزار فى مسنده وقد أشار الحافظ فى « الفتح » إلى ضعفه إذ قال: « ولأبى داود من حديث أبى بن كعب والبزار من حديث على أن فى كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو إسناد منهما عن علة » اهـ .

١١١٨/٨٠٨- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعبيد بن عمير وعمرة بنت عبد الرحمن .

* **أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٥٢٩/٢ ومسلم ٦١٨/٢ و٦١٩ و٦٢٠ وأبى داود ٦٩٧/١ والترمذى ٢/ ٤٤٩ والنسائى ١٢٧/٣و١٢٨و١٣٠و١٣٢و١٤٨و١٥٠و١٥٢ وابن ماجه ٤٠١/١ وأحمد ١٦٤/٦ وإسحاق ١٢٠/٣ وعبد الرزاق ٩٦/٣ وابن أبى شيبة ٣٥٣/٢ وابن خزيمة ٣١٤/٢

وابن حبان ٤/٢١٧و٢١٩و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ وابن الجارود ص٩٦ وابن المنذر ٥/٢٩٥ والطحاوى ١/٣٢٧ والحاكم ١/٣٣٢ والبيهقى ٣/٣٢١ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٨ وأبى عوانة ٢/٤٠٦ والدارقطنى ٢/٦٢و٦٣و٦٤ .

من طرق عدة إلى عروة عنها أنها قالت: خسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل فى الركعة الثانية كذلك ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا** »، ثم قال: « **يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا** » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية عبيد بن عمير عنها:**

فرواها مسلم ٢/٦٢٠ و٦٢١ والنسائى ٣/١٢٩و١٣٠و١٣٢ وأحمد ٦/٧٦٤ وإسحاق ٣/٦٠٨ و٦٠٩ وأبو داود ١/٦٩٥ وأبو عوانة ٢/٤٠٣ و٤٠٤ وابن خزيمة ٢/٣١٦ و٣١٧ . والدارمى ١/٢٩٧و٢٩٨ وابن حبان ٤/٢١٢ وعبد الرزاق ٣/٩٩ والطحاوى ١/٣٢٨ والبيهقى ٣/٣٢٥:

من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرنى عطاء قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: أخبرنى من أصدق فظننت أنه يريد عائشة أنها قالت: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس قيامًا شديدًا يقوم بالناس ثم يركع ويقوم ثم يركع ويقوم ثم يركع فركع ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد فلم ينصرف حتى تجلت الشمس وحتى أن رجالاً يومئذ ليغشى عليهم حتى إن سجال الماء ليصب عليهم مما قام بهم ويقول إذا ركع الله أكبر وإذا رفع سمع الله لمن حمده ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « **إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوفكم بهما فإذا كسفهما فافزعوا إلى ذكر الله حتى ينجلى** » والسياق لعبد الرزاق .

* **أما رواية عمرة بنت عبد الرحمن عنها:**

ففى البخارى ٢/٣٨ و٥٤٤ و٥٤٨ ومسلم ٢/٦٢١ وأبى عوانة ٢/٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠

وابن المنذر ٥/٣٠٠ و٣٠٧ وابن خزيمة ٢/٣١٣ و٣٢١ وابن حبان ٤/٤١٦ وعبد الرزاق ٣/٩٧ وأبى يعلى ٤/٤١٣ والبيهقى ٣/٣٢٣:

من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى وغيره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى ﷺ أن اليهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ: (أيعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله ﷺ عائذًا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبًا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله ﷺ بين ظهرانى الحجر ثم قام يصلى وقام الناس وراءه فقام قيامًا طويلاً ثم ركع ركوعًا طويلاً ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام فقام قياما طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم قام قياما طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) والسياق للبخارى .

١١١٩/٨٠٩- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن والسائب .

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٢/٥٣٣ ومسلم ٢/٦٢٧ والنسائى ٣/١٣٦وأحمد ٢/١٧٥و٢٢٠ وأبى عوانة ٢/٤٠٠ وابن أبى شيبة ٢/٣٥٦ والبيهقى ٣/٣٢٣وأبى بكر الشافعى فى « الغيلانيات » ص٢٧٧:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى بالصلاة جامعة: فركع رسول الله ﷺ ركعتين فى سجدة ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلى عن الشمس فقالت عائشة: ما ركعت ركوعًا قط ولا سجدت سجودًا قط أطول منه » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبى كثير . فرواه عنه معاوية بن سلام وشيبان وهشام الدستوائى كما تقدم . إلا أن معاوية بن سلام اختلف فيه عليه فرواه عنه مروان بن معاوية وهشام بن سعيد ويحيى بن حسان كما تقدم خالفهم محمد بن حمير إذ قال: عن معاوية

عن يحيى عن أبى طعمة عن عبد الله بن عمرو، خالف الجميع فى يحيى على بن المبارك إذ قال: عن يحيى عن أبى حفصة مولى عائشة عن عائشة .

ولا شك أن الرواية الصحيحة هى الأولى وهى اختيار الشيخين .

*** وأما رواية السائب عنه:**

ففى أبى داود ١/٧٠٤ والنسائى ٣/١٣٧و١٤٩وأحمد ٢/١٥٩و١٦٣و١٨٨ و١٩٨ وابن خزيمة ٢/٣٢٢ وابن حبان ٤/٢١١ و٢١٥ وابن أبى شيبة ٢/٣٥٣ وابن المنذر ٥/ ٢٩٩ وعبد الرزاق ٣/١٠٣ والطحاوى ١/٣٢٩ و٣٣١ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٧٧ والحاكم ١/٣٣٩ و البيهقى ٣/٣٢٤:

من طريق شعبة والثورى وغيرهما عن عطاء بن السائب عن أبيه أنه قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقام الذين معه فقام قيامًا فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس ثم سجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وقام فصنع فى الركعة الثانية مثل ما صنع فى الركعة الأولى من القيام والركوع والسجود فجعل ينفخ فى آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكى ويقول: «**لم تعدنى هذا وأنا فيهم لم تعدنى هذا ونحن نستغفرك**» ثم رفع رأسه وانجلت الشمس فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ فإذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله ﷻ والذى نفسى بيده لقد أدنيت الجنة منى حتى لو بسطت يدى لتعاطيت من قطوفها ولقد أدنيت النار منى حتى لقد جعلت أتقيها خشية أن تغشاكم حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب فى هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض فلا هى أطعمتها ولا هى سقتها حتى ماتت فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت وإذا ولت تنهش إليتها وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين أخا بنى الدعداع يدفع بعصًا ذات شعبتين فى النار وحتى رأيت فيها صاحب المحجن الذى كان يسرق الحاج بمحجنه متكأً بمحجنه فى النار يقول: أنا سارق المحجن**» والسياق للنسائى .

عطاء بن السائب مختلط إلا أنه من طريق من أخذ عنه قبل طروء الاختلاط كما تقدم .

١١٢٠/٨١٠- وأما حديث النعمان بن بشير:

فرواه أبو داود ١/٧٠٤ والنسائى ٣/١٤١و١٤٥ وابن ماجه ١/٤٠١ وأحمد ٤/٢٦٧

و٢٦٩ و٢٧٧ والبزار ٢٣٥/٨ وابن خزيمة ٣٣٠/٢ وابن أبى شيبة ٣٥٢/٢ والطحاوى ٣٣٠/١ والحاكم ٣٣٢/١ والبيهقى ٣٣٢/٣ و٣٣٣ والطيالسى كما فى «المنحة» ١٤٧/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٦٩/٢:

من طريق أيوب وقتادة وعاصم وخالد والسياق لأيوب كلهم عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فيه على أيوب وقتادة. أما الخلاف على أيوب فرواه عنه الحارث بن عمير وعبد الوهاب الثقفى كما تقدم، خالفهما عبد الوارث بن سعيد إذ قال عنه عن أبى قلابة عن رجل عن النعمان.

وأما الخلاف فيه عن قتادة فمن طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة وقد اختلف فيه على معاذ فقال عنه محمد بن بشار بندار عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن النعمان وقال محمد بن المثنى عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن أبى قلابة عن النعمان. ولا شك أن ابن المثنى أقوى من ابن بشار كما اختار ذلك أبو داود إذا علم أن رواية الحسن عن النعمان مرجوحة فلم تبق إلا رواية أبى قلابة عن النعمان، وقد رجح البيهقى رواية من أدخل بين أبى قلابة والنعمان الرجل المبهم إذ قال: «هذا مرسل أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير إنما رواه عن رجل عن النعمان بن بشير» اهـ، وقد سبقه إلى هذا النفى أبو حاتم وابن معين ففي جامع التحصيل ص٢٥٧ «قال ابن معين: أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل وقال أبو حاتم: قد أدرك النعمان ولا أعلم سمع منه». اهـ، وفى «التلخيص» أن ابن أبى حاتم أعله بالانقطاع وانظر ٨٩/٢.

١١٢١/٨١١- وأما حديث المغير بن شعبة:

فرواه البخارى ٥٢٦/٢ ومسلم ٦٣٠/٢ والنسائى فى «الكبرى» ٥٦٧/١ وأحمد ٢/ ٢٥٣ وابن أبى شيبة ٣٥٦/٢ والطيالسى كما فى «المنحة» ١٤٧/١ والطحاوى ٣٠٣/١ وابن حبان ٢١١/٤ والبيهقى ٣٤١/٣ وابن سعد ١٤٢/١ والطبرانى ٤٢٠/٢٠:

من طريق شيبان وزائدة بن قدامة كلاهما عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا**

لحياته فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله» والسياق للبخارى .

٨١٢/١١٢٢- وأما حديث أبى مسعود الأنصارى:

فرواه البخارى ٥٤٥/٢ ومسلم ٦٢٨/٢ وأبو عوانة ٣٩٨/٢ والنسائى ١٢٦/٣ وابن ماجه ٤٠٠/١ والدارمى ٢٩٧/١ وابن المنذر ٢٩٣/٥ وابن أبى شيبة ٣٥٢/٢ و١٢٢/٤ :

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود الأنصارى قال: «قال رسول الله ﷺ: **«الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا»** لفظ البخارى .

٨١٣/١١٢٣- وأما حديث أبى بكرة:

فرواه البخارى ٥٣٦/٢ والنسائى ١٢٤/٣و١٢٦و١٢٧و١٥٢ وأحمد ٣٧/٥ والبزار ١١٥/٩ والطيالسى كما فى «المنحة» ١٤٨/١ وابن أبى شيبة ٣٩٤/٢ وابن خزيمة ٣١٠/٢ وابن المنذر فى «الأوسط» ٢٩٥/٥وابن حبان ٢١٣/٤ و٢١٤ والطحاوى ٣٣٠/١ والدارقطنى ٦٥/٢ والحاكم ٣٣٥/١ والبيهقى ٣٣١/٣ و٣٣٢ وابن الجعد ص٢٠٥ :

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن الحسن عن أبى بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده»** والسياق للبخارى وقد ذكر البخارى تعليقًا من غير طريق من تقدم أن الحسن قد صرح بالسماع من أبى بكرة لهذا الحديث .

٨١٤/١١٢٤- وأما حديث سمرة بن جندب:

فرواه عنه ثعلبة بن عباد وسليمان بن سمرة .

*** أما رواية ثعلبة بن عباد عنه:**

ففى أبى داود ٧٠٠/١ والترمذى ٤٥١/٢ والنسائى ١٢٥/٣و١٤٠ و١٤٨و١٥٢ وابن ماجه ٤٠٢/١ والطوسى فى مستخرجه ١١١/٣ وأحمد ١٦/٥ والروياني ٦٦/٢ و٦٩ وابن أبى شيبة ٣٥٤/٢ و٣٥٧ وابن خزيمة ٣٢٥/٢ وابن حبان ٣٢٢/٤ والطبرانى ٢٢٦/٧ والحاكم ٣٣٠/١ و٣٣٤ والطحاوى ٣٢٢/٤ والبيهقى ٣٣٥/٣ و٣٣٩ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٧٢/٢ والحربى فى غريبه ٩٧٩/٣ :

من طريق الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد قال: سمعت سمرة بن جندب فى خطبته يقول: بينا أنا وغلام من الأنصار نرمى غرضًا إذ طلعت الشمس فكانت فى عين الناظر على

قدر رمحين وثلاثة ثم أشرفت كأنها تنومة فقال: أحدنا لصاحبه اذهب ابنا ليحدثن رسول الله ﷺ فى كسوف الشمس فى شأن أمته حديثًا فانتهينا إلى المسجد فإذا المسجد ملآن يتأزز، ووافق ذلك خروج رسول الله ﷺ واستقدم وصلى بالناس ونحن بعده فقام بنا كأطول ما قام بنا فى صلاة لا نسمع له صوتًا ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا فى صلاة لا نسمع له صوتًا ثم سجد بنا أطول السجود ما نسمع له صوتًا ثم فعل فى الثانية مثل ذلك ووافق تجلى الشمس قعود رسول الله ﷺ، ثم انصرف فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله ثم قال: «**أيها الناس إنما أنا بشر رسول أذكركم بالله إن كنتم تعلمون أنى قصرت عن شىء من تبليغ رسالات ربى لما أخبرتمونى، فبلغت رسالات ربى كما ينبغى لها ؟**» فقالوا: نشهد أنك بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذى عليك، ثم قال: «**أما بعد فإن رجالًا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وهذا القمر أو زوال النجوم عن مطالعها لموت رجال من عظماء الأرض، وإنهم قد كذبوا ولكن هو آيات من آيات الله يعتبر بها عباده لينظر من يحدث له منهم توبة، فقد أريت فى مقامى وأنا أصلى ما أنتم لاقون فى دنياكم وآخرتكم ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابًا آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبى تحيا شيخ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة وأنه متى خرج يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه لم ينفعه صالح من عمله سلف ومن كفر به وكذب به لم يعاقب بشىء من عمل سلف، وأنه سيظهر على الأرض كِلها إلا الحرم وبيت المقدس وأنه سيحصر المؤمنون فى بيت المقدس حصرًا شديدًا ويوزلون أزلًا شديدًا**» قال: الأسود بن قيس وحسبت أنه قال: **يصبح فيهم عيسى بن مريم ﷺ فيهزمه الله وجنوده حتى أن جذم الحائط وغصن الشجر لينادى المؤمن يقول هذا كافر استتر بى تعال فاقتله، ولم يكن ذلك كذلك حتى ترون أشياء من شأنكم يتفاقم فى أنفسكم حتى تساءلون بينكم هل ذكر نبيكم من هذا ذكرًا وحتى تزول الجبال عن مراتبها ثم يكون على ذلك القبض القبض**» قال ابن المبارك: أى الموت» . والسياق للطبرانى .

وثعلبة حكم عليه بالجهالة ابن المدينى وتبعه ابن حزم وابن القطان وذهب الترمذى إلى تصحيح حديثه وتبعه ابن حزم وابن القطان وابن حبان والصواب ما قاله ابن المدينى ومن تبعه .

*** وأما رواية سليمان بن سمرة عنه:**

ففى البزار ٣٠٦/١ كما فى زوائده للحافظ:

من طريق يوسف بن خالد ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنا خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة بن جندب عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: « **إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد منكم ولكنهما آيتان من آيات الله يستعتب بهما عباده لينظر من يخافه ومن يذكره فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله فاذكروه** » قال البزار: « لا نعلم بهذا اللفظ عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه ولا نعلم عن سمرة إلا بهذا الإسناد » اهـ، وعقب الحافظ ذلك بقوله: « ويوسف واهى الحديث » اهـ، ومن فوقه تقدم الكلام عليهم وأنهم فى غاية الضعف .

٨١٥/١١٢٥- وأما حديث أبى موسى:

فرواه البخارى ٥٤٥/٢ ومسلم ٦٢٨/٢ والنسائى ١٥٣/٣ وأبو عوانة ٣٩٩/٢ والبزار ١٥١/٨ وأبو يعلى ٤٠٩/٦ وابن المنذر فى الأوسط ٢٩٣/٥ وابن خزيمة ٣٠٩/٢ وابن حبان ٢١٥/٤و٢٢١ والطحاوى ٣٣١/١ والبيهقى ٣٤٠/٣:

من طريق يزيد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى قال: « خسفت الشمس فقام النبى ﷺ فزعًا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال: « **هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره** » والسياق للبخارى .

٨١٦/١١٢٦- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه علقمة وأبو شريح الخزاعى .

*** أما رواية علقمة عنه:**

فرواها البزار ٣٣/٥ و٣٧ وابن خزيمة ٣٠٩/٢ وابن المنذر ٢٩٤/٥ والطبرانى فى « الكبير » ١١٦/١٠ والبيهقى ٣٤١/٣:

من طريق حبيب بن حسان عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله قال: لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ انكسفت الشمس فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « **إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا**

لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلى» والسياق للطبراني .

*** وأما رواية أبى شريح الخزاعى عنه:**

ففى مسند أحمد ٤٥٩/١ وأبى يعلى ١٧٤/٥و١٧٥ والبزار ٣٢٤/١ كما فى زوائده والطبرانى فى «الكبير» ١٣/١٠ والبيهقى فى «الكبرى» ٣٢٤/٣:

من طريق الحارث بن فضيل الأنصارى ثم الخطمى عن سفيان بن أبى العوجاء السلمى عن أبى شريح الخزاعى قال: (كسفت الشمس فى عهد عثمان بن عفان وبالمدينة عبد الله بن مسعود قال: فخرج عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين فى كل ركعة قال: ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة وجلسنا إليه فقال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر فإذا رأيتموه قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة فإنها إن كانت التى تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة وإن لم تكن كنتم قد أصبتم خيرًا واكتسبتموه) والسياق لأحمد .

والحديث ضعيف سفيان ضعيف قال فيه البخارى: فى حديثه نظر وانظر «الميزان» ١٧٠/٢ .

١١٢٧/٨١٧- وأما حديث أسماء بنت أبى بكر:

فرواه عنها فاطمة بنت المنذر وصفية بنت شيبة وابن أبى مليكة ومحمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير .

*** أما رواية فاطمة عنها:**

ففى البخارى ٥٤٣/٢ ومسلم ٦٢٤/٢ وأبى عوانة ٤٠١/٢ وأبى داود ٧٠٣/١ وابن أبى شيبة ٣٥٤/٢ وابن المنذر ٣٠٨/٥ والدارمى ٢٩٨/١ وابن حبان ٢٢٤/٤ وابن الجارود ص٩٧ والطحاوى ٣٣١/١ وأحمد ٣٤٥/٦ والحاكم ٣٤٥/١ والبيهقى ٣٣٨/٣ و٣٤٠ والطبرانى ٨١/٢٤:

من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها أنها قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبى ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هى قائمة تصلى فقالت ما للناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله فقلت آية فأشارت إلى، نعم قالت فقمت حتى تجلانى الغشى فجعلت أصب فوق رأسى الماء فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: **«ما من شىء كنت لم أره إلا قد رأيته**

فى مقامى هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحى إلىَّ أنكم تفتنون فى القبور مثل أو قريبًا من فتنة الدجال لا أدرى أيتها قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن » لا أدرى أى ذلك قالت أسماء « **فيقول محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحًا فقد علمنا إن كنت لموقنًا وأما المنافق أو المرتاب** » لا أدرى أيتهما قالت أسماء « **فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على هشام فثقات أصحابه يروونه عنه كما تقدم مثل الحمادين ومالك ومفضل بن فضالة والليث بن سعد وعبدة بن سليمان والدراوردى خالفهم شعيب بن أبى الأشعث إذ قال عن هشام عن أبيه عن أسماء، والراوى عنه محمد بن حمير .

وعلى أىٍّ لا شك أن رواية شعيب مرجوحة .

*** وأما رواية صفية بنت شيبة عنها:**

ففى مسلم ٦٢٥/٢ وأبى عوانة ٤٠١/٢ وعبدالرزاق ١٠١/٣ وابن المنذر ٣٠٨/٥ والبيهقى ٣٤٢/٣ و أحمد ٣٤٩/٦ و٣٥١:

من طريق ابن جريج عن منصور بن عبدالرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء أنها قالت: (خرج النبى ﷺ يوم كسفت الشمس فأخذ درعًا فلبسه حتى أدرك بردائه فقام بالناس قيامًا طويلاً يقوم ثم يركع فلو جاء إنسان بعد ما ركع لم يكن علم أنه ركع شيئًا ما حدث نفسه أنه ركع من طول القيام قالت: فجعلت انظر إلى المرأة التى هى أكبر منى وإلى المرأة التى هى أسقم منى قائمة فأقول أنا أحق أن أصبر على طول القيام منك) .

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى البخارى ٧٤٥/٢ والنسائى ١٥١/٣ وابن ماجه ٤٠٢/١ وأحمد ٣٥٠/٦ و٣٥١ والطبرانى فى « الكبير » ٩٤/٢٤ :

من طريق نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن أسماء بنت أبى بكر أن النبى ﷺ: « صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال: « **قد دنت منى الجنة حتى لو**

اجترأت عليها لجئتكم بقطاف منها ودنت منى النار حتى قلت: أى رب وأنا منهم ؟ فإذا امرأة حسبت أنه قال: تخدشها هرة قلت: ما شأن هذه ؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعًا لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل قال نافع: حسبت أنه قال: من خشيش الأرض أو خشاش الأرض » والسياق للبخارى .

* وأما رواية محمد بن عبد الله بن الزبير عنها:

ففى ابن خزيمة ٣٢٨/٢ وأحمد ٣٥٤/٦ و٣٥٥ والطبرانى ٩٠/٢٤:

من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبى بكر قالت: رقى النبى ﷺ المنبر فقال: « أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة والصدقة وإلى ذكر الله وقد رأيت منكم خمسين ألفًا أو سبعين ألفًا - شك فليح - يدخلون الجنة بغير حساب مثل صورة القمر ليلة البدر » فقام رجل فقال: ادع الله أن يجعلنى منهم فقال: « اللهم اجعله منهم أيها الناس لن تسألوا عن شىء أنزل إلا أخبرتكم به » فقام رجل فقال: من أبى ؟ فقال: « أبوك فلان » لأبيه الذى كان ينسب إليه » . والسياق للطبرانى، وفليح حسن الحديث .

٨١٨/١١٢٨- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه القاسم بن محمد ونافع مولاه .

* أما رواية القاسم بن محمد عنه:

ففى البخارى ٥٢٦/٢ ومسلم ٦٣٠/٢ وأبى عوانة ٣٩٨/٢ والنسائى ١٢٥/٣و١٢٦ وابن حبان ٢١١/٤ وأحمد ١٠٩/٢و١١٨والدارقطنى ٦٥/٢ والطبرانى ٢٧٤/١٢ والبيهقى ٣٣٧/٣:

من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يخبر عن النبى ﷺ: « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا » والسياق للبخارى .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى ابن خزيمة ٣٢٨/٢ والبزار كما فى زوائده ٣٢١/١ والحاكم ٣٣١/١ والبيهقى ٣/ ٣٢٤:

من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن الشمس انكسفت لموت عظيم من العظماء فخرج النبى ﷺ فصلى بالناس فأطال القيام حتى قيل لا يركع من طول القيام ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع من طول الركوع ثم رفع فأطال القيام نحوًا من قيامه الأول . ثم ركع فأطال الركوع كنحو ركوعه الأول ثم رفع رأسه فسجد ثم فعل فى الركعة الآخرة مثل ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم أقبل على الناس فقال: « **أيها الناس إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة** » والسياق للبزار .

وقد خرجه كل من البزار وابن خزيمة والحاكم من طريق عدى بن الفضل عند البزار والآخران من طريق مسلم بن خالد وعدى متروك ومسلم ضعيف وهما روياه عن إسماعيل بن أمية به إلا أنه تابعهما يحيى بن سليم متابعة قاصرة إذ رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع به . ويحيى ضعيف فى عبيد الله كما لا يخفى .

٨١٩/١١٢٩- أما حديث قبيصة الهلالى:

فرواه أبو داود ١/٧٠١ والنسائى ٣/١٤٤ وأحمد ٥/٦٠ و٦١ والرويانى ٢/٤٩٣ ومسدد كما فى المطالب ١/٣٠٢ وابن خزيمة ٢/٣٣٠ والطحاوى ١/٣٣١ والحاكم ١/٣٣٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/١٢٢ والطبرانى فى الكبير ١٨/٣٧٤ و٣٧٥ والبيهقى ٣/٣٣٤:

من طريق خالد الحذاء وقتادة وأيوب كلهم عن أبى قلابة عن قبيصة البجلى أن الشمس انكسفت فصلى نبى الله ﷺ ركعتين حتى انجلت ثم قال: « **إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولكنهما خلقين من خلقه ويحدث الله فى خلقه ما شاء وإن الله إذا تجلى لشىء من خلقه خشع له فأيهما ما خشعت فصلوا حتى تنجلى أو يحدث الله أمرًا** » والسياق للرويانى .

وقد اختلف فيه على قتادة وأيوب وخالد فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو . أما خالد فلم أره عنه إلا مرسلاً .

وأما الخلاف فيه على قتادة فرواه عنه هشام من رواية ولده معاذ عنه على ثلاثة أوجه وجهان تقدم القول فيهما فى حديث النعمان من هذا الباب وتقدم ترجيح الراجح والثالث رواية عمرو بن على الفلاس حيث رواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن أبى قلابة عن قبيصة فجعل الحديث من مسند قبيصة .

وأما الخلاف فيه على أيوب فقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وعبيد الله بن الوازع ووهيب بن خالد عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة، وقال عباد بن منصور وأنيس بن سوار الحرفي عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة، والرواية الأولى أرجح من هذه الرواية إلا أنه لا يعلم لأبي قلابة سماع من قبيصة وهذا ما يفهم من كلام البخاري فقد نقل الترمذي في علله الكبير ما نصه: (وحديث أبي قلابة عن قبيصة الهلالي، في صلاة الكسوف يقولون فيه أيضًا أبو قلابة عن رجل عن قبيصة) اهـ، فبان بهذا عدم معرفة سماع أبي قلابة من قبيصة .

١١٣٠/٨٢٠- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء بن أبي رباح .

*** أما رواية أبي الزبير عنه:**

ففي مسلم ٣٢٢/٢ وأبي داود ٦٩٧/١ والنسائي ١٣٦/٣ وأبي عوانة ٤٠٥/٢ وأحمد ٣٧٤/٣ و٣٨٣ والطيالسي كما في المنحة ١٤٨/١ وابن خزيمة ٣١٥/٢ والبيهقي ٣/ ٣٢٤:

من طريق هشام الدستوائي قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوًا من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم قال **«إنه عرض على كل شيء تولجونه، فعرضت على الجنة، حتى لو تناولت منها قطفًا أخذته»** أو قال: تناولت منها قطفًا **«فقصرت يدي عنه، وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، رأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك، يجر قميصه في النار وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي»** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففي مسلم ٦٢٣/٢ وأبي داود ٦٩٦/١ والنسائي في الكبرى كما في التحفة للمزي ٢/ ٢٣٠ لم أره في النسخة التي بين يدي وقد نبه المزي أنه يوجد في الكبرى في بعض

الروايات عن النسائى وأحمد ٣١٧/٣ و٣١٨ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٥٣/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٠٠/٥ وابن خزيمة فى صحيحه ٣١٧/٢ وابن حبان ٢١٨/٤ و٢١٩ والبيهقى ٣٢٥/٣:

من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر قال: انكسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ، يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبى ﷺ فصلى بالناس ست ركعات فى أربع سجدات، بدأ فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوًا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءةً دون القراءة الثانية ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضًا ثلاث ركعات، ليس فيها ركعة إلا التى قبلها أطول من التى بعدها، وركوعه نحوًا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه . حتى انتهينا ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام فى مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال: « **يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلى، وما من شىء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاتى هذه لقد جىء بالنار، وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لحفها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه فى النار، كان يسرق الحاج بمحجنه فإذا فطن له قال: إنما تعلق بمحجنى وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التى ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعًا ثم جىء بالجنة وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قلت فى مقامى، ولقد مددت يدى وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لى أن لا أفعل، فما من شىء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاتى هذه** » والسياق لمسلم .

١١٣١/٨٢١- وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة:

فرواه مسلم ٦٢٩/٢ وأبو داود ٧٠٥/١ والنسائى ١٢٤/٣و١٢٥وأحمد ٦١/٥ و٦٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٧٤/٢ وابن أبى شيبة ٣٥٤/٢ وابن خزيمة ٣١٠/٢ وابن حبان ٢٢١/٤ وابن المنذر ٢٩٤/٥ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٤٩ والحاكم ٣٢٩/١ والبيهقى ٣٣٢/٣:

من طريق الجريرى عن أبى العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال: « بينما أنا أرمى أسهمى فى حياة النبى رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله ﷺ فى انكساف الشمس اليوم فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس، فقرأ سورتين وركع ركعتين » والسياق لمسلم .

والجريرى مختلط إلا أنه رواه عنه عدة ممن سمع منه قبل ذلك .

٨٢٢/١١٣٢- وأما حديث أبى بن كعب:

فرواه أبو داود ٦٩٩/١وأحمد ١٣٤/٥وابن عدى فى الكامل ٤٤/٥ والطبرانى فى الأوسط ٩٩/٦ والحاكم ٣٣٣/١ والبيهقى ٣٢٩/٣:

من طريق عمرو بن شقيق قال: حدثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب (أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ صلى بهم فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها) والسياق للطبرانى، وقد قال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أن فى الكسوف عشر ركعات فى أربع سجدات إلا أبى بن كعب ولا يروى عن أبى إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو جعفر الرازى » اهـ .

وما ادعاه من أنه لم يقع ذكر الخمسة الركوعات إلا فى حديث أبى غير سديد فقد وقع فى حديث على كما تقدم وتقدم أن الحافظ ضعفهما فى الفتح ومدار حديث أُبى على أبى جعفر وهو واضح الضعف وتلميذه فيه كلام .

قوله : باب (٣٩٧) ما جاء في صفة القراءة في الكسوف

قال : وفي الباب عن عائشة

٨٢٣/١١٣٣- وحديثها:

تقدم تخريجه فى الباب السابق وهو عند البخارى بذكر الجهر ٥٤٩/٢ .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (٣٩٨) ما جاء في صلاة الخوف

قال : وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وسهل بن أبى حثمة وأبى عياش الزرقى وأبى بكرة .

٨٢٤/١١٣٤- أما حديث جابر:

فرواه عنه أبوسلمة وأبو الزبير وسليمان بن قيس اليشكرى وعطاء بن أبى رباح ويزيد الفقير وشرحبيل بن سعد والحسن البصرى ووهب بن كيسان وأبى موسى .

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٤١٧/٧ معلقًا ومسلم ٥٧٦/٢ وأبى عوانة ٣٩٧/٢ وأحمد ٣٦٤/٣ وابن المنذر ٣٢/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٥/١ وفى المشكل ٤١٥/١٠ وأحكام القرآن ٢٠٠/١ وابن خزيمة ٢٩٧/٢ والبيهقى ٢٥٩/٣ وابن حبان ٢٣٩/٤ وأبى نعيم فى المستخرج ٤٣٣/٢ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال: (أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق فى شجرة فأخذ سيف نبى الله ﷺ فقال لرسول الله ﷺ: أتخافنى؟ قال: «لا»، قال: فمن يمنعك منى؟ قال: «**الله يمنعنى منك**» قال فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ فأغمد السيف وعلقه، قال فنودى بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين) والسياق لمسلم وقد صرح يحيى بالسماع فى الصحيح .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٥٧٥/١ والبخارى ٤٢٦/٧ تعليقًا وأبى عوانة ٣٩١/٢ وأحمد ٣٧٤/٣ والنسائى فى الصغرى ١٧٦/٣ والكبرى ٥٩٦/١ وابن ماجه ٤٠٠/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٨٨ وابن خزيمة ٢٩٦/٢ وابن حبان ٢٣٣/٤ والطيالسى كما فى المنحة ١٥٠/١ وعبد الرزاق ٥٠٥/٢ وابن أبى شيبة ٣٥٠/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٠/٥ وابن جرير فى التفسير ١٦٤/٥ والبيهقى ٢٥٨/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٣١/٢ .

من طرق عدة إلى أبى الزبير عن جابر قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ قومًا من جهينة

فقاتلونا قتالاً شديدًا فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال: وقالوا إنهم ستأتيهم صلاة هى أحب إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر قال: صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثانى ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثانى، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثانى: فلما سجد الصف الثانى ثم جلسوا جميعًا سلم عليهم رسول الله ﷺ قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال: كما يصلى أمراؤكم هؤلاء) والسياق لمسلم وقد صرح أبو الزبير بالسماع كما عند أبى نعيم .

*** وأما رواية سليمان بن قيس عنه:**

فرواها الحربى فى غريب الحديث ٩٨٠/٣ وعبد بن حميد ص٣٣٠ والطحاوى ١/ ٣١٥ و٣١٧ وابن حبان ٣٣١/٤ و٣٣٨ فى صحيحه وأبو يعلى ٣١٨/٢ وأحمد ٣٦٤/٣ و٣٦٥ والحاكم ٢٩/٣ وابن جرير ١٥٦/٥:

من طريق أبى عوانة عن أبى بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال: (قاتل رسول الله ﷺ محارب خصفة بنخل فرأوا من المسلمين غرة فجاء رجل منهم يقال له عوف بن الحارث أو غوث بن الحارث حتى قام على رأس رسول الله ﷺ السيف فقال له: من يمنعك منى ؟ قال: كن خير آخذ قال: تشهد أن لا إله إلا الله قال: لا ولكن أعاهد على أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك قال: فخلى سبيله فجاء إلى أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس فلما كان عند الظهر أو العصر شك أبو عوانة أمر رسول الله ﷺ بصلاة الخوف قال: فكان الناس طائفتين طائفة بإزاء العدو وطائفة يصلون مع رسول الله ﷺ فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين ثم انصرفوا فكانوا مكان أولئك وجاء أولئك فصلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان) والسياق لابن حبان وله إسناد آخر عند ابن جرير إلى سليمان والسند إلى سليمان صحيح إلا أن سليمان لا سماع له من جابر قال البخارى: (يقال إنه مات فى حياة جابر ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر) ألخ، ورواية قتادة عن سليمان لهذا الحديث عند ابن جرير إذا بان ما تقدم فالحديث ضعيف ولم يصب من ذهب إلى تصحيحه كمن شرط الصحة فى كتابه وأدخله فيه وقد صححه أيضًا الذهبى ولم يصب .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسلم ٥٧٤/١ وأبى عوانة ٣٩٠/٢ و٣٩١ وأبى داود ٢٩/٢ والنسائى فى الصغرى ١٧٥/٣ والكبرى ٥٩٥/١ وأحمد ٣١٩/٣ والبيهقى ٢٥٧/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٤٣١/٢:

من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف: فصففنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبى ﷺ وكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعها ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى ﷺ السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبى ﷺ وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرًا فى الركعة الأولى وقام الصف المؤخر فى نحور العدو، فلما قضى النبى ﷺ السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى ﷺ وسلمنا جميعًا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم) والسياق لمسلم.

*** وأما رواية يزيد الفقير عنه:**

ففى النسائى فى الصغرى ١٧٤/٣ وفى الكبرى ٥٩٥/١ وأبى عوانة ٣٩٣/٢ وأحمد ٢٩٨/٣ وابن خزيمة ٢٩٥/٢ وابن حبان ٢٣١/٤ وابن المنذر ٢٩/٥ وابن أبى شيبة ٢/ ٣٤٩ والطيالسى ١٥١/١ كما فى المنحة والبيهقى ٣٦٣/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/ ٦٩٥ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٠٣/١:

من طريق الحكم وغيره عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله أنه قال فى صلاة الكسوف: (قام النبى ﷺ وصف بين يديه وصف خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم قاموا فقام أصحابهم ثم جاء أصحابهم فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبى ﷺ ركعتين ولكل طائفة ركعة وسجدتين) والسياق لابن المنذر.

وسنده على شرط الصحيح سمع بعضهم من بعض.

*** وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه:**

ففى ابن خزيمة ٢٩٦/٢ وابن حبان ٢٤٠/٤ وابن المنذر ٣١/٥ والطحاوى ٣١٨/١:

من طريق يحيى بن أيوب قال: حدثنى يزيد بن الهاد قال: حدثنى شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ فى صلاة الخوف قال: « قام رسول الله ﷺ وطائفة خلفه وطائفة من وراء الطائفة التى خلف رسول الله ﷺ قعود ووجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ فكبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفتان فركع فركعت الطائفة التى خلفه والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا أيضًا معه والآخرون قعود ثم قام فقاموا فنكصوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعود وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين والآخرون قعود ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ركعة وسجدتين » والسياق لابن المنذر وتقدم القول فى شرحبيل بن سعد وأنه اتهم بسبب الحاجة .

* وأما رواية الحسن البصرى عنه:

ففى ابن خزيمة ٢٩٧/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٢/٥ وابن أبى شيبة ٣٥١/٢ والبيهقى ٢٥٩/٣ والدارقطنى ٦٠/٢ وأبى الطاهر الذهلى كما فى المنتقى من حديثه ٢٣/ ٣٠:

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ « صلى بأصحابه بطائفة منهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم » والسياق للبيهقى .

وفى الحديث علتان الخلاف فيه على الحسن فرواه عنه يونس وقتادة كما تقدم خالفهما أشعث بن عبد الملك وهو ثقة فقال عنه عن أبى بكرة ولا شك أن أوثق الناس عن الحسن، يونس .

العلة الثانية: فى سماع الحسن من جابر فقد نفاه ابن المدينى وقال ابن أبى حاتم: (سألت أبى سمع الحسن من جابر ؟ قال ما أرى ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن: حدثنا جابر وأنا أنكر هذا إنما الحسن عن جابر كتاب مع أنه أدرك جابرًا) اهـ .

* وأما رواية وهب بن كيسان عنه:

ففى البخارى ٤١٧/٧ تعليقًا وعند أحمد ٣٥٣/٣ و٣٧٦ موصولاً .

من طريق ابن إسحاق سمعت وهب بن كيسان سمعت جابر بن عبد الله « خرج النبى ﷺ إلى ذات الرقاع من نخل فلقى جمعا من غطفان فلم يكن قتال وأخاف الناس

بعضهم بعضًا فصلى النبى ﷺ ركعتى الخوف » وقد وقع تغاير بين ما ساقه البخارى وبين ما فى المسند فى المتن نبه على ذلك الحافظ فى الفتح .

*** وأما رواية أبى موسى عنه:**

ففى البخارى ٤١٧/٧ ووصله ابن جرير فى التفسير ١٥٨/٥:

من طريق بكر بن سوادة عن زياد بن نافع حدثه عن أبى موسى أن جابر بن عبد الله (أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين) والسياق لابن جرير .

وقد تكلم الحافظ فى الفتح على رجال إسناده إلا انه أبدى فى أبى موسى ثلاثة أقوال « كونه موسى بن على وكونه مالك بن عبادة وهو صحابى معروف، وأنه لا يعرف » اهـ، بتصرف وما أبداه من الاحتمال الثانى فيه نظر فقد قال أبو داود فى سننه ٣٩/٢: أنه رجل من التابعين ليس بالأشعرى فبان بهذا أنه إما موسى أو المجهول .

وعلى أىٍّ فقد وصله ابن جرير من طريق ابن أخى بن وهب عن عمه عن عمرو بن الحارث عن بكر به . وابن أخى بن وهب فيه كلام شديد علمًا بأنه قد اضطرب فى هذا الإسناد فحينًا يرويه كما تقدم وحينًا يرويه بهذا الإسناد ويجعل بدل جابر كعبًا كما فى تفسير ابن جرير ١٥٧/٥ .

٨٢٥/١١٣٥- وأما حديث حذيفة:

فرواه عنه ثعلبة بن زهدم وسليم بن عبد ويقال ابن عبد الله ومخمل بن دماث .

*** أما رواية ثعلبة بن زهدم عنه:**

ففى أبى داود ٣٨/٢ والنسائى فى الصغرى ١٦٧/٣و١٦٨ والكبرى ٥٩٠/١ وأحمد ٣٨٥/٥ و٣٩٩ و٤٠٢ والبزار ٣٧٠/٧ وابن خزيمة ٢٩٣/٢ وابن حبان ٣٠٢/٤ و٣٠٣ وابن أبى شيبة ٣٤٩/٢ وعبد الرزاق ٥١٠/٢ والطحاوى ٣١٠/١ والحاكم ٣٣٥/١ والبيهقى ٢٦١/٣ و٢٥٧:

من طريق الثورى عن أشعث بن أبى الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ومعنا حذيفة بن اليمان فقال أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة: أنا فوصف فقال صلى رسول الله ﷺ: « صلاة الخوف

بطائفة ركعة صف خلفه وطائفة أخرى بينه وبين العدو فصلى بالطائفة التى تليه ركعة ثم نكص هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة » والسياق للنسائى وسنده صحيح .

*** وأما رواية سليم بن عبد ويقال بن عبد الله عنه :**

ففى مسند أحمد ٤٠٦/٥ و٤٠٤ وابن المنذر فى الأوسط ٣٧/٥ وعبد الرزاق ٥١٠/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١/١ ١٥وابن خزيمة ٣٠٥/٢ والبيهقى ٢٥٢/٣ :

من طريق أبى إسحاق عن سليم بن عبد قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ومعه نفر من أصحاب النبى ﷺ فقال : « أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ قال حذيفة : أنا ، قال : تأمر أصحابك فيقوموا طائفتين طائفة خلفك وطائفة بإزاء العدو فتكبر ويكبرون جميعًا ثم ترفع فيرفعون جميعًا ثم تسجد وتسجد الطائفة التى تليك والطائفة الأخرى قيام بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك من السجدة سجدوا ثم ذهب هؤلاء فقاموا فى مقامهم ثم تقدم الآخرون وركع فركعوا جميعًا ثم رفع فرفعوا جميعًا ثم سجد فسجدت الطائفة التى تليك والطائفة الأخرى قيام بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك من السجود سجدوا ثم تسلم عليهم ويسلم بعضهم على بعض وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج فقد حل لهم الكلام » .

وقد اختلف فى إسناده على أبى إسحاق فرواه عنه إسرائيل كما تقدم وتابعه على ذلك شريك بن عبد الله القاضى خالفهما معمر إذ قال عن أبى إسحاق : حدثنى من شهد سعيد بن العاص ثم ذكر مثل رواية ثعلبة بن زهدم عن حذيفة والمعلوم أيضًا أن أبا إسحاق إذا صرح بشيخه لا يذكر ثعلبة بل سليم كما وقع فى رواية إسرائيل وشريك عنه .

وعلى أىٍّ رواية معمر عن أبى إسحاق ضعيفة لا سيما عند المخالفة فى مثل ما نحن فيه إذ إسرائيل أوثق الناس فى جده كما قيل فى حديث « **لا نكاح إلا بولى** » وفى الحديث علتان عنعنة أبى إسحاق وجهالة شيخه إذ لم يرو عنه إلا أبو إسحاق ولم يوثقه معتبر كما ظهر كلام الحافظ فى التعجيل .

*** وأما رواية مخمل بن دماث عنه :**

ففى مسند أحمد ٣٩٥/٥ :

من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو روق عطية بن الحارث ثنا مخمل بن دماث قال : « غزوت مع سعيد بن العاص قال فسأل الناس من شهد منكم صلاة الخوف مع

رسول الله ﷺ قال: فقال حذيفة: أنا، صلّى بطائفة من القوم ركعة وطائفة مواجهة العدو ثم ذهب هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم مواجهو العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم سلم فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة» ويفهم من كلام الحافظ فى التعجيل أن مخمل مجهول إذ لم ينقل توثيقه إلا عن ابن حبان وأنه لم يرو عنه إلا أبو روق .

٨٢٦/١١٣٦- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه النسائى ١٦٨/٣ وأحمد ١٨٣/٥ وابن أبى شيبة ٣٤٨/٢ وعبد الرزاق ٥١٠/٢ وابن المنذر ٢٧/٥ وابن جرير فى التفسير ١٥٧/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٠٢/١ وابن حبان ٢٣٢/٤ والبيهقى ٢٦٢/٣ والطبرانى فى الكبير ١٥٣/٥ :

من طريق الثورى قال: حدثنى الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ (أنه قام بهم فصلى فقام صف خلفه وصف موازى العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصف هؤلاء وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم انصرف) .

وقد اختلف فيه على الثورى فرواه عنه القطان وعبد الرزاق وابن مهدى ووكيع كما تقدم إلا أن وكيعًا وعبد الرزاق والقطان قد رووه على غير ما تقدم إذ قالوا عن الثورى عن أبى بكر بن أبى الجهم عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس فجعلوه من مسند ابن عباس والثورى كثير الشيوخ فالظاهر أنه عنده عن شيخيه المتقدمين لا سيما وممن رواه عنه بالوجهين عبد الرزاق وقد توبع الثورى كما يأتى .

٨٢٧/١١٣٧- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عبيد الله بن عتبة بن مسعود ومجاهد وعكرمة .

*** أما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه:**

ففى البخارى ٤٣٣/٢ والنسائى ١٦٩/٣ وأحمد ١٨٣/١و٢٣٢و٣٨٥ وابن أبى شيبة ٣٤٨/٢ وعبد الرزاق ٥١١/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢٩/٥ وابن خزيمة ٢٩٤/٢ وابن حبان ٢٣٢/٤ وابن جرير فى التفسير ١٥٩/٥والدارقطنى ٥٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٩/١ و٣٢٠ و أحكام القرآن ٢٠١/١ و٢٠٢ والحاكم ٣٣٥/١:

من طريق الزهرى وغيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (قام النبى ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم

سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم فى صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضًا) والسياق للبخارى وقد تقدم ما وقع فى إسناده من خلاف فى حديث زيد بن ثابت .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم (٣٩١) .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى النسائى فى الصغرى ١٧٢/٣ والكبرى ٥٩١/١ والبزار كما فى زوائده ٣٢٦/١ والبيهقى ٢٥٩/٣ :

من طريق داود بن الحصين وغيره عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: « ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم إلا أنها كانت عقبًا قامت طائفة وهم جميع مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة ثم قام رسول الله ﷺ وسجد الذين كانوا قيامًا لأنفسهم ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعًا ثم ركع وركعوا معه جميعًا ثم سجد فسجد الذين كانوا معه قياما أول مرة وقام الآخرون الذين كانوا سجدوا معه أول مرة فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه فى آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قيامًا لأنفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام » والسياق لأحمد وداود ضعيف جدًا وقد تابعه النضر أبى عمر عند البزار وقد قال الهيثمى: إنهم أجمعوا على ضعفه فعلى هذا، الحديث ضعيف لشدة الضعف فيهما إلا أن الحافظ فى التلخيص مال إلى تحسينه ٧٥/٢ .

٨٢٨/١١٣٨- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه مروان بن الحكم وعبد الله بن شقيق .

*** أما رواية مروان عنه:**

ففى أبى داود ٣٣/٢ والنسائى فى الصغرى ١٧٣/٣ والكبرى ٥٩٤/١ وابن خزيمة ٢/ ٣٠١ وابن حبان ٢٣٦/٤ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥/٥ والطحاوى ٣١٤/١ والحاكم ١/ ٣٣٨ والبيهقى ٢٦٤/٣ :

من طريق حيوة بن شريح وذكر آخر قالا: حدثنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة: (هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة

الخوف ؟ فقال أبو هريرة : نعم قال متى قال عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعًا الذين معه والذين يقابلون العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التى تليه ثم سجد وسجدت الطائفة التى تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التى معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعًا فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان) والسياق للنسائى والآخر الذى أبهمه النسائى هو ابن لهيعة كما جاء مبينًا فى المصادر الآخر .

وقد اختلف فيه على أبى الأسود فرواه عنه من تقدم كما سبق خالفهم ابن إسحاق إذ قال : حدثنى أبو الأسود عن عروة قال : سمعت أبا هريرة ومروان يسأله عن صلاة الخوف فبان بهذا أن عروة قد سمعه من أبى هريرة فلا علة فيه لمن يعله بمروان إذ زيادة مروان بين عروة وأبى هريرة من المزيد . والحديث لا يشك فى صحته ، ثم وجدت أن الدارقطنى فى العلل ٥٢/٩ حكى من الخلاف فى الإسناد ما قدمت ذكره إلا أنه جعله على عروة لا على من ذكرته وما قدمته أصرح فى المراد .

*** وأما رواية عبد الله بن شقيق عنه :**

ففى الترمذى ٢٤٣/٥ والنسائى فى الصغرى ١٧٤/٣ والكبرى ٥٩٤/١ وأحمد ٢/ ٥٢٢ وابن حبان ٢٣٢/٤ وابن جرير ١٥٨/٥ :

من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثنى سعيد بن عبيد الهنائى قال : حدثنا عبد الله بن شقيق قال : حدثنا أبو هريرة قال : «كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبريل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين فيصلى بطائفة منهم ركعة وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم فيصلى بهم ركعة ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلى بهم ركعة تكون لهم مع النبى ﷺ ركعة وللنبى ﷺ ركعتان » والسياق للنسائى .

والحديث حكم عليه البخارى بالتحسين كما فى علل المصنف ص٩٨ كما حكم عليه الترمذى أيضًا بذلك إنما زاد لفظ الغرابة .

١١٣٩/ ٨٢٩- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه أبو داود ٢/ ٣٧ وأحمد ١/ ٣٧٦ وأبو يعلى ٥/ ١٥٦ و١٥٧ وابن أبى شيبة ٢/ ٣٤٩ وعبدالرزاق ٢/ ٥٠٨ وابن جرير ٥/ ١٦٢ والدارقطنى ٢/ ٦٢ والطحاوى ١/ ٣١١ والطبرانى فى الكبير١٠/ ١٨٢ والبيهقى ٣/ ٢٦١:

من طريق خصيف وأبى إسحاق وهذا سياق خصيف كلاهما عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفًا خلف رسول الله ﷺ وصفًا مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبى ﷺ ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلى العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » والسياق لأبى داود والسند منقطع أبو عبيدة لا سماع له من أبيه كما هو المشهور .

١١٤٠/ ٨٣٠- وأما حديث سهل بن أبى حثمة:

فرواه البخارى ٧/ ٤٢٢ ومسلم١/ ٥٧٥ وأبو عوانة ٢/ ٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦ وأبو داود ٢/ ٣٠ و٣١ والترمذى ٢/ ٤٥٥ والنسائى فى الصغرى ٣/ ١٧٠ والكبرى ١/ ٥٩٢ وابن ماجه ١/ ٣٩٩ و٤٠٠ وأحمد ٣/ ٤٤٨ والدارمى ١/ ٢٩٦وابن أبى شيبة ٢/ ٣٥٢ وعبد الرزاق ٢/ ٥٠٩ وابن خزيمة ٢/ ٢٩٩ و٣٠٠ وابن حبان ٤/ ٢٣٩ وابن جرير ٥/ ١٦٠ والطوسى فى المستخرج ٣/ ١١٨ و الدارقطنى فى السنن ٢/ ٦٠ وابن المنذر فى الأوسط ٥/ ٣٣ و٣٤ و٤٣ وابن الجارود ص٩٠ و٩١ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣١٠ و٣١٣ والمشكل ١٠/ ٤١٢ و٤١٥ وأحكام القرآن ١/ ٢٠٠ و أبو نعيم فى المستخرج ٢/ ٤٣٢ والبيهقى ٣/ ٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٤:

من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة قال: « يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه من قبل العدو وجوههم إلى العدو فيصلى بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين فى مكانهم ثم يذهب هؤلاء

إلى مقام أولئك فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان ثم يركعون ويسجدون سجدتين » والسياق للبخاري .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على القاسم فوقفه عنه يحيى بن سعيد الأنصارى كما تقدم ورفعه عنه ولده عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه من رواية شعبة عن عبد الرحمن كما عند مسلم والترمذى وغيرهما ورواية عبد الرحمن أحق بالتقديم .

خالفهما عبيد الله بن عمر العمرى إذ قال: عن القاسم عن صالح بن خوات عن أبيه وتابعه أبو أويس إذ قال عن يزيد بن رومان عن صالح عن أبيه وهذه متابعة قاصرة إلا أن هذه الرواية ضعيفة فإن الراوى عن عبيد الله أخوه عبد الله وهو ضعيف وكذا أبو أويس ضعيف وقد ضعف هذا أبو حاتم وأبو زرعة وانظر علل ابن أبى حاتم ١٢٨/١ ورواه إسماعيل بن عياش فقال عن هشام بن عروة عن أبيه عن سهل بن أبى حثمة عن خوات بن جبير قال أبو حاتم: « هذا إسناد مقلوب جعل إسنادين فى إسناد » اهـ وانظر العلل١/ ١٥١ .

٨٣١/١١٤١- وأما حديث أبى عياش الزرقى واسمه زيد بن صامت:

فرواه أبو داود ٢٨/٢ و٣٠و٣١ والنسائى فى الصغرى ١٧٦/٣و١٧٧ والكبرى ١/ ٥٩٦و٥٩٧ وأحمد ٥٩/٤و٦٠ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣١٥/٢ ومصنفه ٣٥٠/٢ وعبد الرزاق ٥٠٥/٢ والطيالسى ١٥٠/١ كما فى المنحة والدارقطنى فى السنن ٥٩/٢ و٦٠والمؤتلف ص١٥٧٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٠/٥ وابن الجارود فى المنتقى ص٨٨ وابن أبى جاتم فى التفسير ١٠٥٢/٣ و١٠٥٣/٤ وابن جرير ١٥٦/٥و١٦٤ وابن حبان ٢٣٤/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٨/١ وأحكام القرآن ١٩٩/١ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات رقم ٣٣٨ والحاكم فى المستدرك ٣٣٧/١ وتمام فى الفوائد كما فى ترتيبه ٤٣/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٩٦/٤ والطبرانى فى الكبير ١٤٣/٥ والبيهقى ٢٥٤/٣ و٢٥٥ .

من طريق منصور قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن أبى عياش الزرقى أن رسول الله ﷺ: (كان فى مصاف المشركين بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلى بهم رسول الله ﷺ الظهر ثم قال المشركون: « إن لهؤلاء صلاة بعد هذه هى أحب اليهم من أموالهم وأبنائهم » قال: فصلى بهم رسول الله ﷺ فصفهم صفين خلفه يركع بهم رسول الله ﷺ

جميعًا فلما رفعوا رءوسهم من السجود سجد الصف الذى يليه وقام الآخرون فلما رفعوا رؤسهم سجد الصف المؤخر لركوعهم مع رسول الله ﷺ قال: ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فقام كل واحد منهم فى مقام صاحبه ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا فلما رفعوا رؤوسهم من الركوع فسجد فصلى الصف الذى يليه وقام الآخرون فلما فرغوا من سجودهم سجد الآخرون ثم سلم النبى ﷺ عليهم » والسياق لابن أبى شيبة .

واختلف أهل العلم فى الحديث فصححه الدارقطنى فى السنن وابن حبان وبعض المعاصرين وذهب البخارى إلى ضعفه ففى علل الترمذى الكبير ص٩٨ قال أبو عيسى: « سألت محمدًا: قلت أى الروايات فى صلاة الخوف أصح ؟ فقال: كل الروايات عندى صحيحة، وكل يستعمل: وإنما هو على قدر الخوف إلا حديث مجاهد عن أبى عياش الزرقى فإنى أراه مرسلاً » اهـ، وذهب أبو حاتم كما فى العلل ١/١٠٠و١٠١ إلى صحته وما ذهب إليه البخارى من الإرسال الكائن بين مجاهد وأبى عياش قد ورد ما يدفعه وذلك ما وقع عند تمام والبيهقى من تصريح مجاهد بالسماع له من أبى عياش لذا قال البيهقى: « هذا إسناد صحيح وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جابر فذكر فيه سماع مجاهد من أبى عياش زيد بن صامت الزرقى » اهـ، والحديث اختلف فى وصله وإرساله على مجاهد فوصله عنه منصور وأرسله عمر بن ذر كما عند ابن أبى شيبة فى المصنف ولا شك أن منصورًا أقوى من عمر فالحق مع من وصل .

١١٤٢/٨٣٢- وأما حديث أبى بكرة:

فرواه أبو داود ٢/٤٠ والنسائى فى الصغرى ٣/١٧٨ والكبرى ١/٥٩٧و٥٩٨ وأحمد ٥/٣٩ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٥١والبزار ٩/١١١ و١١٢و١١٣ وابن خزيمة ٢/ ٣٠٧ و الدارقطنى ٢/٦١ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣١٥ وفى أحكام القرآن ١/٢٠٥ وابن حبان ٤/٢٣٧ و الحاكم ١/٣٣٧ والبيهقى ٣/٢٥٩ :

من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أبى بكرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف صفهم صفين صف بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم انطلق هؤلاء إلى مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ولأولئك ركعتين ركعتين) والسياق للبزار وقد ساقه من طريق أبى حرة واصل بن عبد الرحمن عن الحسن وعقب البزار ذلك بقوله: « واسم أبى حرة

واصل بن عبد الرحمن و هو صالح الحديث » اهـ، وقد تقدم الخلاف الواقع فى إسناده على الحسن فى تخريجى لحديث جابر من هذا الباب وتقدم الترجيح بين ذلك إلا أنى ذكرت هناك انفراد أشعث ثم ظهر لى هنا أنه تابعه من تقدم إلا أن هذه المتابعة لا تجعل الحديث راجحًا من مسند أبى بكرة لما تقدم .

قوله : باب (٣٩٩) ما جاء في سجود القرآن

قال : وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص

٨٣٣/١١٤٣- أما حديث على:

فرواه الطبرانى فى الأوسط ٦٥/٤ :

من طريق الليث عن عمرو بن مرة عن الحارث عن عليٍ (أن رسول الله ﷺ سجد فى صلاة الصبح بـ « تنزيل السجدة » والحارث متروك .

٨٣٤/١١٤٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة ومجاهد بن جبر وسعيد بن جبير .

*** أما رواية عكرمة:**

ففى البخارى ٥٥٢/٢ و٥٥٣ وأبى داود ١٢١/٢و١٢٤ والدارمى ٢٨٢/١ والترمذى ٤٦٤/٢ و٤٦٩ والنسائى فى الكبرى ٣٤٢/٦ وأحمد ٢٧٩/١ و٣٦٠ وعبد الرزاق ٢٢٧/٣ وابن خزيمة٢٧٦/١ وابن حبان ١٨٨/٤ والدارقطنى ٤٠٩/١ وابن المنذر فى الأوسط ٥/ ٢٧١ والطبرانى فى الكبير ٣١٩/١١ والأوسط ١٩٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٣٨/٧ و٢٣٥/٩ والبيهقى ٣١٢/٣ و٣١٣ و٣١٨:

من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « ص، ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبى ﷺ يسجد فيها » والسياق للبخارى، وقد زعم الطبرانى فى الأوسط أنه تفرد به عبد الوارث عن أيوب ولم يصب فى هذا فقد تابعه حماد فى الصحيح .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى البخارى٥٤٤/٨ وأحمد ٣٠٦/١ و٣٦٤ وابن أبى شيبة ٤٦١/١ وابن خزيمة ٢٧٦/١

وابن حبان ١٨٩/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٤٢/٦ والطبرانى فى الكبير ٧٧/١١ والطحاوى ٣٦١/١ والبيهقى ٣١٩/٣:

من طريق العوام وغيره قال: (سألت مجاهدًا عن سجدة « ص » فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت ؟ فقال: أو ما تقرأ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ فكان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به فسجد داود فسجدها رسول الله ﷺ) والسياق للبخارى .

واختلف فيه على العوام فقال عنه شعبة ومحمد بن عبيد الطنافسى ما تقدم تابعهما ابن أبى غنية وقال أبو خالد الاحمر وغيره عن العوام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والظاهر صحة الطريقين عن العوام وقد توبع أبو خالد على هذه الرواية عن العوام كما يأتى .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى السنن الكبرى للنسائى ٤٤٢/٦ وابن خزيمة ١٧٧/١ وابن المنذر فى الأوسط ٥/ ٢٥٣و الطبرانى فى الأوسط ٣٠١/١ وابن أبى شيبة ٤٦١/١ والدارقطنى فى السنن ١/ ٤٠٧:

من طريق ذر بن عبد الله المرهبى والعوام كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ سجد فى « ص » وقال: « سجدها داود ﷺ توبةً ونسجدها شكرًا » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى إسناده عليهما . أما الخلاف على ذر فرواه عنه ولده عمر وعنه وقع الخلاف فى وصله وإرساله فأرسله عنه سفيان بن عيينة كما وقع عند الشافعى فى الأم خالفه عبد الله بن بزيع وحجاج بن محمد ومحمد بن الحسن فوصلوه وقد اختلف أهل العلم فى أى يرجح فذهب البيهقى إلى ترجيح الإرسال إذ قال فى السنن بعد إسناده لرواية سفيان بن عيينة المرسلة بإسناده ما نصه: « هذا هو المحفوظ مرسلاً وقد روى من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً وليس بقوى » اهـ، وأوهى من كلام البيهقى كلام ابن الجوزى حيث أعل الرواية الموصولة بعبد الله بن بزيع ظنًا منه أنه انفرد بذلك وليس كما ظن لما تقدم .

خالفهما ابن السكن إذ صححه كما فى التخليص ٩/٢ وتبعه الحافظ إذ رجح رواية من وصل عن عمر بن ذر وهو الحق .

وأما الخلاف على العوام فتقدم بعض ذلك فى رواية مجاهد عن ابن عباس فى هذا الباب وزد على ذلك أنه اختلف فيه على العوام فى وصله وإرساله ورفعه ووقفه أما من وصل عنه فأبو خالد الأحمر وأما من وقف فيزيد كما عند ابن المنذر وأما من أرسل فهشيم كما عند ابن أبى شيبة .

وعلى أىٍّ لو سلم لرواية من أرسل أو وقف فيكفى فى أصل صحة الحديث ووصله ما اعتمد عليه الحافظ حسب ما تقدم .

١١٤٥/٨٣٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة والأعرج وأبو رافع وابن ميناء وأبو بكر بن عبد الرحمن ونعيم المجمر وابن سيرين ومحمد بن عبد الرحمن وابن يسار .

*** أما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى البخارى فى صحيحه ٥٥٦/٢ وفى تاريخه الكبير ٢١٣/١ ومسلم ٤٠٦/١ والنسائى ١٢٤/٢ و أحمد ٤٤٩/٢ وأبى يعلى ٣٥٨/٥ و٣٧٢ والطحاوى فى المشكل ٩/ ٢٤٠ و٢٤١ وابن حبان ١٨٧/٤ وابن المنذر فى الأوسط ٢٧٠/٥وابن أبى شيبة ٤٥٨/١ والدارقطنى ٤٠٦/١ و أبى نعيم ١٧٦/٢ والبيهقى ٣١٥/٢ والدارمى ٢٨٢/١ وأبى عوانة ٢٢٨/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٣٩/٥ و٣٤٤/٨:

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن أبى سلمة قال: (رأيت أبا هريرة ﷺ قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد بها فقلت: يا أبا هريرة الم أرك تسجد ؟ قال: لو لم أر النبى ﷺ يسجد لم أسجد) والسياق للبخارى .

والمشهور عن أبى سلمة من ثقات أصحابه ذكره أن السجدة فيما تقدم وقال محمد بن عمرو عنه إنها فى « ص » كما عند الطبرانى .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى مسلم ٤٠٧/١ والدارقطنى فى السنن ٤٠٩/١ وأبى نعيم فى المستخرج ١٧٨/٢ والبيهقى ٣١٦/٢ وأبى عوانة ٢٢٨/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٤٢/٩ والطبرانى فى الأوسط ٢٨٢/٢ و٣٠١ وابن عدى ٣٠٠/٤:

من طريق صفوان بن سليم وغيره عن عبد الرحمن الأعرج مولى بنى مخزوم عن أبى هريرة أنه قال: سجد رسول الله ﷺ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ والأعرج

هذا هو عبد الرحمن بن سعد لا ابن هرمز وقد وهم بعضهم فظن أنه هو وليس ذلك كذلك وقد نبه على هذا الحافظ فى النكت الظراف ٢١٢/١٠ .

تنبيه: قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم عن الأعرج إلا يزيد بن أبى حبيب» اهـ، ولم يصب فى هذا الجزم فقد رواه فى الكتاب نفسه من طريق عبد الله بن الهادى عن صفوان وذلك فى الموضع الآخر كما رواه قرة بن عبد الرحمن عند ابن عدى .

* وأما رواية أبى رافع عنه:

ففى البخارى ٥٥٩/٢ ومسلم ٤٠٧/١ وأبى داود ١٢٣/٢ والنسائى ١٢٥/٢ وابن خزيمة ٢٨٠/١ وأحمد ٢٢٩/٢ و٤٥٦ و٤٥٩ و٤٦٦ وأبى يعلى ٥٤/٦و٦٨ والطيالسى ص٣١٢ وإسحاق ١٠٤/١و١٠٥ وأبى عوانة ٢٢٧/٢و٢٢٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥٧/١ والبيهقى ٣١٦/٢ و٣٢٢ والطبرانى فى الأوسط ٩٨/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ١٧٨/٢ والدارقطنى فى العلل ٥٧/٩و٥٨:

من طريق مروان الأصفر وبكر بن عبد الله وعلى بن زيد وعطاء بن أبى ميمونة واللفظ لبكر بن عبد الله المزنى كلهم عن أبى رافع قال: (صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد فقلت: ما هذه؟ قال سجدت بها خلف أبى القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه) والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على شعبة وخالد الحذاء إذ هما روياه عن مروان أما الخلاف على شعبة فعامة أصحابه مثل غندر وابن مهدى وروح رووه عنه كما تقدم ويرويه شعبة عن عدة من شيوخه كما تقدم منهم قتادة وسليمان التيمى وهذه الرواية هى الراجحة عن شعبة ورواه غيرهم عنه عن على بن سويد عن أبى رافع عن عمر من فعله فخالف ثقات أصحاب شعبة حيث جعل الحديث من مسند عمر ووقفه .

وأما الخلاف على خالد الحذاء فالمشهور عنه عن مروان كما تقدم ورواه آخرون عن خالد الحذاء عن مروان عن أبى هريرة بإسقاط أبى رافع والصواب ذكره .

* وأما رواية ابن ميناء عنه:

ففى مسلم ٤٠٦/١ وأبى داود ١٢٣/٢ والترمذى ٤٦٢/٢ والنسائى ١٢٥/٢ وابن ماجه ٣٣٦/١ وأحمد ٢٤٩/٢و٤٦١ وأبى يعلى ٣٦/٦ وابن أبى شيبة ٤٥٨/١ وعبد الرزاق

٣٤٠/٣ وابن خزيمة ٢٧٨/١ وابن حبان ١٨٩/٤ والدارمى ٢٨٣/١ والطبرانى فى الأوسط ١٨٠/٥ و الطحاوى فى شرح المعانى ٣٥٨/١ والمشكل ٢٣٨/٩ والبيهقى ٣١٦/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ١٧٧/٢ والطوسى فى مستخرجه ١٣٠/٣ :

من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة قال : سجدنا مع النبى ﷺ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ والسياق لمسلم .

تنبيه : قال مخرج سنن ابن ماجه ما نصه : « فى إسناده ابن ميناء وهو مجهول كما قاله ابن القطان » اهـ، وفيما ذكره عن ابن القطان نظر فإن الرجل من رجال الشيخين وقد روى عنه عدة وقد قال فيه ابن عيينة : « عطاء بن ميناء البصرى أبو معاذ من المعروفين من أصحاب أبى هريرة » اهـ، وقد وثقه العجلى وابن حبان لذا قال فيه الحافظ صدوق هذا بالنسبة للدفاع عنه وأما الحديث فله أسانيد أخر كما تقدم بعضها ويأتى البعض الآخر .

* **وأما رواية أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عنه :**

فرواها الترمذى ٤٦٣/٢ والنسائى ١٢٤/٢ وابن ماجه ٣٣٦/١ وأحمد ٢٤٧/٢ والدارمى ٢٨٣/١ والطوسى فى مستخرجه ١٣١/٣ وابن أبى شيبة ٤٥٨/١ والحميدى ٢/ ٤٣٦ والطحاوى فى المشكل ٢٣٩/٩ :

من طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة قال : « سجدنا مع النبى ﷺ فى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك » .

* **وأما رواية نعيم المجمر عنه :**

ففى ابن خزيمة ٢٨٠/١ وأحمد ٤٥١/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٣٨/٩ وشرح المعانى ٣٥٧/١ والدارقطنى فى العلل ٤٢/٩ :

من طريق شعيب بن الليث عن أبيه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه قال : (صليت مع أبى هريرة فوق هذا المسجد فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها قال : رأيت رسول الله ﷺ سجد فيها) والسياق لابن خزيمة وقد تابع شعيب بن الليث، ابن وهب وعبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين عن أبيه إلا أنهم قالوا عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم عن أبى هريرة وانفرد ابن عبد الله بن عبد الحكم عن أبيه إذ زاد أبا سلمة بين نعيم و أبى هريرة وقد غلطه الدارقطنى .

* **وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى النسائى ١٢٥/٢ وأحمد ٢٨١/٢ وعبدالرزاق ٣٤٠/٣ وأبى يعلى ٣٨٨/٥ والدارقطنى ٤٠٩/١ والطحاوى ٣٥٣/١:

من طريق أيوب وغيره عن ابن سيرين عن أبى هريرة أنه كان يسجد فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وقال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها» والسياق لأحمد والسند صحيح إلا أن الرواة عن ابن سيرين اختلفوا فى تعيين السورة التى وقع فيها السجود فقال أيوب: ما تقدم وقال هشام عنه به سورة النجم كما عند الدارقطنى .

* **وأما رواية محمد بن عبد الرحمن عنه:**

فعند أحمد ٣٠٤/٢ والطحاوى ٣٥٣/١ والطوسى ١٣٢/٣ والبيهقى ٣٢١/٢:

من طريق ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة ﷺ «أن النبى ﷺ قرأ «النجم» وسجد معه من حضره من الجن والإنس والشجر» والحديث حسن من أجل الحارث ويقويه رواية هشام المتقدمة عن ابن سيرين إلا أنه وقع فيه اختلاف على ابن أبى ذئب فقال عنه خالد بن الحارث . وأبو عاصم الضحاك وابن أبى فديك، وأبو عامر العقدى وبشر بن عمر ما تقدم . خالفهم وكيع إذ قال عن ابن أبى ذئب عن الحارث عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وقول الجماعة أولى منه لأمرين لقوة حفظهم ولكونه سلك الجادة ثم وجدت فى علل ابن أبى حاتم١٦٥/١ أن وكيعًا لم ينفرد بالرواية السابقة وأنه قد رواه على وجه آخر غير ما تقدم فتابعه الليث بن سعد إلا أنه قال عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى سلمة فأبدل الزهرى عن الحارث . وحكى أن وكيعًا قال مرة عن ابن أبى ذئب عن خالد عن أبيه عن أبى هريرة والظاهر من هذا كله أنه كان يضطرب فى إسناده حتى فيمن وافقه فى شيخه إذ قال هو عن ابن أبى ذئب خلاف ما قاله الليث كما تقدم، وحكى أن الوليد بن مسلم وعبد العزيز روياه عن ابن أبى ذئب وصحح روايتهما .

* **وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى أبى يعلى ٣٦/٦:

من طريق محمد بن عمرو عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يسجد فى ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾» والإسناد حسن .

٨٣٦/١١٤٦- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه الأسود وأبو عبيدة .

*** أما رواية الأسود عنه:**

ففى البخارى ٥٥١/٢و٥٥٣ ومسلم ٤٠٥/١ وأبى عوانة ٢٢٩/٢ وأبى داود ١٢٢/٢ والنسائى ١٢٤/٢ وأحمد ٣٨٨/١ و٤٠١ و٤٣٧ و٤٦٢ وأبى يعلى ١٠٥/٥ وابن أبى شيبة ٤٥٨/١ والدارمى ٢٨١/١ وابن خزيمة ٢٧٨/١ وابن حبان ١٨٨/٤ والطحاوى ٣٥٣/١ وأبى نعيم فى المستخرج ١٧٦/٢ والبيهقى ٣١٤/٢ و٣٢٣:

من طريق شعبة وغيره عن أبى إسحاق قال: سمعت الأسود عن عبد الله ﷺ قال: (قرأ النبى ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفًا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفينى هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرًا) والسياق لأحمد .

*** وأما رواية أبى عبيدة بن عبد الله عنه:**

ففى الطبرانى الكبير ٨٧/١٠ ١والأوسط ٢٧٤/٦:

من طريق عاصم الأحول عن أبى العريان قال: قال ابن عباس ليس فى المفصل سجود فأتيت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود فذكرت له ما قال ابن عباس فقال: قال عبد الله بن مسعود: «سجد رسول الله ﷺ والمسلمون والمشركون فى النجم فلم نزل نسجد» وأبو عبيدة لا سماع له من أبيه .

٨٣٧/١١٤٧- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه البخارى ٥٤٥/٢ و مسلم ٤٠٦/١ وأبو داود ١٢١/٢ والترمذى ٤٦٦/٢ والنسائى ١٢٤/٢ والدارمى ٢٨٣/١ وابن أبى شيبة ٤٥٧/١ وعبد الرزاق ٣٤٣/٢ وابن المنذر ٢٥٦/٥ وأبو عوانة ٢٢٦/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١ /٣٥٢ والمشكل ٩/ ٢٤٥ وابن حبان ١٩٠/٤ والدارقطنى فى السنن ٤١٠/١ والبيهقى ٣١٣/٢و٣٢١ وأبو نعيم ١٧٦/٢ وأحمد ١٨٣/٥و١٨٦ :

من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبى ﷺ والنجم فلم يسجد فيها» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على ابن قسيط فقال ابن أبى ذئب وإسماعيل بن كثير و يزيد بن

خصيفة ما تقدم . خالفهم أبو صخر إذ قال عنه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وقد اعتمد الشيخان الرواية السابقة .

٨٣٨/١١٤٨- وأما حديث عمرو بن العاص:

فرواه أبو داود ١٢٠/٢ وابن ماجه ٣٣٥/١ والطوسى فى مستخرجه ١٢١/٣ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٩٧ و٢٤٧ والطحاوى ٣٥٨/١ والفسوى فى التاريخ ٢/ ٥٢٧ والدارقطنى فى السنن ٤٠٨/١ والحاكم ٢٢٣/١ والبيهقى ٣١٤/٢و٣١٦:

من طريق الحارث بن سعيد العتقى عن عبد الله بن منين من بنى عبد كلاب عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ « أقرأه خمس عشرة سجدة فيها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان » والسياق للطوسى والحارث مجهول فالحديث ضعيف إذ لم يتابع .

قوله : باب (٤٠٠) ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد الجهني

٨٣٩/١١٤٩- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وبسر بن سعيد .

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى أبى داود ٣٨١/١ وأحمد ٤٣٨/٢ و٤٧٥و٥٢٨ وأبى يعلى ٣٥٤/٥و٥٤٨ وابن أبى شيبة ٢٧٦/٢ وابن خزيمة ٩٠/٣ وابن حبان ٣١٧/٣ والدارمى ٢٣٦/١ والطحاوى ٤٦٧/١ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات** » والسياق لأبى داود وإسناده حسن .

*** وأما رواية بسر بن سعيد عنه:**

ففى مسلم ٣٢٨/١ وأبى داود ٧٧/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٣١/٥ وأحمد ٤٠٧/٢ وأبى نعيم فى مستخرجه ٦٥/٢ والبيهقى ١٩١/٣ :

من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**» والسياق لمسلم .

وقد وقع اختلاف فى إسناده على بسر يأتى ذكره فى الحديث الآتى .

١١٥٠/٨٤٠- وأما حديث زينب:

فرواه مسلم ٣٢٨/١وأبو عوانة ٣٩٦/١ والنسائى ١٥٤/٨و١٥٥ وأحمد ٣٦٣/٦ والطيالسى كما فى المنحة ١٣٠/١ وإسحاق ٢٤٧/٥ وابن خزيمة برقم ١٦٨٠ وابن حبان ٣١٧/٣ وابن سعد ٢٩٠/٨ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٦٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤/ ٢٨٣ والبيهقى ١٣٣/٣ و أبو نعيم فى المستخرج ٦٤/٢:

من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تتطيب تلك الليلة**» والسياق لمسلم .

واختلف فيه على بسر فجعله عنه يزيد بن خصيفة من مسند أبى هريرة، خالفه بكير إذ جعله من مسند زينب، والظاهر صحة الوجهين لتكافؤ الطرق، وقد خرج الوجهين الإمام مسلم .

وفيه خلاف آخر على ابن عجلان راويه عن بكير فوصله عنه القطان وأرسله ابن عيينة ولا شك أن القطان أوثق كما خالف ابن عيينة فى شيخ شيخه إذ جعله يعقوب بدلاً من بكير ويخشى أن هذا الخلاف من ابن عجلان .

١١٥١/٨٤١- وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه أحمد ١٩٢/٥و١٩٣ والبزار ٢٣٠/٩و٢٣١ وابن حبان ٣١٦/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٤٨/٥:

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات**». وقد اختلف فى تعيين نسبة شيخ عبد الرحمن فقال عنه بشر بن المفضل «محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان» خالفه إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية إذ قال عنه عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام وهذا الخلاف مؤثر إذ أن ابن عثمان حسن الحديث وأما ابن هشام ففيه جهالة، وأخشى أن يكون هذا الخلاف ليس منهما بل من

عبد الرحمن إذ هو سيئ الحفظ فقد ضعفه البخارى والدارقطنى وابن عدى وغيرهم ومال آخرون إلى قبول حديثه والمختار أنه يحتاج إلى متابع لا سيما فى مثل هذا الموطن .

وعلى أىٍّ الحديث من مسند زيد بن خالد لا يصح لحصول الاختلاف السابق من ابن إسحاق وللخلاف فى قبول حديثه، ولأن محمد بن عبد الله بن عمرو لو فرض أنه ابن عثمان وأنه حسن الحديث فإنه قد خالف فى شيخه بسر بن سعيد من هو أقوى منه كما تقدم ذكر ذلك فى حديث أبى هريرة وزينب .

قوله : باب (٤٠١) ما جاء فى كراهية البزاق فى المسجد

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر وأنس وأبي هريرة

٨٤٢/١١٥٢- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه حميد بن عبد الرحمن وعياض بن عبد الله وأبو نضرة وعبد الرحمن بن أبى سعيد .

*** أما رواية حميد بن عبد الرحمن عنه:**

ففى البخارى ٥٦٠/٢ ومسلم ٣٨٩/١ والنسائى ٤٠/٢ وابن ماجه ٢٥١/١ وأبى عوانة ٤٠٢/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٥٩/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٥٤/١٠ والدارمى ١/ ٢٦٥ وابن حبان ١٨/٤ وأحمد ٥٨/٣ و٨٨ و٩٣ والبيهقى ٢٩٣/٢ وأبى يعلى ٤٥٩/١ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢٠/١ والحميدى ٣١٩/٢:

من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله ﷺ: «رأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» والسياق لمسلم .

وقد ذكر الدارقطنى فى العلل أنه اختلف فيه على الزهرى على ثلاثة وجوه منهم من ساقه كما تقدم عنه وهى رواية الأكثر ومنهم من قال عنه عن حميد عن أبى سعيد ومنهم من قال عنه عن حميد عن أبى هريرة بل منهم من زاد على ما تقدم وهذا الخلاف لا يؤثر لذا خرجه صاحبى الصحيح .

*** وأما رواية عياض بن عبد الله عنه:**

ففى أبى داود ٣٢٣/١ وأحمد ٩/٣و٢٤ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ١٩/١

والحاكم ٢٥٧/١ و محمد بن نصر المروزى فى الصلاة ١٧٥/١ وابن أبى شيبة ٢٥٨/٢ وابن حبان ١٧/٤و١٨ و البخارى فى التاريخ ٢٧٢/٢ والحميدى ٣٢٠/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٩٥/١١:

من طريق محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ كان يحب العراجين ولا يزال فى يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها ثم أقبل على الناس مغضبًا فقال: « **أيسر أحدكم أن يبزق فى وجهه إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه** ﷻ والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا فى قبلته وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فإن عجل به أمر فليتفل هكذا ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل فى ثوبه ثم رد بعضه على بعض » .

والسياق لأبى داود وسنده صحيح وابن عجلان قد توبع عند البخارى فى التاريخ وذكر الدارقطنى أن عامة الرواة عن ابن عجلان رووه كما تقدم خالفهم الثورى إذ قال عن ابن عجلان عن نافع عن أبى سعيد واستغرب الدارقطنى هذه الطريق .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

فعند أحمد ٤٢/٣ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ٢٣/١ والدارقطنى فى العلل ١١/ ٣٣٠:

من طريق حماد عن ثابت عن أبى نضرة عن أبى سعيد « أن النبى ﷺ بزق فى ثوبه ثم دلكه فى الصلاة » والسياق للدارقطنى .

زاد عمر بن شبة شاهد الباب .

وقدا ختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو أما الخلاف فى الوصل والإرسال فذاك على حماد فوصله عنه عبد الصمد بن عبد الوارث ومنصور بن صقير أما منصور فضعيف فلا عبرة وأما عبد الصمد فثقة إلا أنه خالفه من هو أوثق منه فى حماد وهو عفان بن مسلم إذ أرسله وعفان أوثق من روى عن حماد ومع ذلك أيضًا لم ينفرد به فقد تابعه موسى بن إسماعيل، وأما الخلاف من أى مسند هو . فذاك على أبى نضرة فرواه عنه ثابت كما تقدم ورواه الجريرى عنه عن جابر فجعل الحديث من مسند جابر ثم رأيت أن الجريرى قد رواه أيضًا عن أبى نضرة عند ابن شبة وأرسله فهذه متابعة قاصرة لعفان وموسى فالصواب إرساله وقد صوب الدارقطنى فى العلل ذلك .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد عنه:**

ففى تاريخ المدينة لعمر بن شبة ٢٨/١:

من طريق عبد العزيز بن عمران عن كثير بن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **البزاق فى المسجد خطيئة وكفارته دفنه وبصق أبو سعيد فى المسجد فرجع إليه فدفنه** » وعبد العزيز متروك.

٨٤٣/١١٥٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وأبو الوليد.

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٥٠٩/١ ومسلم ٣٨٨/١ وأبى عوانة ٤٠٣/١ و٤٠٤ و أبى داود ٣٢٣/١ والنسائى ٤٠/٢ وابن ماجه ٢٦٥/١ وابن خزيمة ٢٧٨/١ وابن حبان ٧٨/٣ وعبد الرزاق ٤٣٠/١ وابن أبى شيبة ٢٥٩/٢ والبيهقي٢٩٣/٢ وغيرهم:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقًا فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال: « **إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلّى** » والسياق لمسلم.

*** وأما رواية أبى الوليد عنه:**

ففى تاريخ المدينة لعمر بن شبة ١٨/١:

من طِريق عمر بن سليم قال: حدثنا أبو الوليد قال: (قلت لابن عمر رضى الله عنهما ما بدء الزعفران يعنى فى المسجد فقال: رأى رسول الله ﷺ نخامة فى المسجد فقال: « **ما أقبح هذا من فعل هذا** » فجاء صاحبها فحكها وطلاها بزعفران فقال رسول الله ﷺ: « **هذا أحسن من ذلك** » والحديث ضعيف أبو الوليد مجهول كما قال الحافظ فى التقريب.

٨٤٤/١١٥٤- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه قتادة وحميد وربيعة بن أبى عبد الرحمن وأبو المحجل.

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى البخارى ٥١٠/١ و٥١١ ومسلم ٣٩٠/١ وأبى عوانة ٤٠٤/١ وأبى داود ٣٢١/١ و٣٢٢ والترمذى ٤٦١/٢ وعبد الرزاق ٤٣٥/١ وابن أبى شيبة ٢٦٠/٢ والدارمى ٢٦٥/١ وابن خزيمة ٢٧٦/٢ وابن حبان ١٧/٤ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ٢٥/١ وابن المنذر

فى الأوسط ١٢٨/٥ وأحمد ١٠٩/٣و١٧٣و١٨٣ و٢٠٩و٢٣٢و٢٣٤و٢٧٤و٢٧٧و٢٨٩ والطيالسى كما فى المنحة ٨٢/١ والبيهقى ٢٩١/٢و٢٩٢ وعلى بن الجعد ص١٤٧ وابن عدى فى الكامل ٣٢٢/٣ و٢١٦/٧ .

من طريق شعبة وهشام وأبى عوانة وغيرهم عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « **البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها** » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه من تقدم ووقفه معمر والصواب رواية الرفع وهو اختيار صاحبى الصحيح، ومعمر فى قتادة مضعف .

ولقتادة سياق آخر فى كتاب الديباج لأبى القاسم إسحاق بن إبراهيم الختلى ص٩٧ .

قال: حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا عبد الله بن ضرار حدثنا أبى عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « **من عدل ببزاقه عن المسجد إجلالًا لله وأماط عنه الأذى ولم يمح اسما من أسماء الله ببزاق كان من ضمائن عباد الله** » .

*** وأما رواية ربيعة عنه:**

ففى مستخرج الطوسى ١٢٧/٣و١٢٨ :

من طريق الحكم بن سعد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ: « **أنه بزق وهو يصلى ونعلاه فى رجليه فدلك بزاقه بنعليه** » والحديث ضعيف جدًا الحكم قال فيه البخارى تركوه .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ٥٠٧/١ والنسائى ١٣١/١ و٤١/٢ وابن ماجه ٢٥١/١ وأحمد ١٨٨/٣ و١٩٩و٢٠٠ والحميدى ٥١١/٢ وأبى يعلى ٦٧/٣ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ١/ ١٧٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٥٨/٢ وعبد الرزاق ٤٣٣/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٢٩/٥ والدارمى ٢٦٥/١ والبخارى فى التاريخ ٦٠/٧ والدارقطنى فى المؤتلف ٣/ ١٥٤٥ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢٢/١و٢٣ والبيهقى ٢٩٢/٢ :

من طريق إسماعيل بن جعفر وابن عيينة وحماد وغيرهم عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ رأى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه فقام فحكه بيده فقال: « **إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنه يناجى ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل القبلة ولكن عن يساره أو تحت قدميه** » ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على

بعض فقال: « **أو يفعل هكذا** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصل الحديث وإرساله فعامة من رواه عن حميد مثل من تقدم وصله، خالفهم بكر بن عبد الله المزنى حيث أرسله كما عند عمر بن شبة ولا شك أن الحق مع من وصل وهو اختيار البخارى، وقد صرح حميد بالسماع كما عند الحميدى وغيره .

تنبيه: وقع عند الدارقطنى فى المؤتلف أن عائذ بن حبيب يروى عن حميد ثم لما ذكر حديث الباب وعزاه إلى البخارى وقع فى المؤتلف قول عائذ « حدثنا أنس » والموجود فى تاريخ البخارى قول عائذ « حدثنا حميد عن أنس » فبان بهذا أنما فى المؤتلف سقط .

*** وأما رواية أبى المحجل عنه:**

ففى مؤتلف الدارقطنى ١٩٠٤/٤ .

بلفظ رواية قتادة عن أنس ولم يسق إسناده .

٨٤٥/١١٥٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه حميد بن عبد الرحمن وهمام وأبو رافع وعبد الرحمن بن أبى حدرد وابن المسيب .

*** أما رواية حميد عنه:**

فتقدم تخريج حديثه عنه فى حديث أبى سعيد .

*** وأما رواية همام عنه:**

فى البخارى ٥١٢/١ وأحمد ٣١٨/٢ وعبد الرزاق ٤٣١/١ وابن حبان ١٨/٤ والبيهقى ٢٩٣/٢:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع أبا هريرة عن النبى ﷺ قال: « **إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجى الله ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكًا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى رافع عنه:**

ففى مسلم ٣٩٠/١ وأبى عوانة ٤٠٢/١ والنسائى ١٣٢/١ وأحمد ٢٥٠/٢و٤١٥ وإسحاق ١٢٠/١ وابن ماجه ٣٢٦/١ وأبى نعيم فى المستخرج ١٥٢/٢و١٥٣ والبيهقى ٢/ ٢٩٣ وابن أبى شيبة ٢٥٨/٢ وإبراهيم الحربى فى غريبه ١١٢٢/٣:

من طريق القاسم بن مهران عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة

فى قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: **« ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع فى وجهه ؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره، تحت قدمه فإن لم يجد فليتفل هكذا ووصف القاسم فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض »** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبى حدرد عنه:**

ففى أبى داود ٣٢٢/١ وأحمد ٢٦٠/٢ و٣٢٤ و٥٣٢ و عمر بن شبه فى تاريخ المدينة ٢٧/١ وابن أبى شيبة ٢٦١/٢ وابن خزيمة ٢٧٧/٢ وابن المنذر ١٢٨/٥ والبيهقى ٢٩١/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ١٩١/١و١٩٢ :

من طريق أبى مودود وهو عبد العزيز بن أبى حدرد عنه عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر له فليدفنه فإن لم يفعل فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به »** والحديث حسن عبد العزيز ثقة حافظ وشيخه صدوق ولم يصب الحافظ فى التقريب حيث قال فيهما: أن الكل مقبول .

*** وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٨٨/٧ :

من طريق يحيى بن أبى أنيس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا تبزق أمامك فى الصلاة ولا عن يمينك وابزق عن يسارك »** ويحيى متروك كذبه أخوه زيد كما فى مقدمة مسلم .

قوله : باب (٤٠٣) ما جاء في السجدة في النجم

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة

١١٥٦/٨٤٦- ١١٥٧/ ٨٤٧ - و قد تقدم تخريج حديثهما فى باب برقم (٣٩٩) .

قوله : باب (٤٠٧) ما يقول في سجود القرآن

قال : وفي الباب عن أبي سعيد

١١٥٨/٨٤٨- وحديثه:

رواه الطبرانى فى الأوسط ٩٣/٥ وأبو يعلى ٢٢/٢ :

من طريق اليمان بن نصر صاحب الدقيق قال: حدثنا عبد الله بن سعد المدنى قال:

حدثنا محمد بن المنكدر قال: حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سعيد الخدرى قال: (رأيت فيما يرى النائم كأنى تحت شجرة وكأن الشجرة تقرأ «ص» فلما أتت على السجدة سجدت فقالت فى سجودها: «**اللهم اكتب لى بها أجرًا وحط عنى بها وزرًا وأحدث لى بها شكرًا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود**» فلما أصبحت غدوت على النبى ﷺ فأخبرته بذلك فقال: «**سجدت أنت يا أبا سعيد**» فقلت لا: قال «**أنت كنت أحق بالسجود من الشجرة**» فقرأ رسول الله ﷺ سورة «ص» حتى أتى على السجدة فقال فى سجوده ما قالت الشجرة فى سجودها) والسياق للطبرانى وقال عقبه: «لا يروى هذا الحديث عن أبى سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به اليمان بن نصر» اهـ، والحديث ضعيف اليمان بن نصر ذكره فى الميزان ٤٦١/٤ أنه مجهول .

تنبيه: ذكر المباركفورى فى التحفة أن حديث أبى سعيد الذى أشار إليه المصنف هو الذى فى مسند أحمد والحاكم وغيره من رواية بكر بن عبد الله المزنى وقد ذكر الخلاف فيه الدارقطنى فى العلل ولم يصب صاحب التحفة فى هذا إذ حديث أبى سعيد الذى أشار إليه من رواية من سبق ليس فيه ما يشير إلى موافقة الباب بل فيه مجرد ذكر السجود وشرعيته فى سورة «ص» فحسب .

قوله: باب (٤١١) ما ذكر في الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد

قال: وفي الباب عن جابر وابن عباس

١١٥٩/٨٤٩ أما حديث جابر:

فرواه عنه وهب بن كيسان وحكيم بن عمير وعبد الرحمن بن سابط .

*** أما رواية وهب عنه:**

ففى مسند ابن أبى شيبة كما فى المطالب ٢١٨/١ والطيالسى ص٢٤٧ وابن أبى شيبة فى المصنف أيضًا ١٩٤/١ وابن عدى فى الكامل ٢٨٥/٥ والدارقطنى ٣٤٩/١:

من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب قال: رأيت وهب بن كيسان يسجد على قصاص الشعر قال: فسألته عن ذلك فقال: «حدثنى جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يفعله» والسياق للطيالسى .

والحديث ضعيف جدًا عبد العزيز قال ابن معين فيه: ضعيف لم يحدّث عنه إلا

إسماعيل بن عياش والكلام فيه أكبر من ذلك وانظر التهذيب ٦/٣١١ وقد أشار الدارقطنى وابن عدى إلى ضعفه .

*** وأما رواية حكيم بن عمير عنه :**

ففى مسند أبى يعلى ٢/٤٣٩ والطبرانى فى الأوسط ١/١٣٧ وابن حبان فى المجروحين :

من طريق أبى بكر بن أبى مريم عن حكيم بن عمير عن جابر بن عبد الله قال : (رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته على قصاص الشعر) قال الطبرانى : « لم يرو هذا الحديث عن حكيم بن عمير إلا أبو بكر بن أبى مريم » اهـ، وأبو بكر هذا ضعيف جدًا .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن سابط عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ٥/١٣٠ :

من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال : « رأيت رسول الله ﷺ يسجد على العمامة » وعمرو وشيخه متروكان .

١١٦٠/٨٥٠- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة ومجاهد .

*** أما رواية عكرمة عنه :**

فعند أحمد ١/٢٥٦ و٣٠٣ و٣٢٠ و٣٥٤ وأبى يعلى ٣/٤٦ و٥٥ و٩١ وعبد الرزاق ١/٣٥٠ و٣٥١ وابن أبى شيبة ١/٣٠١ والطبرانى فى الكبير ١١/٢١٠ والأوسط ٢/ ٢٥١و٨/٢٩٥ والبيهقى ٢/٢٨٠ :

من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب متوشحًا يتقى بفضله حر الأرض » وفى رواية وبردها والحسين بن عبد الله عامة ما يرويه ضعيف وقد تركه أحمد وابن المدينى والنسائى وقد تابعه داود بن الحصين عند البيهقى وهو ضعيف فى عكرمة يدلس عنه المتروكين .

*** وأما رواية مجاهد عنه :**

ففى مسند أبى يعلى ٣/٤٦ والطبرانى فى الكبير ١١/١٠٢ :

من طريق زيد العمى عن مجاهد عن ابن عباس قال : « رأيت رسول الله ﷺ يسجد على ثوبه »، والسياق للطبرانى وزيد ضعيف جدًا ولم يصب الهيثمى فى المجمع ٢/١٢٣ حيث قال : « رجاله رجال الصحيح » اهـ .

قوله: باب (٤١٣) ما ذكر في الالتفات في الصلاة

قال: وفي الباب عن أنس وعائشة

١١٦١/٨٥١ أما حديث أنس:

فتقدم تخريجه فى الطهارة برقم (٣٩).

١١٦٢/٨٥٢- وأما حديث عائشة:

ففى البخارى ٢/٢٣٤ وأبى داود ١/٥٦٠ والترمذى ٢/٤٨٤ والنسائى ٣/٨ وأحمد ٦/٧٠ و إسحاق ٣/٨٢٤ و٨٢٥ وأبى يعلى ٤/٣٣٩ و٤٣٩ وابن المنذر فى الأوسط ٣/٩٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٤٩١ وابن خزيمة ١/٢٤٤ و ٢٤٥ والطحاوى فى أحكام القرآن ١/٢٣٨ والبيهقى ٢/٢٨١:

من طريق أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قال: « سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على أشعث فقال عنه أبو الأحوص وزائدة بن قدامة وشيبان بن عبد الرحمن ما تقدم واختلف فيه على إسرائيل فرواه عنه عبيد الله بن موسى كما تقدم وهذه الرواية عند ابن خزيمة خالفه وكيع إذ قال عن إسرائيل عن أشعث عن أبيه عن مسروق أو أبى عطية عن عائشة كما عند إسحاق. وحكى الحافظ فى الفتح أن إسرائيل قال فيه عن أشعث عن أبى عطية عن مسروق به ولم أر هذا السياق له فى أى مصدر مما تقدم. كما أنه عزا للنسائى رواية عمارة بن عمير عن أبى عطية عن عائشة ثم قال: « ليس بينهما مسروق » وعزى هذه الرواية إلى النسائى، والنسائى إنما خرج رواية أبى عطية عنها من طريق عمارة على سبيل الوقف لا الرفع والكلام فى الحديث على سبيل الرفع.

خالف جميع من تقدم مسعر إذ قال: « عن أشعث عن أبى وائل عن عائشة » كما ذكر ذلك البيهقى فى السنن وقد حكم الحافظ على هذه الرواية بالشذوذ، خالف جميع من تقدم أيضًا عمر بن عبيد الطنافسى كما عند إسحاق إذ قال عن أشعث عن أبيه عن عائشة ولا يعلم له متابع على هذه الرواية وهى منقطعة إذ سليم بن أسود لا يعلم له رواية عن عائشة وأصح هذه الطرق الأولى وهى اختيار البخارى.

❊ ❊ ❊

قوله: باب (٤١٥) كراهية ان ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة

قال : وفي الباب عن أنس

٨٥٣/١١٦٣ وحديثه :

رواه عنه ثابت وعبدالعزيز بن صهيب .

*** أما رواية ثابت عنه :**

ففى البخارى ١٢٤/٢ ومسلم ٢٨٤/١ وأبى داود ٣٦٩/١ و١٣٩ والترمذى ٣٩٦/٢ و أحمد ١٦٠/٣ و١٦١ و١٦٨ و٢٣٨ وعبدالرزاق ٥٠٤/١ وابن المنذر ١٧٠/٤ :

من طريق عبد الأعلى وغيره قال: حدثنا حميد قال: سألت ثابتًا البنانى عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثنى عن أنس قال: « أقيمت الصلاة فعرض للنبى ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة » والسياق للبخارى وقد اختلف فيه على حميد فرواه عنه من تقدم كما سبق خالفه يزيد بن هارون إذ قال عنه عن حميد كما عند ابن المنذر وهذا فى الواقع تدليس من حميد .

ولثابت سياق آخر فى الباب:

عند أبى داود ٦٦٨/١ والترمذى ٣٩٤/٢ والنسائى ١١٠/٣ وابن ماجه ٣٥٤/١ وأحمد ١١٩/٣ و١٢٧ و٢١٣ وعبد بن حميد ص٣٧٦ والطحاوى فى المشكل ٣٩٤/١٠ وغيرهم:

من طريق جرير بن حازم عن ثابت البنانى عن أنس قال: (كان النبى ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر) وقد حكم البخارى والترمذى والدارقطنى على الحديث بالضعف وأن جريرا تفرد به ووهم فيه وانظر علل المصنف ص٨٩ وكذا الجامع له .

*** وأما رواية عبد العزيز عنه :**

ففى البخارى ١٢٤/٢ ومسلم ٢٨٤/١ وأبى داود ٣٧٠/١ والنسائى ٦٣/٢ وأحمد ٣/ ١٠١ و١٢٩ و١٣٠ والطوسى ٣٧/٣:

من طريق عبدالوارث عن عبدالعزيز عن أنس قال: « أقيمت الصلاة والنبى ﷺ يناجى رجلاً فى جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم » .

قوله: باب (٤١٦) ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبى ﷺ قبل الدعاء

قال : وفي الباب عن فضالة بن عبيد

١١٦٤/٨٥٤- وحديثه:

رواه أبو داود ١٦٢/٢ والترمذى ٥١٧/٥ والنسائى ٤٤/٣ وأحمد١٨/٦ والبزار ٩/ ٢٠٣ وابن خزيمة ٣٥١/١ وابن حبان ٣٠٨/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٢١٢/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٠٧/١٨ والدعاء له ٨٢٢/٢ والطحاوى فى المشكل ٧٦/٣ والحاكم ١/ ٢٣٠والبيهقى فى الكبرى ١٤٧/٢و١٤٨ :

من طريق عبد الله بن يزيد المقرى ورشدين بن سعد وعبد الله بن وهب واللفظ لابن وهب ثلاثتهم عن أبى هانئ أن أبا على الجنبى حدثه عن فضالة بن عبيد أن النبى ﷺ سمع رجلاً يدعو فى صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: « **عجلت أيها المصلى** » ثم علمهم رسول الله ﷺ، وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلى فمجد الله وحمده وصلى على النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « **ادع تجب، وسل تعط** » والسياق للنسائى والإسناد صحيح وقد رواه المقرى بلفظ ورواه رشدين بلفظ آخر وقد أتى به ابن وهب أتم منهما .

قوله : باب (٤٢٥) ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل

قال : وفي الباب عن أبي هريرة

١١٦٥/٨٥٥- وحديثه:

رواه البخارى ٥٥٥/١ ١٣٨٦/٣ وأبى داود ١٢٩/٣ والنسائى ٩١/١ وأحمد ٣٠٤/٢ وعبد الرزاق فى المصنف ٩/٦ وابن خزيمة ١٢٥/١ وابن حبان فى صحيحه ٢٦٩/٢ وثقاته ٢٨٠/١ و٢٨١ وابن المنذر ١١٥/٢ والطحاوى فى المشكل ٤٠٣/١١ والبيهقى ١/ ١٧١ :

من طريق الليث وعبد الحميد بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا عمر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: (بعث النبى ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: « أشهد

أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله » والسياق للبخارى، وذكر الدارقطنى فى العلل ٨/ ١٠٩و١١٠ أن عمارة بن غزية قد تابع من تقدم عن المقبرى إلا أنه اختلف فيه عليه فقال عنه إسماعيل بن جعفر كما تقدم .

خالفه عبدالعزيز بن عمران إذ قال عنه عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة وتابع عبدالعزيز على هذه الرواية محمد بن إسحاق إذ قال عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة والصواب رواية الأكثر وعبد العزيز متروك وابن إسحاق لا يقاوم الليث ومن تابعه لذا كان اختيار صاحبى الصحيح الرواية الأولى .

تم بحمد الله كتاب الصلاة في اثنين رجب لعام ١٤٢٠هـ .



فهرس كتاب الصلاة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع **الصفحة**

* * *